دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة

أطروحة لشهادة الدكتوراه في العربية

قدمها

صديق محمد أسينار

تحت إشراف

الدكتور ك. شيخ محمد

مرشد البحوث

قسم اللغة العربية، كلية مدينة العلوم، بولكل، ملابرم، كيرالا

جامعة كاليكوت، كيرالا، الهند

٢٠٢٣م / ١٤٤٤هـ

فهرس المحتويات للبحث

هذا البحث يحتوي على العناصر الرئيسية كالآتي:

-١- الشكر والتقدير

-٢- المقدمة

-٣- التمهيد

-٤- الرسالة العلمية من تفاصيل الأبواب، والفصول، والمباحث، والمطالب وغيرها من نصوص البحث.

-٥- النتائج والتوصيات

-٦- الملاحق

-٧- ثبت المصادر وكشف المراجع

الشكر والتقدير

في استهلال هذ البحث أحمد ربي أولا وآخرا على نعمه العظام، وفضائله الجسام، أن يسّر لي السبيل، وسهّل علي الطريق، فلولا فضل ربي لما كان هذا البحث قد تم، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ (إبراهيم:٧). ولا أملك إلا أن أمتثل قول النبي الصالح سليمان عليه السلام ﴿**وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾ (النمل:١٩).

ومن باب "**لا يشكرُ اللَّه من لا يشكرُ الناس**".[1] أشكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ علي بإتمام هذه الرسالة وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وتكون عوناً لي على طاعته. فما كان في هذا البحث من إجادة وإتقان وإحسان فمن فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **فضيلة الأستاذ الدكتور/ ك. شيخ محمد**، المشرف على هذه الرسالة الذي تكرّم بالإشراف على البحث ورعايته وترشيده حتى استوى ناضجا مؤهلا. فقد كانت له آثار بارزة، وبصمات واضحة على البحث والباحث، فالباحث مدين له بالفضل والإحسان في بحثه ما بقي في الحياة، والذي أمدني بفوائد العلماء وأدب النبلاء وعطف الأحباء وسمة الحكماء فلقد عاملني بحزم من غير عنف وعطف من غير ضعف فله أقول:

لو كنت أعلم غير الشكر منزلةً أوفى من الشكر عند الله في الثمن

أخلصتها لك من قلبي مطهـرةً شكـــراً على ما أوفيت من حسنٍ

---

[1] أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٤٧٧٨)، (٥/ ٢٨٠)، والترمذي (١٩٥٤)، (٤/ ٢٩٨)، والبيهقي في "الكبرى" (١١٨١٢)، (٦/ ١٨٢). قال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح]

لذا أرفع أسمى آيات الشكر الجزيل والتقدير الخالص من أعماق القلب للمشرف الذي قبل الإشراف على رسالتي فكان خير معين لي بعد عون الله وتوفيقه فلم يبخل عليّ بوقته وتوجيهاته السديدة التي تنم عن خبرة طويلة سهلت الطريق أمامي فأتممت عملي في وقته المحدد.. وحبه ومساعدته وتعاونه اللامحدود لأبناء جلدته ووطنه، وتوقيره للعلم والعلماء في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها. وهو راعي العملية التعليمية برمتها في **كلية مدينة العلوم العربية بوليكل**، الذي استمر عطاؤه ورعايته لي في جميع مراحل البحث حيث إن هذه الكلية هي الصرح العلمي والبحثي، أبرز معالم الثقافة في الألفية الثالثة والذي يؤمه طلبة العلم من كل حدب وصوب.

كما أزف شكري وتقديري وأثلث بذي الرأي المُسدد، والقول الموفق، **لفضيلة الدكتور أحمد إبراهيم رحمة الله، الأستاذ المتقاعد ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة كاليكوت سابقاً**، فقد كانت له آثار لا تُنسى، وأفضال لا تُجحد، أفكاراً مبدئية عُجالى خاصة في تسمية البحث ومحتوياته وفي إعدادات البحث ومقدماته، بل ما استقام مشروع البحث على عوده، ولا استوى على سوقه إلا باهتمامه وحرصه، فله مني الثناء، وله علي الدعاء. كما أرفع شكري وتقديري له لما شجّعني في كل حين وآخر والذي ساعدني من اختيار أنسب وأفضل عنوان للبحث وتجميع محتوياته وأرشدني بكل دقة لتلخيص مكونات البحث لاختيار مصادر موثوقة لنجاح هذا البحث ولما قدمه من اقتراحات ثمينة و إرشادات قيمة ونصائح خالصة منذ أن كان البحث بذرا نابتا في نفس الباحث.

ولا يفوتني أن أسجل وأختم كلمات الشكر والتقدير إلى **الدكتورسيد شاكر** عميد **كلية العلوم العربية ببوليكال** وهو لي خير عون وقرين وناصح أمين لإتمام هذا البحث كما أشكر للأساتذة الموقرين بالكلية الذين أتاحوا لي فرصة المواصلة والبحث في قسم البحوث مع النصح والنصيحة

والإرشاد والتوجيه، وإلى كل من شجعني أو مد إلي بالمساعدة يدا بالمراجعة أو الدلالة أو النصح والإرشاد والتوعية عن الشروط والأحكام المتعلقة للباحثين بالجامعة وأنظمتها سياسة ودليلاً.

يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكلية مدينة العلوم العربية وبالأخص لمسؤولي الإدارة بالكلية ولمنسوبي مركز البحوث العلمية واللغوية فيها على ما تقومون به من جهود مباركة مكثفة لخدمة طلاب العلم والباحثين، وإتاحة الفرص لهم لينهلوا من البحوث العلمية واللغة العربية داخل أروقتها النافعة، وظلالها الوافرة، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

وقد انتهيت من إعداد الأطروحة بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وفضله، والتي أرجو أن ينتفع منها الباحثون وغيرهم من المهتمين، فانه لا يسع إلا أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني الى أستاذي الفاضل الذي أحاطني برعايته ونصحه وإرشاده وأفاض عليّ من فيض علمه الكثير، وزودني بملاحظاته القيمة، والتي ساهمت في إبراز هذا الجهد المتواضع الى النور والشكر موصول للذين ما بخلوا علي من جهد ونصيحة، في إخراج هذا العمل.

ويعجز قلمي عن تسطير شكري وتقديري لشريكة حياتي الزوجية العزيزة الغالية صفية بنت موسى بأنه فقد كان الصبر شعارها والتشجيع عنوانها والتعاون شعارها حتى يتم آخر مرحلة من رحلتي إلى نهاية هذا البحث. والشكر موصول لفلذات كبدي وأحبة قلبي: مروى وشيماء وأنس: وهم مثلث في ملتقى النقاش عن تيسير ربط أواخر عناصر البحث وأوائله.

وأخيرا أقدم الشكر إلى كل من أعانني على هذا البحث برأي سديد وقول رشيد أو إعارة مرجع أو مصدر أو إرشاد موقع شبكي بربطة الموضوع أو دعاء بظهر الغيب أو نحو ذلك وشكرا لكل واحد منهم جميعا على مساندتهم الخاصة والعامة لي في إنجاز هذا العمل سائلا المولى عز

وجل أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم وان ينفع بها الباحثين وطلبة العلم في هذا المجال ويجعل ذلك في ميزان حسناته، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فجزى الله كل من قدم لي يد العون والتعاون والنصح والإرشاد، جزاء موفورا.

الباحث

صديق محمد أسينار

فهرس المقدمة

وتشتمل المقدمة على:

- الافتتاحية
- الأهمية العلمية للبحث / الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة للموضوع
- مشكلة البحث
- حدود البحث
- أهداف البحث
- خطة البحث
- منهج البحث
- إجراءات البحث
- طريقة البحث
- المصادر والمراجع المعتمدة في إعداد البحث

********** ********** **********

مُقَدِّمَة

الافتتاحية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم وأشكر لربي الأكرم الذي جعل اللسان العربيّ أداة كتابه العزيز، فسبحان من لا يحصى منه باللسان والقلم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي أوتي جوامعَ الكلمِ الطيب والصلاة والسلام على رسوله المبلغ عنه بلسان عربي مبين، وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

لقد كانت اللغة العربية أيام الجاهلية محجوبة الجمال، مستورة الكمال بما ران عليها من غبار البداوة، وكدرة الجهل، وظلمة الأمية، والتخلف الفكري والحضاري. حتى إذا جاء الإسلام، والتقت بلاغة القرآن المجيد، مع فصاحة الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، تبدلت تلك اللغة.

لقد كلفتنا الشريعة بالأوامر والنواهي، فنحن في حاجة إلى معرفة تفصيلات التكليف حتى نقوم بالشريعة كما أرادها الله عز وعلا وذلك يكون بأمرين: معرفة كليا وقواعدها الأصولية، وعليه فإن الاهتمام باستخراج هذه الكليات واستنباطها؛ وتلك هي دلالات الألفاظ التي يتسع لها البحث بما رحبت معانيها الجامعة؛ حتى استوعبت الفروع الجمة، وشملت المسائل الكثيرة في الفقه الإسلامي. لذلك فإن مباحث دلالات الألفاظ وهو من أسس البحث الأصولي والاجتهاد الفقهي، لأن مدار القواعد والأحكام هو هذه الألفاظ، فلا جرم أن تكون مباحث دلالات الألفاظ من أهم الموضوعات التي لا يستغني عنها أصولي أو فقيه أو أي باحث في أحكام الشريعة الكلية والفرعية.

فهذا البحث يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين في المذاهب الفقهية الأربعة، ويبين معاني الألفاظ المشكلة المستعملة في مؤلفاتهم القيمة، جمعتها وأخذتها على الأبواب الفقهية المتبعة بين الأئمة الأربعة ليسهل تناولها وتعاطيها. ففي هذا البحث تخليص بين المعنى اللغوي، والمعنى الفقهي، للكلمة، لغة واصطلاحا. وضمنته التعريف الشرعي، والفقهي للكلمة، ليكون على بصيرة من أمره ومعانيه، فهما للغة الشرع والفقه.

وكان من تلك المعاني ما يعد اصطلاحا بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. ومنها ما يختص بمذهب دون سواه. ولذلك فقد فزعت إلى أوثق مصادر اللغة، وإلى أوثق مصادر الفقه الإسلامي في جميع مذاهبه.

فهذه دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية وتعريفاتها جمعتها، يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الأئمة والفقهاء والأصوليين، ويبين معاني الألفاظ أخذتها من كتب الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة، ورتبتها حسب الأبواب الفقهية وقسمتها إلى خمسة أقسام؛ تسهيلا تناولها للطالبين والباحثين وتيسيرا تعاطيها للراغبين.

وقد راجعت في أثناء البحث كثيراً من كتب الفقه والأصول واللغات، وغيرها مما يطول ذكرها. وتتبعت وتفحصت وبذلت فيه جهدي حتى جاء بحثا مفيداً فالحمد لله عز وجل.

فإن الأمة في أمسّ حاجتها للأسس التي بها تجتمع كلمتها، ويفرق بها بين القطعي الذي لا يجوز ولا يُقبل الخلاف فيه، وبين ما يكون للاجتهاد فيه مجال. ولذا كان من الواجب إبراز تلك الأمور التي تتفق فيها الأمة أجمع، وهي المسائل التي أجمع علماء الأمة فيها على قولٍ واحدٍ، وهي كثيرة ولله الحمد. ولما كانت المسائل التي حُكيَ فيها الإجماع كثيرة؛ كان منها ما هو متفق على أنها محلُّ إجماعٍ.

ولذا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الإجماعات من خلال دلالات ومصطلحات الفقه في المذاهب الأربعة المختلفة، فوقع نظري على أن تكون أطروحة الدكتوراه في خدمة جانب من جوانب الموضوع، وهو دراسة الإجماعات الواردة في المؤلفات والمدونات للأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية المختلفة، فكان عنوان الأطروحة (**دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة**).

********** ********** **********

• الأهمية العلمية للبحث / الموضوع:

إن جل الدراسات الأصولية والفقهية في حاجة إلى النظر في الألفاظ واستعمال كلياتها وجزئياتها وقواعدها وضوابطها؛ فلا استغناء إذن عن مباحث دلالات الألفاظ، وتغدو دراستها لازمة لتمتين الروابط المنهجية والعلمية بين القواعد الأصولية اللغوية والقواعد الأصولية غير اللغوية، والاعتماد أساسا على دلالات الألفاظ. والهدف الأساسي من هذا البحث هو اسْتِخْرَاجُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ مَظَانِّهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَفِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ - فَرْزُ هَذِهِ

الْمُصْطَلَحَاتِ وَاطِّرَاحُ مَا لَا يَمُتُّ إِلَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ بِصِلَةٍ - تَصْنِيفُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِلَى أَصْلِيَّةٍ وَمُصْطَلَحَاتِ إِحَالَةٍ وَمُصْطَلَحَاتِ دِلَالَةٍ - التَّخْطِيطُ لِكُل مُصْطَلَحٍ ثم مُرَاجَعَةُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مُرَاجَعَةً عِلْمِيَّةً دقيقة

ولأهمية هذا الموضوع، ومدى فائدته الكبيرة ولما يرجع على الباحث من فائدة؛ رأيت أن أعمل بالجهد المستطاع في هذا الموضوع، ولما كانت أبواب الفقه واسعة جدًّا؛ رأيت أن أختار رسالتي : بعنوان: **دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة**. هذا الموضوع هو دراسة كيفية استنباط الأحكام الفرعية الجزئية باستعمال الدلالات الكلية المنتشرة والمشتتة في المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة، فإن الشريعة أوامر ونواه، وجاءت في ألفاظ عامة وخاصة وبأسلوب المنظوم أو المفهوم وهي نصوص وظواهر وعمومات وكل ذلك في حاجة إلى معرفة ضوابطه ودقائقه من خلال الدلالات والمصطلحات الفقهية..

تبرزوتتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: تسهيل الوصول إلى أحكام الشريعة المتفق عليها من بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية وذلك من خلال تجميع دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية من مؤلفاتهم، وتقريبه بين يدي الباحثين، ليكون المجتهد والباحث على بصيرة بمواطن الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة.

ثانياً: تضييق دائرة الخلاف بين أتباع المذاهب الأربعة الفقهية المختلفة، وقطع دابر التعصب الذي فشا بينهم ؛ إذ مسائل الإجماع التي اتفقت عليها الأئمة الأربعة كثيرة وليست قليلة، ولا يخفى أن من الخلاف ما فرق جمع الأمة، وشتت شملها، وأفسد رأيها، وسلط أعداءها عليها، فبالإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية تتحد الصفوف، وتجتمع الكلمة، ويَلْتم الشعث، ويندحر التعصب.

********** ********** **********

• أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الباحث للبحث إلى أمور أهمها:

أولًا: من أسباب اختياري لهذا الموضوع عدم وجود دراسات سابقة تجمع بين الشمول والتمحيص التي تشمل الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية متخصصة في هذا الموضوع من خلال تجميع الدلالات والمصطلحات الفقهية من المؤلفات الخاصة بالأئمة الأربعة الفقهية المختلفة.

ثانيًا: قلة الكتب المؤلفة في هذا الموضوع عند المتقدمين، وهذا البحث يجمع شتات ما تفرق في بطون الكتب من الإجماعات والاتفاقات المتناثرة فيها، فيكون هذا من المساهمة في إبراز الإجماع والاتفاق من خلال دلالات الألفاظ وذلك للعلماء والمتعلمين والباحثين والمجتهدين، وتقريب مسائله، حتى يسهل الوصول إليها بعيدا عن العناء والمشقة.

ثالثاً: إعانة الباحثين على تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية بمساعدة دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية، وذلك لا يتم إلا بمعرفة مواطن الإجماع والاتفاق في المسألة بين الأئمة الأربعة.

رابعاً: معرفة قول الأئمة في المذاهب الأربعة الفقهية يعتبر من الأهمية بمكان، ولا شك أن الإجماع والاتفاق من خلال دلالات الألفاظ فهو الأكيد قولا من جميع الأئمة أو جمهورهم.

خامساً: قلة العناية بالمباحث اللغوية والدلالات الألفاظ ظنا من الباحثين والمهتمين بأنها قد استوفتها الدراسات وأتت عليها البحوث.

سادساً: الرغبة في تقديم دراسة شاملة لجميع المباحث اللغوية والدلالات الألفاظ والتي تنبني عليها الدراسات الأصولية والفقهية لتمثل المرجعية النقلية لها، فإن الانفلات من الدلالات اللغوية والدلالات الألفاظ إذا لم ينضبط أوقع في محاذير لا تحمد.

سابعاً: انحياز جل البحوث الحديثة إلى موضوعات غير لفظية، فرأيت من الأهمية القصوى دراسة الأصول اللفظية للشريعة من خلال مباحث دلالات الألفاظ للعودة بالأصول إلى مصدرها الأساسي وهو الدلالة اللفظية.

ثامناً: أنه بمعرفة الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة من خلال الدلالات والاصطلاحات الفقهية يجعل الأمة والمجتمع كلها ولا سيما بين الأتباع والمقلدين في المذاهب الفقهية يشجعهم على الوحدة والشمل وبالتالي لا تجوز لهم مخالفته، فلا يتعدوا حَدَّه، ولا يتجاوزوا رسمه.

********** ********** **********

• الدراسات السابقة للموضوع:

لم يتطرق أحد ولم يتناول بالبحث - حسب علمي وبعد السؤال – دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية من المؤلفات الأئمة في المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة - على وجه التفصيل. استعرضت بحوث الباحثين وفهارس المكتبات فلم أقف في البحوث الأكاديمية على نفس العنوان لهذه الأطروحة في نفس الموضوع. وهناك بعض المؤلفات والمدونات التي تشتمل عليها بعض الدلالات والمصطلحات جزئياً وفي هذا الصدد أود أن أوضح بعض الملاحظات والنقاط على النحو التالي:

أولًا: عدم ذكر الموافقين للإجماع من المذاهب الأخرى الذين لم يَذْكُروا الإجماع والاتفاق في المسألة، وتوثيق ذلك من كتب المذاهب، وهذا من شأنه أن يوقف الباحث على أقوال العلماء في المسألة، فلربما اختلفت وجهات النظر في فهم القول ومعرفته.

ثانيًا: الاقتصار على عالم واحد في دراسة المسائل، وهذا فيه بُعْد عن الشمولية في بحث المسائل، وربما يكون فيه جانب إيجابي وهو التعرف على منهج العالم واستخلاص النتائج الدقيقة في بيان منهجه في حكاية الإجماع والاتفاق، وألفاظه ودلالاته التي يستخدمها في حكايته للإجماع والاتفاق، والتفريق بينها.

ثالثًا: الاقتصار على تحرير كلام المذاهب الأربعة فقط دون من عداهم، ودون النظر في مستند الإجماع.

رابعًا: فوات كثير من الإجماعات والاتفاقات التي ينقلها العالم على الباحث.

خامساً: أن حظ أصحاب تلك المؤلفات إنما هو محاولة الجمع فقط للدلالات والمصطلحات الفقهية، دون التمحيص والتدقيق، والنظر في صحة الإجماع والاتفاق من عدمه بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية المختلفة.

سادساً: عدم الاهتمام بمسائل كثيرة تخدم الإجماع والاتفاق في المسألة المنقولة، كتصوير المسألة وبيان المراد منها، وذكر مستند الإجماع، والموافقين والمخالفين للإجماع ونحو ذلك بالرغم

أنهم قاموا الجمع المطلق ولكنهم فاتهم إجماعات واتفاقات كثيرة لم ينقلونها في كتبهم، ومع ذلك حيث كان منهج التحقيق عند الباحِثَين إنما هو توثيق الإجماع من المذاهب الأربعة، من غير النظر في صحة الإجماع وعدمه.

ولذا سيكون العمل في هذا البحث جامعًا بين الطريقتين، وهما:
الأولى: جمع المسائل التي حُكِي فيها الإجماع والاتفاق من كتب الفقهاء ولاسيماً من الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية المختلفة مع تحقيق وتدقيق الدلالات والمصطلحات الفقهية المتعلقة بتلك المسائل..
الثانية: تحرير هذا الإجماع والاتفاق بالنظر في ثبوته من عدمه، وذكر مستنده، وبيان الدلالات والمصطلحات الخاصة في المسألة. ولا شك أن هذا قد أخذ منى جهود مكثفة أضعافاً مضاعف، وأوقات كبيرة، وقبل هذا وبعده بعون الله وتوفيقه.

********** ********** **********

• مشكلة البحث:

- **<u>أولا: طبيعة المشكلة في البحث:</u>**

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك كمًّا هائلًا من الدلالات والاصطلاحات في المذاهب الفقهية المختلفة التي يستنبط منها الإجماعات للأئمة الأربعة. ومن ثم كان هذا البحث لجمع دلالات واصطلاحات من المدونات والمؤلفات الفقهية من ذوي مسائل الإجماع التي حُكِيت في كتبهم ودراسة كل مسألة على حدة. لا بد لكل بحث من مشكلات تعتريه، تعليق البحث والباحث، وهذا البحث أُجمل مشكلاته في النقاط التالية:

أولًا: أن الدلالات والمصطلحات الفقهية في المؤلفات والمدونات في المذاهب الأربعة المختلفة والمسائل التي حُكِي فيها الإجماع والاتفاق كثيرة جدًّا، وهذا يعني طول البحث وتشعب طرقه مما يتطلب جهدا كبيرًا، ووقتًا كثيرًا.

ثانيًا: قلة الكتب التي تحكي الإجماع والاتفاق، فعلى كثرة كتب الفقه وتنوع مذاهبها إلا أن التي

تعتني بنقل الإجماع والاتفاق قليلة، وهذا يتطلب من الباحث التعرف على الكتب التي تحكي الإجماع والاتفاق وانتقاءها دون غيرها، ومثله التعرف على الكتب التي تنقل من غيرها واستبعادها.

ثالثًا: مناهج الأئمة والفقهاء في مسائل الإجماع والاتفاق متباينة، وهذا يتطلب أيضًا جهدًا مضاعفًا في التعرف على مناهجهم الأصولية في تقرير الإجماع والاتفاق قبل النقل من كتبهم الفقهية.

- **ثانياً: الصعوبات والمشكلات التي واجهتني في البحث:**

إن الناظر في كتب الفقه الإسلامي المؤلفة في المذاهب الأربعة يجد أن هناك كمًّا هائلًا من دلالات الألفاظ والمصطلحات التي ينقلها الأئمة في المذاهب الفقهية المختلفة. كما أنه في بعض تلك الدلالات والمصطلحات التي نُقل فيها الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة.

لا يخفى أن البحوث العلمية متفاوتة في الكم والكيفية، وليست على درجة واحدة، وكل بحث تعتريه مشاكل وصعوبات تعليق البحث والباحث، وفي هذا البحث مرت على الباحث بعض الصعوبات. واجهتني في هذه الرسالة العديد من الصعوبات، أثناء إعدادي للرسالة، حيث أنني حاولتُ قصارى جهدي أن أُجمل مشكلاته وصعوباته في النقاط التالية، أذكر أبرزها:

-١- سعة موضوع الأطروحة، وهو ما يحتاج إلى زمن طويل وجهد جليل. حيث أن الدلالات التي حُكِي فيها الإجماع كثيرة جدًّا منتشرة في مؤلفات الأئمة الأربعة، وهذا يعني طول البحث وتشعب طرقه مما يتطلب جهدا كبيرًا، ووقتًا كثيرًا.

-٢- عتاقة الموضوع بما يبدو البحث فيه غير مجد؛ وبخاصة أن بعض الباحثين لا يرون صلاحية البحث اللغوي ربما لأنه مفروغ منه منذ القدم، وهي وجهة نظر معتبرة من وجوه دون وجوه أخرى.

-٣- صعوبة ومشقة على الحصول للكتب المعتمدة من المذاهب الأربعة في الالتزام بالمصطلحات ودلالات الألفاظ الدالة على الإجماع ، بعضها في مجلدات متعددة ضخمة، مما جعل البحث فيها شاقًّا جدًّا، حتى إنني في بعض مراحل البحث أصبحت أحدث نفسي بأن إنجاز هذه الرسالة يحتاج إلى عدة سنوات طويلة، ولكن بحمد الله تعالى تمَّ إتمام الرسالة، فله الشكر والثناء أولاً وآخراً.

-٤- قلة الكتب التي تحكي الإجماع للدلالات، فعلى كثرة كتب الفقه وتنوع مذاهبها إلا أن التي

تعتني بنقل الإجماع للدلالات قليلة، وهذا يتطلب من الباحث التعرف على الكتب التي تحكي الإجماع وانتقاءها دون غيرها، ومثله التعرف على الكتب التي تنقل من غيرها واستبعادها.

-٥- مناهج الأئمة في دلالات الألفاظ والأحكام المستنبطة منها بالإجماع متباينة، فمنهم: من لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ويحكي الإجماع في المسألة، ومنهم من يعتد بخلاف الواحد، وينفي الإجماع معه، وهذا يتطلب أيضًا جهدًا مضاعفًا في التعرف على مناهجهم الأصولية في تقرير الإجماع قبل النقل من كتبهم الفقهية.

-٦- عدد الأبواب الفقهية ودلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي بحثتها في هذه الرسالة كثير أيضًا، وأرجو أن لا تكون كثرتها قد أثرت على مستوى الرسالة، فبطبيعة العمل البشري النقص، فما بالك إذا كان العمل كبيرًا.

-٧- الإجماع والاتفاق الذي يحكيه بعض الأئمة في مسائل فرعية دقيقة، يصعب على الباحث الحصول على كلامٍ لأهل العلم فيها، فضلًا عن تحقق الإجماع فيها، وقد مرت عليّ كثير من المسائل الفقهية التي لم أجد لها كلامًا لبعض المذاهب، مما جعلني أتوقف عن الحكم على المسألة وبالتالي قررت أن أحذفها من هذا البحث.

-٨- عدم عثوري على مستند الإجماع لبعض دلالات الألفاظ في بعض المسائل الفقهية، خاصة إذا لم يوجد نص، مما يضطرني أن أتركها في نفس الحال.

-٩- بعض المسائل لا أجد فيها تعريفاً واضحًا لبعض دلالات الألفاظ للأئمة الأربعة، أو لإمام مذهب معين، مما يجعلني أجتهد في فهم معاني كلامهم، ومحاولة القياس عليه، فاضطرت أن أجتنبها من هذا البحث.

-١٠- أن البحث متعلق ببعض الأبواب التي هي أدق أبواب الفقه على الإطلاق، وكانت تمر بالباحث مسائل يمكث فيها الليالي ذوات العدد في فهمها، ومعرفة المراد منها، وتمييزها عما يشبهها من المسائل.

-١١- كثير من المسائل التي مرت بالباحث مسائل متعلقة بتفريعات المذاهب، وفي أحيان كثيرة لا يجد الباحث هذه الفروع في المذاهب الأخرى، مما يجعله يبحث عن تخريج أو قياس على هذا الفرع، ومثل هذا لا يخفى فيه قدر الطاقة والجهد المبذولين فيه على الممارس له

ومع كل هذه الصعوبات والمشكلات التي واجهتني طيلة البحث استطعت بحمد الله تعالى تجاوزها، فلولا فضله وتوفيقه على عبده الضعيف لبقي البحث حبيسا، وسُلِب الباحث توفيقا. لا أدعي الكمال في رسالتي، بل كل عمل بشري يعتريه القصور والنقص، وقد يحصل الوهم

والخطأ، بذلت كل ما أستطيع في سبيل إكمال الرسالة على أحسن وجه؛ إلا أن اللَّه تعالى يأبى الكمال إلا له سبحانه وتعالى.

********** ********** **********

• حدود البحث:

إن هذا البحث ليس محصور في حدود جمع مسائل الإجماع والاتفاق بين الأئمة في المذاهب الأربعة الفقهية فحسب بل لإثبات إجماعهم من خلال دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية التي استخدمت في المؤلفات المختلفة في المذاهب الفقهية الأربعة

واقتصر الباحث على أبرز الألفاظ في نقل الإجماع والاتفاق، وهي تتمثل في جميع المسائل التي نقل فيها الإجماع والاتفاق المتعلقة بين الأئمة الفقهية الأربعة موزعة ومرتبة حسب الأبواب الفقهية، بالصيغ الإجماع والاتفاق ونفي الخلاف في تلك المسائل، ونحوها من العبارات التي تدل على هذا المعنى، وما يتعلق به من الناحية الأصولية دون توسّع.

أما معاني الدلالات اللغوية والاصطلاحية، فجدير بالذكر أنه كانت القاعدة في فقه اللغات بوجه عام أن الكلمة الواحدة تعطي من المعاني والدلالات بقدر ما يتاح لها من الاستعمالات. ولكن الشيء الذي لا يجوز لأي باحث أن يتجاوزه ولا يحق له أن ينقل أي لفظ من معناه الأصلي إلى معنى جديد - أعني المعنى الاصطلاحي - دون قيد أو شرط، يجب مراعاتها في هذا النقل. ولكننا بادئ بدء إذا قلنا بحرية نقل الألفاظ من معانيها الأصلية إلى المعاني المستجدة - أي الاصطلاحية - دون قيد أو شرط كنا قائلين بالفوضى اللغوية، وقد تؤدي هذه الفوضى باللغة وتخرجها عن أصولها، وهذا ما لا يرضاه باحث منصف.

وسيكون البحث شاملا للإجماعات والاتفاقات التي قصدها الأئمة الأربعة حين عرَّفوا الإجماع والاتفاق في مؤلفاتهم ومدوناتهم. وقد جمع الباحث الإجماعات والاتفاقات التي يذكرها الأئمة والفقهاء صراحة، أو ينقلونها عن غيرهم من غير نقد؛ إذ يعد هذا قرينة على الإجماع والموافقة والإقرار.

استعنت بكل ما يحقق جمع الدلالة الأولية لغة واصطلاحا، وعليه تنوعت مصادرنا فشملت معاجم اللغة قديمها وحديثها، أحادية اللغة وثنائيتها، واستقرأنا أمهات كتب الفقه، وكتب اللغة، والموسوعات، وكل ما يساعد على تحقيق ما نصبو إليه، على نحو ما نثبته في قائمة المصادر والمراجع.

********** ********** **********

• أهداف البحث:

-١- إن هذا البحث يقصد به الهدف الخاص الأساسي أولاً وأخيراً الخروج من ضيق الاختلاف إلى سعة الاتفاق والاجماع بين المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة وبين فقهائهم وأتباعهم، هذا لقد قمتُ بذل جهودي في تجميع وتقديم مجموعة من دلالات الألفاظ والمصطلحات فيما اتفق عليه الأئمة الأربعة بالاجماع أو على الأقل ما عليه الجمهور منهم.

-٢- أما الهدف الكلي العام للبحث فهو: تقريب المصدر الثالث من مصادر الشريعة المتفق عليها بين يدي الأئمة الفقهية في المذاهب الأربعة من مؤلفاتهم، وذلك من خلال جمع دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية مع تعاريفها لغة واصطلاحاً ثم اختيار المسائل والأحكام المستنبطة منها التي حُكي فيها الإجماع والاتفاق، مرتبة حسب الأبواب الفقهية. وكذلك التعرف على دلالات الألفاظ في حكايتهم للإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة في المسألة ومعرفة أقوال جميعهم أو الجمهور منهم فيها.

-٣- هذا البحث يجمع للباحث بين علمي الوسيلة والغاية، وهما: الدلالات الألفاظ والمصطلحات وأحكام الفقه وأصوله المستنبطة منها، ذلك أن طبيعة البحث تتطلب النظر في القواعد الأصولية المنضبطة، ومن ثم الخوض في غمارها بين الكتب الفقهية المؤلفة من الأئمة في المذاهب الأربعة.ثم يحرص على تحقيق هذه الأهداف الآتية:

(أ) - بيان تعريف الدلالات والاصطلاحات المتعلقة بالإجماع والاتفاق، والألفاظ التي تعبر عنه.

(ب) - جمع جميع المسائل التي نقل فيها الإجماع والاتفاق في المؤلفات في المذاهب الأربعة، من خلال الكتب المعتمدة في الدراسة.

(ج) - البحث عن موافقٍ لذلك الإجماع والاتفاق

(د) - ذكر مصدر الإجماع والاتفاق الذي بُني عليه الإجماع

(هـ) - تأصيل الأدلة الأصولية اللغوية الكلية تأسيسا للنظرية الدلالية في البحث الفقهي والأصولي.

(و) - صياغة ضوابط الاجتهاد الدلالي والترجيح لدلالات الألفاظ من خلال التعاريف لغة واصطلاحاً.

(ز) - الغاية من عملي هذا أن أقدم للباحثين الدلالات والمصطلحات الفقهية في المذاهب في شمول وإيجاز بحيث يرى الباحث هذه الدلالات والمصطلحات في المذاهب الأربعة مجتمعة في مؤلف واحد أو بحث واحد مما أظن أني لم أسبق إليه.

********** ********** **********

• خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المأمولة لموضوع البحث تم وضع الخطة التي تحتوي على مقدمة، وتمهيد، و خمسة أبواباً، وخاتمة، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في رسالتي، وهي حسب ما يلي:

- **أولاً: المقدمة:**

وتشتمل المقدمة على: الافتتاحية، الأهمية العلمية للبحث / الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة للموضوع، خطة البحث، منهج البحث، مشكلة البحث، حدود البحث، أهداف البحث، طريقة البحث، إجراءات البحث، الصعوبات والمشكلات التي واجهتني في البحث، والمصادر والمراجع المعتمدة في إعداد البحث.

- **ثانياً: تمهيد**

وفيه مباحث

• المبحث الأول: تعريف الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.

• المبحث الثاني: ألفاظ الإجماع.

• المبحث الثالث:: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف

المبحث الرابع: الإجماع وأهميته من خلال الدلالات والمصطلحات الفقهية

المبحث الخامس: ترجمة الأئمة الأربعة

المبحث السادس: أصول المذاهب الأربعة:

المبحث السابع: أمهات الكتب لأئمة المذاهب الأربعة

المبحث الثامن: فهرس تفاصيل الأبواب المشتملة على البحث

- **ثالثاً: أبواب الأطروحة**

أما أبواب الأطروحة فيندرج تحتها خمسة أبواب و (٤٨) فصلا على النحو التالي:

فهرس أبواب البحث

وفي هذا البحث خمسة أبواب:

الباب الأول: العبادات

الباب الثاني: المعاملات المالية

الباب الثالث: فقه الأسرة

الباب الرابع: الجنايات والحدود

الباب الخامس: نظام القضاء

وتشمل الأبواب على الفصول على النحو التالي:

الباب الأول – العبادات

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: الطهارة

الفصل الثاني: الصلاة

الفصل الثالث: الجنائز

الفصل الرابع: الزكاة

الفصل الخامس: الصيام

الفصل السادس: الاعتكاف

الفصل السابع: الحج والعمرة

الفصل الثامن: الجهاد

الفصل التاسع: الأيْمان

الفصل العاشر: النذر

الباب الثاني – المعاملات المالية

وفي هذا الباب عشرون فصلاً:

الفصل الأول: البيع

الفصل الثاني: الربا

الفصل الثالث: السلم

الفصل الرابع: القرض

الفصل الخامس: الرهن

الفصل السادس: الحجر والتفليس

الفصل السابع: الحوالة والضمان

الفصل الثامن: الصلح

الفصل التاسع: الشركات

الفصل العاشر: الوكالة

الفصل الحادي عشر: الإقرار بالحقوق

الفصل الثاني عشر: العارية

الفصل الثالث عشر: الغصب

الفصل الرابع عشر: الشفعة

الفصل الخامس عشر: المساقاة والمزارعة

الفصل السادس عشر: الإجارة

الفصل السابع عشر: الوقوف والعطايا والصدقات

الفصل الثامن عشر: الوصايا

الفصل التاسع عشر: إحياء الموات

الفصل العشرون: الوديعة

الباب الثالث – الأحوال الشخصية

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: النكاح

الفصل الثاني: الطلاق

الفصل الثالث: الإيلاء والرجعة

الفصل الرابع: الخلع

الفصل الخامس: الظهار

الفصل السادس: العِدد

الفصل السابع: الرضاع

الفصل الثامن: النفقات

الفصل التاسع: المواريث

الفصل العاشر: اللقطة واللقيط _ أحكام الالتقاط

الفصل الحادي عشر: العتق والتدبير والكتابة

الباب الرابع – الجنايات والحدود

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجنايات

الفصل الثاني: الديات

الفصل الثالث: الحدود

الباب الخامس – نظام القضاء

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القضاء

الفصل الثاني: الشهادات

الفصل الثالث: الدعاوى

الفصل الرابع: البينات

- **رابعاً: الخاتمة**

أما الخاتمة فأبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال رحلة البحث.

- **خامساً: الملاحق**

أما الملاحق المرفقة في نهاية البحث: الملحق (أ) الإحصائيات الواردة في هذا البحث، والملحق (ب): قاموس عربي-إنجليزي لدلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية الواردة في هذا البحث وذلك ليعم الفائدة لجميع الباحثين والطلاب.

- **سادساً: الفهارس**

الفهارس تحتوي على: قائمة المراجع والمصادر

********** ********** **********

• منهج البحث:

من خلال بحث دلالات الألفاظ والمصطلحات من المؤلفات الفقهية المختلفة اقتضى البحث الأخذ بالمنهج الاستنباطي والاستنتاجي في استخلاص وتخريج الأحكام، مع الاستعانة بالوصف والتحليل في عرض مباحث الألفاظ وتحليل دلالات الألفاظ والاستقراء في تتبع أحكام الدلالات والمسائل المعروضة في الأطروحة.
وكان استعمال الأبواب والفصول المنهجية الخاصة لكل دلالة ومصطلح وفق ما يلي:

-**أولاً**- رقم الباحث الأبواب ووضعتُ في كل باب فصولا وفي كل فصل مباحث، وفي كل مبحث مطلبان وبعض المطلب قسم الباحث إلى فروع حسب أحكام المستنبطة تحت الدلالة، مرقم تسلسلي كما فرّق كل فرع إلى عناوين صغرى إن تطلب الأمر تناسب تسلسل موضوعه الفرعي الجزئي.
فكان عدد إجمالي الأبواب (٥) بابا، وعدد الفصول (٤٨) فصلاً حيث ورد الفصول في كل باب كالآتي:
الباب الأول: عدد الفصول فيه (١٠) فصولاً
الباب الثاني: عدد الفصول فيه (٢٠) فصلاً
الباب الثالث: عدد الفصول فيه (١١) فصلاً
الباب الرابع: عدد الفصول فيه (٣) فصولاً
الباب الخامس: عدد الفصول فيه (٤) فصولاً

-**ثانياً**- وضع الباحث المعنى الاصطلاحي للكلمة بعد المعنى اللغوي وفق المنهج الآتي:

أ- إذا نسب أحد الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية التعريف إلى الفقه، أو الاصطلاح، أو اتفاق الأئمة، ذكر ذلك وغزوه إلى قائله.
ب – أخذ الباحث الاتفاق والإجماع بالترتيب الآتي للمذاهب الفقهية: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي
جـ- إذا اتفق أكثر من مذهب على الدلالة والأحكام المستنبطة منها ذكرت المذاهب المتفقة بالإجماع.
د- للدلالة على بدء المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل دلالة.

هـ- هذا وقد ورد الباحث هذه الكلمات الاصطلاحية إلى أصولها اللغوية، وأثبته تعريفها اللغوي، ثم أردفه بمراد الفقهاء اصطلاحا وأخرج أحكامها المستنبطة منها المتفق عليها بالإجماع من الأئمة الأربعة أو الجمهور منهم.

********** ********** **********

• إجراءات البحث:

أما إجراءات البحث التي سار عليها الباحث فكما يلي:

<u>أولاً: الكتابة في الموضوع ذاته وتكون على النحو التالي</u>:

-١- قام الباحث بحصر إحصاءات جميع دلالات الألفاظ والإصطلاحات الفقهية والإجماعات الواردة في المؤلفات المقررة من الأئمة في المذاهب الأربعة، ومن ثَم ترتيبها ووضعها على حسب الأبواب الفقهية، وقد سار الباحث في ترتيب المسائل داخل الأبواب على ما كتبه جميع الأئمة الأربعة أو الجمهور منهم.

-٢- أضع عنوانا مناسبا للدلالة والمصطلح التي توضع تحته المسألة الخاصة بها المتفق عليها بالإجماع والتي ذُكرت في المؤلفات المعتمدة في المذاهب الأربعة

-٣- أشرع بعد هذا ببيان المراد من الحكم الذي حكي فيها الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة، وهذا يشمل تعريف الدلالات والمصطلحات الواردة في عنوان المسألة من جهة اللغة والاصطلاح.

-٤- بعد هذا أذكر من نقل الإجماع والاتفاق عن الأئمة الأربعة في المسألة. ولا شك أن النقل أوكد وأوثق في موافقة الإجماع والاتفاق.

-٥- تنوّع الباحث العناوين المندرجة تحت المسألة، فجعلها أحيانا بلفظ الإجماع أو بلفظ الاتفاق أو بنفي الخلاف أو غيرها. يلاحظ أن الإجماعات المعتمدة هي التي تكون فيها العبارة صريحة في حكاية الإجماع أو الاتفاق.

-٦- قام الباحث بترقيم الدلالات والمصطلحات والمسائل ترقيما تسلسليا، ووضع رقمين لكل واحد منها على حدة، رقم بحسب ورودها في البحث، وآخر بحسب ورودها في المبحث أو المطلب.

-٧- يلاحظ أن الإجماعات المعتمدة هي التي تكون فيها العبارة صريحة في حكاية الإجماع أو الاتفاق.

-٨- أما ترتيب المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة داخل الباب الفقهي؛ فإني لا ألتزم ترتيبًا معينًا، وإنما أجتهد في أن تكون المسائل المتقاربة في الحكم أو الصورة بجانب بعضها شريطة أن تكون لها علاقة قوية بالدلالات والمصطلحات من تلك الأبواب.

-٩- ترجمت ترجمة موجزة، للأئمة الأربعة في المذاهب الأربعة.

-١٠- وضعت ترقيمًا لكل باب والمسائل الرسالة تحت الباب، وذلك بأن جعلت رقمًا للمسألة في الباب، ثم ترقيما ثانيا في الرسالة كاملةً.

-١١- في التوثيق من الكتب التي هي جزء فقط، فإني أذكر في الحاشية أو الهامش رقم الصفحة مباشرة ، وأما الكتب التي هي أكثر من جزء، فإني أتبع الطريقة المعهودة، وهي ذكر رقم الجزء أولًا ثم رقم الصفحة.

-١٢- عملت الإحصاءات الدقيقة والتي يشتمل على إجمالي عدد كل دلالة ومصطلح مع تعاريفها اللغوية والاصطلاحية والحكم المستنبطة منها وذلك من خلال جَمْع شامل وكامل من ذلك.

-١٣- وضع الباحث أرقاماً للدلالات الألفاظ والمصطلحات تحت كل باب وفصل ومبحث ومطلب فبلغ عدد إجمالي الأبواب (٥) وإجمالي الفصول (٤٨) فصلاً وإجمالي المباحث (٣٩٢) مبحثاً وإجمالي الدلالات الألفاظ (٤٠٧) دلالة.

-١٤- شرح الباحث التعاريف للدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً فبلغ عدد إجمالي التعاريف (٤١٩) تعريفاً.

-١٥- وضع الباحث أرقاماً للأحكام المستنبطة من كل دلالة ومصطلح فبلغ عدد إجمالي الأحكام (١١١٢) حكماً

-١٦- بيّنتُ وشرحتُ الإجماع والاتفاق بين الأئمة في المذاهب الفقهية الأربعة بعد تعاريف دلالات الألفاظ مباشرة والأحكام منها.

-١٧- ترجم الباحث نبذة عن سيرة ذاتية الخاصة بالأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الأربعة.

-١٨- وضعت الباحث في التمهيد الرموز والمصطلحات الخاصة المستخدمة من قبل الأئمة الأربعة.

-١٩- ختمتُ البحث بالملحق الخاص بقاموس دلالات الألفاظ والمصطلحات حسب الترتيب الواردة في البحث باللغتين العربية والإنجليزية.

-٢٠- الاستغناء بفهرس المصادر والمراجع عن ذكر بيانات المصدر أو المرجع عند أول ذكر له في الهامش والاكتفاء بذكر الكتاب في الهامش دون صاحبه إذا كان شديد الشهرة حيث أنه تم ثبت كشف المراجع والمصادر بالتفصيل ذيلاً في نهاية الخاتمة من البحث.

-٢١- يشمل البحث تعريف المصطلحات الواردة في عنوان المسألة من جهة اللغة والاصطلاح،

والمقصود بالاصطلاح عند إطلاقه إنما هو اصطلاح الفقهاء والأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية المختلفة.

-٢٢- بعد هذا ذكر الباحث من نقل الإجماع والاتفاق في المسألة المتعلقة بالدلالة والمصطلح.

-٢٣- اقتصر الباحث على ذكر المذاهب الأربعة دون ذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأتباعهم، وغيرهم من العلماء المستقلين عن المذاهب؛ وذلك لأن القول الذي حُكي فيه الإجماع والاتفاق هو الأصل.

-٢٤- قام الباحث بتوحيد الدلالة المندرجة تحت العنوان الفرعي لكل المسألة ومن ثم جعل الحكم المستنبط من هذه الدلالة بلفظ الإجماع أو الاتفاق بين الأئمة الأربعة إما جميعهم أو الجمهور منهم.

-٢٥- قام الباحث بترقيم المسائل ترقيما تسلسليا، ووضع رقمين لكل مسألة، رقم بحسب ورودها في الباب، وآخر بحسب ورودها في الفصل أو المبحث.

-٢٦- وثقت أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وجمعت توثيق المذاهب في فقرة الموافقين على الإجماع، حسب ترتيبهم الزمني في حاشية واحدة، طلبا للاختصار في الحواشي، وعادة الباحث عند توثيق الكتب ألا يذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع إلا في الكتب المتشابهة.

********** ********** **********

ثانياً: توثيق النصوص والهوامش:

١) في التوثيق من الكتب التي هي جزء فقط، فإني أذكر رقم الصفحة مباشرة، وأما الكتب التي هي أكثر من جزء، فإني أتبع الطريقة المعهودة، وهي ذكر رقم الجزء أولًا ثم رقم الصفحة فقط

٢) وثقت أقوال الأئمة الأربعة من المؤلفات المعتمدة في كل مذهب، وعادة الباحث عند توثيق الكتب ألا يذكر معلومات الكتاب اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع والمصادر.

٣) عرفت بالدلالات والمصطلحات الأصولية والفقهية التي ترد في صلب البحث، موثقة من مصادرها ومراجعها المعتمدة.

٤) بينت معاني دلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً التي ترد في البحث مع توثيقها من كتب معاجم وقواميس وموسوعات اللغة المعتمدة.

********** ********** **********

ثالثاً: الخاتمة:

وفي النهاية خاتمة البحث تلخص موضوعه ومسائله، ودونت فيها أهم نتائج البحث المستخلصة من مباحثه ومطالبه، ثم تورد التوصيات التي تفيد محتوى الأطروحة، أو لها صلة علمية أو عملية بها. وجعلتها على هيئة عناصر مرقومة، راعيت فيها دقة الصياغة والإيجاز، بحيث تعطي صورة واضحة عن البحث.

********** ********** **********

رابعاً: الفهارس والكشوف،

وتتضمن ما يلي:

١) ثبت كشوف المصادر والمراجع.

٢) فهرس الموضوعات.

********** ********** **********

خامساً: الإحصاءات

- **إن إجمالي عدد دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية التي استطعت أن أجمعها من مؤلفات الأئمة الأربعة ومذاهبهم الأربعة في هذا البحث هو: (٤٠٧) دلالة توصلت إليها من خلال كتبهم القيّمة والمعتمدة بالأولوية الأولى في مذاهبهم الأربعة.**
- **وفي نفس الوقت بلغ عدد إجمالي الأبواب في هذا البحث (٥) أبواباً وإجمالي الفصول (٤٨) فصلاً وإجمالي المباحث (٣٩٢) مبحثاً. شرح الباحث التعاريف للدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً فبلغ عدد إجمالي التعاريف (٤١٩) تعريفاً.**
- **وأما الأحكام المستنبطة من كل دلالة ومصطلح فبلغ عدد إجمالي الأحكام (١١١٢) حكماً**

********** ********** **********

سادساً: المؤلفات المتخصصة المعتمدة التي تم الباحث باستخدامها للدراسة والدراية في هذا البحث مراعية في ذلك عناية العالم بالإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة في المذاهب الأربعة، وهي مرتبة على النحو التالي:

أولًا: المؤلفات المتخصصة المعتمدة في نقل الإجماع والاتفاق:

١) الكتاب: **الإجماع**. المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م عدد الأجزاء : ١

٢) الكتاب: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء : ١

٣) الكتاب: **الإفصاح عن معاني الصحاح**. المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ عدد الأجزاء: ٨

٤) الكتاب : **نقد مراتب الإجماع**. المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) بعناية : حسن أحمد إسبر الناشر : دار ابن حزم ، بيروت الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

ثانيًا: المؤلفات المتخصصة المعتمدة في نقل المذهب الحنفي:

١) الكتاب: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧

٢) الكتاب: **البناية شرح الهداية**. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

٣) الكتاب: **فتح القدير**. المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠

٤) الكتاب: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن

حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨

ثالثًا: المؤلفات المتخصصة المعتمدة في نقل المذهب المالكي:

١) الكتاب: **الاستذكار**. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

٢) الكتاب: **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، عدد الأجزاء: ١٣ .

٣) الكتاب: **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

٤) الكتاب: **الذخيرة**. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤

رابعًا: المؤلفات المتخصصة المعتمدة في نقل المذهب الشافعي:

١) الكتاب: **الأم**. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨

٢) الكتاب: **شرح السنة**. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥

٣) الكتاب: **المجموع شرح المهذب**. ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي

الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

٤) الكتاب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

خامسًا: المؤلفات المتخصصة المعتمدة في نقل المذهب الحنبلي:

١ - الكتاب: **الإفصاح عن معاني الصحاح**. المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ عدد الأجزاء: ٨

٢) الكتاب: **المغني لابن قدامة**. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣) الكتاب : **نقد مراتب الإجماع**. المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) بعناية : حسن أحمد إسبر الناشر : دار ابن حزم ، بيروت الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

********** ********** **********

• طريقة البحث:

سارت مباحث الأطروحة ودراسة دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية ومسائلها وأحكامها وفق منهجية اقتضتها
طبيعة الموضوع وهي في الخطوات الآتية وسيكون العمل في هذا البحث جامعًا بين ثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: جمع دلالات الألفاظ ومصطلحات الخاصة بالفقه الإسلامي من المؤلفات الأئمة الأربعة المختلفة إضافة إلى المسائل المتعلقة بها التي حُكِي فيها الإجماع والاتفاق بين جميع الأئمة أو جمهورهم في المذاهب الأربعة.

المرحلة الثانية: التحرير والتعريف باللفظ الكلي ثم عرض دلالاته الكلية، مع تعاريفها في اللغة والاصطلاح

المرحلة الثالثة: استنباط الأحكام لهذه الدلالات والمصطلحات لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة.

********** ********** **********

• مصادر الدراسة ومراجع البحث المعتمدة والمستفادة منها في هذه الأطروحة:

وقع الاعتماد أساسا على المصادر الأصولية القديمة مع الاستفادة من كتب المعاصرين، وفي التطبيقات الفقهية استعنت بكتب الفروع القديمة مع الاعتماد أيضا على بعض مراجع المعاصرين، والرجوع في شرح الدلالات والمفردات إلى معاجم اللغة العربية،
وقد راجعت في أثناء البحث والمسودة كثيراً من كتب الفقه والأصول واللغات، وغيرها مما يطول ذكرها. وتتبعت وتفحصت وبذلت فيه جهدي، ومع ذلك كله لا أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي.
وفيما يتعلق بالمصادر فقد اعتمدتُ خصوصا لإعداد هذا البحث والأطروحة واستفدتُ

كثيرا وبالتحديد من المصادر والمراجع الآتية الأهم والأخص منها:

-١- الكتاب: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

-٢- الكتاب: **الفقه على المذاهب الأربعة**. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥

-٣- الكتاب: **موسوعة الفقه الإسلامي**. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥

-٤- الكتاب: **موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة**. المؤلف: ياسر النجار. موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة تضم أقوال الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية، يقع الكتاب في ١٠ مجلدات.

-٥- الكتاب: **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع. سنة الطبع: ١٤٣٠ هـ/ط أولى. عدد الأجزاء: عشرة أجزاء.

-٦- الكتاب: **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**. المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. عدد الأجزاء: ١

********** ********** **********

إن دلالات ومصطلحات وأقوال الجمهور من الأئمة الأربعة لها أهميتها الخاصة ومكانتها الرفيعة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين ولعل ما كتبته في هذه المقدمة المتواضعة يلقي الضوء على هذا البحث بذلت فيه من الجهد ما الله أعلم به، وقصدي من ذلك نفع الباحثين وطلاب العلم ، راجيًا من المولى الكريم القبول منه أولًا وأخيرًا، لا أزعم أنني قد وفيت

بحق هذا البحث على الوجه الأكمل ولكنه جهد الضعيف القاصر المحدود ، ونبهت على أن الفوائد العلمية والإحصائية التي يمكن أن تستنبط أو تستخلص من هذا العمل أرضها رحبةٌ، وبابها واسع. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

هذه هي إجراءات البحث التي التزمها الباحث في بحثه، وبذل وسْعه في السير عليها. وختاما فهذا جهدي المتواضع، فما كان صوابا فمن الله تعالى وحده له كل الثناء والحمد وأسأله المزيد، وما كان غير ذلك فمن الضعف البشري، والمأمول النصح، والله سبحانه حليم كريم.

وفي الختام أحمد الله على آلائه ونعمائه وعلى ما يسر وأشكره على ما مدَّنا به من توفيق وإعانة فله الحمد وله الشكر والثناء أولًا وأخيرًا. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

********** ********** **********

انتهى من تفاصيل المقدمة ويليه فهرس وتفاصيل التمهيد المشتملة على البحث

فهرس التمهيد

وفي التمهيد عدة مباحث ومطالب كالآتي:

- المبحث الأول: تعريف الإجماع.
  - وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.
- المبحث الثاني: ألفاظ الإجماع.
- المبحث الثالث: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف
- المبحث الرابع: الإجماع وأهميته من خلال الدلالات والمصطلحات الفقهية
- المبحث الخامس: ترجمة الأئمة الأربعة
- المبحث السادس: أصول المذاهب الأربعة:
- المبحث السابع: أمهات الكتب لأئمة المذاهب الأربعة
- مدخل إلى دلالات الألفاظ والاصطلاحات في المؤلفات بالمذاهب الأربعة الفقهية

التمهيد

من عوائد أهل العلم تقسيم الفقه إلى عدة أبواب، وهي: العبادات، والمعاملات، والنكاح، والحدود والجنايات، والقضاء. ويختلف ترتيبهم لهذه الأبواب مع اتفاقهم على تقديم الأول وهو العبادات. ومثله ترتيبهم للفصول داخل هذه الأبواب، ولكل وجهة هو موليها في الترتيب بحسب اجتهاده.

أما الفصل التمهيدي فهو توطئة للبحث، أبين فيه أهم المصطلحات العامة والخاصة بالمذاهب الفقهية الأربعة، كما أمهد فيه للمبادئ التي تؤسس للموضوع الذي تطرحه هذه الرسالة.

تمهيد وفيه عدة مباحث

• المبحث الأول: تعريف الإجماع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا.

• المبحث الثاني: ألفاظ الإجماع.

• المبحث الثالث: مسائل في الإجماع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف

المبحث الرابع: الإجماع وأهميته من خلال الدلالات والمصطلحات الفقهية

المبحث الخامس: ترجمة الأئمة الأربعة

المبحث السادس: أصول المذاهب الأربعة:

المبحث السابع: أمهات الكتب لأئمة المذاهب الأربعة

المبحث الأول:
تعريف الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة

الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضًا: أجمِع أمرك، ولا تدعه منتشرًا.[1]

[1] أنظر: "مختار الصحاح" للرازي (١١٠).

قال تعالى: ((فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)) [يونس: الآية ٧١]. يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه.[١] الإجماع: الاتفاق، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه.[٢] فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه.[٣] والأجماع يقال: في أقوام متفاوتة اجتمعوا، وأجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا: اجتمعت آراؤهم عليه".[٤]

أن كلمة (أجمع) تطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء.

والثاني: الاتفاق والاجتماع.

وهذا المعنى هو الأقرب ليتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحًا

فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين.[٥] فالإجماع الاصطلاحي الشرعي هو ما كان في أمور الدين فقط.[٦]

المبحث الثاني:
ألفاظ الإجماع

تتعدد ألفاظ الإجماع بتعدد إطلاقات العلماء الذين ينقلون ويحكون الإجماع، وباختلاف تلك الإطلاقات عن بعضها البعض. وبعد التأمل والنظر نجد أنها تأتي على مراتب متفاوتة في القوة والضعف، ويمكن أن نجملها في التقسيم الآتي -وهي مُرتّبة من حيث القوة-:

• أولًا: ألفاظ الإجماع الصريحة:

وهذا القسم من مراتب ألفاظ الإجماع أعلى ألفاظ الإجماع وأقواها، وله عدة عبارات

---

[١] أنظر: "المصباح المنير" للفيومي (٤٢)، "لسان العرب" (٨/ ٥٧).

[٢] أنظر: "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (٣/ ١٩).

[٣] أنظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (١/ ٤٧٩).

[٤] أنظر: "التعاريف" (١/ ٢٥٢).

[٥] أنظر: كما عرفه السبكي "جمع الجوامع" (٢/ ٢٠٩) مع "شرح الجلال وحاشية العطار".

[٦] أنظر: في تعريف الإجماع أيضًا: "الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي" للدكتور عبد الفتاح حسيني الشيخ (١١) وما بعدها؛ "الإجماع عند الأصوليين" للدكتور علي جمعة (٩)، "الغلو في حجية الإجماع الأصولي" للدكتور صلاح الدين سلطان (١٢)، "حجية الإجماع" للدكتور عدنان السرميني (٢١)، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" للدكتور عبد الكريم النملة (٢/ ٨٤٥)، "أحكام الإجماع والتطبيقات عليها" لخلف المحمد (١٧).

وإطلاقات يستخدمها الأئمة الفقهية الأربعة، وهي لفظ الإجماع ومشتقاته، كقولهم:
(أجمع العلماء؛ أجمعوا؛ إجماع؛ الإجماع؛ إجماعهم؛ مجمعون؛ مجمع عليه؛ إجماع المسلمين؛ إجماع أهل العلم؛ إجماع العلماء؛ إجماع الفقهاء؛ إجماع الأمة؛ إجماع أهل الملة؛ إجماع أهل القبلة؛ إجماع السلف).
المقصود هنا بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية فقط.

• ثانياً: الألفاظ المفيدة للإجماع:

كثيرًا ما يعبر العلماء عن الإجماع بلفظ الاتفاق أو نفي الخلاف بين العلماء في المسألة.

١ - الاتفاق:

الاتفاق مرادف للإجماع، ولذا يعرّف الإجماع بالاتفاق،[١] وهو من معانيه في اللغة أيضًا، يقال: أجمعوا على الأمر اتفقوا عليه.[٢]

• وقد يطلق هذا اللفظ بعدة إطلاقات، منها:
(اتفق العلماء؛ اتفقت الأمة؛ اتفق المسلمون؛ اتفق أهل الملة؛ باتفاق العلماء؛ بالاتفاق؛ باتفاقهم؛ متفق عليه؛ . .). وهذه العبارات تتفاوت فيما بينها، فعبارة **(اتفق العلماء)**، أو **(اتفق المسلمون)** أو نحوها؛ أقوى مما لو كانت مطلقة، مثل: **(متفق عليه)**؛ أو **(بالاتفاق)**؛ أو **(باتفاقهم)**.
فالعبارات الأولى أكثر صراحة في الدلالة على الإجماع من الأخيرة، حيث قد تكون (الأخيرة) يقصد بها الاتفاق المذهبي أو قول الجمهور من العلماء.
وإن كان التعبير بالاتفاق عمومًا أقل درجة من التعبير بلفظ الإجماع.

٢ - نفي الخلاف في المسألة:

تستخدم عبارة نفي الخلاف عند الإطلاق للدلالة على الإجماع.

وقد يحصل هذا بعدة عبارات منها: **(لا خلاف في هذا بين المسلمين)**؛ **(بلا خلاف بين الأمة)**؛ **(بلا خلاف بين السلف)**؛ **(بلا خلاف بين الصحابة)**؛ **(بلا خلاف بين العلماء)**؛ **(بلا نزاع بين العلماء)**؛ **(بلا نزاع بين الفقهاء)**؛ **(بلا خلاف)**؛ أو مثل العبارات السابقة، ولكن النفي يكون مقيدًا بنفي العلم بالخلاف فقط، مثل: **(بلا خلاف نعلمه)**؛ **(لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء)**، وهكذا.

---

[١] أنظر: "المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (١٣٧).
[٢] أنظر: "المصباح المنير" للفيومي (٤٢).

المبحث الثالث:

مسائل في الإجماع

المطلب الأول: في حكم الإجماع بعد الخلاف

أن اتفاق الأئمة الأربعة بعد الخلاف يكون إجماعًا يمنع الخلاف في المسألة، ولا تجوز مخالفته، وهو الراجح. أن الأدلة الموجبة لحجية الإجماع عامة في كل إجماع، سواء كان هذا الإجماع ابتداءً أو بعد الخلاف.[1]

فهذا البحث يشرح دلالات الألفاظ الفقهية والألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين، ويبين معاني الألفاظ المشكلة المستعملة في مؤلفاتهم، جمعتها وأخذتها من كتب الأئمة الأربعة من المذاهب الفقهية ليسهل تناولها وتعاطيها. وتأمَّلت الكتبَ الموجودة؛ قديمها وحديثها، فرأيتُ الحاجة المُبتغاة مُتناثرة هنا وهناك، تبويباً وترتيباً وتيسيراً وعرضاً وتناولاً. وبظهور مصطلحات ودلالات ومعاجم الْفِقْه الإسلامي.

فقد تتابعت كلمة عامة أئمة الأربعة في الفقه الإسلامي في فواتح مؤلفاتهم، وكريم مدوناتهم وقد حصل بالتتبع والاستقراء اتفاق كلمتهم على أن من أشرف العلوم جميعًا، وأعظمها خيرًا ونفعًا: علم أحكام أفعال العبيد، ولجلائل هذه النعم تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي، فقعدوا القواعد، وأصلوا الأصول، واستنبطوا الأُلوف المؤلفة من الفروع في آلاف المجلدات. وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوع مؤلفاتهم الفقهية وتزاحم هممهم العليَّة تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم. فمنهم من ألف في دائرة مذهبه وما زاد. ومنهم من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار. ومنهم من كان كذلك مبينًا أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال. ومنهم رعيلٌ ألف على سبيل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق؛ فحرر الوقائع وبين النوازل، وساق لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، ومن هنا اشتدت العزيمة، ويممت قبلة القصد إلى جمع بحث في مصطلحات الفقه على نسق استحسنته، وكثرة استعمال العبارات الاصطلاحية ذات الدلالة الفقهية التي لا يفهمها إلا من عاصر مدلولها.

وقد سلكتُ في هذا البحث ما يلي:

---

[1] أنظر: "المهذب" (٢/ ٩٢١)

١- رتَّبتُ أبوابه وفصوله ومباحثه على نمط قريب من معظم مؤلفات الأئمة الفقهية الأربعة

٢- وقد اجتهدت في ترتيب مواضيعه، وصياغتها بأسلوب سهل واضح، يناسب الباحث والقارئ العادي، ومع هذا راعيت قدر الإمكان أن تكون عباراته قريبة من عبارات الفقهاء في دقتها ودلالتها على المقصود وربما أختار العبارة المُثلى مما أقف عليه في المراجع الفقهية المختلفة.

٣- وقد راجعت في أثناء البحث كثيراً من كتب الفقه واللغات، وغيرها مما يطول ذكرها. وتتبعت وتفحصت وبذلت فيه جهدي. واعتنيت فيها عناية فائقة بمسائل الاتفاق بين الأئمة الأربعة في المسائل الفقهية من خلال الدلالات والمصطلحات المستخدمة في المؤلفات والمدونات للأئمة الفقهية الأربعة.

٤- حاولت تقديم تعريف المعنى اللغوي، والمعنى الفقهي، لكل دلالة ومصطلح فقهي لغة واصطلاحا الذي يشمل على الأحكام الفقهية من التشريع الإلهي، ليكون الباحث على بصيرة من أمره حيث أن التعبيرات الاصطلاحية للدلالات الفقهية ظل كلُّ ذلكَّ مطلبًا مُلِحًّا، كما ظلَّ غيابه قصورًا في صناعة هذا المجال.

٥- قد وردتُ هذه الدلالات الاصطلاحية إلى أصولها اللغوية، وأثبتناه تعريفها اللغوي، ثم أردفته بمراد الفقهاء اصطلاحا من أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، واستقرأت أمهات الكتب المؤلفة في المذاهب الأربعة الفقهية، وكل ما يساعد على تحقيق ما نصبو إليه، على نحو ما أثبته في قائمة المصادر والمراجع.

********** ********** **********

المبحث الرابع:

الإجماع وأهميته المتفق عليه بين الأئمة الأربعة من خلال الدلالات والمصطلحات الفقهية:

لا يختلف فقيه أو عالم على أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية. والإجماع الذي نعني هو الإجماع المتفق عليه. إن المستقرأ لأحكام الشريعة يجد أنها تنقسم إلى قسمين رئيسين: أصول مجمع عليها، وفروع مختلف فيها، وهذا الإجماع هو بكل تبسيط واستقراء حال مسائل جميع الأئمة أو الجمهور التي قمت بجمعها في هذا البحث. وهذه المسائل تُسمى عند الأئمة الأربعة بـ "أمهات مسائل الفقه" وهي مسائل تتناول أبواب الفقه من أولها إلى آخرها عبادات ومعاملات.

من خلال الدلالات والمصطلحات الفقهية لقد استقصيت أحكام الأئمة الأربعة المتفق

عليها أو الجمهور التي جمعتها واستقرأت معانيها التي تضمنتها فما وجدتها في غالبها الأغلب إلا منسجمة ومتناسقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها فمقاصد الحرص على التطهر والتنظف من الأدناس والأرجاس، ومقاصد التخفيف والتيسير ورفع الحرج في العبادات خاصة؛ كلها متفقة مع ما ذهب إليه جميع الأئمة الأربعة أو جمهور الفقهاء في تفصيلات تلك المسائل، ومقاصد الأمر بالتستر والتحشم وحفظ العورات وسد أبواب التعدِّي على الأعراض والأموال والدماء، ومقاصد الردع والزجر في أبواب الحدود والجنايات، كل ذلك منسجم في معظمه مع ما ذهب إليه جميع الأئمة أو جمهور الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة. وإذا كانت القواعد الفقهية التي وضعها الأئمة الأربعة بعد استنباطهم لأحكام الفقه من أدلتها التفصيلية لا تبتعد كثيرًا في روحها عن مقاصد الشريعة.

ولما بحثت عن الأسباب الكامنة وراء قوة قول الأئمة الأربعة أو جمهور الفقهاء في الجملة ورجحانه، وجدت ما تقر به الأعين وتلذُ به الأنفس، لن تجد في الغالب الأغلب قولهم إلا وهو موافق لقول أكثر الصحابة أو التابعين قول في المسألة التي قال بها الأئمة أو جمهور الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة، وهذا أمر مفروع منه توصلنا إليه بالبحث والاستقراء، وهذا السبب وحده فيه من قوة الترجيح ما يعتز به الفقيه ويفخر وذلك بالنظر إلى حقيقته ومعناه.

لا يمكن للمشتغل في الفقه الإسلامي اشتغال الباحثين الغواصين في بحاره وبين دُرره ولآلئه أن يجهل أو يتجاهل مكانة قول الأئمة الأربعة الفقهية أو الجمهور ومذهبهم عند أئمة الفقه، ولعل هذه المكانة تبدو جليَّة للمطَّلع على كلام أهل هذا الفن ومصنفاتهم بأمور عدةٍ.

إن هذا البحث هو جهد علمي يجمع بين دفتيه معظم دلالات ومصطلحات فقهية وأحكامها في مسائل الفقه الاستنباطية التي كان لجميع الأئمة أو الجمهور من المذاهب الأربعة الفقهية قولٌ أو مذهب متفق عليه.

وذلك لهدف دعوة علمية للإستمساك بقول جمهور الفقهاء في الكثير من المسائل لما لقولهم من ارتباط وثيق بدلالات ومصطلحات بأصول الشريعة ومقاصدها وقواعد الفقه ومعالم هذا الدين.

- جمع هذا البحث معظم أمهات مسائل الفقه الإسلامي تلك الأمهات التي على أساسها قام صرح الفقه الإسلامي وتشريعه.
- ضَمَّ هذا البحث إلى جانب أصل مسائلها كثيرًا من مسائل الإجماع أو الاتفاق التي لها تعلق بأبواب البحث ومسائله مما يجعل الفائدة مضاعفة، ولا شك أن من اجتمع عنده

أمهات مسائل الفقه أو جُلّها مضمومًا إليها كثير من مسائل الاتفاق فقد كاد أن يجتمع له أصل الفقه الإسلامي.

- إنَّ هذا البحث إذا كان في جانبه الأكبر يسلِّط الضوء على مذاهب اتفاق جمهور العلماء وأقاويلهم.

- هذا البحث يمثِّل في مسائل اتفاق جميع أو جمهور الأئمة الفقهية حصنًا حصينًا للباحثين. استوعب هذا البحث دلالات ومصطلحات ومسائل الفقه الإسلامي بمختلف أبوابه، ورتبت ترتيبًا فقهيًّا ابتداءً بقسم العبادات وانتهاء بقسم القضاء وذلك في خمسة أقسام، وهو بذا تقدِّم فائدة علمية سريعة لطلاب العلم والباحثين خاصةً والمثقفين وغيرهم بشكلٍ عام.

- هذا البحث تأكيد علمي على أن مالكًا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد أصحاب المذاهب والمدارس الفقهية المعروفة وغيرهم من فقهاء هذه الأمة ليسوا إلا حلقة من الحلقات العلمية في سلسلة ذهبية فريدة من التلقِّي والتحصيل، وليسوا بدعًا أو اختراعًا، وأنَّ هذه السلسلة بدأت أولى حلقاتها في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمَّ عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم يأخذ فيها الخالف عن السالف والآخر عن الأول.

- لقد كان من بين مقاصد اختيار مسمى هذا البحث التخفيف من حدّة التعصب للمذاهب والأقوال وأن المسألة الفقهية المختلف فيها لا يصح أن تخرج عن إطار الخلاف العلمي أو التباين الفكري وأنه خلاف محمود مشروع ما دام في إطار المناهج والقواعد العلمية والأخلاقية.

- إني أرجو من الله تعالى أن يكون من بين ثمرات هذا البحث هو الإسهام في عودة الأمة إلى رشدها وأن يكون كالمنبه للغفلان والموقظ للوسنان آمين اللهم آمين.

- هذا البحث يعتبر حصانة علميةً لقول الجمهور من الأئمة الأربعة من المذاهب الفقهية. وحماية لمذهبهم من أن يُنسب إليهم ما لا يصح، وقد كثر هذا في المصنفات والكتب الحديثة أرجو أن يكون من شأنها أن تفتح لطلاب العلم والباحثين وطلاب الدراسات العليا لدلالات الألفاظ الفقهية ومصطلحاتها آفاقًا في ميادين البحث والاستقراء والإحصاء وحقول الفقه المقارن وأصوله وغير ذلك.

- جمعت هذا البحث من أمهات مسائل الفقه الإسلامي حيث أن تلك الأمهات التي على أساسها قام صرح الفقه والتشريع الإسلامي.

- ضم هذا البحث إلى جانب أصل مسائله كثيراً من مسائل الإجماع أو الاتفاق التي لها تعلق بأبواب البحث ومسائله مما يجعل الفائدة مضاعفة. ولا شك أن من اجتمع عنده أمهات مسائل الفقه مضمومًا إليها ما تعلق بها من مسائل الاتفاق. فقد كاد أن يجتمع له أصل الفقه الإسلامي وأساسه. لخصت هذا البحث بأسلوب سهل موجز عيون مسائل الفقه الإسلامي من أهم وأكبر مصادره مما يجعلها خلاصةً لثروة علمية فقهيَّةٍ فذة. ومرجعًا فقهيًّا لا يستغنى عنه.

********** ********** **********

المبحث الخامس:

ترجمة الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الأربعة

موجزة حول الأئمة الأربعة، واتفاقهم ليس إجماعًا بالإجماع:

أما الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، فهم أصحاب المذاهب الأربعة السنية المتبَعة:

(1)الإمام أبو حنيفة النعمان (٨٠-١٥٠هـ رحمه الله تعالى) مؤسس المذهب الحنفي.

(2)الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ رحمه الله تعالى) مؤسس المذهب المالكي.

(3)الإمام الشافعي (محمد بن إدريس) (١٥٠- ٢٠٤هـ رحمه الله تعالى) مؤسس المذهب الشافعي.

(4)الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ رحمه الله تعالى) مؤسس المذهب الحنبلي.

فقد اشتهر عند الناس أربعة أئمة ولد أولهم في أواخر القرن الأول وتوفي آخرهم قبل منتصف القرن الثالث أي أنهم عاشوا جميعاً في حقبة واحدة تبلغ قرناً ونصف، مائة وخمسين عاماً فقط

هذه لمحة سريعة للأئمة الأربعة رضي الله عنهم ورحمهم

-١- أبو حنيفة:

أولاً: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى الكوفي، من أبناء فارس الأحرار، عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية، وهو من أتباع التابعين، وقيل: من التابعين، لقي أنس بن مالك، وروى عنه حديث: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))، وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، صاحب المذهب الحنفي، قال الشافعي عنه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، كان تاجر قماش بالكوفة... تشدد في قبول الحديث، وتوسع في القياس والاستحسان، وأصول مذهبه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان."

أول هؤلاء الأئمة مولداً هو الإمام النعمان بن ثابت والمكنى بأبي حنيفة رحمه الله. ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ ونشأ بالكوفة واشتهر بالفقه والرأي، حاول عمر بن هبيرة أمير العراق أن يوليه القضاء فامتنع، ثم حاول معه أبو جعفر المنصور أن يتسلم القضاء فأبى فحبسه إلى أن توفي في حبسه. رحمه الله ورضي عنه. اكتسب عيشه بتجارة الخز، وأمضى حياته معلماً مرشداً في الكوفة وبغداد، ورزقه الله مجموعة صالحة من التلاميذ والأتباع أخذوا العلم عنه ودونوا ما كتب كان منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل وأعظم ما اشتهر به الإمام أبو حنيفة إعمال الرأي والقياس وإقامة الحجة على رأيه وما يذهب إليه. وقد لجأ الإمام أبو حنيفة إلى استخدام الرأي كثيراً وذلك للنصوص الصحيحة القليلة التي تيسرت لديه، ولذلك سميت مدرسته الفقهية مدرسة الرأي

-٢- مالك

الإمام الثاني من الأئمة الأربعة وهو الإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩)، هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (نسبة إلى ذي أصبح: قبيلة من اليمن)، إمام دار الهجرة فقهًا وحديثًا بعد التابعين، ولد ومات في المدينة، ولم يرحل منها. ولد مالك سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ أي بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بتسع وعشرين سنة. نشأ مالك في المدينة النبوية محباً للعلم مقدساً للسنة معظماً للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكد يبلغ عشرين سنة حتى شهد له أهل العلم أنه أهل للفتيا والاجتهاد. جمع مالك الموطأ بإشارة من المنصور العباسي الذي أراد أن يتخذه قانوناً ليجمع الناس عليه فأبى مالك وأخبره أن العلم قد تفرق في الأمصار وهو قد جمع ما صح عنده وبلغه فقط ولذلك أبى حمل الناس عليه. وكان يعتمد رحمه الله على الطريقة الإلقائية في درسه ولا يحب أن يقاطعه أحد. وعاصر - كأبي حنيفة - الدولتين الأموية والعباسية.... كان إمامًا في الحديث وفي الفقه، وكتابه "الموطأ" كتاب جليل في الحديث والفقه، قال عنه الشافعي رحمه الله: "مالك

أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحُجة بيني وبين الله تعالى، وما أحدٌ أَمَنَّ عليَّ من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب"، بنى مذهبه على أدلة شرعية... وأهم ما اشتهر به: العمل بالسنة، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي إذا صح سنده، والاستحسان.

-٣- الشافعي

ثالثًا: الإمام الشافعي (١٥٠-٢٠٤)، هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المُطَّلِبي بن العباس بن عثمان بن شافع، يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ، وهو عام وفاة أبي حنيفة، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.. حفظ القرآن في صباه، (وحفظ أشعار هذيل، وكانت أفصح العرب)، ونبغ في العربية والأدب، وارتحل إلى اليمن، فولي عملاً فيها، ثم ارتحل إلى بغداد، وألَّف فيها (كتاب الحجة؛ مذهبه القديم)، ثم ارتحل إلى مصر، حيث أنشأ مذهبه الجديد، وتوفي بها، ومن مؤلفاته: "الرسالة"، أول مدون في علم أصول الفقه، وكتاب الأم في فقه مذهبه الجديد، قال فيه أحمد: "كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله"، وأصول مذهبه: القرآن، والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ومن أقواله: "من استحسن، فقد شرَّع"، وقال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عُرْض الحائط ."وكان من أعظم حسنات وبركات الإمام مالك تلميذه الشافعي رحمه الله، هذا التلميذ الذي حفظ الموطأ وقرأه على مالك وأفتى الناس وهو ابن خمس عشرة سنة. وتنقل الشافعي بين مكة والمدينة وبهر الناس بعلمه بالقرآن وبراعته في الفقه وحذقه بالسنة، وحلاوة منطقه وسلامته حيث لم تؤخذ عليه لحنة قط وطوف الإمام الشافعي ببلاد العالم الإسلامي، فسافر إلى العراق ثم سافر الإمام الشافعي رحمه الله إلى مصر واستقر بها. وتوفي رضي الله عنه سنة ٢٠٤ هـ أي في أوائل القرن الثالث الهجري.

-٤- أحمد (الحنبلي)

رابعًا: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١)، هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد، ونشأ بها، وتوفي فيها، ورابع الأئمة من حيث الزمن هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ولد في ربيع أول سنة ١٦٤ هـوتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ في ربيع الأول أيضاً يوم جمعة وهو عربي الأب والأم. بدأ الإمام أحمد بطلب علم الحديث صغيراً، وسمع من شيوخه ببغداد ثم سافر في طلب الحديث إلى الحجاز ثم اليمن وحج مرات ماشياً. وكانت له رحلات إلى مدائن العلم؛ كالكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، قال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: "خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"، وأصول

مذهبه في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي؛ لأنه تفقه عليه، فهو يأخذ بالقرآن، والسنة، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والذرائع، وله كتاب "المسند" في الحديث، حوى نيفًا وأربعين ألف حديث، وكان ذا حافظة قوية جدًّا، ويعمل بالحديث المرسل، وبالضعيف الذي يرتفع إلى درجة الحديث الحسن، مرجِّحًا العمل بالمرسل والضعيف على القياس.

وللمزيد من ترجمة هؤلاء الأئمة الرجوع إلى :

-١- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي؛ للتعرف على ترجمة هؤلاء الأئمة:

-٢- كتب أربعة لمؤلف واحد، هو العلامة الشيخ محمد أبو زهرة، وهذه الكتب - أي تأليف الإمام أبي زهرة - أفضل ما يقرأ عن هؤلاء الأئمة الأربعة.

********** ********** **********

المبحث السادس:
أصول المذاهب الأربعة:

المذاهب	أصول المذاهب					
الحنفية	القرآن	التشدد في قبول الحديث	الأخذ بما أجمع عليه الصحابة في فتاويهم	التوسع في القياس، وفرض المسائل	الأخذ بالاستحسان	الأخذ بالحيل الشرعية
المالكية	القرآن	السنة	عمل أهل المدينة	قول الصحابي	المصالح المرسلة	..
الشافعية	القرآن	السنة	الإجماع	أقوال الصحابة	القياس	..
الحنبلية	القرآن	السنة	فتاوى الصحابة	الآثار	القياس	..

********** ********** **********

المبحث السابع:
أمهات الكتب لأئمة المذاهب الأربعة:

أولاً: أمهات كتب الحنفية:

-١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية

-٢- فتح القدير (شرح الهداية) : المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ) . الناشر: دار الفكر

-٣- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

-٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد

بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
-٥- المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

****

ثانياً: أمهات كتب المالكية:

-١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م). الناشر: دار الفكر
-٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
-٣- المدونة الكبرى: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ - ٧٩٥م)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
-٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
-٥- الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

****

ثالثاً: أمهات كتب الشافعية:

-١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار القلم ١٩٩٢ م.
-٢- المجموع شرح المهذب: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، دار الفكر
-٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ - ١٥٥٧م)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

-٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.

-٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج. المؤلف: المحققان المدققان الشيخان (١) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، (٢) وشهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، على كنز الراغبين: للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح منهاج الطالبين: للإمام النووي في فقه الشافعية، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

****

رابعاً: أمهات كتب المذهب الحنبلي:

-١- المغني: المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

-٢- الفروع لابن مفلح: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ-١٣٦٢م) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-٣- منتهى الإرادات: المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

-٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠م)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

-٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

****

وبهذا انتهى من: تفاصيل التمهيد

ويليه: مدخل إلى دلالات الألفاظ والاصطلاحات في المؤلفات بالمذاهب الأربعة الفقهية

مدخل إلى دلالات الألفاظ والاصطلاحات في المؤلفات بالمذاهب الأربعة الفقهية

إن خير ما اشتغل به الفقهاء والمجتهدون دراسة المصطلحات الفقهية والدلالات اللفظية فيها وتعليمها والتأليف والتصنيف الجاد فيها من فقه المذاهب الأربعة المدونة المشهورة (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة). ولا يخفى أنّ لكل علم من العلوم المشهورة وفنّ من الفنون المعروفة مصطلحات خاصة بذلك العلم ودلالات عرفية مستقلة للألفاظ المستعملة لذلك الفن. وأن البحوث المتعلقة بمصطلح ودلالة كل علم تعتبر بمثابة المدخل للبحث العلمي والدراسات المنهجية التي تتناول مسائل وأحكام ذلك العلم وقضاياه بالجمع والتحرير، والتوضيح، والتنقيح، وغيره.

من أجل ذلك رغبتُ أن أساهم في خدمة اللغة العربية من هذا الجانب باستقراء وجمع الألفاظ ذات الدلالات الاصطلاحية المنتشرة في ضمن مؤلفات الأئمة الأربعة التي ترد وتستعمل في أبواب الفقهية مع أحكامها المستنبطة منها ثم في مصطلح الفقهاء واستعمالاتهم. وقد جعلتُ هذه الرسالة محصورة في الدلالات الاصطلاحية الفقهية.

نظراً لأهميتها في الاعتصام وتوحيد وتكامل طبقات المجتمع لا سيماً بين مُتّبعي ومُقلّدي المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة لتكون ساهمة متواضعة في تيسير معرفة هذه الدلالات الاصطلاحية الفقهية لكل باحث ومصنف في هذا المجال، ولتكون اللبنة الأولى في بناء معجم متكامل للدلالات الاصطلاحية الفقهية في سائر أبواب الفقه ومباحثه.

وجدير بالذكر أن حركة التأليف في الدلالات والاصطلاحات الفقهية قديمة وقد توالت فيها تصنيفات أهل العلم والفقه الإسلامي على الخصوص، فقد عني أئمة وفقهاء كل مذهب ببيان مصطلحات مذهبهم خاصة في مؤلفاتهم الفقهية: فعلى سبيل المثال لا على الحصر:

أولاً: المؤلفات في شرح الدلالات والمصطلحات التي يستعملها فقهاء الحنفية:

-١- كتاب المغرب في ترتيب المعرب - المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١

-٢- كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو

حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ عدد الأجزاء: ١

ثانياً: المؤلفات في شرح الدلالات والمصطلحات الإمام الشافعي:

-١- كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني الناشر: دار الطلائع عدد الأجزاء: ١

-٢- كتاب تهذيب الأسماء واللغات - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤

-٣- كتاب: تحرير لغات التنبيه - المؤلف: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين – السيوطي ، المحقق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١، عدد الصفحات: ٢٨٨،

-٤- كتاب النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب - المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) عدد الأجزاء: ٢

-٥- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ٢

ثالثاً: المؤلفات في شرح الدلالات والمصطلحات الإمام المالكي:

-١- كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة - المؤلف: الجبي (المتوفى: ق ٥هـ) المحقق: محمد محفوظ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١

-٢- كتاب تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب. للشيخ، الإمام، عز الدين، أبي عبد الله: محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي، التونسي، المالكي. المتوفى: سنة ٧٤٩، تسع وأربعين ...

رابعاً: المؤلفات في شرح الدلالات والمصطلحات الإمام الحنبلي:

-١- كتاب المطلع على ألفاظ المقنع - المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١ .

نظراً لوجود ألفاظ اصطلاحية مشتركة بين المذاهب الفقهية قد تختلف معانيها بين مذهب وآخر فإن الحاجة تمس إلى تتبع معنى هذا المصطلح في كل مذهب مع عرضه وبيانه وتحريره من أجل التعرف على هذا المصطلح بسائر دلالاته في عرف الفقهاء والأئمة الأربعة الفقهية.

ونظراً لوجود ألفاظ اصطلاحية خاصة لكل مذهب على حدة يصعب العثور على معانيها في مدونات الفقه أو في كتبه المؤلفة في غريبها لكونها مفقودة أو لم تر نور الطباعة بعد، فقد كان في عملي هذا المتضمن بيانها توضيح لمعانيها ودلالاتها عند المذهب الذي درج على استعمالها في مدوناته.

بالإضافة إلى أننا لا نكاد نجد كتابا خاصاً يجمع سائر هذه الدلالات والمصطلحات ما كان منها من العناوين الواضحة في مدونات الفقه وما كان من ذوات المعاني الخفية التي لا يعثر على بيانها إلاّ في بطون كتب الفقه وتضاعف أبوابه وفصوله.

ثم أنه كثيرا ما يقف الباحث أمام دلالة ومصطلح فقهي لا يفهم دلالته ولا يدرك مقصود الفقهاء والأئمة منه، ولا يكاد يعثر على مرجع يبين مدلوله أو يهتدى لمعناه في الشروح والحواشي الفقهية لصعوبة بلوغه والعثور عليه في مظنته أو غير مظنته.

فلهذا رغبتُ أن تكون لي مساهمة في تقريب هذه الدلالات والمصطلحات الفقهية وتيسير فهمها والتعريف بمعانيها عند الأئمة الأربعة وأهل الفقه.

وقد نهجتُ في بحثي هذا أن أشرح هذه الدلالات والمصطلحات في عرف الأئمة الأربعة والفقهاء في المذاهب المختلفة من المصنفات والمدونات الفقهية وكتب المصطلحات والغريب المعتمدة عند أهل كل مذهب عند بيان معنى المصطلح عندهم، ليكون ذلك وفق المعتمد عند أرباب المذهب أنفسهم، لأنهم أدرى وأعلم في استعمالاته في مذهبهم ولأن الأمانة العلمية والدقة في النقل العزو تقتضي ألاّ ينقل شيء من مذهب إلاّ من الكتب المعتمدة عند أصحابه مع ذكر المصادر والمراجع الخاصة بذلك.

ولما كان لكل دلالة ومصطلح فهي معنى لغوي، يطابق في بعض الأحيان معناه الاصطلاحي أو يخالفه، أو يكون الاصطلاحي مستمدا منه، أو موافقاً له مع إضافة بعض القيود، حرصتُ على بيان المعنى اللغوي لجل الدلالات والمصطلحات الواردة في هذا البحث وذلك بالاعتماد على كتب اللغة المعتبرة وحسب، لأن المعاني اللغوية لا يصح استقاؤها أو استفادة معناها إلاّ من مدونات اللغة الموثوق بها كلسان العرب والصحاح ومعجم مقاييس اللغة ونحوها وفق المنهج السليم للبحث العلمي.

وقد اتّجهتُ إلى ترتيب هذه الدلالات والمصطلحات على حسب أبوابها الفقهية لأن ذلك أيسر في الرجوع إليها والانتفاع بها والاستفادة منها. فبحثي هذا هو من قبيل شرح المغلق وجمع المتفرق وترتيب المختلط، مع ما تيسر من التحرير والتنقيح والتنسيق .

كثيرة هي المفاهيم الأصولية التي تطرَّق إليها الفقهاء والأئمة في مباحثهم، وشملوها بالدراسة والدقة والنظر، وكلها تنحو منحى واحدًا، وهو سَبْر أغوار معاني الدلالات وسياقاتها، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، وسنة المصطفى الأمين. و"دلالات الألفاظ" هي من بين هذه المباحث المهمة التي اعتنى بها هؤلاء الفقهاء، فقد عُرِّفت بكونها: "قواعد أصولية لغوية واصطلاحية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى.

ومعروف أن ديننا الحنيف ترك هامشَ الاجتهاد لأهل الذكر فيما يستجد من أمورٍ في حياة المسلمين؛ حيث قال سبحانه: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٧]، فالمجتهد ينطلق من النص وما يكتنفه من المعاني والمقاصد والدلالات؛ ليصل إلى أجوبة وحكم لِما يُطرَح في واقعنا المتغير.

وارتباطًا مع هذا الباب نجد أن المدارس والمذاهب الفقهية الأصولية منقسمة إلى قسمين:

-١- مدرسة لمذاهب الشافعية والمالكية والحنابلة التي تُعنى بتخريج الفروع على الأصول.

-٢- مدرسة لمذهب الأحناف: المرتكزة على تخريج الأصول على الفروع.

فلكل واحدة منهما نهجٌ واتفاق واختلاف في كثير من المباحث؛ كالذي نحن في صدد دراسته؛ أي: مبحث الدلالات، وهو أمر محمود مكَّن من إغناء المذاهب الفقهية الأربعة في كل عصر من العصور الإسلامية. فاهتم هؤلاء الأصوليون بعناصر السياق ودلالة اللفظ فيما قبل الكلام وما بعده، كما تطرَّقوا "لاعتبار لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية، وهو الله – سبحانه وتعالى – ورسوله صلى الله عليه و آله وسلم، واعتبار حال المخاطب.

كما قسَّم الفقهاء دلالة اللفظ "باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلالته إلى: عام، وخاص، ومشترك؛ لأن اللفظ من حيث هو: إما أن يوضَعَ لمدلول واحد، أو لأفراد كثيرين محصورين وضعًا واحدًا، وهو الخاص، أو يوضع وضعًا واحدًا لمدلول كثيرٍ متعدِّدٍ غيرِ محصور، مستغرق لجميع

ما يصلح له، وهو العام، أو يوضع لأكثر من معنى وضعًا واحدًا يحتمل كلًّا منها على سبيل البدل، وهو المشترك.

واهتموا بفرز دلالة الألفاظ من جهة اعتبار الاستدلال وعدمه، فقد اعتبروا الاستدلال بالنص والظاهر، ولم يعتبروا المجمل والمُؤول.

كما حقَّقوا كيف يمكن للألفاظ أن تكتسي مدلولًا حقيقيًّا أو مجازيًّا عند الاستعمال؛ إذ يُمكن للمتكلم النطق باللفظ في السياق المعروف فيه، فيكون حقيقيًّا، أو إن أراده في غير موضعه، فهو يصير مجازيًّا.

وعمومًا فهذا البحث شاسعٌ، وأسهب فيه كثيرٌ من الفقهاء والأئمة الأصوليين المتقدمين منهم والمتأخرين، ولا مَحيدَ للعالم الأصولي عنه؛ لأنه يُركز على طبقات المعاني، ويُمكن ضبطه من الفَهم الدقيق للنص ولفظه، واستنباط الحكم الشرعي كما يجب في سياقه.

وسيأتي شرح كلِّ دلالة على حِدَةٍ، وبيانها بأسلوب ميسر ومفصَّل، مراعاة فيه المذاهب الأربعة التي تفرَّعت عنها المذاهب الفقهية.

عُنِي الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية عناية بالغةً باللفظ العربي، من حيث معانيه ودلالاته؛ لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفردًا ومركبًا، خاصًّا وعامًّا، أمرًا ونهيًا، مطلقًا ومقيدًا، محكَمًا ومتشابهًا، حقيقة ومجازًا، وفصَّلوا القول في مراتبِ دلالته على المعنى، من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك وصولاً إلى وَضْعِ القواعد التي تُعِين على فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه، وأثر ذلك كله على الدلالة فيما يعرف بالسياق.

لقد استقطبت اللغةُ اهتمام المفكرين منذ أمد بعيد؛ لأن عليها مدارَ حياة مجتمعاتهم الفكرية والاجتماعية، وبها قوام فَهْم كتبهم المقدسة، واللغة العربية لها ظرف لم يتوفر لأية لغة من لغات العالم؛ ذلك أنها ارتبطت بالقرآن الكريم، ودُوِّنت بها العلوم الإسلامية، ومحورها القرآن العربي الكريم؛ ولهذا فلم تكن عنايةُ أئمة الأربعة في المذاهب الفقهية باللفظ العربي إلا رغبةً منهم في حفظ لغة القرآن؛ ليظل مفهومًا مقروءًا متدارَسًا على مدى الدهر باعتباره مصدر الشريعة.

أهمية معرفة دلالات الألفاظ والدلالات

فإن تحديد منهجية الاستدلال يعدُّ من أهم الوسائل لإنتاج المعرفة اليقينية الصحيحة، كما أن ضبط هذه المنهجية وبناء مرجعية موحَّدة لها يجعلها ذاتية، ويحافظ على خصوصيتها في التصورات والأفكار، ويضع حدًّا للتأويلات الممكنة للنصوص الشرعية محل التطبيق أو الإشكال.

فإن المجتهد والمتدبر للنصوص الشرعية من القرآن والسنة لا يهتدي سبيلا فيها ما لم

يكن له علم ومعرفة بمباحث الألفاظ والدلالات حتى يتنسى له معرفة مراد الله عز وجل ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وسوف نبين أهمية معرفة الألفاظ والدلالات.

القرآن نزل بلسان عربي مبين، ففيه ما في اللسان العربي من الأساليب ولو لم يستوعبها لعلوه عن بعضها، لكن كل ما يعد من قبيل الفصاحة والتفنن في المعاني فإن القرآن قد أتى بالمنتهى فيه، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه أوتي جوامع الكلم،

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى معرفة الألفاظ في القرآن ودلالتها، للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فَإِنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيّ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ الَّتِي لَا يُنْكِرُهَا مُنْكِرٌ، فَهُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَا أَحْكَامَ أَعْمَالِنَا مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مُسْلِمٌ حَرِيصٌ عَلَى دِينِهِ، وَهَا نَحْنُ أُولَاءِ نُشَاهِدُ بَوَادِرَ الصَّحْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي أَنْحَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ الْعَالَمِ، فَهُنَاكَ أَصْوَاتٌ تُنَادِي بِوُجُوبِ الْعَوْدَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ.

ولذلك استخرت بالله العون والتوفيق بعمل شاق في البحث عن اسْتِخْرَاج الْمُصْطَلَحَاتِ والدلالات الْفِقْهِيَّةِ مِنْ مَظَانِّهَا فِي المؤلفات للأئمة الأربعة بالمذاهب الفقهية و كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَفِي الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ تَصْنِيفُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ إِلَى أَصْلِيَّةٍ وَمُصْطَلَحَاتِ إِحَالَةٍ وَمُصْطَلَحَاتِ دِلَالَةٍ.

********** ********** **********

وبهذا انتهى من: (مدخل إلى دلالات الألفاظ والاصطلاحات في المؤلفات بالمذاهب الأربعة الفقهية)

ويليه: (المستخلص وفهرس المحتويات: فهرس تفاصيل الأبواب والفصول والمباحث المشتملة على البحث)

المستخلص وفهرس المحتويات

هذا الفهرس يحتوي على تفاصل الأبواب والفصول

والمباحث والمطالب كالآتي:

-١- الباب الأول: العبادات

-٢- الباب الثاني: المعاملات المالية

-٣- الباب الثالث: الأحوال الشخصية / فقه الأسرة

-٤- الباب الرابع: الجنايات والحدود

-٥- الباب الخامس: نظام القضاء

-٦- الخاتمة

فهرس تفاصيل الأبواب والفصول والمباحث المشتملة على البحث

المستخلص وفهرس المحتويات:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على **دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة**. والدلالة على أن جزءا ليس باليسير من اختلافات الفقهاء في الفروع الفقهية مبناه اختلافهم في طرق دلالة اللفظ على الحكم الشرعي، مما يدل دلالة واضحة على أن اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية هو ثمرة اختلاف علمي منهجي، أما منهج هذا البحث وخطته فتتمثل في : تقديم منهج السادة الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية عند تقسيم المذاهب في كل دلالة؛ نظرا لتقدمهم الزمني على جميع أو جمهور الأصوليين، بالإضافة إلى ما تم مراعاته عند تعريف الدلالات لغة، وهو انتقاء المعنى اللغوي الملاحظ صلته بالمعنى الاصطلاحي، وترتيب التعاريف الاصطلاحية الواردة عن الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية وفقًا للترتيب الأبواب الفقهية، واستخلاص تعريف اصطلاحي جامع مانع بعد استعراض تعاريف الأئمة الفضلاء، وقد اشتمل البحث على النحو التالي:-

أبواب البحث

تم التوزيع لهذا البحث إلى خمسة أبواب رئيسية على النحو التالي:

الباب الأول: العبادات

الباب الثاني: المعاملات المالية

الباب الثالث: الأحوال الشخصية / فقه الأسرة

الباب الرابع: الجنايات والحدود

الباب الخامس: نظام القضاء

الباب الأول – العبادات

وفي الباب الأول – العبادات - عشرة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الطهارة

الفصل الثاني: الصلاة

الفصل الثالث: الجنائز

الفصل الرابع: الزكاة

الفصل الخامس: الصيام

الفصل السادس: الاعتكاف

الفصل السابع: الحج والعمرة

الفصل الثامن: الجهاد

الفصل التاسع: الأيْمان

الفصل العاشر: النذر

الفصل الأول: الطهارة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٨٣) مبحثا
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٢) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥) حكماً

الفصل الثاني: الصلاة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣٣) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣٣) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٣٣) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٦٦) حكماً

الفصل الثالث: الجنائز:

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١٠) مبحثا
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٤) حكماً

الفصل الرابع: الزكاة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٢١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢٤) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢٤) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥٥) حكماً

الفصل الخامس: الصيام

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٢) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٢) دلالة

- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٨) حكماً

الفصل السادس: الاعتكاف

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٤) حكماً

الفصل السابع: الحج والعمرة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣٣) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣٣) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٣٣) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥٩) حكماً

الفصل الثامن: الجهاد

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١٣) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٣) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١٣) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢١) حكماً

الفصل التاسع: الأيمان

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٩) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٩) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٩) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٩) حكماً

الفصل العاشر: النذر

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٩) حكماً

********** ********** **********

الباب الثاني: المعاملات المالية

وفي الباب الثاني – المعاملات المالية - عشرون فصلاً كما يلي:

الفصل الأول: البيع

الفصل الثاني: الربا

الفصل الثالث: السلم

الفصل الرابع: القرض

الفصل الخامس: الرهن

الفصل السادس: الحجر والتفليس

الفصل السابع: الحوالة والضمان

الفصل الثامن: الصلح

الفصل التاسع: الشركات

الفصل العاشر: الوكالة

الفصل الحادي عشر: الإقرار بالحقوق

الفصل الثاني عشر : العارية

الفصل الثالث عشر: الغصب

الفصل الرابع عشر : الشفعة

الفصل الخامس عشر : المساقاة والمزارعة

الفصل السادس عشر : الإجارة

الفصل السابع عشر: الوقوف والعطايا والصدقات

الفصل الثامن عشر: الوصايا

الفصل التاسع عشر : إحياء الموات

الفصل العشرون : الوديعة

الفصل الأول: البيع

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٤٧) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٥٠) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٥٠) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥١) حكماً

الفصل الثاني: الربا

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٨) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٨) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٨) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٨) حكماً

الفصل الثالث: السلم

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٧) حكماً

الفصل الرابع: القرض

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً

- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة

إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١) حكماً

الفصل الخامس: الرهن

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٧) حكماً

الفصل السادس: الحجر والتفليس

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣) فصولا
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٤) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٨) حكماً

الفصل السابع: الحوالة والضمان

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٢) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٤) حكماً

الفصل الثامن: الصلح

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥) حكماً

الفصل التاسع: الشركات

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣) فصولا
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالات

- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٨) حكماً

الفصل العاشر: الوكالة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٧) حكماً

الفصل الحادي عشر: الإقرار بالحقوق

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٤) حكماً

الفصل الثاني عشر: العارية

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٤) فصولا
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً

- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٤) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٤) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥) أحكاماً

الفصل الثالث عشر: الغصب

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٤) حكماً

الفصل الرابع عشر: الشفعة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٤) حكماً

الفصل الخامس عشر: المساقاة والمزارعة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٢) مبحثاًن
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالتان.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٢) دلالتان
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٠) حكماً

الفصل السادس عشر: الإجارة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٢) حكماً

الفصل السابع عشر: الوقوف والعطايا والصدقات

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣) فصولا
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٣) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٥) حكماً

الفصل الثامن عشر: الوصايا

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٣) حكماً

الفصل التاسع عشر: إحياء الموات

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣) فصولا
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٣) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٩) حكماً

الفصل العشرون : الوديعة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٤) حكماً

********** ********** **********

الباب الثالث: الأحوال الشخصية / فقه الأسرة

وفي الباب الثالث – الأحوال الشخصية – أحد عشر فصلاً كما يلي:

الفصل الأول: النكاح
الفصل الثاني: الطلاق
الفصل الثالث: الإيلاء والرجعة
الفصل الرابع: الخلع
الفصل الخامس: الظهار
الفصل السادس: العِدد
الفصل السابع: الرضاع
الفصل الثامن: النفقات
الفصل التاسع: المواريث
الفصل العاشر: اللقطة واللقيط _ أحكام الالتقاط
الفصل الحادي عشر: العتق والتدبير والكتابة

الفصل الأول: النكاح

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٨) فصول
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٨) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٨) دلالات

- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٦٣) حكماً

الفصل الثاني: الطلاق

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١٢) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٢) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٢) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٨) حكماً

الفصل الثالث: الإيلاء والرجعة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٣) فصول
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٣) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٤) حكماً

الفصل الرابع: الخلع

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:

- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٩) حكماً

الفصل الخامس: الظهار

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٩) حكماً

الفصل السادس: العِدد

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٩) حكماً

الفصل السابع: الرضاع

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٦) حكماً

الفصل الثامن: النفقات

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٣٥) حكماً

الفصل التاسع: المواريث

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١٢) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٦) دلالة.

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١٦) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٣) حكماً

الفصل العاشر: اللقطة واللقيط

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٢) مبحثاًن
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالتان.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٢) دلالتان
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٤) حكماً

الفصل الحادي عشر: العتق والتدبيروالكتابة

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٥) فصول
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٦) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٦) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٦) حكماً

********** ********** **********

الباب الرابع: الجنايات والحدود

وفي الباب الرابع – الجنايات والحدود - ثلاثة فصولاً كما يلي:

الفصل الأول: الجنايات

الفصل الثاني: الديات

الفصل الثالث: الحدود

الفصل الأول: الجنايات

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١٠) فصول
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١٠) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (١٠) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥٤) حكماً

الفصل الثاني: الديات

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٢) مبحثاًن
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالتان.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٢) دلالتان
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٢) حكماً

الفصل الثالث: الحدود

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١٨) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢٠) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٢٠) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٦٥) حكماً

********** ********** **********

الباب الخامس: نظام القضاء

وفي الباب الخامس - نظام القضاء - أربعة فصولاً:

الفصل الأول: القضاء

الفصل الثاني: الشهادات

الفصل الثالث: الدعاوى

الفصل الرابع: البينات

الفصل الأول: القضاء

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (١٧) حكماً

الفصل **الثاني: الشهادات**

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٨) فصول
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٨) دلالات.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٨) دلالات
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٢٧) حكماً

الفصل **الثالث: الدعاوى**

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (١) مبحثاً
  - وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
  - المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
  - المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (١) دلالة
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥) حكماً

الفصل **الرابع: البينات**

الإحصاءات في هذا الفصل:

- إجمالي عدد المبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية: (٢) مبحثاًن

- وفي كل مبحث مطلبان كما يلي:
- المطلب الأول: التعريف لدلالات الألفاظ لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة
- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً: (٢) دلالتان.
- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً : (٢) دلالتان
- إجمالي عدد الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة: (٥) حكماً

- **الخاتمة:**

وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

• الفهارس:

********** ********** **********

وبهذا انتهى من: المستخلص وفهرس المحتويات

ويليه: الدلالات والاصطلاحات العامة والخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

فهرس الدلالات والاصطلاحات العامة والخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

هذا الفهرس يحتوي على فصلين اثنين كالآتي:

-١- الفصل الأول: الدلالات والاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية الأربعة

-٢- الفصل الثاني: الدلالات والاصطلاحات الخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

الدلالات والاصطلاحات العامة والخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

فهارس المحتويات:

وفيه فصلان:
الفصل الأول: الدلالات والاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية الأربعة
الفصل الثاني: الدلالات والاصطلاحات الخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

الفصل الأول: الدلالات والاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية الأربعة
وفيه مبحث:
المبحث الأول: دلالات الألفاظ واصطلاحات متعلقة بأقسام الحكم التكليفي.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المطلوب فعله.
المطلب الثاني: المطلوب تركه.
المطلب الثالث: ما خير فيه بين الفعل والترك.

المطلب الأول: المطلوب فعله.
وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: دلالة واصطلاح الواجب
المسألة الثانية: دلالة واصطلاح الفرض
المسألة الثالثة: دلالة واصطلاح المندوب.

المسألة الأولى: دلالة (الواجب) لغة واصطلاحاً عند الجمهور
أ- تعريف الواجب لغة:
ب- تعريف دلالة الواجب اصطلاحاً:

المسألة الثانية: دلالة (الفرض) لغة واصطلاحاً عند الجمهور
أ- تعريف دلالة (الفرض) لغة:
ب- تعريف دلالة (الفرض) اصطلاحاً:
الفرق بين دلالة كلاّ من (الفرض) و (الواجب) عند الجمهور:

المسألة الثالثة: دلالة (المندوب) لغة واصطلاحاً عند الجمهور:
أ-تعريف دلالة (المندوب) لغة:
ب- تعريف دلالة (المندوب) اصطلاحاً:

المطلب الثاني: المطلوب تركه
وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: دلالة (الحرام).
المسألة الثانية: دلالة (المكروه) تحريما.
المسألة الثالثة: المراد بالمكروه

المسألة الأولى: دلالة (الحرام) عند الجمهور:
أ- تعريف دلالة (الحرام) لغة:
ب- تعريف دلالة (الحرام) اصطلاحاً:

المسألة الثانية: دلالة (الْمَكْرُوهُ) تحريما عند الجمهور.
أ- تعريف دلالة (الْمَكْرُوهُ) لغة:
ب- تعريف دلالة (المكروه) اصطلاحاً:
ج- تعريف دلالة (المكروه التحريمي):
دلالة (المكروه التنزيهي):
التعريف الاصطلاحي لدلالة (الْمَكْرُوهُ) عند الجمهور:

المطلب الثالث: ما خير فيه بين الفعل والترك
تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) لغة واصطلاحاً عند الجمهور
وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) لغة.
المسألة الثانية: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) لغة:

المسألة الثانية: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) اصطلاحاً:

الفصل الثاني: الدلالات والاصطلاحات الخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

-أوّلاً- دلالات واصطلاحات المذهب الحنفي:

وفيه مبحث:

المبحث الأول: دلالات خاصة بعلامات (الإفتاء):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالات تتعلق بعلامات الإفتاء.

المطلب الثاني: دلالات تتعلق بعلامات الترجيح.

المطلب الأول: دلالات تتعلق بعلامات الإفتاء

-١- دلالات: (عليه عمل الأمة):

وفيه مبحث:

المبحث الأول: دلالات خاصة بعلامات (الإفتاء):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالات تتعلق بعلامات الإفتاء.

المطلب الثاني: دلالات تتعلق بعلامات الترجيح.

المطلب الأول: دلالات تتعلق بعلامات الإفتاء

-١- دلالات: (عليه عمل الأمة):

المطلب الثاني: دلالات تتعلق بعلامات الترجيح

-١- دلالتان: (هو الصحيح، وهو الأصح):

ثانياً- دلالات واصطلاحات المذهب المالكي

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: دلالات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: دلالات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: دلالات خاصة بالمذاهب.

المبحث الرابع: دلالات خاصة بالترجيحات.

المبحث الأول: دلالات خاصة بالأئمة

(١) اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة

وفيه مسألة:

المسألة الأولى: الملقبون بألقاب تدل عليهم:

-١- **السبعة:**

٢ - الجمهور:

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه مطلب:

المطلب الأول: اصطلاحات كلمية.

١ - الكتاب أو الأم. ٢ - الأمهات. ٣ - الدواوين.

ومن الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب:

١ - الكتاب أو الأم:

المبحث الثالث: دلالات خاصة بالمذاهب.

وفيه مسألة:

المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال أئمة المذهب.

اصطلاحات تتعلق بأقوال الأئمة:

١ - الروايات:

٢ - الأقوال أو قولان:

٣ - المنصوص:

المبحث الرابع: دلالات خاصة بالترجيحات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك.

المطلب الثاني: علامات التشهير.

المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك

وفيه مسألتان:

-١- الأمر المجتمع عليه عندنا:

-٢- عليه أدركت الناس:

المطلب الثاني: علامات التشهير

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: المتفق عليه، والإجماع.

المسألة الثانية: المشهور.

المسألة الثالثة: الراجح.

المسألة الرابعة: الأصح، والصحيح.

المسألة الخامسة: المعتمدة.

المسألة السادسة: المفتى به أو ما به الفتوى.

-١- المتفق عليه والإجماع:

-٢- المشهور:

-٣- الراجح:

-٤- الأصح والصحيح:

-٥- المعتمد:

-٦- المفتى به أو ما به الفتوى:

-ثالثاً- دلالات واصطلاحات المذهب الشافعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء والترجيحات.

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة

اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب

١- المتقدمون:

٢ - المتأخرون:

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة في الترجيحات

وفيه مسألة:

المسألة الأولى: ألفاظ الترجيح.

١ - الأظهر:

٢ - الأصح:

٣ - الأرجح:

٤ - الأشبه:

٥ - الأشهر:

٦ - هذا مجمع عليه:

٧- «اتفقوا»، «وهذا مجزوم به»، «وهذا لا خلاف فيه»:

٨- الأقوم:

-رابعاً- دلالات واصطلاحات المذهب الحنبلي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالترجيحات.

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: المنسوبون إلى الأزمان.

المطلب الأول: المنسوبون إلى الأزمان

١ - المتقدمون. ٢ - المتوسطون. ٣ - المتأخرون.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالترجيحات

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: اصطلاحات الترجيح.

قد تواضع فقهاء الحنابلة على ألفاظ تدل على الترجيح على النحو التالي:

١ – الأصح ٢ - المشهور ٣ - الأولى، الأقوى ٤ – الاتفاق ٥ - الإجماع.

********** ********** ********** **********

الدلالات والاصطلاحات العامة والخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الدلالات والاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية الأربعة

الفصل الثاني: الدلالات والاصطلاحات الخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

الفصل الأول

الدلالات والاصطلاحات العامة في المذاهب الفقهية الأربعة

إن الدلالات والمصطلحات التي وردت في جميع المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة، حيث أني أوردتُ في هذا البحث جميع الدلالات والمصطلحات الفقهية العامة والخاصة بكل مذهب المذكورة في مؤلفات الأئمة الأربعة ومدوناتهم، بأسلوب ميسر وسهل، بعيدة عن الاختلافات حيث اخترتُ المعتمد من تعريفات هذه الدلالات الألفاظ لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة.

وفي هذا الفصل مبحث:

المبحث الأول: دلالات الألفاظ واصطلاحات متعلقة بأقسام الحكم التكليفي.

ومن هذه الدلالات الألفاظ ما يتعلق باصطلاحات الحكم التكليفي وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً كالفرض والواجب، أو تخييرا كالمندوب، والمباح، أو منهياً كالمكروه، والحرام وغيرها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المطلوب فعله.

المطلب الثاني: المطلوب تركه.

المطلب الثالث: ما خير فيه بين الفعل والترك.

المطلب الأول: المطلوب فعله.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دلالة واصطلاح الواجب

المسألة الثانية: دلالة واصطلاح الفرض

المسألة الثالثة: دلالة واصطلاح المندوب.

المسألة الأولى: دلالة (الواجب) لغة واصطلاحاً عند الجمهور

أ- تعريف الواجب لغة:

الواجِبُ: اللّازِمُ والثّابِتُ، يُقال: وَجَبَ الشَّيْءُ، يَجِبُ، وُجُوباً: إذا لَزِمَ وَثَبَتَ، وأَوْجَبَ الشَّيْءَ، أيْ: جَعَلَهُ لازِماً. والوُجُوبُ: اللُّزُومُ والثُّبُوتُ. ويأْتي بِمعنى السُّقُوطِ والوُقُوعِ. والواجِبُ: السَّاقِطُ، يُقال: وَجَبَ الحائِطُ: إذا سَقَطَ إلى الأَرْضِ ووَقَعَ.[1]

ب- تعريف دلالة الواجب اصطلاحاً:

يَرِد دلالة مُصْطَلَح (واجِب) في جَمِيعِ أَبْوابِ الفقه، كالطَّهارَةِ، والصَّلاةِ، والزَّكاة، وكتاب الحَجِّ، وغَيْر ذلك. فيحقق المعنى الشرعي، وهو أن الحكم الشرعي ثبت على المكلف ووقع عليه من الله عز وجل وألزمه به فهو واجب. فالمراد به عند الجمهور من الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الحكم الذي أمرنا به الشارع وألزمنا به، فمن امتثل الأمر فإنه يثاب عليه، أما من ترك أمر الشارع قاصدا عدم الامتثال للأمر في جميع الأوقات، فإنه يستحق العقاب من الشارع.[2]

****

المسألة الثانية: دلالة (الفرض) لغة واصطلاحاً عند الجمهور

أ- تعريف دلالة (الفرض) لغة:

الفَرْضُ: القَطْعُ، يُقال: فَرَضَ الخَشَبَةَ، أيْ: قَطَعَها، ويُطْلَقُ بِمَعنى الإِلْزامِ، فيُقال: فرَضَ عَلَيْهِ الأَمْرَ، أيْ: أوْجَبَهُ وأَلْزَمَهُ بِهِ، ويأتي بِمعنى التَّقْدِيرِ، فَيُقال: فَرَضَ القاضِي النَّفَقَةَ فَرْضًا، أيْ: قَدَّرَها، ومِن مَعانِيهِ أيضًا: الثُّبُوتُ والتَّوْسِيعُ والتَّخْصِيصُ. فرضت الشيء أفرضته فرضا وفرّضته للتكثير: أوجبته. . . مما سبق يتبين أن كلمة الفرض تعني: الوجوب: كقوله تعالى: ((**سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها**)) (النور/١)، أي: أوجبناها. ومنها: التقدير: قال تعالى: ((**فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ**)) (البقرة/٢٣٧)، أي: قدّرتم ونقول فرض القاضي للزوجة النفقة أي قدرها. ومنها: الحز والقطع.

---

[1] أنظر: مقاييس اللغة: (٩٠/٦) - تهذيب اللغة: (١٥١/١١) – النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٥٢/٥) - مختار الصحاح: (ص ٣٣٣) - لسان العرب: (٧٩٣/١) - تاج العروس: (٣٣٣/٤)

[2] أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٧٦/١) - شرح الكوكب المنير: (٣٤٥/١) - المهذب في أصول الفقه المقارن: (١٤٧/١) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٣٣٣) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم: (ص ٦٢) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٤٩٧) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (ص ٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥٥/٤٠) – المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ١/ ٩٧؛ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني حققه وعلق عليه عادل نويهض، ص ٢١٦؛ نزهة الخاطر العاطر-شرح روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد القادر أحمد بن مصطفى بدران،١/ ٧٨.

ب- تعريف دلالة (الفرض) اصطلاحاً:

الفَرْضُ: ما أَمَرَ الشّارِعُ بِهِ أَمْرًا جازِمًا. وهو ما يُثابُ فاعِلُهُ، وتُوُعِّدَ بِالعِقابِ تارِكُهُ، ويَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: ١- فَرْضُ عَيْنٍ: وهو ما أوجَبَهُ اللهُ تعالى على كُلِّ فَرْدٍ مِن عِبادِهِ. ٢- فَرْضُ كِفايَةٍ: وهو ما أوْجَبَهُ اللهُ على الجَماعَةِ؛ فإذا أدّاه ما يكفي سَقَطَ الإثْمُ عن الباقِينَ. الفرض مرادف للواجب عند الجمهور وهو ما توعد بالعقاب على تركه.[1]

الفرق بين دلالة كلاّ من (الفرض) و(الواجب) عند الجمهور:

أن الجمهور من الأئمة الأربعة لا يفرقون بين دلالتين (الفرض والواجب) من التكليف الشرعي فهما لفظان مترادفان شرعا. أما من حيث المعنى الشرعي فهما شيء واحد لأن دلالتهما واحدة وهي: الفعل الذي يذم تاركه شرعا قصدا مطلقا، فقد نقلا من المعنى اللغوي إلى معنى واحد اصطلاحي. فالجمهور يعممون التسمية ولا فرق عندهم بين الفرض والواجب.

****

المسألة الثالثة: دلالة (المندوب) لغة واصطلاحاً عند الجمهور:

أ-تعريف دلالة (المندوب) لغة:

نَدَبَ: (فعل)، ندَبَ يَندُب ، نَدْبًا ، فهو نادِب ، والمفعول مَنْدوب. ندَب الميّتَ عدَّد محاسِنَه، وبكاه كأنّه يسمعه، رثاه. ندَب الشّخصَ إلى الأمر/ ندَب الشّخصَ للأمر: دعاه إليه، رشَّحه للقيام به. الندبة: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والندب: أن تدعو النادبة الميت بحسن الثناء، ورجل ندب: خفيف في الحاجة، وسريع، ظريف، نجيب. والندب: أن يندب إنسان قوما إلى أمر، أو حرب أو معونة أي يدعوهم إليه فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون. . .، وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا: دعاهم وحثهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا، وانتدب القوم من ذوات أنفسهم أيضا، دون أن يندبوا له. ولعل المعنى الذي يعنينا هنا هو دعوة الآخرين واستجابتهم، وكذلك معنى الحث

---

[1] أنظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٠/١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، العين: (٢٨/٧) - تهذيب اللغة: (١٢/١٢) - مقاييس اللغة: (٤٨٨/٤) - النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٣٢/٣) - مختار الصحاح: (ص ٢٣٧) - لسان العرب: (٢٠٢/٧) - تاج العروس: (٤٧٥/١٨) - البحر المحيط في أصول الفقه: (١٨١/١) - اللمع في أصول الفقه: (ص ٦٣) - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤٩٤/١) - شرح الكوكب المنير: (٣٤٥/١) - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم الأصول: (٢٢٤/٢) - معجم أصول الفقه: (ص ٣١١، وص ٤٦٦) - معجم أصول الفقه: (ص ٣١٤) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٤٠/٣)

والمسارعة، فالمندوب هو المدعو والمسارع في الاستجابة أو هو الذي ندب نفسه لأمر دون طلب من أحد.[1]

ب- تعريف دلالة (المندوب) اصطلاحاً:

الْمَنْدُوب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه . مثل صوم عاشوراء، والسنن الرواتب. زهو مأمور لا يلحق بتركه دم، ولكن فعله أحسن من تركه. أمرٌ مستحبٌّ فعلُه من غير تحتيم ولا إلزام.[2]

****

المطلب الثاني: المطلوب تركه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دلالة (الحرام).

المسألة الثانية: دلالة (المكروه) تحريما.

المسألة الثالثة: المراد بالمكروه.

المسألة الأولى: دلالة (الحرام) عند الجمهور:

أ- تعريف دلالة (الحرام) لغة:

حَرام: (اسم) الجمع : حُرُم (لغير المصدر). الحَرام : محرَّم، شيء ممنوع فعله؛ لا يحلُّ انتهاكُه، عكسه حلال. حرُمَ على يَحرُم ، حُرْمًا وحَرامًا وحُرمَةً ، فهو حريم ، والمفعول محروم عليه وحريم -:حرُم الشَّيءُ عليه امْتَنَع :-حرُم عليه الخروجُ. الحرام هو الممنوع، والتحريم: خلاف التحليل، ورجل محروم: ممنوع من الخير، قال تعالى: ((**وَفِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**)) (الذاريات/١٩). يُقالُ: حَرُمَ عليْه الشَّيْءُ حُرْمَةً وحَراماً أَيْ: امْتَنَعَ، وشَيْءٌ مُحَرَّمٌ أيْ: مَمْنوعٌ، وأَصْلُ التَّحْرِيمِ: المَنْعُ، يُقالُ: مَكانٌ حَرامٌ أيْ: يُمْنَعُ دُخولُهُ، ومنه سُمِّيَ الشَّهْرُ الحَرامُ بذلك؛ لأنّ العَرَبَ تَمْتَنِعُ فيه عن القِتالِ، وضِدُّ الحَرامِ: الحَلالُ والمُباحُ والجائِزُ. المَمْنوعُ، وضِدُّه: الحَلالُ المُباحُ الجائِزُ، وثلاثتُها بمعنى واحدٍ.[3]

---

[1] أنظر: لسان العرب لابن منظور مادة ندب ٣/٦٠٦،٦٠٥.

[2] أنظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٠/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٠٣/١. التوضيح لصدر الشريعة، ص : ٤٩١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص ١٣٤

[3] أنظر: لسان العرب لابن منظور مادة حرم ٦١٧/١. جمهرة اللغة : (٢٦٥/١) - تهذيب اللغة : (٣٠/٥)

ب- تعريف دلالة (الحرام) اصطلاحاً:

الحرام: هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله الطالب لترك الفعل طلبا جازما، وهو تعريف بالحد. أو هو ما يذم شرعا فاعله قصدا مطلقا، وهو تعريف بالرسم. فالجمهور يرون أن الحرام هو الفعل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه. وهو ما طَلَبَ الشّارِعُ تَرْكَهُ طَلَبَاً جازِماً ورتب على فعله العقاب. يطلق على المحرم، والمحظور . ومن أمثلته شرب الخمر، والزنا، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المعصومة . الحَرامُ: حُكْمٌ مِن الأحْكامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الخَمْسَةِ، وهي: الحَرامُ، والمَكْروهُ، والواجِبُ، والمَنْدوبُ، والمُباحُ، والحَرامُ: هو القَوْلُ أو الفِعْلُ أو الاعْتِقادُ الذي نَهَى عَنْهُ اللهُ ورَسُولُهُ صلّى اللهُ عليه وسلّم نَهْياً جازِماً على وَجْهِ الإلْزامِ بِالتَّرْكِ، والحَرامُ: ما يُثابُ تارِكُهُ إن تَرَكَهُ على وَجْهِ الامْتِثالِ، ويَسْتَحِقُّ فاعِلُهُ العِقابَ. يَرِد مُصْطلَح (حَرَامٍ) فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ من كُتُبِ الفِقْهِ كَكِتَابِ الصَّلاة فِي بَابِ إِمَامَةِ الفَاسِقِ، وَغَيْرِ ذلك من الأبوابِ. وَيُطْلَقُ فِي كِتاب الزَّكاةِ فِي بَابِ زَكاة المالِ الحَرامِ، وكتاب البَيْعِ فِي بَابِ شُروط البَيْعِ وَغَيْرِهَا وَيُرادُ بِهِ:(مَا لاَ يَحِلُّ شَرْعًا سَوَاءً كَانَ لِذَاتِهِ كَالخَمْرِ أَوْ لِكَسْبِهِ كَالمَسْروقِ). ويُطْلِقُ فِي كِتابِ الحَجِّ فِي بَابِ مَحْظورات الإحْرامِ وَيُرادُ بِهِ: (الشَّخْصُ الذِي دَخَلَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ). ويُطْلَقُ في كِتابِ النِّكاحِ فِي بَابِ ألْفاظِ الطَّلاقِ ويُرادُ بِهِ: (المَمْنوعُ مِنَ الوَطْءِ، كَقَوْلِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ). الحرام أي الممنوع شرعا، ويكون الحرام يترك الفريضة . والمكروه بترك ما دونها.[1]

****

المسألة الثانية: دلالة (الْمَكْرُوهُ) تحريما عند الجمهور.

أ- تعريف دلالة (الْمَكْرُوهُ) لغة:

المكروه اسم مفعول من كَرِهَ، المَبْغُوضُ وَالقَبِيحُ، رَجُلٌ مَكْرُوهٌ: مَمْقُوتٌ أَصَابَهُ مَكْرُوهٌ: أَصَابَهُ شَرٌّ، شِدَّةٌ، بَلِيَّةٌ. فِعْلٌ مَكْرُوهٌ: مَا يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ فِي قَضَايَا الفَرَائِضِ. المكروه خلاف الرضا والحبّ. وهو ضدّ (المحبوب).[2] وَالكَرَاهَةُ: البُغْضُ وَالقُبْحُ، وَالمَكْرُوهُ: مَا يَكْرَهُهُ الإِنْسَانُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمِنْ مَعَانِي المَكْرُوهِ أَيْضًا: المُمْتَنِعُ والمَرْفُوضُ والمَشَقَّةُ وَالشِدَّةُ.

---

[1] أنظر: المحكم والمحيط الأعظم : (٣٢٦/٣) - الصحاح : (١٢٥/١) - الإبهاج في شرح المنهاج : (٨٤/١) - شرح الكوكب المنير : (١٦٠/١) - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : (ص ٦٣) - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : (ص ٧٦) - الصحاح : (١/١٢٥) - البحر المحيط، ٢٥٥/١، حاشية ابن عابدين، الإبهاج للسبكي ٥٨/١؛ والمحصول للرازي ١٠١/١؛ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣١٣/١ فقرة ٢٢٣.

[2] أنظر: المعجم الوسيط (٧٨٥/٢)، و المصباح المنير (٥٣١/٢).

ب- تعريف دلالة (المكروه) اصطلاحاً:

المكروه ما طلب الشارع من المكلّف تركه، لا على وجه الحتم و الإلزام. و يثاب تاركه، و لا يعاقب فاعله.[١]

والمكروه من حيث وصفه بالكراهة، ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله. المَكْرُوهُ: مَا يثاب تاركه امتثالًا، وَلَا يعَاقَبُ فَاعِلهُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا. هذا تعريف المكروه؛ من حيث حكمُه، وثمرتُه العائدةُ على المكلف. ويمكن القول: المكروه هو ما نهى الشارع عن فعله ليس على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالًا، ولا يعاقب فاعله. والمكروه لُغَةً: ضدُّ المحبوب[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ [الإسراء: ٣٨]. [٢]

ج- تعريف دلالة (المكروه التحريمي):

أما المكروه التحريمي عند الحنفية: هو ما ثبت بدليل قطعي ثبوتا، و ظنيّ دلالة، أو بالعكس مع الشدّة في المنع .[٣] و عند الجمهور: مرادف الحرام. وحكمه وجوب الاجتناب، و لكن لا يكفّر جاحده عند الحنفية.[٤] **د- تعريف دلالة (المكروه التنزيهي):**

المكروه التنزيهي هو ما طلب الشارع الكفّ عنه من غير جزم.[٥] أو: (ما يمدح تاركه، و لا يذم فاعله).[٦] وحكمه: مطلوب الترك شرعا، و تركه أولى من فعله.[٧]

التعريف الاصطلاحي لدلالة (الْمَكْرُوهُ) عند الجمهور:

الْمَكْرُوهُ ما مدح الشارع تاركه، ولم يذم فاعله. مثل كراهة المشي في نعل واحدة، وكراهة النوم على البطن. المكروه قد يطلقُ على الحرامِ عند كثيرٍ من العلماء المتقدمين، وهو المَطْلُوبُ تَرْكُهُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ. المَكْرُوهُ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ الخَمْسَةِ، وَهُوَ الفِعْلُ أَوْ القَوْلُ الذِي طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ. وقد اتفق جميع الأئمة على أن المكروه وهو ما رتّب الله -تعالى- ثواباً على تركه طاعةً له، ولم يرتّب عقاباً على فعله، أما دلالة (المكروه) تتفق عليه جميع المذاهب

---

[١] أنظر: أصول الفقه للزحيلي (١/ ٨٢)، تيسير أصول الفقه (ص: ٤٢)، و التوقيف (ص: ٦٧٣).

[٢] أنظر: لسان العرب، مادة «كره». معجم مقاييس اللغة: ٥/١٧٢ - جمهرة اللغة: ٢/ ٨٠٠ - تاج العروس: ٣٦/ ٤٨٦ - معجم مقاييس اللغة: ٥ /١٧٢

[٣] أنظر: رد المحتار (١/ ٩٥)، و التحرير لابن همام (ص: ٢١٧).

[٤] أنظر: رد المحتار (١/ ٤٥٦)، و أصول الفقه للزحيلي (١/ ٨٦).

[٥] أنظر: أصول الفقه للزحيلي (١/ ٨٦).

[٦] أنظر: نخبة الأصول تلخيص إرشاد الفحول (ص: ٨).

[٧] أنظر: أصول الفقه للزحيلي (١/ ٨٦).

بأنه الفعل الذي نهى عنه الشارع دون أن يرتب عقوبة على فعله أما من انتهى عنه فإنه يؤجر على التزامه بنهي الشارع.[1]

****

المطلب الثالث: ما خير فيه بين الفعل والترك

تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) لغة واصطلاحاً عند الجمهور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) لغة.

المسألة الثانية: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) لغة:

المباح: بضم الميم اسم المفعول من أبَاحَ، أبَاحَ: (فعل): أباحَ يُبيح، أبِحْ، مصدر إباحةً، فهو مُبيح، والمفعول مُباح. أبَاحَ السِّرَّ: أَعْلَنَهُ، كَشَفَ عَنْهُ، أَظْهَرَهُ. ونشره ولم يكتمه، جَهر به. أباح الأمرَ والفعلَ: أطلقه وأجاز الإتيان به، سمحَ به. أباح دمَ فلان: أحلّ قتله دون قضاء قاضٍ، المباح: المسموح به، ضد المحظور. مباحات لغة من المباح، وهي الأمور الجائزة. المَأْذُونُ وَالجَائِزُ، وَضِدُّهُ: المَمْنوعُ، وَأَصْلُ الإِبَاحَةِ: سَعَةُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: بَاحَ الشَّيْءُ يَبُوحُ بَوْحاً أي اتَّسَعَ، وَمِنْ مَعَانِي المُبَاحِ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: الظَّاهِرُ، المُرَخَّصُ، الحَلاَلُ، المُطْلَقُ المَأْذُونُ وَالجَائِزُ، وَالجَمْعُ: مُبَاحَاتٌ ، وَيَأْتِي المُبَاحُ بِمَعْنَى: الظَّاهِرُ وَالإِبَاحَةُ وَالبَوْحُ: الإِظْهَارُ وَالإِعْلاَنُ تَقُولُ: أَبَاحَ بِالسِّرِّ إِذَا أَظْهَرَهُ، وَأَصْلُ الإِبَاحَةِ: سَعَةُ الشَّيْءِ، وَالبَوْحُ: الاتِّسَاعُ، يُقَالُ: بَاحَ الشَّيْءُ يَبُوحُ بَوْحاً أي اتَّسَعَ، وَمِنْهُ بَاحَةُ البَيْتِ أَيْ سَاحَتُهُ؛ لِاتِّسَاعِهَا، وَسُمِّيَ الجَائِزُ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ وَاسِعٌ غَيْرُ مُضَيَّقٍ فِيهِ، وَمِنْ مَعَانِي المُبَاحِ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: المُرَخَّصُ، الحَلاَلُ، المُطْلَقُ.[2]

المسألة الثانية: تعريف دلالة (الْمُبَاحُ) اصطلاحاً:

يُطْلَقُ مُصْطَلَحُ (المُبَاحِ) بِهَذَا المَعْنَى فِي بَابِ التّحْسِينِ وَالتّقْبِيحِ، وَبَابِ دَلِيلِ السُنَّةِ عِنْدَ الكَلاَمِ عَنْ أَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَابِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا فِي العَدِيدِ مِنْ أَبْوابِ الفِقْهِ. وَقَدْ يُطْلَقُ المُبَاحُ أَيْضًا وَيُرادُ بِهِ: (كُلُّ مَا لَيْسَ مَمْنوعًا) فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الوَاجِبُ وَالمَنْدوبُ. فالمباح ما خُيِّرَ المكلّفُ بين فعله، وتركه، ولا يمدح على فعله، ولا على تركه. فالمباح هو الفعل

---

[1] أنظر: شرح الكوكب المنير (١ /٤٠٩)، البحر المحيط للزركشي، ٢٥٥/١، ٢٩٦، ٢٩٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٠٣/١. المغني لابن قدامة، ١٧٥/٣، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/١٣٧ - مذكرة في أصول الفقه: ٢٥ - المهذب في أصول الفقه المقارن: ١/٢٨١ - البحر المحيط في أصول الفقه: ١ /٣٠٣ - المغني لابن قدامة: ١ /١٠١

[2] أنظر: القاموس المحيط: ٢١٤ - معجم مقاييس اللغة: (١/٣١٥) - مختار الصحاح: (ص٧٣) - لسان العرب: (١/٣٨٤)

الذي ليس في تركه ولا فعله مدح ولا ذم، شريطة أن يكون ترك الفعل أو إتيانه لذات الفعل فلا يتعلق فعله أو تركه بواجب أو مندوب أو حرام أو مكروه، ومثال ذلك المشي فهو مباح، ولكن إذا تعلق بفعله واجب أخذ حكمه، فأصبح المشي واجبا، كالمشي لصلاة الجمعة وقد يكون حراما كالمشي للسرقة ففعله في هذه الحالة يكون حراما وتركه واجبا فتقييد التعريف بكلمة لذاته أخرجت الأفعال التي تتوقف عليها بقية الأحكام. المُبَاحُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا خُيِّرَ فِيهِ المَرْءُ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ شَرْعًا بدليلٍ خاصٍّ أو عامٍّ، بِحَيْثُ يَسْتَوِي جَانِبَاهُ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.[1]

********** ********** **********

الفصل الثاني

الدلالات والاصطلاحات الخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

-أوّلاً- دلالات واصطلاحات المذهب الحنفي:

وفيه مبحث:

المبحث الأول: دلالات خاصة بعلامات (الإفتاء):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالات تتعلق بعلامات الإفتاء.

المطلب الثاني: دلالات تتعلق بعلامات الترجيح.

المطلب الأول: دلالات تتعلق بعلامات الإفتاء

-١- دلالات: (عليه عمل الأمة):

والمراد بهذه الدلالة؛ أن علماء المذهب المتأخرين؛ قد أجمعوا على الأخذ بفتوى معينة في حكم مسألة ما عند تعدد الأقوال فيها، ونظرا لإجماعهم؛ فإن الفتوى التي تذيل بلفظ: «عليه عمل الأمة» تتقدم على غيرها، وهذا اللفظ يرجح على بقية علامات الإفتاء.[2]

المطلب الثاني: دلالات تتعلق بعلامات الترجيح

-١- دلالتان: (هو الصحيح، وهو الأصح):

هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل

---

[1] أنظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٩/٩.أصول الفقه لابن مفلح، ٢٤٦/١.إرشاد الفحول للشوكاني، ٢٦/١

- التحبير شرح التحرير : (٣/١٠٢١) - الموافقات : (١/٢٠٦) - المستصفى : (١/٥٣) - مقاييس اللغة : (١/٣١٥) - التعريفات للجرجاني : (ص١٩٦) - الكليات : (ص٤٠٠) - الكليات : (ص٤٠٠) - الوجيز في أصول الفقه : (ص٣٨١)

[2] أنظر: رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٣٩.

أحدها بقولهم: «وهو الصحيح»، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح؛ لأنه اتفق على أنه صحيح، أن المشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح».[1]

****

-ثانياً- دلالات واصطلاحات المذهب المالكي

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: دلالات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: دلالات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: دلالات خاصة بالمذاهب.

المبحث الرابع: دلالات خاصة بالترجيحات.

المبحث الأول: دلالات خاصة بالأئمة

(٢) اصطلاحات كلمية تدل على الأئمة

وفيه مسألة:

المسألة الأولى: الملقبون بألقاب تدل عليهم:

تعارف المالكية على ألقاب يطلقونها على علماء المذهب وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين فكانت اصطلاحا ميز هؤلاء عن غيرهم ومن هذه الدلالات:

-١- **السبعة**:

ويشيرون بهذه الدلالة إلى سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع، فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن.

٢ - الجمهور:

إذا قال المالكية: الجمهور، أو هذا رأي الجمهور، أو قال الجمهور، فإن ذلك ينصرف إلى معنيين: الأول: إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعنى بالخلاف العالي، فهم يقصدون به الأئمة الأربعة. الثاني: أما إذا ورد هذا الاصطلاح في الكتب التي تعني بالخلاف داخل المذهب، فإنهم يقصدون به

---

[1] أنظر: رسم المفتي لابن عابدين ص ٣٨، شرح الوقاية عمدة الرعاية للكنوي ١/ ١٦ (المقدمة)؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للحصكفي ١/ ٤٩.

جل الرواة عن مالك.[1]

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب

وفيه مطلب:

المطلب الأول: اصطلاحات كلمية.

١ - الكتاب أو الأم. ٢ - الأمهات. ٣ - الدواوين.

ومن الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بالكتب:

١ - الكتاب أو الأم:

ويقصدون بهذين الاصطلاحين: «المدونة» لصيرورته عندهم علما بالغلبة، وأشار إليها خليل في مختصره بـ «فيها».[2]

المبحث الثالث: دلالات خاصة بالمذاهب.

وفيه مسألة:

المسألة الأولى: اصطلاحات تتعلق بأقوال أئمة المذهب.

اصطلاحات تتعلق بأقوال الأئمة:

١ - الروايات:

المراد بالروايات أقوال مالك التي رويت عنه.

٢ - الأقوال أو قولان:

يريدون بهذا الاصطلاح أقوال أصحاب مالك، ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد. وقد يرد هذا الاصطلاح ويقصد به قول مالك أحيانا.[3]

٣ - المنصوص:

المنصوص في اللغة: النص: رفعك الشيء وكل ما أظهر فقد نص، والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى. . . ومنه قول الفقهاء: نص القرآن، ونص السنة، أي: ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام.[4]

المنصوص في الاصطلاح: ويطلق هذا اللفظ على أقوال مالك أو أصحابه المتقدمين، وأحيانا يطلق

---

[1] أنظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١٧٣؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ٩؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ٩.

[2] أنظر: دليل السالك لحمدي شلبي ص ٢٥؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ٧، مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش (دار الفكر ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩ م)،١/ ٢٢.

[3] أنظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٥؛ المدخل الوجيز لإبراهيم الزيلعي ص ١٦؛ دليل السالك لحمدي شلبي ص ٢٥.

[4] أنظر: لسان العرب لابن منظور مادة نص ٣/ ٦٤٨.

على أقوال المتأخرين.[1]

المبحث الرابع: دلالات خاصة بالترجيحات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك.

المطلب الثاني: علامات التشهير.

المطلب الأول: اصطلاحات وردت على لسان مالك

وفيه مسألتان:

-١- الأمر المجتمع عليه عندنا:

المراد بهذا القول وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه.[2]

-٢- عليه أدركت الناس:

المراد بهذا القول: يستعمل هذا الاصطلاح عندما لا يكون في المسألة إجماع كلي لأهل المدينة، إنما هو رأي الأغلبية، وهناك قلة مخالفة ولها رأي آخر؛ فهو يقل في رتبته عن رتبة الإجماع الكلي الذي لا يعلم له مخالف.[3]

المطلب الثاني: علامات التشهير

وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: المتفق عليه، والإجماع.

المسألة الثانية: المشهور.

المسألة الثالثة: الراجح.

المسألة الرابعة: الأصح، والصحيح.

المسألة الخامسة: المعتمدة.

المسألة السادسة: المفتى به أو ما به الفتوى.

اعتمد فقهاء المالكية علامات تدل على القول الذي يعتمد عليه ويؤخذ به للدلالة على صحة الفتوى بها ومناسبتها.

---

[1] أنظر: كشف النقاب بالحاجب لابن فرحون ص ١٠٠، ٩٩.

[2] أنظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد الحجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠١ هـ/١٩٨١ م) ١/ ٣٦٠؛ وإحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ص ٤١٨. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، تأليف الدكتور أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (دار الاعتصام،١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م) ص ٣٥٧،٣٥٦، ٣٥٨.

[3] أنظر: عمل أهل المدينة للدكتور أحمد محمد نور ص ٢٩٦.

وفيما يلي التفاصيل:

-١- المتفق عليه والإجماع:

الاتفاق في اصطلاح المالكية يعني: اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم.[١] ويعبرون عن ذلك بقولهم: الحكم كذا اتفاقا أو باتفاق. أما الإجماع فإنه يعني اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم. إلا أنهم قد يستعملون الاتفاق في محل الإجماع والعكس، فلم تطّرد لهم قاعدة في ذلك، وإن كان الغالب ما قدمنا في معنى الاتفاق والإجماع.[٢]

-٢- المشهور:

الشهرة في اللغة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.[٣] وفي الاصطلاح: هو ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح.[٤]

-٣- الراجح:

الراجح هو ما قوي دليله.[٥]

-٤- الأصح والصحيح:

الصحة في الأصح. فالصحيح هو: القول الذي قوي دليله وهو يقابل الأصح راجعة لقوة دليله ونقول عن القولين هذا صحيح والثاني أصح منه حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.[٦]

-٥- المعتمد:

المراد بقولهم (المعتمد) في اللغة: ضد الخطأ، وعمد الشيء يعمده عمدا أقامه، ويقال: استقام القوم على عمود رأيهم أي على الوجه الذي يعتمدون عليه. وفي الاصطلاح: المعتمد عند المالكية هو: القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته. فالذي يعتمد عليه من الأقوال ويفتى به هو الراجح أو المشهور، فإن كان الحكم الفقهي قوي الدليل أو كثر قائلوه، قال عنه المالكية: إنه المعتمد من الأقوال.[٧]

-٦- المفتى به أو ما به الفتوى:

واصطلاح ما به الفتوى يعني القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلا بالراجح أو المشهور، أما الشاذ

---

[١] أنظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٤؛ مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٠؛ وحاشية العدوي ١/ ٨٤؛ ومسائل لا يعذر فيها بالجهل للأمير ص ١٢.

[٢] أنظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٤؛ وجامع الأمهات ورقة ٦٣ ب.

[٣] أنظر: لسان العرب لابن منظور، مادة شهر،٢/ ٣٧٦.

[٤] أنظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٠؛ وانظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ٦٢،٦٨؛ منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٢٠.

[٥] أنظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ٩٠.

[٦] أنظر: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٩٨، حاشية الدسوقي ص ٢/ ٢١٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٠٧.

[٧] أنظر: لسان العرب لابن منظور مادة عمد ٢/ ٨٨٠، ٨٧٩، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ١/ ١٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٠.

والمرجوح والضعيف فإنه لا يفتى به، بل يقدم عليه العمل بقول الغير-أي ما صح عند غير المالكية.[1]

****

-ثالثاً- دلالات واصطلاحات المذهب الشافعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالكتب.

المبحث الثالث: اصطلاحات خاصة بالمذاهب والآراء والترجيحات.

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة

اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب

اصطلاحات كلمية تتعلق بأئمة المذهب تعارف الشافعية أيضا على اصطلاحات كلمية تدل على أئمة المذهب ومن هذه الاصطلاحات:

١- المتقدمون:

المتقدمون في اصطلاح الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع وخصوا بالمتقدمين تميزا لهم عمن بعدهم.[2]

٢ - المتأخرون:

وهم الذين جاؤوا من بعد القرن الرابع.[3]

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة في الترجيحات

وفيه مسألة:

---

[1] أنظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص ١١٠ وما بعده؛ وحاشية المدني على كنون ١/ ٢١٧.

[2] أنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد الخطيب، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م)،١/ ٣٥. الفوائد المكية للسقاف ص ٤٦.

[3] أنظر: نفس المراجع والمصادر السابقة.

المسألة الأولى: ألفاظ الترجيح.

١ - الأظهر:

يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، سواء كان بين قولين قديمين أو جديدين أو قول قديم وآخر جديد، أو قالهما في وقت واحد أو وقتين مختلفين، ولفظ الأظهر يدل على ظهور مقابله، ولذلك لا يأتي به النووي إلا حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلا منها وأظهر.[١]

٢ - الأصح:

الأصح من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلا. مثال على الأصح: جاء في باب الطهارة في كتاب المنهاج للنووي قوله: «فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح».[٢]

٣ - الأرجح:

الأرجح «ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح» كقوة الدليل أو مناسبته للزمان أو ما اقتضاه العرف أو لشهرته.[٣]

٤ - الأشبه:

الأشبه هو الحكم الأقوى شبها بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، تكون العلة في أحدهما أقوى شبها بالأصل.[٤]

٥ - الأشهر:

هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه.[٥]

٦ - هذا مجمع عليه:

---

[١] أنظر: المنهاج للنووي ص٢، نهاية المحتاج للرملي ١/٤٨؛ وانظر: مغني المحتاج للشربيني ١/٤٥، ٤٠؛ وحاشيتي قليوبي وعميرة ١/١٨ - ١٩.

[٢] أنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ١١، منهاج الطالبين للنووي ص ٣.

[٣] أنظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج للحضرمي ص ١٢، منهاج الطالبين للنووي ص ٧.

[٤] أنظر: الوسيط للغزالي ١/٢٩٣.

[٥] أنظر: الوسيط للغزالي ١/٢٩٢؛ الغاية القصوى للبيضاوي ١/ ١١٩

إذا قال الشافعية هذا مجمع عليه، فإنهم يعنون به إجماعهم وإجماع المذاهب الأخرى.[1]

٧- «اتفقوا»، «وهذا مجزوم به»، «وهذا لا خلاف فيه»:

ويعبرون بهذه الألفاظ للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق، فهم يستعملون صيغ الترجيح هذه «فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير».[2]

٨- الأقوم:

وهو القول السليم من المعارضة فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ علم أنه لا خلاف ولا معارض له.[3]

****

-رابعاً- دلالات واصطلاحات المذهب الحنبلي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة.

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالترجيحات.

المبحث الأول: اصطلاحات خاصة بالأئمة

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: المنسوبون إلى الأزمان.

المطلب الأول: المنسوبون إلى الأزمان

١ - المتقدمون. ٢ - المتوسطون. ٣ - المتأخرون.

١ – المتقدمون: هم: من ٢٤١ هـ-إلى ٤٠٣ هـ: تبدأ هذه الطبقة من تلامذة أحمد بن حنبل المتوفى سنة «٢٤١ هـ» وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد المتوفى سنة «٤٠٣ هـ».

---

[1] أنظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٥.

[2] أنظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٤؛ الفوائد المكية للسقاف ص ٤٥.

[3] أنظر: الفوائد المكية للسقاف ص ٤٢؛ ترشيح المستفيدين للسقاف ص ٦، مغني المحتاج للشربيني ١/٣٤.

٢ - المتوسطون: هم: من ٤٠٣ هـ-إلى ٨٨٤ هـ: تبدأ طبقة المتوسطين من تلامذة الحسن بن حامد وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى المتوفى سنة «٤٥٨ هـ» وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب ابن مفلح سنة «٨٨٤ هـ».

٣ - المتأخرون: هم من ٨٨٥ هـ-إلى الآخر: تبدأ هذه الطبقة بإمام المذهب في زمانه أبو الحسن علاء الدين المرداوي المتوفى سنة «٨٨٥ هـ»، إلى آخر أعلام هذه الطبقة، ومنهم عثمان بن جامع النجدي صاحب كتاب أخصر المختصرات والمتوفى سنة «١٢٤٠ هـ»، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري له حاشية على الروض المربع والمتوفى سنة «١٣٧٣ هـ»، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العالمي النجدي، له أيضا حاشية على الروض المربع، توفي سنة «١٣٩٢ هـ».[١]

المبحث الثاني: اصطلاحات خاصة بالترجيحات

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: اصطلاحات الترجيح.

قد تواضع فقهاء الحنابلة على ألفاظ تدل على الترجيح على النحو التالي:

١ – الأصح ٢ - المشهور ٣ - الأولى، الأقوى ٤ – الاتفاق ٥ - الإجماع.

١ - الأصح:

إذا قال الحنابلة الأصح فإنهم يعنون به أن هذا الحكم قد صحت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، أو كان الأصح دليلا من الأقوال، فيطلق الأصح على جميع تلك المعاني والقرينة تدل على أي منها يراد به.

ويقابل الأصح الصحيح وهو دونه في الأصحية عند تقابلهما وهو ما صحت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، أو قوي دليله.[٢]

٢ - المشهور:

ويراد بالمشهور ما اشتهرت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه، سواء كانت هذه الشهرة بكثرة

---

[١] أنظر: المدخل لابن بدران ص ٢١٦؛ حاشية الروض لابن قاسم ١/٩٣؛ التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية ، ص ٩٤-١٢٨؛ واللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ص ٧٨ - ٧٩؛ المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ٤٥٥ - ٤٧٢؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، ص ١٤ - ٢٣. مختصر طبقات الحنابلة للشطي ص ٢٦.

[٢] أنظر: غاية المطلب ١/ ١ نقلا عن مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي ٢/ ١٧٩.

القائلين بنسبته إلى الإمام، أو تعددت طرق نقلهم عنه، أو اشتهر دليله وظهر، فالمشهور عنه: دلالته واضحة على أنه يراد به اشتهار نسبته إلى الإمام رحمه الله.[١]

٣ - الأولى، الأقوى:

والترجيح بأحد هذه الألفاظ قد يكون بنص الإمام، أو بعض أصحابه سواء كان شهرة أو نقلا أو دليلا أو عند القائل.

-أ- **الأولى:** والذي يبدو لي أن لفظ الأولى يقدم على غيره، وإن كانت الأقوال الأخرى أقوى وأصح منه دليلا، ربما ذلك لمناسبة لظروف الزمان والمكان.

-ب- **الأقوى:** أما اصطلاح الأقوى فإنه يأتي بقولهم: الأقوى كذا، الأقوى عندي كذا، ويقوى.[٢]

٤ - الاتفاق:

ويعنون بقولهم الاتفاق: هو اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة ولو مع خلاف غيرهم.[٣]

٥ - الإجماع:

وإذا قالوا الإجماع فإنهم يريدون به: «اتفاق علماء العصر المجتهدين على أمر من أمور الدين». وهذا يتفق مع تعريف الإجماع عند الأصوليين. والفرق بين الاتفاق والإجماع أن «الإجماع أعم حيث يعتبر فيه موافقة جميع علماء الأمة».[٤]

********** ********** **********

وبهذا انتهى من الدلالات والاصطلاحات العامة والخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة

ويليه: تحليل العنوان وتعريف الدلالات والمصطلحات لمسمى موضوع البحث مع ذكر الفهرس

---

[١] أنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١١٣.
[٢] أنظر: المدخل المفصل لمذهب أحمد د. بكر أبو زيد ١/ ٣١١، الفروع ١/ ٦٣ (المقدمة).
[٣] أنظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي ١/ ٦٨.
[٤] أنظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي ١/ ٦٨.

فهرس تحليل العنوان وتعريف الدلالات والمصطلحات لمسمى موضوع البحث:

هذا الفهرس يحتوي على ستة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الدّلَالَة

الفصل الثاني: الفِقْهُ

الفصل الثالث: الإجْمَاع

الفصل الرابع: الاتّفَاق

الفصل الخامس: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَة

الفصل السادس: الْمَذْهَب

تحليل العنوان وتعريف الدلالات والمصطلحات لمسمى موضوع البحث "دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة"

وفيه ستة فصول كما يلي:

الفصل الأول: الدّلَالَة

الفصل الثاني: الفِقْهُ

الفصل الثالث: الإجْمَاع

الفصل الرابع: الاتّفَاق

الفصل الخامس: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَة

الفصل السادس: الْمَذْهَب

****

وأما تفاصيل للتعاريف اللفظي والاصطلاحي لكل فصل على النحو التالي:

الفصل الأول: الدّلَالَة

وفيه مبحثان كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الدّلَالَة لغة:

الدَّلالة بفتح الدال وكسرها مصدر من الفعل دَلَّ، أي أرشد، والجمعُ دلائلُ ودلالات. الدّلَالَة مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، وَالدَّلِيلُ: المُرْشِدُ إلى المَطْلوبِ، يُقال: دَلَّهُ على الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دَلالَةً أيْ أَرْشَدَهُ، وَتُطْلَقُ الدَّلالَةُ بِمَعْنَى: مَعْنَى الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأَصْلُ التَّدْلِيلِ: بَيَانُ الشَّيءِ بِعَلامَةٍ، يُقَالُ: دَلَّلَ عَنِ الشَّيْءِ يُدَلِّلُ تَدْلِيلًا أَيْ بَيَّنَهُ بِعَلامَةٍ، وَالدَّلالَةُ: مَا كُشِفَ عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ: المُبَيِّنُ وَالكَاشِفُ، والأَمارَةِ على الشَّيْءِ، ومِن مَعانِي الدَّلالَةِ أَيْضاً: العَلامَةُ والقَرِينَةُ والهِدَايَةُ.[1]

الدَّلالَةُ: كونُ اللَّفظِ متَى أُطْلِقَ أو أُحِسَّ فُهِم منه معناه للعِلْم بوَضْعِه، وهي مُنْقَسِمة إلى المُطابَقة والتَّضمُّن والالتِزام؛ لأنّ اللفظَ الدالَّ بالوَضْعِ يَدُلُّ على تَمام ما وُضِع له بالمُطابَقة؛ وعلَى جُزئِه بالتَّضمُّن إن كان له جزءٌ وعلَى ما يُلازِمه في الذِّهن بالالتِزام، كالإنسان فإنه يدلُّ على تَمامِ

[1] أنظر: مقاييس اللغة: ٢/٢٥٩ - لسان العرب: ٤/٣٩٤ - تاج العروس: ٢٨/٥٠١ - لسان العرب: ٤/٣٩٤ - المستصفى: ١/٢٥ - روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/١١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/٣٦

الحيوان الناطقِ بالمطابَقةِ وعلى أحدِهما بالتَّضمُّن وعلى قابِلِ العِلْم بالالتِزام.[1]

المبحث الثاني: تعريف الدّلَالَة اصطلاحاً:

الدّلَالَة: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر . ومن ذلك قولهم : هذا اللفظ قوي الدلالة، أو ظني الدلالة . يَرِدُ مُصْطَلَحُ (الدَّلاَلَةِ) فِي بَابِ التَّكْلِيفِ، وَبابِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ. وَيُطْلَقُ قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ فِي بابِ القِياسِ وَيُرادُ بِهِ: الجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ. وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الفِقْهِ فِي كِتابِ البُيوعِ وَيُرادُ بِهِ: (مِهْنَةُ السَّمْسَرَةُ وَهِيَ التَّوسُّطُ لغَيْرِه فِي مُعَامَلَةٍ مَالِيَّةٍ بِأَجْرٍ مَعْلومٍ).[2] **دَلَالَةُ اللَّفْظ:** كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له . وهي تنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام . كدلالة لفظ الدار على المسكن، وعلى أجزائه .[3]

****

الفصل الثاني: الفِقْهُ

وفيه مبحثان كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الفِقْه لغة:

الفِقْهُ في اللغةِ هُوَ: الإِدْراكُ والعِلْمُ بِالشَّيْءِ، الْفَهْمُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَغَلَبَ، عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِشَرَفِهِ، قَال تَعَالَى: ((**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُول**)) (سورة هود / ٩١). وفَقَّهَهُ اللهُ وتَفَقَّهَ، أيْ: تَعَلَّمَ، والفَقِيهُ: العالِمُ، وكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فهو فِقْهٌ، ثمَّ خُصَّ بِهِ عِلْمُ الدِّينِ لِشَرَفِهِ على جَمِيعِ العُلومِ، ويأْتي الفِقْهُ بِمعنى الفَهْمِ، يُقال: فَقِهْتُ الحَدِيثَ، أيْ: فَهِمْتُهُ. ويُسْتَعْمَل أيضاً بِمعنى العَقْلِ، والفِطْنَة.[4]

المبحث الثاني: تعريف الفِقْه اصطلاحاً:

الفقه هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.[5]

---

[1] أنظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي مادة د ل ل (٢٨ |٤٩٨)

[2] أنظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤- ٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢٨٢/٢، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١٢٥/١.

[3] أنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٦٧٧، البحر المحيط للزركشي، ٢/٢٦٨، التحبير للمرداوي، ١/٣١٦.

[4] أنظر: العين: ٣٧٠/٣) - تهذيب اللغة: (٢٦٣/٥) - المحكم والمحيط الأعظم: (١٢٨/٤) - التعريفات للجرجاني: (ص ١٦٨) - الكليات: (ص ٦٩٠) - البحر المحيط في أصول الفقه: (٢١/١) - لسان العرب: (٥٢٢/١٣) - تاج العروس: (٤٥٦/٣٦) - القاموس الفقهي: (ص ٢٨٩) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٣٤٩) - الفروق اللغوية: (ص ٤١٢)، والبحر المحيط ١ / ١٩.

[5] أنظر: الموسوعة الفقهية (١/ ١٣).

الفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية . ومن أمثلته فضل التفقه في الدين . يطلق على معرفة أحكام الشريعة . فيشمل العملية، والاعتقادية . ويطلق على ذات الأحكام الفرعية . أو الأحكام الشرعية كلها . يُطْلَق مُصْطلَح (فِقْه) في العقيدة عند الكلام على الفِقهِ الأكبَرِ، ويُراد به: مَعرِفَةُ النَّفسِ ما لها، وما عَلَيْها، أو مَعْرِفَةُ مَسائِلِ الدِّينِ القَوْلِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ والعَقَدِيَّةِ وما يَتَعَلَّقُ بِذلك مِن أَدِلَّةٍ وأَحْكامٍ. كما يُطْلَقُ على مَجْمُوعَةِ الأحكامِ والمَسائِل الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، وهذا الإطْلاقُ مِن قَبِيل إطْلاقِ المَصْدَرِ وإرادَةِ الحاصِل بِهِ. ويُطلَق أيضاً في فُنُونٍ مُخْتَلِفَةٍ كَعِلْمِ الحَدِيثِ، وعِلْمِ القُرْآنِ، ويُراد به: معناه اللُّغوِي، وهو الفَهْمُ والإدْراكُ لِلشَّيْءِ.[1]

****

الفصل الثالث: الإجْمَاع

وفيه مبحثان كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الإجْمَاع لغة:

الإجماع مَصْدَرُ أَجْمَعَ، ومعناه: الاتِّفاقُ، يُقالُ: أَجْمَعَ القَوْمُ على أمْرٍ ما، أي: اتَّفَقُوا عليه، واجتَمَعَت آراؤُهم عليه، ويأتي بِمعنى الإعْدادِ، يُقال: أَجْمَعْتُ كَذا، أي: أَعْدَدْتُهُ، ومِن معانيه أيضاً: العَزِيْمَةُ على الأَمْرِ، وجَعْلُ المُتَفَرِّقِ جميعاً.[2]

المبحث الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

الإجماع في الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - في عصر من العصور على أمر ديني . مثل إجماع المسلمين على وجوب الصلاة، وكفر جاحدها، ويطلق أحياناً على : اتِّفاقُ المُجْتَهِدِينِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَعْدَ زَمانِهِ في عَصْرٍ مِن العُصورِ على حُكْمٍ شَرْعِيّ. أما الإجْماعُ في اصْطِلاحِ الأُصولِيّين: هو اتِّفاقُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ من المُسلِمِين في عَصْرٍ من العُصورِ بعد وَفاةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على حُكْمٍ شَرْعِيّ في واقِعَةٍ ما، وعُدَّ إجْماعُهُم على حُكْمٍ واحِدٍ فيها دَلِيلاً على أنّ هذا الحُكْمَ هو الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ في الواقِعَةِ، وإنّما قِيلَ

---

[1] أنظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٩/١، المنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول للإسنوي ١٦/١، مغني المحتاج للشربيني

[2] أنظر: تهذيب اللغة : (٢٥٣/١) - المحيط في اللغة : (٢٧٢/١) - النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٠/١) - التقرير والتحبير : (١٠٦/٣) - قواطع الأدلة : (٤٦١/١) - شرح مختصر الروضة : (٥/٣) - الفقيه و المتفقه : (٢٢٥/١) - الإحكام : (٢٥٤/١) - علم أصول الفقه : (ص ٤٥) - لسان العرب : (٥٨/٨) - تاج العروس : (٤٦٣/٢٠) - علم أصول الفقه : (ص ٤٥)

في التَّعْرِيفِ: "بعد زَمانِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ووَفاتِهِ"؛ لأنّه في حَياةِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعَدُّ هو المَرْجِعُ التَّشْرِيْعِيُّ وَحْدَهُ، فلا يُتَصَوَّرُ اخْتِلافٌ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ولا اتِّفاقٌ؛ إذ الاتِّفاقُ لا يَتَحَقَّقُ إلاّ مِنْ عَدَدٍ. يَرِدُ مُصطلح (إجْماع) في مواطنَ عَدِيدَةٍ مِن كُتُبِ الفِقْهِ وأَبْوابِهِ، بِحَيْثُ يَعْسُرُ حَصْرُها؛ إذْ قَلَّ بابٌ مِنْها إلاّ وفِيهِ ذِكْرُ هذا المُصْطَلَحِ.[1]

الإجماع الفقهي:

أما الإجماع الفقهي فهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على حكم شرعي عملي استنادا إلى الكتاب أو السنة أو القياس. وهذا ما جرى عليه الأئمة الأربعة الفقهية. وبهذا اتضح أن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي والفقه الإسلامي بأجمعه، هو الوحي الإلهي، وأن مرد الإجماع والقياس إليه، وأن المصادر الأخرى ليست مصادر خارجة عن الأربعة أو هي ليست مصادر للفقه.

****

الفصل الرابع: الاتِّفَاق

وفيه مبحثان كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الاتفاق لغة:

الاتِّفاقُ: التَّلاؤُمُ والتَّقارُبُ بين الشَّيْئَيْنِ، وهو مَصْدَرٌ قِياسِيٌّ، يُقال: اتَّفَقَ الرَّجُلانِ على إتْمامِ الصَّفْقَةِ، أيْ: اجْتَمَعَ رَأْيُهُما على ذلك قَصْدًا مِنْهُما، ويُقال: اتَّفَقَ لي الأمْرُ، أيْ: وَقَع لي عَرَضًا دون إرادَةٍ مِنِّي وسَعْيٍ مُسْبَقٍ. ويُطلَق على التَّقارُبِ والاتِّحاد، فيُقال: اتَّفَقَ القَومُ: إذا تَقارَبُوا واجتَمَعوا على أمْرٍ واحِدٍ، وتَوَافَقَ القَوْمُ، واتَّفَقُوا اتِّفاقًا، ووَفَّقْتُ بينهم، أيْ: أصْلَحْتُ بَيْنَهُم. ومِن مَعانيهِ أيضًا: الانسِجامُ.[2]

المبحث الثاني: تعريف الاتِّفاقُ اصطلاحاً:

إِجْماعُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ الإسلامِيَّة في عَصْرٍ مِن العُصُورِ على حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. الاتِّفاقُ: مِن

---

[1] أنظر: المستصفى للغزالي، ١٧٣/١، مختصر ابن اللحام، ص: ٧٤، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥/٣.

[2] أنظر: مقاييس اللغة: (١٢٨/٦) - القاموس المحيط: (ص ٩٢٩) - المحصول: (٢٠/٤) - الإحكام في أصول الأحكام: (١٩٥/١) - قواطع الأدلة: (٤٦١/١) - الصحاح: (٢٥٣/٥) - المخصص لابن سيده.: (٣٧٨/٣) - تاج العروس: (٤٧٨/٢٦) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٣٢) - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص ١٢٤) - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص ١٥٦) - مذكرة في أصول الفقه: (ص ١٥١)

المُصطَلحاتِ الشّائِعةِ عند علماء الفقهِ والأُصولِ، ويُرادُ به: الإجماعُ، وهو اِشْتِراكُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في عَصْرٍ ما بعد عَصْرِ النُّبُوَّةِ على حكمٍ شَرْعِيّ. اتفاق العلماء في المذهب -متى قيّد بذلك - أو المذاهب المعتد بها على حكم شرعي . ومن شواهده قولهم في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد، وبلغ.[1]

****

الفصل الخامس: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَة

أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، وهم الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (١٥٠هـ)، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). وشاهده كتاب "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة "، للحافظ ابن حجر . يعني رجال الموطأ للإمام مالك، ومسند الإمام أبي حنيفة، ومسند الإمام الشافعي، ومسند الإمام أحمد.

****

الفصل السادس: المَذْهَب

وفيه مبحثان كالتالي:

المبحث الأول: تعريف المَذْهَب لغة:

المَذْهَبُ: الطَّرِيقُ، يُقالُ: اتَّبَعَ فُلانٌ مَذْهَباً حَسَناً، أيْ: طَرِيقاً حَسَناً. والمَذْهَبُ أيضاً: المَسْلَكُ والطَّرِيقةُ، يُقالُ: ضاقَتْ به المَذاهِبُ، أي: المَسالِكُ والطُّرُقُ. ويأْتي بِمعنى مَكانِ الذَّهابِ، يُقالُ: ذَهَبَ فُلانٌ مَذْهَباً بَعيداً، أيْ: أتَى مَكاناً بَعِيداً. ومِنْ مَعانِيهِ أيضاً: الاتِّجاهُ والأَصْلُ والرَّأْيُ والقَصْدُ والمُعْتَقَدُ.[2]

---

[1] أنظر: المبسوط للسرخسي، ٦٥/٢٦، شرح التلقين للمازري، ٦٠٤/٢، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢٧٠/٢، المغني لابن قدامة، ٣٤٣/٤.

[2] أنظر: معجم مقاييس اللغة : (٣٦٢/٢) - لسان العرب : (٣٩٣/١) - تاج العروس : (٤٥٠/٢) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (٢٨٧/١) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (٣٤/١) - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : (٣٥/١) - التوقيف على مهمات التعاريف : (ص ٣٠١) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : (٢٥١/٣) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٤١٩)

المبحث الثاني: تعريف الْمَذْهَب اصطلاحاً:

المذهب هو الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه صاحبه، ويبنى منه مراجع الدين. وهو مجموعة من الآراء، والنظريات العلمية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة، لفكر أو مدرسة. ومنه المذاهب الفقهية. يَرِد مُصْطلَح (مَذْهَب) في مَواطِنَ كَثِيرَةٍ جِدّاً مِن كُتُبِ الفِقْهِ وأُصولِهِ.[1] وكذلك المذهب ما يصار إليه من الأحكام الفقهية التي تُنسَب إلى إمام مجتهد، ويتبعه الناس في الأخذ به. مثل المذاهب الفقهية السنية الأربعة المنتشرة اليوم في العالم الإسلامي . وهي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .[2]

********** ********** **********

وبهذا انتهى من: تحليل العنوان وتعريف الدلالات والمصطلحات لمسمى موضوع البحث

ويليه: تفاصيل أبواب وفصول موضوع البحث

---

[1] أنظر: التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص:١ ٣٠، المعجم الفلسفي لمراد وهبه، ص:٤٨٨

[2] أنظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١٢/١و ٣٩، التعريفات للجرجاني، ص ١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٤٦/١.

أبواب البحث

وفي هذا البحث خمسة أبواب كالآتي:

الباب الأول: العبادات

الباب الثاني: المعاملات المالية

الباب الثالث: فقه الأسرة

الباب الرابع: الجنايات والحدود

الباب الخامس: نظام القضاء

الباب الأول

العبادات

الباب الأول – العبادات

وفي هذا الباب عشرة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الطهارة

الفصل الثاني: الصلاة

الفصل الثالث: الجنائز

الفصل الرابع: الزكاة

الفصل الخامس: الصيام

الفصل السادس: الاعتكاف

الفصل السابع: الحج والعمرة

الفصل الثامن: الجهاد

الفصل التاسع: الأيْمان

الفصل العاشر: النذر

الفصل الأول: الطهارة:

(أ) المباحث والمطالب الواردة في هذا الفصل:

وفي هذا الفصل (٨٣) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

-١- الطهارة	-٢- الحدث	-٣- الخبث	-٤- الْمَاء
-٥- المطلق	-٦- النجس	-٧- البحر	-٨- زمزم
-٩- الآجن	-١٠- الاسْتِنْجَاء	-١١- الاِسْتِجْمَارُ	-١٢-قَضَاءُ الْحَاجَةِ
-١٣- الخلاء	-١٤- الْفَضَاء	-١٥- الْفِطْرَةِ	-١٦- الْخِتَانُ
-١٧- الاستحداد	-١٨- حَلْقُ الْعَانَةِ	١٩- قَصُّ الشَّارِب	-٢٠- نَتْفُ الإِبْطِ
-٢١- تَقْلِيمُ الأَظْفَار	-٢٢- غَسْل الْبَرَاجِم	-٢٣- الْمَضْمَضَةُ	-٢٤- الاستنشاق
-٢٥- الاستنثار	-٢٦- حَلْقُ اللِّحْيَةِ	-٢٧-السواك/الاستياك	-٢٨- الأَرَاكُ
-٢٩- الْوُضُوءُ	-٣٠- النِّيَّةُ	-٣١- الوجه	-٣٢- الْمِرْفَق
-٣٣- الرأس	-٣٤- الكَعْبُ	-٣٥- التَّرْتِيبُ	-٣٦- التَّعْمِيمُ
-٣٧- الْمَسْحُ	-٣٨- الْمُوَالاَةُ	-٣٩- الدَّلْكُ	-٤٠- التَّسْمِيَةُ
-٤١- الرُّسْغُ	-٤٢- الْمَضْمَضَةُ	-٤٣- الاِسْتِنْشَاقُ	-٤٤- الاِسْتِنْثَارُ
-٤٥- التَّثْلِيثُ	-٤٦- التَّيَامُنُ	-٤٧- التَّنْشِيفُ	-٤٨- الْخُفَّيْن
-٤٩- الجورب	-٥٠- الْجَبِيرَةُ	-٥١- الْغُسْل	-٥٢- الْمَنِيُّ
-٥٣- الخِتانُ	-٥٤- الكَمَرَةُ و الْحَشَفَةُ	-٥٥- الْحَيْضُ	-٥٦- النِّفَاسُ
-٥٧- الموت	-٥٨- الضَّفِيرَةُ/الضَّفَائِر	-٥٩- الْغُسْل	-٦٠- الْجَنَابَةُ
-٦١- التَّيَمُّمُ	-٦٢- النَّجَاسَةُ	-٦٣- الْمَذْى	-٦٤- الوَدْىُ
-٦٥- الدم	-٦٦- القَيْحُ	-٦٧- الصَّدِيدُ	-٦٨- الْقَيْءُ
-٦٩- الْخَمْرُ	-٧٠- الْكَلْبُ	-٧١- الخِنْزِيرُ	-٧٢- السُّؤْرُ
-٧٣-الجلد/الجُلُودِ	-٧٤- الرَّوْثُ	-٧٥- الدِّبَاغُ / الدِّبَاغَةُ	-٧٦- الْبُلُوغُ
-٧٧- الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ	-٧٨- الْمُبْتَدَأَةُ	-٧٩- الْمُعْتَادَةُ	-٨٠- الْمُتَحَيِّرَةُ
-٨١- الْحَامِل	-٨٢- الاِسْتِمْتَاعُ	-٨٣- الاستحاضة	

(ب) الإحصاءات فى هذا الفصل:

الإحصاءات فى دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التى تم البحث عليها فى هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالى عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً:

- إجمالى عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٩٤) دلالة.

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالى عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع فى المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٢٨) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الطهارة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الطَّهَارَة لغة واصطلاحاً:

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ، يُقَال: طَهُرَ الشَّيْءُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا يَطْهُرُ بِالضَّمِّ طَهَارَةً فِيهِمَا، وَالِاسْمُ: الطُّهْرُ بِالضَّمِّ، وَطَهَّرَهُ تَطْهِيرًا، وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ أَيْ: يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْأَدْنَاسِ، وَرَجُلٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ، أَيْ: مُنَزَّهٌ.[١]

وَفِي الاصطلاح: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ غَسْل أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.[٢] وَعُرِفَتْ أَيْضًا بِأَنَّهَا: زَوَال حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةُ النَّجِسِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا أَوْ عَلَى صُورَتِهِمَا.[٣]

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١ الطهارة للصلاة

أجمع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل.[٤]

٣-١ طهارة الماء الذي استعمل في الطهارة

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الماء المستعمل في طهارة هو ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. وخذا مذهب مالك لفي إحدى الروايتين عنه، وأبي حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.[٥]

****

---

(١) مختار الصحاح مادة: (طهر).

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ ط. الكتب العلمية - بيروت.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١١، وكفاية الأخيار للحصني ص ٦، وكشاف القناع ١ / ٢٤.

(٤) الإجماع للمنذري (١٩)، والأوسط (١٠٩/١) الإفصاح لابن هبيرة (٣٥/١).

(٥) شرح الحطاب ٤٤/١، حاشية الدسوقي ٣٢/١، المدونة الكبرى ٤/١، المبسوط ٤٦/١، شرح فتح القدير ٨٥/١ ، المجموع ١٤٩/١، والأمّ للشافعي ٨/١.

المبحث الثاني: الحدث:

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١-٢ تعريف الحدث في اللغة والاصطلاح

الْحَدَثُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْحُدُوثِ: وَهُوَ الْوُقُوعُ وَالتَّجَدُّدُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَمِنْهُ يُقَال: حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْل ذَلِكَ. وَالْحَدَثُ اسْمٌ مِنْ أَحْدَثَ الإِنْسَانُ إِحْدَاثًا: بِمَعْنَى الْحَالَةِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الأَمْرِ الْحَادِثِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلاَ مَعْرُوفٍ، وَمِنْهُ مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ.(١)

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أُمُورٌ: الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ (أَوِ الْحُكْمِيُّ) الَّذِي يَحِل فِي الأَعْضَاءِ وَيُزِيل الطَّهَارَةَ وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا الْوَصْفُ يَكُونُ قَائِمًا بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ فِي الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَبِجَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي إِطْلاَقِهِمْ. وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّعْرِيفُ فِي كُتُبِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِاخْتِلاَفٍ بَسِيطٍ فِي الْعِبَارَةِ.(٢)

****

المبحث الثالث: - الْخَبَثُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٣ تعريف الخبث لغة واصطلاحاً

الْخَبَثُ فِي اللُّغَةِ هُوَ كُل مَا يُكْرَهُ رَدَاءَةً وَخِسَّةً مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مَعْقُولاً، وَيَتَنَاوَل مِنَ الاِعْتِقَادِ الْكُفْرَ، وَمِنَ الْقَوْل: الْكَذِبَ، وَمِنَ الْفِعَال الْقَبِيحَ (٣) قَال ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: الْخَبَثُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلاَمِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَل: فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ: فَهُوَ الْحَرَامُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ، وَالْخَبَثُ فِي الْمَعَادِنِ مَا نَفَاهُ الْكِيرُ مِمَّا لَا خَيْرَ

---

(١) أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير في المادة

(٢) ابن عابدين ١ /٥٧، ٥٨، حاشية الدسوقي ١ /٣٢، ١١٤، جواهر الإكليل ١ /٥، نهاية المحتاج ١ /٥١، ٥٢، ٩٥، المنثور في القواعد ٢ /٤١، وكشاف القناع ١ /٢٨، ٢٩.

(٣) المجموع للنووي ٢ /٧٥، وتبيين اللغة، ولسان العرب المحيط، مادة: (خبث).

فِيهِ.[1] وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.[2]

المبحث الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ الطهارة من الحدث والخبث

أجمع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الطهارة من الحدث والخبث كله شرط من شروط صحة الصلاة.[3]

٣-٣ طهارة المكان والثوب من الخبث:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن طهارة المكان للصلاة وملبوس المصلي من الخبث والنجاسة شرط من شروط صحة الصلاة.[4]

****

المبحث الرابع: المياه:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الْمَاء لغة واصطلاحاً

الْمِيَاهُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مَاءٍ، وَالْمَاءُ مَعْرُوفٌ. وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَاءِ وَأَصْلُهُ مَوَهَ بِالتَّحْرِيكِ تَحَوَّلَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً. وَيُجْمَعُ عَلَى أَمْوَاهٍ جَمْعَ قِلَّةٍ، وَعَلَى مِيَاهٍ جَمْعَ كَثْرَةٍ.[5] وَفِي الاِصْطِلَاحِ: الْمَاءُ جِسْمٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ بِهِ حَيَاةُ كُل نَامٍ.[6]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ

جِوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الاِسْتِعْمَال فِي الْبَدَنِ أَمْ فِي الثَّوْبِ. وَبِهَذَا قَال الفقهاء من المذاهب الأربعة: الْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَالنَّوَوِيّ وَالرُّويَانِيّ.[7]

---

(١) حاشية الدسوقي ١ /٣٣، شرح الزرقاني ١ / ٥.

(٢) شرح مسلم (٨٤/٣) ، الهداية وشرحها (١٦٨/١)، والشرح الكبير (٢٣٦/١) والمهذب (٦٦/١) وكشاف القناع (٢٨٨/١).

(٣) بدائع الصنائع (١١٤/١)، والكافي (٢٠٤/١-٢٠٥)، والمجموع (٦/٣)، والمغني (٦٩٦/١).

(٤) شرح مسلم (٨٤/٣) ، الهداية وشرحها (١٦٨/١)، والشرح الكبير (٢٣٦/١) والمهذب (٦٦/١) وكشاف القناع (٢٨٨/١).

(٥) أنظر: لسان العرب، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، وأساس البلاغة ٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠

(٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ٢٠٢، وحاشية الرملي الكبير بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ٥، وحاشية القليوبي ١ / ١٨، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ٤٥

(٧) الشرح الكبير ٤٢/١، والأم ٣/١، والمغني ١٧/١ - ٢٠، (٤١/١) والمجموع ٨٧/١، ٨٩، (٣٠/٢) والدر المختار بأعلى رد المحتار (٢٧/١) وحاشية الدسوقي (٧٣/١) والشرح الصغير بهامش بلغة السالك (٢٨/١) ومواهب الجليل (٧٨/١) وحاشية ابن عابدين (٣٢٤/١).

٤-٣ الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِغَيْرِ الشَّمْسِ

الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِغَيْرِ الشَّمْسِ ذَهَبَ الأئمة من المذاهب الأربعة: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ والحنابلة وأبو حنيفة إِلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسَخَّنَ بِالنَّارِ لاَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَهْيٍ عَنْهُ وَلِذَهَابِ الزُّهُومَةِ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا.(١)

٤-٤ الْمَاءُ الْمُخْتَلِط بالطاهر

اتَّفَقَ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ - وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِقِلَّتِهِ - لَمْ يَمْنَعِ الطَّهَارَةَ بِهِ، لأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلاَقِهِ. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ - كَالطُّحْلُبِ وَالْخَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا ورق الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُول مِنَ الْعِيدَانِ وَالتِّبْنِ، فتلقيه في الماء، وما هو قرار الماء، كَالْكِبْرِيتِ وَغَيْرِهِ – إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها، فإنه يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ، لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.(٢)

٤-٥ الْمَاءُ الْمُخْتَلِط بنجس

اتَّفَقَ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، كَانَ الماء نَجِسًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا.(٣)

٤-٦ الْمَاءُ الْمُخْتَلِط بنجس وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ

أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ قَلِيلاً وَبَيْنَ كَوْنِهِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً يَنْجُسُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لاَ يَنْجُسُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الأئمة من المذاهب الأربعة: الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.(٤)

٤-٧ جواز الوضوء بفضل وضوء الرجل أو المرأة:

ذهب الأئمة من المذاهب الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه إلى جواز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وإن خلت بالماء. ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل. أما وضوء المرأة بفضل طهور الرجل فهو جائز بالإجماع.(٥)

****

---

(١) الشرح الكبير ١ / ٤٥، (٧٤/١) ومواهب الجليل (٨٠/١) والحاوي الكبير (٤١/١) ونهاية المحتاج ١ / ٧١، ومغني المحتاج ١ / ١٩ – ٢٠ (٨١/١) وروضة الطالبين (١٤٢/١) وحاشية الجمل (٣٦/١) وكفاية الأخيار (٥٤) ومجموع الفتاوى (٦١٢/٢١).

(٢) الهداية بأعلى فتح القدير ١ / ٧١، الهداية شرح البداية (١٨/١) والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ٤٦، (٢٣/١) والمهذب ١ / ٥، والمغني ١ / ١٣ (٣٧/١) والبحر الرائق (٧١/١) والمجموع (٥٦/٢).

(٣) الإجماع (٢١) ومجموع الفتاوى (٣٠/٢١).

(٤) مختصر القدوري (١٣) بدائع الصنائع ١ / ٧١، (٢٥٣/٢٥٠/١) وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/١) وبداية المجتهد ١ / ٤١، (٤٦/١) وكفاية الأخيار (٥٦) ومغني المحتاج ١ / ٢١، (٨٥/٨٤/١) والمغني ١ / ٢٣، (٤٧/١) والمجموع ١ / ١١٢ (٧٢/٧٠/٢) ومجموع الفتاوى (٣٠/٢١) والإفصاح (٣٧/١).

(٥) المجموع (٢٢١/٢٢٠/٢) والمهذب (٣١/١) والمبسوط (٦٢/١) والمغني (٢٧٨/١) ومواهب الجليل (٥٢/١) والإفصاح (٥٤/١) وشرح مسلم (٣/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٣).

المبحث الخامس: المطلق:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف المطلق لغة واصطلاحاً:

الْمُطْلَقُ لغة: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الإِطْلاَقِ وَمِنْ مَعَانِيهِ: الإِرْسَال وَالتَّخْلِيَةُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ، يُقَال: أَطْلَقْتُ الأَْسِيرَ: إِذَا حَلَلْتَ إِسَارَهُ وَخَلَّيْتَ عَنْهُ، كَمَا يُقَال أَطْلَقْتُ الْقَوْل: أَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلاَ شَرْطٍ، وَأَطْلَقْتُ الْبَيِّنَةَ الشَّهَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَأْرِيخٍ.[١] وفي الإصطلاح: المطلق: مَا دَل عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قُيُودِهَا.[٢] الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ:

(أ) أَجْمَعَ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ.[٤]

(ب) اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالبا يرفع الحدث وحكم الخبث.[٥]

٥-٣ الْمَاء المتغير:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره، أو بطول المكث، أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث.[٦]

****

المبحث السادس: النجس

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

(١) أنظر: المصباح المنير.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٤١٣

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١ / ٣٤ ، ومغني المحتاج ١ / ١٧

(٤) الإجماع ابن المنذر (٢٠) وفتح القدير ١ / ٦٨، ٦٩، ومواهب الجليل ١ / ٤٣ ، وكفاية الأخيار ١ / ١٧، والروض المربع ١ / ١١، والمغني ١ / ٧، والمجموع ١ / ٨٤، والشرح الكبير (٥٦/١)، والإقناع للشربيني (٢١/١)، ومغني المحتاج (٧٤/١)، والمغني مع الشرح (٣٠/١)، وكشاف القناع (٢٦/١).

(٥) الهداية (١٨/١)، والمدونة (١٩/١)، ومواهب الجليل (٤٥/١)، والمجموع (٢/ ٩٠-٩٢)، والمغني (٨/١)، والإجماع لابن المنذر (٣٢).

(٦) أنظر: نفس المصادر السابقة.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف النجس لغة واصطلاحاً:

النَّجَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَذَارَةُ، يُقَال: تَنَجَّسَ الشَّيْءُ: صَارَ نَجِسًا، وَتَلَطَّخَ بِالْقَذِرِ.[١] وفِي الاِصْطِلَاحِ عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: مُسْتَقْذِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ.[٢] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ نجاسة الْمَاء المتغير بنجس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس أنه نجس، لا يصلح لعادة ولا عبادة.[٤]

٦-٣ نجاسة الماء اليسير:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - أبو حنيفة ومالك وأحمد - على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه.[٥]

****

المبحث السابع: الْبَحْر

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف الْبَحْر لغة واصطلاحاً

الْبَحْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، مِلْحًا كَانَ أَوْ عَذْبًا، وَهُوَ خِلَافُ الْبَرِّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا لِسَعَتِهِ وَانْبِسَاطِهِ، وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَاءِ الْمِلْحِ حَتَّى قَل فِي الْعَذْبِ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ طَهُورِيَّةِ ماء البحر:

---

(١) أنظر: المصباح المنير.

(٢) القليوبي على المنهاج ١ /٦٨، والإقناع للشربيني الخطيب ١ /١٢٢.

(٣) الشرح الكبير ١ /٣٢.

(٤) بدائع الصنائع (١٧/١)، الكافي (١٢٥/١)، المجموع (١٥٩/١)، المغني (٥٣/١)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك (ص ٣٣).

(٥) الإفصاح (٥٠/١)، والبدائع (٢٢٤/١).

(٦) لسان العرب والكليات مادة: " بحر " ١ / / ٣٩٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣.

(أ) اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَجَوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ.[١]

(ب) ذَهَبَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جِوَازِ اسْتِعْمَال مَاءِ الْبَحْرِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.[٢]

****

المبحث الثامن: زَمْزَمَ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف زَمْزَمُ لغة واصطلاحاً:

زَمْزَمُ: - بِزَايَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ - اسْمٌ لِلْبِئْرِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثُونَ ذِرَاعًا.[٣] وَسُمِّيَتْ زَمْزَمُ لِكَثْرَةِ مَائِهَا، يُقَال: مَاءٌ زَمْزَمَ وَزُمْزُومٍ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، وَقِيل: لاِجْتِمَاعِهَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا فَاضَ مِنْهَا الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ قَالَتْ هَاجَرَ لِلْمَاءِ: زَمَّ زَمَّ، أَيْ: اجْتَمِعْ يَا مُبَارَكُ، فَاجْتَمَعَ فَسُمِّيَتْ زَمْزَمُ، وَقِيل: لأَنَّهَا زَمَّتْ بِالتُّرَابِ لِئَلاَّ يَأْخُذَ الْمَاءَ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَدْ ضَمَّتْ هَاجَرُ مَاءَهَا حِينَ انْفَجَرَتْ وَخَرَجَ مِنْهَا الْمَاءُ وَسَاحَ يَمِينًا وَشِمَالاً فَمُنِعَ بِجَمْعِ التُّرَابِ حَوْلَهُ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ ماء زَمْزَمُ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جِوَازِ اسْتِعْمَال مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي إِزَالَةِ الأَحْدَاثِ، أَمَا فِي إِزَالَةِ الأَنْجَاسِ فَيُكْرَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَإِكْرَامًا.[٥]

****

المبحث التاسع: الآجن

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢، ١٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٤، والفواكه الدواني ١/ ١٤٤، ومغني المحتاج ١/ ١٧ وكشاف القناع ١/ ٢٦، والمغني ١/ ٨.

(٢) الهداية مع فتح القدير (٦٩/٦٨/١)، ومواهب الجليل (٤٦/١)، ومغني المحتاج (٧٥/١)، والكافي (٣/١)، والمغني (٣٢/١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٣٨.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٣، فتح الباري ٤٩٣/٣، السيرة النبوية لابن هشام ١١١/١، حاشية الجمل ٤٨٢/٢، ولسان العرب ٤٨/٢.

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٩، ١٨٠ ، حاشية البن عابدين (٣٢٤/١) ومغني المحتاج ١ / ٢٠، والمجموع ١ / ٩٢، وحاشية العدوي ١ / ١٤٠، ومنار السبيل (١٦/١) والمغني (٤٣/١).

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف الأجِنُ لغة واصطلاحاً

الأجِنُ لغة: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَجَنَ الْمَاءُ، مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَعَدَ: إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِسَبَبِ طُول مُكْثِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُشْرَبُ، وَقِيل: هُوَ مَا غَشِيَهُ الطُّحْلُبُ وَالْوَرَقُ. وَيَقْرَبُ مِنَ الأَجِنِ " الأَسِنُ " إِلاَّ أَنَّ الأَسِنَ أَشَدُّ تَغَيُّرًا بِحَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَى شُرْبِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا.(١) الأَجِنُ اصطلاحاً: وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْفِقْهِ مَا تَغَيَّرَ بَعْضُ أَوْصَافِهِ أَوْ كُلُّهَا بِسَبَبِ طُول الْمُكْثِ. سَوَاءٌ أَكَانَ يُشْرَبُ عَادَةً أَمْ لاَ يُشْرَبُ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلاَقِ عِبَارَاتِهِمْ. الْمَاءُ الأَجِنُ مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ الماء الآجن:

ولا خلاف بين الأئمة في المذاهب الأربعة في جواز استعمال الماء الآجن للوضوء من غير كراهة.(٣)

****

المبحث العاشر: الاسْتِنْجَاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف الاسْتِنْجَاء لغة واصطلاحاً:

الاِسْتِنْجَاءِ فِي اللغة: الْخَلاَصُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَال: اسْتَنْجَى حَاجَتَهُ مِنْهُ، أَيْ خَلَّصَهَا. وَالنَّجْوَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ فَلَمْ يُعْلِهَا السَّيْل، فَظَنَنْتَهَا نَجَاءَكَ وَأَنْجَيْتُ الشَّجَرَةَ وَاسْتَنْجَيْتُهَا: قَطَعْتُهَا مِنْ أَصْلِهَا. وفي الإصطلاح: الاستنجاء وهو إزالة ما خرج من السبيلين بالماء أو بحجر أو بأي شيء يحصل به إزالة النجاسة من الطاهرات. وَلَيْسَ غَسْل النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ أَوْ عَنِ الثَّوْبِ اسْتِنْجَاءً.(٤)

---

(١) الجمهرة لابن دريد ٣/٢٢٨ ، وكنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ ص ٥٥٩ ، والمخصص لابن سيده ٩/١٤٢ ، وفقه اللغة للثعالبي ص ١٢٠ ، ومشارق الأنوار لعياض ١ /١٧ ، والمصباح والمغرب ومجمع بحار الأنوار واللسان والتاج ومفردات الراغب (أجن، أسن).

(٢) حاشية ابن عابدين ١ /١٢٤ ، والبحر الرائق ١ /٧١ ، فتح الله المعين حاشية من لا مسكين ١ /٦٢ ، ومجمع الأنهر ١ /٢٧ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٦ ، وكشف الحقائق مع شرح الوقاية ١ /١٤ ، ١٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ١ /٥٦ ، وشرح الروض ١ /٨ ، وكشاف القناع ١ /١٩.

(٣) الإجماع (٢١) ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٧/١) والبدائع (٦٦/١) وأقرب المسالك (٢٣/١) وحاشية الرملي بهامش أسنى المطالب (٨/١) والمجموع ٢ /٥٦ وبداية المجتهد.

(٤) أنظر: لسان العرب، والمغني (١٩٠/١).

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ الاستنجاء واجب:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه واجب الإستنجاء لخروج نحو بول أو غائط.[١]

****

المبحث الحادي عشر: الاستجمار

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف الإسْتِجْمَارُلغة واصطلاحاً

الإسْتِجْمَارُلغة: الْجِمَارُ: الْحِجَارَةُ، جَمْعُ جَمْرَةٍ وَهِيَ الْحَصَاةُ. وَمَعْنَى الإسْتِجْمَارِ: اسْتِعْمَال الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي إزَالَةِ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ.[٢] الإسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَمَرَاتِ وَالْجِمَارِ، وَهِيَ الأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ. وَاسْتَجْمَرَ وَاسْتَنْجَى وَاحِدٌ.[٣] وفي الاصطلاح: الاستنجاء هو تنظيف النجاسة من المخرجين بالماء ويقوم مقامه الاستجمار وهو استعمال الحجارة في إزالة الخارج منهما أو من أحدهما.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ الاستجمار بالأحجار أو بيابس

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يصح الاستجمار بالحجر أو اليابس.[٤]

١١-٣ الجمع بين الاستجمار والاستنجاء:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه والاستنجاء بالماء أفضل.[٥]

****

---

(١) المالكية: المدنو الكبرى (ج١ ص٨)، وبداية المجتهد (ج١ ص٨٦)، والحطاب (ج١ ص١٣١). والشافعية: الأمّ (ج١ ص١٤)، فتح العزيز (ج١ ص٤٥٦)، والحنابلة: المغني (ج١ ص١١١)، والإنصاف (ج١ ص١٠٤)، وكشاف القناع (ج١ ص٦٦).

(٢) رد المحتار ١ / ٢٣٠، وحاشية الدسوقي ١ / ١١٠.

(٣) أنظر: لسان العرب مادة (جمر).

(٤) ابن القيم "إغاثة اللهفان" (١٥١/١)، الكافي (١٣٢/١)، والمجموع (١١٥/٢)، والمغني (١٧٩/١).

(٥) بدائع الصنائع (١٨/١-١٩)، وحاشية الخرشي (٢١١/١)، والمجموع (٩٨/٢)، والمغني (١٧٢/١).

المبحث الثاني عشر: قَضَاءُ الْحَاجَةِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف قَضَاءُ الْحَاجَةِ:

(أ) القضاء:

الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ. مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْفَرَاغُ، وَمِنْهُ قَوْل الْقَائِل: قَضَيْتُ حَاجَتِي. وَالْقَضَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحُكْمِ وَالْقَطْعِ وَالمبحث، يُقَال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً. إِذَا حَكَمَ وَفَصَل، وَقَضَاءُ الشَّيْءِ: إِحْكَامُهُ وَإِمْضَاؤُهُ. قَال الزُّهْرِيُّ: الْقَضَاءُ فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ: مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ.(١)

(ب) الْحَاجَةُ:

الحاجة لغة: الْحَاجَةُ تُطْلَقُ عَلَى الافْتِقَارِ، وَعَلَى مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ.(٢) وَالْحَاجَةُ: الْمَأْرَبَةُ،(٣) وَيُكَنَّى عَنْهَا فِي اسْتِعْمَال الْعَرَبِ بِالْبَوْل وَالْغَائِطِ، كَمَا يُكَنَّى عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، قَال الْغَزَالِيُّ: الْكِنَايَةُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ التَّبَوُّل وَالتَّغَوُّطِ أَوْلَى مِنَ التَّصْرِيحِ.(٤) الحاجة اصْطِلاَحًا: هِيَ - كَمَا عَرَّفَهَا الشَّاطِبِيُّ - مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ التَّوْسِعَةُ وَرَفْعُ الضِّيقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ اللاَّحِقَةِ بِفَوْتِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا لَمْ تُرَاعَ دَخَل عَلَى الْمُكَلَّفِينَ - عَلَى الْجُمْلَةِ - الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ.(٥)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

ذهب جميع الأئمة من المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة لمن كان في الفضاء بحيث لا يوجد ساتر بينه وبين القبلة.(٦)

****

---

(١) أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة " قضى ".

(٢) أنظر: لسان العرب، وتاج العروس، والكليات للكفوي مادة: (حوج).

(٣) أنظر: مختار الصحاح، ولسان العرب مادة " حوج ".

(٤) حاشية كنون بهامش الرهوني ١ / ١٥٠.

(٥) الموافقات للشاطبي ٢ / ١٠ - ١١.

(٦) "المغني" (١٠٧/١) ، "حاشية ابن عابدين" (٥٥٤/١) ، "الموسوعة الفقهية" (٥/٣٤) "رد المحتار على الدر المختار" (٣٤٣/١) ، "حاشية البجيرمي على الخطيب" (١٩٦/١) ، "التاج والإكليل لمختصر خليل" (٤٠٨/١) ، "الموسوعة الفقهية" (٩/٣٤) . وحاشية الدسوقي ١ /١٠٨، وبداية المجتهد ١ / ١٤٤، وحاشية الجمل ١ /٨٣، ٨٤، ٨٥ ، والمغني لابن قدامة ١ /١٦٢ ، ونيل المآرب ١ /٥٣.

المبحث الثالث عشر: الخلاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف الْخَلاَء لغة واصطلاحاً

الْخَلاَءُ لغة: الْخَلاَءُ لُغَةً مِنْ خَلاَ الْمَنْزِل أَوِ الْمَكَانُ مِنْ أَهْلِهِ يَخْلُو خُلُوًّا وَخَلاَءً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلاَ شَيْءَ فِيهِ. وَمَكَانٌ خَلاَءٌ لاَ أَحَدَ بِهِ وَلاَ شَيْءَ فِيهِ. وَالْخَلاَءُ بِالْمَدِّ مِثْل الْفَضَاءِ وَالْبِرَازِ مِنَ الأَرْضِ. وَالْخَلاَءُ بِالْمَدِّ فِي الأَصْل الْمَكَانُ الْخَالِي ثُمَّ نُقِل إِلَى الْبَاءِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عُرْفًا، وَجَمْعُهُ أَخْلِيَةٌ. وَيُسَمَّى أَيْضًا الْكَنِيفَ وَالْمِرْفَقَ وَالْمِرْحَاضَ. وَالتَّخَلِّي هُوَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ. [١] وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَة.[٢] وَالْعَلاَقَةُ أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ يَكُونُ فِي الْخَلاَءِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٣-٢ كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله

ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة إلى كراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل.[٣] فمن اضطر إلى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله جاز له إدخاله ولم يحرم ولا يكره له ذلك. نص على ذلك الحنفية والمالكية والشافعية واكتفى الحنابلة بأن تتحقق الحاجة إليه.[٤]

١٣-٣ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبُول فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلاَ مَوْرِدِ مَاءٍ، ولا في ظلّ يستظلّ به النّاس ويَنْتَفِعُون بِهِ لأنّ في ذلك إيذاء لهم.[٥]

١٣-٤ التَّبَوُّل فِي مَكَانِ الْوُضُوءِ وَمَكَانِ الاِسْتِحْمَامِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ على أنه يكره أَنْ يَبُول الإِْنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ يَتَوَضَّأُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَغْتَسِل فِيهِ.[٦]

١٣-٥ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي ثَقْبٍ أَوْ نَحْوِهِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يكْرَهُ التَّبَوُّل فِي ثَقْبٍ أَوْ سَرَبٍ.[٧]

****

---

(١) أنظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة: " خلا " ومغني المحتاج ١ / ٣٩.

(٢) حاشية الجمل ١ / ٨٢ ، ونيل المآرب ١ / ٥١.

(٣) المغني (١٠٩/١).

(٤) حاشية الطحطاوي (٣٦/١) وشرح منية المصلى (٦٠) ومجمع الأنهر (١٠١/٤٣/١) ومواهب الجليل (٢٧٥/١٢٧٣) وبلغة السالك على الشرح الصغير (٦٥/١) وإعانة الطالبين (١٠٩/١) ومغني المحتاج (٤٠/١) والمجموع (٩١/٢) والمهذب (٢٥/١) وحاشية الدسوقي (١٧٤/١) والإنصاف (٩٤/١) وكشاف القناع (٥٩/١) والمغني (٢١٢/١) وكفاية الأخيار (٧٥/٧٤).

(٥) ابن عابدين ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠، والمغني ١ / ١٦٦، حاشية الدسوقي ١ / ١٠٧، حاشية الجمل ١ / ٨٩ - ٩٠.

(٦) ابن عابدين ١ / ٢٣٠، والفتاوى الهندية ١ / ٥٠، وشرح البهجة ١ / ١٢١، وكشاف القناع ١ / ٥٢

(٧) المجموع للنووي ٢ / ٨٥ - ٨٦)، عون المعبود" (٥١/١)، التلخيص (١ / ١٠٦)، حاشيته على شرح المنهج ١ /٦٣.

المبحث الرابع عشر: الْفَضَاءِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٤-١ تعريف الْفَضَاء لغة واصطلاحاً

فَضَاءٌ لغة: الْفَضَاء جمع: أَفْضِيَةٌ. (ف ض و). (فعل: ثلاثي لازم). فَضَا، يَفْضُو، مصدر فَضَاءٌ، فُضُوٌّ. فَضَا الْمَكَانُ: اِتَّسَعَ، خَلاَ. الفَضَاءُ: ما اتَّسع من الأرض والخالي من الأرض.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٤-٢ الاِسْتِتَارُ عنِ النَّاسِ عند قضاء الحاجة والاِبْتِعَاد عنهم فِي الْفَضَاءِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة - على أَنَّهُ يُنْدَبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ بِالْفَضَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ النَّاسِ، واتفقوا على أنه يُسَنُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّظَرِ.[٢]

****

المبحث الخامس عشر: الفطرة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٥-١ تعريف الْفِطْرَةِ لغة واصطلاحاً:

الْفِطْرَةُ لُغَةً: فِطْرَةٌ جمع: فِطَرٌ . مِنْ مَادَّةِ "ف ط ر". الْفِطْرَةِ هي الصِّفَةُ الأُولَى الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ حَيَاتِهِ، أَيْ خِلْقَتُهُ الطَّبِيعِيَّةُ. فِطْرة :جمع فِطْرات وفِطَر: خِلْقة، صفة يتَّصف بها المخلوق أول خلقه؛ صفة الإنسان الطبيعيّة: وفي التنزيل العزيز: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾.[٣] وفي الحديث: "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**".[٤] بالفِطرة: مُتَّصف بصفة أو موهبة معيَّنة منذ الولادة.[٥]

وفي الاصطلاح: الفطرة هي إيجاد الله للخلق ابتداء، وهي مجموع الاستعدادات والميول والغرائز التي تولد مع الإنسان دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها. المولود على الفطرة: أي أن

---

(١) أنظر: المعجم الغني والمعجم الوسيط والمعجم الرائد ولسان العرب ومختار الصحاح.

(٢) مطالب أولي النهى ١ / ٦٦.

(٣) سورة الروم (٣٠) / الآية (٣٠). أي ما ركَّزه الله في الإنسان من قدرة على معرفة الإيمان.

(٤) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨)

(٥) أنظر: المعجم: الغني والمعجم: اللغة العربية المعاصر والمصباح المنير (ص: ٤٧٧)

الله جبل الناس على أخلاق ليس لأحد دخل في إيجادها. الإسلام دين الفطرة: أي فطر الله جميع الخلائق على ملة الإسلام. سنن الفطرة: وهي السنة القديمة التي اخترها الأنبياء، واتفقت عليه الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليه.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٥-٢ خِصَال الْفِطْرَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن ما فطر الله الإنسان عليه من حب التخلص منه. وهي: الْخِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وقَصُّ الشَّارِبِ وتقليم الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَغَسْل الْبَرَاجِمِ وحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ والْمَضْمَضَةَ. وهي مُعرّفة في الآتية:

****

المبحث السادس عشر: الختان

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٦-١ تعريف الْخِتَانُ لغوواصطلاحاً

خِتان: (اسم). مصدر ختَنَ. خِتَانٌ: (خ ت ن) (فعل: ثلاثي متعد). ختَنَ يَختُن ويَختِن، خَتْنًا وخِتانًا وخِتانةً، فهو خاتِن وخَتين، والمفعول مَخْتون وخَتِين. خِتَانٌ: بكسر الخاء، من ختن يختن، والختان هو قطع القلفة (رأس القضيب)، وقد يطلق الختان على نفس الموضع الذي يقطع، ومنه قولهم إذا التقى الختانان وجب الغسل.[2] الْخِتَانُ وَالْخِتَانَةُ لُغَةً الاِسْمُ مِنَ الْخَتْنِ، وَهُوَ قَطْعُ الْقُلْفَةِ مِنَ الذَّكَر. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلْمُصْطَلَح عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٦-٢ الْخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة: منهم الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْخِتَانَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.[4]

****

(١) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) فتح الباري (٣٢/١٠) وعمدة القارئ (٤٥/٢٢) ونيل الأوطار (١٠٩/١).

(٣) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية، و اللغة العربية المعاصر لسان العرب والمصباح المنير مادة: (ختن) . والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٧٩، والاختيار ٤ / ١٦٧، والشرح الصغير ٢ / ١٥١، والمجموع ١ / ٣٠٠، والإنصاف ١ / ١٢٤.

المبحث السابع عشر: الاستحداد

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٧-١ تعريف الاستحداد لغة واصطلاحاً:

اِستِحْداد في اللغة: (اسم): اِستِحْداد: مصدر إستحدَّ. اِستحدَّ: (فعل): استحدَّ يستحدّ، اسْتَحْدِدْ / اسْتَحِدَّ، استِحْدادًا، فهو مُستحِدّ، والمفعول مُستحَدّ – للمتعدّي. استحدَّ فلانٌ: حلَق بآلةٍ حادَّة. استحدَّ فلانٌ السِّكِّينَ: وجدها حادّة أو طلب حَدَّها وشحذها.[١] الاستحداد مأخوذ من الحديدة، يقال: استحد، إذا حلق عانته، قال أبو عبيدة - كما في تاج العروس -: الاستحداد: استفعال من الحديدة؛ يعني الاحتلاق بالحديد، استعمله على طريق الكناية والتورية.[٢]

وفي الاصطلاح: الاستحداد هو إزالة شعر العانة بآلة حادة أو حديدية مثل الموسى، وهو سنة من سنن الفطرة.[٣] لا يفترق المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ حيث عرفه الفقهاء بقولهم: الاستحداد حلق العانة.[٤] وَسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا، لِاسْتِعْمَال الْحَدِيدَةِ وَهِيَ: الْمُوسَى.[٥] وقال النووي: الاستحداد: إزالة شعر العانة، هو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديدة، وهي الموسى التي يحلق بها.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٧-٢ الاستحداد سنة للرجال والنساء على السواء

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الِاسْتِحْدَادَ سُنَّةٌ لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ.[٧]

****

(١) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر.

(٢) تاج العروس (٤١٢/٤).

(٣) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية.

(٤) نيل الأوطار (١٤١/١).

(٥) تحفة الأحوذي ٨ / ٣٣.

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٥٣).

(٧) في المذهب الحنفي: كتاب البحر الرائق (٥٠/١)، معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٩٩)، وفي المذهب المالكي: التمهيد (٦٨/٢١)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٦٨٢)، الفواكه الدواني (٣٠٦/٢)، وحاشية العدوي (٥٧٧/٢)، كفاية الطالب (٥٧٩/٢). وفي المذهب الشافعي: المجموع للنووي ١ / ٢٨٩ ، وكفاية الطالب ٢ / ٣٥٤ ، وأسنى المطالب (٥٥٠/١)، وإعانة الطالبين (٨٥/٢). وفي مذهب الحنابلة: الكافي (٢٢/١)، المغني (٦٤/١)، كشاف القناع (٧٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٥/١).

المبحث الثامن عشر: حَلْقُ الْعَانَةِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٨-١ تعريف حَلْقُ الْعَانَةِ لغة واصطلاحاً

(أ) حَلْقٌ:

في اللغة حَلْقٌ (مصدر) حَلَقَ. (ح ل ق). (فعل: ثلاثي متعد). حَلَقْتُ، أحْلُقُ، اُحْلُقْ، (أَحْلِقُ، اِحْلِقْ)، مصدر حَلْقٌ. **الْحَلْقُ فِي اللُّغَةِ**: إِزَالَةُ الشَّعْرِ. يُقَال حَلَقَ رَأْسَهُ، أَيْ: أَزَال شَعْرَهُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: الْحُلْقُومُ وَهُوَ مَسَاغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي الْمَرِيءِ.[١] وفي الإصطلاح: وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْحَلْقِ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

(ب) العانة:

العانة لغة: عَانَةٌ: جمع: عُونٌ، عَاناتٌ. الْعَانَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ فَوْقَ الْفَرْجِ، وَتَصْغِيرُهَا عُوَيْنَةٌ وَقِيل: هِيَ الْمَنْبَتُ.[٢] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ، قَال الْعَدَوِيُّ وَالنَّفْرَاوِيُّ: الْعَانَةُ: هِيَ مَا فَوْقَ الْعَسِيبِ وَالْفَرْجِ وَمَا بَيْنَ الدُّبُرِ وَالأُنْثَيَيْنِ.[٣] وَقَال النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُل وَحَوَالَيْهِ وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.[٤] فقد اختلف أهل اللغة في معنى كلمة "العانة" قال ابن منظور: "وعانة الإنسان- إسبه- الشعر النابت على فرجه ، وقيل هي منبت الشعر هناك. أي المكان الذي ينبت فيه الشعر. وإلى هذا القول الأخير ذهب أكثر أهل اللغة، قال أبو الهيثم: العانة منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل، والشعر النابت عليها يقال له الشعرة، والإسب. قال الأزهري، وهذا هو الصواب." هي الشعر النابت فوق الفرج.[٥] والعَانَةُ الشَّعر النابت في أسفل البطن حول الفرج. والجمع: عُونٌ.[٦] العانة اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي.[٧]

---

(١) أنظر: لسان العرب مادة " حلق ".

(٢) أنظر: المغرب والمصباح المنير.

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٣٥٣ ، والفواكه الدواني ٢ / ٤٠١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٨، والمجموع ١ / ٢٨٩.

(٥) أنظر: المصباح المنير.

(٦) أنظر: المعجم: المعجم الوسيط.

(٧) حاشية العدوي على شرح الرسالة (٣٥٣/٢) ، والفواكه الدواني (٤٠١/٢).

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٨-٢ حَلْقُ الْعَانَةِ سُنَّةٌ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن حلق العانة سنة.[١] ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة بأي مزيل من حلق وقص ونتف ونورة ، لأن الأصل السنة يتأدى بالإزالة بأي مزيل.[٢] كما أنه لا خلاف بينهم في أن الحلق أفضل إزالة شعر العانة في حق الرجل.[٣]

****

المبحث التاسع عشر: قَصُّ الشَّارِب

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٩-١ تعاريف القَصُّ و الشَّارِبُ لغة واصطلاحاً:

(أ) القَصُّ:

القَصُّ في اللغة: (ق ص ص). مصدر قَصَّ (فعل: ثلاثي لازم متعد). قَصَّ قَصَصْتُ، يَقُصّ، اقْصُصْ / قُصَّ، قَصًّا، فهو قاصّ، والمفعول مَقْصوص. قَصَّ الْحَلاَّقُ شَعْرَهُ: قَطَعَ مِنْهُ بِالْمِقَصِّ . القصّ ما تَمَّ قصُّهُ من شَعَر أو صوف أو نحوهما. قَصَّ الشَّعْرَ ونحوَه قصّره، قطعه بالمقصّ : قَصَصْتُ الثوبَ / القماشَ، - قصّ أظافرَه.[٤]

(ب) الشَّارِبُ:

الشَّارِبُ في اللغة: اسْمٌ لِلشَّعْرِ الَّذِي يَسِيل عَلَى الْفَمِ، قَال أَبُو حَاتِمٍ: وَلاَ يَكَادُ يُثَنَّى، وَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ: قَال الْكِلاَبِيُّونَ: شَارِبَانِ، بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ، وَالْجَمْعُ شَوَارِبُ. [٥] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٦] الشَّارِبُ: ما ينبت على الشَّفة العليا من الشَّعْرِ جمع شوارِبُ.[٧]

---

(١) المجموع (٢/٣٠٣/٣٠٤) وكفاية الطالب الرباني (٢/٣٥٣) وابن عابدين (٥/٢٦١) والفروع (١/١٣٠) والمغني (١/١٠٨)، وكفاية الطالب الرباني ٢/٣٥٣، وابن عابدين ٥/٢٦١.

(٢) المجموع (٢/٣٠٤) والمغني (١/١٠٨) وكشاف القناع (١/٧٦) وفتح الباري (١٠/٣٥٦).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٥٦) والمجموع (٢/٣٠٤) والمغني (١/١٠٨) وشرح مسلم (٣/١٢١) والإختيار (٤/١٦٧) وابن عابدين (٥/٢٦١) وكفاية الطالب الرباني (٢/٣٥٣).

(٤) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم: الغني

(٥) أنظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة (شرب) .

(٦) الإقناع للشربيني ١ /٣٨، المفردات ص ٢٥٧.

(٧) أنظر: المعجم: المعجم الوسيط.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١٩ قص الشارب سنة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن قص الشارب من السنة.[١]

****

المبحث العشرون: نَتْفُ الإِبْطِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢٠ تعاريف النَّتْفُ و الإبط لغة واصطلاحاً

(أ) النَّتْفُ:

فِي اللُّغَةِ: النَّتْفُ نَزْعُ الشَّعْرِ وَالشَّيْبِ وَالرِّيشِ، يُقَال: نَتَفْتُ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ أَنْتِفُهُ نَتْفًا - وَبَابُهُ ضَرَبَ - نَزَعْتُهُ بِالْمِنْتَافِ أَوْ بِالأَصَابِعِ، وَالنُّتَافُ وَالنُّتَافَةُ: مَا انْتَتَفَ وَسَقَطَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَنْتُوفِ، وَنُتَافَةُ الإِبِطِ: مَا نُتِفَ مِنْهُ، وَالأَلَةُ: مِنْتَافٌ، وَالنُّتْفَةُ: مَا تَنْزِعُهُ بِأَصَابِعِكَ مِنْ نَبْتٍ وَغَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ نُتَفٌ.[٢] النَّتَفُ لغة: ما يتقلَّع من الإكليل الذي هو حوالي الظُّفُر.[٣] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٤]

(ب) الإبط

في اللغة: الإبط - بالكسر -: باطن المنكب، وقيل: باطن الجناح. وهو مذكر، وقد يؤنث، قاله اللحياني، والتذكير أعلى، وحكى الفراء عن بعض العرب: فرفع السوط حتى برقت إبطه. والجمع: آباط. وتأبطه: وضعه تحت إبطه، ومنه تأبط شرًّا. ونتف الإبط اصطلاحاً: هو إزالة ما عليه من الشعر عن طريق النتف. الإِبْطُ بَاطِنُ الْمَنْكِبِ، وَالْجَمْعُ آبَاطٌ.[٥] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ الإِبْطِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ. والمراد نتف الشعر الذي ينب في إبطي الرجل والمرأة عند نهاية العضد والتقائه مع الصدر.[٦]

---

(١) المجموع (٣٠٣/٢).

(٢) أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير.

(٣) أنظر: المعجم الوسيط.

(٤) أنظر: قواعد الفقه للبركتي، والمغرب.

(٥) أنظر: القاموس (إبط).

(٦) فتح القدير ١ /٣٨، والمجموع ١ /٣١٧، ، والجمل ١ /١٦٣ ، والمغني ١ /٧٢ ، وجواهر الإكليل ١ /٩٦ .

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٠-٢ نَتْفُ الإِبْطِ سنة:

نَتْفُ الإِبْطِ مُتَّفَقٌ بين الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى سُنِّيَّتِهِ[١] لأنه من الفطرة ولأنه يسبب رائحة مزعجة.[٢]

****

المبحث الحادي والعشرون: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢١-١ تعاريف تَقْلِيمُ والأَظْفَارِلغة واصطلاحاً

أ- تَقْلِيمُ

تَقْليمٌ لغة: (اسم) مصدر قَلَّمَ. قلَّمَ، يقلِّم، تقليمًا، فهو مقلِّم، والمفعول مُقلَّم. تَقْليمُ الأظافِرِ: قَطْعُها بِأَدَاةِ القَصِّ، أيْ بِالمِقَصِّ. قلَّم الشّخصُ ظُفُرَه: قصَّ ما طال منه. والتقليم لغة هو القطع، وهو تفعيل من القَلْم، وكلما قطعت منه شيئاً فقد قلمته. الأَظْفَارِ: أُظْفُورُ: (اسم): الجمع: أظافِرُ وأَظْفار، و جمع الجمع أظافيرُ: ظُفْر. الأُظْفُورُ: مادةٌ قَرْنِيَّةٌ في أَطْرَاف الأَصَابع.[٣]

تَقْليمٌ شرعاً: هو إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع من الظفر وهو سنة مؤكدة.

ب- الأَظْفَارُ:

الأَظْفَارُ جَمْعُ ظُفْرٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَظْفُرٍ، وَأَظَافِيرَ. وَالظُّفْرُ مَعْرُوفٌ، يَكُونُ لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ. وَقِيل: الظُّفْرُ لِمَا لاَ يَصِيدُ، وَالْمِخْلَبُ لِمَا يَصِيدُ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢١-٢ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِسنة:

اتفق الأئمة من المذاهب الأربعة على أن تَقْلِيمَ الأَظْفَارِ سُنَّةٌ إِجْمَاعًا سَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ وَسَوَاءٌ فِيهِ الْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ؛[٥] لأن قض الأظفار من الفطرة التي يجد الإنسان الراحة إذا تخلص منها.

****

(١) المجموع (١ /٢٨٨، ٢٨٩)، (٣٤١/١).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤٩/٣).

(٣) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم: الرائد، المعجم: المعجم الوسيط، المعجم: الغني.

(٤) أنظر: لسان العرب والمصباح المنير في مادة " ظفر ".

(٥) المجموع ١ /٢٨٥، والمنتقى ٧ /٢٣٢، والمغني ١ /٨٧، الاختيار ٣ /١٢١.

المبحث الثاني والعشرون: غَسْل الْبَرَاجِمِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٢-١ تعريف الْبَرَاجِمِ لغة واصطلاحاً:

الْبَرَاجِمُ لُغَةً: براجم: (اسم). براجم: جَمْعُ بُرْجُمَةٍ. الْبُرْجمة: مفصِل الإصَبع. والجمع: براجم.[١] الْبَرَاجِمُ هِيَ رُؤُوسِ السُّلاَمَيَاتِ فِي ظَهْرِ الْكَفِّ.[٢] وهي عقد الأصابع ومفاصلها.[٣] وَهِيَ: الْمَفَاصِل وَالْعُقَدُ الَّتِي تَكُونُ فِي ظُهُورِ الأَصَابِعِ، وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ. وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٢-٢ غَسْل الْبَرَاجِمِ سُنَّةٌ:

غَسْل الْبَرَاجِمِ مُتَّفَقٌ بين الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُخَصَّصَةٍ بِالْوُضُوءِ.[٥]

****

المبحث الثالث والعشرون: الْمَضْمَضَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٣-١ تعريف الْمَضْمَضَة لغة واصطلاحاً:

الْمَضْمَضَة في اللغة: مَضْمَضَ (م ض م ض). (فعل: رباعي متعد بحرف). يمضمِض، مصدر مَضْمَضَةٌ، فهو مُمضمِض، والمفعول مُمضمَض. مَضْمَضَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ: حَرَّكَهُ وَأَدَارَهُ فِيهِ من دون أن يبلعه.[٦] الْمَضْمَضَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّحْرِيكُ، ثُمَّ اشْتُهِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ

---

(١) أنظر: المعجم: المعجم الوسيط.

(٢) أنظر: المصباح المنير.

(٣) النهاية لابن الأثير (١١٣/١)، المجموع للنووي (٢٨٤/١)، شرح النووي على مسلم (١٥٠/٣).

(٤) أنظر: الصحاح ولسان العرب مادة " برجم ".

(٥) المجموع ١ / ٢٨٨، (٣٠٣/٢) وفتح الباري ١٢ / ٤٥٧، (٣٥٠/١٠).

(٦) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر و المعجم: الغني.

وَتَحْرِيكِهِ. وَتَمَضْمَضْتُ فِي وُضُوئِي: إِذَا حَرَّكْتَ الْمَاءَ فِي فَمِي.[1] الْمَضْمَضَةُ في الإصطلاح: وهي اغتراف الماء باليد ثم وضعه في الفم ومجه ثم إلقاؤه خارج الفم.[2] قَال الدَّرْدِيرُ وَالنَّوَوِيُّ: أَنْ يَجْعَل الْمَاءَ فِي فِيهِ وَيُدِيرَهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجَّهُ، أَيْ يَطْرَحُهُ.[3] أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُضَمْضِمَةَ إِدْخَال الْمَاءِ إِلَى الْفَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِدَارَةِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَمَجِّهِ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِمَا، وَالأَفْضَل عِنْدَهُمْ فِعْلُهُمَا.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٣-٢ الْمَضْمَضَة سُنَّةٌ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ على أنه الْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْل.[5]

٢٣-٣ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أن الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.[6]

****

المبحث الرابع والعشرون: الاستنشاق

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٤-١ تعريف الاستنشاق لغة واصطلاحاً:

الاستنشاق في اللغة: اِسْتِنْشاقٌ: (مصدر اِسْتَنْشَقَ). اِسْتَنْشَقَ: (ن ش ق). (فعل: سداسي متعد). يستنشق، مصدر اِسْتِنْشاقٌ، فهو مُستنشِق، والمفعول مُستنشَق. استنشق الهواءَ: نشَقه، شمَّه، تنفَّسَه. استنشق الرِّيحَ / المسكَ. استنشق الماءَ وغيرَه: أدخله في أنفه وجذَبه بالنَّفَس. يستنشق المتوضِّئ.[7] الاستنشاق في الإصطلاح: إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس. ويخصه

---

(١) أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط

(٢) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية

(٣) حاشية الدسوقي ١ /٩٧، والمجموع ١ /٣٥١

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٧٩، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٣٨ و المغني ١ / ١٢٠

(٥) حاشية الدسوقي ١ /٩٧، وجواهر الإكليل ١ /٢٣، والمجموع ١ /٣٦٢ - ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١ /١١٨.

(٦) بدائع الصنائع ١ / ٢١، ومغني المحتاج ١ /٥٨، وحاشية القليوبي ١ /٥٣، والمجموع ٦ /٣٢٦ وكشاف القناع ١ /١٠٥

(٧) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر، و المعجم: عربي عامة، و المعجم: الغني، و المعجم: الرائد

الفقهاء: بإدخال الماء في الأنف.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٤-٢ الاِسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ

اتفق جُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكي واحنفي والشافعي – على أن الاِسْتِنْشَاق سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ.[٢]

****

المبحث الخامس والعشرون: الاستنثار

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٥-١ تعريف الاستنثارلغة واصطلاحاً

الاستنثار في اللغة: اسْتَنْثَرَ يستنثر، استِنثارًا، فهو مُستنثِر. استنثر الشَّخصُ: أدخل الماءَ في أنفه ثم دفعه بنفس ليخرج ما فيه. استنثر المتوضِّئ بعد أن استنشق.[٣] قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف.[٤] استنثَر: استنشَق الماء، ثم استخرَج ذلك بنَفَس الأنف كانتَثر.[٥] الاستنثار اصطلاحاً: وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ.[٦] هو استنشاق الماء وإدخاله الأنف، ثم استخراجه بنفس الأنف.[٧] قال النووي: قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.[٨]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٥-٢ الاِسْتِنْثَارسُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنّ الاِسْتِنْثَار سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ، لِمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ.[٩]

****

---

(١) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية

(٢) المغني ١ /١١٨، ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٠، والدسوقي ١ /٩٧، ١٣٦، والهداية ١ /١٣، ١٦، وابن عابدين ١ /١٠٢، والزيلعي ١ /١٣.

(٣) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر، و المعجم: عربي عامة، و المعجم: المعجم الوسيط، و المعجم: الرائد.

(٤) الثمر الداني للأزهري ص ٣٩، وغرر المقالة ص ٩٤، ونيل الأوطار ١/ ١٣٩.

(٥) القاموس" ص: ٦١٦.

(٦) المغني ١ / ١٢٠ ، والمجموع ١ /٣٥٣.

(٧) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية

(٨) تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٥٩ - ١٦٠.

(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩، والمجموع ١ /٣٥٧، والشرح الصغير ١ /٤٧، والمغني ١ / ١٢٠، ١٢١.

المبحث السادس والعشرون: حَلْقُ اللِّحْيَةِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٦-١ تعاريف حلق و اللحية لغة واصطلاحاً:

(أ) حلق

حلق في اللغة: حَلَقَ (ح ل ق). (فعل: ثلاثي متعد). حَلَقْتُ، أَحْلِقُ، اِحْلِقْ، مصدر حَلْقٌ، حِلاَقَةٌ، فهو مَحْلُوقٌ، وحَلِيقٌ. حَلَقَ رَأْسَهُ: أزَالَ عَنْهُ الشَّعْرَ. حَلَقَ ذَقَنَهُ: حَلَقَ شَارِبَهُ.[١] حلق رأسه ونحوه: أزال الشَّعرَ أو قسمًا منه. حَلْقٌ لغة: الْحَلْقُ فِي اللُّغَةِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ.[٢]

(ب) اللحية

اللِّحْيَةُ في اللغة: اللِّحْيَةُ وَالْجَمْعُ اللِّحَى وَاللُّحَى. وَرَجُلٌ أَلْحَى وَلِحْيَانِيٌّ: طَوِيل اللِّحْيَةِ، وَاللَّحْيُ وَاحِدُ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا: الْعَظَمَاتُ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ مِنَ الإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، وَعَلَيْهِمَا تَنْبُتُ اللِّحْيَةُ.[٣] اللحية وهي في اللغة اسم للشعر النابت على اللحيين والخدين وَالذَّقْنِ من العظم الناتئ حذاء صماخ الأذن إلى العظم المحاذي له من الجانب الآخر. قال ابن منظور- ناقلاً عن ابن سيده: "اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن".[٤] وهي اسم لما ينبت من الشعر على العارضين.[٥] قَال ابْنُ عَابِدِينَ: الْمُرَادُ بِاللِّحْيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِهِمُ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ مِنْ عَذَارٍ، وَعَارِضٍ، وَالذَّقْنِ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٦-٢ حَلْقُ اللِّحْيَةِ حرام

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلأَمْرِ النَّبَوِيّ بِإِعْفَائِهَا وَتَوْفِيرِهَا.[٧]

****

---

(١) أنظر: المعجم: الغني و المعجم: عربي عامة و المعجم: المعجم الوسيط

(٢) أنظر: لسان العرب مادة "حلق".

(٣) أنظر: لسان العرب.

(٤) لسان العرب" (٢٤٣/١٥)، و القاموس المحيط ص ٣٨٧ ، " فتح الباري ٣٥/١٠

(٥) تاج العروس (٣٢٣/١٠) والقاموس (٣٨٧/٤)

(٦) رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين ١ /٦٨ .

(٧) "فتح الباري (٣٥٠/١٠) ، مراتب الإجماع (ص ١٥٧)، الفروع (١٠/١)، الإقناع في مسائل الإجماع" (٢ /٣٩٥٣)، الدر المختار" (٢ / ٤١٨)، النووي "شرح مسلم" (١٤٢/٣ و ١٤٣) والمجموع (٣٠٤/٢).

المبحث السابع والعشرون: السواك / الاستياك

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٧ -١ تعريف السواك / الاستياك لغة واصطلاحاً:

السواك لغة: الِاسْتِيَاكُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتَاكَ. وَاسْتَاكَ: نَظَّفَ فَمَه وَأَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ، وَمِثْلُهُ تَسَوَّكَ. السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها، ويقال في الآلة أيضا مسواك بكسر الميم، يقال ساك فاه يسوكه سوكا. وجمعه سُوُك بضم السين والواو ككتاب وكتب. والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه. والصحيح أنه من ساك إذا دلك هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه.[١] وَيُقَال: سَاكَ فَمَه بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوْكًا إِذَا دَلَكَهُ بِهِ. وَلَفْظُ السِّوَاكِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفِعْل، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمِسْوَاكُ.[٢] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.[٣]

السواك اصطلاحاً: وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لا ذهاب التغير ونحوه. يطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها.[٤] وَلَفْظُ السِّوَاكِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْفِعْل، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمِسْوَاكُ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الِاصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٧-٢ السواك سنة:

اتفق الأئمة من المذاهب الأربعة على أن السواك سنة أو النَّدْبُ، وَهُوَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.[٦]

---

(١) المعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك)، والشرح الصغير وحاشيته ١ / ١٢٦. يراجع لسان العرب (مادة سوك) ، المجموع للنووي (٢٦٩/١) نهاية المحتاج للرملي (١٦٢/١) حاشية ابن عابدين (٧٨/١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٤/١) المغني لابن قدامة (٧٨/١) الفتوحات الربانية على أذكار النووي لابن علان (٢٥٦/٣) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١٣٧/١) .

(٢) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك) ، والشرح الصغير وحاشيته ١ / ١٢٦.

(٣) الحطاب ١ / ٢٦٣، ٢٦٤، والجمل ١ / ١١٦ -١١٧، والشرح الصغير ١ / ١٢٤، والمجموع ١ / ٢٦٩، ونهاية المحتاج ١ / ١٦٢ .

(٤) المجموع (١ / ٢٦٩). الصحاح (١٥٩٣/٤) والنهاية في غريب الحديث (٤٢٥/٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٣) والمصباح المنير (٣٥٠/٢)

(٥) الحطاب ١ / ٢٦٣، ٢٦٤، والجمل ١ / ١١٦ -١١٧، والشرح الصغير ١ / ١٢٤، والمجموع ١ / ٢٦٩، ونهاية المحتاج ١ / ١٦٢.

(٦) شرح مسلم (١١٧/٣) والبدائع (٨٢/١) وابن عابدين (١٢٣٢) والمعونة (١١٨/١) والكافي (١٤٢/١) والفواكه الدواني (٢٩٠/٢) والأم (٢٠/١) والحاوي (٨٢/١) والمغني (١١٩/١) والإنصاف (١٢٨/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٩/٢) وإعانة الطالبين ١ / ٤٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١ / ١٢٤، والمجموع ١ / ٢٧١، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ١ / ٧٨، والحطاب ١ / ٢٢٤).

٣-٢٧ السواك عِنْدَ الْوُضُوءِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من الْمَذَاهِب الأَرْبَعَة عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ.[١]

****

المبحث الثامن والعشرون: الأَراكُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢٨ تعريف الأَراكُ لغة واصطلاحاً:

أراك في اللغة: جمع الجمع أُرُك، مفرد أراكة: (النبات) نبات شجيريّ من الفصيلة الأراكيّة، كثير الفروع، ليّن العود، متقابل الأوراق، له ثمار حُمْر دكناء تُؤكل، ينبت في البلاد الحارّة، ويوجد في صحراء مصر الجنوبيّة الشَّرقيّة وتُتَّخذ المساويك من فروعه.[٢] الأَراكُ أَو شجر المسواك، واحدته: أَراكة: خوّار العود، متقابل الأَوراق.[٣] الأَراكُ: شجر معروف وهو شجر السِّواك يُستاك بفُروعه.[٤] أَرَاكٌ: (نبات): شَجَرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الزَّيْتُونِيَّاتِ، يَنْبُتُ فِي شِبْهِ جَزِيرَةِ العَرَبِ، تُتَّخَذُ أَعْوَادُ فُرُوعِهِ مَسَاوِيكَ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢٨ أفضل مَا يُسْتَاكُ بِالسواك الأراك:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَل ما يستاك به الأَرَاكُ، لِمَا فِيهِ مِنْ طِيبٍ وَرِيحٍ وَتَشْعِيرٍ يُخْرِجُ وَيُنَقِّي مَا بَيْنَ الأَسْنَانِ. قَال بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[٦]

****

المبحث التاسع والعشرون: الوضوء:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) المجموع ١ / ٢٧٣، ٣٠٧، بدائع الصنائع (١٩/١)، والكافي (١٤٢/١) لابن عبد البر، والمغني (١٠٨/١).

(٢) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر.

(٣) أنظر: المعجم الوسيط

(٤) أنظر: المعجم: لسان العرب

(٥) أنظر: المعجم: الغني

(٦) المجموع للنووي ١ / ٢٨٢، والشرح الصغير ١ / ١٢٤، وابن عابدين ١ / ١٠٧، والمغني ١ / ٧٩.

المطلب الأول: التعريف

٢٩-١ تعريف الْوُضُوء لغة واصطلاحاً:

الْوُضُوءُ لغة: مِنَ الْوَضَاءَةِ: أَيِ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ، وَقَدْ وَضُؤَ - مِنْ بَابِ كَرُمَ - وَضَاءَةً، مِثْل ضَخُمَ ضَخَامَةً: حَسُنَ وَنَظُفَ، وَوَضَّأَهُ: جَعَلَهُ يَتَوَضَّأُ، وَتَوَضَّأَ: غَسَل بَعْضَ أَعْضَائِهِ وَنَظَّفَهَا، وَالْمِيضَأَةُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْمَوْضِعُ يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَمِنْهُ، وَالْمِطْهَرَةُ: يُتَوَضَّأُ مِنْهَا. وَالْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - الْفِعْل، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ يُتَوَضَّأُ بِهِ. والوضوء بالضم الفعل، وبالفتح ماؤه.(١) وفي الإصطلاح الْوُضُوءُ: رفع ما يمنع من الصلاة بصفة مخصوصة بالماء أو ما يقوم مقامه. عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا: قَال الْحَنَفِيَّةُ: الْوُضُوءُ هُوَ الْغَسْل وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ.(٢) وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ طِهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ - وَهِيَ الأَعْضَاءُ الأَرْبَعَةُ - عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.(٣) وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ، أَوْ هُوَ اسْتِعْمَال الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالنِّيَّةِ.(٤) وَقَال الْحَنَابِلَةُ: هُوَ اسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ، (وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلاَنِ)، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً مَعَ بَاقِي الْفُرُوضِ.(٥)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٩-٢ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِلصَلاَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فَرْضٌ عَلَى الْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ أَوِ النَّفْل؛ لأِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَل صَلاَةً مِنْ غَيْرِ طَهُورٍ.(٦)

٢٩-٣ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فُرِضَ لِلطَّوَافِ فَرْضِهِ وَنَفْلِهِ.(٧)

٢٩-٤ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ:

صَرَّحَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلنَّوْمِ سُنَّةٌ.(٨)

٢٩-٥ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

---

(١) الْقَامُوس الْمُحِيط فصا الواو باب الهمزة (ج١ ص٣٣)، والمختار من صحاح اللغة (٥٧٥، مادة (و ض أ) والمصباح الْمُنِير، ولسان الْعَرَب، والمعجم الْوَسِيط.

(٢) الاِخْتِيَار ١ / ٧.

(٣) الفواكه الدواني (١٣١/١) والشَّرْح الصَّغِير وَحَاشِيَة الصَّاوِي ١ / ١٠٤، وحاشية الْعَدَوِيّ عَلَى شَرْح الْخَرَشِيّ ١ / ١٢٠.

(٤) مُغْنِي الْمُحْتَاج ١ / ٤٧، وأسنى الْمَطَالِب ١ / ٢٨ ونهاية المحتاج (١٥٣/١) والإقناع للشربيني (٣٦/١).

(٥) كَشَّاف الْقِنَاع ١ / ٨٢ ومطالب أولي النهى (٩٨/١).

(٦) مَرَاقِي الْفَلاَح ٤٥، حَاشِيَة الطحطاوي عَلَى الدُّرّ الْمُخْتَارِ ٥٨/١، ومواهب الْجَلِيل ١٨١/١، والقوانين الْفِقْهِيَّة ص ٢٨، ومغني الْمُحْتَاج ٤٧/١، ونيل الْمَآرِب ٦١/١ وحاشية الدُّسُوقِيّ ١٢٥/١، وكشاف الْقِنَاع ١١٧/٢، والإنصاف ٥٢٥/٢، والحاوي للماوردي ١١٠/١.

(٧) مَوَاهِب الْجَلِيل ١ / ١٨١، والقوانين الْفِقْهِيَّة ص ٢٨، والحاوي للماوردي ١ / ١١٠، ونيل الْمَآرِب ١ / ٦١.

(٨) حَاشِيَة الطحطاوي عَلَى الدُّرّ الْمُخْتَارِ ١ / ٥٨، ومواهب الْجَلِيل ١ / ١٨١، وحاشية الدُّسُوقِيّ ١ / ٢٣٨، والقوانين الْفِقْهِيَّة ص٢٥، ومعونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٤، والمجموع ١ / ٣٢٤، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٦٣.

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآن.[١]

٢٩-٦ الْوُضُوءُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى:

صَرَّحَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - بِاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.[٢]

٢٩-٧ الْوُضُوءُ لِلْأَذَانِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْأَذَانِ.[٣]

٢٩-٨ الْوُضُوءُ لِلْخُطْبَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْخُطْبَةِ.[٤]

٢٩-٩ الْوُضُوءُ لِدِرَاسَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِدِرَاسَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.[٥]

٢٩-١٠ الْوُضُوءُ لِلْوُقُوف بِعَرَفَةَ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِشَرَفِ الْمَكَانِ وَمُبَاهَاةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ بِالْوَاقِفِينَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَشَرَفِ الْمَكَانَيْنِ.[٦]

٢٩-١١ الْوُضُوءُ لِزِيَارَةِ مسجد النبوي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِزِيَارَةِ مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة المنورة تَعْظِيمًا لشأنه وَدُخُول مَسْجِدِهِ.[٧]

٢٩-١٢ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ الْوُضُوءُ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الْوَطْءِ وَالنَّوْمِ.[٨]

****

---

(١) مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، ومواهب الْجَلِيل ١/١٨١، والحاوي للماوردي ١/١١١، والمجموع ١/٣٢٤، ومعونة أُولِي النُّهَى ١/٢٨٤، ونيل الْمَآرِب ١/٦١.

(٢) مَوَاهِب الْجَلِيل ١ / ١٨١، ومعونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٤، والعناية بِهَامِش فَتْح الْقَدِير ١ / ١٧٦، والفتوحات الرَّبَّانِيَّة ١ / ٣٩٦.

(٣) مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، ومواهب الْجَلِيل ١ / ١٨١، والحاوي ١ / ١١١، ومعونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٤.

(٤) مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، والمغني ٢ / ٣٠٧، وأسنى الْمَطَالِب ١ / ٢٥٧، والشرح الصَّغِير ١ / ٥١١

(٥) مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، والقوانين الْفِقْهِيَّة ٢٨، ومواهب الْجَلِيل ١ / ١٨١، والحاوي للماوردي ١ / ١١١، ومعونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٤، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٦٣.

(٦) مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، والحاوي للماوردي ١ / ١١١، ومعونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٤، ومواهب الْجَلِيل ١ / ١٨١، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٦٣.

(٧) مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، والحاوي ١ / ١١١، ومعونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٤، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٦٣، والشرح الصَّغِير مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي عَلَيْهِ ١ / ١٢٩ – ١٣٠.

(٨) حَاشِيَة الطحطاوي عَلَى مَرَاقِي الْفَلَاح ٤٧، والمجموع ٢ / ١٥٥ - ١٥٦، والمغني ١ / ٢٢٩، ٦ / ٢٦، وحاشية الدُّسُوقِيّ ١ / ١٣٧ - ١٣٨، والتاج والإكليل ١ / ٣١٦، والقوانين الْفِقْهِيَّة ص ٢٥

المبحث الثلاثون: النِّيَّةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٠-١ تعريف النِّيَّةُ لغة واصطلاحاً:

النِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ نَوَى، وَالاِسْمُ النِّيَّةُ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ، وَالتَّخْفِيفُ فِيهَا لُغَةٌ مَحْكِيَّةٌ. وَتَأْتِي النِّيَّةُ لِمَعَانٍ، مِنْهَا: الْقَصْدُ، فَيُقَال: نَوَى الشَّيْءَ يَنْوِيهِ نِيَّةً: قَصَدَهُ، كَانْتَوَاهُ وَتَنَوَّاهُ، وَمِنْهَا: الْحِفْظُ، فَيُقَال: نَوَى اللَّهُ فُلاَنًا: حَفِظَهُ. وَالنِّيَّةُ: الْوَجْهُ الَّذِي يُذْهَبُ فِيهِ، وَالأَْمْرُ الَّذِي تَنْوِيهِ، وَتَوْجِيهُ النَّفْسِ نَحْوَ الْعَمَل.[١] وَالنِّيَّةُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مِنْهَا تَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِيجَابِ الْفِعْل. وَدَخَل فِي التَّعْرِيفِ الْمَنْهِيَّاتُ، فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ الْفِعْل الَّذِي هُوَ كَفُّ النَّفْسِ.[٢] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا قَصْدُ الإِْنْسَانِ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ بِفِعْلِهِ، فَهِيَ مِنْ بَابِ الْعُزُومِ وَالإِْرَادَاتِ لاَ مِنْ بَابِ الْعُلُومِ وَالاِعْتِقَادَاتِ.[٣] وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ.[٤] وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْل الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يَقْصِدَ بِعَمَلِهِ اللَّهَ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ آخَرَ، مِنْ تَصَنُّعٍ لِمَخْلُوقٍ، أَوِ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنْهُمْ، أَوْ نَحْوِهِ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٠-٢ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ شَرْطٌ لاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلاَّ بِهَا.[٦]

****

(١) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١ /٧٢

(٣) الذخيرة ص ٢٣٤ - ٢٣٥

(٤) حاشية الجمل مع شرح المنهج ١ /١٠٧

(٥) جامع العلوم والحكم ١ /٩٢، ونيل المآرب ١ /١٣٢، والمغني ١ / ١١٠

(٦) (المالكية): الخطاب (ج١ ص٢٣٠)، وبداية المجتهد (ج١ ص٨). (الشافعية): "المجموع" (١/٣٥٦)، ونهاية المحتاج (ج١ ص١٤١). (الحنابلة): "المغني" (١/١٥٦)، والإنصاف (ج١ ص١٤٢)، وكشاف القناع (ج١ ص٨٥).

المبحث الحادي والثلاثون: الوجه:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣١-١ تعريف الْوَجْه لغة واصطلاحاً:

في اللغة: وَجْهٌ (اسم) جمع: وُجُوهٌ، أَوْجُهٌ (لغير المصدر). الْوَجْهُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِل كُل شَيْءٍ. وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالْوَجْهِ عَنِ الذَّاتِ. وَقَال الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: أَصْل الْوَجْهِ الْجَارِحَةُ قَال تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (سُورَة الْمَائِدَة / ٦). وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْوَجْهُ فِي الإِنْسَانِ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَإِلَى أَسْفَل ذَقَنِهِ طُولاً، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ عَرْضًا، لأَنَّ الْوَجْهَ مَا تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ وَهِيَ تَقَعُ بِذَلِكَ.(١)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣١-٢ غسل الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ فرض

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ غسل الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ فرض.(٢)

٣١-٣ غَسْل الْوَجْهِ مرة فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ غَسْل ظَاهِرِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ مَرَّةً فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ.(٣)

****

المبحث الثاني والثلاثون: الْمِرْفَق

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

(١) الْمِصْبَاح الْمُنِير، و لسان العرب، و المعجم: اللغة العربية المعاصر، و الدُّرّ الْمُخْتَار وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ١ / ٦٥ - ٦٦، والشرح الصَّغِير ١ / ١٠٤، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٢٠، والمحلي عَلَى مَتْنِ الْمِنْهَاجِ ١ ٤٧، والمغني ١ ١١٤ - ١١٥

(٢) بدائع الصنائع (٣/١)، والكافي (١٤٠/١) لابن عبد البر ، والمجموع (٣٧٧/١)، والمغني (١٢٦/١).

(٣) رَدّ الْمُحْتَارِ مَعَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ١ / ٦٢، والمنتقى شَرْح الْمُوَطَّأ ١ / ٣٥، وحاشية البجيرمي عَلَى الْخَطِيبِ ١ / ١٢٦، وكشاف الْقِنَاع ١ / ٨٣، وشرح النَّوَوِيّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣ / ٩٠، ٩١، ٩٢).

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٢-١ تعريف المرفق لغة واصطلاحا:

في اللغة: المرفق: (جمع): مَرَافِقُ. [ر ف ق]. (مصدر رَفَقَ، رَفُقَ، رَفِقَ). والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان. والأولى أفصح وهو: مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع. وهو الموضع الذي يتكئ عليه المتكئ. المرفق في اليد هو المفصل الجامع لعظمي العضد والذراع (الكوع)، وهذا يجب إدخاله في غسل اليد عند الوضوء.(١) مِرْفَقُ الإِنْسَانِ، وَهُوَ آخِرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ الْمُتَّصِل بِالْعَضُدِ، أَوْ مُجْتَمَعُ طَرَفِ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ، وَيُجْمَعُ عَلَى مَرَافِقَ.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٢-٢ غَسْل الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّ غَسْل الْمِرْفَقَيْنِ مع الْيَدَيْنِ في الوضوء رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ.(٣)

****

المبحث الثالث والثلاثون: الرَّأْسِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٣-١ تعريف الرَّأْسُ لغة واصطلاحاً:

رَأْس: (اسم) جمع: رُؤُوسٌ. [ر أ س]. الرَّأْسُ مُفْرَدٌ، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ فِيهِ: أَرْؤُسٌ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ رُءُوسٌ. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: أَعْلَى كُل شَيْءٍ، وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى سَيِّدِ الْقَوْمِ، وَعَلَى الْقَوْمِ إِذَا كَثُرُوا وَعَزُّوا. وَرَأْسُ الْمَال: أَصْلُهُ. رَأْسُ الإِنْسَانِ: الْجُمْجُمَةُ فِي أَعْلَى الْجِسْمِ، وَهُوَ يَضُمُّ الدِّمَاغَ وَحَاسَّةَ النَّظَرِ والسَّمْعِ وَالذَّوْقِ والشَّمِّ. والرأْسُ: جزء أعلى من البدن، يحوي العينين والفم والأنف والأذنين

---

(١) أنظر: المعجم: مصطلحات الفقهية، و اللغة العربية المعاصر.

(٢) ابن عابدين ١ /٦٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ١ ، والقليوبي وعميرة ٣ / ٣٠١، وكفاية الطالب ١ /١٥٣.

(٣) الْبَدَائِع ١ / ١٩، ورد الْمُحْتَار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ١ / ٢١١، وحاشية الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١ /٨٧-٨٨، والشرح الصَّغِير ١ /١٠٧، والأمّ (١ /٢٥)، والمجموع النَّوَوِيّ ١ / ٣٨٢، وَمَا بَعْدَهَا، والمغني لِابْنِ قُدَامَةَ ١ / ١٥٠، والإنصاف (١ /١٥٧)، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ١٥٦، وكشاف الْقِنَاع ١ /٨٣) والإستذكار (١٢٧/١، ١٢٨)، الحطاب (١ /١٩١)، وبداية المجتهد (٣١/١) وروضة الطالبين (١٩٨/١) وكفاية الأخيار (٦٥) والروض المربع (٩٤/١) ومنار السبيل (٣٣/١) والإفصاح (٦٢/١)، وبدائع الصنائع (٤/١)، والكافي (١٤٠/١) لابن عبد البر، والمجموع (٣٨٨/١).

وبداخله المخّ، مجتمع الخلقة. وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٣-٢ مَسْحُ الرَّأْسِ في الوضوء فرض:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَرْكَانِهِ وفُرُوضِهِ.[٢]

****

المبحث الرابع والثلاثون: الكَعْبُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٤-١ تعريف الكَعْبُ لغة واصطلاحاً

كَعْبٌ: (ك ع ب): (اسم). الجمع: أكْعُب و كِعَابٌ و كُعْب و كُعُوبٌ. الكَعْبُ: كُلُّ مَفْصِل من العظام. وفي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ عَنْ يَمْنَتِهَا وَعَنْ يَسْرَتِهَا والعامة تسمَّى العَقِبَ: كَعْبًا.[٣] الْكَعْبُ فِي اللُّغَةِ الْعُقْدَةُ بَيْنَ الأُنْبُوبَيْنِ مِنَ الْقَصَبِ، وَكَعْبَا الرَّجُل: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاشِزَانِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ.[٤] وَالْكَعْبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الْعَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَقَال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظْمَانِ فِي مَجْمَعِ مَفْصِل السَّاقِ. وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الْكَعْبُ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْل الْجُمْهُورِ وَعَلَى الْعَظْمِ الَّذِي فِي ظَهْر الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٤-٢ غَسْل الكعبين مع الرِّجْلَيْنِ في الْوُضُوء فرض:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) - عَلَى أَنَّ غَسْل الْكَعْبَيْنِ مع الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً ركن مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ.[٦]

****

---

(١) أنظر: المعجم: مصطلحات الفقهية، و اللغة العربية المعاصر، و تاج العروس، متن اللغة.

(٢) رد المحتار (٢١٣/١) والبدائع (٢١/١) وحاشية الدسوقي (١٤٣/١) وروضة الطالبين (١٩٩/١) ومغني المحتاج (١٥٩/١) وكفاية الأخيار (٦٥) والمغني (١٥٦/١) ومنار السبيل (٣٣/١) و شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) والتمهيد (٤/ ٣١) ومواهب الجليل (٢٠٢/١) وبداية المجتهد (١/ ١٢٩) والجامع لأحكام القرآن (٨٣/٦) والخرشي على مختصر خليل (١/ ١٢٠، ١٢١) والمجموع (٤٢٨/١) والحاوي (١/ ١١٤) والكافي (١/ ٢٩)، المغني (١/ ١٧٥) والفروع (١٤٨/١) وشرح الزركشي (١/ ١٩٠).

(٣) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط ، ومختار الصحاح، و المعجم: الغني.

(٤) أنظر: المصباح المنير، والمغرب للمطرزي.

(٥) البناية ١/ ١٠٩، عمدة القاري ٣/ ٧٣، فتح القدير ١٤٢/٢، ابن عابدين ١٦٢/٢، البحر الرائق ٣٤٨/٣، حلية العلماء ١/ ١٥٤، القوانين الفقهية ص٢٩، والمغني ١٣٢/١.

(٦) بدائع الصنائع (٧/١)، وحاشية الخرشي (٢٣٣/١)، والمجموع ٤١٤/١)، والمغني (١٥٠/١)، والْهِدَايَة وَشُرُوحهَا مَعَ فَتْح الْقَدِير ٢٠/١، والدر الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَارِ ٦٧/١ - ٨٠، والاختيار لِتَعْلِيل الْمُخْتَارِ ٧/١، والشرح الْكَبِير وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٨٩/١، والشرح الصَّغِير وَحَاشِيَة الصَّاوِي ١٠٩/١ - ١١٠، ومغني الْمُحْتَاج ٥٣/١ - ٥٤، ٦٠، وكشاف الْقِنَاع ١٠١/١ -١٠٢، والإنصاف ١٦٤/١ – ١٦٥).

المبحث الخامس والثلاثون: التَّرْتِيبُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٥-١ تعريف التَّرْتِيب لغة واصطلاحاً:

ترتيب: (ر ت ب). (اسم). الجمع: ترتيبات و تراتيب. مصدر رتَّبَ. رتَّبَ يُرتِّب، ترتيبًا، فهو مُرتِّب ، والمفعول مُرتَّب. الترتيب لغة: هو من رتب الشيء يرتب رتوبًا، وترتب ثبت ولم يتحرّك، يقال رتَبَ الكعبُ أي انتصب انتصابة ورتّبه ترتيبًا أثبته. وشرعًا: وَالْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّهَارَةِ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَغْسِل الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَغْسِل الرِّجْلَيْن.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٥-٢ التَّرْتِيبُ بين الأعضاء في الْوُضُوء ركن:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ - إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ.[٢]

****

المبحث السادس والثلاثون: التَّعْمِيمُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٦-١ تعريف التَّعْمِيمُ لغة واصطلاحاً:

التَّعْمِيمُ: (اسم). [ع م م]. (مصدر عَمَّمَ). عَمَّمَ: (فعل ماضي: رباعي متعد): مضارع يعمِّم، أمر عَمِّمْ، مصدر تَعْمِيمٌ، اسم فاعل مُعمِّم، اسم مفعول مُعمَّم. تَعْمِيمٌ: جمع تعميمات (لغير المصدر) وتعاميمُ (لغير المصدر). عَمَّمَ الشيءَ: جعله عامًّا، ضدّ خصَّصه. التَّعْمِيمُ لُغَةً:

---

(١) «اللسان» لابن منظور (٢/١١١٧)، «أساس البلاغة» (ص:١٥٣)، و «مختار الصحاح» (ص ١٨)

(٢) «المجموع شرح المهذّب» للنووي (١/٤٤٣)، و«الاشراف» لابن المنذر (١/١١١) و«المغني» لابن قدامة (١/١٥٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/١٣٨) و«المقدّمات» لابن رشد الجدّ (١/١٧)، و«البداية» لابن رشد الحفيد (١،٢٩٠/٧٥). ينظر: تبين الحقائق (٦/١) ، والمبسوط (٥٥/١) ، وحاشية ابن عابدين (١٢٢/١) ، وبدائع الصنائع (١٨/١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٥٠٧/٢) ومواهب الجليل (٢٤٩/١) ، والمدونة (١٤/١) ، والمنتقى (٤٧/١) والتمهيد (٨٠/٢)، التفسير الكبير ١٥٣/١١ ، الأُم ١ /٣٠ ، المجموع ١ /٤٤٣ ، مغني المحتاج ١ /٥٤ ، المبسوط للسرخسي ١ /٥٥ ، بدائع الصنائع ١ /٢٢ ، الهداية للمرغيناني ١ /١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٦٠ ، المغني ١ / ١٥٦ ، بداية المجتهد ١ /١٧ ، الشرح الكبير ١ / ١٤٩.

جَعْل الشَّيْءِ عَامًّا أَيْ شَامِلاً، يُقَال: عَمَّ الْمَطَرُ الأَرْضَ: إِذَا شَمِلَهَا. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنَ الاِسْتِعْمَال اللُّغَوِيّ.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٣٦ تعميم العضو المغسول في الوضوء فرض:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأَرْبَعَةُ على أن تعميم العضو المغسول في الوضوء فرض.[٢]

****

المبحث السابع والثلاثون: المسح:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٣٧ تعريف المسح لغة واصطلاحاً:

لِلْمَسْحِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ يُقَال مَسَحَ الشَّيْءَ الْمُتَلَطِّخَ أَوِ الْمُبْتَل مَسْحًا: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لإِذْهَابِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَثَرِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الشَّيْءِ بِالْمَاءِ أَوِ الدُّهْنِ: أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَيُقَال: مَسَحَ بِالشَّيْءِ، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيزِ: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}،[٣] وَمَسَحَ اللَّهُ الْعِلَّةَ عَنِ الْعَلِيل: شَفَاهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.[٤] وَالْمَسْحُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٣٧ مَسْحُ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فرض:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأئمة من المذاهب الأربعة فِي أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مُطْلَقًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.[٦]

****

---

(١) محيط المحيط مادة: " عمم "، وكشاف القناع ١ / ١٧٨، ومغني المحتاج ١ / ٧٣، و مختار الصحاح، و المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر.

(٢) البحر الرائق (١/٣٤)، والكافي (١/١٤٠) لابن عبد البر، والمجموع (١/٤٢٩)، والمغني (١/٢٥١).

(٣) سورة المائدة/٦.

(٤) المعجم الوسيط.

(٥) ابن عابدين ١ /٦٧.

(٦) فتح القدير ١ / ١٥ وما بعدها ، وبدائع الصنائع ١ / ٤، والاختيار ١ / ٧-٨. وحاشية ابن عابدين ١ /٦٧. (٣) حاشية الدسوقي ١ / ٨٨، وتفسير القرطبي ٦ /٨٧، وبداية المجتهد ١ /٢٧.

المبحث الثامن والثلاثون: الْمُوَالاَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٨-١ تعريف الْمُوَالاَةُ لغة واصطلاحاً:

مُوالاة: (اسم). مصدر والَى: (و ل ي]. (فعل: رباعي لازم متعد بحرف). والى يوالي، والٍ، مصدر مُوَالاَةٌ، فهو مُوالٍ، والمفعول مُوالًى (للمتعدِّي). فالموالاة في اللغة هي التتابع أو الْمُتَابَعَةُ، والمقصود هنا تتابع أفعال الوضوء من غير تفريق، إلا أن التفريق تارة يكون يسيرًا، وتارة يكون كثيرًا، وكل واحد له حكم. وأما الموالاة اصطلاحًا، فقيل في تعريفها: هي ألا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه.[١] الْمُوَالاَةُ: أي متابعة غسل الأعضاء بلا فاصل زمني طويل بينها. الموالاة في الوضوء: "وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب". وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٢] والموالاة هي متابعة الوضوء عضواً بعد وضوء مع عدم ترك غسل أحد الأعضاء حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٨-٢ الْمُوَالاَةُ في الْوُضُوء سنة

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْل الصَّحِيحِ الْجَدِيدِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ - إِلَى أَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.[٣]

****

المبحث التاسع والثلاثون: الدَّلْكُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢) والتاج والإكليل (١/ ٣٢٢) والمجموع (١/ ٤٧٨).

(٢) مختار الصحاح، وتاج العروس، والقاموس المحيط، والمصباح المنير ، المرداوي رحمه الله في " الإنصاف " (١/ ١٤١). انظر: "الروض المربع مع حاشية ابن قاسم" (١/ ١٨١-١٨٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٠١) البحر الرائق (١/ ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢)، الوسيط (١/ ٣٨٥) والمهذب المطبوع مع المجموع (١/ ٤٧٨) والمحلى (١/ ٣١٢) مسألة: ٢٠٧. أنظر: رَوْضَة الطَّالِبِينَ ١ / ٥٠، كشاف الْقِنَاع ١ / ٨٦، والإنصاف ١ / ١٥١، معونة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٨٣، حاشية الدُّسُوقِيّ ١ / ٩٥، حاشية الدُّسُوقِيّ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١ / ٩٥.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٩-١ تعريف الدَّلْك لغة واصطلاحاً:

الدَّلْكُ لُغَةً: مَصْدَرُ "دَلَكَ"، يُقَال: دَلَكْتُ الشَّيْءَ دَلْكًا مِنْ بَابِ "قَتَل": مَرَسْتَهُ بِيَدِكَ، وَدَلَكْتَ النَّعْل بِالأَرْضِ: مَسَحْتَهَا بِهَا. وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ إِمْرَارًا مُتَوَسِّطًا وَلَوْ لَمْ تَزُل الأَوْسَاخُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ قَبْل جَفَافِهِ.(١)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٩-٢ الدَّلْكُ في الْوُضُوء سنة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الدَّلْكَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.(٢)

****

المبحث الأربعون: التَّسْمِيَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٠-١ تعريف التَّسْمِيَة لغة واصطلاحاً:

التَّسْمِيَةُ لغة: سمَّى / سمَّى على يسمِّي، سَمِّ ، تسميةً ، فهو مُسمٍّ ، والمفعول مُسمًّى (للمتعدِّي). سمَّى الشَّخصُ / سمَّى الشَّخصُ على الطَّعام قال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم :- سمَّى على الذبيحة. سمَّى الأجلَ: عيَّنه وحدَّده: وفي التنزيل: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ). سمَّى ولدَه كذا / بكذا: لقّبه، أسماه، جعل له اسمًا: وفي التنزيل: (عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً) و

---

(١) الْمِصْبَاح المنير وحاشية الدُّسُوقِيّ ١ / ٩٠ وانظر الْبَحْر الرَّائِق ١ / ٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٣)، المجموع للنووي (١/ ٤١٧)، المغني (١/ ٢٩٠)، والإنصاف (١/ ١٣٥)، المحلى (مسألة: ١١٥). الدَّرّ الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَارِ ١ /٨٣، ٨٥، ومغني الْمُحْتَاج ١ /٦٢، وحاشية الدُّسُوقِيّ ١ / ٩٠، والشرح الصَّغِير ١ / ١١٠، وكشاف الْقِنَاع ١ /١٥٣.

(وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ).[1] التَّسْمِيَةُ: مَصْدَرُ سَمَّى بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَمَادَّةُ: (سَمَا) لَهَا فِي اللُّغَةِ عِدَّةُ مَعَانٍ: فَمِنْهَا: سَمَا يَسْمُو سُمُوًّا أَيْ عَلَا. يُقَال: سَمَتْ هِمَّتُهُ إِلَى مَعَالِي الأُمُورِ: إِذَا طَلَبَ الْعِزَّ وَالشَّرَفَ، وَكُل عَالٍ: سَمَاءٌ. (وَالاِسْمُ) مِنَ السُّمُوِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَقِيل: الاِسْمُ مِنَ الْوَسْمِ، وَهُوَ الْعَلَامَةُ.[2] وَقَال فِي الصِّحَاحِ: وَسَمَّيْتُ فُلَانًا زَيْدًا وَسَمَّيْتُهُ بِزَيْدٍ بِمَعْنًى وَأَسْمَيْتُهُ مِثْلُهُ، فَتَسَمَّى بِهِ. وَتَقُول: هَذَا سَمِيُّ فُلَانٍ، إِذَا وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، كَمَا تَقُول: هُوَ كَنِيُّهُ، وقَوْله تَعَالَى: {هَل تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}[3] أَيْ: نَظِيرًا يَسْتَحِقُّ مِثْل اسْمِهِ، وَيُقَال: مُسَامِيًا يُسَامِيهِ.[4] وَتُسْتَعْمَل التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى قَوْل: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِمَعْنَى: وَضْعِ الاِسْمِ الْعَلَمِ لِلْمَوْلُودِ وَغَيْرِهِ، وَبِمَعْنَى: تَحْدِيدِ الْعِوَضِ فِي الْعُقُودِ، كَالْمَهْرِ وَالأُجْرَةِ وَالثَّمَنِ، وَبِمَعْنَى: التَّعْيِينِ بِالاِسْمِ مُقَابِل الإِبْهَامِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٠-٢ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّل الْوُضُوءِ سنة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة (الْحَنَفِيَّةُ والمالكية وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ) إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَة فِي أَوَّل الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.[5]

****

المبحث الحادي والأربعون: الرُّسْغ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤١-١ تعريف الرُّسْغ لغة واصطلاحاً :

الرُّسْغُ لُغَةً: هُوَ مِنَ الإِنْسَانِ مَفْصِل مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَهُوَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَوْضِعُ الْمُسْتَدِقُّ الَّذِي بَيْنَ الْحَافِرِ وَمَوْصِل الْوَظِيفِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْل.[6] الرُّسْغُ

---

(١) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر.

(٢) المصباح المنير مادة: " سمو ".

(٣) سورة مريم/ ٦٥.

(٤) أنظر: الصحاح للجوهري، نفس المادة.

(٥) المغني (١٤٥/١) والإنصاف (١٢٨/١)، المجموع (٣٤٣/١)، (٣٤٧/١)، (٣٨٥/١)، وتلخيص الحبير (٧٢/١) وتبيين الحقائق (٣،٤/١) البحر الرائق (١٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٨،١٠٩/١) المبسوط (٥٥/١) شرح فتح القدير (٢١،٢٢/١) بدائع الصنائع (٢٠/١) الفتاوى الهندية (٦/١) والأم (٣١/١)، إعانة الطالبين (٤٣/١)، منهج الطلاب (٤/١)، أسنى المطالب (٣٧/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٩/١).

(٦) أنظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رسغ).

اصطلاحاً: وَيَسْتَعْمِل الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ لِلإِنْسَانِ.[1] قَال النَّوَوِيُّ: الرُّسْغُ مَفْصِل الْكَفِّ وَلَهُ طَرَفَانِ وَهُمَا عَظْمَانِ: الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ، وَالَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤١-٢ غَسْل الرُّسْغَيْنِ مع الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سنة:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ غَسْل الرُّسْغَيْنِ مع الْيَدَيْنِ الطَّاهِرَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ.[3]

****

المبحث الثانى والأربعون: الْمَضْمَضَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٢-١ تعريف الْمَضْمَضَة لغة واصطلاحاً:

الْمَضْمَضَةُ لغةً: التَّحْرِيكُ، وَمِنْهُ: مَضْمَضَ النُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ إِذَا تَحَرَّكَتَا بِالنُّعَاسِ، ثُمَّ اشْتُهِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي وَضْعِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَتَحْرِيكِهِ. قَال الْفَيُّومِيُّ: هِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، يُقَال: مَضْمَضْتُ الْمَاءَ فِي فَمِي: إِذَا حَرَّكْتَهُ بِالإِدَارَةِ فِيهِ، وَتَمَضْمَضْتُ فِي وُضُوئِي: إِذَا حَرَّكْتَ الْمَاءَ فِي فَمِي.[4] الْمَضْمَضَةُ اصْطِلاَحًا: قَال الدَّرْدِيرُ وَالنَّوَوِيُّ: أَنْ يَجْعَل الْمَاءَ فِي فِيهِ وَيُدِيرَهُ فِيهِ ثُمَّ يَمُجَّهُ، أَيْ يَطْرَحُهُ.[5] وَقَال ابْنُ عَابِدِينَ: اسْتِيعَابُ الْمَاءِ جَمِيعَ الْفَمِ ثُمَّ مَجُّهُ.[6] وَعَرَّفَهَا ابْنُ قُدَامَةَ بِأَنَّهَا: إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.[7]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٢-٢ الْمَضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ سنة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنفية - إِلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.[8]

****

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ١ / ١٩، والبحر الرائق ١ / ١٨.

(٢) المجموع ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٣) بدائع الصنائع (٣٠/١)، والذخيرة (٢٧٣/١)، وروضة الطالبين (٩٨/١)، والمغني (٨٠/١).

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط.

(٥) حاشية الدسوقي ١ / ٩٧، والمجموع ١ / ٣٥١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٧٩ ط. بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٣٨.

(٧) المغني ١ / ١٢٠

(٨) بدائع الصنائع (٢١/١-٣١)، والتفريع (١٩١)، والأم (٢٤/١)، وحاشية الدسوقي ١ / ٩٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٣، والمجموع ١ / ٣٦٢ - ٣٦٥، المغني لابن قدامة ١ / ١١٨ - ١١٩ ط. الرياض والإنصاف (١٥٣/١) وتفسير ابن كثير (٣٦/٣) وشرح مسلم (٨٧/٣) والإفصاح (٦٤/١) وفتح الباري (٣١٥/١).

المبحث الثالث والأربعون: الاِسْتِنْشَاقُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٣-١ تعريف الاِسْتِنْشَاقُ لغة واصطلاحاً:

اِسْتِنْشاقٌ: (ن ش ق). (مصدر اِسْتَنْشَقَ). استنشقَ يستنشق، استنشاقًا، فهو مُستنشِق، والمفعول مُستنشَق: الاِسْتِنْشَاقُ: اسْتِنْشَاقُ الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهِ: إِدْخَالُهُ فِي الأَنْفِ.[١] وَيَخُصُّهُ الْفُقَهَاءُ بِإِدْخَال الْمَاءِ فِي الأَنْفِ.[٢] اسْتِنْشاقُ الهواءِ: شَمُّهُ. اِسْتِنْشاقُ الماءِ: إِدْخالُهُ إلى الأَنْفِ وجذبه بالنفس. يستنشق المتوضِّئ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٣-٢ الاِسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ سنة

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنفية وأحمد في رواية - إِلَى أَنَّ الاِسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.[٤]

****

المبحث الرابع والأربعون: الاِسْتِنْثَارُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٤-١ تعريف الاِسْتِنْثَارُلغة واصطلاحاً:

استنثرَ يستنثر، استِنثارًا، فهو مُستنثِر. الاستنثار: هو استنشاق الماء وإدخاله الأنف ثم استخراجه بنفس الأنف.[٥] إستنثر: أدخل الماء في أنفه ثم دفعه بنفس.[٦] استنثر الشَّخصُ أدخل

---

(١) أنظر: لسان العرب، وتاج العروس مادة (نشق).

(٢) المغني ١ / ١٢٠، والمجموع ١ / ٣٥٥.

(٣) أنظر: المعجم: الغني ، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٤) بدائع الصنائع (١/٢١-٣١)، والتفريع (١٩١)، والأم (٢٤/١) حاشية الدسوقي (٩٧/١) وجواهر الإكليل (٢٣/١) والمجموع (٣٨١/٢، ٣٨٦) والمغني (١٤٣/١) والإنصاف (١٥٣/١) وتفسير ابن كثير (٣٦/٣) وشرح مسلم (٨٧/٣) والإفصاح (٦٤/١) وفتح الباري (٣١٥/١)..

(٥) أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية.

(٦) أنظر: المعجم: الرائد.

الماءَ في أنفه ثم دفعه ليخرج ما فيه. استنثر المتوضِئ بعد أن استنشق.[1] الاِسْتِنْثَارُ: هُوَ نَثْرُ مَا فِي الأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَغَيْرِهِ بِالنَّفَسِ، وَاسْتَنْثَرَ الإِنْسَانُ: اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفَسِ الأَنْفِ.[2] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٤-٢ الاِسْتِنْثَارُفِي الْوُضُوءِ سنة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ في رواية - عِلَى أَنَّ الاِسْتِنْثَارَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهِ.[4]

****

المبحث الخامس والأربعون: التَّثْلِيثُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٥-١ تعريف التَّثْلِيث لغة واصطلاحاً:

تَثْلِيثٌ (ث ل ث). (مصدر ثَلَّثَ). ثلَّثَ يثلِّث، تَثْليثًا، فهو مُثلِّث، والمفعول مُثلَّث (للمتعدِّي). تَثْلِيثُ الشَّيْءِ: تَصْيِيرُهُ ذَا ثَلاَثَةِ أَجْزَاءٍ. صيَّره ثلاثة.[5] وَيَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِ اسْتِعْمَالِهِ، يُقَال: ثَلَّثَ الشَّيْءَ: جَزَّأَهُ وَقَسَّمَهُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ، وَثَلَّثَ الزَّرْعَ: سَقَاهُ الثَّالِثَةَ، وَثَلَّثَ الشَّرَابَ: طَبَخَهُ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، وَثَلَّثَ الاِثْنَيْنِ: صَيَّرَهُمَا ثَلاَثَةً بِنَفْسِهِ. أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: فَيُطْلِقُونَهُ عَلَى تَكْرَارِ الأَمْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَعَلَى الْعَصِيرِ الَّذِي ذَهَبَ بِالطَّبْخِ ثُلُثُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ.[6]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٥-٢ التَّثْلِيثُ في أعضاء الْوُضُوءِ سنة:

ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة في رواية – إِلَى

---

(١) أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط.

(٢) أنظر: لسان العرب، والمصباح مادة (نثر).

(٣) المغني ١ / ١٢٠ ، والمجموع ١ / ٣٥٣

(٤) بدائع الصنائع (٢١/١-٣١)، والتفريع (١٩١)، والأم (٢٤/١)، والمجموع (٣٦٢/١)، حَاشِيَة الطحطاوي عَلَى مَرَاقِي الْفَلاَح ص ٣٩ ورد الْمُخْتَار ١ / ٨٥، والشرح الْكَبِير وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ١ / ٩٧ - ٩٨، والشرح الصَّغِير مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي ١ / ١٢٠، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٥٨ وكشاف الْقِنَاع ١ / ٩٤

(٥) أنظر: المعجم: الغني والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الرائد.

(٦) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح ، ومتن اللغة، والرائد، مادة: "ثلث". وابن عابدين ١/ ٨٨، وعمدة القاري ١/ ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٣.

أَنَّ تَثْلِيثَ غَسْل الأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ.[1]

****

المبحث السادس والأربعون: التَّيَامُنُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٦-١ تعريف التَّيَامُن لغة واصطلاحاً:

تَيامَنَ: (ي م ن). (مصدر تَيامَنَ). (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف). تيامنَ يتيامن، تيامُنًا، فهو مُتيامِن. تَيَامَنَ الرّجل: يمَن، ذهب جهة / ذاتَ اليمين. التَّيامُنُ في الطَّريقِ: السَّيْرُ في جِهَةِ اليَمينِ.[2] التيامن هو الابتداء بالأشياء باليد اليمنى، وعكسه التياسر وهو الابتداء بالأشياء باليد اليسرى ولكن قد تطلق ألفاظ أخرى من نفس مادة (ي م ن) لنفس المعنى، اليَمينُ نَقِيضُ اليسار والجمع أَيْمانُ وأَيْمُنٌ ويَمَائنُ.[3] وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ أَصْل الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٦-٢ التَّيَامُنُ في أعضاء الْوُضُوءِ مستحب:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ - إِلَى أَنَّ التَّيَامُنَ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ.[4]

****

المبحث السابع والأربعون: التَّنْشِيفُ :

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) الْهِدَايَة وَشُرُوحهَا ١/٢٠، والشرح الْكَبِير مَعَ حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ١/١٠١، ومغني الْمُحْتَاج ١/٦٠، وكشاف الْقِنَاع ١/١٠٢، الدَّرّ الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَارِ ١/ ٨٩ - ٩٠، وَالإِنْصَاف ١/ ١٦٣ ، وشرح مسلم (٨٧/٣، ٩٢) والبدائع (٩٣/١) والبحر الرائق (٢٢/١) وكفاية الأخيار (٧٠) وإعانة الطالبين (٥٠/١) ومجموع الفتاوى (١١١/٢١) ومطالب أولي النهى (٩٧/١) وفتح القدير ١ /٢٧، وابن عابدين ١ / ٨٠، والحطاب ١ / ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢، ١٠٢، والمجموع ١ /٤٣٢، والجمل ١ /١٢٦، ١٢٧، والمغني ١ /١٢٧، ١٣٩، ونيل المآرب ١ /٦٥.

(٢) أنظر: المعجم: عربي عامة والمعجم الوسيط والمعجم: الغني والمعجم: الرائد والمعجم: اللغة العربية المعاصر.

(٣) لسان العرب ١٣/٤٥٨، تاج العروس ١/٨٢٠٤، القاموس المحيط ١/١٦٠١، الصحاح للجوهري، والمصباح المنير.

(٤) بدائع الصنائع ١ /٢٢، والقوانين الفقهية ص٢٨، ومغني المحتاج ١ / ٦٠، الْهِدَايَة وَشُرُوحهَا مَعَ فَتْح الْقَدِير ١ /٢٣، والاختيار ١ / ٩، والبحر الرَّائِق ١ /٢٨، وتبيين الْحَقَائِق ١ / ٦، والدر الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَارِ ١ / ٨٤، والفتاوى الْهِنْدِيَّة ١ /٨، والشرح الْكَبِير مَعَ حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ١ /١٠١، والشرح الصَّغِير وَحَاشِيَة الصَّاوِي ١ /١٢٣، والإنصاف ١ /١٣٥، والمغني ١ /١٠٩، والفروع ١ /١٥١، وكشاف الْقِنَاع ١ /١٠٦-١٠٧.

المطلب الأول: التعريف

٤٧-١ تعريف التَّنْشِيف لغة واصطلاحاً:

تَنْشِيفٌ: (ن ش ف) (مصدر نَشَّفَ). (فعل: رباعي لازم متعد). نشَّفَ ينشِّف، تنشيفًا، فهو مُنشِّف، والمفعول مُنشَّف. نشَّف الماءَ ونحوَه: جفّفه وبخَّره. نشَّف عرقَه / جسمَه / يديه بمنشفة، - نشَّف أوانيَ المائدة / الأطباقَ. نَشَّفَ الغَسِيلَ: أَيْبَسَهُ. التَّنْشِيفُ لُغَةً مَصْدَرُ نَشَّفَ، يُقَال: نَشَّفَ الْمَاءَ تَنْشِيفًا أَخَذَهُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا. قَال ابْنُ الأَثِيرِ: أَصْل النَّشْفِ دُخُول الْمَاءِ فِي الأَرْضِ وَالثَّوْبِ، يُقَال نَشَفَتِ الأَرْضُ الْمَاءَ تُنَشِّفُهُ نَشْفًا: شَرِبَتْهُ. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالتَّنْشِيفِ أَخْذُ الْمَاءِ بِخِرْقَةٍ مَثَلاً.(١)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٧-٢ تَنْشِيفُ الأَعْضَاءِ مِنْ بَلَل مَاءِ الْوُضُوءِ جائز:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الأَصَحِّ - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّنْشِيفُ عَقِبَ الْوُضُوءِ.(٢)

****

المبحث الثامن والأربعون: الْخُفَّيْنِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٨-١ تعريف الْخُفَّيْنِ لغة واصطلاحاً :

خُفٌّ: (اسم). جمع: أَخْفَافٌ، خِفَافٌ. الخُفُّ: ما أَصاب الأَرض من باطن قدم الإنسان. الخُفُّ: ما يُلْبَسُ في الرِّجْل من جِلْد رقيق. نوعٌ من الأحذية، حذاء خفيف ليس له كعب يمكن ارتداؤه ونزعه بسهولة وعادة ما يُلبس داخل البيت. مسح على خُفَّيْه في الوضوء. اِنْتَعَلَ خُفَّهُ: مَا يُنْتَعَلُ فِي الرِّجْلِ حِذَاءً أَوْ بَلْغَةً أَوْ نَعْلاً.(٣) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: إِصَابَةُ الْبَلَّةِ لِخُفٍّ مَخْصُوصٍ فِي

---

(١) المعجم: الغني والمعجم: اللغة العربية المعاصر، القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة: " نشف "، القليوبي وعميرة ١ / ٥٥. وابن الأثير في النهاية (٥ / ٥٨) والمستدرك ١ / ١٥٤.

(٢) عمدة القاري ٣/ ١٩٤، ١٩٥ ط المنيرية، والبناية ١ / ١٩١، ١٩٢ ط دار الفكر، والفتاوى الهندية ١ /، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١ / ٢٢٦، وروضة الطالبين ١ / ٦٣، وكشاف القناع ١ / ١٠٦، ١٠٧، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ١٣٣، وفتح الباري ١ / ٣٦٣ ط السلفية، و الدَّرّ الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَارِ ١ / ٨٩، وَالشَّرْح الْكَبِير وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ١ / ١٠٤، وَشَرْح الزُّرْقَانِيّ ١ / ٧٤، وَالْخَرَشِيّ ١ / ١٤٠، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ١ / ٢٦١، وَنِهَايَة الْمُحْتَاجِ ١ / ١٧٩، وَحَاشِيَة الْجُمَل ١ / ١٣٣، وقليوبي وَعَمِيرَة عَلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ ١ / ١٣٣.

(٣) أنظر: المعجم الوسيط، والمعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر

مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٨-٢ مشروعية المسح على الخفين:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على مَشْرُوعِيَّة الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وبالإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر.[2]

٤٨-٣ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَظاهر مذهب الشَّافِعِيّ في الجديد – على أن مدة الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ محددة شرعاً بمُدَّةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ ويَوْمٍ وَلَيْلَةٍ للمقيم.[3]

٤٨-٤ لبس الْخُفَّيْنِ على طهارة كاملة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب – إلى أنه يشترط أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.[4]

****

المبحث التاسع والأربعون: الجَوْرَب:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٩-١ تعريف الجَوْرَب لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جَوْرَبٌ: (اسم): (ج و ر ب): جمع: جَوارِبُ و جَوَارِبةٌ و جَوْرَبَهُ. الجَوْرَب: لباس الرِّجْل، لباس القدمين غير الحذاء لبس جوربَه، مَا يُلْبَسُ فِي القدم.[5] الْجَوْرَبُ هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الصُّوفِ أَوِ الْقُطْنِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. بالنسبة

---

(١) الدر المختار ١ / ١٧٤.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٦٣، منتهى الإرادات ١ / ٢٣، الشرح الصغير ١ / ٢٢٧، والمجموع ١ / ٥٠٢ والفواكه الدواني ١ / ١٨٧، ١٨٨، وفتح القدير ١ / ١٢٦ - ١٢٨، وابن عابدين ١ / ٢٦٤، حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٦ ط. بولاق، ونهاية المحتاج ١ / ١٨٤ ومطالب أولي النهى ١ / ١٢٥.

(٣) (الحنفية): شرح فتح القدير ١/١٢٧، ١٣٠ ، والمبسوط (ج١ ص٩٨). (الحنبلية): المغني لابن قدامة (١/٣٢٢)،و الإنصاف (ج١ ص١٧٦)، وكشاف القناع (ج١ ص١١٤). (الشافعية): الأم (ج١ ص٣٤)، والمجموع ١/ ٥٠٤، ٥١٠. وراجع أيضاً: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩٨/١)، والأمّ (٥٠/١)، وشرح مسلم (١٤٤/٣) ومغني المحتاج ١ / ٦٤، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٢، وروضة الطالبين ١ / ١٣١.

(٤) وذلك لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الذي أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري (٣٧١/١) والمغني (٣٦١/١).

(٥) المعجم الوسيط، والمعجم: الرائد، والمعجم: مختار الصحاح، والمعجم: الغني ، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية.

لجواز الترخص بالمسح على الجوربين وهما يقومان مقام الخفين ويعرفان بالشرابات، ولأن غالب ما يلبس اليوم هو الجوارب وإلحاقها بالخفين من حيث الأحكام مما يتمشى مع يسر الشرع ويحقق الرخصة.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٩-٢ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية - عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بشرطين: أولهما: أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَيْنِ، يُغَطِّيهِمَا الْجِلْدُ لأَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الْخُفِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وثانيهما: وأَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُنَعَّلَيْنِ، أَيْ لَهُمَا نَعْلٌ وَهُوَ يُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ أسفله.[١]

****

المبحث الخمسون: الْجَبِيرَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥٠-١ تعريف الجَبِيرة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جَبيرة: (اسم). الجمع: جبيرات و جَبَائرُ. الجَبِيرة: (طب) جِبارة، ما يُشَدّ على العظم المكسور من خشب وجبس ونحوهما لينجبر.الجَبِيرة: ما يثبّت به العظم المكسور. وضع ذراعه المكسورة في جبيرة من الجبس. جبيرة: لغة هي ما يشد على العظم المكسور. هي ما يشد من العصائب والعيدان أو نحوه على العضو المكسور لينجبر والمسح يكون بإمرار اليد المبتلة بالماء عليها لتعذر وصول الماء إلى العضو المكسور في الوضوء.[٢] الْجَبِيرَةُ لُغَةً: الْعِيدَانُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ. وَهِيَ مِنْ جَبَرْتُ الْعَظْمَ جَبْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَيْ: أَصْلَحْتُهُ، فَجَبَرَ هُوَ أَيْضًا، جَبْرًا وَجُبُورًا أَيْ: صَلُحَ، فَيُسْتَعْمَل لازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَجَبَرْتُ الْيَدَ: وَضَعْتُ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ، وَجَبَرَ الْعَظْمَ: جَبَرَهُ، وَالْمُجَبِّرُ الَّذِي يَجْبُرُ الْعِظَامَ الْمَكْسُورَةَ.[٣]

واصطلاحا هي كل ما يشد على الجرح أو القرح أو الكسر، وحكمها في الوضوء - مع تعذر إيصال الماء تحتها - أن يمسح المكلف عليها.[٤] وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٥] ويأخذ حكم الجبيرة اللصوق واللزوق – ما يلصق على الجرح للدواء وهي الخرقة.

(١) (الشرح الصغير ١ / ٢٢٩، وكشف الحقائق ١ / ٢٥، والمجموع ١ / ٥٢٦، وفتح القدير ١ / ١٣٨، ١٣٩).

(٢) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم: الرائد، والمعجم الوسيط.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جبر).

(٤) المعجم: مصطلحات فقهية.

(٥) ابن عابدين ١ / ١٨٥، ومنح الجليل ١ / ٩٦، وأسنى المطالب ١ / ٨١، والمغني ١ / ٢٧٧ والمجموع (٣٤٢/٢).

قال في المصباح: ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا اشتدت على العضو للتداوي.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٥٠ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي حَالَةِ الْعُذْرِ نِيَابَةً عَنِ الْغَسْل أَوِ الْمَسْحِ الأَصْلِيِّ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْل أَوْ التَّيَمُّمِ. وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.[2]

****

المبحث الحادي والخمسون: الْغُسْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٥١ تعريف الْغُسْل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْغُسْل: مَصْدَرُ غَسَلَهُ يَغْسِلُهُ وَيُضَمُّ، أَوْ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ. وَالْغِسْل بِالْكَسْرِ: مَا يُغْسَل بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَأْتِي الْغُسْل بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ، يُقَال: غَسَل اللَّهُ حَوْبَتَكَ أَيْ خَطِيئَتَكَ.[3] وَالْغُسْل فِي الاِصْطِلاَحِ: اسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٥١ الغسل من الحيض والجنابة والنفاس:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الغسل من الحيض والجنابة والنفاس فرض وعلى أن تعميم الجسد بالماء فرض.[5]

****

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لصق، لزق).

(٢) بدائع الصنائع ١ / ١٣، والمهذب ١ / ٤٤، والمجموع ٢ / ٣٢٣، والمغني ١ / ٢٧٧ – ٢٧٨، والمدونة (ج١ ص٢٣)، وشرح فتح القدير (ج١ ص١٤٠).

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٤) كشاف القناع ١ / ١٣٩. الْغُسْل مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) (سورة المائدة / ٦.) وقَوْله تَعَالَى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) (سورة البقرة / ٢٢٢) أَي إذا اغْتَسَلْنَ (فتح الباري ١ / ٣٥٩ ط السلفية، وكشاف القناع ١ / ١٣٩). وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل." (أخرجه مسلم (٣٤٩) (١ / ٢٧٢) من حديث عائشة). وفي لفظ: (إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثم جهدها، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلز" (رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨). وَالْغُسْل قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَغُسْل الْجَنَابَةِ وَالْحَائِضِ، وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً كَغُسْل الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.(المجموع للنووي ٢ / ١٣٠، ٢٠١ ط المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة ١ / ١٩٩، ٢ / ٣٤٥، ٣٧٠ ط مكتبة الرياض).

(٥) بدائع الصنائع (٣٥/١)، والذخيرة (٣٠٨/١) للقرافي، وحاشية الخرشي (٣٠١/١-٣٠٧)، والمجموع (١٣٣/٢)، والمغني (٢٣٠/١).

المبحث الثاني والخمسون: المَنِيُّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥٢-١ تعريف المَنِيُّ لغة واصطلاحاً:

مَنِيّ: (اسم). الجمع: مُنْيٌ. (م ن ي). المَنِيُّ: (الأحياء) النُّطفَة، وهي سائل مُبْيَضٌّ غليظ تسبح فيه الحيوانات المنويَّة، ينشأ من إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتا، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه. وهو ثَخِينٌ تُفْرِزُهُ الغُدَدُ التَّنَاسُلِيَّةُ عِنْدَ الذَّكَرِ فِي نِهَايَةِ الْجِمَاعِ. ومنشؤه إفرازاتُ الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين، والبروستاتة، وغدد المبال: مجرى البول.(١) الْمَنِيُّ فِي اللُّغَةِ - مُشَدَّدَةَ الْيَاءِ وَالتَّخْفِيفُ لُغَةٌ - مَاءُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ.(٢) وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الْمَاءُ الْغَلِيظُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ.(٣) وهو ماء غليظ أبيض فيه حبيبات يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة ومني المرأة ماء رقيق أصفر لا حبيبات فيه.(٤)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥٢-٢ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل.(٥) وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لإِيجَابِ الْغُسْل بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ كَوْنَهُ عَنْ شَهْوَةٍ.(٦)

****

المبحث الثالث والخمسون: الخِتانُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

(١) المعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم: الرائد، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والزاهر، والمصباح المنير.

(٣) المغني لابن قدامة ١ / ١٩٩.

(٤) المعجم: مصطلحات فقهية.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ١٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٣٦، والمجموع للنووي ٢ / ١٣٨ - ١٣٩، وكشاف القناع ١ / ١٣٩، والمغني ١ / ١٩٩)، وبدائع الصنائع (٣٦/١)، والمدونة (٢٩/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٢٥/١).

(٦) المجموع (١٥٦/٢) والإفصاح (٨٥/١) وكشاف القناع (١٣٩/١) والبحر الرائق (٥٦/١) والهداية شرح البداية (١٦/١) والبدائع (١٤٢/١، ١٤٥) والشرح الصغير (٩٤/١) والشرح الكبير (١٢٦/١) والفواكه الدواني (١١٦/١) وبداية المجتهد (٧٦/١، ٧٧).

٥٣-١ تعريف الخِتان لغة واصطلاحاً :

الْخِتَانُ لغة: ختَنَ يَخْتُن ويَختِن، خَتْنًا وخِتانًا وخِتانةً، فهو خاتِن وخَتين، والمفعول مَخْتون وخَتِين. ختَن الصَّبيَّ قطع قُلْفَتَه، وهي جلدة زائدة في عضو التذكير لديه.[١] وَالْخِتَانَةُ لُغَةً الِاسْمُ مِنَ الْخَتْنِ، وَهُوَ قَطْعُ الْقُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ. وأَصل الخَتْن: القطعُ، ويقال: أُطْحِرَتْ خِتانَتُه: إذا اسْتُقْصِيَتْ في القَطْعِ، وتسمى الدَّعْوَةُ لذلك خِتانًا.[٢] الختان اصطلاحاً: لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي: هو القطع.[٣] قال الحافظ: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص.[٤] وقال النووي: الختان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥٣-٢ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل بِالِاتِّفَاقِ.[٦]

****

المبحث الرابع والخمسون: الْكَمَرَةُ و الْحَشَفَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥٤-١ تعريف الْكَمَرَةُ و الْحَشَفَةُ لغة واصطلاحاً:

(أ) الكَمَرَةُ:

في اللغة الكمرة: والجمع كَمَرٌ الكَمَرَةُ : الكَمَرَةُ هي رأْس الذكر. الْكَمَرَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ عَلَى صَاحِبِهَا حَيْثُ غَيَّبَهَا (فِي الْفَرْجِ) لَا فِي هَوَاهُ وَلَوْ كَانَ فَرْجَ آدَمِيَّةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مُطِيقَةٍ وَسَوَاءٌ كَانَتْ ذَاتُ الْفَرْجِ حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً. ورجل أكمر أي كبير رأس الذكر.

(ب) الْحَشَفَةُ:

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر. ولسان العربي والمصباح المنير مادة (ختن) والمطلع على أبواب المقنع (٢٨).

(٢) تاج العروس (١٧٢/١٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: قطع بعض مخصوص، من عضو مخصوص. (فتح الباري (٣٤٠/١٠). وقال النووي: الختان: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة (روضة الطالبين (١٨٠/١٠).

(٤) فتح الباري (٣٤٠/١٠).

(٥) روضة الطالبين (١٨٠/١٠).

(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ /١٠٨، وحاشية الدسوقي ١ /١٢٨، والمجموع، وبلغة السالك، وشرح المهذب للنووي ٢ / ١٣٠، ١٣٢، وكشاف القناع ١ /١٤٢)

الْحَشَفَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا فَوْقَ الْخِتَانِ مِنَ الذَّكَرِ، وَيُقَال لَهَا الْكَمَرَةُ أَيْضًا. وَالْحَشَفَةُ أَيْضًا وَاحِدَةُ الْحَشَفِ، وَهُوَ أَرْدَأُ التَّمْرِ الَّذِي يَجِفُّ مِنْ غَيْرِ نُضْجٍ وَلاَ إِدْرَاكٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ لَحْمٌ.(١) وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ مَا تَحْتَ الْجِلْدَةِ الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الْخِتَانِ.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥٤-٢ تغييب الْكَمَرَةُ أو الحشفة في الفرج:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالكية والشافعية والحنابلة - على أن البالغ إذا غيب الحشفة في فرج بالغة وجب الغسل عليهما، وإن لم ينزلا.(٣)

****

المبحث الخامس والخمسون: الْحَيْضُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥٥-١ تعريف الْحَيْضُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الحَيْضُ: (اسم). (ح ي ض). (مصدر حَاضَ): حاضت المرأة حيضا إذ سال دم حيضها فهي حائض، والجمع حوائض و حِيَضٌ. الحيض: العادَةُ الشَّهْرِيَّةُ عِنْدَ الْمَرْأةِ. الدورة التي ينزل فيها الدم أو دمٌ يسيل من رَحِم المرأة البالغة في أَيَّامٍ معلومةٍ من كلَّ شهر مرة عادة. (طب) أعراض تشمل انتفاخ البطن وألم الصدر والصداع والشعور بالتّعب وحدَّة الطبع والتهيّج العصبيّ والاكتئاب، وتظهر عند كثير من النّساء من ٢ - ١٤ يومًا قبل الحيض . وصفاته غالبا أن يكون أسود عبيط يخرج بحرقة.(٤) وَالْمَرْأَةُ حَائِضٌ، لأَنَّهُ وَصْفٌ خَاصٌّ. وَجَاءَ حَائِضَةٌ أَيْضًا بِنَاءً لَهُ عَلَى حَاضَتْ، وَجَمْعُ الْحَائِضِ حُيَّضٌ وَحَوَائِضُ، وَجَمْعُ الْحَائِضَةِ حَائِضَاتٌ. وَتَحَيَّضَتِ الْمَرْأَةُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا.(٥) الحيض دم يخرج من قعر الرحم بصفة مخصوصة لمدة معينة كل فترة من الزمن. وَلِلْحَيْضِ فِي الاِصْطِلاَحِ تَعْرِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْغَالِبِ.

---

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط مادة: " حشف "، وابن عابدين ١ / ١٠٨، والشرح الصغير ٤ / ٣٨٧، ومطالب أولي النهى ١ / ١٦٤، وكفاية الطالب الرباني ١ / ١١٧.

(٢) ابن عابدين ١ / ١٠٨، ونيل المآرب ١ / ٧٦.

(٣) الهداية (١٧/١)، وبدائع الصانع (٣٦/١)، والمنتقى للباجي (٩٦/١)، ومواهب الجليل (٣٠٧/١-٣٠٨)، والأم (٣٦/١-٣٧)، والمغني (٢٠٣/١)، والمحرر (١٧/١)، والإنصاف (٢٣٢/١)، والمحلى (٢٤٧/١)، وحلية العلماء (٢١٦/١)، البحر الرائق (١٠٩/١)، وبلغة السالك (١١٣/١)، والمجموع (١٣٤/٢)، والمغني (٢٣٧/١).

(٤) المعجم الوسيط، والمعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية. لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ.

(٥) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: " حيض ".

وَفِيمَا يَلِي الْمَشْهُورُ مِنْهَا فِي كُل مَذْهَبٍ. فَقَدْ عَرَّفَهُ صَاحِبُ الْكَنْزِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِ: هُوَ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنْ دَاءٍ وَصِغَرٍ.(١) وَقَال ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْحَيْضُ دَمٌ يُلْقِيهِ رَحِمُ مُعْتَادٍ حَمْلُهَا دُونَ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَضٍ أَوِ افْتِضَاضٍ وَلاَ زِيَادَةٍ عَلَى الأَمَدِ.(٢) وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيل الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.(٣) وَقَال الْحَنَابِلَةُ: دَمُ طَبِيعَةٍ يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلاَدَةٍ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.(٤)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥٥-٢ الْحَيْضُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل على المرأة لانقطاع دم الحيض.(٥)

٥٥-٣ لَيْسَ كُل دَمٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضًا:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُل دَمٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضًا.(٦)

٥٥-٤ أَقَل الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَكْثَرِ الطُّهْرِ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لاَ تَحِيضُ أَصْلاً وَقَدْ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.(٧)

٥٥-٥ أَقَلّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وأحمد في رواية - عَلَى أَنَّ أَقَلّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، لأَنَّ الشَّهْرَ غَالِبًا لاَ يَخْلُو مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَل الطُّهْرِ كَذَلِكَ.(٨)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٨ - وتبيين الحقائق ١ / ٥٤ .

(٢) وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ١ / ١٦٧ - ١٦٨، دار الفكر، مَوَاهِبُ الْجَلِيل ١ / ٣٦٤، ٣٦٧ - دار الفكر ١٩٧٨م، وَالْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص ٤٤.

(٣) مغني المحتاج ١ / ١٠٨ - دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ١ / ٣٢٣ - مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.

(٤) كشاف القناع ١ / ١٩٦ - عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٥) المجموع (١٦٦/٢، ١٦٧) ورد المحتار (٣٠٣/١)، وحاشية الدسوقي (١٣٠/١) والمغني (٢٧٢/١) والعمدة (ص٥٣)، والمقنع (ج١ ص٦٠)، والكافي (ج١ ص٧٢).والإفصاح (٨٠/١) والتاج والإكليل (٣٠٩/١) وبداية المجتهد (٨٨/١)، بدائع الصنائع (٣٨/١-٣٩)، والكافي (١٢٥/١)، الإجماع لابن المنذر (مسألة ٣١).

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩ ، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٧٣، ٨٠، ٨١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٧٥، كشاف القناع ١ / ١٤١.

(٧) المجموع (٤٠٦/٣).

(٨) الفتاوى الهندية ١ / ٣٧، وحاشية الدسوقي ١ / ١٧٠، ومواهب الجليل ١ / ٣٦٩، والمجموع ٢ / ٥٠٦ وما بعدها، وكشاف القناع ١ / ٢١٤، وحاشية ابن عابدين (٤٧٧/١)، والبدائع (١٥٦/١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٠/٢)، وعمدة القاري (٣٠٦/٣، ٣١٤)، والإستذكار (٣٤٨/١)، والتمهيد (٧٣/١٦)، والتاج والإكليل (٣٦٨/١)، والخلاصة الفقهية (٤٩/١)، وحاشية العدوي (١٩٣/١)، وشرح مختصر خليل (٢٠٤/١)، والأوسط (٢٥٥/٢)، والمجموع (٣٩٨/١، ٣٩٩)، والإنصاف (٣٥٨/١).

٥٥-٦ طَهَارَةُ جَسَدِ الْحَائِضِ وَعَرَقِهَا، وَسُؤْرِهَا:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة فِي طَهَارَةِ جَسَدِ الْحَائِضِ، وَعَرَقِهَا، وَسُؤْرِهَا، وَجَوَازِ أَكْل طَبْخِهَا وَعَجْنِهَا، وَمَا مَسَّتْهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَالأَكْل مَعَهَا وَمُسَاكَنَتُهَا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.[١]

****

المبحث السادس والخمسون: النِّفَاسُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥٦-١ تعريف النِّفَاسُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: نِفَاسٌ: (ن ف س). (مصدر نَفِسَ، نَفُسَ، نَافَسَ). من نفست المرأة نفاسا ولغة؛ بمعنى ولدت فهي نفساء والجمع نفساوات ونوافس ونفس ونفاس. يقال نفست المرأة أي ولدت فهو دم يخرج مع الولادة وعقبها وهو من تنفس الرحم أي خروج الدم منه، وتمتد مدة النفاس حتى ينقطع الدم أو يمضي على الولادة أربعون يوما. نِفَاسُ الْمَرْأَةِ: وِلاَدَتُهَا. اِنْقَطَعَ نِفَاسُهَا: الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الوِلاَدَةِ. مَا زَالَتْ فِي مَرْحَلَةِ النِّفَاسِ: الْمُدَّةُ الَّتِي تَعْقُبُ الوَضْعَ لِتَعُودَ فِيهَا الرَّحِمُ إِلَى حَالَتِهَا العَادِيَةِ وَتَدُومُ سِتَّةَ أَسَابِيعَ تَقْرِيباً. دم يجري بعد الولادة. حالة المرأة خلال الولادة أو بعدها مباشرةً، تعقبُ الوضْعَ لتعودَ فيها الرَّحمُ والأعضاء التَّناسليَّة إلى حالتها الطبيعيَّة وإلى حالتها السَّويَّة قبل الحمل، ومدّتها نحو ستّةِ أسابيع.[٢] النِّفَاسُ: وِلاَدَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ، وَتَنَفُّسُ الرَّحِمِ بِالْوَلَدِ، فَهِيَ نُفَسَاءُ، وَالنَّفْسُ: الدَّمُ، وَنُفِسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفِسَتْ - بِالْكَسْرِ - نَفَسًا وَنَفَاسَةً وَنِفَاسًا وَهِيَ نُفَسَاءُ، وَنَفْسَاءُ، وَنَفَسَاءُ. وَقَال ثَعْلَبٌ: النُّفَسَاءُ الْوَالِدَةُ وَالْحَامِل وَالْحَائِضُ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُل ذَلِكَ نُفَسَاوَاتٌ وَنِفَاسٌ وَنُفَاسٌ وَنُفَّسٌ.[٣]

في الاصطلاح: النِّفَاسُ: هو الدم الذي تراه المرأة بسبب الولادة وهو لا يكون شرعا أكثر من عشرة أيام.[٤] وَالنِّفَاسُ شَرْعًا: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوَلَدِ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ. وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ الْوِلاَدَةِ وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ مَعَ أَمَارَةٍ

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٥ - ٥٠ ، والقوانين الفقهية ٤٥. وقليوبي وعميرة ١/ ١٠٠، وحاشية الجمل ١/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ٢٠١، والمغني ١/ ٢٠١، وعمدة القاري (١٤٤/١١)، والإستذكار (٣٨٧/٣)، ونيل الأوطار (٣٥٥/١)، والإجماع لابن المنذر (٢٣) والأوسط (٢٠٣/٢، ٢٠٤)، والمجموع (١٦١/٢).

(٢) المعجم: الغني ، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية ، والمعجم الوسيط. وانظر أيضاً: لسان العرب والمصباح المنير مادة: " نفس ".

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ١ / ٣٧، وَالإِقْنَاعُ ١ / ٨٢، وَكِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ ١ / ١١٧.

(٤) المعجم: مصطلحات فقهية.

كَوَجَعٍ وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.[1] قَال النَّوَوِيُّ: النِّفَاسُ، عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوَلَدِ. وَأَمَّا أَهْل اللُّغَةِ فَقَالُوا: النِّفَاسُ الْوِلاَدَةُ.[2] فَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ مُغَايِرٌ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. كَمَا أَنَّ النِّفَاسَ بِمَعْنَى الْحَيْضِ هُوَ تَعْرِيفٌ لُغَوِيٌّ لاَ شَرْعِيٌّ. فَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مُخْتَلِفَانِ فِي الْمَفْهُومِ. وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ يَخْرُجُ عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْحَيْضِ دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الرَّحِمِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَفِي النِّفَاسِ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الْوِلاَدَةِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥٦-٢ النِّفَاسُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل

اتَّفَقَ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ النِّفَاسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل على المرأة لانقطاع دم النفاس.[3]

٥٦-٣ أكثر النفاس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنبلية - على أن أكثر النفاس أربعون يومًا.[4]

٥٦-٤ أقلّ النفاس

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية - على أن أقل النفاس مَجَّةٌ (دفقة دمٍ).[5]

****

المبحث السابع والخمسون: الْمَوْتُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥٧-١ تعريف المَوْتُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مَوْتٌ: (اسم). (م و ت). مصدر ماتَ. ماتَ يَموت، مُتْ، مَوْتًا، فهو مائِت ومَيْت ومَيِّت. ماتَ يمُوت ويَمَاتُ أيضا فهو مَيِّتٌ و مَيْتٌ مُشددا ومُخففا وقوم مَوْتَى و أَمْواتٌ و مَيِّتُون و

---

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ ١ / ١٦٤، وَالإِقْنَاعُ ١ / ٨٢، وَنِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ١ / ٣٠٥، وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ ١ / ١٠٨، وَرِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ ١ / ١٢٦، وَالدُّسُوقِيُّ ١ / ١٧٤، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ١ / ٢١٨.

(٢) التعريفات ص ٣١١، حاشية ابن عابدين ١٩٩/١ والقوانين الفقهية ٥٥، مغني المحتاج ١٠٨/١، المجموع ٥١٩/٢، كشاف القناع ١٩٦/١

(٣) المجموع (١٦٦/٢، ١٦٧) ورد المحتار (٣٠٣/١)، وحاشية الدسوقي (١٣٠/١) والمغني (٢٧٢/١) والإفصاح (٨٠/١) والتاج والإكليل (٣٠٩/١) وبداية المجتهد (٨٨/١)، بدائع الصنائع (٣٨/١-٣٩)، والكافي (١٢٥/١)، الإجماع لابن المنذر (مسألة ٣١).

(٤) المجموع (٢ / ٤٧٩)، والمغني (١ / ٣٥٧)، والحاوي الكبير (١ / ٤٣٦)، وبداية المجتهد (١ / ٧١)، والمدونة (١ / ٥٧).

(٥) المجموع (٢ / ٤٨٠)، والحاوي الكبير (١ / ٤٣٦)، وبداية المجتهد (١ / ٧١)، والمغني (١ / ٣٥٩)، والمدونة (١ / ٥٨).

مَيْتُون مشددا ومُخففا ويستوي فيه المُذكر والمُؤنث. المَوْتُ: ضدُّ الحياة . زَوَالُ الْحَيَاةِ عَنْ كُلِّ كَائِنٍ حَيٍّ طَبِيعِيّاً.[١] الْمَوْتُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْحَيَاةِ. يُقَال: مَاتَ يَمُوتُ فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ.[٢] وَفِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ: الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُل عَلَى ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ وَمِنْهُ الْمَوْتُ خِلاَفُ الْحَيَاةِ.[٣] وَالْمَوْتُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ.[٤] قَال الْغَزَالِيُّ: وَمَعْنَى مُفَارَقَتِهَا لِلْجَسَدِ انْقِطَاعُ تَصَرُّفِهَا عَنِ الْجَسَدِ بِخُرُوجِ الْجَسَدِ عَنْ طَاعَتِهَا.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٥٧ الْمَوْتُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة علَى أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْل. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة.[٦]

٣-٥٧ تغسيل الميت:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة علَى أَنَّه لا يجب الغسل على غاسل الميت مطلقاً. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد.[٧]

****

المبحث الثامن والخمسون: الضَّفِيرَةُ / الضَّفَائِرِ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٥٨ تعريف الضَّفِيرَةُ / الضَّفَائِرِ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: ضَفَائِرُ: (اسم). ضَفَائِرُ: جمع ضَفيرة. ضَفيرة: جمع ضَفِيرات وضَفَائِرُ وضُفُر. ضفيرة: كل خصلة من شعر أو نحوه تضفر على حدة. حل الضفيرة: هو نقض شعر المرأة لكي

---

(١) المعجم الوسيط، والمعجم: مختار الصحاح ، والمعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والكليات للكفوي ٤ / ٢٧٨، وأساس البلاغة ص ٤٣٩، وأنيس الفقهاء ص ١٢٣، وفقه اللغة للثعالبي ص ١٣٣، ١٣٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٢٨٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ٥ / ١٠٥، ومغني المحتاج ١ / ٣٢، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٩٤، وقواعد الحكام ص ٦٩٦ ، ومختصر منهاج القاصدين ص ٤٤٩، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص ١٢١.

(٥) إحياء علوم الدين ٤ / ٤٢١، وما بعدها، وانظر الأربعين في أصول الدين للغزالي ص ٢٧٥، ٢٧٧..

(٦) (الشافعية): الأم للشافعي (ج١ ص٢٦٤). (المالكية): بداية المجتهد (ج١ ص١٩٢). (الحنبلية): الإنصاف (ج١ ص٢٣٨). (الحنفية): المبسوط (ج١ ص٩٠). وأيضاً راجع: حاشية ابن عابدين ١ / ١١٢، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٠٧، وكشاف القناع ١ / ١٤٥، ومغني المحتاج ١ / ٦٨، ورد المحتار (٣٠٦/١) ومنار السبيل (٥١/١).

(٧) (الحنفية): شرح فتح القدير (ج١ ص٥٨). (المالكية): بداية المجتهد (ج١ ص١٩٤). (الشافعية): المجموع (ج٢ ص٢٠٥). (الحنبلية): المغني لابن قدامة (ج١ ص١٥٥)، والإنصاف (ج١ ص٢٤٨).

يتسنى لها إيصال الماء إليه.[1]

المبحث المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٥٨ نَقْضُ الضَّفَائِرِفِي الْغُسْل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - علَى أَنَّ المغتسل لاَ يَجِبُ عليه نَقْضُ شعره المضفور فِي الْغُسْل سواء كان رجلاً أو امرأة إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِل إِلَى أُصُولِه. فَإِذَا لَمْ يَصِل الْمَاءُ إِلَى أُصُول الضَّفَائِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهَا فِي الْجُمْلَةِ.[2]

****

المبحث التاسع والخمسون: الْغُسْل

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١-٥٩ تعريف الْغُسْل لغة واصطلاحاً:

الْغُسْل لُغَةً: مَصْدَرُ غَسَلَهُ يَغْسِلُهُ وَيُضَمُّ، أَوْ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ. وَيَأْتِي الْغُسْل بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ، يُقَال: غَسَل اللَّهُ حَوْبَتَكَ أَيْ خَطِيئَتَكَ.[3] وَالْغُسْل فِي الاِصْطِلاَحِ: اسْتِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ.[4]

****

المبحث الستون: الْجَنَابَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦٠ تعريف الْجَنَابَة لغة واصطلاحاً:

الْجَنَابَةُ لُغَةً: ضِدُّ الْقُرْبِ وَالْقَرَابَةِ، وَجَنَبَ الشَّيْءَ، وَتَجَنَّبَهُ، وَجَانَبَهُ، وَتَجَانَبَهُ، وَاجْتَنَبَهُ: بَعُدَ عَنْهُ، وَالْجَنَابَةُ فِي الأَصْل: الْبُعْدُ، وَيُقَال: أَجْنَبَ الرَّجُل وَجَنُبَ - وِزَانُ قَرُبَ - فَهُوَ جُنُبٌ مِنَ

---

(١) المعجم: الرائد، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٢/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/١، ومغني المحتاج ٧٣/١، وكشاف القناع ٩٦/١ – ١٥٤، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٠٣/١، ١٠٤، والقليوبي ٦٦/١، والمجموع شرح المهذب ١٨٦/٢، والمغني ٢٢٦/١ – ٢٢٧، وبدائع الصنائع (٣٤/١)، والكافي (١٤٥/١) لابن عبد البر، والأم (٥٦/١).

(٣) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٤) كشاف القناع ١ / ١٣٩ .

الْجَنَابَةِ، قَال الأَزْهرِيُّ: إِنَّمَا قِيل لَهُ جُنُبٌ؛ لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، فَتَجَنَّبَهَا وَأَجْنَبَ عَنْهَا، أَيْ تَنَحَّى عَنْهَا، وَقِيل: لِمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ مَا لَمْ يَغْتَسِل. وَالْجُنُبُ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى، وَالْوَاحِدُ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالْجَمْعُ؛ لأَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَصْدَرِ.(١) الجنابة اصْطِلاَحًا: فَقَدْ قَال النَّوَوِيُّ: تُطْلَقُ الْجَنَابَةُ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَنْ أَنْزَل الْمَنِيَّ، وَعَلَى مَنْ جَامَعَ، وَسُمِّيَ جُنُبًا؛ لأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلاَةَ وَالْمَسْجِدَ وَالْقِرَاءَةَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا.(٢) الْجَنَابَةُ شَرْعًا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ.(٣)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٦٠ أَسْبَابُ الْجَنَابَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ الْجَنَابَةَ تَحْصُل بالجماع للبالغين من الرجال والنساء وخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ.(٤)

****

المبحث الحادي وستون: التَّيَمُّمُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦١ تعريف التَّيَمُّم لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تَيَمُّمٌ: (مصدر تَيَمَّمَ). (ي م م). (فعل: خماسي لازم متعد بحرف). تيمَّمَ / تيمَّمَ لـ يَتيمَّم، مصدر تَيَمُّمٌ، تَيَمُّمًا، فهو مُتَيَمِّم، والمفعول مُتَيَمَّم. تيمَّمَ أصله: تأمَّم، أبدلت الهمزة ياء كما في الآية: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).(٥) تيمَّم فلانٌ الشَّيءَ / تَيَمَّمَ الأمْرَ: طَلَبَهُ، تَعَمَّدَهُ، تَوَخَّاهُ، قَصَدَهُ. تَيَمُّمُ أَمْر: طَلَبُهُ، تَوَخِّيهِ، تَعَمُّدُهُ، قَصْدُهُ.(٦) التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالتَّوَخِّي وَالتَّعَمُّدُ. يُقَال: تَيَمَّمَهُ بِالرُّمْحِ تَقَصَّدَهُ وَتَوَخَّاهُ وَتَعَمَّدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ،(٧) وَمِثْلُهُ: تَأَمَّمَهُ. وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).(٨)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير، ومختار الصحاح، والكليات ٢ / ١٧٦ مادة: (جنب) والهداية ١ / ١٦.

(٢) المجموع ٢ / ١٥٩ تحقيق المطيعي.

(٣) نهاية المحتاج ١ / ١٩٦.

(٤) البدائع ١ / ٣٦ - ٣٧، ومنح الجليل ١ / ٧٢ - ٧٣، والشرح الصغير ١ / ٦٢ - ٦٣ ، ومغني المحتاج ١ / ٦٩، والمجموع شرح المهذب ٢ / ١٣٤ إلى ١٣٩ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٥، والمغني ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦..

(٥) سورة النساء / الآية (٤٣).

(٦) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الغني، والمعجم: عربي عامة، والمعجم الوسيط، ومصطلحات فقهية ، والمعجم: الرائد.

(٧) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: " يمم " والزاهر ص٥٢.

(٨) سورة البقرة / الآية (٢٦٧).

التَّيَمُّمُ اصطلاحا: هو عبارة عن طهارة ترابية يلجأ إليها مع تعذر الغسل أو الوضوء. هو مسح الوجه واليدين بالتراب، وهو بديل عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو تعذر استعماله من مرض أو نحوه ليستبيح الدخول في الصلاة. التيمم: استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة. وإذا عدمت الماء عند طِلابه ... جازَ التيمُّم بالصعيد الطيّبِ.[1] وفي الإصطلاح الشرعي: قصد الصعيد الطيب الطاهر للتطهر به بالصفة الواردة في السنة الصحيحة. وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة وهي مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية.[2] عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَنْ صَعِيدٍ مُطَهَّرٍ، وَالْقَصْدُ شَرْطٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ النِّيَّةُ، فَهُوَ قَصْدُ صَعِيدٍ مُطَهِّرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ. وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِل عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ. وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ: بِأَنَّهُ إِيصَال التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْل، أَوْ بَدَلاً عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِمَا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦١-٢ دخول وقت الصلاة لإباحة التيمم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - مالك والشافعي وأحمد - على أنه لا يصح التيمم قبل وقت الصلاة المكتوبة.[4]

٦١-٣ عدم وجود الماء بعد طلبه لصحة التيمم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يشترط طلب الماء لصحة التيمم. وهذا مذهب مالك والشافعي والمشهور عن أحمد. ولأن التيمم طهارة، ولا يرفع الحدث فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء لا ضرورة. فاشترطوا أن لا يجد الماء. [5]

٦١-٤ الصفة المشروعة للتيمم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يجزئ التيمم إلا بضربتين ضربة

---

(١) المعجم: مصطلحات فقهية

(٢) رد المحتار (١/٣٩١) والبدائع (١/١٧١) والحطاب (١/٣٢٥) ومغني المحتار (١/٨٧) وكشاف القناع (١/١٦٠).

(٣) ابن عابدين ١ /١٥٣ - ١٥٤ والحطاب ١ /٣٢٥، ٣٤٥، ومغني المحتاج ١ /٨٧، وكشاف القناع ١ / ١٦٠ ط الرياض.

(٤) (المالكية): المدونة (ج١ ص٤٢)، وبداية المجتهد ج١ ص٥٨، وشرح الحطاب (ج١ ص٣٢٩). (الشافعية): النووي في المجموع (ج٢ ص٢٤٢)، والأمّ (ج١ ص٤٦). (الحنبلية): المغني لابن قدامة ج١ ص ١٧٤، ١٧٥، والإنصاف (ج١ ص٢٦٣)، وكشاف القناع (ج١ ص١٦١)، والكافي (ج١ ص٨٤)، والمقنع مع حاشيته (ج١ ص ٦٦)، والعمدة (ص ٥٠).

(٥) المدونة الكبرى (ج١ ص ٤٤)، وبداية المجتهد ج١ ص ٤٦. النووي في المجموع (ج٢ ص ٢٥٥)، والأمّ (ج١ ص٤٦). المغني لابن قدامة ج١ ص ١٧٤، ١٧٥، والإنصاف (ج١ ص ٢٧٥)، والكافي (ج١ ص ٨٣)، والمقنع مع حاشيته (ج١ ص ٧٠)، والعمدة (ص ٤٩).

للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وهذا مذهب المالكية والشافعي وأبي حنيفة.[١]

****

المبحث الثاني والستون: النَّجَاسَة

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١-٦٢ تعريف النَّجَاسَة لغة واصطلاحاً :

في اللغة: نَجَاسَةٌ: (اسم). الجمع : نجاسات. (ن ج س). مصدر نجُسَ. نجُسَ يَنجُس، نَجاسةً، فهو نجِس. النَّجَاسَةُ : القَذارة وعدم طهر. نجُس الشّيءُ أو الشّخصُ: أصبح قذرًا دنسًا. النَّجَاسَةُ (في عرف الشرع): قدْرٌ معَيَّن يمنَع جنسُهُ الصَّلاةَ، كالبول، والدَّم، والخمر. والنجاسات منها ما هو مادّيّ ومنها ما هو معنويّ. (الفقه) ما يوجب منع الصلاة كالبول والغائط ونحوهما.[٢] النَّجَاسَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَذَارَةُ، يُقَال: تَنَجَّسَ الشَّيْءُ: صَارَ نَجِسًا، وَتَلَطَّخَ بِالْقَذِرِ.[٣] وَالنَّجَاسَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: مُسْتَقْذِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ.[٤] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ بِهِ أَوْ فِيهِ.[٥]

****

المبحث الثالث والستون: المذي:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦٣ تعريف المَذْيُ – المَذِيُّ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مَذْيٌ / مَذِيّ: (م ذ ي): مصدر (مذَى). ماء رقيق أبيض لزج يخرج من مجرى البول أو القبل بغير دفق بعد الملاعبة من غير إرادة من إفراز غُدَدٍ مُعيَّنةَ أو خاصّة عند المداعبة والملاعبة والتقبيل وعند شهوة، أو عند التهيج الجنسي، وهو غير المنيّ ولا يعقبه فتور وربما لا

---

(١) (المالكية): المدونة الكبرى (ج١ ص ٤٢)، وبداية المجتهد (ج١ ص ٦٠). (الشافعية): الأمّ (ج١ ص ٤٩)، والمجموع (ج ٢ ص ٢١٢). (الحنفية): المبسوط (ج ١ ص ١٠٧)، وشرح فتح القدير (ج ١ ص ١٠٩). وراجع أيضاً: المغني لابن قدامة (ج ١ ص ١٨٠).

(٢) المعجم: الغني، و المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الرائد، و المعجم الوسيط.

(٣) المصباح المنير.

(٤) القليوبي على المنهاج ١ /٦٨، والإقناع للشربيني الخطيب ١ /١٢٢.

(٥) الشرح الكبير ١ /٣٢.

يحس بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر.[1] المَذْيُ، بالتسكين، مَذَى الرجلُ والفَحْلُ، بالفتح، مَذْياً وأَمْذَى.[2] الْمَذْيُ وَالْمَذِيُّ لُغَةً: مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ وَيَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، وَقَال الرَّافِعِيُّ: فِيهِ ثَلاَثُ لُغَاتٍ، الأُولَى: سُكُونُ الذَّال، وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُهَا مَعَ التَّثْقِيل (تَثْقِيل الْيَاءِ)، وَالثَّالِثَةُ: الْكَسْرُ مَعَ التَّخْفِيفِ، وَالْمَذَّاءُ فَعَّالٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي كَثْرَةِ الْمَذْيِ مِنْ مَذَى يَمْذِي.[3] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٦٣ نَجَاسَة الْمَذْيِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على نَجَاسَةِ الْمَذْيِ لِلأَمْرِ بِغَسْل الذَّكَرِ مِنْهُ وعلى أنه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل بخروجه.[5]

٣-٦٣ كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنَ الْمَذْيِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ – على جَوَازِ إِزَالَةِ الْمَذْيِ بِالاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.[6]

****

المبحث الرابع والستون: الْوَدْي:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦٤ تعريف الوَدْيُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: وَدْيٌ: (مصدر ودَى). (و د ي): الوَدْيُ: الماءُ الرَّقيقُ الأَبيضُ الذي يخرج من الذكر في إثر البول من إفراز (البروستاتة). الوَدْيُ بفتح الواو وتسكين الدال، أو ودي بتشديد الدال مع

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٨٠/٣)، والمجموع (١٦١/٢)، و المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مختار الصحاح، والمعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم: الرائد، و المعجم الوسيط، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) المعجم: لسان العرب.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومعجم متن اللغة مادة (مذي).

(٤) المبسوط ١ / ٧١، والفتاوى الهندية ١ / ١٠، ط الْمَكْتَبَة الإِسْلاَمِيَّة، وقواعد الفقه للبركتي ص٤٧٦، وكفاية الطالب ١ /١٠٧، وأسهل المدارك ١ / ٦١، وشرح المنهاج ١ / ٧٠، والمغني مع الشرح ١ / ٧٣١.

(٥) (المجموع (٥١٠/٢) وشرح مسلم (١٨٠/٣) وشرح السنة (٩٠/٢) والبحر الرائق (٦٥/١) والمبسوط (٦٩/١) والفتاوى الهندية ٤٦/١، والاختيار ٣٢/١، وأسهل المدارك ٦١/١، والمجموع ١٦١/٢، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والشرح الكبير ٥٦/١، والمهذب ٥٣/١، والمغني مع الشرح الكبير ١٦٠/١، ونيل الأوطار ٥١/١، والإجماع (١٩) والمغني (٢١٤/١) والخرشي ٩٢/١، والحاوي الكبير ٢٦٣/١.

(٦) (الطحطاوي على الدرر ١ / ١٦٤، وسراج السالك شرح أسهل المدارك ١ / ٧٤، والمجموع ٢ / ١٠٠، ١٠١، ومغني المحتاج ١ / ٤٥، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١٠٢).

فتحها، الوَدْيُ بالسكون ما يخرج بعد البول وكذا الوَدِيُّ بالتشديد عن الأُموي تقول منه وَدَى يَدِي وَدْياً بغير ألف. الودي وهو سائل أبيض ثخين يخرج بعد البول. (طب) ماء رقيق أبيض يخرج في إثر البَوْل من إفراز البروستاتة.(١) الْوَدْيُ بِإِسْكَانِ الدَّال الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا الْمَاءُ الثَّخِينُ الأَبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْل.(٢) الْوَدْيُ وَالْوَدِيُّ لُغَةً بِإِسْكَانِ الدَّال الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا: الْمَاءُ الثَّخِينُ الأَبْيَضُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي إِثْرِ الْبَوْل أَوْ عِنْدَ حَمْل شَيْءٍ ثَقِيلٍ.(٣) وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.(٤)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦٤-٢ نَجَاسَة الْوَدْيِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْقَوْل الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ - علَى نَجَاسَةِ الْوَدْيِ، وَحُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ لِلاِسْتِقْذَارِ وَالاِسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ.(٥)

٦٤-٣ كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنَ الْوَدْيِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ - علَى وُجُوبِ إِزَالَةِ الْوَدْيِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَلأَنَّهُ خَارِجٌ لاَ يُوجِبُ الاِغْتِسَال وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَأَشْبَهَ الْمَذْيَ.(٦)

****

المبحث الخامس والستون: الدَّم:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦٥-١ تعريف الدَّمُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: دَمٌ: (اسم). (د م ي). الجمع: دِماءٌ و دُمِيّ، مثنى دَمان و دَمَيان و دَمَوان. وأصله دمي، حذفت الياء وأبدلت ميما فصار دما والجمع دماء ودمي. الدَّمُ: (الأحياء) سائل حيويّ أحمر

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، والمعجم: مختار الصحاح.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والزاهر، والصحاح.

(٣) تَاج الْعَرُوسِ، ولسان الْعَرَب، والمصباح الْمُنِيرِ، والقاموس الْمُحِيط.

(٤) حاشية العدوي ١ / ١١٥، وكفاية الطالب ١ / ١٠٧، والزاهر ص٤٩، وقواعد الفقه ٤٧٦، وأسهل المدارك ١ / ٦٢، و قَوَاعِد الْفِقْهِ لِلْبَرَكَتِي ص ٥٣٢، وحاشية رَدّ الْمُحْتَارِ ١ / ١١٠ - ١١١ ، وحاشية الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣ / ٤٨٢ ، وأسنى الْمَطَالِب شَرْح رَوْضِ الطَّالِبِ ٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ، وحاشية الْجُمَل عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ ١ / ١٧٥.

(٥) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٣٧، وحاشية الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١ / ٥٦، وشرح الزُّرْقَانِيّ عَلَى خَلِيل ١ / ٣١ ، والشرح الصَّغِير ١ / ٥٥ ، ومغني الْمُحْتَاج ١ / ٧٩ ، وحاشية الْجُمَل ١ / ١٧٥.

(٦) المغني لابن قدامة (١ / ٢٣٣)، فَتْح الْقَدِير ١ / ٤٢ ، ورد الْمُحْتَار ١/ ١١١، وكفاية الطَّالِب ١/ ١٠٧ - ١٠٨، والمجموع ٢/ ٦ - ٧، ١٤٤).

اللون يسري في الجهاز الدوري و عُروقِ الكائِنِ للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذّية خلال الجسم بواسطة الأوردة والشرايين، وهو يتركّب من البلازما والكُريّات الحُمْر والكُريّات البِيض.[١] الدَّمُ بِالتَّخْفِيفِ، هُوَ ذَلِكَ السَّائِل الأَحْمَرُ الَّذِي يَجْرِي فِي عُرُوقِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَيْهِ تَقُومُ الْحَيَاةُ.[٢] وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ عَبَّرُوا بِهِ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْهَدْيِ فِي قَوْلِهِمْ: مُسْتَحِقُّ الدَّمِ (يَعْنِي وَلِيَّ الْقِصَاصِ) وَقَوْلُهُمْ: يَلْزَمُهُ دَمٌ. كَمَا أَطْلَقُوهُ عَلَى مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ، وَالاِسْتِحَاضَةِ، وَالنِّفَاسِ أَيْضًا.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٦٥ نجاسة الدَّم

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ حَرَامٌ لاَ يُؤْكَل وَلاَ يُنْتَفَعُ بِهِ.[٤]

****

المبحث السادس والستون: القيح:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦٦ تعريف القَيْحُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: قَيْحٌ: (ق ي ح) جمع قُيُوح. مصدر قَاحَ يقيح. قاحَ الجُرْحُ يَقِيحُ قَيْحاً، وأَقاحَ. القَيْحُ: الصَّدِيد، مِنْ إِفْرَازَاتِ سَائِلٍ لَزِجٍ مُصْفَرٍّ يُحِيطُ بِالْجُرُوحِ نَتِيجَةَ الْتِهَابِ الأَنْسِجَةِ. القَيْحُ: إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديديّة. وهو سائل لزج مصفر ينشأ في أماكن الالتهاب من الجسم ويحتوي على جراثيم. (طب) إفراز صديديّ أبيض أو أصفر ينشأ من التهاب أنسجة الجسم نتيجة العدوى بالجراثيم الصَّديديّة.[٥] الْقَيْحُ هو الْمِدَّةُ الْخَالِصَةُ الَّتِي لاَ يُخَالِطُهَا دَمٌ.[٦] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٧]

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الغني، ومصطلحات فقهية، والمعجم: الرائد، والمعجم الوسيط.

(٢) متن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: "دمى".

(٣) الاختيار ١ / ٣٠، ١٤٣، ١٥٨ وما بعدها، والقوانين الفقهية / ٤٤ و ١٣٧، وروضة الطالبين ١ / ١٣٤، ١٧٤ وما بعدها، وكشاف القناع ١ / ١٩٦ وما بعدها و١ / ٢١٨.

(٤) التمهيد (٢٢/٢٣٠) والإستذكار (١/٣٣١) وشرح العمدة (١/١٠٥) وإغاثة اللهفان (١/١٥١) ومراتب الإجماع (١/١٩) والمحلي (١/١٠٢) والمغني (١/٢٨٥) وعمدة القاري (٣/٢٨١) ورد المحتار (١/٢١) والاختيار ١ / ٣١ - ٣٢، ١ / ٢٦ - ٢٧، والقوانين الفقهية ٣٩ - ٤٠، ٤٤ وروضة الطالبين ١ / ١١٦ / ١٣٤ وما بعدها و ١ / ٢٧، ونيل المآرب ١ / ١٠١ – ١٠٢، ١٠٤ وما بعدها وكشاف القناع ١ / ١٩٦ وما بعدها و البدائع ٥ / ٦١، وابن عابدين ٥ / ٤٧٧، والموسوعة الفقهية مصطلح: " أطعمة " ٥ / ٧٥ - ٧٧.

(٥) المعجم الوسيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمعجم: الغني، واللغة العربية المعاصر، والمعجم: الرائد.

(٦) لسان العرب مادة (قيح) والمعجم الوسيط والحطاب مع المواق ١ / ١٠٤ - ١٠٥.

(٧) حاشية الدسوقي ١ / ٥٦، والحطاب ١ / ١٠٤، ومغني المحتاج ١ / ٧٩.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٦٦ نجاسة القيح

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقَيْحَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ فَهُوَ نَجِسٌ.[١]

****

المبحث السابع والستون: الصديد:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦٧ تعريف الصَّدِيد لغة واصطلاحاً:

في اللغة: صَدِيدٌ: (ص د د) (اسم). اِمْتَلأَ الْجُرْحُ بِالصَّدِيدِ: بِالقَيْحِ. سائل أصفر ينجم عن بعض الالتهابات التي تؤدي إلى تسمم دموي عفن ، ويطلق عليه القيح. (طب) إفراز أبيض مصفرّ لزج، الذي يخرج من الجُرْح الملتهب إذا تقيَّح. الصَّدِيدُ: مُثِّل به شراب أَهل النار، وفي التنزيل العزيز: (وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ) (سورة إبراهيم / الآية (١٦).[٢] صَدِيدُ الْجُرْحِ: مَاؤُهُ الرَّقِيقُ الْمُخْتَلِطُ بِالدَّمِ قَبْل أَنْ يَغْلُظَ فَإِنْ غَلُظَ سُمِّيَ مِدَّةً (بِكَسْرِ الْمِيمِ) . وَالصَّدِيدُ فِي الْقُرْآنِ: مَا يَسِيل مِنْ جُلُودِ أَهْل النَّارِ.[٣] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٦٧ نجاسة الصديد

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة علَى أَنَّ الصَّدِيدَ نَجِسٌ كَالدَّمِ.[٤]

****

المبحث الثامن والستون: القَيْء:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢١٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٧٧ - ٧٩ ، والمغني لابن قدامة ١ / ١٨٦ ، والإنصاف ١ / ٣٢٥) والتاج والإكليل (١٤٧/١) وشرح مختصر خليل (٩٢/١) والإستذكار لابن عبد البر (١٥٨/١).

(٢) المعجم: عربي عامة، و المعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صدد).

(٤) البدائع ١ / ٦٠ والدسوقي ١ / ٥٦، ومغني المحتاج ١ / ٧٩، وكشاف القناع ١ / ١٢٤، والمغني ١ / ١٨٦.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦٨-١ تعريف القَيْء لغة واصطلاحاً:

في اللغة: قَيء: (اسم) مصدر قاءَ. قاءَ: (ق ي أ) (فعل ثلاثي متعد). قَاءَ، يَقِيءُ، مصدر قَيْءٌ، والأمر قِئْ ، واسم فاعل قاءٍ. القَيْءُ: ما يخرج من بطن الإنسان إلى فمه فيطرح عند اضطراب النفس. قاء الشّخص: ألْقى من فمه طعامًا أو دواءً مَرَّ من مَعِدَته. قَاءَ مَا فِي مَعِدَتِهِ: أَلْقَى مِنْ فَمِهِ مَا فِيهَا. قَيْءُ الْمَعِدَةِ: مَا تَقْذِفُهُ الْمَعِدَةُ بِسَبَبِ مَرضٍ أَوْ تَسَمُّمٍ أَوْ سُوءِ هَضْمٍ.[١] الْقَيْءُ لُغَةً: مَصْدَرُ قَاءَ، يُقَال قَاءَ الرَّجُل مَا أَكَلَهُ قَيْئًا مِنْ بَابِ بَاعَ، ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى الطَّعَامِ الْمَقْذُوفِ، وَاسْتِقَاءَ اسْتِقَاءَةً، وَتَقَيَّأَ: تَكَلَّفَ الْقَيْءَ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَال: قَيَّأَهُ غَيْرُهُ.[٢] وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦٨-٢ نجاسة القَيْء

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على نَجَاسَة القيء.[٤]

****

المبحث التاسع والستون: الخمر:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦٩-١ تعريف الخَمْر لغة واصطلاحاً:

في اللغة: خَمْرٌ (خ م ر): جمع: خُمُورٌ. شراب مصنوعٌ من عصير الفاكهة المُخمَّر ، يُسكِر شاربَه ، ويُغيب عقلَه (مؤنثة وقد تُذكَّر). خَمْرةٌ و خَمْرٌ و خُمُورٌ مثل تمرة وتمر وتمور ويقال خَمْرةٌ

---

(١) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمعجم: الرائد، والمعجم: عربي عامة، والمعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥. ط. عيسى الحلبي، الإقناع للخطيب ١ / ٥٢ والمبسوط (٧٤/١) والهداية (٣٠/١) والبدائع (٥٨/١) ورد المحتار (٤٣٣٨) والشرح الصغير (١٣٩/١، ١٤٠) وكفاية الأخيار (١٠٣) والأوسط (٢٣/٢، ٢٥) والمجموع (٣٤٢/٢) والكافي (١٠٤/١) والمغني (٣٥٥/١).

(٤) العناية بهامش فتح القدير ١ / ٢٩، ومطالب أولي النهى ١ / ١٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥١ و الاختيار شرح المختار ١ / ٣١، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٨٣، وفتح القدير ١ / ١٤١، وحاشية ابن عابدين (٣٠٩/١) والبدائع (٢١٩/١) و المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٥٣ - ٥٤، منهاج الطالبين ١ / ٧٠، الإقناع للشربيني الخطيب ١ / ٣١، وحاشية الجمل ١ / ١٧٤، أسنى المطالب ١ / ٩، المجموع ٢ / ٥٤ و منار السبيل في شرح الدليل ١ / ٥٣، و المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١ / ٧٢٧، ٧٢٨.

صرف قال بن الأعرابي سُميت الخَمْرُ خمرا لأنها تُركت فاخْتَمَرَتْ و اخْتِمارها تغير ريحها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل و الخَمِيرُ الدائم الشرب للخمر و الخُمَارُ بقية اسكر تقول رجل خَمِرٌ بوزن كتف و مَخْمورٌ.[1] الْخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْل. وَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ.[2] وَاصْطِلاَحًا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ وَإِطْلاَقِ الشَّرْعِ. فَذَهَبَ أَهْل الْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْل الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُل خَمْرٍ حَرَامٌ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٦٩ نجاسة الخمر

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، كَالْبَوْل وَالدَّمِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا وَتَسْمِيَتِهَا رِجْسًا.[4]

****

المبحث السبعون: الكلب:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٧٠ تعريف الكَلْب لغة واصطلاحاً:

الْكَلْبُ فِي اللُّغَةِ: كُل سَبُعٍ عَقُورٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَكْلُبٌ وَكِلاَبٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَكَالِبُ، وَالأُنْثَى كَلْبَةٌ وَجَمْعُهَا كِلاَبٌ. أَيْضًا وَكَلْبَاتٌ.[5]. (حيوان). حيوان ثَدْيِيّ أهليّ من الفصيلة الكلبيَّة ورتبة اللَّواحِم، منه سُلالات كثيرة تُربَّى للحراسة أو للصيد أو للجرّ ، وهو حيوان أليف مشهور بالذَّكاء وتعلُّقه بصاحبه. وهو بطبيعته من آكلات اللحوم، ولكنه يستطيع أيضًا أن يستبدل بها الأَغذية النباتية. وهو لا يجمع أَظفارَهُ في أَكمام كما يفعل السّنَّوْرُ. وتوجد منه عدةُ أصناف يختلف بعضُها

---

(١) المعجم: مختار الصحاح، المعجم: الغني والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب مادة: (خمر)، و القاموس المحيط مادة: (خمر)، و تاج العروس مادة: (خمر)، وروضة الناظر ص ٨٨ ط السلفية.

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧ - ط الحلبي) وأبو داود (٤ / ٨٥ - ط عزت عبيد).

(٤) مختصر القدوري (٢١) ومغني المحتاج (٢١١/١) وحاشية عميرة (٨٠/١) والحاوي الكبير (٢٦٠/٢) والتاج والإكليل (٩٧/١) ومطالب أولي النهى (٤٣/١) والمبسوط (٢٣/٢٤) والبدائع (١١٥/٥) والفواكه الدواني (٢٨٨/٢) والشرح الكبير (٨١/١) وبداية المجتهد (١١٥/١).

(٥) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (كلب).

عن بعض في الشكل والحجم واللون. و الكَلْبُ كلُّ سَبُعٍ عقور؛ وربما وُصف به.[1] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ النَّبَّاحُ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٧٠ الْكَلْب نجسة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ومحمد بن الحسن من الحنفية - على أَنَّ عين الْكَلْب نجسة.[3]

****

المبحث الحادي والسبعون: الخِنْزيرُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٧١ تعريف الخِنْزير لغة واصطلاحاً:

في اللغة: خِنْزِيرٌ: اسم (خ ن ز ر) جمع: خَنَازِيرُ. وخِنْزِيرَةٌ: أُنْثَى الخِنْزِيرِ. الخِنْزيرُ: حيوانٌ دَجُونٌ خَبِيثٌ من الفصيلة. حيوان أليف ثقيل قبيح الشكل يتغذى بالقذر ويربى للحمه. الخِنْزِيرِيَّاتِ مِنْ رُتْبَةِ الظِّلْفِيَّاتِ، آكِلاَتِ الأعْشَابِ وَاللُّحُومِ، سَمِينٌ، لَهُ خَطْمٌ طَوِيلٌ ذُو نِهَايَةٍ متَّسِعَةٍ. حيوان ثدييّ من فصيلة الخنزيريَّات، جِسْمُه أسطوانيّ الشكل، له أرجل قصيرة وأظلاف مشقوقة، وأنف غضروفيّ يُستخدم للحفر، حاسّتا الشمّ والسمع عنده قويتان، بينما حاسة النظر ضعيفة. ومنه خنزير الأرض، وخنزير الماء، وخنزير البحر.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٧١ نَجَاسَةُ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ.[5]

****

---

(١) المعجم: الغني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) الأم ١/٨، (١٩٢/٧) والقليوبي وعميرة ٦٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٥/١ والمبسوط (٤٨/١) والبحر الرقائق (١٠٦/١) والمهذب (٤٧/١) والمجموع (٥٢٣/٢) ومغني المحتاج (٢١٢/١) والحاوي الكبير (٣٠٣/١) وشرح مسلم (١٥٣/٣) والإنصاف (٣١٠/١) والكافي (١٤/١).

(٤) المعجم الوسيط، و الرائد، والغني، واللغة العربية المعاصر.

(٥) (فتح القدير ١ /٨٢، بدائع الصنائع ١ /٦٣، شرح العناية على الهداية ١ /٨٢ بهامش فتح القدير، ونهاية المحتاج ١ /١٩، وكشاف القناع ١ / ١٨١، والهداية شرح البداية (٢٣/١)، والبحر الرائق (١١٠/١) والبدائع (٢٢٧/١) وعمدة القاري (٣٦/١٢) والحاوي الكبير (٣١٦/١) ومغني المحتاج (٦٤/١) والكافي (٢١٢/١) والمغني (٧٣/١) والإنصاف (٣١٠/١) والكافي (١٤/١).

المبحث الثاني والسبعون: السُّؤْرُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧٢-١ تعريف السُّؤْرُلغة واصطلاحاً:

في اللغة: سُؤر: (اسم). (س أ ر). الجمع : أَسْآرٌ. السُّؤْرُ : بقيَّة الشيءِ. سُؤْرُ الإِنَاءِ: مَا بَقِيَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ. هو ما فضل من طعام أو شراب الإنسان أو الحيوان.[١] وَرَجُلٌ سَأْرٌ أَيْ يُبْقِي فِي الإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ. وَيُقَال: سَأَرَ فُلاَنٌ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ سُؤْرًا وَذَلِكَ إِذَا أَبْقَى بَقِيَّةً. وَبَقِيَّةُ كُل شَيْءٍ سُؤْرُهُ.[٢] وَالسُّؤْرُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الإِنَاءِ، أَوْ فِي الْحَوْضِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ. قَال النَّوَوِيُّ: وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِقَوْلِهِمْ: سُؤْرُ الْحَيَوَانِ طَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ: لُعَابُهُ وَرُطُوبَةُ فَمِهِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٢-٢ سؤرالحيوان نجس

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – منهم الحنفية والشافعية والحنبلية – على أن استعمال سؤر الحيوان مثل الكلب والخنزير في الطهارة نجس.[٤]

٧٢-٣ سؤرالكلب نجس:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الشافعية والمالكية والحنبلية – على أن سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء منه سبعاً.[٥]

٧٢-٤ سُؤْرالْخِنْزِيرِنجس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْخِنْزِيرِ.[٦]

****

(١) المعجم: الغني، واللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، والرائد.

(٢) لسان العرب مادة: (سأر).

(٣) حاشية ابن عابدين ١ /١٤٨، المجموع للنووي ١ /١٧٢، والمغني ١ /٤٦، وكشاف القناع ١ /١٩٥.

(٤) المبسوط (ج١ ص٤٨، وشرح فتح القدير (ج١ ص١٠٩)، والمهذب (ج١ ص٩)، والأمّ (ج١ ص٦)، والمجموع (ج١ ص١٧٢)، والمغني (ج١ ص٣٥)، وكشاف القناع (ج١ ص٤٦)، والإنصاف (ج١ ص٣١٠).

(٥) (المجموع (٥٢٣/٢) وشرح مسلم (١٥٣/٣، ١٥٤).

(٦) فتح القدير ١ /٧٥، ٧٦، البحر الرائق ١ /١٣٤، مراقي الفلاح ص٥، والمجموع ١ /١٧٣، نهاية المحتاج ١ /٢٣٦، وكشاف القناع ١ /١٨٢، بدائع الصنائع ١ /٦٣، حاشية الدسوقي ١ /٤٩، وأسنى المطالب ١ /٢١.

المبحث الثالث والسبعون: الجلد / الجُلُودِ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧٣-١ تعريف الجلد / الجُلُودِ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جِلد: (اسم): (ج ل د). الجمع: أَجْلاَدٌ، جُلُودٌ. الجِلْدُ: الغلاف الخارجي للجسم ويتكوّن من طبقتين: البشرة والأَدَمة. وأَجلاد الإنسان: تَجاليده. جلد: (التشريح) قشرة رقيقة تغطّي جسم الإنسان والحيوان، وهي حماية له من عاديات الطبيعة وبها مراكز الحِسّ. اقشعرَّ جلدُه: ارتعد من شدة الخوف أو الانقباض. جِلْد اصطناعيّ: بديل الجِلْد الطبيعيّ وهو مكوَّن من ألياف جلديّة كتَّلتها عصارة النَّبات. جلود خام: غير مدبوغة. جِلْد كتاب: غطاء كتاب من جِلْد. جِلْدٌ لمَّاع: جِلْد صقيل.[١] الْجِلْدُ فِي اللُّغَةِ: ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ، قَال الأَزْهَرِيُّ: الْجِلْدُ غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَوَانِ.. وَسُمِّيَ الْجِلْدُ جِلْدًا لأَنَّهُ أَصْلَبُ مِنَ اللَّحْمِ، مِنَ الْجَلَدِ وَهُوَ صَلاَبَةُ الْبَدَنِ.[٢] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرُهَا، أَوِ الأُدَمَةُ ظَاهِرُ الْجِلْدَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَالْبَشَرَةُ بَاطِنُهَا، وَمَا ظَهَرَ مِنْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ.[٣] وَيُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الأَدِيمِ عَلَى الْجِلْدِ، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ عَلَى الْمَدْبُوغِ مِنَ الْجِلْدِ.[٤] وَبِالإِطْلاَقِ الأَوَّل يَكُونُ الأَدِيمُ مُرَادِفًا لِلْجِلْدِ. وَبِالإِطْلاَقِ الثَّانِي يَكُونُ غَيْرَ مُرَادِفٍ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٣-٢ نَجَاسَةِ جُلُودِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأئمة من المذاهب الأربعة فِي نَجَاسَةِ جُلُودِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْل الدِّبَاغِ.[٥]

٧٣-٣ تَحْرِيمُ أَكْل جِلْدِ الْمَيْتَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ الْمُفْتَى بِهِ - عَلَى تَحْرِيمِ أَكْل جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.[٦]

---

(١) المعجم: الغني، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج العروس في المادة، والمفردات في غريب القرآن ص ٩٥ - ٩٦، والفروق في اللغة ص ٧٨.

(٣) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أدم).

(٤) نهاية المحتاج (حاشية الشبراملسي) ١ / ٢٣٢، وفتح القدير ١ / ٦٤.

(٥) بدائع الضائع (٢٨٥/١) والبحر الرائق (١١٠/١) ورد المحتار (١٣٦/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٩/١) والكافي لابن عبد البر (١٨٩/١٩/١) والفواكه الدوائي (٣٨٧/١) والمجموع (٢/٢٠٢، ٢٠٨) وشرح مسلم للنووي (٤٨/٤، ٤٩) والمغني (٨٩/١، ٩١) وتفسير القرطبي (٥٥/٥، ٥٦) ومجموع الفتازى لشيخ الإسلام (٩١/٢١، ٩٦) والإفصاح لابن هبرة (٤١/١).

(٦) رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٣٦، وجواهر الإكليل ١ / ١٠، والمجموع ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠، والشرقاوي ٢ / ٥٨، وحاشية الجمل ٥ / ٣٠٧، والمغني ١ / ٧٠.

٧٣-٤ جِلْدُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلدِّبَاغَةِ أَصْلاً.(١)

٧٣-٥ جِلْدُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُول اللَّحْمِ طَاهِرٌ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُول اللَّحْمِ كَالإِبِل وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالظِّبَاءِ وَنَحْوِهَا طَاهِرٌ قَبْل الذَّبْحِ وَبَعْدَهُ، سَوَاءٌ أَدُبِغَ أَمْ لَمْ يُدْبَغْ.(٢)

٧٣-٦ جِلْدُ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَل لَحْمُهُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَل لَحْمُهُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَأْكُولٍ،(٣)

****

المبحث الرابع والسبعون: الرَّوْثُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧٤-١ تعريف الرَّوْثُ لغة واصطلاحاً:

الرَّوْثُ لُغَةً: رَجِيعُ (فَضْلَةُ) ذِي الْحَافِرِ، وَاحِدُهُ رَوْثَةٌ وَالْجَمْعُ أَرْوَاثٌ.(٤) الرَّوْثَةُ: واحِدَةُ الرَّوْثِ والأَرْوَاثِ. وَيَسْتَعْمِل الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْظَ بِأَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ فَيُطْلَقُ عِنْدَهُمْ عَلَى رَجِيعِ ذِي الْحَافِرِ وَغَيْرِهِ كَالإِبِل وَالْغَنَمِ.(٥)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٤-٢ رَوْثَ مَا يُؤْكَل لَحْمُهُ و غَيْرِ مَأْكُول اللَّحْمِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ – على أَنَّ رَوْثَ مَا يُؤْكَل لَحْمُهُ طَاهِرٌ. أَمَّا رَوْثُ غَيْرِ مَأْكُول اللَّحْمِ فَنَجِسٌ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الأئمة من المذاهب.(٦)

****

---

(١) الخرشي ١ / ١٨٨، ومغني المحتاج ١ / ٧٨، وكشاف القناع ١ / ٥٤.

(٢) أنظر نفس المراجعة السابقة.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٣٧، وبدائع الصنائع ١ / ٨٦، وفتح القدير ٨ / ٤٢١، وشرح الزرقاني ١ / ٢٣، والمجموع ١ / ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ١ / ٧١، ومطالب أولي النهى ١ / ٥٩.

(٤) متن اللغة والقاموس المحيط مادة: (روث).

(٥) البناية ١ / ٧٤١، والشرح الصغير ١ / ٧٨. الكليات لأبي البقاء ٢ / ٣٩٥. ابن عابدين ٥ / ٢٤٦. القاموس المحيط وتاج العروس

(٦) الإفصاح (٥٢/١)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١ / ٤٧، ٥٣، ٥٤ وجواهر الإكليل ١ / ٩ وروضة الطالبين ١ / ١٦، وبدائع الصنائع ١ / ٨٠، والفتاوى الخانية بهامش الهندية ١ / ١٩، والفتاوى الهندية ١ / ٤٦.

المبحث الخامسة والسبعون: الدِّبَاغُ / الدِّبَاغَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧٥-١ تعاريف الدِّبَاغُ / الدِّبَاغَةُ لغة واصطلاحاً:

(أ) الدِّبَاغُ:

في اللغة: دِبَاغٌ: (اسم): الجمع: دُبُغٌ. (د ب غ) مصدر دبَغَ. دَبَغَ: (فعل ثلاثي متعد). دبَغَ يَدبَغ ويَدبُغ ويَدبِغ، دَبْغًا ودِباغًا ودِباغَةً، فهو دابِغ ودَبُوغ، والمفعول مَدْبوغ ودبِيغ. الدِّبَاغُ: ما يُدْبَغُ به الجِلْد لِيُصْلَح. عالجَه بمادّة تحفَظُه وتهيّئه للاستعمال. مادَّة حافظة تُوضع على الجلد تحفظه وتجعله مُهيَّأً للاستعمال. دبغ الجلد: عالجه ببعض المواد الكيماوية ليلينه ويزيل ما به من الشعر والنتن والرطوبة.[١]

(ب) الدِّبَاغَةُ:

الدِّبَاغَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَبَغَ الْجِلْدَ يَدْبُغُهُ دَبْغًا وَدِبَاغَةً، أَيْ عَالَجَهُ وَلَيَّنَهُ بِالْقَرَظِ وَنَحْوِهِ لِيَزُول مَا بِهِ مِنْ نَتْنٍ وَفَسَادٍ وَرُطُوبَةٍ. وَالدِّبَاغَةُ أَيْضًا اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى حِرْفَةِ الدَّبَّاغِ وَهُوَ صَاحِبُهَا. أَمَّا الدِّبْغُ وَالدِّبَاغُ بِالْكَسْرِ فَهُمَا مَا يُدْبَغُ بِهِ الْجِلْدُ لِيَصْلُحَ. وَالْمَدْبَغَةُ مَوْضِعُ الدَّبْغِ.[٢] وَتُطْلَقُ الدِّبَاغَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ.[٣] قَال الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: الدَّبْغُ نَزْعُ فُضُول الْجِلْدِ، وَهِيَ مَائِيَّتُهُ وَرُطُوبَاتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٥-٢ الدِّبَاغَةُ مُبَاحَةٌ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الدِّبَاغَة مُبَاحَةٌ؛ وَلأِنَّ الدِّبَاغَةَ وَسِيلَةٌ لِتَطْهِيرِ الْجُلُودِ بِإِزَالَةِ مَا بِهَا مِنْ نَتْنٍ وَفَسَادٍ فَيُنْتَفَعُ بِهَا.[٥]

٧٥-٣ شروط الدباغ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ والْحَنَابِلَةِ - عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ

---

(١) المعجم: الغني، واللغة العربية المعاصر، والرائد، والمعجم الوسيط

(٢) المصباح المنير، ومتن اللغة، والمعجم الوسيط مادة: " دبغ ".

(٣) حاشية ابن عابدين ١ /١٣٦، ونهاية المحتاج ١ /٢٣٢، والخرشي ١ /٨٨.

(٤) مغني المحتاج ١ /٨٢، وانظر الخرشي ١ /٨٨، والدسوقي ١ /٥٣، ونهاية المحتاج ١ /٢٣٣، وحاشية القليوبي ١ /٧٣.

(٥) ابن عابدين ١ /١٣٦، ومواهب الجليل مع المواق ١ /١٠١، ومغني المحتاج ١ /٨٢-٨٣، وكشاف القناع ١ /٥٤-٥٥.

فِي الدِّبَاغِ أَنْ يَكُونَ مُنَشِّفًا لِلرُّطُوبَةِ مُنَقِّيًا لِلْخَبَثِ، مُزِيلاً لِلرِّيحِ.(١)

٧٥-٤ التَّشْمِيسُ وَالتَّتْرِيبُ فِي الدِّبَاغَةِ

صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) بِأَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي الدِّبَاغَةِ التَّشْمِيسُ، وَلاَ التَّتْرِيبُ.(٢)

****

المبحث السادس والسبعون: الْبُلُوغُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧٦-١ تعريف الْبُلُوغُ لغة واصطلاحاً:

الْبُلُوغُ لُغَةً: الْوُصُول، يُقَال بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وَبَلاَغًا: وَصَل وَانْتَهَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ.(٣) وَاصْطِلاَحًا: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ فِي الإِنْسَانِ، لِيَكُونَ أَهْلاً لِلتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ. أَوْ هُوَ: قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّبِيِّ، يَخْرُجُ بِهَا عَنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا.(٤)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٦-٢ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: على أَنَّ الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ يَكُونُ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى.(٥)

٧٦-٣ الْبُلُوغ بالْحَيْض

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ عَلاَمَةٌ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ الَّتِي يَحْصُل بِهَا التَّكْلِيفُ.(٦)

****

---

(١) ابن عابدين ١ / ١٣٦، والدسوقي ١ / ٥٥، ومغني المحتاج ١ / ٨٢، وكشاف القناع ١ / ٥٦، والمغني ١ / ٧٠.

(٢) الدسوقي ١ / ٥٥، والحطاب ١ / ١٠١، ومغني المحتاج ١ / ٨٢، وكشاف القناع ١ / ٥٦، والمغني ١ / ٧٠.

(٣) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: " بلغ " ورد المحتار على الدر المختار ٥ / ٩٧.

(٤) شرح الزرقاني ٥ / ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١ / ١٣٣ .

(٥) حاشية البرماوي ص ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير ٤ / ٥١٢، ٥١٤، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥ / ٩٧، ١١٣، ومغني المحتاج ٢ / ١٦٦، وشرح المنهاج مع ح قليوبي ٢ / ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٤٦..

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٣، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٩٣، حاشية الجمل ١ / ٢٣٨، وكشاف القناع ١ / ١٩٩، المغني ١ / ٣٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٣. والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٢٣.

المبحث السابع والسبعون: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧٧-١ تعاريف الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ في اللغة والاصطلاح:

(أ) الْكُدْرَةَ

في اللغة: الكدرة عبارة عن سائل يتم خروجه من المرأة سواء كان قبل الحيض أو بعده، ويكون ذلك السائل متغير بكدرة بمعنى أن لونه يميل إلى اللون الأحمر ولكن الأحمر ليس لون واضحا أو ظاهرا كما يكون في معظم الأحوال مختلط ببعض العروق التي لونها أحمر مثل العلفة، والكدرة: ماء ممزوج بحمرة.

(ب) الصُّفْرَةُ

في اللغة: أما بالنسبة للصفرة فهو أيضا عبارة عن سائل يتم خروجه من المرأة سواء كان ذلك قبل أو بعد فترة الحيض، ويكون ذلك السائل متبوع بلون أصفر ولذلك أطلق عليه اسم الصفرة وهو أشبه بماء الجروح. الصفرة: ماء كالصديد يعلوه صفره.

في الاصطلاح: قَال الرَّمْلِيُّ: وَهُمَا لَيْسَ مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا هُمَا كَالصَّدِيدِ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ بِأَنَّهُمَا مَاءَانِ لاَ دَمَانِ. وفي وجه عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحنابلة أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَيْسَتَا بِحَيْضٍ، لأَنَّهُمَا لَيْسَتَا عَلَى لَوْنه، وَلِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ "كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا".[1] وَقال ابْنِ الْمَاجِشُونِ: إن كن فى أيام الحيض فحيض والا فلا. قَال الدُّسُوقِيُّ: وَجَعَلَهُ الْمَازورِيُّ وَالْبَاجِيُّ هُوَ الْمَذْهَبُ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٧-٢ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ:

الكُدرة والصُّفرة في أيَّامِ الحَيضِ؛ حيضٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.[2]

٧٧-٣ الصُّفرةُ أو الكُدرة في غير أيَّام الحيض:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الصُّفرة أو الكُدرة في غير أيَّامِ الحيضِ، ليست بحيض، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة.[3]

****

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٢٦ دون قولها: " بعد الطهر ". وهو في أبي داود (١ / ٢١٥) .

(٢) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٠٢/١)، وينظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (٣٩/١)،. ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥٣٦/١)، وينظر: ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٣٢٤/١)، ((المجموع)) للنووي (٣٨٨/٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١١٣/١)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٦٨/١)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢١٣/١)،

(٣) لِسَان حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٢، حاشية الدسوقي ١ / ١٩٧، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٠٣، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ١ / ٤٠٠ دار صادر، مغني المحتاج ١ / ١١٣، نهاية المحتاج ١ / ٣٤٠، كشاف القناع ١ / ٢١٣، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢/٢) ومواهب الجليل (٣٦٤/١) والذخيرة (٢١٤/١، ٣٧٣، ٣٨٢) والإستذكار (٣٢٤/١، ٣٢٥) والمجموع (٤١٦/٣) والأوسط لابن المنذر (٢٣٤/٢، ٢٦٣) وفتح الباري (٥٠٠/١) وعمدة القاري (٣٠٩/٣) والمغني (٤٣١/١) والإنصاف (٣٧٦/١) ومجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٦) والإختيارات (٢٩/١).

المبحث الثامن والسبعون: الْمُبْتَدَأَةُ:

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١-٧٨ تعريف الْمُبْتَدَأَةُ لغةً واصطلاحاً:

فَالْمُبْتَدَأَةُ: هِيَ مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّل حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ هِيَ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ قَبْل ذَلِكَ.(١) إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدَأَةُ الدَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ - أَيْ فِي سِنِّ تِسْعِ سَنَوَاتٍ فَأَكْثَر - وَلَمْ يَكُنِ الدَّمُ نَاقِصًا عَنْ أَقَل الْحَيْضِ وَلاَ زَائِدًا عَلَى أَكْثَرِهِ فَإِنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، وَيَلْزَمُهَا أَحْكَامُ الْحَائِضِ.(٢) إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ لأِكْثَرِهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ وَرَأَتِ الطُّهْرَ، طَهُرَتْ، وَيَكُونُ الدَّمُ بَيْنَ أَوَّل مَا تَرَاهُ إِلَى رُؤْيَةِ الطُّهْرِ حَيْضًا، يَجِبُ عَلَيْهَا خِلاَلُهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.(٣)

****

المبحث التاسع والسبعون: الْمُعْتَادَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٧٩ تعريف الْمُعْتَادَةُ لغة واصطلاحاً:

الْمُعْتَادَةُ: مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِأَنْ رَأَتْ دَمًا صَحِيحًا وَطُهْرًا فَاسِدًا.(٤) الْمُعْتَادَةُ: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَلَوْ مَرَّةً. وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ وَهِيَ تَعْلَمُهُمَا قَدْرًا وَوَقْتًا. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعَادَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ - فِي كُل شَهْرٍ مَرَّةً - وَلاَ يَشْتَرِطُونَ فِيهَا التَّوَالِي.(٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، و ومجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٦٧، والخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٠٤، وشرح روض الطالب ١ / ١٠٣، وكشاف القناع ١ / ٢٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩، منهل الواردين ١ / ٨٦ مجموعة رسائل ابن عابدين، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨، مغني المحتاج ١ / ١١٣، كشاف القناع ١ / ٢٠٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩، ومنهل الواردين ١ / ٨٦، ٩٠ وما بعدها، ومجموعة رسائل ابن عابدين، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٨، مغني المحتاج ١ / ١١٣، كشاف القناع ١ / ٢٠٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ١٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٦٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، منهل الواردين ١ / ٧٦ الرسالة الرابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين، حاشية الدسوقي ١ / ١٦٩، الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٠٥، مغني المحتاج ١ / ١١٥، كشاف القناع ١ / ٢٠٥.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧٩-٢ ثُبُوتُ الْمُعْتَادَةُ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - علَى أَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْمُبْتَدَأَةِ.(١)

٧٩-٣ مُوَافَقَةُ الدَّمِ لِلْعَادَةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَأَتِ الْمُعْتَادَةُ مَا يُوَافِقُ عَادَتَهَا بِأَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ يَزِدْ عَلَى عَادَتِهَا، فَأَيَّامُ الدَّمِ حَيْضٌ وَمَا بَعْدَهَا طُهْرٌ.(٢)

****

المبحث الثمانون: الْمُتَحَيِّرَةُ:

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٨٠-١ تعريف الْمُتَحَيِّرَةُ لغة واصطلاحاً:

الْمُتَحَيِّرَةُ فِي اللُّغَةِ: مُشْتَقٌّ مِنْ مَادَّةِ حَيَرَ، وَالتَّحَيُّرُ: التَّرَدُّدُ، وَتَحَيَّرَ الْمَاءُ: اجْتَمَعَ وَدَارَ، وَتَحَيَّرَ الرَّجُل: إِذَا ضَل فَلَمْ يَهْتَدِ لِسَبِيلِهِ، وَتَحَيَّرَ السَّحَابُ: لَمْ يَتَّجِهْ جِهَةً، وَاسْتَحَارَ الْمَكَانُ بِالْمَاءِ وَتَحَيَّرَ: تَمَلأَّ.(٣) والْمُتَحَيِّرَةُ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا عَدَدًا أَوْ مَكَانًا. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ النَّاسِيَةُ لِلْعَادَةِ. وَتُسَمَّى الضَّالَّةَ وَالْمُضِلَّةَ وَالْمُحَيِّرَةَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ لأَنَّهَا حَيَّرَتِ الْفَقِيهَ.(٤) وَالْمُتَحَيِّرَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَال الْحَنَفِيَّةُ: هِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَتُسَمَّى الْمُضَلَّةَ وَالضَّالَّةَ.(٥) وَقَال النَّوَوِيُّ: وَلاَ يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إِلاَّ عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَلاَ تَمْيِيزَ لَهَا، وَأَمَّا مَنْ نَسِيَتْ عَدَدًا لاَ وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلاَ يُسَمِّيهَا الأَصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً،(٦) وَقَال الْحَنَابِلَةُ: الْمُتَحَيِّرَةُ هِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ.(٧) وَسُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُتَحَيِّرَةً لِتَحَيُّرِهَا فِي أَمْرِهَا وَحَيْضِهَا، وَتُسَمَّى أَيْضًا الْمُحَيِّرَةَ - بِكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ - لأَنَّهَا حَيَّرَتِ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا.(٨)

****

---

(١) منهل الواردين ١ / ٧٩ مجموعة رسائل ابن عابدين، وحاشية الدسوقي ١ / ١٦٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ١٣٤، مغني المحتاج ١ / ١١٥، نهاية المحتاج ١ / ٣٤٥، المغني لابن قدامة ١ / ٣١٦، كشاف القناع ١ / ٢٠٥، ٢٠٨، شرح فتح القدير ١ / ١٥٧.

(٢) منهل الواردين ١ / ٨٦ مجموعة رسائل ابن عابدين، الذخيرة للقرافي ٣٨٢، مغني المحتاج ١ / ١١٥ ، كشاف القناع ١ / ٢٠٥.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٤) منهل الواردين ١ / ٧٦ مجموعة رسائل ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١ / ١٩٠، نهاية المحتاج ١ / ٣٤٦، مغني المحتاج ١ / ١١٦، شرح روض الطالب ١ / ١٠٧.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ١٩٠.

(٦) المجموع للنووي ٢ / ٤٣٤.

(٧) كشاف القناع ١ / ٢٠٩، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١١٢.

(٨) المجموع ٢ / ٤٣٤، ومغني المحتاج ١ / ١١٦، وكشاف القناع ١ / ٢٠٩.

المبحث الحادي والثمانون: الْحَامِل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨١-١ تعريف الْحَامِل لغة واصطلاحاً:

الْحَامِل فِي اللُّغَةِ الْحُبْلَى وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَمَل الشَّيْءَ حَمْلاً، وَالْحَمْل أَيْضًا مَا يُحْمَل فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ وَجَمْعُهُ أَحْمَالٌ وَحِمَالٌ، يُقَال: حَمِلَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَ وَحَمَلَتْ بِهِ عَلِقَتْ فَهِيَ حَامِلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالإْنَاثِ، وَرُبَّمَا قِيل: حَامِلَةٌ. وَتُسْتَعْمَل فِي كُل أُنْثَى مِنَ الإْنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ. يُقَال: حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، وَكُل بَهِيمَةٍ تَلِدُ حَبَلاً إِذَا حَمِلَتْ بِالْوَلَدِ، فَهِيَ حُبْلَى. وَقَال بَعْضُهُمْ: الْحَبَل مُخْتَصٌّ بِالأْدَمِيَّاتِ، وَأَمَّا الْحَمْل فَيَشْمَل الأْدَمِيَّاتِ وَالْبَهَائِمَ وَالشَّجَرَ، وَيُقَال فِيهَا: (حَمْلٌ) بِالْمِيمِ.(١) أَمَّا حَمْل الْمَتَاعِ فَيُقَال فِيهِ: حَامِلٌ لِلذَّكَرِ، وَحَامِلَةٌ بِالْهَاءِ لِلأْنْثَى؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ، وَالْحِمْل: مَا يُحْمَل عَلَى الظَّهْرِ وَنَحْوِهِ.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨١-٢ دَمُ الْحَامِل دَمُ عِلَّةٍ وَفَسَادٍ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والحنابلة والشافعية في قول - إلى أن الدم النازل من الحامل دم علة وفساد وليس بحيض؛ لأنه في الْغَالِب عَدَمُ نُزُول الدَّمِ مِنَ الْحَامِل؛ فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِل دَمًا حَال الْحَمْل وَقَبْل الْمَخَاضِ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ.(٣)

****

المبحث الثاني والثمانون: الاِسْتِمْتَاع:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادتي: (حول، وحبل) وابن عابدين ٢ / ٦٠٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٤٨١.

(٢) متن اللغة، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة: (حمل) وفتح القدير ٦ / ٢٦٦، وابن عابدين ٢ / ١١٦.

(٣) فتح القدير ١ / ١٦٥، ١٦٧، والبدائع ١ / ١٧٦، ٤ / ٦٥، والدسوقي ١ / ١٦٩، ١٧٠، والمجموع ٢ / ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٠٩/٣ وما بعدها، والمغني ١ / ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٦١ – ٣٦٢، وحاشية ابن عابدين (٤٧٧/١) وأحكام القرآن للجصاص (٦٠/٢)، والإفصاح (١٠٩/١)، وروضة الطالبين (٣٤٠/١) ومنار السبيل (٦٩/١) والتحقيق لابن الجوزي (٢٠٣/١)..

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨٢-١ تعريف الاِسْتِمْتَاع لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الاِسْتِمْتَاعُ: طَلَبُ التَّمَتُّعِ، وَالتَّمَتُّعُ الاِنْتِفَاعُ، يُقَال: اسْتَمْتَعْتُ بِكَذَا وَتَمَتَّعْتُ بِهِ: انْتَفَعْتُ.[١] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَأَغْلَبُ وُرُودِهِ عِنْدَهُمْ فِي اسْتِمْتَاعِ الرَّجُل بِزَوْجَتِهِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨٢-٢ الاِسْتِمْتَاعِ بالحائض أو النفساء:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الحنابلة وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - على حُرْمَةِ الاِسْتِمْتَاعِ بالحائض أو النفساء بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.[٣] وَلأِنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ حَرِيمٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ يَرْعَى حَوْل الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يرتع فيه. كما اتفقوا أيضا على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السّرّة ودون الركبة.[٤]

****

المبحث الثالث والثمانون: الاستحاضة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨٣-١ تعريف الاستحاضة لغة واصطلاحاً:

الاِسْتِحَاضَةُ لُغَةً: مَصْدَرُ اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ يَسِيل دَمُهَا وَلَا يُرْقَأُ، فِي

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٢) البدائع ٢ / ٣٣١ ط الجمالية..

(٣)وذلك لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الذي أخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣). (أنظر في هذه المسألة: المدونة (٥٧/١)، والأمّ (٥٩/١)، والمغني (٣٥٠/١).

(٤) الهداية (٣٠/١، ٣١) والبحر الرائق (٢١٣/١، ٢١٤) والإختيار (٢٨/١) وبداية المبتدئ (٩/١) وتبين الحقائق (٥٨/١) وحاشية ابن عابدين (٤٩٢/١، ٤٩٣) والإستذكار (٣٢٣/١) والتمهيد (١٧٨/٣) والحاوي الكبير (٣٨٧/١) ومغني المحتاج (١١٠/١) والمجموع (٣٦٨/٢) وشرح مسلم (١٧٣/٣) وكشاف القناع (١٩٩/١) والإنصاف (٣٤٩/١) والمغني (٤٣٦/١، ٤٣٧) ومجموع الفتاوى (٦٢٦/٢١، ٦٢٧) والإفصاح (١٠٤/١) والقوانين الفقهية (٣١) والمهذب (٤٥/١) وروضة الطالبين (٣٠٠/١).

غَيْرِ أَيَّامِ مَعْلُومَةٍ، لَا مِنْ عِرْقِ الْحَيْضِ بَل مِنْ عِرْقٍ يُقَال لَهُ: الْعَاذِل.(١) وَعَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الاِسْتِحَاضَةَ بِأَنَّهَا: دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ. وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: دَمُ عِلَّةٍ يَسِيل مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَال لَهُ الْعَاذِل، قَال الرَّمْلِيُّ: الاِسْتِحَاضَةُ دَمٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، سَوَاءٌ اتَّصَل بِهِمَا أَمْ لَا. وَجَعَل مِنْ أَمْثِلَتِهَا الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٨٣ الغسل للمستحاضة عند انقطاع حيضها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة وجمهور العلماء من السَّلف والخلف على أن المستحاضة لا يجب عليها إلا غسلٌ واحدٌ عند انقطاع حيضها وأن طهارتها للصلاة ليست إلا الوضوء.(٣)

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الأول (الطهارة) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثاني: (الصلاة)

(١) طحطاوي على مراقي الفلاح ٧٦.

(٢) نهاية المحتاج ١ /٣١٥، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ٧٩، ومغني المحتاج ١ /١٠٨، وشرح العناية ١ /١٦٣، وكشاف القناع ١ / ١٧٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١ /١٨٨، وفتح القدير ١ /١٤١

(٣) المدونة (١ / ٥٩، ٦٠)، والمجموع (٢ / ٤٩٠)، والمغني (١ / ٣٧٤)، وبداية المجتهد (١ / ٨٠).

الفصل الثاني: الصلاة:

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣٣) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

-١- الصَّلاَةُ	-٢- الْمَبَارِكُ	-٣- الْعَوْرَةُ	-٤- التغليس
-٥- الأَذَانُ	-٦- التثويب	-٧- التَّرْجِيعُ	-٨- الإِقَامَةُ
-٩- تكبيرة الإحرام	-١٠- قراءة فَاتِحَةُ الْكِتَابِ	-١١- الرُّكُوعُ	-١٢- الاِعْتِدَال
-١٣- السُّجُودُ	-١٤- التَّشَهُّد	-١٥- التَّسْلِيم	-١٦- الطُّمَأْنِينَةُ
-١٧- الإِمَامَةُ	-١٨- الْجَمَاعَةُ	-١٩- التَّطَوُّعَ	-٢٠- التِّلاَوَةُ
-٢١- الإِقْعَاء	-٢٢- السَّفَرُ / الْمُسَافِرُ	-٢٣- القَصْرُ	-٢٤- الْجَمْعُ
-٢٥- الْخَوْف	-٢٦- الجمعة	-٢٧- العيد	-٢٨- الكسوف
-٢٩- الْخُسُوفُ	-٣٠- الإستسقاء	-٣١- الْجَنَازَةُ	-٣٢- الاسْتِخَارَةُ
-٣٣- التَّوْبَة			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣٣) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٦٦) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الصَّلاَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الصَّلاَة لغة واصطلاحاً:

لغة: صَلاَةٌ / الصَّلاَةُ: (اسم) جمع: صَلَوَاتٌ. (ص ل و) (مصدر صَلَّى). صلَّى/ صلَّى على يصلِّي، صَلِّ، صَلاةً، فهو مُصَلٍّ، والمفعول مُصَلًّى علي.[١] تعريف الصلاة في اللغة : تأتى كلمة "صلى" في اللغة لعدة معان منها[٢]: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله عز وجل ومنه قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ). [٣] يقال: صلى يصلى صلاة، أي: يدعو. ومنها: عبادة فيها ركوع وسجود. الصَّلاَةُ أَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: قَال الْجُمْهُورُ: هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.[٤] فعلى هذا إذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية دون اللغوية.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ فرضية الصلاة

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن فَرْضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتَكْفِيرِ مُنْكِرِهَا. [٦]

١-٣ الطهارة للصلاة: طهارة المكان والثوب من الخبث للمصلي شرط في صحة الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن طهارة المكان للصلاة وملبوس المصلي من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة.[٧]

****

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط.

(٢) مختار الصحاح ، ص ٣٦٨ ، مادة "صلى"، لسان العرب ١٤/٤٦٤-٤٦٥ ، مادة "صلى"، القاموس المحيط ، م٢ ج٤/٣٥٥ مادة "صلى".

(٣) سورة التوبة (٩) / الآية (١٠٣).

(٤) مواهب الجليل ١/٣٧٧ . مغنى المحتاج ١/١٢٠. كشاف القناع ١/٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ١/١١٧ ، الشرح الممتع ٢/٥.

(٥) المغني لابن قدامة (ج ١ ص ٤٦٢).

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٤ ، بدائع الصناع ١/ ٨٩ وما بعدها، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٢١١، مغني المحتاج ١/ ١٢١، كشاف القناع ١/ ٢٢٢

(٧) بدائع الصنائع (١/١١٤)، والكافي (١/٢٠٤-٢٠٥)، والمجموع (٦/٣)، والمغني (٦٩٦/١). الإجماع للمنذري (١٩)، والأوسط (١٠٩/١) الإفصاح لابن هبيرة (٣٥/١).

المبحث الثاني: الْمَبَارِكُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْمَبَارِكُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْمَبَارِكُ جَمْعُ مَبْرَكٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْبُرُوكِ، يُقَال: بَرَكَ الْبَعِيرُ بُرُوكًا: وَقَعَ عَلَى بَرْكِهِ وَهُوَ صَدْرُهُ، وَيُقَال: أَبْرَكْتُهُ أَنَا، وَالأَكْثَرُ: أَنَخْتُهُ فَبَرَكَ.[١] وكذلك الْمَرَابِدُ، جَمْعُ مِرْبَدٍ، بِوَزْنِ مِقْوَدٍ، وَهُوَ مَوْقِفُ الإِبِل، أَوِ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الإِبِل.[٢] وَالْمِرْبَدُ أَعَمُّ مِنَ الْمَبْرَكِ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُسَوُّونَ بَيْنَ الْمَبَارِكِ وَالْمَعَاطِنِ. وهو موضع بروك الإبل.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الصلاة في مَبَارِك الإبل مكروهة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنفية – على أن الصلاة في معاطن الإبل مكروهة.[٤]

****

المبحث الثالث: الْعَوْرَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْعَوْرَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: عَوْرة: (اسم) جمع عَوْرات وعَوَرات: كُلّ موضع فيه خلل يُخشى دخول العدُوّ منهز. وهي الخلل والنقص والعيب، وعورة الإنسان ما يستقبح النظر إليه.[٥] الْعَوْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْخَلَل فِي الثَّغْرِ وَفِي الْحَرْبِ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ مُنَكَّرًا، فَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.[٦] وَتُطْلَقُ عَلَى السَّاعَةِ الَّتِي

---

(١) المصباح المنير.

(٢) المصباح المنير، وقواعد الفقه الكلية للبركتي (مِرْبَد).

(٣) مراقي الفلاح ١٩٦، وحاشية الدسوقي ١٨٩/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤، ونهاية المحتاج ٦٠/٢، الشرح الصغير ٢٦٨/١.

(٤) بدائع الصنائع (١١٥/١)، والمدونة (٩٠/١)، والمجموع (١٥٢/٣)، والمغني (٧٥٣/١).

(٥) المعجم: اللغة العربية المعاصر، و مصطلحات فقهية.

(٦) لسان العرب.

تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ عَادَةً لِلُّجُوءِ فِيهَا إِلَى الرَّاحَةِ وَالاِنْكِشَافِ، وَهِيَ سَاعَةٌ قَبْل الْفَجْرِ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الأُخِرِ، كما ورد في القرآن (سورة النور/٥٨) وَكُل شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الإِنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً فَهُوَ عَوْرَةٌ.[١] فِي الاِصْطِلاَحِ: العورة هي ما يجب ستره: وهي مَا يَحْرُمُ كَشْفُهُ مِنَ الْجِسْمِ سَوَاءٌ مِنَ الرَّجُل أَوِ الْمَرْأَةِ، أَوْ هِيَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ وَعَدَمُ إِظْهَارِهِ مِنَ الْجِسْمِ، وَحَدُّهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ وَبِاخْتِلاَفِ الْعُمْرِ، كَمَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ[٢] عَلَى التَّفْصِيل الَّذِي يَأْتِي، وَقَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: هِيَ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ ستر العورة شرط لصحة الصلاة:

اتفق جمهور الئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنبلية وبعض المالكية – على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.[٤]

٣-٣ ظهور العورة في الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ لِكِلاَ الْجِنْسَيْنِ فِي حَال تَوَفُّرِ السَّاتِرِ فإن كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل فلا تصح الصلاة.[٥]

٣-٤ عورة الرجل في الصلاة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة – على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة.[٦]

٣-٥ عورة المرأة في الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف، إلا وجهها وكفيها.[٧]

****

(١) المصباح المنير. وينظر أيضاً: تفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٥.

(٢) الشرح الصغير ١ / ٢٨٣، المطبوع بدار المعارف بمصر.

(٣) مغني المحتاج ١ / ١٨٥.

(٤) (المالكية): بداية المجتهد (ج ١ ص ١٢٢)، وشرح الحطاب (ج ١ ص ٤٩٧). (الحنفية): المبسوط (ج ١ ص ١٩٦)، وشرح فتح القدير (ج ١ ص ٢٢٣)، وحاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٤٠٤). (الشافعية): الأمّ (ج ١ ص ٨٩)، والمجموع (ج ٣ ص ١٥٦). (الحنبلية): المغني (ج ١ ص ٤١٣)، والإنصاف (ج ١ ص ٤٤٧)، وكشف القناع (ج ١ ص ٢٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (١١٦/١)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢٠٣/١) لابن عبد البر، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٤٥٧/١)، والمجموع (١٥٧/٣)، والمغني (٦٥١/١)، و تبيين الحقائق ١ / ٩٥، والشرح الصغير ١ / ٢٨٣.

(٦) (المالكية): شرح الحطاب (ج ١ ص ٤٩٨)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ١٢٣). (الأحناف): شرح فتح القدير (ج ١ ص ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٤٠٤). (الشافعية): المجموع (١٥٨/٣)، والأمّ (ج ١ ص ٨٩). (الحنابلة): المغني (٤١٣/١)، والإنصاف (ج ١ ص ٤٤٩)، وكشاف القناع (ج ١ ص ٢٦٥). وراجع أيضاً: البحر الرائق (٤٧٤/١)، والكافي (٢٠٣/١)، وحاشية الخرشي (٤٦١/١).

(٧) البحر الرائق (٤٧٤/١)، والكافي (٢٠٣/١)، وحاشية الخرشي (٤٦١/١)، والمجموع (١٥٨/٣)، والمغني (٢٧٤/١). وينظر: أثر ابن عباس: أخرجه أبي شيبة في المصنف (٢٠٦/٦) رقم (١٧١٦٥) و (٢٠٨/٦) رقم (١٧١٨١).

المبحث الرابع: التغليس:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف التغليس لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تَغْلِيس: (اسم). تَغْلِيس: مصدر غَلَّسَ. (غ ل س). (فعل: رباعي لازم متعد بحرف). غَلَّسْتُ، أُغَلِّسُ، غَلِّسْ، مصدر تَغْلِيسٌ. الْغَلَسُ فِي اللُّغَةِ: ظَلاَمُ آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ إِذَا اخْتَلَطَ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ، أَوْ أَوَّلِ الصُّبْحِ حِينَ يَنْتَشِرُ فِي الأُفَاقِ، وَفِي حَدِيثِ الإِفَاضَةِ: كُنَّا نُغْلِسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى،[١] أَيْ نَسِيرُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ.[٢] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ صلاة الصبح في التغليس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن أداء صلاة الصبح أفضل في وقت التغليس.[٤]

****

المبحث الخامس: الأذان:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعْريفُ الأَذَان لغة واصطلاحاً:

في اللغة: أَذَانٌ: (أ ذ ن). (مصدر أَذِنَ) أذِنَ بـ يأذَن، إذْنًا وأَذانًا، فهو آذِن، والمفعول مَأْذون به. أذَّنَ / أذَّنَ بـ / أذَّنَ لـ يؤذِّن، تَأذينًا، فهو مُؤَذِّن، والمفعول مُؤَذَّن (للمتعدِّي). الأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلاَمُ،[٥] وَشَرْعًا: الإِعْلاَمُ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٩٤٠) من حديث أم حبيبة.

(٢) لسان العرب، ومتن اللغة.

(٣) ابن عابدين ١ / ٢٤٥، بلغة السالك ١ / ٧٣.

(٤) بداية المجتهد (١٤٢/١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٥١/٣) وعمدة القاري (٧٣/٥) والمجموع (٤٥/٣) وكفاية الأخيار (١٢٥) والبحر الرائق (٢٥٧/١) والثمر الداني (٨٨/١) ومواهب الجليل (٣٠٦/١) والمغني (٤٨٤/١) وشرح معاني الآثار (١٤٨/١) والطحطاوي (١١٧/١). (المالكية): المدونة (ج ١ ص ٥٦). (الشافعية): الأمّ (ج ١ ص ٩٣). (الحنابلة): المغني (ج ١ ص ٤٣٩).

(٥) لسان العرب والمصباح المنير.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٢ ط دار الفكر، والاختيار ١ / ٤٢ ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل ١ / ١١٧ نشر مكتبة النجاح ليبيا.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ الأذان للصلوات المكتوبات:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأذان سَّنة للصلوات المكتوبات، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهذا مذهب مالك وأحمد.[١]

****

المبحث السادس: التثويب

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعْريفُ التَّثْويب لغة واصطلاحاً:

في اللغة: ثوَّبَ يثوّب، تثويبًا، فهو مُثوّب، والمفعول مُثوَّب (للمتعدّي). التَّثْوِيبُ: مَصْدَرُ ثَوَّبَ يُثَوِّبُ، وَثُلاَثِيُّهُ ثَابَ يَثُوبُ، بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَالتَّثْوِيبُ: بِمَعْنَى تَرْجِيعِ الصَّوْتِ وَتَرْدِيدِهِ، وَمِنْهُ التَّثْوِيبُ فِي الأَذَانِ.[٢] التَّثْوِيبُ لُغَةً: الْعَوْدُ إِلَى الإِعْلاَمِ بَعْدَ الإِعْلاَمِ. وَاصْطِلاَحًا: قَوْل الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَوْ بَعْدَ الأَذَانِ وَقَبْل الإِقَامَةِ - كَمَا يَقُول بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.[٣] وَالتَّثْوِيبُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْعَوْدُ إِلَى الإِعْلاَمِ بِالصَّلاَةِ بَعْدَ الإِعْلاَمِ الأَوَّل بِنَحْو: " الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَقَدْ كَانَتْ تُسَمَّى تَثْوِيبًا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ.[٤] لأَنَّ فِيهِ تَكْرِيرًا لِمَعْنَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، أَوْ لأَنَّهُ لَمَّا حَثَّ عَلَى الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَال: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، عَادَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ: "الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" .[٥] وأن التَّثْوِيبَ يَكُونُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ التثويب في أذان الفجر

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التثويب إنما هو في الأذان الفجر خاصة.

---

(١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي (ج ٣ ص) ٨٠، المغني لموفق الدين ابن قدامة (ج ١ ص ٤٢٧). (١) انظر في هذه المسألة. المدونة للإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم (ج ١ ص ٦٤، ٦٥، بداية المجتهد لمحمد بن رشد (ج ١ ص ١٣٩).

(٢) المعجم: اللغة العربية المعاصر، تاج العروس والمغرب مادة: " ثوب "، والحطاب ١ / ٤٣٢ ط دار الفكر، ولسان العرب مادة: " ثوب "، وفتح القدير ١ / ٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ ط دار الفكر).

(٣) الزيلعي ١ / ٩٢، وروضة الطالبين ١ / ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي. وقليوبي وعميرة ١ / ١٢٨.

(٤) المغني ١ / ٤٠٨ ط الرياض.

(٥) المبسوط ١ / ١٢٨ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع ١ / ١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والكفاية على هامش فتح القدير ١ / ٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ / ٤٠٩ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٦) حاشية العدوي ١ / ٢٢٣ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي ٣ / ٨٩، وروضة الطالبين ١ / ١٩٩.

وممن قال بهذا: مالك وأحمد والشافعي.[1]

****

المبحث السابع: التَّرْجِيعُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعْريفُ التَّرْجِيع لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تَرجيع: (اسم): الجمع: ترجيعات. (مصدر رَجَّعَ / رجَّعَ في). (ر ج ع). رجَّعَ / رجَّعَ في يُرجِّع، ترجيعًا، فهو مُرجِّع، والمفعول مُرجَّعٌ (للمتعدِّي). رجَّع الشَّخصُ: ردّد صوتَه في قراءة أو أذان أو غناء أو زَمْر. رجَّع المؤذِّنُ في أذانه: كرَّر الشهادتين مرةً خَفْضًا ومرّة رفعًا. تَرْجِيعُ الصَّوْتِ: تَرْدِيدُهُ في الَحلْق. تَرْجِيعُ الصَّدَى: تَرْدِيدُهُ.[2] التَّرْجِيعُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَرَنَّمُ بِهِ.[3] وَفِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ: أَنْ يَخْفِضَ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِسْمَاعِهِ الْحَاضِرِينَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهِمَا.[4] وهو العودة إلى جملتي "أشهد أن لا إله إلا الله"، و "أشهد أن محمداً رسول الله". وإعادتهما مثناتين بعد الإتيان بهما مثناتين. فالتَّرْجِيعُ فَيَكُونُ فِي الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي كُل أَذَانٍ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ الترجيع في الأذان للصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الترجيع مندوب. وبه قال مالك والشافعي والحنابلة.[6]

****

المبحث الثامن: الإِقَامَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

(١) المغني لابن قدامة (ج ١ ص ٤١٩)، المجموع للنووي (ج ٣ ص ٩٥)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٢)، والإفصاح (١٣٣/١)، والأمّ (٨٥/١).

(٢) المعجم: اللغة العربية المعاصر.

(٣) لسان العرب مادة: " رجع ".

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٩.

(٥) حاشية العدوي ١ / ٢٢٣ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي ٣ / ٨٩، وروضة الطالبين ١ / ١٩٩.

(٦) الأمّ (١٠٤/١)، وشرح النووي على مسلم (ج ٤ ص ٦٨، ج ١ ص ٢٩٣). المبسوط (١٢٧/١)، والمدونة (٦١/١). المغني (٤٥٠/١).

٨-١ تعْرِيفُ الإِقَامَة لغة واصطلاحاً:

لغة: إِقامة: (اسم). إِقامَةٌ: جمع: إِقامَات (ق و م): (مصدر أقامَ). أقامَ / أقامَ بـ / أقامَ في / أقامَ لـ يُقيم، أَقِمْ، إقامةً، فهو مُقِيم، والمفعول مُقام. الإِقَامَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَر: أَقَامَ، وَأَقَامَ بِالْمَكَانِ: ثَبَتَ بِهِ، وَأَقَامَ الشَّيْءَ: ثَبَّتَهُ أَوْ عَدَّلَهُ، وَأَقَامَ الرَّجُل الشَّرْعَ: أَظْهَرَهُ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ: أَدَامَ فِعْلَهَا، وَأَقَامَ لِلصَّلاَةِ إِقَامَةً: نَادَى لَهَا.(١) وَتُطْلَقُ الإِقَامَةُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَيَيْنِ: الأَوَّل: الثُّبُوتُ فِي الْمَكَانِ، فَيَكُونُ ضِدَّ السَّفَرِ. الثَّانِي: إِعْلاَمُ الْحَاضِرِينَ الْمُتَأَهِّبِينَ لِلصَّلاَةِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهَا، بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ وَصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.(٢)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ حكم الإِقَامَةَ وألفاظها

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الإِقَامَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الإِقَامَةِ هِيَ نَفْسُ أَلْفَاظِ الأَذَانِ فِي الْجُمْلَةِ بِزِيَادَةِ: " قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ " بَعْدَ " حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ". وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَلْفَاظِهَا هُوَ نَفْسُ تَرْتِيبِ أَلْفَاظِ الأَذَانِ ولا تبطل الصلاة بترك الإقامة.(٣)

****

المبحث التاسع: تكبيرة الإحرام

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لغة واصطلاحاً:

تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ هِيَ: قَوْل الْمُصَلِّي لاِفْتِتَاحِ الصَّلاَةِ " اللَّهُ أَكْبَرُ " أَوْ كُل ذِكْرٍ يَصِيرُ بِهِ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ.(٤) وَسُمِّيَتِ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُل بِهَا الصَّلاَةَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لأَنَّهَا تُحَرِّمُ الأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ الَّتِي تُنَافِي الصَّلاَةَ.(٥) وَيُسَمِّيهَا الْحَنَفِيَّةُ فِي الْغَالِبِ تَكْبِيرَةَ الاِفْتِتَاحِ أَوِ التَّحْرِيمَةَ.(٦) وَالتَّحْرِيمُ جَعْل الشَّيْءِ مُحَرَّمًا

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (قوم)، تفسير الطبري ١٥ / ٢٩٠ طبع مصطفى الحلبي.

(٢) كشاف القناع ١ / ٢٠٩، وفتح القدير ١ / ١٧٨ ط دار صادر.

(٣) بدائع الصنائع (١/١٥٤)، الذخيرة (١/٦٩). المجموع للنووي (٣/٨٦). المغني (١/٢٥٥)، والإجماع لابن المنذر (ص ٣٩).

(٤) التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ص ٢٣٥، وتحفة الفقهاء ١ / ٢١٥ ط جامعة دمشق والبناية ٢ / ١٢١.

(٥) الطحطاوي على الدر ١ / ٢٠٢، وكشاف القناع ١ / ٣٣٠، ونهاية المحتاج ١ / ٤٣٩.

(٦) تحفة الفقهاء ١ / ٢١٥، وبدائع الصنائع ١ / ١٣٠، والزيلعي ١ / ١٠٣، والهداية مع شروحها ١ / ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي.

وَالْهَاءُ لِتَحْقِيقِ الاِسْمِيَّةِ.[1] وَالْحِكْمَةُ مِنَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ بِالتَّكْبِيرَةِ هِيَ تَنْبِيهُ الْمُصَلِّي عَلَى عِظَمِ مَقَامِ مَنْ قَامَ لأِدَاءِ عِبَادَتِهِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنْوَاعِ الْكَمَال وَأَنَّ كُل مَا سِوَاهُ حَقِيرٌ وَأَنَّهُ جَل عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ مَخْلُوقٍ فَانٍ، فَيَخْضَعُ قَلْبُهُ وَتَخْشَعُ جَوَارِحُهُ وَيَخْلُو قَلْبُهُ مِنَ الأَغْيَارِ فَيَمْتَلِئُ بِالأَنْوَارِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ حكم تكبيرة الإحرام:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها لا تصحّ ولا تنعقد إلا بها.[3]

٩-٣ حكم من ترك تكبيرة الإحرام

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من ترك تكبيرة الإحرام سهواً أو عمدًا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنه تكبيرة الركوع ولا غيرها، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.[4]

٩-٤ حكم تكبيرة الإحرام بغير اللغة العربية

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن تكبيرة الإحرام لا تجوز لمن يحسن العربية إلا بالعربية وتجوز بغيرها لمن لا يحسنها، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة فيما حكاه عنه النووي أنها تجوز بالعربية وبغير العربية لمن يحسن العربية ولمن لا يحسنها.[5]

٩-٥ تكبيرة الإحرام بقول غير لفظ التكبير

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة منهم مالك والشافعي وأحمد على أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ التكبير.[6]

****

(١) العناية بهامش فتح القدير ١ / ٢٣٩، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ١ /١٠٣.
(٢) الفتوحات الربانية ٢ /١٥٧، ونشر المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١ / ٣٣٠.
(٣) المدونة الكبرى (ج ١ ص ٦٢)، وشرح الحطاب (ج ١ ص ٥١٤)، وبداية المجتهد لمحمد بن رشد (ج١ ص ١٣٠)، المغني لابن قدامة (ج ١ ص ٣٣٣)، والإنصاف (ج ١ ص ٤١)، وكشاف القناع (ج ١ ص ٣٣٠). الأم (ج ١ ص ١٠٠)، و المجموع شرح المهذب (ج ٣ ص ٢٣٣).
(٤) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي (ج ٣ ص ٢٣٣).
(٥) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي (ج ٣ ص ٢٤٠)، و المدونة للإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم (ج١ ص ٦٦).
(٦) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي (ج ٣ ص ٢٤٠)، و بداية المجتهد لمحمد بن رشد (ج ١ ص ١٦٢).

المبحث العاشر: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لغة واصطلاحاً:

الْفَاتِحَةُ لُغَةً: مَا يُفْتَتَحُ بِهِ الشَّيْءُ. وَالْكِتَابُ مِنْ مَعَانِيهِ: الصُّحُفُ الْمَجْمُوعَةُ. وَالْفَاتِحَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ هِيَ: أُمُّ الْكِتَابِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَفْظًا، وَتُفْتَتَحُ بِهَا الْكِتَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ خَطًّا، وَتُفْتَتَحُ بِهَا الصَّلَوَاتُ.[١] قَال النَّوَوِيُّ: لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ، الصَّلَاةُ، وَسُورَةُ الْحَمْدِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالشِّفَاءُ، وَالأَسَاسُ، وَالْوَافِيَةُ، وَالْكَافِيَةُ.[٢] وَزَادَ الْقُرْطُبِيُّ فِي أَسْمَائِهَا: الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَالرُّقْيَةَ، وَعَبَّرَ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي بِالْمَثَانِي فَقَطْ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ حكم فَاتِحَةُ الْكِتَابِ في الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته.[٤]

****

المبحث الحادي عشر: الركوع

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعْرِيفُ الرُّكُوعُ لغة واصطلاحاً

لغة: رُكوعٌ: (اسم): جمع راكِع. (ر ك ع). (مصدر رَكَعَ). ركَعَ / ركَعَ إلى / ركَعَ لـ يَركَع، ركْعًا

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وتفسير القرطبي ١ / ١١١ .

(٢) المجموع للنووي ٣ / ٣٣١.

(٣) تفسير القرطبي ١ / ١١١.

(٤) الشرح الصغير (٢٠٦/١) والتمهيد (١٩٢/٢٠) والتاج والإكليل (٥١٨/١) وتفسير القرطبي (١١٧/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١، و ٣٦٥/٦) والمجموع (٢٧٣/٣) وكفاية الأخيار (١٤٧) والإفصاح (١٦٤/١) وفتح الباري (٢٨٣/٢).

ورُكوعًا، فهو راكع، والمفعول مركوع إليه. الرُّكُوعُ لُغَةً: الاِنْحِنَاءُ، يُقَال: رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا وَرَكْعًا، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ أَوْ حَنَى ظَهْرَهُ، وَقَال بَعْضُهُمْ: الرُّكُوعُ هُوَ الْخُضُوعُ، وَيُقَال: رَكَعَ الرَّجُل إِذَا افْتَقَرَ بَعْدَ غِنًى وَانْحَطَّتْ حَالُهُ، وَرَكَعَ الشَّيْخُ: انْحَنَى ظَهْرُهُ مِنَ الْكِبَرِ. وَالرَّاكِعُ: الْمُنْحَنِي، وَكُل شَيْءٍ يَنْكَبُّ لِوَجْهِهِ فَتَمَسُّ رُكْبَتُهُ الأَرْضَ أَوْ لاَ تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَنْخَفِضَ رَأْسُهُ فَهُوَ رَاكِعٌ، وَجَمْعُ الرَّاكِعِ رُكَّعٌ وَرُكُوعٌ.[1] وَرُكُوعُ الصَّلاَةِ فِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ طَأْطَأَةُ الرَّأْسِ أَيْ خَفْضُهُ، لَكِنْ مَعَ انْحِنَاءٍ فِي الظَّهْرِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلاَةِ. وَهِيَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْمُصَلِّي بِحَيْثُ تَنَال رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَال خِلْقَتِهِ وَسَلاَمَةِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ.[2] أَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ فَهُوَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ حكم الركوع في الصلاة

أجمعت الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة.[3]

١١-٣ كيفية الركوع

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة - على أن الركوع وهو: أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فرض.[4] وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع سنة.[5]

١١-٤ حكم قراءة القرآن في الركوع:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء على المنع من قراءة القرآن في الركوع وأنها لا تُشرع. وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد.[6]

****

المبحث الثاني عشر: الاعتدال

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف الاِعْتِدَال لغة واصطلاحاً:

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (ركع) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠، الفواكه الدواني ١ / ٢٠٧، حاشية العدوي ١ / ٢٣١، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١ / ٣٧٠، تحفة المحتاج ٢ / ٥٨، روضة الطالبين ١ / ٢٤٩، مغني المحتاج ١ / ١٦٤، نهاية المحتاج ١ / ٤٤٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٩٩، كشاف القناع ١ / ٣٤٦.

(٣) معاني الآثار (٣٤٢/١) والبحر الرائق (٣٠٩/١) وحاشية الدسوقي (٢٣٩/١) والذخيرة (١٨٨/٢) والمجموع (٣٥٠/٣) ومغني المحتاج (١٦٣/١) ومجموع الفتاوى (٥٦٦/٢٢) والمغني (٤٦/٢) والإفصاح (١٦٧/١) وكشاف القناع (٣٨٦/١)..

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣١).

(٥) (الحنفية): الهداية (٣٢٢/١). (الشافعية): الأمّ (١٣٤/١). (الحنابلة): المغني (٥٧٦/١).

(٦) بداية المجتهد لمحمد بن رشد (ج ١ ص ١٧٨).

لغة: اِعْتِدالٌ: (ع د ل). (مصدر اِعْتَدَلَ). اعتدلَ / اعتدلَ في يعتدل، اعتدالاً، فهو مُعتدِل، والمفعول مُعتدَل فيه. الاِعْتِدَال فِي اللُّغَةِ كَوْنُ الشَّيْءِ مُتَنَاسِبًا، أَوْ صَيْرُورَتُهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا مَال شَيْءٌ فَأَقَمْتَهُ تَقُول: عَدَلْتُهُ فَاعْتَدَل. وَلاَ يُفَرِّقُ أَهْل اللُّغَةِ بَيْنَ الاِعْتِدَال وَالاِسْتِقَامَةِ، وَالاِسْتِوَاءِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَقَامَ الشَّيْءُ إِذَا اسْتَوَى وَاعْتَدَل، وَيَقُولُونَ أَيْضًا اسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا اسْتَقَامَ وَاعْتَدَل.[1] وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ الاِعْتِدَال عَلَى أَثَرِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ حكم الاعتدال (الرفع) من الركوع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن الاعتدال أو الرفع بعد الركوع ركنُ من أركان الصلاة لا تصح إلا به. فمن لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.[3]

****

المبحث الثالث عشر: السجود

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف السُّجُود لغة واصطلاحاً:

لغة: سُجُودٌ: (اسم): مصدر سجَدَ. (س ج د). (فعل: ثلاثي لازم). سَجِدَ، يَسْجَدُ، مصدر سَجَدٌ، سجَدَ يَسجُد، سُجودًا، فهو ساجِد. السُّجُودُ لُغَةً: الْخُضُوعُ وَالتَّطَامُنُ وَالتَّذَلُّل وَالْمَيْل وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ، وَكُل مَنْ تَذَلَّل وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ، وَيُقَال: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَسَجَدَتِ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ مِنْ كَثْرَةِ حَمْلِهَا، وَسَجَدَ الرَّجُل إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلاَةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، وَالاِسْمُ السَّجْدَةُ. وَالْمَسْجِدُ بَيْتُ الصَّلاَةِ الَّذِي يُتَعَبَّدُ فِيهِ، وَجَمْعُهُ مَسَاجِدُ، وَالْمَسْجَدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - مَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ، وَجَمْعُهُ كَذَلِكَ مَسَاجِدُ، وَهِيَ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ وَيَدَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ. الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: السُّجُودُ لِلَّهِ عَامٌّ فِي الإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْجَمَادَاتِ وَذَلِكَ ضَرْبَانِ: الأَوَّل: سُجُودٌ بِاخْتِيَارٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلإِنْسَانِ، وَبِهِ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، الثَّانِي: سُجُودُ تَسْخِيرٍ، وَهُوَ لِلإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، فَهَذَا

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح، المواد: عدل، قوم، سوى.

(٢) أسنى المطالب ١ /١٥٨، ومواهب الجليل ١ / ٥٢٤، والمغني ١ /٥١٣.

(٣) (المالكية): الذخيرة (٢/١٩٠) و بداية المجتهد لمحمد بن رشد (ج ١ ص ١٧٨)، وانظر مقدمات ابن رشد على المدونة (ج ١ ص ٨٢). (الشافعية): المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي (ج ٣ ص ٣٥٩)، والأمّ (١/١٣٥). (الحنابلة): المغني (١/٥٨٣).

سُجُودُ تَسْخِيرٍ، وَهُوَ الدَّلاَلَةُ الصَّامِتَةُ النَّاطِقَةُ الْمُنَبِّهَةُ عَلَى كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً، وَأَنَّهَا خَلْقُ فَاعِلٍ حَكِيمٍ، وَخَصَّ السُّجُودَ فِي الشَّرِيعَةِ بِالرُّكْنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ.(١)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٣-٢ كيفية الهويّ إلى السجود وعند القيام منه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الشافعية والحنفية والحنابلة – على أنه يسن في حال الهويّ إلى السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وعند القيام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه.(٢)

١٣-٣ السجود على الجبهة

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن السجود على الجبهة فرض.(٣)

****

المبحث الرابع عشر: التّشهّد:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٤-١ تعريف التَّشَهُّدُ لغة واصطلاحاً:

لغة: تَشَهُّد: (اسم) مصدر تَشَهَّدَ. (ش هـ د). (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف). تشهَّدَ يتشهَّد، مصدر تشهُّدًا، فهو مُتشهِّد. التَّشَهُّدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَشَهَّدَ، أَيْ: تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.(٤) وَيُطْلَقُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْل كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَعَلَى التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .... إِلَى آخِرِهِ فِي الصَّلاَةِ.(٥) وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ الْحِلْيَةِ: أَنَّ التَّشَهُّدَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْكَلِمَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. سُمِّيَ بِهِ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ. مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ.(٦)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، ترتيب التعريب، مختار الصحاح، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سجد) ، ابن عابدين ١ / ٣٠٠، ٣١٢، جواهر الإكليل ١ /٤٨، المجموع ٣ / ٤٢٠.

(٢) (الحنفية): البحر الرائق (٥٥٣/١). (الشافعية): المجموع للنووي (٤٢١/٣). (الحنابلة): المغني (٥٥٤/١).

(٣) (الحنفية): الهداية (٣٢٨/١). (المالكية): المدونة (٧٢/١). (الشافعية): الأمّ (١٣٦/١). (الحنابلة): المغني (١/ ٥٩٠).

(٤) متن اللغة مادة: " شهد ".

(٥) الاختيار ١ /٥٣، ونهاية المحتاج ١ / ٥١٩ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط مادة: " شهد ".

(٦) ابن عابدين ١ / ٣٤٢ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ١ / ٥١٩.

١٤-٢ التشهد الأول في الصلاة

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التشهد الأول ينتهي عند "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ولا يدعو بعد التشهد الأول.[١]

١٤-٣ حكم التشهد الأول في الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى روايتيه - على أن التشهد الأول والجلوس له سنة ليس بواجب لأنهما يسقطان بالسهو وعليه سجدتا سهو.[٢]

١٤-٤ الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على أن الجلسة في آخر الصلاة بقدر التشهد فرض.[٣]

١٤-٥ كيفية وضع اليد في الجلوس للتشهد

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المصلي يضع يده اليسرى في التشهد على فخذه اليسرى ولا يحرك شيئاً من أصابعها.[٤]

****

المبحث الخامس عشر: التسليم

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٥-١ تعريف التَّسْلِيمِ لغة واصطلاحاً

لغة: تَسليم: (اسم). مصدر سَلَّمَ. تَسْلِيمٌ: (س ل م). مصدر سلَّمَ / سلَّمَ بـ / سلَّمَ على، يُسلِّم، تسليمًا، فهو مُسلِّم، والمفعول مُسلَّم (للمتعدِّي). مِنْ مَعَانِي التَّسْلِيمِ فِي اللُّغَةِ: التَّوْصِيل، يُقَال سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ لِصَاحِبِهَا: إِذَا أَوْصَلَهَا فَتَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَأَسْلَمَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ: دَفَعَهُ. وَمِنْهُ السَّلَمُ، وَتَسَلَّمَ الشَّيْءَ: قَبَضَهُ وَتَنَاوَلَهُ. وَسَلَّمْتُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فَتَسَلَّمَهُ: أَيْ أَخَذَهُ. وَسَلَّمَ الشَّيْءَ لِفُلاَنٍ: أَيْ خَلَّصَهُ. وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَسَلَّمَ الأَْجِيرُ نَفْسَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ: مَكَّنَهُ مِنْ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ حَيْثُ لاَ

---

(١) (الحنفية): البحر الرائق (٥٦٨/١). (المالكية): حاشية الخرشي (٥٤٠/١). (الشافعية): الأمّ (١٤٠/١). (الحنابلة): المغني (٦١١/١).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (ج ٣ ص ٣٩٤)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ١٧٩).

(٣) معاني الآثار (٣٦٦/١) وشرح معاني الآثار (٤٤٠/١) ومختصر القدوري (٢٧) وبلغة السالك (٢١٠/١، ٢١٣) والمجموع (٤٢٥/٣) وكفاية الأخيار (١٥٢) والمغني (٩٣/٢) والإفصاح (١٧٢/١، ١٧٣) ومنار االسبيل (١٠٥/١).

(٤) (الحنفية): الهداية (٣٣٦/١). (المالكية): حاشية الخرشي (٥٣٩/١). (الشافعية): الأمّ (١٣٩/١). (الحنابلة): المغني (٦٠٧/١).

مَانِعَ. وَالتَّسْلِيمُ بَذْل الرِّضَى بِالْحُكْمِ. وَالتَّسْلِيمُ: السَّلاَمُ، وَسَلَّمَ الْمُصَلِّي: خَرَجَ مِنَ الصَّلاَةِ بِقَوْلِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ: حَيَّاهُمْ بِالسَّلاَمِ، وَسَلَّمَ: أَلْقَى التَّحِيَّةَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ: قَال لَهُ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ.[1] وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٥-٢ التسليم من الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التسليم من الصلاة ركن من أركان الصلاة. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.[2]

****

المبحث السادس عشر: الطمأنينة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٦-١ تعريف الطُّمَأْنِينَة لغة واصطلاحاً:

لغة: طُمَأْنِينَةٌ: (مصدر اِطْمَأَنَّ). اِطْمَأَنَّ: (فعل: سداسي لازم، متعد بحرف). اطمأنَّ/اطمأنَّ إلى/اطمأنَّ بـ/اطمأنَّ لـ ، يَطْمَئِنُّ، مصدر اِطْمِئْنانٌ/اطمئنانًا، والأمر اِطْمَئِنَّ، فهو مُطْمَئِنّ، والمفعول مُطْمَأَنّ إليه. الطُّمَأْنِينَةُ لُغَةً: السُّكُونُ، يُقَال: اطْمَأَنَّ الرَّجُل اطْمِئْنَانًا وَطُمَأْنِينَةً: أَيْ سَكَنَ، وَاطْمَأَنَّ الْقَلْبُ: إِذَا سَكَنَ وَلَمْ يَقْلَقْ. وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: اطْمَأَنَّ بِالْمَوْضِعِ أَقَامَ بِهِ وَاتَّخَذَهُ وَطَنًا، وَمَوْضِعٌ مُطْمَئِنٌّ مُنْخَفِضٌ. اِطْمَأَنَّ الوَلَدُ لِصَدِيقِهِ: وَثِقَ فيهِ، أَمِنَهُ، سَكَنَ إِلَيْهِ. اِطْمَأَنَّ الْمُسافِرُ بِالبِلادِ: أَقامَ بِها وَاتَّخَذَها وَطَناً. اِطْمَأَنَّتِ الأَرْضُ: اِنْخَفَضَتْ. اِطْمَأَنَّ بِالْمكانِ أَو فيهِ: اِتَّخَذَهُ وَطَناً. اطمأنَّ القلبُ ونحوُه: أمِن، سكَن بعد انزعاج ولم يقلق. اطمأنَّ إلى / بـ / لـ جارِه: ارتاح إليه وسكَن، ووثق به. طُمَأنينة: سكون النفس، الثّقة وعدم القلق. طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ: رَاحَتُهَا وَسُكُونُهَا وَثَبَاتُهَا. طُمَأْنِينَةُ القَلْبِ: عَادَتِ الطُّمَأْنِينَةُ إِلَى نَفْسِهِ. يَعِيشُ فِي طُمْأَنِينَةٍ: فِي هُدُوءٍ وَسُكُونٍ وَرَاحَةٍ.[3] وَالطُّمَأْنِينَةُ اصْطِلاَحًا: هِيَ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ زَمَنًا مَا.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٦-٢ الطمأنينة في الصلاة

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، ومعجم متن اللغة والصحاح مادة: " سلم ".

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (ج ٣ ص ٤٢٤)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ١٧٢).

(٣) المعاجم: مصطلحات فقهية ، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (طعن) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٢٤١.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.[1]

١٦-٣ صفة الطمأنينة في الصلاة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على وجوب إقامة الرجل صُلْبَهُ في الركوع ووجوب الاطمئنان فيه وفي سائر الأركان من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وغير ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.[2]

١٦-٤ أقل الطمأنينة في الصلاة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن أقل الطمأنينة هو سكون الأعضاء.[3]

****

المبحث السابع عشر: الإمامة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٧-١ تعريف الإِمَامَة لغة واصطلاحاً :

في اللغة: إِمَامَةٌ: (اسم). مصدر أمَّ. (أ م م). مصدر أَمَّ / أَمَّ بـ. أَمَّ / أَمَّ بـ أَمَمْتُ، يَؤُمّ، اؤْمُمْ / أمَّ، أمًّا وإمامةً، فهو آمّ وإمام، والمفعول مَأْموم. الإِمَامَةُ: مَصْدَرُ أَمَّ يَؤُمُّ، وَأَصْل مَعْنَاهَا الْقَصْدُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّقَدُّمِ، يُقَال: أَمَّهُمْ وَأَمَّ بِهِمْ: إِذَا تَقَدَّمَهُمْ.[4]

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ تُطْلَقُ الإِمَامَةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الإِمَامَةِ الصُّغْرَى، وَالإِمَامَةِ الْكُبْرَى. وَيُعَرِّفُونَ الإِمَامَةَ الْكُبْرَى بِأَنَّهَا اسْتِحْقَاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ عَلَى الأَنَامِ (أَيِ النَّاسِ)، وَهِيَ رِئَاسَةٌ عَامَّةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا خِلاَفَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[5] أَمَّا الإِمَامَةُ الصُّغْرَى (وَهِيَ إِمَامَةُ الصَّلاَةِ)

---

(١) (المالكية): المدونة (ج ١ ص ٧١)، وشرح الحطاب (ج ١ ص ٥٢٤)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ١٤٤). (الشافعية): المجموع (ج ٣ ص ٤٠٧، ٤١٦)، ونهاية المحتاج (ج ١ ص ٤٩٧). (الحنبلية): المغني لابن قدامة (ج ١ ص ٣٦٠)، والإنصاف (ج ٢ ص ١١٢)، وكشاف القناع (ج ١ ص ٣٨٧).

(٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي (ج ٣ ص ٣٤٩).

(٣) ابن عابدين (٤٦٤/١) والبحر الرائق (٣١٧/١) والطحطاوي (١٥٧/١) وتبين الحقائق (١١٨/١) وعمدة القاري (١٨/٦، ١٩) ومغني المحتاج (١٥٨/١) وكفاية الأخيار (١٥٠) والمجموع (٣٦٨/٣) والإفصاح (١٦٧/١) والمغني (٥١/٢) والتحقيق لابن الجوزي (٣٨٨/١) ومنار السبيل (١٠٤/١) والإنصاف (١١٣/٢) وتفسير القرطبي (٣٤٧/١، ٣٤٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٣/١) والشرح الصغير (٢١١/١) وجواهر الإكليل (٤٩/١).

(٤) أنظر : المعجم: اللغة العربية المعاصر، ومتن اللغة وتاج العروس مادة: (أم).

(٥) أنظر : ابن عابدين ١ /٣٦٨ – ٣٦٩.

فَهِيَ ارْتِبَاطُ صَلاَةِ الْمُصَلِّي بِمُصَلٍّ آخَرَ بِشُرُوطٍ بَيَّنَهَا الشَّرْعُ. فَالإِمَامُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا إِلاَّ إِذَا رَبَطَ الْمُقْتَدِي صَلاَتَهُ بِصَلاَتِهِ، وَهَذَا الارْتِبَاطُ هُوَ حَقِيقَةُ الإِمَامَةِ، وَهُوَ غَايَةُ الاقْتِدَاءِ.[1] وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا: كَوْنُ الإِمَامِ مُتَّبِعًا فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٧-٢ تقديم الأفقه في الإمامة على الأقرأ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية ورواية ثانية عن أحمد وأبي حنيفة – على أن يقدم الأفقه على الأقرأ. وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ.[3]

****

المبحث الثامن عشر: الجماعة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٨-١ تعريف: الْجَمَاعَة لغة واصطلاحاً

في اللغة: جَمَاعَةٌ: (اسم). (ج م ع). جمع الجمع جماعات: فِرْقَةٌ، مَجْمُوعَةٌ، زُمْرَةٌ، طَائِفَةٌ. صلاة الجماعة: التي يصليها المسلمون جماعة بإمام يؤمهم. الْجَمَاعَةُ مِنَ الْجَمْعِ: وَالْجَمْعُ تَأْلِيفُ الْمُتَفَرِّقِ وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَال: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ.[4] وَالْجَمَاعَةُ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ يَجْمَعُهُمْ غَرَضٌ وَاحِدٌ. وَالْجَمَاعَةُ، وَالْجَمِيعُ، وَالْمَجْمَعَةُ، وَالْمَجْمَعُ كَالْجَمْعِ.[5]

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ تُطْلَقُ الْجَمَاعَةُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ النَّاسِ. يَقُول الْكَاسَانِيُّ: " الْجَمَاعَةُ مَأْخُوذٌ مِنْ مَعْنَى الاجْتِمَاعِ، وَأَقَل مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاجْتِمَاعُ اثْنَانِ " وَيَقُول: " أَقَل الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ." [6] وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى فِعْل الصَّلاَةِ مُجْتَمِعِينَ كَمَا يَقُولُونَ: " الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أَيْ فِعْل الصَّلاَةِ جَمْعًا بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ."[7]

---

(١) أنظر : رد المحتار (١/ ٥٥٠)، وابن عابدين ١ / ٣٦٨ – ٣٦٩.

(٢) أنظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٥٦).

(٣) (المالكية): بداية المجتهد (ج ١ ص ١٥٤)، والمدونة الكبرى (ج ١ ص ٨٣). (الشافعية): المجموع (ج ٤ ص ١٨٠)، ونهاية المحتاج (ج ٢ ص ١٧٥). (الحنبلية): المغني لابن قدامة (ج ٢ ص ١٣٠، ١٣١).

(٤) المعاجم: مصطلحات فقهية، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، وتاج العروس مادة: (جمع).

(٥) المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة: (جمع).

(٦) البدائع ١ / ١٥٦.

(٧) الاختيار ١ / ٥٧، والشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٩، وجواهر الإكليل ١ / ٧٦، والقليوبي ١ / ٢٢٠.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٨-٢ حكم الجماعة للصلوات الخمس

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والشافعية – على أن صلاة الجماعة لا تجب وجوباً عينياً كما اتفقوا على أنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة.[١]

****

المبحث التاسع عشر: التطوع

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٩-١ تعريف التَّطَوُّع لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تَطَوُّع: (اسم): مصدر تطوَّعَ / تطوَّعَ بـ (ط وع). (فعل: خماسي لازم متعد بحرف). تطوَّعَ / تطوَّعَ بـ يتطوَّع، تَطَوَّعْ، مصدر تَطَوُّعٌ، فهو مُتطوّع، والمفعول مُتطوَّعٌ به. التَّطَوُّعُ: هُوَ التَّبَرُّعُ، يُقَال: تَطَوَّعَ بِالشَّيْءِ: تَبَرَّعَ بِهِ. وَقَال الرَّاغِبُ: التَّطَوُّعُ فِي الأَصْل: تَكَلُّفُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ فِي التَّعَارُفِ: التَّبَرُّعُ بِمَا لاَ يَلْزَمُ كَالتَّنَفُّل.[٢]

وفي الاصطلاح: وَالْفُقَهَاءُ عِنْدَمَا أَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُوا التَّطَوُّعَ، عَدَلُوا عَنْ تَعْرِيفِ الْمَصْدَرِ إِلَى تَعْرِيفِ مَا هُوَ حَاصِلٌ بِالْمَصْدَرِ، فَذَكَرُوا لَهُ ثَلاَثَةَ مَعَانٍ: الأَوَّل: أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا شُرِعَ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، أَوْ مَا كَانَ مَخْصُوصًا بِطَاعَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، أَوْ هُوَ الْفِعْل الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ. وَكُلُّهَا مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ. وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَهُوَ رَأْيُ الأُصُولِيِّينَ مِنْ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَاتِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.[٣] وَالتَّطَوُّعُ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ عَلَى: السُّنَّةِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالنَّفَل وَالْمُرَغَّبِ فِيهِ وَالْقُرْبَةِ وَالإِحْسَانِ وَالْحَسَنِ، فَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ. الثَّانِي: أَنَّ التَّطَوُّعَ هُوَ مَا عَدَا الْفَرَائِضَ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنَ، وَهُوَ اتِّجَاهُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَفِي كَشْفِ الأَسْرَارِ: السُّنَّةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلاَ وُجُوبٍ، وَأَمَّا حَدُّ النَّفْل - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَنْدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالتَّطَوُّعِ - فَقِيل: مَا فِعْلُهُ

---

(١) (المالكية): بداية المجتهد (ج ١ ص ١٥١)، وشرح الحطاب (ج ٢ ص ٨١)، والخرشي على مختصر خليل (ج ٢ ص ١٦). (الحنفية): المبسوط (ج ١ ص ١٦٧)، شرح فتح القدير (ج ١ ص ٢٤٣)، تبيين الحق (ج ١ ص ١٣٢). (الشافعية): الأمّ (ج ١ ص ١٣٦)، والمجموع (ج ٤ ص ٨٦)، ونهاية المحتاج (ج ٢ ص ١٢٩، ١٣١، ١٣٤).

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ٨٩، والمفردات للراغب الأصفهاني، والمعجم: اللغة العربية المعاصر

(٣) التعريفات للجرجاني، والبناية في شرح الهداية ٥٢٧/٢، وكشاف القناع ٤١١/١، والمجموع شرح المهذب ٢/٤، والكافي لابن عبد البر ٢٥٥/١، والحطاب ٧٥/٢، وجمع الجوامع ٨٩/١، وشرح الكوكب المنير ١٢٦، ونهاية المحتاج ١٠٠/٢، وإرشاد الفحول ١ / ٦.

خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فِي الشَّرْعِ ... إِلَخْ.[1] الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ: هُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَقْلٌ بِخُصُوصِهِ، بَل يُنْشِئُهُ الإِنْسَانُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ اتِّجَاهُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.[2] هَذِهِ هِيَ الاِتِّجَاهَاتُ فِي مَعْنَى التَّطَوُّعِ وَمَا يُرَادِفُهُ. غَيْرَ أَنَّ الْمُتَتَبِّعَ لِمَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ مِنْ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ - بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ - يَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَوَسَّعُونَ بِإِطْلاَقِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَا عَدَا الْفَرَائِضَ وَالْوَاجِبَاتِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّفَل وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُرَغَّبُ فِيهِ أَلْفَاظًا مُتَرَادِفَةً، وَلِذَلِكَ قَال السُّبْكِيُّ: إِنَّ الْخِلاَفَ لَفْظِيٌّ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٩-٢ الأَصْل فِي التَّطَوُّعِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأَصْل فِي التَّطَوُّعِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ أَمْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْمَعْرُوفِ.[4]

****

المبحث العشرون: التلاوة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢٠ تعريف التِّلاَوَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تِلاوَةٌ: (اسم): (ت ل و). (مصدر تَلا). تلا، يَتلُو، اتلُ، تِلاوَةً، فهو تالٍ، والمفعول مَتْلُوّ. تَلا الكِتابَ: قَرَأَهُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ. التِّلاَوَةُ: مِنْ تَلاَ بِمَعْنَى قَرَأَ، وَيَأْتِي هَذَا الْفِعْل بِمَعْنَى تَبِعَ.[5] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: التِّلاَوَةُ الْقِرَاءَةُ. يَتْلُونَ القرآنُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ، بِاتِّبَاعِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بِتَحْلِيل حَلاَلِهِ وَتَحْرِيمِ حَرَامِهِ وَالْعَمَل بِمَا تَضَمَّنَهُ. تِلاوَةٌ آياتٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ: قِراءتُها تَرْتيلاً، ورتّلها في إنشاد. والمراد: التلاوة مع إعطائها حقَّها من التأمل والعمل بمقتضاها.[6]

---

(١) كشف الأسرار ٢ /٣٠٢ نشر دار الكتاب العربي، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي: " طوع، ونفل ".

(٢) المواق بهامش الحطاب ٢ / ٦٦، ونهاية المحتاج ٢ / ١٠٠، ١٠١، وجمع الجوامع ١ / ٩٠

(٣) البدائع ١ / ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٨، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٥٥، والحطاب ٢ / ٧٥.

(٤) الفواكه الدواني ٢ / ٢١٦، ٣٦٢، والاختيار ٤ /١٧٢ و ٣ / ٥٥، والمهذب ١ / ٨٩، ١٩٤، ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٢٢، ٢٢٣، ومنح الجليل ٣ / ٤٦، ٤٨٧.

(٥) ألمصباح، والقاموس، مادة: " تلو ".

(٦) المعجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، المعجم: مصطلحات فقهية.

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٠-٢ سجود التلاوة

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن سجود التلاوة سنَّة وليس واجبًا على القارئ والمستمع.(١)

٢٠-٢ سجود التلاوة فى الصلاة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من قرأ آية السجدة فى صلاة النفل أو الفرض سجدها.(٢)

****

المبحث الحادى والعشرون: الإقعاء:

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢١-١ تعريف الإِقْعَاء لغة واصطلاحاً:

فى اللغة: إقعاء: (اسم). مصدر أقعى فى. (ق ع ى). (فعل: رباعى لازم متعد بحرف). أقعى فى، يُقعى، أقْع، مصدر إِقْعَاءٌ، فهو مُقْع، والمفعول مُقْعًى فيه. أقْعَى فِي جُلُوسِهِ: جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَنَصَبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ. أقْعَى الكَلْبُ: جَلَسَ عَلَى اِسْتِهِ وَنَسَطَ ذِرَاعَيْهِ مُفْتَرِشاً رِجْلَيْهِ ونَاصِباً يَدَيْهِ.(٣) الإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ: إِلْصَاقُ الأَلْيَتَيْنِ بالأَرْض، وَنَصْبُ السَّاقَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدَيْن عَلَى الأَرْض، وَقَال ابْنُ الْقَطَّاع: أَقْعَى الْكَلْبُ: جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَنَصَبَ فَخِذَيْهِ، وَأَقْعَى الرَّجُل: جَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ.(٤) وَلِلْفُقَهَاءِ فِى الإِقْعَاءِ تَفْسِيرَانِ: الأَوَّل: نَحْوُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.(٥) وَالثَّانِي: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْض، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.(٦)

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢١-٢ الإقعاء فى الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة – على كراهة الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.(٧)

****

---

(١) (المالكية): المدونة (١٠٦/١)، والإشراف (٩٤/١). (الشافعية): الأمّ (١٣٦/١)، المجموع للنووي (ج ٣ ص ٥١٣). (الحنابلة): المغني (٦٥٢/١)، والإنصاف (١٩٣/٢).

(٢) (الحنفية): الهداية (٩٧/٢)، (المالكية): حاشية الخرشي (٩٢/٢). (الشافعية): المجموع للنووي (٥١٩/٣). (الحنابلة): المغني (٦٨٧/١).

(٣) أنظر المعاجم: المعجم الوسيط، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الغني.

(٤) المصباح ، ومختار الصحاح مادة: " قعي".

(٥) شرح الروض ١ /١٤٧، والجمل على المنهج ١ /٣٤١، وابن عابدين ١ /٤٣٢ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل ١ /٥٤ نشر مكة.

(٦) جواهر الإكليل ١ /٥٤، والخرشي مع حاشية العدوي ١ /٢٩٣ ، وابن عابدين ١ /٤٣٢. وشرح الروض ١ /١٤٧، والمغني ١ /٥٢٤.

(٧) شرح مسلم للنووي (١٩٢/٤، ١٨/٥) ومعاني الآثار (٧٩/٢) وابن عابدين (٦٤٣/١) وحاشية الطحطاوي (٢٣٦/١) والمدونة (٧٣/١) والتمهيد (٢٧٣/١٦) وما بعدها والتاج والإكليل (٥٥٠/١) والذخيرة (١٩١/٢) ومغني المحتاج (١٥٤/١) وكشاف القناع (٣٧١/١) والمغني (٧٧/٢) وبداية المجتهد (١٩٧/١) والمجموع (٤٠٠/٣).

المبحث الثاني والعشرون: السفر و الْمُسَافِرُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٢-١: تعريف السَّفَرُ/ الْمُسَافِرُ في اللغة والإصطلاح:

(أ) السفر:

السَّفَرُ لُغَةً: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وخلاف الحضر والإقامة. يُقَال ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ لِلاِرْتِحَال. وَالْجَمْعُ أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ وَأَسْفَارٌ وَسُفَّارٌ، وَأَصْل الْمَادَّةِ الْكَشْفُ. وَسُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا لأَنَّهُ يُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ وَأَخْلاَقِهِمْ فَيَظْهَرُ مَا كَانَ خَافِيًا.[١] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: السَّفَرُ هُوَ الْخُرُوجُ عَلَى قَصْدِ قَطْعِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَا فَوْقَهَا.[٢]

(ب) الْمُسَافِرُ

مُسافِر في اللغة: (اسم). فاعل مِنْ سَافَرَ. مُسَافِرٌ جمع: مسافرون، مسافرات. سافَرَ: (س ف ر) (فعل رباعي لازم، متعد بحرف) سافرَ/سافرَ إلى يسافر، سَافِرْ، مصدر مُسَافَرَةٌ وسِفاراً، فهو مُسافِر، والمفعول مُسافَرٌ إليه. سَافَرَ الْمُسَافِرُ: رَحَلَ، اِرْتَحَلَ، تَنَقَّلَ مِنْ بَلَدِهِ. الْمُسَافِرُ لغة: مَنْ يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ. واصطلاحا: المسافر هو من قطع المسافة الشرعية.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٢-٢ الصلاة في السفر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على مشروعية قصر الصلاة في السفر.[٤]

****

المبحث الثالث والعشرون: القصر:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٣-١ تعريف القَصْرُ في اللغة والإصطلاح:

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس مادة (سفر) .

(٢) التعريفات ١٥٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٥ م. الكليات ٣٣/٣، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١٦٩/٢ مؤسسة الأعلمي ١٩٧٥م.

(٣) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الغني، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٤) راجع: المغني (ج ٢ ص ١٨٨).

في اللغة: قَصْر: (اسم). مصدر قَصَرَ. (ق ص ر). (فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف). قصَرَ يَقصُر ويَقْصِر، أُقْصُرْ، قَصْرًا / قَصْرٌ، فهو قاصِر، والمفعول مَقْصور. قَصَرَ القَيْدَ: ضَيَّقَهُ. قَصَرَ الشَّيْءَ: حَبَسَهُ. قَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ: حَبَسَهُ فِيهِ. قَصَرَ السِّتْرَ: أَرْخَاهُ. قَصَرَ الشَّعْرَ: قَصَّ مِنْهُ شَيْئاً وَلَمْ يَسْتَأْصِلْهُ. قَصَرَ الدَّارَةَ: حَصَّنَهَا بِالْحِيطَانِ. قَصَرَتْ لِبَاسَهَا: جَعَلَتْهُ قَصِيراً. قَصَرَهُ عَلَى الأَمْرِ: رَدَّهُ إِلَيْهِ. قَصَرَ هَمَّهُ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ: لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ شَيْئاً آخَرَ. قَصَرَ نَفْسَهُ عَلَى الْخَيْرِ: أَلْزَمَهَا إِيَّاهُ دُونَ سِوَاهُ. قَصَرَ الطَّرْفَ: غَضَّهُ، حَبَسَهُ عَنِ النَّظَرِ. قَصَرَ الظَّلاَمُ: اِخْتَلَطَ. قصَر الثَّوبَ أخذ من طوله فجعله أقلَّ طولاً، ضدّ مدّه. قصَر المحادثةَ على موضوع واحد: حصرها فيه، لم يتجاوزه إلى غيره. قصَر نفقته على عياله: قصَر نفسَه على فعل الخير. وفي الإصطلاح: الْقَصْرُ مَعْنَاهُ: أَنْ تَصِيرَ الصَّلاَةُ الرُّبَاعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، سَوَاءٌ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ، أَوْ فِي حَالَةِ الأَمْنِ بِحَسَبِ تَرْخِيصِ الشَّرْعِ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٣-٢ مشروعية القصر للمسافر في الصلاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنبلية – على أنه شرع للمسافر قصر الرباعية إلى ركعتين.[2]

****

المبحث الرابع والعشرون: الْجَمْعُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٤-١ تعريف الجَمْع لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْجَمْعُ ضِدُّ التَّفْرِيقِ، وَجَمَعَ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ بِهِ مِنْ هُنَا وَهُنَا وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ.[3] والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير. والصلاة التي يجوز فيها الجمع هي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٤-٢ مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحج:

أجمع جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الغني، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) (المالكية): المدونة الكبرى (ج ١ ص ١٢١)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ١٤٣). (الشافعية): الأمّ (ج ١ ص ١٧٩)، والمجموع (ج ٤ ص ١٩٨). (الحنبلية): المغني (ج ٢ ص ١٩٧)، وكشاف القناع (ج ١ ص ٥٠٩).

(٣) لسان العرب مادة: (جمع)

جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحجاج.[١]

٢٤-٣ الجمع بين الصلاتين في السفر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على جواز الجمع بين الصلاتين: بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت الأولى تقديمًا أو في وقت الثانية تأخيرًا في السفر المباح الذي تقصر فيه الصلاة. وهذا مذهب مالك إذا اشتد به السير، والشافعي، وأحمد.[٢] وأجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح.[٣]

٢٤-٤ الجمع في الحضر من غير عذر:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذرٍ كمرض أو مطر أو خوف.[٤]

٢٤-٥ الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب المطر

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على جواز الجمع بين الصلاتين في مسجد الجماعة بسبب المطر. وذهب جمهور الأئمة - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد.[٥]

****

المبحث الخامس و العشرون: الخوف

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٥-١ تعريف الخوف لغة واصطلاحا:

في اللغة: خَوْف: (اسم). خَوْف: مصدر خَافَ / خافَ من (خ و ف) (فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف): خَافَ/خافَ من، يخاف، خَفْ، خَوْفًا وخِيفةً ومَخَافةً، فهو خَائِفٌ، والمفعول مَخُوف (للمتعدِّي). خاف الشَّخصُ: شعر بنوع من الاضطراب بسبب اقتراب مكروه، تهيَّب، ارتعب، فزِع.

---

(١) بداية المجتهد (٢٤٣/١) والشرح الصغير (٣٢٠/١) والمجموع (٤٨١/٥) والمغني (٥٠٥/٢).

(٢) المدونة الكبرى (١ /١١٦)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ١٤٦). المجموع (ج ٤ ص ٢٢٥). المغني (٢ / ٢٠٠).

(٣) الإستذكار (٢٠٨/٢، ٢٠٩) والتمهيد (١٩٨/١٢) وتبين الحقائق (٨٨/١) والطحطاوي (١٢٠/١) وابن عابدين (٣٨٢/١) والبحر الرائق (٢٦٧/١) والشرح الصغير (٣٢٠/١) والمجموع (٤٨٢/٥) والمغني (٥٠٥/٢، ٥٠٧) والإفصاح (٢٢٢/١) والإنصاف (٣٣٤/٢، ٣٣٥).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٠٠/٥، ٥٠٣) (ج ٤ ص ٢٣٨)، والأوسط (٤٣٤/٢) وشرح ابن بطال (١٧٠/٢) والمغني لابن قدامة (ج ٢ ص ١٢١)، و بداية المجتهد (ج ١ ص ٢٢٨) والذخيرة (٣٧٥/٢) والقوانين الفقهية (ص ٥٧) وشرح مسلم (٢١٩/٥) ومجموع الفتاوى (٨٨/٢٢، ٨٣/٢٤) وفتح الباري لابن رجب (٤٩/٦) والفروع (٥٩/٢) وسبل السلام (٤٣/٢) ونيل الأوطار (٢٦٥/٣، ٢٦٨) وتحفة الأحوذي (٤٧٥/١).

(٥) المغني لابن قدامة (ج ٢ ص ١١٦)، و المجموع شرح المهذب للنووي (ج ٤ ص ٢٣٨)، و بداية المجتهد (ج ١ ص ٢٩٢).

وقف خائفًا أمام تهديداته. خاف الشَّيءَ: توقَّعه، علِمه وتيقّنه. خافَ اللهَ: اتّقاه واحترم شريعته. خَافَ مِنَ الْعِقَابِ: خَشِيَ. خَافَ عَلَى نَفْسِهِ: اِحْتَاطَ لِنَفْسِهِ.

وفي الاصطلاح: أَمَّا الْخَوْفُ: فَهُوَ تَوَقُّعُ مَكْرُوهٍ عَنْ أَمَارَةٍ مَظْنُونَةٍ أَوْ مُتَحَقَّقَةٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْخَائِفِ، أَوْ بِحَذْفِ مُضَافٍ: الصَّلاَةُ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ.[1] صَلاَةُ الْخَوْفِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ إِضَافَةِ الصَّلاَةِ إِلَى الْخَوْفِ أَنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي صَلاَةً مُسْتَقِلَّةً كَقَوْلِنَا: صَلاَةُ الْعِيدِ، وَلاَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي قَدْرِ الصَّلاَةِ وَوَقْتِهَا كَالسَّفَرِ، فَشُرُوطُ الصَّلاَةِ، وَأَرْكَانُهَا، وَسُنَنُهَا، وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا فِي الْخَوْفِ كَمَا فِي الأَمْنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخَوْفَ يُؤَثِّرُ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً، وَأَنَّ الصَّلاَةَ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ تَحْتَمِلُ أُمُورًا لَمْ تَكُنْ تَحْتَمِلُهَا فِي الأَمْنِ، وَصَلاَةُ الْخَوْفِ هِيَ: الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ يَحْضُرُ وَقْتُهَا وَالْمُسْلِمُونَ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ أَوْ فِي حِرَاسَتِهِمْ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٥-٢ مشروعية صلاة الخوف:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صلاة الخوف كالصلاة في الأمن من حيث عدد الركعات لكل صلاة، الصبح ركعتان والظهر أربع وكذا العصر والعشاء، والمغرب ثلاث، فإذا انضم للخوف السفر المعتبر في الشرع جاز في صلاة الخوف قصر الرباعية كما في صلاة المسافر سواءً بسواء.[3]

٢٥-٣ كيفية صلاة الخوف:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – منهم مالك والشافعي وأحمد – على أنه يفرقهم طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائماً، وتتم هي لأنفسها أخرى بالحمد وسور وتسلم، وتمضي لتحرس، وتجيئ الطائفة التي كانت موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس للتشهد، وتتم هي لأنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم.[4]

****

المبحث السادس والعشرون: الجمعة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، البجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٢٢، ولسان العرب.

(٢) البدائع ١ / ٢٤٣، وكفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العدوي ١ / ٢٩٦، روضة الطالبين ٢ / ٤٩، المجموع ٤ / ٤٠٤، (٥/٥٣٩) بجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٢٢، المغني ٢ / ٤٠٢، كشاف القناع ٢ / ١٥ ومعاني الآثار (٢/١٤٩) والمغني (٣/١٣٨) والإفصاح (١/٢٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٤ / ٢٥٩)، ٥/٥٤٠، ٥٤١)، وسنن البيهقي (٣/٢٥٢)، والإفصاح (١/٢٢٨) والمغني لابن قدامة (/٢ / ٢٧٠).

(٤) الإفصاح (١/٢٢٦) ومعاني الآثار (٢/١٥٠) وفتح القدير (٢/٩٧) وابن عابدين (٢/١٨٧) والإشراف (١/١٣٧، ١٤٠) والإستذكار (٢/٤٠١) والمجموع (٥/٥٤٢، ٥٤٦) والمغني (٣/١٣٨) وما بعدها وكشاف القناع (٢/٩) وفتح الباري (٢/٤٩٨، ٥٠٣) ونيل الأوطار (٤/١٩١).

المطلب الأول: التعريف

٢٦-١ تعريف الجُمُعة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جُمْعَة / جُمَعَة / جُمُعَة: (اسم). الجمع: جُمْعات و جُمَعات و جُمُعات و جُمَع. الجُمُعَة: آخر أيّام الأسبوع، يأتي بعد الخميس، ويليه السبت، وهو يوم يجمع المسلمين في الجوامع. صلاة الجمعة: الصَّلاة التي يؤدّيها المسلمون بدل الظّهر جماعة يوم الجمعة. صلاة الجمعة: سُمِّيت بهذا لأنها تجمع المسلمين كل أسبوع في المسجد وهي ركعتان تصليان ظهر الجمعة بدلا من صلاة الظهر.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٦-٢ وجوب الجمعة

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الجمعة تجب على المسلم الذكر الحر العاقل البالغ المقيم.[٢]

٢٦-٣ الخطبة للجمعة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - منهم الشافعي ومالك وأحمد - على أنه لا بد لصحة الجمعة من خطبة وأكثرهم على اشتراط تقدم خطبتين.[٣]

****

المبحث السابع والعشرون: العيد

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٧-١ تعريف العيد لغة واصطلاحاً:

في اللغة: عِيدٌ: جمع: أَعْيَادٌ. (ع ود). الْعِيدُ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ وَالْمُعَاوَدَةُ لأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ.[٤] العيد في الشرع: وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ يَوْمَانِ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ أَوَّل يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الأَضْحَى وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَهُمَا.[٥] العيد يوم سرور يُحتفل فيه بذكرى حادثةٍ عزيزة أو دينيَّة :- يحتفل

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط.

(٢) (الحنفية): بدائع الضنائع (٢٥٦/١). (المالكية): المدونة (١٤٢/١). (الشافعية): المجموع للنووي (٤٨٣/٤). (الحنابلة): المغني (١٤٥/٢). والإجماع لابن المنذر (ص ٤٤ مسالة رقم ٧٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٨).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (ج ٤ ص ٣٤٣)، والمغني لابن قدامة (ج ٢ ص ١٤٩، ١٥١)، وبداية المجتهد (ج ١ ص ٢١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (ج ٢ ص ٤٣٢) والذخيرة (٣٤١/٢) والقوانين الفقهية (٥٦/١) والإنصاف (٢٣٦/٢) ومنهاج الطالبين (٢٢/١).

(٤) القاموس المحيط مادة (عود). والمعاجم: اللغة العربية المعاصر، الغني، مصطلحات فقهية.

(٥) المجموع ٥ / ٢، والجمل على شرح المنهج ٢ / ٩٢.

المسلمون بعيديْ الفِطْر والأضحى المباركَيْن. عيد الأضحى: وهو اليوم الذي يضحي به الحجاج فيه بذبح الهدي، ولذلك سمي بعيد الأضحى ويحرم الصوم في هذا اليوم. وعيد الفطر: وهو اليوم الأول الذي يبدأ به الإفطار للصائمين ولذا سمي بعيد الفطر. ويحرم الصوم فيه.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٧-٢ صلاة العيدين:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صلاة العيدين سنة مؤكدة ليست بواجبة وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية.[٢]

٢٧-٣ خطبة العيدين:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن خطبة العيدين إنما تكون بعد صلاة العيدين.[٣]

****

المبحث الثامن والعشرون: الكسوف

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٨-١ تعريف الكسوف لغة واصطلاحاً:

في اللغة: كُسُوفٌ: (اسم) مصدر كَسَفَ. (ك س ف) (فعل: ثلاثي لازم متعد) كسَفَ، يَكسِف، مصدر كُسُوفٌ، فهو كاسف. كسَف القمرُ، كَسَفَتِ الشَّمْسُ. كُسُوفُ الشَّمْس: اِحْتِجَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ إمّا كُلِّيّاً وإمَّا جُزْئِيّاً، لحلول القمر بينها وبين الأرض وهو للشمس كالخسوف للقمر وَهُوَ ظَاهِرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ فَلَكِيَّةٌ تَحْدُثُ عِنْدَ وُقُوعِ القَمَرِ بَيْنَ الأَرْضِ وَالشَّمْسِ، عِنْدَ تَطَابُقِ الْمُسْتَوَيَاتِ الْمَدَارِيَّةِ.[٤] الْكُسُوفُ: فَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) أَوْ بَعْضِهِ، وَتَغَيُّرُهُ إِلَى سَوَادٍ، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا خَسَفَتْ، كَمَا يُقَالُ: كَسَفَ الْقَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالْكُسُوفُ، وَالْخُسُوفُ، مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.[٥]

---

(١) واحتج جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أصل العيدين يوم الأضحى ويوم الفطر بحديث أخرجه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) وأحمد (١٠٣/٣) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابي داود (١٠٠٤). خجة الله البالغة للدهلوي (٤٧٩/١).

(٢) المغني (ج ٢ ص ٢٢٣) و المجموع (٥٢/٦، ج ٥ ص ٦) والإنصاف (٤٢٠/٢) والشرح الصغير (٣٤٣/١) والتاج والإكليل (١٨٩/٢) والقوانين الفقهية (٥٩/١) وكفاية الطالب (٤٨٩/١)

(٣) الإستذكار (٣٨١/٢، ٣٨٢).

(٤) أنظر المعاجم: مختار الصحاح، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، لسان العرب.

(٥) لسان العرب وأسى المطالب (٣٨٥/١) وشرح منتهى الإرادات (٣٣١/١) وكشاف القناع ٢ / ٦٠، ومطالب أولي النهى (٨٠٦/١).

وَصَلاَةُ الْكُسُوفِ: صَلاَةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا.[١]

وفي الاصطلاح: أن المشهور على ألسنة الفقهاء الكسوف في الشمس والخسوف في القمر. وعرفهما ابن قدامة بأن الكسوف والخسوف شيء واحد، وكلاهما قدر وردت به الأخبار،[٢] وجاء القرآن بلفظ "خسف".[٣] والمراد من معناهما ذهاب نورهما بالكلية أو ذهاب يعضه.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٨-٢ حكم صلاة كسوف الشمس:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة، وتسن لها الجماعة.[٤]

٢٨-٣ الأذان والإقامة لصلاة كسوف الشمس

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صلاة كسوف الشمس لا أذان لها ولا إقامة؛ لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة.[٥]

٢٨-٤ صفة وكيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين فى كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، فيتم الصلاة بأربعة ركوعات وأربع سجدات في الركعتين يطيل في الركوع الأول ويكون الثاني أقل منه والركعة الثانية أخف من الأولى.[٦]

٢٨-٥ الخطبة لصلاة الكسوف:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية وأحمد فى المشهور عنه – على أنه لا يسن لصلاة الكسوف خطبة.[٧]

---

(١) الحطاب ٢ / ١٩٩، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٩٤، وكشاف القناع ٢ / ٦٠.

(٢) من ذلك حديث: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ" (أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ٥٤٦ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٦٣٠ - ط الحلبي) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ للبخاري).

(٣) في الآية: (وخسف القمر) (القيامة /٨).

(٤) الهداية (١/٩٤) والمدونة (١/١٥٢) والأمّ (١/٢٤٣) ومختصر القدوري (ص ٤٣) ومعاني الآثار (٢/٢٤٩، ٢٥٥) ودرر الحكام (٢/١٧١) وحاشية العدوي (١/٣٧) والقوانين الفقهية (١/٦٠) والكافي (١/٧٩) وبلغة السالك (١/٣٤٨) وروضة الطالبين (٢/٨٣) والمجموع (٦/١١١) والمهذب (١/١٢٢) ومتن أبي شعاع (١/٧٧) وكشاف القناع (٢/٦١) والمغني (٣/١٥١) والإفصاح (١/٢٦٣) وبداية المجتهد (١/٢٩١، ٢٩٥) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٧).

(٥) الهداية (١/٩٤) والمدونة (١/١٥٢) والأمّ (١/٢٤٣) والمغني (٢/٢٧٥) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٧).

(٦) بداية المجتهد (١ /١٧٨)، وجواهر الإكليل (١ / ١٠٤)، والمدونة (١ / ١٦٤، ١٦٥)، وشرح الحطاب (٢ / ١٠٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٠٢) والأمّ (١ / ٢١٥)، والمجموع (٥ / ٥٤)، ونهاية المحتاج (٢ / ٤٠٣)، وحاشية الجمل (٢ / ١٠٧، ١٠٨) والمغني (٢ / ٤٢٢)، وكشاف القناع (٢ /٦٢)، والمحرر (١ / ١٧١، ١٧٢)، والإنصاف (٢ / ٤٤٢، ٤٠٤).

(٧) بداية المجتهد (١/٢٩٤، ٢٩٥) ومعاني الآثار (٢/٢٥٤، ٢٥٥) والهداية (٢/٩٠) والبناية (٣/١٧١، ١٧٣) والأم (١/٢٤٥) وحلية العلماء (٢/٢٦٩) والمجموع (٦/١٢٠) والمغني (٣/١٥٨) والإفصاح (١/٢٦٤) والمبدع (٢/١٩٧) والإنصاف (٢/٤٤٨) وفتح الباري (٢/٦٢٠، ٦٢١).

٢٨-٦ الإسرار بالقراءة في صلاة كسوف الشمس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أنه لا يجهر في صلاة كسوف الشمس بالقراءة؛ لأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر.[١]

٢٨-٧ صلاة المنفرد لصلاة كسوف الشمس:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على جواز صلاة المنفرد لكسوف الشمس، ويصليها كهيئتها جماعة.[٢]

****

المبحث التاسع والعشرون: الخسوف

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٩-١ تعريف الخسوف في اللغة والإصطلاح:

في اللغة: خُسُوفٌ: (اسم) (خ س ف) (مصدر خَسَفَ): خَسَفَ (فعل): خسَفَ، يَخسِف، خَسْفًا وخُسوفًا، فهو خاسِف، هي خسِيفٌ، والمفعول مَخْسوف (للمتعدِّي): والجمع: أَخْسِفَةٌ، وخُسُفٌ هي خَسُوفٌ أَيضًا والجمع: أَخْسِفَةٌ، وخُسُفٌ، والمفعول مَخْسوف – للمتعدِّي. خسوف القمر: ذهاب نوره عندما تكون الأرضُ بينه وبين الشّمس. خُسُوفٌ: ذَهَابُ ضَوْءِ الْقَمَرِ كُلِّيّاً أَوْ جُزْئِيّاً نَتيجَةَ تَوَسُّطِ الأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ. الخُسوفان: الخُسوف والكسوف وهما الكسوفان أيضًا تغليبًا لأحدهما.[٣]

وفي الاصطلاح: أن المشهور على ألسنة الفقهاء الخسوف في القمر. وجاء القرآن بلفظ "خسف".[٤] والمراد من معناها ذهاب نورها بالكلية أو ذهاب يعضه.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٩-٢ حكم صلاة خسوف القمر:

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٥٣، ٢٥٤) وعمدة القاري (٥/٣٠٣) وفتح القدير (٢/٨٤) والشرح الصغير (١/٣٥١) والإشراف (١/١٤٤، ١٤٥) وبداية المجتهدي (١/٢٩٣) والمجموع (٦/١١٣، ١١٤) والمغني (٣/١٥٤) وسنن الترمذي (٢/٤٥٢) والإفصاح (١/٢٦٤) ونيل الأوطار (٤/١٩٨، ١٩٩)، ومجمع الأنهر (١/١٠٠) والفواكه الدواني (١/٢٠٠) والمواق بهامش الحطاب (٢/٦٨) والشرح الكبير (١/٣١٣) والزرقاني (١/٢٨١) وكشاف القناع (١/٣٤٤، ٤٤٠) ومطالب أولي النهى (١/٥٧٥) وروضة الطالبين (٢/٨٣) والمغني (٢/٢٧٦).

(٢) الهداية (٢/١٣٢) والمدونة (١/١٦٤) والأمّ (١/٢٨١) والمغني (٢/٢٧٣).

(٣) أنظر المعاجم: مختار الصحاح، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الغني.

(٤) في الآية: (وخسف القمر) (القيامة /٨).

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الصلاة لخسوف القمر سنة مؤكدة، وتسن لها الجماعة.[1]

٢٩-٣ الجهر بالقراءة في صلاة خسوف القمر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أنه يجهر في صلاة خسوف القمر بالقراءة.[2]

****

المبحث الثلاثون الاستسقاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٠-١ تعريف الاستسقاء لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الاستسقاء/اِسْتِسْقَاءٌ: اِستِسقاء: (اسم). مصدر اِسْتَسْقَى (س ق ي). (فعل: سداسي لازم متعد بحرف). اِسْتَسْقَى/ استسقى لـ / استسقى من، يستَسْقي، استَسْقِ، مصدر اِسْتِسْقَاءٌ، فهو مُسْتَسْقٍ، والمفعول مُسْتَسْقًى (للمتعدّي). وهو طَلَبُ السُّقْيَا.[3] وسقاه الله الغيث: أنزله له.[4] وَالاِسْمُ: السُّقْيَا بِالضَّمِّ، وَاسْتَسْقَيْتُ فُلاَنًا: إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ.[5]

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لِلاِسْتِسْقَاءِ هُوَ: طَلَبُ إِنْزَال الْغَيْثِ والْمَطَرِ عَلَى الْبِلاَدِ وَالْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.[6] والاستسقاء في الشرع: طلب إنزال الغيث من الله تعالى سواء كان بصفة خاصة كالخروج إلى الصحراء أم في خطبة الجمعة، أم دبر الصلاة. صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ: صَلاَةُ طلبُ السُّقْيا، طلب الإنسان مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إنزال المطر عند شدّة الحاجة إليه.[7]

---

(١) الهداية (٩٤/١) والمدونة (١٥٢/١) والأمّ (٢٤٣/١) ومختصر القدوري (ص ٤٣) ومعاني الآثار (٢٤٩/٢، ٢٥٥) ودرر الحكام (١٧١/٢) وحاشية العدوي (٣٧/١) والقوانين الفقهية (٦٠/١) والكافي (٧٩/١) وبلغة السالك (٣٤٨/١) وروضة الطالبين (٨٣/٢) والمجموع (١١١/٦) والمهذب (١٢٢/١) ومتن أبي شعاع (٧٧/١) وكشاف القناع (٦١/٢) والمغني (١٥١/٣) والإفصاح (٢٦٣/١) وبداية المجتهد (٢٩١/١، ٢٩٥) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٣٧).

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) المختار من صحاح اللغة (ص ٢٤٢).

(٤) القاموس المحيط (ج ٤ ص ٣٤٥).

(٥) لسان العرب مادة: (سقى).

(٦) ابن عابدين ١ / ٧٩٠ ط الثالثة، وفتح العزيز بهامش المجموع ٥ / ٨٧، والشرح الصغير ١ / ٥٣٧ ط المعارف.

(٧) أنظر لسان العرب مادة: (سقى)، والمعاجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم: المعجم الوسيط، المعجم: الغني والمجموع (١٣٥/٦) والشرح الصغير (٣٥١/١) وابن عابدين (١٨٤/٢).

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٠-٢ صلاة الاستسقاء جماعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه يسن للإستسقاء الجماعة والصلاة.[١]

٣٠-٣ الخطبة في صلاة الاستسقاء

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على مشروعية الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.[٢]

٣٠-٤ كيفية الخطبة في صلاة الاستسقاء:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والحنابلة والشافعية في قول – على أنه يكبر في الخطبة كما في صلاة العيد، ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستقبل الإمام الناس في الخطبة مستدبراً للقبلة، حتى إذا قضي خطبته توجه بوجهه إلى القبلة يدعو.[٣]

٣٠-٥ تحويل الرداء في الاستسقاء

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم– وذلك بأن يجعل ما كان على الجانب الأيمن على عاتقه الأيسر وما على اليسار على عاتقه الأيمن- أو قلب الرداء باطنه ظاهره وإن كان الرداء مربعا يجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه. وموضعه عند استقبال القبلة ويبدأ بتحويل الرداء عند البدء بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.[٤]

****

المبحث الحادي والثلاثون: الجنازة

وفيه مطلبان كما يلي:

---

(١) المبسوط للشيباني (٤٤٧/١) ومختصر القدوري (ص ٤٤) والبحر الرائق (١٨١/٢) ومعاني الآثار (٢٥٧/٢، ٢٥٨) وابن عابدين (١٨٣/٢) والشرح الصغير (٣٥١/١) والمدونة (٨٦٥/١) والموطأ (١٩٠/١) والإستذكار (٤٢٦/٢) والأم (٢٤٩/١) والمجموع (١٣٥/٦) وروضة الطالبين (٩٠/٢) والمغني (١٦٣/٣) وكشاف القناع (٦٦/٢) وبداية المجتهد (٢٩٦/١) والإفصاح (٢٦٦/١).

(٢) (المالكية): بداية المجتهد (ج ١ ص ١٨٢)، المدونة (ج ١ ص ١٦٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ١ ص ٤٠٦). (الشافعية): الأمّ (ج ١ ص ٢٢١)، والمجموع (ج ٥ ص ٧٧، ٨١)، ونهاية المحتاج (ج ٢ ص ٤٢٢). (الحنبلية): المغني (ج ٢ ص ٤٣٣)، والمحرر (ج ١ ص ١٨٠)، والإنصاف (ج ٢ ص ٤٧٥)، وكشاف القناع (ج ٢ ص ٦٩)،

(٣) معاني الآثار (٢٥٩/٢) وابن عابدين (١٨٤/٢) والشرح الصغير (٣٥٣/١) والمجموع (١٥٣/٦) والمغني (١٧١/٣، ١٧٤).

(٤) (المالكية): بداية المجتهد (ج ١ ص ١٨٣)، المدونة (ج ١ ص ١٦٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ١ ص ٤٠٦). (الشافعية): الأمّ (ج ١ ص ٢٢٢)، والمجموع (ج ٥ ص ٨٣)، (١٤٧/٦، ١٥٥) ونهاية المحتاج (ج ٢ ص ٤٢٤)، وحاشية الجمل (ج ٢ ص ١٢٣). (الحنبلية): والمغني (ج ٢ ص ٣٢٢)، والإنصاف (ج ٢ ص ٤٥٩)، والمحرر (ج ١ ص ١٨٠)، وكشاف القناع (ج ٢ ص ٧١) ومعاني الآثار (٢٦٠/٢) والأوسط (٣٢٣/٤) والتاج والإكليل (٢٠٦/٢) والشرح الصغير (٣٥٣/١)

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣١-١ تعْرِيفُ الجنازة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جَنَازَةٌ: (اسم). جمع جِنازات وجَنائزُ. جَنَازَة بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَقِيل عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ مَعَ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ وَقِيل: فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لُغَتَانِ.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣١-٢ حكم صلاة الجنازة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والحنابلة والمالكية - على أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية.[٢]

٣١-٣ حكم صلاة الجنازة على الشهيد

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يصلى على شهيد الذي قتل في سبيل الله لإعلاء كلمته هي العليا. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب أحمد.[٣]

****

المبحث الثاني والثلاثون: الاستخارة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٢-١ تعْرِيفُ الاسْتِخَارَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: اِستخارة: (اسم) مصدر استخارَ. اِستَخارَ: (فعل). استخارَ يستخير، اسْتخِرْ، اسْتخِرْ، استخارةً، فهو مُستخير، والمفعول مُستخار. الاِسْتِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخِيَرَةِ فِي الشَّيْءِ. يُقَال: اسْتَخِرِ

---

(١) القاموس، المصباح مادة: " جنز "، والدر المختار ١ / ٥٩٩. أنظر المعاجم: المعجم الوسيط، المعجم: الرائد، مختار الصحاح، اللغة العربية المعاصر، الغني.

(٢) حاشية ابن عابدين (ج ٢ ص ٢٠٧)، والإنصاف (ج ٢ ص ٤٧٠)، والبحر الرائق (ج ٢ ص ١٩٢). وانظر الإفصاح (ج ١ ص ١٨٢).

(٣) (المالكية): بداية المجتهد (ج ١ ص ٢٠٣)، المدونة (ج ١ ص ١٨٣)، والكافي لابن عبد البر (ج ١ ص ٢٧٩)، وجواهر الإكليل (ج ١ ص ١١٥)، وشرح الحطاب (ج ٢ ص ٢٥٠). (الشافعية): المجموع (ج ٥ ص ٢١٣)، الأمّ (ج ١ ص ٢٣٧)، ونهاية المحتاج (ج ٢ ص ٤٦٨)، وحاشية الجمل (ج ٢ ص ١٩١). (الحنبلية): المغني (ج ٢ ص ٥٢٩)، الإنصاف (ج ٢ ص ٥٠٠)، المحرر (ج ١ ص ١٩٠)، وكشاف القناع (ج ٢ ص ٩٨، ٩٩)، والكافي (ج ١ ص ٣٥١)، والمقنع (ج ١ ص ٢٧٦).

اللَّهَ يَخِرْ لَكَ.[1] صلاة الاستخارة : صلاة تؤدّى لطلب الخيرة في الشيء وهي ركعتان يصليهما المسلم إذا اختار بين أمرين، داعيًا الله عز وجل ليطلب من الله أن يختار له مما فيه الخير بدعاء مخصوص يدعو به لأنه متحير بين أمرين لا يعرف أخيرهما . وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ الاِخْتِيَارِ. أَيْ طَلَبُ صَرْفِ الْهِمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالأَوْلَى، بِالصَّلاَةِ، أَوِ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الاِسْتِخَارَةِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٢-٢ صلاة الاستخارة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صلاة الاستخارة سنة. كما اتفقوا على أن صلاة الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها.[3]

٣٢-٣ كيفية صلاة الاستخارة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن في الاستخارة حالة الأفق تكون بركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الدعاء المأثور بعدها.[4]

٣٢-٤ تكرار صلاة الاستخارة:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية من المذاهب الأربعة إلى أنه يستحب تكرار صلاة الاستخارة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره.[5]

****

المبحث الثالث والثلاثون: التوبة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٣-١ تعْرِيفُ التَّوْبَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تَوْبَةٌ: (مصدر تابَ). تابَ: تابَ / تابَ إلى / تابَ على / تابَ عن يَتوب، تُبْ، تَوْبًا

---

(١) لسان العرب ٥ / ٣٥١ والمعجم الوسيط، المعجم: الرائد، ومعجم اللغة العربية المعاصر ومعجم المصطلحات الفقهية.

(٢) العدوي على الخرشي ١ / ٣٦

(٣) البحر الرائق (٥٥/٢) وابن عابدين (٢٦/٢) ودرر الحكام (٢٢/٢) والهندية (١١٢/١) والطحطاوي (٢٦٢/١) وشرح مختصر خليل (٣٧/١) والمدخل (٣٧/٤) والمجموع (٨١،٨٢/٥) والمغني (٣٢٨/٢) وكشاف القناع (٤٤٣/١) ونيل الأوطار (٩٠/٣).

(٤) الأذكار (٩٦/١) وأسى المطالب (٢٠٥/١) وابن عابدين (٢٧/٢) وحاشية الطحطاوي (٢٦٢/١) وشرح مختصر خليل (٣٨/١) وبدائع السالك (٣٢٠/١) والمنهج القديم (٢٨٧/١) والعدوي على الخرشي (٣٨/١).

(٥) عمدة القاري (٢٢٥/٧) وابن عابدين (٢٧/٢) ونيل الأوطار (٩٠/٣) وبدائع السالك (٣٢١/١) والخرشي (٣٨/١) وتفسير القرطبي (٣٠٧/١٣) والفتوحات الربانية (٣٥٦/٣) والأذكار (٩٦/١).

وتَوْبَةً، فهو تائب، والمفعول مَتُوب إليه. تاب المذنبُ إلى الله: ندِم على ما صدر عنه، ورجع عن المعصية. تَابَ تَوْبَةَ نَصُوحٍ: الرُّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِصِدْقٍ وَالاعْتِرَافُ بِهَا. وَالتَّوْبَةُ: مُطْلَقُ الرُّجُوعِ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ..

وفي الاصطلاح: التوبة الصادقة أو النصوح: ندم بالقلب واستغفار باللِّسان. أن يتوب العبد عن الذنب ولا يعود إليه. والتوبة هي الاعتراف بالذنب، والندم عليه، والإقلاع، والعَزْم على ألاَّ يعاود الإنسان ما اقترفه.[1] وَالتوبة: الرُّجُوعُ مِنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرْعًا.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٣٣ حكم صلاة التَّوْبَة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صلاة التوبة مستحبة.[3]

********** ********** **********

تم بحمد الله البحث من الفصل الثاني (الصلاة) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثالث: (الجنائز)

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط، والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) لسان العرب، وكفاية الطالب الرباني ٢ /٣٤٨، والقليوبي ٤ / ٢٠١.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٨/٢) والدسوقي (٣١٤/١) وبلغة السالك (١٥١/١) وأسنى المطالب (٢٠٥/١) والمغني (٣٢٩/٢) وكشاف القناع (٤٤٣/١).

الفصل الثالث: الجنائز:

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١٠) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا المبحث:

-١- الجنائز	-٢-المُحْتَضَرُ والاِحْتِضَارُ	-٣- كَفْنٌ / تَكْفِينٌ	-٤- التَّحنيط
-٥- تَشْيِيعٌ	-٦- الدَّفْنُ	-٧- اللَّحْدُ	-٨- الشَّقّ
-٩-التَّسْنِيمُ والتَّسْطِيحُ	-١٠-السِّقْط/السُّقْط		

(ب) الإحصاءات في هذا المبحث على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الجنائز

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعْرِيفُ الجنائزلغة واصطلاحاً:

في اللغة: الجنائز: جمع جنازة. جَنَازَةٌ: (اسم). جمع جِنازات وجَنائزُ. جَنَازَة بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَبِالْكَسْرِ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ، وَقِيل عَكْسُهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ: السَّرِيرُ مَعَ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ وَقِيل: فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لُغَتَانِ.[١]

****

المبحث الثاني: الْمُحْتَضَرُوالاِحْتِضَارُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعْرِيفُ الْمُحْتَضَرُوالاِحْتِضَارُ لغة واصطلاحاً:

(أ) **الْمُحْتَضَرُ:** في اللغة: مُحْتَضَرٌ: (اسم) مفعول مِن اِحْتَضَرَ. مُحْتَضَرٌ جمع: مُحْتَضَرُون، مُحْتَضَرات. احتضرَ، يحتضر، احتِضارًا، فهو مُحتَضِر، والمفعول مُحتضَر. احتضر المجلسَ ونحوَه: شهدَه وأتى إليه. احتضر المكانَ: نزل به . كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ: يحضره صاحبُه في نوبته. مُحْتَضَرٌ عَلَى فِرَاشِهِ: مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ.[٢]

(ب) الاِحْتِضَارُ: فِي اللُّغَةِ: الاِحْتِضَارُ: الإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلاَمَاتِهِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِصَابَةِ بِاللَّمَمِ أَوِ الْجُنُونِ، وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَوَّل.[٣] اصطلاحاً: هُوَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَمَلاَئِكَتُهُ، وَالْمُرَادُ مَنْ قَرُبَ مَوْتُهُ، وَعَلاَمَةُ الاِحْتِضَارِ - كَمَا أَوْرَدَهَا ابْنُ عَابِدِينَ - أَنْ تَسْتَرْخِيَ قَدَمَاهُ فَلاَ تَنْتَصِبَانِ، وَيَعْوَجَّ أَنْفُهُ، وَيَنْخَسِفَ صُدْغَاهُ، وَيَمْتَدَّ جِلْدُ خُصْيَتَيْهِ لاِنْشِمَارِ الْخُصْيَتَيْنِ بِالْمَوْتِ، وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فَلاَ يُرَى فِيهَا تَعَطُّفٌ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) القاموس، والمصباح مادة: " جنز "، ودستور العلماء (٢٨٦/١) وقواعد الفقه (٢٥٢/١) وفتح الباري (١١٣/٩) والدر المختار ١ / ٥٩٩. أنظر المعاجم: المعجم الوسيط، المعجم: الرائد، مختار الصحاح، اللغة العربية المعاصر، الغني.

(٢) المعجم: اللغة العربية المعاصر

(٣) تاج العروس، والمصباح، والمفردات للأصفهاني (حضر) ، وكفاية الطالب ١ / ٣١٢، ومجمع الأنهر ١ / ١٧٣.

(٤) ابن عابدين ١ / ٥٩٥، والفتاوى الهندية (١٥٤/١، ١٥٧)، وفتح القدير ١ / ٤٤٦، وتبين الحقائق (٢٣٤/١) والجوهرة النيرة (٣٩٧/١) ودور الحكام (٢٤٣/٢) والبحر الرائق (١٨٤/٢) ومجمع الأنهر (٢٦٣/١).

٢-٢ ما يفعل بالمحتضر:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن إن أمكن، وأن تغمض عيناه إذا قضى.[١]

٢-٣ التلقين عند المحتضر:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يلقن الشهادة برفق، ويحسن الظن بالله.[٢]

****

المبحث الثالث: كَفْنٌ / تَكْفِينٌ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعْريفُ كَفْنٌ / تَكْفِينٌ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: كَفَن: (اسم). الجمع: أَكْفَان. كَفَنَ. (ك ف ن). كَفَنَ، يَكْفِنُ، اِكْفِنْ، مصدر كَفْنٌ. كَفَن: ما يُلَفّ فيه الميّت من قُماش ونحوه، وهو مأخوذ من معنى السّتر والمواراة: لفَّ جُثَّتَهُ في الكَفَن. تكفين: مصدر كَفَّنَ. كَفَّنَ، يُكَفِّنُ، كَفِّنْ، مصدر تَكْفِينٌ.[٣] كَفَّنَ الْمَيِّتَ. كَفَنَهُ، أَيْ أَلْبَسَهُ الكَفَنَ. التَّكْفِينُ: مَصْدَرُ كَفَّنَ، وَمِثْلُهُ الْكَفَنُ، وَمَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. وَمِنْهُ: سُمِّيَ كَفَنُ الْمَيِّتِ، لأَنَّهُ يَسْتُرُهُ.[٤] وَمِنْهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ أَيْ لَفُّهُ بِالْكَفَنِ.[٥] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ. كفن الميت إذا ألبسه الكفن، والكفن وهو الذي يجب تغطية الميت به بعد غسله وقبل دفنه ويتألف من القميص والإزار والمئزر.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ صفة الكفن/التكفين:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن تكفين الميت بثوب يستره كله فرض كفاية، وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤن تجهيزه، فإن لم يكن مال فعلى من تجب عليه نفقته، وإلا فمن

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٠١) وتبين الحقائق (١/٢٣٤) والبحر الرائق (٢/١٨٤) والتاج والإكليل (٢/٢١٩) والمجموع (٦/١٨٧) والهداية (١/٩٦) والمنتقى (٢/٢) والمغني (٢/٣١٥) وروضة الطالبين (٢/٩٩).

(٢) الهداية (٢/١٣٧) والذخيرة (٢٠/٤٤٤) الأذكار (١/١١٣) والمجموع (٥/١٠٢) ونهاية المحتاج (٢/٤٣٦) وابن عابدين (٢/١٩١) وشرح مختصر خليل (٢/١٢٢) وبلغة السالك (١/٣٦٧) والمغني (٢/٣٠٥) والمبدع (٢/٢١٦).

(٣) المعجم: اللغة العربية المعاصر ولسان العرب و مختار الصحاح.

(٤) لسان العرب مادة: "كفن ".

(٥) فتح القدير ١ / ٤٥٢ ط الأميرية ببولاق، ومجمع الأنهر ١ / ١٨١ ط دار السعادة.

(٦) المعجم: مصطلحات فقهية.

بيت المال، فإن لم يوجد فعلى المسلمين.[1]

٣-٣ البياض في الكفن:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن البياض في الكفن وتحسينه مستحب.[2]

****

المبحث الرابع: التَّحنيط

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف التَّحنيط لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تحنيط: (اسم). مصدر حنَّطَ. حَنَّطَ: (فعل): حنَّطَ يحنِّط، تحنيطًا، فهو مُحنِّط، والمفعول مُحنَّط. حنَّط الميِّتَ: أحنطه؛ طيّبه بالكافور ونحوه من الطِّيب. حنَّط الجثَّةَ: أحنطها؛ صانَها من التفسُّخ والتّعفُّن بطرقٍ وموادّ تحفظها من البلى طويلاً. عند قدماء المصريين: حِفظ هيكل جسم الميّت بتخليصه من الموادّ الرخوة من جلد وغشاء والأحشاء والمخ وتطهير جوفه بموادّ خاصّة كالمِسْك أو العنبر أو الكافور وبطيوبٍ وعقاقيرَ موادَ تدفع عنه أَسباب البِلى وتحويله إلى مومياء.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ التحنيط للميت بطيب:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التحنيط للميت بطيب مندوب.[4]

****

المبحث الخامس: تشييع الجنازة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

(١) البدائع (٣٢٢/٢) والعناية شرح الهداية (٤٧٨/٢) والفواكه الدواني (٢٩٨/١) وبلغة السالك (٣٦٠/١) وطرح التثريب (٢٥١/٣) والحاوي الكبير (٢٩/٣) والمبسوط (٦٠/٢) والمنتقى (٧/٢) والمجموع (٢٤٣/٦) والأمّ (٢٦٦/١) والمغني (٣٢٨/٢، ٢٢٧/٣) والإفصاح (٢٧٦/١).

(٢) الهداية (١٤١/٢) والذخيرة (٤٥٣/٢) والأمّ (٣٠٣/١) والمغني (٣٣٣/٢).

(٣) المعاجم: المعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر، ولسان العرب لأبن منظور (٢٧٨/٧) والمصباح المنير للضيومي (١٥٤/١) وتاج العروس للزبيري (٥ /١٢٢).

(٤) البحر الرائق (٣٠٣/٢) والمدونة (١٨١/١) والأمّ (٣٢١/١) والمغني (٣٣٣/٢).

٥-١ تعريف تَشْيِيعٌ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: تَشْيِيعٌ: (اسم). (مصدر شَيَّعَ). (ش ي ع). (فعل: رباعي لازم متعد بحرف). شَيَّعَ، يُشَيِّعُ، شَيِّعْ، مصدر تَشْيِيعٌ فهو مُشَيِّع، والمفعول مُشيَّع. شيَّعَ فلانًا / شيَّعَ فلانًا إلى باب منزله ودّعه، أو رافقه تكريمًا له. شيَّع جنازَةَ فلان: سَارُوا خَلْفَهُ لِحَمْلِهِ إِلَى قَبْرِهِ. تَشْيِيعُ الجِنَازَةِ: مُرَافَقَةُ الجِنَازَةِ إِلى مَأْوَاهَا الأَخِير. شيَّع النَّارَ فِي الحَطب: أشعلها فيه. والتشييع وهو التوديع، وشيع الزائر إذ خرج معه ليودعه، ومنه تشييع الجنازة وهو المشي وراء الجنازة وحملها إلى القبر.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ حكم التشييع للرجال:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يستحب التشييع للرجال والتباع الجنائز حتى تدفن.[٢]

٥-٣ حكم التشييع للنساء:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه يُكره التشييع للنساء وأن يَتْبَعْنَ الجنازة.[٣]

****

المبحث السادس: الدَّفْنُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعْرِيفُ الدَّفْن لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: دَفْنٌ (اسم). جمع: أدْفَانٌ. (د ف ن). (مصدر دَفَنَ). (فعل: ثلاثي لازم متعد). دفَنَ يَدفِن، اِدْفِنْ، مصدر دَفْنٌ، فهو دافِن، والمفعول مَدْفون ودفين. الدَّفْنُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمُوَارَاةِ وَالسَّتْرِ. يُقَال: دَفَنَ الْمَيِّتَ وَارَاهُ، وَدَفَنَ سِرَّهُ: أَيْ كَتَمَهُ. دَفْنُ الْمَيِّتِ: مُوَارَاتُهُ. دفَن الشَّخصَ / دفَن الشَّيءَ ستره وواراه في التُّراب. دفَن الميّتَ / كنزًا. دَفَنُوا الْمَيِّتَ وَتَوارَوْا عَن الْمَقْبَرَةِ: وَارَوْهُ التُّرابَ.[٤] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مُوَارَاةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ. وهو: أن يحفر له في الأرض قبر يوسّع قدر الحاجة، ويعمق، وأقله عمقاً ما يمنع ظهور

---

(١) المعجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم: مصطلحات فقهية.

(٢) : المجموع (٣٧٥/٦، ٣٧٧) والمغني (٢٣٢/٣).

(٣) الأوسط (٣٨٨/٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٠٥/١) وشرح ابن بطال (٢٦٧/٣) وعمدة القاري (٦٣/٨، ٦٤) وابن عابدين (٢٣٢/٢) وشرح مسلم (٢/٧) والمجموع (٣٧٦/٦) وأسنى المطالب (٣١٢/١) والمغني (٢٣٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٠/١) وكشاف القناع (٢٦/٢).

(٤) المعجم: اللغة العربية المعاصر، ولسان العرب ، والمحيط، ومختار الصحاح مادة: (دفن) وجمهرة اللغة (١٢٥٦/٣).

الرائحة ونبش السباع.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ حكم دفن الميت:

اتفق جميع الأئمة في المذاهب الأربعة على أن دفن الميت فرض كفاية.[٢]

٦-٣ دفن جماعة في قبرواحد:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأفضل يلي القبلة إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد للضرورة.[٣]

٦-٤ دفن الأقارب في مقبرة واحدة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يستحب جمع الأقارب الموتى في مقبرة واحدة؛ لأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.[٤]

****

المبحث السابع: اللَّحْدُ

وفيه مبحث كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف اللَّحْدُ لغة واصطلاحاً:

فى اللغة: لَحْدٌ (اسم). والجمع: أَلْحَادٌ، ولُحُود (لغير المصدر). حَفَرَ لَهُ لَحْدَهُ: قَبْرَهُ. اللَّحْدُ: الشَّقُّ يكون فى جانب القبر للميّت. وهو الشق الذى يجعل فى القبر فى أوسطه أو جنبه حيث يدفن فيه.[٥] وفى الإصطلاح: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صِفَةَ اللَّحْدِ هِيَ أن يحفر فى أسفل جدار القبر الأقرب إلى القبلة مكاناً يوضع فيه الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم تسد هذه الحفرة بالطوب اللبن خلف ظهر الميت، ثم يهال التراب.[٦]

****

---

(١) حاشية الدسوقي (١ / ٤٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣١٨/١) والمدونة (١٦٩/١) والمجموع (٢٩٧/٥) والمغني (٣٣٠/٢) والإجماع لابن المذر (ص ٤٦ مسألة رقم ٨٤).

(٣) البحر الرائق (٣٤١/٢) والكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) والمجموع (٢٣٣/٥) والمغني (٢٢/٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٢١/١) وروضة الطالبين (١٤٢/٢) والقليوبي (٣٠١/١) والمغني (٢٨٢/٣) وكشاف القناع (١٤٢/٢) ومطالب أولي النهى (٩٠٥/١) والمهذب (١٣٦/١).

(٥) المعاجم: المعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية.

(٦) "أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية" (ص ٣٠) للدكتور عبد الله السحيباني

المبحث الثامن: الشَّقّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الشَّقّ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الشَّقُّ: الصَّدْعُ والفَتْحَةُ في الشَّيْءِ، يُقال: شَقَقْتُ الشَّيْءَ، أَشُقُّهُ، شَقّاً: إذا صَدَعْتَهُ. والشَّقُّ أيضاً: المَوْضِعُ المَشْقُوقُ. والجَمْعُ: شُقوقٌ. يُطْلَق مُصْطلَح (شَقّ) في الفِقْهِ في كِتابِ الطَّهارَةِ، باب: صِفَة الغُسْلِ، ويُراد به: نِصْفُ بَدَنِ الإنسانِ الأيمَن أو الأيْسَر. ويُطْلَق في كِتابِ الحَجّ، باب: إشْعار الهَدْي، وفي كِتابِ الهَدْي والأَضاحِي، وفي كِتابِ الدِّياتِ، باب: دَيَّة الشِّجاج، ويُراد به: القَطْعُ والجَرْحُ. الشق هو الضريح في وسط القبر.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ صِفَةُ الشَّقّ:

وَأَمَّا صِفَةُ الشَّقّ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ صفة الشق: أن يحفر في وسط القبر حفرة على قدر الميت، ويُبنى جانباها بالطوب اللبن حتى لا تنضم على الميت، ويوضع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، ثم تسقف هذه الحفرة بأحجار أو غيرها ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ثم يهال التراب.[1]

٨-٣ اللحد أفضل من الشق:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على ان اللحد أفضل من الشق. واتفقوا أيضاً على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة وإن كان جائزاً.[2]

****

المبحث التاسع: التسنيم والتسطيح:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) مقاييس اللغة: (١٧٠/٣) - المحكم والمحيط الأعظم: (٩٧/٦) - مختار الصحاح: (ص ١٦٧) - لسان العرب: (١٨١/١٠) - تاج العروس: (٥١٤/٢٥) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ١٥٢) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ٤٤) - المغني لابن قدامة: (٤٢٨/٣) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣٤٢/٢) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٢٦٥) - التعريفات الفقهية: (ص ١٢٤) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٤٧/٣٢) "أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية" (ص ٣٠) للدكتور عبد الله السحيباني

(٢) الهداية (١٥١/٢) والذخيرة (٤٧٨/٢) والمجموع (٢٣٧/٥) والمغني (٣٨٠/٢).

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعاريف التَّسْنِيمُ والتَّسْطِيحُ:

(أ) التَّسْنِيمُ:

في اللغة: تسْنِيم: (اسم) مصدر سَنَّمَ. سَنَّمَ: (فعل) (س ن م): سنَّمَ يسنِّم، تسْنِيمًا، فهو مُسَنِّم، والمفعول مُسَنَّم. سَنَّمَ الكَلأُ الجَمَلَ: عَظَّمَ سَنَامَهُ. سَنَّمَ الشَّيْءَ: رَفَعَهُ وَعلاَّهُ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ كَالسَّنَامِ. سَنَّمَ القَبْرَ: أيْ جَعَلَهُ غَيْرَ مُسَطَّحٍ. سَنَّمَ الوِعَاءَ: مَلأَهُ حَتَّى صَارَ فَوْقَهُ مِثْل السَّنَامِ. التَّسْنِيمُ: رَفْعُ الشَّيْءِ، يُقَال سَنَّمَ الإِنَاءَ: إِذَا مَلأَهُ حَتَّى صَارَ الْحَبُّ فَوْقَهُ كَالسَّنَامِ، وَكُل شَيْءٍ عَلاَ شَيْئًا فَقَدْ تَسَنَّمَهُ. وَسَنَامُ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ: أَعْلَى ظَهْرِهَا.[١] وَالتَّسْنِيمُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: رَفْعُ الْقَبْرِ عَنِ الأَرْضِ مِقْدَارَ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلاً.[٢] وَفِي النَّظْمِ الْمُسْتَعْذَبِ: التَّسْنِيمُ أَنْ يَجْعَل أَعْلَى الْقَبْرِ مُرْتَفِعًا، وَيَجْعَل جَانِبَاهُ مَمْسُوحَيْنِ مُسْنَدَيْنِ، مَأْخُوذٌ مِنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ.[٣]

(ب) التَّسْطِيحُ:

في اللغة: تَسْطِيحٌ: (اسم) (س ط ح) مصدر (سَطَّحَ). سَطَّحَ: (فعل). سطَّحَ يُسطِّح، تسطيحًا، فهو مُسَطِّح، والمفعول مُسَطَّح. سطَّح الشَّيءَ: سطَحه؛ بسَطه وعرَّضه وسوّاه. سَطَّحَ البَيْتَ: سَوَّى سَطْحَهُ. سَطَّحَ الجَمَلَ: أَنَاخَهُ، أَبْرَكَهُ تَسْطِيحُ الكُرَةِ: رَسْمُهَا عَلَى سَطْحٍ، وَنَقْلُ مَا عَلَيْهَا مِنْ خُطُوطٍ كَمَا هُوَ الأَمْرُ فِي الخَرَائِطِ الجُغْرَافِيَّةِ وَالفَلَكِيَّةِ. وفي الإصطلاح: تَسْطِيحُ الْقَبْرِ، وَهُوَ: أَنْ يُجْعَل مُنْبَسِطًا مُتَسَاوِيَ الأَجْزَاءِ، لاَ ارْتِفَاعَ فِيهِ وَلاَ انْخِفَاضَ كَسَطْحِ الْبَيْتِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ التسنيم سنة والتسطيح مكروه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفة والمالكية والحنابلة – على أن التسنيم سنة وهو أن يجعل تراب القبر مرتفعاً عليه كسنام الجمل. ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع، لأن الرافضة تفعله، فكان مكروهاً.[٥]

****

(١) لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة: " سنم ". المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط

(٢) ابن عابدين ١ / ٦١، والعناية بهامش فتح القدير ٢ / ١٠١.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٤٥، والقواعد الفقهية للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ص ٢٢٨.

(٤) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح للمرعشلي. المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط

(٥) البدائع (٣٦٣/٢) والبحر الرائق (٢٠٩/٢) والقوانين (٦٦) وروضة الطالبين (١٣٧/٢) والمجموع (٤١٠/٦، ٤١١) والشرح الكبير (٤١٨/١) والمغني (٢٧٦/٣).

المبحث العاشر: السِّقْط / السُّقْط:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعْرِيفُ السِّقْطُ / السُّقْطُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: سُقط / سِقْطٌ: (اسم). الجمع: أسْقَاطٌ. (س ق ط). السُّقْطُ: كلُّ ما يَسْقُطُ. سُقْطُ الشَّيْءِ: كُلّ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ. السِّقْطُ لُغَةً: الْوَلَدُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - يَسْقُطُ قَبْل تَمَامِهِ وَهُوَ مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ، يُقَال: سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سُقُوطًا فَهُوَ سِقْطٌ.[١] واصطلاحاً: وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وهو الجنين الذي أسقط ميتا قبل أوان ولادته أو جَنِينٌ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَى.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ إرث السقط:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن السقط لا يرث ولا يورث إلا إذا تحققت حياته.[٣]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثالث (الجنائز) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الرابع: (الزكاة)

---

(١) المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط، والمصباح المنير ولسان العرب والقاموس المحيط.
(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٤٩، والخرشي ٢ / ١٤٢.
(٣) الهداية (١٤٨/٢) والمدونة (١٧٩/١) والمجموع (٢٠٣/٥) والمغني (٣٩٣/٢).

الفصل الرابع: الزكاة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الزكاة	٢- معلوف/ معلوفةٌ	٣- العَوامِل	٤- النَّسْلُ
٥- الماشية	٦-بِنْتُ الْمَخَاضِ/ابْنُ المَخَاضٍ	٧-بِنْتُ اللَّبُونِ/ابْنُ اللَّبُونِ	٨- الحِقَّةُ والحِقُّ
٩- الْجَذَعَةُ/الْجَذَعُ	١٠- النواضح	١١- التبيع / التبيعة	١٢-الْمُسِنّ/المُسِنَّة
١٣- الشاة/الغنم	١٤- الوقص/الأوقاص	١٥- النِّصَابُ	١٦- السَّخْلَة
١٧- الرِّكَازُ	١٨- الْمَعْدِنُ	١٩- الدَّيْنُ	٢٠- الْجِزْيَةُ
٢١- زكاة الفطر			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٤) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٤) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الزَّكاةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تَعْرِيفُ الزَّكاة لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: زَكاةٌ: (اسم). الجمع: زَكاً، زَكَواتٌ. (ز ك و). مصدر زَكا. زكَا يَزكُو، ازْكُ، زَكاةً وزكاءً وزُكُوًّا، فهو زاكٍ وزكِيّ. الزَّكَاةُ لُغَةً: البَرَكة والنَّماءُ وَالرِّبعُ وَالزِّيَادَةُ. الطَّهارةُ. الصَّلاح. صفوةُ الشيءِ. زَكاةُ النَّفْس: طَهارَتُها، نَقاوَتُها، صَفاؤُها. زَكاةُ التِّجارَةِ والْمُمْتَلَكاتِ: النَّماءُ والبَرَكَةُ والزِّيادَةُ. وهي طهارة من السّوء والذنوب أو دينا وصلاحا. زكا الشَّخصُ أو الشَّيءُ: صلُح وطهُر. زكا قلبُه / مالُه.[١]

فِي الِاصْطِلَاحِ: يُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْل وَالنِّصَابُ. وَتُطْلَقُ الزَّكَاةُ أَيْضًا عَلَى الْمَال الْمُخْرَج نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: عَزَل زَكَاةَ مَالِهِ، وَالسَّاعِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ. وَيُقَال: زَكَّى مَالَهُ أَيْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَالْمُزَكِّي: مَنْ يُخْرِجُ عَنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ. وَالْمُزَكِّي أَيْضًا: مَنْ لَهُ وِلَايَةُ جَمْع الزَّكَاةِ.[٢] وهي حِصّةٌ أو مبلغ من المال ونحوه يوجب الشرعُ بذله للفقراء ونحوهم بشروط خاصة إذا توافر النّصاب وحال عليه الحول، وهي إنفاق جزء أو قدر معلوم من أموال معينة مخصَّص إذا بلغ نصابا في مصارف معينة. وهي فريضة مالية.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة على الحر المسلم العاقل البالغ سواء كان ذكراً أو أنثى في العين[٤] والماشية والحرث.[٥]

١-٣ حكم زكاة مال العبد

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يجب على العبد زكاة في ماله.[٦] فعند المالكية والشافعية والحنفية: لا زكاة على من فيه رق كالمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعض.[٧]

١-٤ وقت وجوب الزكاة:

---

[١] المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط

[٢] العناية بهامش فتح القدير (١ / ٤٨١) ، والدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٤٣١)، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢ / ٢).

[٣] الإختيار (١٠٦/١) والشرح الصغير (٣٧٨/١) والحاوي الكبير (٧١/٣) والمجموع (٤٥٤/٤) وكشاف القناع (١٦٥/٢، ١٦٦).

[٤] وهي الذهب والفضة، ومثلهما الورق وغيره المعمول بدل الذهب والفضة.

[٥] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٣).

[٦] البدائع الصنائع (٦/٢) والمدونة (٢١٣/١) والمجموع (٥ / ٣٢٧)، والمغني (٢ / ٤٩٤).

[٧] الهداية (١٠٤/١) والمدونة (٢١٣/١) والأمّ (٢٧/٢).

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في الحرث بالحصاد، وعلى أن الحول شرط في وجوب زكاة العين والنعم.[1]

١-٥ تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على يجوز تعجيل الزكاة الحولية وتقديمها قبل الحول إذا وجد النصاب الكامل. ولأن النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.[2]

١-٦ تأخير الزكاة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على عدم جواز تأخير الزكاة إذا وجبت بل الواجب إخراجها على الفور وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.[3]

١-٧ مصاريف الزكاة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن مصاريف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف المذكورة في كتاب الله.[4]

****

المبحث الثاني: معلوف/ معلوفةٌ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف معلوف/ معلوفةٌ لغة واصطلاحاً:

فى اللغة: معلوفة: (اسم)، اسم المفعول من عَلَفَ، عَلَفَ: (فعل): علَفَ يَعلِف ، عَلْفًا ، فهو عالف ، والمفعول معلوف، وهى معلوفةٌ، وعَليفٌ. علَف الحيوانَ: أطعمه. عَلَفَ الرَّجُلُ : شَرِبَ كَثِيراً. خَرُوفٌ مَعْلُوفٌ : أَيْ أُطْعِمَ عَلَفاً بمَا فِيهِ الكِفَايَةُ. فى الاصطلاح: الأنعام المعلوفة: الماشية التى تأكل العلف وتتغذى عليه.[5]

---

[1] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٤).

[2] المبسوط (١٧٦/٢) وشرح فتح القدير (١٥٤/٢) والأمّ (٢٠/٢) ونهاية المحتاج (١٤٠/٣) والمجموع (٨٦/٦، ٨٧، ٨٨) والمغني (٤٧٠/٢) والإنصاف (٢٠٤/٣) وكشاف القناع (٢٦٥/٢) وشرح المنتهى (٤٢٢/١) والعمدة (ص ١٤٠) والمقنع مع حاشيته (٣٤٤/١) والكافي (٤٣٨/١). وعمدة القاري (٨٥/٢٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٥٥/١) ومجموع الفتاوى (٨٥/٢٥) والمجموع (٢٤٧/٧) وروضة الطالبين (٢١٢/٢)

[3] المجموع (٥ / ٢٨٨).

[4] (سورة التوبة (٩) / آية (٦٠). (مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٧).

[5] المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ لا زكاة في الأنعام إذا كانت معلوفة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الربعة على أنه لا زكاة في الأنعام إذا كانت معلوفةً؛ لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، إلا أن يعدها للتجارة، لأنه يشترط السَّوْم لوجوب الزكاة في الحيوان ومعناه أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر. وإنما الزكاة في السائمة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[١]

****

المبحث الثالث: العوامل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف العوامل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: العَوامِلُ: جَمعُ عامِلَةٍ، وهي: البَقَرَةُ التي يُسْتَقَى عليها ويُحرَثُ بِها، وتُستَعْمَلُ في الأشْغالِ، ويَشْمَلُ ذلك الإبِلَ أيضًا، وأصْلُ الكَلِمَةِ مِن العَمَلِ، وهو: القِيامُ بِجُهْدٍ ومُمارَسَةُ نَشاطٍ للوُصُولِ إلى هَدَفٍ مُعَيَّنٍ. وتأتي العَوامِلُ بِمعنى الأرجُلِ، ومنه: عَوامِلُ الدّابَّةِ، وهي قَوائِمُها. المعنى الاصطلاحي: بَهِيمَةُ الأنْعامِ المُتَّخَذَةُ لِلْعَمَلِ، كَبَقَرِ الحَرْثِ ونَحْوِه. العَوامِلُ: بَهِيمَةُ الأنعامِ مِن الإبِلِ أو البَقَرِ التي تُقْتَنَى لِتُسْتَخْدَمَ في الأعمالِ التي يَحتاجُ إليها الإنسانُ كَسَقْيِ الماءِ، وحَرْثِ الأرْضِ، وحَمْلِ الأمْتِعَةِ، وجَرِّ العَرَباتِ وغيرِ ذلك، وليسَت مُقْتَناةً بِقصدِ التِّجارة.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ لا زكاة في العوامل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على أنه لا زكاة في العوامل – وهي التي تُستخدم في الحرث أو الحمل والركوب والنواضح.[٣]

****

---

[١] المغني (٢ / ٤٤١)، وبداية المجتهد (١ / ٣٣٣)، والحاوي الكبير (٣ / ١٨٨).

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (٦٧/٣) - الأم : (٢٥/٢) - الهداية على مذهب أحمد : (١٠٠/١) - كشاف القناع عن متن الإقناع : (١٨٤/٢) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٣٢٤) - معجم اللغة العربية المعاصرة : (١٥٥٥/٢) - مقاييس اللغة : (١٤٥/٤) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٦٧/٣ - تهذيب اللغة : (٢٥٥/٢) - المحكم والمحيط الأعظم : (١٧٩/٢) - النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٠٠/٣) - مختار الصحاح : (ص ٢١٨) - لسان العرب : (٤٧٥/١١) - تاج العروس : (٥٨/٣٠) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٣٢٤).

[٣] التمهيد (١٤٧/٢٠، ١٤٢) وحاشية الدسوقي (٤٣٢/١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤١١/١) ومجموع الفتاوى (٣٦/٢٥) وتبين الحقائق (٢٦٨/١) وشرح فتح القدير (٥٠٩/١) وشرح المنهاج (١٥/٢) والمغني (٣٤٤/٣) وكشاف القناع (١٨٤/٢) ومنار السبيل (١٨٠/١) والإفصاح (٣٠٥/١).

المبحث الرابع: النَّسْلُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف النَّسْلُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: النَّسْلُ: الخَلْقُ، والوَلَدُ والذُّرِّيَّةُ، يُقالُ: نَسَلَ فُلانٌ نَسْلاً: كَثُرَ نَسْلُهُ، وتَناسَلَ بَنُو فُلانٍ: إذا كَثُرَ أولادُهُم، وتَناسَلُوا: أَنْسَلَ بَعْضُهُم بَعضاً، أيْ: وُلِدَ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ. وأصلُ النَّسْلِ: الانْفِصالُ عَن الشَّيْءِ وانْسِلالُهُ عَنهُ، يُقالُ: نَسَلَ الوَبَرُ عن البَعيرِ، أي: انْفَصَلَ عنه. والجَمْعُ: أَنْسالٌ. يُطلَق مُصطَلَحُ (نَسْل) في كتاب الزَّكاةِ، باب: زكاة بَهيمة الأنعام، وفي كِتابِ البُيُوعِ، باب: الوقف، ويُرادُ به: الوَلَدُ مِن الحيوانِ. كما يُطلِقُ الفُقهاءُ أيضاً النَّسْلَ على الحَمْلِ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ حول النسل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن النسل الذي تلده البهائم في أثناء السنة حوله حول الأمهات.[2]

****

المبحث الخامس: الماشية

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الماشية لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الماشِيَةُ: الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، وأَكْثَرُ ما تُطْلَقُ في الغَنَمِ، وأَصْلُ الكَلِمَةِ مِن المَشاءِ، وهو: النَّماء والكَثْرَةُ، يُقال: مَشَتْ إِبِلُ فُلانٍ تَمْشِي مَشاءً، أيْ: كَثُرَتْ. والمَشاءُ: فِعْلُ الماشِيَةِ، تقول: أمْشَى فُلانٌ، أيْ: كَثُرَتْ ماشِيَتُهُ، والمَشاءُ أيضاً: النِّتاجُ والنَّسْلُ الكَثِيرُ. والجَمْعُ: مَواشٍي. وفي الإصطلاح: الماشِيَةُ: اسْمٌ

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٦٠/٤٠) - مقاييس اللغة: (٤٢٠/٥) - المفردات في غريب القرآن: (ص:٨٠٢) - القاموس المحيط: (ص ١٣٧٢) - لسان العرب: (١٢٨/١٤) - تاج العروس: (٤٨٨/٣٠) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص ٢٣١) - الكليات: (ص ٤٦٢) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٦٩٨) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٤٧٩) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٤١٤/٣)، المحلى لابن حزم، ٤/٩، تبيين الحقائق للزيلعي، ٣٣٦/٤، نهاية المحتاج للرملي، ١٧٧/٦.

[2] حاشية ابن عابدين (١٩٢/٣) والذخيرة (٤٦٥/٢) والمجموع (٣٩٣/٥) والمغني (٤٧٧/٢).

يَصْدُقُ على جَمِيعِ الأَمْوالِ النّامِيَةِ التي تَرْعى ويَتَّخِذُها الإِنسانُ لِنَفْسِهِ مِن الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ في الغَنَمِ. يَرِد مُصْطلَح (ماشِيَة) في الفقه في مَواطِنَ ويُطْلَق ويُرادُ بِه: الإِبِلُ والبَقَرُ، ويَدْخُلُ فيه الجامُوسُ، والغَنَمُ ويَدْخُلُ فيه الماعِزِ، والخَيْلُ. ويُطلَق ويُراد به: جَمِيعُ الحَيَواناتِ التي يُحْتَفظُ بها وتُرَبَّى في المَزْرَعَة.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ لا يجزئ في زكاة الماشية أقل من السن:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا يجزئ فيها أقل من السن كالسخلة، وإن كانت على صاحب الماشية.[2]

٥-٣ لا تجزئ في زكاة الماشية ذات عيب:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة الماشية لا تجزئ فيها ذات عيب كعوراء، أو هزيلة أو هرمة.[3]

٥-٤ لا يجوز أخذ الزكاة من أهل الماشية أكبر في السن:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز لآخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر في السن، إلا إذا رضوا بذلك، فإن رضوا فهو أفضل.[4]

٥-٥ ما يضم من الماشية في الزكاة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن البقر يضم للجاموس في الزكاة وكذلك الضأن للماعز والبخت للعراب.[5]

****

المبحث السادس: بِنْتُ الْمَخَاضِ / ابْنُ مَخَاضٍ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعاريف بِنْتُ الْمَخَاضِ و ابْنُ المَخَاضٍ لغة واصطلاحاً:

---

[1] العين: (٢٩٤/٦) - تهذيب اللغة: (٣٠٠/١١) - مقاييس اللغة: (٣٢٥/٥) - مختار الصحاح: (ص ٢٩٤) - لسان العرب: (٢٨٢/١٥) - تاج العروس: (٥٣٤/٣٩) - المغرب في ترتيب المعرب: (ص ٤٤٣) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٣٩٦) - التعريفات الفقهية: (ص ١٩١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٥/٢) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٢٥٥/٢) - الأم: (٥/٢).

[2] المبسوط (١٥٧/٢) والمدونة (٢٦٧/١) وروضة الطالبين (١٦٧/٢) والمغني (٤٧٨/٢).

[3] المصادر السابقة. (قوله: هرمة): المسنة، الكبيرة السن من كل حيوان. (راجع: جامع الأصول (٢٣٣/١). (قوله: هَزِيلَة: ضَعِيفَة).

[4] بدائع الصنائع (٢١/٢) وجامع الأمهات (١٥٦) والأمّ (١٠/٢) والمغني (٤٦/٢).

[5] رد المحتار (١٨٨/٣) والتاج والإكليل (٢٦٣/٢) والشرح الكبير (٤٣٦/١) والأم (١١/٢) والمغني (٤٤٤/٢).

(أ) بنت مخاض / ابْنَةُ مَخاضٍ:

في اللغة: بنت مخاض بفتح الميم، وهي الناقة التي استكملت السنة الأولى ودخلت في السنة الثانية من أولاد الإبل، وسميت كذلك لأن أمها غالباً تكون في هذه المرحلة عادة مخاضا أي حاملا فهي بنت مخاض، والجمع بنات مخاض.[1] ابْنَةُ المَخاضِ: هي النّاقَةُ التي أَتَمَّت الحَوْلَ منذ وِلادِتِها ودَخَلَت في العامِ الثّانِي ولم تُكْمِلْهُ، سَواءً كانت أُمُّها حامِلاً أم لا، وقد كانت العَرَبُ تَحْمِلُ الفُحولَ على الإناثِ بعد وَضْعِها بِسَنَةٍ؛ لِيَشْتَدَّ وَلَدُها، فهي تَحْمِلُ في السَّنَةِ الثّانِيَةِ وتَمْخَضُ، ولا تَزالُ ابْنَةَ مَخاضٍ حتّى تَسْتَكْمِلَ السَّنَةَ الثّانِيَةَ، فإذا دَخَلَت في الثّالِثَةِ فهي بِنْتُ لَبُونٍ.[2]

(ب) ابْنُ الْمَخَاضِ / ابْنُ مَخاضٍ:

أما ابْنُ الْمَخَاضِ: وَلَدُ النَّاقَةِ الذكر الذي إِذَا دَخَل فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ قد ضربها الفحل؛ فحملت، قَدْ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ، أَيِ الْحَوَامِل- من الإبل. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً. وقيل: هو ما دَخَلَ في السَّنة الثانية وإن لم تكن أُمُّه حاملاً.[3] ابنُ المخاضِ: لَفْظٌ يُطلَقُ على الجَمَلِ إذا أَكْمَلَ مِن عُمرِهِ سَنَةً ودَخَلَ في الثَّانِيةِ، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ أُمَّهُ قد لَحِقَت بالمخاضِ، أي الحوامِلِ، وإن لم تَكُن حامِلاً، ولا يَزالُ ابنَ مَخاضٍ ما دام في السَّنَةِ الثَّانِيةِ، حتَّى يُكمِلَ مِنْ عمره ٢٤ شهراً، فإذا دَخَلَ في الشَّهرِ الخامِسِ والعِشرينَ خَرَجَ مِنْ كَونِهِ ابنَ مخاضٍ. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ زكاة بنت مخاض في الخمس والعشرين من الإبل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزكاة في الخمس والعشرين بنت مخاض، إلى ست وثلاثين.[5]

****

المبحث السابع: بِنْتُ اللَّبُونِ / ابْنُ اللَّبُونِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

[1] البحر الرائق لابن نجيم، ٢/٢٣٠، مغني المحتاج للشربيني، ١/٣٧٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/٥٢.

[2] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص ١٦) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٣/٤٥) - كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢/١٨٥) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/٣٢) - المجموع شرح المهذب: (٥/٣٨٥) - المغني لابن قدامة: (٨/٣٧٠) - المغرب في ترتيب المعرب: (ص ٤٧٣) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ١٥٧) - القاموس الفقهي: (ص ٣٣٧) - مفاتيح العلوم: (ص ٢٨) - معجم لغة الفقهاء: (ص ١١٠) - التعريفات الفقهية: (ص ٤٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (١/١٩٣)

[3] لسان العرب، والمصباح المنير (مخض)، ومصطلحات فقهية.

[4] ابن عابدين ٢ / ١٧، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢ / ١٥٢، وكشاف القناع ٢ / ١٨٥، ١٨٦، والمغني ٢ / ٥٧٦. المغرب في ترتيب المعرب: (٢/٢٦٠) - تحرير ألفاظ التنبيه: (ص ١٠٧) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/٣٢) - المجموع شرح المهذب: (٥/٣٨٥) - المغني لابن قدامة: (٨/٣٧٠) - معجم لغة الفقهاء: (ص ١١٠) - القاموس الفقهي: (ص ٣٣٧)

[5] المبسوط (٢/١٥٥) والمدونة (١/٢٦٣) والأمّ (٢/٥) والمغني (٢/٤٤٦-٤٤٨).

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعاريف بِنْتُ اللَّبُونِ و ابْنُ اللَّبُونِ لغة واصطلاحاً:

(أ) بِنْتُ اللَّبُونِ:

في اللغة بنت لبون هي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، وسميت كذلك لأن الأم تكون عادة قد ولدت غيرها وتصبح ذات لبن وتسمى لبون، فابنتها بنت لبون، والجمع بنات لبون.[١]

(ب) ابْنُ اللَّبُونِ:

في اللغة: ابْنُ اللَّبُونِ: وَلَدُ النَّاقَةِ الذَّكَرُ الذي اسْتَكْمَل سَنَتَهُ الثَّانِيَةَ وَطَعَنَ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ أُمَّهُ تَكُونُ قَدْ وَلَدَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ.[٢] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ زكاة بنت لبون في ست وثلاثين من الإبل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزكاة في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، إلى ست وأربعين.[٤]

٧-٣ بنتا لبون في ست وسبعين من الإبل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزكاة في ست وسبعين من الإبل بنتا لبون، إلى إحدى وتسعين.[٥]

****

المبحث الثامن: الحِقَّةُ والحِقُّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعاريف الحِقَّة والحِقُّ لغة واصطلاحاً:

---

[١] جواهر الإكليل للآبي، ٢٦٥/٢، حاشية القليوبي، ١٣٠/٤، المغني لابن قدامة، ٤٩٥/٩.

[٢] لسان العرب، والمصباح المنير (لبن)، والمعجم: مصطلحات فقهية. التاج والإكليل للمواق، ٢٦٠/٢، المجموع للنووي، ٣٣٨/٥، المبدع لابن مفلح، ٣١٤/٢

[٣] ابن عابدين ٢ / ١٧، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢ / ١٥٢، وكشاف القناع ٢ / ١٨٥، ١٨٦، والمغني ٢ / ٥٧٦.

[٤] المبسوط (١٥٥/٢) والمدونة (٢٦٣/١) والأمّ (٥/٢) والمغني (٤٤٦/٢-٤٤٨).

[٥] المبسوط (١٥٥/٢) والمدونة (٢٦٣/١) والأمّ (٥/٢) والمغني (٤٤٦/٢-٤٤٨).

(أ) الحِقَّةُ:

في اللغة: الحِقَّةُ وهي أنثى من الإبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة وجمعها حقاق.. وَأَحَقَّ الْبَعِيرُ إِحْقَاقًا صَارَ حِقًّا. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَل عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْل، أيْ: يُجامِعها وَاسْتَحَقَّ الْفَحْل أَنْ يَطْرُقَ.[1] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.[2]

(ب) الحِقُّ:

في اللغة: الحِقُّ: الذَّكَرُ من الإبِلِ ، وهو ما كان مِن الإبِلِ ابْنَ ثَلاثِ سِنِينَ ودَخَلَ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، يُقال: أَحَقَّ البَعِيرُ إِحْقَاقاً، أيْ: صارَ حِقّاً. والجَمْعُ: حِقَاقٌ وحِقَقٌ. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ زكاة حقة في ست وأربعين من الإبل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزكاة في ست وأربعين من الإبل حقة، إلى إحدى وستين.[4]

٨-٣ حقتين في إحدى وتسعين من الإبل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزكاة في إحدى وتسعين من الإبل حقتين، إلى مائة وعشرين.[5]

****

المبحث التاسع: الْجَذَعَةُ / الْجَذَعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[1] مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة: (حقق) وابن عابدين ٢ / ١٧ ، وكشاف القناع ٢ / ١٨٥، ١٨٦ والمعجم: مصطلحات فقهية والمعجم الوسيط. العين: (٨/٣) - مقاييس اللغة: (١٥/٢) - المحكم والمحيط الأعظم: (٤٧٦/٢) - مختار الصحاح: (ص ٧٧) - لسان العرب: (٥٤/١٠) - تاج العروس: (١٧٣/٢٥) - حاشية ابن عابدين: (١٧/٢) - كشاف القناع عن متن الإقناع: (١٨٥/٢) - القاموس الفقهي: (ص ٩٣) - معجم لغة الفقهاء: (ص ١٨٣) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٤٧/١٨)

[2] ابن عابدين ٢ / ١٧، والقوانين الفقهية ١١٢، ١٩٣، وروضة الطالبين ٢ / ١٥١، ١٥٢، وكشاف القناع ٢ / ١٨٦ ط عالم الكتب، والمغني ٢ / ٥٧٦ طبع الرياض، ومغني المحتاج ١ / ٣٧٠.

[3] ابن عابدين ٢ / ١٧، والقوانين الفقهية ١١٢، ١٩٣، وروضة الطالبين ٢ / ١٥١، ١٥٢، وكشاف القناع ٢ / ١٨٦، والمغني ٢ / ٥٧٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٧٠. العين: (٦/٣) - المحكم والمحيط الأعظم: (٤٧٢/٢) - الكليات: (ص ٣٦٤) - الحجة للتيمي: (١٣٥/١) - النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٣/١) - مختار الصحاح: (ص ٧٧) - لسان العرب: (٤٩/١٠) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ١٤٣) - تفسير أسماء الله الحسنى: (ص ١٨٤) - معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى: (ص ١٤٦)

[4] المبسوط (١٥٥/٢) والمدونة (٢٦٣/١) والأمّ (٥/٢) والمغني (٤٤٦/٢-٤٤٨).

[5] أنظر نفس المراجع والمصادر السابقة.

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعْرِيف الْجَذَعَةُ / الْجَذَعُ لغة واصطلاحاً:

الجَذَعَةُ ما بلغت سنة من الغنم، وسنتين من البقر، وأربع سنين من الإبل. في اللغة الجذعة من الإبل هي التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة، والجمع جذاع وجذعان، وقيل سميت كذلك لأنها تكون قد جذعت مقدم أسنانها أي سقطت.[١]

الجَذَعُ ما بلغ سنة من الغنم، وسنتين من البقر، وأربع سنين من الإبل. [٢] وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ الْجَذَعُ مِنَ الإِبِل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ هُوَ مَا أَكْمَل أَرْبَعَ سِنِينَ، وَدَخَل فِي الْخَامِسَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ مَا كَانَ ابْنَ خَمْسِ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي السَّادِسَةِ. [٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ زكاة جذعة في إحدى وستين من الإبل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة في إحدى وستين من الإبل جذعة، إلى ست وسبعين.[٤]

****

المبحث العاشر: النواضح

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعْرِيفُ النواضح لغة واصطلاحاً

في اللغة: نَاضِحٌ: جمع: نَوَاضِحُ. (ن ض ح). (فاعل من نَضَحَ). نضَحَ يَنضَح ويَنضِح، نَضْحًا، فهو ناضح، والمفعول منضوح (للمتعدّي). النَّاضِحُ: الدَّابَّة يُسْتَقَى عليها. نَبَاتٌ نَاضِحٌ: مَسْقِيٌّ. نضَح الماءُ سالَ ورشحَ: كلُّ إناءٍ ينضح بما فيه. نضَح الثّوبَ ونحوَه: بلّه، رشَّه بماءٍ أو طيب. مِنْ مَعَانِي النَّضْح فِي اللُّغَةِ الْبَل بِالْمَاءِ وَالرَّشّ، يُقَال: نَضَحَ الْمَاءَ، وَنَضَحَ الْبَيْتَ بِالْمَاءِ. وَيُطْلَقُ النَّضْحُ كَذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُنْضَحُ بِهِ الزَّرْعُ أَيْ يُسْقَى بِالنَّاضِحِ وَهُوَ السَّانِيَةُ.[٥] وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَال الْمَرْدَاوِيُّ: نَضَحَ الشَّيْءَ: غَمَرَهُ

---

[١] المعجم: مصطلحات فقهية ومختار الصحاح مادة: (جذع) وابن عابدين ٢ / ١٧، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢ / ١٥٢، وكشاف القناع ٢ / ١٨٥، ١٨٦، والمغني ٢ / ٥٧٦. المبسوط للسرخسي، ١٥٢/٢، بداية المجتهد لابن رشد، ١٩١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٣/١٥.

[٢] حاشية ابن عابدين، ٢٠٤/٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٣/١٥

[٣] ابن عابدين ٥ / ٢٠٤، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٠٦، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢ / ١٥٢، وكشاف القناع ٢ / ١٨٥، والمغني ٨ / ٦٢٣.

[٤] المبسوط (١٥٥/٢) والمدونة (٢٦٣/١) والأمّ (٥/٢) والمغني (٤٤٦/٢-٤٤٨).

[٥] المصباح المنير، والمغرب، المعجم: اللغة العربية المعاصر.

بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقْطُرْ مِنْهُ شَيْءٌ.[1] وَفَسَّرَ الْفُقَهَاءُ النَّضْحَ كَذَلِكَ بِالسَّانِيَةِ وَهِيَ الإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا.[2] وَقَال الْعَيْنِيُّ: النَّوَاضِحُ الإِبِل الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا وَاحِدُهَا نَاضِحٌ وَالأُنْثَى نَاضِحَةٌ.[3] وَقَال الْقَرَافِيُّ: النَّضْحُ: السَّقْيُ بِالْجَمَل، وَيُسَمَّى الْجَمَل الَّذِي يَجُرُّهُ نَاضِحًا.[4] النواضح : التي تنضح الماء: أي تخرجه من الآبار. والمراد التي تستعمل للعمل مطلقاً سواء كان سقياً أم حرثاً أن تحوهما.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ الزكاة في إبل النواضح والعلوفة :

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الإبل النواضح والعلوفة لا زكاة فيها، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.[5]

****

المبحث الحادي عشر: التبيع / التبيعة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف تَبيعٌ / تبيعة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: التبيع / التبيعة: التّبيعُ وَلَدُ البقرة. والجمع: تِبَاعٌ، وتَبَائِعُ، وأَتْبِعَةٌ. (جمع الجمع): أَتابِعُ، وأَتابيعُ. التَّبِيعُ فِي اللُّغَةِ: وَلَدُ الْبَقَر فِي السَّنَةِ الأُولَى، وَيُسَمَّى تَبِيعًا لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ، وَالأُنْثَى تَبِيعَةٌ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّر أَتْبِعَةٌ، وَجَمْعُ الأُنْثَى تِبَاعٌ. ما أتم من البقر سنة وطعن في الثانية من الإناث أو الذكور. وهي الفحل من ولد البقرة ويبلغ سنة وسمي بذلك لأنه يتبع أمه أي يمشي وراءها.[6] وَفِي الاِصْطِلاَح: لاَ يَخْرُجُ مَعْنَى تَبِيع، وَتَبِيعَةٍ عَمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.[7] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَل فِي الثَّالِثَةِ.[8]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ تبيع أو تبيعة في كل ثلاثين من البقر:

---

[1] الإنصاف ١ / ٣٢٣.

[2] فتح الباري ٣ / ٣٤٩ ط السلفية، وعمدة القاري ٩ / ٧٢.

[3] عمدة القاري ٩ / ٧٢، وانظر كشاف القناع ٢ / ٢٠٩.

[4] الذخيرة ٣ / ٨٣.

[5] المبسوط (٢/ ١٥٠، ١٦٥) وشرح فتح القدير (١٢٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٧٥/٢)، والأمّ (٥/٢)، والمجموع (٣٠٣/٥)، والمغني لابن قدامة (٤٣٠/٢) وكشاف القناع (١٨٣/٢) وشرح المنتهى (٣٧٤/٢) العمدة (ص ١٢٥) والمقنع مع حاشيته (٢٩٨/١) والكافي (٣٧٩/١).

[6] القاموس والمغرب في ترتيب المعرب مادة: " تبع ". راجع : المعاجم: مصطلحات فقهية واللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط.

[7] حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٨٠ ط مصطفى الحلبي بمصر (الطبعة الثانية) ، وكشاف القناع ٢ / ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٩٢، وشرح المنهاج ٢ /٨، ٩ ط مصطفى الحلبي بمصر.

[8] حاشية الدسوقي ١ / ٤٣٥.

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة البقر في كل ثلاثين، تبيع أو تبيعة، إلى تسع وثلاثين.[1]

****

المبحث الثاني عشر: المُسِنّ / المُسِنَّة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف: المُسِنّ / المُسِنَّة لغة واصطلاحاً:

المسنة هي أنثى البقر التي استكملت سنتين أو دخلت في الثالثة.[2] المُسِنّ مِنْ الْبَقَر ما جاوز حولين من البقر . والمُسِنَّةُ أنثاه. ومن شواهده قول الكاساني: "والمُسِنَّةُ التي تمت لها سنتان، وطعنت في الثالثة، والذكر منه المُسِنُّ".[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ زكاة مُسِنَّة في كل أربعين من البقر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن زكاة البقر في الأربعين ففيها مُسِنَّةٌ، إلى تسع وخمسين.[4]

****

المبحث الثالث عشر: الشاة / الغنم

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف الشاة / الغنم لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الشّاةُ: الواحِدَةُ مِن الغَنَمِ، سَواء كانت مِن الضَّأْنِ أو مِن الماعِز، يَقَعُ على الذَّكَر والأُنْثَى، يُقال: هذا شاةٌ لِلذَّكَر، وهذه شاةٌ لِلأُنْثَى. والغَنَمُ تَشْمَلُ الضَّأْنَ، وهي: ذاتُ الصُّوفِ، والماعِز، وهي: ذاتُ الشَّعْر، وتُسَمَّى الأُنْثَى: نَعْجَةٌ وعنزٌ، والذَّكَرُ: خروفٌ وتَيْسٌ، والصَّغِيرُ منها: حَمَلٌ وجَدْيٌ. وأَصْلُ الشَّاةِ: شاهَةٌ،

---

[1] مواهب الجليل (٢٦٨/٢) والمجموع (٣٩١/٥) والمبسوط (١٥٩/٢) وبدائع الصنائع (٢٨/٢) وعمدة الأحكام (ص ٢٦).
وأبو عبيد في الأموال (١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٦) والطبراني في الكبير (٢٤٩/٢٠)

[2] جامع الأصول (٥٨٥/٤).

[3] بدائع الصنائع للكاساني، ٣٢/٢، شرح مختصر خليل للخرشي، ٦٨/٥، التعريفات الفقهية للبركتي، ص :٢٠٦.

[4] مواهب الجليل (٢٦٨/٢) والمجموع (٣٩١/٥) والمبسوط (١٥٩/٢) وبدائع الصنائع (٢٨/٢) وعمدة الأحكام (ص ٢٦).
وأبو عبيد في الأموال (١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٦) والطبراني في الكبير (٢٤٩/٢٠)

وتَصْغِيرُها: شُوَيْهَةٌ. وجَمْعُها: شِياهٌ وشاءٌ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٣-٢ الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين إلى مائة وإحدى وعشرين:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين، ففيها شاة، إلى مائة وإحدى وعشرين.[2]

١٣-٣ الزكاة في الغنم إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن في مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتين، إلى مائتين وشاة.[3]

١٣-٤ الزكاة في الغنم إذا بلغت مائتين وزادت واحدة حتى تبلغ أربعمائة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الغنم إذا بلغت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه من غير خلاف. إن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة شاةٌ. ويكون الوقص ما بين النصابين تسعة وتسعين ومائة، فالثلاثمائة فيها ما في المائتين وواحدة ثلاث شياه فقط. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.[4]

١٣-٥ إخراج الذكر في زكاة الغنم مع وجود الإناث:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه يجوز إخراج الذكر من الغنم مع وجود الإناث. وهذا مذهب المالكية والحنفية والشافعية.[5]

١٣-٦ حكم صغار الغنم في الزكاة: فمتى يزكي الصغار؟

إذا كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول، ثم جاء حول الأمهات فمتى يزكي الصغار؟ اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يزكي الجميع إذا حال حول الأمهات. وهذا قول الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[6]

****

---

[1] مقاييس اللغة: (٢٣١/٣) - المحكم والمحيط الأعظم: (٤٠٢/٤) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ١٥٧) - مختار الصحاح: (ص ١٧١) - لسان العرب: (٥٠٩/١٣) - تاج العروس: (٤٢٤/٣٦) - تحرير ألفاظ التنبيه: (ص ١٠٣) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ١٥٧) - التعريفات الفقهية: (ص ١١٩) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٢٥٥).

[2] حاشية ابن عابدين (٢٨١/٢) والمدونة (٢٦٧/١) وكشاف القناع (٢٢٥/٢) ونهاية المحتاج (٤٨/٣).

[3] حاشية ابن عابدين (٢٨١/٢) والمدونة (٢٦٧/١) وكشاف القناع (٢٢٥/٢) ونهاية المحتاج (٤٨/٣).

[4] المدونة (٣١٣/١) وشرح الحطاب (٢٦٢/٢) وحاشية الدسوقي (٤٣٥/١) وشرح فتح القدير (١٣٥/٢) والمبسوط (١٨٢/٢) والبحر الرائق (٢٣٢/٢) والمجموع (٣٦٤/٥) والأمّ (٩/٢) ونهاية المحتاج (٥٥/٧) والمغني (٤٤٧/٢) والإنصاف (٦٣/٣) وكشاف القناع (١٩٤/٢) وشرح المنتهى (٣٧٩/١) والعمدة مع شرحها العدة (ص ١٢٧) والمقنع مع حاشيته (٣٠٥/١) والكافي (٣٨٩/١).

[5] شرح الحطاب (٢٥٧/٢) وشرح فتح القدير (١٣٦/٢) والمبسوط (١٨٣/٢) والبحر الرائق (٢٣٢/٢) والمجموع (٣٤٠/٥) ونهاية المحتاج (٤٥/٣) والأمّ (١٠/٢).

[6] المدونة (٣١٣/١) وبداية المجتهد (٢٢٢/١) وشرح فتح القدير (١٣٥/٢) والمبسوط (١٦٤/٢) الأمّ (١٢/٢) ونهاية المحتاج (٦٤/٣) والمغني لابن قدامة (٤٥١/٢) والإنصاف (٣٠/٣) وكشاف القناع (١٧٧/٢) وشرح المنتهى (٣٧٠/١) والكافي لابن قدامة (٣٩٠/١) والمقنع (٣٠٤/١).

المبحث الرابع عشر: الوقص / الأوقاص

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٤-١ تعريف الوقص / الأوقاص لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الأوقاص هو جمع الوقص بمعنى كسر العنق أو قصره و أيضا الوقص كناية عن ما بين الفريضتين في زكاة الإبل و الغنم. مفرد وَقَص- بفتحتين وقد تسكّن القاف، بمعنى قصر العنق، كأنّما ردّ في جوف الصدر، والأوقص الذي قصرت عنقه خلقة. وأيضاً يأتي بمعنى الكسر، يقال: وَقَصتُ الشيء، إذا كسرته، والواقصة: التي كسر عنقها واندقّت. ويكنّى به عمّا بين كلّ نصابين، في زكاة الأنعام، الذي لا يتعلّق به زكاة، فكأنّ هذه الفواصل بين النصب لِقصر عنقها لا يشملها حكم الزكاة. وفي الإصطلاح ويستعمل عادة في كلمات الفقهاء في خصوص ما بين نصب البقر، وسيجيء تنصيص بعضهم بذلك.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٤-٢ لا زكاة في وقص من الغنم:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين.[٢]

****

المبحث الخامس عشر: النِّصَابُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٥-١ تعريف النِّصَابُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة الأَصْلُ، وَنِصَابُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، وَيُطْلَقُ النِّصَابُ بِمَعْنَى: القَدْرِ، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ: القَدْرُ المُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا، وَالجَمْعُ: أَنْصِبَةٌ، وَأَصْلُ النَّصْبِ: إقَامَةُ الشَّيءِ ورَفْعِهِ، يُقالُ: نَصَبْتُ الخَشَبَةَ أَنْصِبُهَا نَصْباً أَيْ أَقَمْتُهَا وَرَفَعْتُهَا، والنَّصبُ: عَلامَةٌ مَرفُوعَةٌ تُجْعَل عند الحَدِّ أو الغايَةِ، وَمِنْهُ: أَنْصَابُ الحَرَمِ، وَهِيَ حُدودُهُ. هو مقدار المال المعتبر لوجوب الزكاة . وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية.[٣] نِصَابُ

---

[١] الصحاح: ج ٤، ص ١٥٠، القاموس المحيط: ج ٢، ص ٤٧٢، المصباح المنير، ج ١، ص ٤٤٨، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٧ – ٣٤٨.

[٢] حاشية ابن عابدين (٢٨١/٢) والمدونة (٢٦٧/١) وكشاف القناع (٢٢٥/٢) ونهاية المحتاج (٤٨/٣).

[٣] مقاييس اللغة: ٥/٤٣٤ - مختار الصحاح: ١/٣١١ - مقاييس اللغة: ٥/٤٣٤ - المطلع على ألفاظ المقنع: ص١٥٦ - تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١٥/٢ و ٧٧/٧، الكافي لابن قدامة، ٤١٨/١، المصباح المنير للفيومي، ٦٠٦/٢.

الزَّكَاةِ مقدار حدَّده الشرع في أصناف معينة، ليس في أقل منه زكاة. ومن أمثلته نصاب الزروع، والثمار خمسةُ أوسق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الغنم أربعون شاة، ونصاب البقر ثلاثون تبيعاً، ونصاب الإبل خمس.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٥-٢ لا زكاة فيما دون النصاب من الغنم ولا في المملوك غير تام:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب والملك، فلا زكاة فيما دون النصاب، ولا في المملوك ملكا غير تام كمال العبد.[٢]

١٥-٣ متى يحسب الحول إذا كان النصاب مكتمل بالصغار؟

إذا كان النصاب من الكبار غير مكتمل ثم اكتمل بالصغار فمتى يحسب الحول؟ اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه يعتبر الحول من حين كمل النصاب بالصغار. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمشهور عن الحنابلة.[٣]

١٥-٤ النصاب في زكاة الزروع والثمار:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في زرع أو ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق.[٤] وبه قال مالك والشافعي وأحمد.[٥] واتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[٦]

١٥-٥ نصاب الحبوب والثمار:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة الحبوب والثمار العشر إن لم تُسْقَ بآلة، ونصف العشر إن سقيت بها.[٧]

١٥-٦ اعتبار النصاب في الخارج من الأرض شرطاً في وجوب الزكاة:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن بلوغ الخارج من الأرض خمسة أوسق شرط في وجوب الزكاة ولا زكاة فيما دون ذلك. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة وهو قول جماهير العلماء قديماً وحديثاً.[٨]

---

[١] المبسوط للسرخسي، ١٦٨/٢، حاشية العدوي، ٦١٧/١، روضة الطالبين للنووي، ٣٢/١٢.

[٢] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٧).

[٣] الهداية (١٠١/١) والأمّ (١١/٢، ١٦) ونهاية المحتاج (٦٣/٣) والمغني لابن قدامة (٤٥١/٢) والإنصاف (٣٠/٣) وكشاف القناع (١٧٧/٢) وشرح المنتهى (٣٧٠/١) والكافي لابن قدامة (٣٧٧/١) والمقنع مع حاشيته (٢٩٣/١، ٢٩٤).

[٤] الوسق ستون صاعاً – والصاع: ثلاثة أكيال إلا ربع – هذا على وجه التقريب. ومن المعلوم أن الصاع أربعة أمداد والمد: رطل وثلث، أو رطلان، والمد يملأ حفتي الرجل المتوسط اليدين. (راجع: جامع الأصول (٥٨٩/٤-٥٩٠).

[٥] المدونة (٢٨٣/١) والأمّ (٣٠/٢) والمغني (٢ / ٥٥٤)، وبداية المجتهد (١ / ٣٤٩).

[٦] المغني (٣/٣) والإجماع لابن المنذر (ص ٤٧) والإفصاح (٢٠٥/١).

[٧] مراتب الإجماع (ص ٦٥).

[٨] المدونة (٣٣٩/٢) وبداية المجتهد (٢٢٤/١) وشرح الحطاب (٢٧٨/٢) والمجموع (٤٤٧/٥) والأمّ (٣٥/٢) ونهاية المحتاج (٧٢/٣) والمغني لابن قدامة (٧/٣) والإنصاف (٩١/٣) وكشاف القناع (٢٠٥/٢) وشرح المنتهى (٣٢٦/١) والعمدة (ص ١٣١) والمقنع مع حاشيته (٣١٦/١) والكافي (٤٠٤/١) وشرح فتح القدير (١٨٦/٢) والبحر الرائق (٢٥٥/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٢٦/٢).

١٥-٧ الزيادة على النصاب في الذهب والفضة:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الزيادة على النصاب فيها الزكاة من الذهب والفضة وإن قلت ويكون ذلك بالحساب. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[١]

١٥-٨ ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليها:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين – على أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.[٢]

١٥-٩ الاعتبار في نصاب الذهب

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الذهب إذا لم يبلغ عشرين مثقالًا فإنه لا تجب فيه زكاة ولو بلغ مائتي درهم. وممن قال به مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد.[٣]

١٥-١٠ الزكاة على ما زاد من نصاب الفضة

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه ما زاد على نصاب الفضة يُخْرِجُ منه ربع العشر، قلَّت الزيادة أو كثرت، وممن قال به: مالك والشافعي وأحمد.[٤]

****

المبحث السادس عشر: السَّخْلَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٦-١ تعريف السَّخْلَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: السَّخْلَة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ولَدُ الشاةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى اسم للمولود حين يولد من ولدِ الضأن والمَعز جميعًا. (والجمع): سَخْلٌ وسِخالٌ وسُخْلانٌ، وسِخَلَةٌ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٦-٢ حكم أخذ السخلة – وهي– في الزكاة:

الصغيرة - أي صغيرة المعز - لا تؤخذ في الزكاة ولا يوجد خلاف في هذه المسألة، ولكن لو كان

---

[١] المدونة (٢٤٢/٢) وبداية المجتهد (٢١٧/١) والدسوقي (٤٥٥/١) وشرح الحطاب (٢٩٠/٢، ٢٩١) والمجموع (٤٧٧/٥) والأمّ (٤٠/٢) والمغني لابن قدامة (٣٩/٣) والإنصاف (١٣/٣) وكشاف القناع (١٧٠/٢) والمقنع مع حاشيته (٢٩١/١).

[٢] المغني (٥٢٣/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٤/٢) وفتح القدير (٢٢٢/٢، ٢٢٣) والدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٥/١) والذخيرة (٣٧٨/٢) والمجموع (٩٣/٧، ٩٧) والإشراف (١٧٤/١، ١٧٥) وبداية المجتهد (٣٥٣/١) وكشاف القناع (٢٧١/٢) والإنصاف (١٣٥/٣، ١٣٧) والإفصاح (٣٢٧/١).

[٣] المغني (٢ / ٦٠١)، والمجموع (٥ / ٤٧٧)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٦٧).

[٤] المجموع (٥ / ٤٧٧)، وبداية المجتهد (١ / ٣٣٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٢٦٤).

[٥] أنظر: المعجم الوسيط، و القاموس المحيط، ومعجم لغة الفقهاء، ومختار الصحاح.

النصاب كله صغاراً – ويتصور ذلك بأن يبدل الكبار بصغار أثناء الحول، أو يكون عنده من الكبار نصاب فيتوالد نصاب من الصغار ثم تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار فيجوز إخراج زكاة الصغار منها؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه تؤخذ الصغيرة عن الصغار. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

****

المبحث السابع عشر: الرِّكَازُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٧-١ تعريف الرِّكَاز لغة واصطلاحاً

في اللغة: ركاز: (اسم). الجمع: أركزة وركزان. الرِّكَازُ: الكَنْزُ. المال المدفون تحت الأرض قبل الإسلام. الرِّكَازُ: ما ركزه الله تعالى أي دفنه من المعادن في باطن الأرض في حالتها الطبيعية. وهو ما أوجده الله في الأرض. وهو في الغالب ذُو قيمة اقتصاديَّة لاحتوائه على موادّ نافعة. الرِّكَازُ لُغَةً بِمَعْنَى الْمَرْكُوزِ وَهُوَ مِنَ الرَّكْزِ أَيِ: الإِثْبَاتِ، وَهُوَ الْمَدْفُونُ فِي الأَرْضِ إِذَا خَفِيَ. يُقَال: رَكَزَ الرُّمْحَ إِذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الأَرْضِ، وَشَيْءٌ رَاكِزٌ أَيْ: ثَابِتٌ. وَالرِّكْزُ هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ.[2] هو: ما ركزه الله تعالى في المعادن، أي أحدثه كالركيزة ودفين أهل الجاهلية، وقطع الفضة والذهب من المعادن وأركز، وجد الركاز.[3] الركاز – بالكسر – دفين أهل الجاهلية؛ كأنه ركز في الأرض – واركز الرجل: وجد الركاز.[4] الركاز: المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز. إذا خفي.[5] والركاز: بكسر الراء المهملة مشددة. وكذلك الدفن بكسر الدال بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح.[6]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَا دَفَنَهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّةِ. وَيُطْلَقُ عَلَى كُل مَا كَانَ مَالاً عَلَى اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِ. إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ خَصُّوا إِطْلاَقَهُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَمْوَال. وَأَمَّا الرِّكَازُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَيُطْلَقُ عَلَى أَعَمَّ مِنْ كَوْنِ رَاكِزِهِ الْخَالِقَ أَوِ الْمَخْلُوقَ فَيَشْمَل عَلَى هَذَا الْمَعَادِنَ وَالْكُنُوزَ.[7] وعرفه ابن قدامة: بأنه دفن

---

[1] المبسوط (١٥٧/٢) وشرح فتح القدير (١٣٩/٢) والمجموع (٣٧١/٥) والأمّ (١٦/٢) ونهاية المحتاج (٥٨/٣) والمغني لابن قدامة (٤٥٢/٢) والإنصاف (٣١/٣) وكشاف القناع (١٧٨/٢) والعمدة (ص ١٢٩) والكافي لابن قدامة (٣٩٠/١) والمقنع مع حاشيته (٢٩٤/١).

[2] المصباح المنير، والمغرب، والمفردات للراغب. راجع: المعاجم: المعجم الوسيط، ومصطلحات فقهية، واللغة العربية المعاصر.

[3] القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٨٢/٢)، باب الزاي فصل الراء.

[4] المختار من صحاح اللغة تحت الفعل ركز (ص ٢٠٢).

[5] المغني لابن قدامة (٤٨/٣).

[6] شرح الحطاب (٣٣٩/٢).

[7] ابن عابدين ٢ / ٤٣ - ٤٤، والمجموع ٦ / ٣٨، والحطاب ٢ / ٣٣٩، والمغني ٣ / ١٨.

الجاهلية بكسر الدال – أي المدفون.[1] وعلى هذا التعريف عامة كتب الفقه. إلا أنني أختار أن الركاز من حيث هو: ما وجد مدفوناً في الأرض من أموال سواء كانت من عهد الجاهلية أو من بعد ذلك.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٧-٢ بيان الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس: ما كان من دفن الجاهلية فحسب. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. ووجدت عند الحنفية ما يدل على ذلك.[2]

١٧-٣ اختلاف موضع الركاز:

لو وجد الركاز في ملكه المنتقل إليه فهو لواجده في ملكه. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد إن لم يَدَّعه المالك الأول.[3]

١٧-٤ المعادن التي تدخل في حكم الركاز:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الركاز الذي فيه الخمس هو ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك مما كان مالاً. وهذا إحدى الروايتين عن مالك ومذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ومذهب أحمد.[4]

١٧-٥ الركاز في غير النقدين من دفين الجاهلية:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم – على أن الركاز يتناول كل ما كان مالاً مدفوناً على اختلاف أنواعه. ومما سبق يتبين أن جميع الثروات كالنفط والمعادن المدفونة التي تستخرج بالحفر فقط تعتبر من الركاز.[5]

١٧-٦ النصاب وقدر الواجب في الركاز:

كما هو موضح في آنفة الذكر بأن الواجب في الركاز خمس وانعقد الإجماع على ذلك. ولكن هل الخمس في قليل الركاز وكثيره – أو لا بد من بلوغه حد نصاب الأثمان؟ وقد اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يجب الخمس في قليل الركاز وكثيره. وهذا مذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة

---

[1] المغني لابن قدامة (٤٨/٣) وشرح الحطاب (٣٣٩/٢) والأم (٤٤/٢)..

[2] المدونة (٢٩٠/١) وشرح الحطاب (٣٣٩/٢) وحاشية الدسوقي (٤٨٩/١) والمجموع (٤٣/٥) والأمّ (٤٤/٢) ونهاية المحتاج (١٩٨/٣) والمغني لابن قدامة (٤٨/٣) والإنصاف (١٢٣/٢) وكشاف القناع (٢٢٦/٢) وشرح المنتهى (٤٠٠/١) وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٢) والمبسوط (٢١٢/٢، ٣١٤).

[3] المدونة (٢٩٠/١) وشرح الحطاب (٣٤٠/٢) وحاشية الدسوقي (٤٩١/١) والمبسوط (٢١٢/٢) وشرح فتح القدير (١٨٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٣١٩/٢) والمغني لابن قدامة (٤٩/٣) والإنصاف (١٢٦/٣) وكشاف القناع (٢٢٧/٢) وشرح المنتهى (٤٠٠/١) والكافي (٤٢٠/١، ٤٢١) والمقنع (٤٢٧/١).

[4] المدونة (٢٩٢/١) وشرح الحطاب (٣٣٩/٢) والمبسوط (٢١٣/٢) وشرح فتح القدير (١٧٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٢) والأمّ (٤٥/٢) والمجموع (٤٤/٦) ونهاية المحتاج (٩٨/٣) والمغني لابن قدامة (٥٠/٣) والإنصاف (١٢٤/٣) وكشاف القناع (٢٢٦/٢) وشرح المنتهى (٤٠٠/١).

[5] فتح القدير (٢٣٨/٢، ٢٣٩) وابن عابدين (٤٤/٢) والمدونة (٢٩٢/١) والشرح الصغير (٤٨٦/١) والدسوقي (٤٨٩/١) والإشراف (١٨٥/١) والمجموع (١٧٨/٧) والمغني (٥٤٤/٣) والإفصاح (٣٣٨/١) والإجماع لابن المنذر (٣٤).

والشافعي في القديم وأحمد.[1]

١٧-٧ بيان مصرف الخمس في الركاز:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن مصرف الخمس مصرف الفيء – الغنيمة – وليس بزكاة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والرواية الثانية في مذهب أحمد.[2]

****

المبحث الثامن عشر: الْمَعْدِنُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٨-١ تعريف المَعْدِن لغة واصطلاحاً:

الْمَعْدِنُ لُغَةً: مَكَانُ كُل شَيْءٍ فِيهِ أَصْلُهُ وَمَرْكَزُهُ، وَمَوْضِعُ اسْتِخْرَاج الْجَوْهَر مِنْ ذَهَبٍ وَنَحْوِهِ.[3] وَفِي الاِصْطِلاَح قَال ابْنُ الْهُمَام: وَأَصْل الْمَعْدِنِ الْمَكَانُ بِقَيْدِ الاِسْتِقْرَارِ فِيهِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي نَفْس الأَْجْزَاءِ الْمُسْتَقِرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَْرْضِ حَتَّى صَارَ الاِنْتِقَال مِنَ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً بِلاَ قَرِينَةٍ.[4] وَقَال الْبُهُوتِيُّ: هُوَ كُل مَا تَوَلَّدَ فِي الأَْرْض مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لَيْسَ نَبَاتًا.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٨-٢ حولان الحول في زكاة المعدن

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يُشترط الحول في زكاة المعدن وإنما تجب زكاته بوجوده؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حولٌ كالزروع والثمار. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والحنابلة والشافعي في أظهر قوليه.[6]

١٨-٣ اعتبار النصاب في المعدن:

ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى اعتبار النصاب في المعدن وهو ما بلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما.[7]

---

[1] المدونة (٢٩٠/١) وشرح الحطاب (٣٣٩/٢) وحاشية الدسوقي (٤٨٩/١) والمبسوط (٢١١/٢) وفتح القدير (١٨٢/٢) والبحر الرائق (٢٥٢/٢) والأمّ (٤٥/٢) والمجموع (٤٥/٦) ونهاية المحتاج (٩٨/٣) والمغني لابن قدامة (٥١/٣) والإنصاف (١٢٣/٣) وكشاف القناع (٢٢٥/٢) وشرح المنتهى (٤٠٠/١).

[2] المدونة (٢٩٢/١) وشرح الحطاب (٤٩٠/٢) وحاشية الدسوقي (٤٨٩/١) والمبسوط (٢١٢/٢) وشرح فتح القدير (١٨٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٣٢٠/٢) (٢٥٢/٢) والمغني لابن قدامة (٥١/٣) والإنصاف (١٢٣/٣) وكشاف القناع (٢٢٥/٢) وشرح المنتهى (٥٩٢/١) والأمّ (٤٥/٢) والمجموع (٤٥/٦) ونهاية المحتاج (٩٨/٣).

[3] المعجم الوسيط.

[4] فتح القدير ٢ / ٧٨١.

[5] كشاف القناع ١ / ٢٢٢، والمغني ٣ / ٢٤.

[6] فتح القدير (٢٣٤/٢) والعناية (٢٣٣/٢) والإشراف (١٨٤/١) والذخيرة (٥٩/٣، ٦٠) والمجموع (٦ / ١٦٥) والمغني (٥٤٩/٣) والإفصاح (٣٣٥/١).

[7] الإشراف (١٨٤/١) والمجموع (١٦٠/٧) والمغني (٥٤٨/٣) والإنصاف (١٢٠/٣) والإفصاح (٣٣٦/١).

١٨-٤ ما يجب في معادن البحر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة – على أنه لا يجب في معادن البحر كالعنبر شيء.[١]

****

المبحث التاسع عشر: الدَّيْنُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٩-١ تعْريفُ الدَّيْن لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الدَّيْنُ: (اسم). الجمع: دُيُونٌ. (د ي ن). (مصدر دانَ). دانَ: (فعل). دانَ / دانَ لـ ، يَدين، دِنْ، دَيْنًا، فهو دائن، والمفعول مَدين (للمتعدِّي) ومَديون (للمتعدِّي). دان الرَّجُلُ اقترض وصار عليه دَيْن. دان الشَّخصَ: أقرضه وأعطاه مالاً إلى أجل: دان المحتاجَ. يُقَال دَانَ الرَّجُل يَدِينُ دَيْنًا مِنْ الْمُدَايَنَةِ. وَيُقَال: دَايَنْتُ فُلاَنًا إذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إمَّا أَخْذًا أَوْ عَطَاءً. مِنْ أَدَنْتُ: أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْنًا.[٢]

الدَّيْن فِي اصْطِلاَح الْفُقَهَاءِ: الدَّيْنُ: القرض ذو الأَجل، والاَّ فهو قرض. وهو ما يَقْتَرِضُهُ الإنْسانُ مِنْ شَخْصٍ مَّا على أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ قِيل فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَوْضَحُهَا مَا قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ: " الدَّيْنُ لُزُومُ حَقّ فِي الذِّمَّةِ." فَيَشْمَل الْمَال وَالْحُقُوقَ غَيْرَ الْمَالِيَّةِ كَصَلاَةٍ فَائِتَةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَشْمَل مَا ثَبَتَ بِسَبَبِ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ إتْلاَفٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٩-٢ زكاة الدَّيْن:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الشافعية والحنفية والحنابلة – على أنه تجب زكاة الدين بعد قبضه و الفراغ من الدين ويخرج كل عام.[٤]

****

---

[١] المبسوط للسرخسي ٢ / ٢١٢ - ٢١٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٩٢، والزرقاني ٢ / ١٧٣، والحاوي الكبير ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩، والشرح الكبير للمقدسي ٢ / ٥٨٤، والإنصاف ٣ / ١٢٢، والسير الكبير وشرحه ٥ / ٢١٦٢ وما بعدها.

[٢] لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، و المعجم: مختار الصحاح، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط

[٣] فتح الغفار شرح المنار ، ٣ / ٢٠، والعناية شرح الهداية، ٦ / ٣٤٦، وانظر الفروق للقرافي ٢ / ١٣٤، منح الجليل ١ / ٣٦٢، وما بعدها، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٠، وما بعدها، أسنى المطالب ١ / ٣٥٦، ٥٨٥، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١ / ١٥، والزرقاني على خليل ٢ / ١٦٤، ١٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٣٦٨، والقواعد لابن رجب ص ١٤٤.

[٤] المبسوط (٨٢/٢) ورد المحتار (٢١٧/٣) والأمّ (٥١/٢) والمغني (٧٠/٣). شرح المنهاج (٤٠/٢) والمغني (٢٠/٤) والمبسوط (١٦٠/٢) والبدائع (٣٩١/٣) وابن عابدين (٤/٢، ٧) وحاشية الدسوقي (٤٣١/١) وبداية المجتهد (٣٤١/١) والإستذكار (١٦٠/٣) والذخيرة (٤٤/٣) ومجموع الفتاوى (١٩/٢٥).

المبحث العشرون: الجِزْيَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٠-١ تعْريف الجِزْيَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جِزية: (اسم). (ج ز ي). الجمع: جِزْيات، جِزْيٌ، جِزًى، جِزَاءٌ. الجِزْيَةُ: خَرَاجُ الأَرض. ما يؤخذ ضريبة من أهل الذمة. فَرَضَ عَلَى الذِّمِّيّ دَفْعَ الجِزْيَةِ: الْخرَاجُ، أَيْ مَا يَدْفَعُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ (أَهْلُ الذِّمَّةِ) فِي أَرْضِ الإِسْلاَمِ مِنْ ضَرِيبَةٍ. اِنْتَشَرَ الجُبَاةُ يَجْمَعُونَ الجِزْيَةَ مِنَ الأَقَالِيمِ: خَرَاجُ الأَرْضِ. وهي ما كان يُؤخذ من أهل الذِّمَّة نظير حمايتهم. قَال الْجَوْهَرِيُّ: الْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ، وَالْجَمْعُ الْجِزَى (بِالْكَسْرِ) مِثْل لِحْيَةٍ وَلِحًى. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَن الْمَال الَّذِي يُعْقَدُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ لِلْكِتَابِيّ. وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ. وَقَال ابْنُ مَنْظُورٍ: الْجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الأَرْضِ.[١] وَقَال النَّوَوِيُّ: الْجِزْيَةُ (بِكَسْرِ الْجِيمِ) جَمْعُهَا جِزًى (بِالْكَسْرِ) أَيْضًا كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءُ إِسْكَانِنَا إِيَّاهُ فِي دَارِنَا، وَعِصْمَتِنَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِيَالَهُ.[٢]

واصطلاحاً: وَقَدِ اخْتَلَفَتْ وُجْهَاتُ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجِزْيَةِ اصْطِلاَحًا تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي طَبِيعَتِهَا، وَفِي حُكْمِ فَرْضِهَا عَلَى الْمَغْلُوبِينَ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَرْضُهُمْ عَنْوَةً (أَيْ قَهْرًا لاَ صُلْحًا). فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: "اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَل كُل جِزْيَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مُوجِبُهَا الْقَهْرَ وَالْغَلَبَةَ وَفَتْحَ الأَْرْضِ عَنْوَةً، أَوْ عَقْدَ الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي." وَعَرَّفَهَا الْحِصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: " الْمَال الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِي لإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ لِكَفِّنَا عَنْ قِتَالِهِمْ "وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: "مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُل عَامٍ بَدَلاً عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا."[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٠-٢ مَشْرُوعِيَّة الْجِزْيَة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له القدرة على دفعها.[٤]

٢٠-٣ أخذ الْجِزْيَة من أهل الكتاب:

---

[١] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، و لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٤٠، وأساس البلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠ / ٧٧ - ، وزاد المسير في علم التفسير ٣ / ٤٢٠ -

[٢] تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥١ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ٢٢٨ - ، والمغني ٨ / ٤٩٥ -.

[٣] مفاتيح العلوم ص ٣٩ - ٤٠، روح المعاني ٧٨/١٠ و الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ١٤٣/٤ - ، وعمدة القاري ٧٧/١٥، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢٦٦/١، وشرح منح الجليل ٧٥٦/١، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٦٨/٤، كفاية الأخيار ١٣٣/٢، المبدع في شرح المقنع ٤٠٤/٣ ، وحاشية القليوبي ٢٢٨/٤، وكشاف القناع ١١٧/٣، والمغني ٤٩٥/٨.

[٤] الهداية (٤٥٣/٢) والمدونة (٤٠٦/١) والأمّ (١٧٢/٤-١٧٣) والمغني (٥٦٨/١٠).

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى.[1]

٢٠-٤ أخذ الْجِزْيَة من المجوس:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس.[2]

****

المبحث الحادي والعشرون: زكاة الفطر

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢١-١ تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الفِطْرُ: الإفْطَارُ. ويقال: رجلٌ فِطْرٌ وقوم فِطْر: مُفطِرون. وَالْفِطْرُ: اسْمُ مَصْدَرِ مِنْ قَوْلِكَ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا. وعِيدُ الفِطر: العِيد الذي يَعقب صومَ رمضانَ. وزَكَاةُ الْفِطْرِ: صَدقة واجبة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر.[3] زكاة الفطر: مِنْ مَعَانِي الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالصَّلاَحُ، وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَالِكَ لِتُطَهِّرَهُ بِهِ. وَأُضِيفَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، وَقِيل لَهَا فِطْرَةٌ، كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ.[4] قَال النَّوَوِيُّ: يُقَال لِلْمُخْرَجِ: فِطْرَةٌ. وَالْفِطْرَةُ - بِكَسْرِ الْفَاءِ لاَ غَيْرُ - وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لاَ عَرَبِيَّةٌ وَلاَ مُعَرَّبَةٌ بَل اصْطِلاَحِيَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ، كَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الاِصْطِلاَحِ: صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢١-٢ حكم زكاة الفطر:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر واجبة. وهو قول الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[6]

٢١-٣ شروط وجوب زكاة الفطر:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر واجبة عن أصله وفرعه على كل

---

[1] الهداية (٤٥٣/٢) والمدونة (٤٠٦/١) والأمّ (١٧٢/٤-١٧٣) والمغني (٥٦٨/١٠).

[2] الهداية (٢١٠/١) والإشراف (١٠١/٢-١٠٢) وروضة الطالبين (١٣٥/٧-١٣٦) والمغني (٥٦٩/١٠).

[3] القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة: (زكو)، والمعجم الوسيط.

[4] كشاف القناع ٢ / ٢٤٥، ومغني المحتاج ١ / ٤٠١.

[5] كشاف القناع (٢٤٦/٢) وحاشية الشبلي علي الزيلعي، وشرح الزيلعي ١ / ٣٠٦، ونيل المآرب ١ / ٢٥٥.

[6] المجموع (٤٨/٦)، والمغني (٦٤٥/٢)، وبداية المجتهد (٣٦٦/١) والزيلعي (٣٠٧/١) وابن عابدين (١١٠/٢) وفتح القدير (٣٠/٢) وبلغة السالك (٢٠٠/١) وشرح المنهاج (٦٢٨/١) وكشاف القناع (٤٧١/١).

مسلم ومن تجب عليه نفقته. فذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة (المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم وجوب اشتراط مِلك النصاب في وجوب زكاة الفطر، وإنما تجب على من يكون عنده فَضْلٌ عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر.[1]

٢١-٤ المقدار الذي يجب فيه زكاة الفطر

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.[2] ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المجزئ في صدقة الفطر صاع من الأجناس المجزئة، ولا يجزئ ما دونه من جميع الأصناف التي تجزئ في الزكاة.[3]

٢١-٥ إخراج القيمة بدلاً عن الواجب في زكاة الفطر

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على عدم جواز إخراج القيمة بدلاً عن الواجب في زكاة الفطر، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[4]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الرابع (الزكاة) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الخامس: (الصيام)

---

[1] الهداية (١٢٥/١) والمدونة (٢٩٣/١) والأمّ (٦٧/٢) والمغني (٦٤٨/٢) والإجماع لابن المنذر (ص ٤٥).

[2] الهداية (١٢٥/١) والمدونة (٢٩٣/١) والأمّ (٦٧/٢) والمغني (٦٤٨/٢).

[3] المدونة (٣٥٨/١) وشرح الحطاب (٣٦٤/٢) وحاشية الدسوقي (٥٠٤/١) والأمّ (٦٢/٢) والمجموع (٤٨/٦، ٨٢) ونهاية المحتاج (١٠٩/٣) والمغني (٨١/٣) والإنصاف (١٧٩/٣) وكشاف القناع (٢٥٢/٣، ١٢٧٣) والعمدة (ص ١٣٨)، والمقنع مع حاشيته (٣٤١/١) والكافي (٤٣٤/١). والحاوي الكبير (٣٧٩/٣).

[4] شرح الزرقاني (٢٠٠/٢) والمجموع (١١٢/٦) والمغني (٨٧/٣، ٨٨) والإنصاف (١٨٢/٣) وكشاف القناع (٢٥٤/٣) والكافي (٣٩٤/١) وبداية المجتهد (٢٣٨/١)، والحاوي الكبير (١٥٩/٣).

الفصل الخامس: الصيام

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الصيام و الصَّوْمُ	٢- التَبْيِيت	٣- السَّحُورٌ / السُّحُور	٤- الْقَيْءُ
٥- الْحِجَامَة	٦-الاسْتِعَاطُ و السَّعُوطَ	٧- الآمَّةُ	٨- الإحْتِقَانُ
٩- التقطير	١٠- الإفْطَارُ	١١- التَّرَاوِيحُ	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٢) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٢) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٨) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الصيام والصَّوْمُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الصيام والصَّوْمُ

في اللغة: صَوْم / صيام: مصدر صامَ. صَامَ (ص و م). (فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف). صامَ يَصُوم، صُمْ، صَوْمًا وصِيامًا، فهو صائم.[١] الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلاَمِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّيْرِ.[٢] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ كل مُفْطِر حسي أو معنوي عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مشروعية الصيام

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام.[٤]

١-٣ صوم المسافر

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على جواز الفطر والصوم في السفر.[٥]

****

المبحث الثاني: التَّبْييتُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢ تعْريفُ التَبْييت لغة واصطلاحاً:

في اللغة: تَبْييت: (اسم). تَبْييت: مصدر بَيَّتَ. بَيَّتَ: (ب ي ت). (فعل: رباعي متعد). بيَّتَ يبيّت، مصدر تَبْييتٌ/تَبْييتًا، فهو مُبَيّت، والمفعول مُبَيَّت. بَيَّتَ الضَّيفَ وغيرَه: أباته؛ جعله يقضي الليل عنده. بيَّت: أهلكه ليلاً. بيَّت الأمرَ: دَبَّرَه ليلاً أو في خفاء. بيَّت الصِّيامَ: نواه ليلا. بيَّت الرَّأيَ: أطال الفكرَ فيه

---

[١] المعجم الوسيط، المعجم: اللغة العربية المعاصر. القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (صوم).

[٢] المختار من صحاح اللغة (ص ٢٦٥) والقاموس المحيط في فصل الصاد باب الميم (١٤٣/٤).

[٣] مغني المحتاج ١ / ٤٢٠ والإفصاح (٣٨٧/١).

[٤] الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٢/١) ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٤٥) والمجموع (٤١٣/٧) والإفصاح (٣٨٠/١) والمغني (١١٦/٤) والبدائع (٥٧٨/٢).

[٥] المجموع (٦ / ٢١٧)، والمغني (٣ / ٨٧)، وبداية المجتهد (١ / ٣٨٨)، ونيل الأوطار (٤ / ٣٠٥). (١) ابن عابدين ١ / ١٩٣، ٢ / ١٢٠، ١٢١، والاختيار ١ / ١٢٥، ١٣٤، والزيلعي ١ / ٣٣٣، والشرح الصغير ١ / ٦٩١، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، والمجموع ٦ / ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ومغني المحتاج ١ / ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤ / ٣٦٥، ٣٦٨.

وأحكمه. بَيَّتَ عَمَلَهُ: عَمِلَهُ لَيْلاً. بَيَّتَ البَيْتَ: بَنَاهُ. بَيَّتَ العَدُوُّ: هَجَمَ لَيْلاً فَجْأَةً. بَيَّتَ فِكْرَةً أَوْ رَأْياً أَوْ قَرَاراً: فَكَّرَ فِيهِ، نَوَاهُ.[1] التَّبْيِيتُ لُغَةً: مَصْدَرُ بَيَّتَ الأَمْرَ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلاً، وَبَيَّتَ النِّيَّةَ عَلَى الأَمْر: إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَهِيَ مُبَيَّتَةٌ بِالْفَتْح.[2] وَبَيَّتَ الْعَدُوَّ: أَيْ دَاهَمَهُ لَيْلاً. وَالتَّبْيِيتُ فِي الاِصْطِلاَح بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ، وَالْبَيَاتُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، والتبييت إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ تبييت النية في صوم رمضان:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن تبييت النية في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب شرط في صحة الصوم.[4]

٢-٣ النية في النهار في صوم النفل:

ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ولا تشترط من الليل بشرط أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية.[5]

****

المبحث الثالث: السحور:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعْرِيفُ السَّحُورُ/ السُّحُورلغة واصطلاحاً:

في اللغة: سَحُور/ سُحُور: (اسم). الجمع: أَسحارٌ، وسُحُورٌ. مصدر سحَرَ. سَحُورٌ (س ح ر). السَّحُورُ: طَعَامُ السَّحَر وَشَرَابُهُ، قَال ابْنُ الأَثِيرِ: هُوَ بِالْفَتْح اسْمُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقْتَ السَّحَر مِنْ طَعَامِ وَشَرَابٍ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْل نَفْسُهُ، أَكْثَرُ مَا رُوِيَ بِالْفَتْح، وَقِيل: إِنَّ الصَّوَابَ بِالضَّمِّ، لأَنَّهُ بِالْفَتْح الطَّعَامُ وَالْبَرَكَةُ، وَالأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْل لاَ فِي الطَّعَامِ. تَنَاوَلَ سَحُورَهُ: مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ عِنْدَ السَّحَر، وَبِالأَخَصّ فِي شَهْر رَمَضَانَ. طعامُ السَّحَر وشرابُه: تناوُل السَّحُور يُعين على الصِّيام. وقت السحور: وهو آخر الليل قبيل الفجر. وَالسَّحَرُ بِفَتْحَتَيْنِ: آخِرُ اللَّيْل قُبَيْل الصُّبْح، الْجَمْعُ أَسْحَارٌ، وَقِيل: هُوَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْل الأَخَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَال الْفِقْهِيُّ لِلسُّحُورِ عَنْ ذَلِكَ.[6]

---

[1] المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية.

[2] المصباح المنير مادة: " بيت ".

[3] حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/١٠٠) والمجموع (٧/٤٨٢) وحاشية قليوبي (٢/٥٢).

[4] الإفصاح (١/٣٨٥) وفتح القدير (٢/٣١١) والإشراف (١/١٩٤) والمجموع (٧/٤٩٧) والمغني (٤/١٢٦).

[5] الهداية وشروحها (٢/٢٤١) والبدائع (٢/٦٠٧) والمجموع (٧/٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٩) والمغني (٤/١٣٢) والإفصاح (١/٣٨٥).

[6] المعاجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط ومصطلحات فقهية و لسان العرب ٢ / ١٠٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (سحر) ، والقواعد الفقهية ٣٢٠، وفتح القدير ٢ / ٩٥ ، الفواكه الدواني ١ / ٣٥٤ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٥.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ السحورمندوب إليه ومستحب:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن السحور مندوب إليه، مستحب لا إثم على من تركه.[١]

****

المبحث الرابع: الْقَيْءُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعْرِيف الْقَيْءُ لغة واصطلاحاً

فى اللغة: الْقَيْءُ مَصْدَرُ قَاءَ، يُقَال قَاءَ الرَّجُل مَا أَكَلَهُ قَيْئًا مِنْ بَاب بَاعَ، ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى الطَّعَامِ الْمَقْذُوفِ، وَاسْتِقَاءَ اسْتِقَاءَةً، وَتَقَيَّأَ: تَكَلَّفَ الْقَيْءَ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَال: قَيَّأَهُ غَيْرُهُ.[٢] وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ من تقيَّأ عمدًا

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من أفطر عمدًا بالتقيؤ فإن عليه القضاء فقط. وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي.[٤]

٤-٣ من تقيأ بغيرعمدٍ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن من سبقه وغلبه في خروج القيء فإن صومه لا يبطل ولا شيء عليه.[٥]

****

المبحث الخامس: الْحِجَامَة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] الإجماع (٣٣) والمجموع (٦٠٥/٧) والمغني (٢٣٢/٤، ٢٦٧).

[٢] المصباح المنير، ومختار الصحاح.

[٣] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٥، الإقناع للخطيب ١ /٥٢.

[٤] المجموع (٦ / ٢٧٩)، والمغني (٣ / ٥٢)، وبداية المجتهد (١ / ٣٨٣).

[٥] الإجماع (٥٩، مسألة رقم: ١٤٩) والمجموع (٦ / ٢٧٩، ٢٨٠، ٥٢٦/٧، ٥٢٧)، والمغني (٣ / ٥٢)، وبداية المجتهد (١ / ٣٨٣، ٤٠١) والإفصاح (٣٩١/١) والإستذكار (٣٤٧/٣) ومختصر القدوري (٦٢).

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعْريف الحِجَامَة لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: الْحِجَامَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَجْمِ أَي الْمَصّ. يُقَال: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ إِذَا مَصَّهُ.وَالْحَجَّامُ الْمَصَّاصُ، وَالْحِجَامَةُ صِنَاعَتُهُ وَالْمِحْجَمُ يُطْلَقُ عَلَى الآْلَةِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا الدَّمُ وَعَلَى مِشْرَطِ الْحَجَّامِ.[١] وَالْحِجَامَةُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ قُيِّدَتْ عِنْدَ الْبَعْض بِإِخْرَاجِ الدَّمِ مِنَ الْقَفَا بوَاسِطَةِ الْمَصّ بَعْدَ الشَّرْطِ بِالْحَجْمِ لاَ بِالْفَصْدِ.[٢] وَذَكَرَ الزَّرْقَانِيُّ أَنَّ الْحِجَامَةَ لاَ تَخْتَصُّ بِالْقَفَا بَل تَكُونُ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ.[٣].

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ الحجامة لا تفطر الصائم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الحجامة لا تفطر الصائم، والحاجم والمحجوم في ذلك سواء. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.[٤]

****

المبحث السادس: الاسْتِعَاطُ و السَّعُوطَ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعاريف الاسْتِعَاطُ و السَّعُوطَ لغة واصطلاحاً:

(أ) الاسْتِعَاطُ:

في اللغة: الاستعاط: افتعال من السعوط، مثال رسول: دواء يصب في الأنف.[٥] الإستعاط / الإسعاط عند الفقهاء: إيصال الشيء إلى الدماغ من الأنف.[٦] وفي الإصطلاح: إدْخالُ الدواء، والطِّيبِ، وغيره من السوائل، والجمادات في الأنف .[٧]

(ب) السَّعُوطَ:

السَّعُوطَ ما يُصبُّ في الأنف من دوَاء، أو لبن، وغيره، وقد يصل إلى الرأس . ومن أمثله ما ذكره الفقهاء أن السعوط يفطر الصائم إن وصل إلى جوفه.[٨]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] لسان العرب مادة: (حجم) .

[٢] إكمال الإكمال ٤ / ٢٦٥.

[٣] الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٨٧، وفتح الباري ١٢ / ٢٤٤.

[٤] المبسوط (٥٧/٣) والمدونة (١٩٨/١) والتفريع (٣٠٧/١) والحطاب (٤١٦/٢) وشرح فتح القدير (٦٤/٢) وبدائع الصنائع (١٠٧/٢) والأمّ (٩٧/٢) والمجموع (٣٤٩/٦) ونهاية المحتاج (١٧٤/٣) والإنصاف (٣٠٣/٣) والمغني (٣٦/٣).

[٥] المصباح المنير مادة (سعط) ورد المحتار على الدر المختار (١٠٢/٢).

[٦] حاشية القليوبي على شرح المنهاج (٥٦/٢)..

[٧] البحر الرائق لابن نجيم، ٢٩٩/٢، المجموع للنووي، ٣٢١/٦، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١٩١/٢.

[٨] البحر الرائق لابن نجيم، ٢٩٩/٢، التاج والإكليل للمواق، ١٧٨/٤، المبدع لابن مفلح، ١٦٨/٨.

٦-٢ اسْتِعَاطُ الصائم من المفطرات :

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه إذا استعط الصائم بدهن أو ماء أو غيرهما، فوصل إلى دماغه، فيفطر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه.[١]

****

المبحث السابع: الآمَّةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف الآمَّةُ لغة واصطلاحاً:

الآمَّةُ لُغَةً: شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْس،[٢] وَهِيَ جِلْدَةٌ تَجْمَعُ الدِّمَاغَ. وَشَجَّةٌ آمَّةٌ وَمَأْمُومَةٌ، بمَعْنًى وَاحِدٍ. جُرْحٌ فى الرَّأْس يَصِلُ جِلْدَةَ الدِّماغ، وَهِيَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَجْمَعُ الدِّماغَ تُسَمّى أُمَّ الرَّأْس وَأَمَّ الدِّمَاغ، وَأَصْلُ كَلِمَةِ آمَّةٍ مِنَ الأَمّ وَهُوَ الضَمُّ وَالجَمْعُ، يُقالُ: أَمَّهُ يَؤُمُّهُ أَمّاً أَىْ ضَمَّهُ وَجَمَعَهُ، فهو مَأْمومٌ وأَمِيمٌ، وَسُمِّيَتْ آمَّةً وَمَأْمُومَةً؛ لِأَنَّهَا تَصِلُ إِلَى أُمِ الرَّأْس، وكُلُّ شَىْءٍ يُضَمُّ إليهِ سائِرُ ما يَلِيهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى آمَّةً. وَاسْتَعْمَل الْفُقَهَاءُ اللَّفْظَيْنِ بنَفْس الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ.[٣] يَرد مُصْطَلَح (آمَّة) فى كتاب الصِّيام فِي بَابِ مُفْسِدات الصَّوْمِ عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ الفِطْر بوُصولِ شَيْءٍ إلى الدِّماغ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ الآمَّةُ من مفسدات الصيام:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية فى المشهور والشافعية والحنابلة – على أن الآمَّةُ هي من مُفْسِدات الصَّوْمِ عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ الفِطْر بوُصولِ شَيْءٍ إلى الدِّماغ.[٥]

****

المبحث الثامن: الإِحْتِقَانُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] رد المحتار (١٠٢/٢) وشرح فتح القدير (٣٥٥/٢) والإشراف (ص ٢٠٤) والمجموع (٥١٥/٧، ٥١٦) والمغني (١٥٦/٤) والمبدع (٢٢/٣) ومطالب أولي النهى (١٩١/٢) والإفصاح (٣٩٨/١) ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).

[٢] القاموس (أمم). البحر الرائق لابن نجيم، ٣٠٠/٢، الأم للشافعي، ٧٨/٦، الروض المربع للبهوتي، ٢٩٥/٣.

[٣] البدائع ١٠ / ٤٧٥٩، والخرشي ٥ / ٢٥٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٠٥، ودليل الطالب ٢٦٣ - ٢٦٤.

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٤٧٥٩/١٠) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (٣٠٥/٧) - المغني لابن قدامة : (٤٧٣/٨) - تهذيب اللغة : (٤٥٢/١٥) - مختار الصحاح : (ص ٢٢) - لسان العرب : (١٢/٢٢) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ٣٣٧) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٣٧) - القاموس الفقهي : (ص ٢٤) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٨/٨٣٠).

[٥] نفس المصادرة السابقة. أنظر: مراقي الفلاح (٣٦٧) والإقناع (٣٢٩/٢) والمغني (١٥٧/٤) وكشاف القناع (٣١٨/٢) والمجموع (٥١٧/٧).

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعْرِيفُ الإِحْتِقَانُ لغة واصطلاحاً:

الإِحْتِقَانُ لُغَةً: مَصْدَرُ احْتَقَنَ، بِمَعْنَى احْتَبَسَ. يُقَال: حَقَنَ الرَّجُل بَوْلَهُ: حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ، فَهُوَ حَاقِنٌ وَمُطَاوِعُهُ: الإِحْتِقَانُ: وَحَقَنْتُ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَلْتَ الدَّوَاءَ إِلَى بَاطِنِهِ بِالْمِحْقَن.[١] الإِحْتِقَانُ: مَصْدَرُ احْتَقَنَ، بِمَعْنَى احْتَبَسَ، يُقال: حَقَنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ: إذا حَبَسَهُ وجَمَعَهُ، فهو حاقِنٌ، وحَقَنَ دَمَ فُلانٍ: إذا أَنْقَذَهُ مِن القَتْلِ بَعْدَما حَلَّ قَتْلُهُ، وحَقَنْتُ المَرِيضَ: إذا أَوْصَلْتَ الدَّواءَ إلى باطِنِهِ بالمِحْقَن. والحُقْنَةُ: كُلُّ دَواءٍ يُحقَنُ به المَرِيضُ المُحْتَقِنُ..[٢] وفي الاصطلاح: وَيُطْلَقُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى احْتِبَاس الْبَوْل، كَمَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى تَعَاطِي الدَّوَاءِ بِالْحُقْنَةِ فِي الدُّبُرِ .[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ الإحتقان أو الحقنة الشرجية:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية فى المشهور والشافعية والحنابلة – على أن الاحتقان بالمائع من الماء – وهو الغالب – أو غير الماء، يفسد الصوم ويوجب القضاء.[٤]

****

المبحث التاسع: التقطير:

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ التَّعْرِيفُ: التَقْطيرلغة واصطلاحاً

تَقطير: (اسم). مصدر قَطَّرَ. (ق ط ر). قطَّرَ يُقطِّر، تقطيرًا، فهو مُقطِّر، والمفعول مُقَطَّر. تَقطِيرُ الدَّواءِ: إنْزالُهُ قَطْرَةً قَطْرَةً. وَتَقْطِيرُ الشَّيْءِ: إِسَالَتُهُ قَطْرَةً قَطْرَةً .[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ الحقنة المتخذة في مسلك البول (التقطيرفي إحليل الرجل أي الذكر):

---

[١] لسان العرب، والمصباح المنير مادة (حقن).

[٢] العدوي على الخرشي ١ /١٥٢، ومراقي الفلاح بهامش الطحطاوي ص ٣٦٨ ، العين: (٥٠/٣) - تهذيب اللغة: (٤١/٤) - المحيط في اللغة : (٣٥٧/٢) - المحكم والمحيط الأعظم: (١٥/٣) - النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٦/١) - تاج العروس: (٤٤٩/٣٤) - المغرب في ترتيب المعرب: (ص ١٢٤) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ١٨٤) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص ٥١) - تحرير ألفاظ التنبيه: (ص ١٢٥) - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: (١٧٣/١) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٤٦، و١٨٣) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٧٦/١) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٨٣/٢) - المعجم الوسيط: (١٨٩/١) - معجم اللغة العربية المعاصرة: (٥٣٤/١).

[٣] لسان العرب، والمصباح مادة (حقن) ، العدوي على الخرشي ١ /١٥٢، ومراقي الفلاح بهامش الطحطاوي ص ٣٦٨.

[٤] مراقي الفلاح (٣٦٧) والإقناع (٣٢٩/٢) والمغني (١٥٧/٤) وكشاف القناع (٣١٨/٢) والمجموع (٥١٧/٧).

[٥] لسان العرب، والمصباح المنير مادة (قطر).

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعية فى وجه – على أن التقطير فى إحليل الرجل (أى الذكر) لا يفطر، سواء أوصل إلى المثانة أم لم يصل، لأنه ليس باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول مرشحاً، فالذي يتركه فيه، لا يصل إلى الجوف فلا يفطره، كالذي يتركه فى فيه ولم يبتلعه.[1]

****

المبحث العاشر: الإفْطَارُ:

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف الإفْطَارُلغة واصطلاحاً:

الإفْطَارُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَفْطَرَ، يُفْطِرُ، فهو مُفْطِرٌ، والفِطْرُ: نَقِيضُ الصَّوم، يُقالُ: أَفْطَرَ الصائِمُ: دَخَل فِي وَقْتِ الْفِطْر وَكَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. يُفْطِرُ، فُطُوراً: إذا أكَلَ وشَرِبَ. وأَصْلُ الفَطْر: الشَقُّ والفَتْحُ، ومِنه سُمِّيَ أَكْلُ الصائِمِ وشُرْبُهُ إفْطاراً؛ لأَنَّ فى ذلك فَتْحاً للصَّوْم. مَصْدَرُ أَفْطَرَ: يُقَال: أَفْطَرَ الصَّائِمُ: دَخَل فِي وَقْتِ الْفِطْر وَكَانَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَالإفْطَارُ فِي الاِصْطِلَاح لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى . المعنى الاصطلاحى: حُصُولُ ما يَصِيرُ بِهِ الصّائِمُ مُفْطِراً حَقِيقَةً، أو حُكْماً. الإفْطارُ: هو حُصولُ شَيْءٍ يَنْقَطِعُ بِهِ صَوْمُ الصّائِمِ حَقِيْقَةً، كَتَناوُلِهِ شَيْئاً من المُفَطِّراتِ الحِسِّيَّةِ، كَالأَكْلِ والشُّرْبِ والجِماع ونحْو ذلك، أو حُكْماً، وذلك بقَطْع نِيَّةِ الصَّوْم، أو دُخولُ وَقْتِ الإفْطارِ، فإنّهُ يُصْبِحُ بذلك فى حُكْمِ المُفْطِرين، وإنْ لم يَأْكُل أو يَشْرَبْ. الأَصْل فِي الإفْطَارِ بالنِّسْبَةِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْحُرْمَةُ، إذِ الصَّوْمُ مَعْنَاهُ الإمْسَاكُ عَنْ كُل مَا يُفْطِرُ. أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ رَمَضَانَ فَظَاهِرٌ. تناول الطعام، والشراب بعد الامتناع عنه بالصوم.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ وقت الإمساك عن المفطرات

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الإمساك عن مفطرات الصوم يبدأ وجوبًا بطلوع الفجر.[3]

١٠-٣ القضاء لمن أفطر بعذر أو بدونه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه.[4]

---

[1] تبين الحقائق (٣٣٠/١) والهندية (٢٠٤/١) والبدائع (٦٢٧/٢) والقدوري (٦٣) والقوانين الفقهية (٨٠) والشرح الصغير (٤٦٢/١) والمغني (١٦٧/٤) والإفصاح (٤١١/١) ومجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥) وما بعدها.

[2] المصباح المنير ولسان العرب والمغرب مادة (فطر)، تهذيب اللغة : (٣٩٨/٤) - معجم مقاييس اللغة : (٤١٠/٥) - تاج العروس : (٣٢٧/١٣) - المغرب في ترتيب المعرب : (ص ٣٦٣) - البناية شرح الهداية : (٣٥/٤) - شرح مختصر خليل للخرشي : (٢٥٢/٢) - تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٦١) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ١٧٤) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٨١) ، الأم للشافعي، ٩٦/٢، الإنصاف للمرداوي، ٢٩٧/٣.

[3] المجموع (٦ / ٢٦٢)، وبداية المجتهد (١ / ٣٧٩)، والمغني (٣ / ٣)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٣١٨).

[4] المدونة (١٩٢/١) والتفريع (٣٠٤/١) والمجموع (٣٤١/٦) والمغني (٣٤/٣) والهداية (١٣٤/١).

١٠-٤ من عجز عن الكفارة لمن أفطر في رمضان:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من عجز عن الكفارة لمن أفطر في رمضان (وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) من عجز عن جميع الأصناف استقرت في ذمته.[١]

١٠-٥ زَكَاةُ الْفِطْرِ:

أُضِيفَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا، وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ، كَأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ الْخِلْقَةُ. وهي صَدَقَةٌ تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ.[٢] ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ.[٣]

١٠-٦ عيد الْفِطْرِ:

الْعِيدُ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ وَالْمُعَاوَدَةُ لأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ. وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ يَوْمَانِ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ أَوَّل يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الأَضْحَى وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَهُمَا. العيد: هو كل يوم فيه جمع، وأصل الكلمة من عاد يعود، قال ابن الأعرابي: سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. وعيد الفطر سمي كذلك لأن المسلمين يفطرون فيه بعد صيام شهر رمضان. عيدُ الفطر عيد إسلامي في اليوم الأول من شهر شوال الذي يفطر فيه المسلمون محتفلين باتمام عبادة الصيام في شهر رمضان. ويحرم صيام أول يوم من أيام عيد الفطر. كذلك فإن من السنة أن يبادر المسلم إلى الإفطار قبل الخروج إلى الصلاة على تمرات يأكلهن وترًا.[٤]

****

المبحث الحادي عشر: التَّرَاوِيحُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف التراويح لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ ، أَيْ تَرْوِيحَةٌ لِلنَّفْسِ، وَهِيَ الاِسْتِرَاحَةُ أَيْ طَلَبُ الراحَةِ ، وَالرَّاحَةُ : الاطْمِئْنَانُ وَزَوَالُ الْمَشَقَّةِ والتَّعَبِ ، وَأَرَحْتُ البَعِيرَ أَيْ: أَسْقَطْتُ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنْ تَعَبٍ فَاسْتَرَاحَ ، وَالتَّرَاوِيحُ أَيْضًا: صَلاَةٌ فِيهَا اسْتِرَاحَةٌ ، تَقُولُ: روَّحَ الرَجُلُ بِالقَوْمِ أَيْ صَلَّى بِهِمْ التَّراويحَ ، وَأَصْلُ كَلِمَةِ التَّرَاوِيحِ مِنَ الرَّوْحِ وَهُوَ السَّعَةِ وَالفُسْحَةُ ، يُقَالُ أَرَاحَ الْإِنْسَانُ إِذَا اتَّسَعَ وَتَفَسَّحَ ، وَقِيلَ مَأْخُوذَةٌ

---

[١] بدائع الصنائع (٩٧٢/٥) والقوانين الفقهية (٨٤) والمهذب مع المجموع (٣٧٩/٦).

[٢] القاموس المحيط والمصباح ولسان العرب مادة: (زكو) ، كشاف القناع ٢ / ٢٤٥، ومغني المحتاج ١ / ٤٠١، حاشية الشبلي على الزيلعي، وشرح الزيلعي ١ / ٣٠٦، ونيل المآرب ١ / ٢٥٥.

[٣] الزيلعي ٣٠٧/١، وابن عابدين ١١٠/٢، وفتح القدير ٣٠/٢، وبلغة السالك ٢٠٠/١، وشرح المنهاج ٦٢٨/١، وكشاف القناع ٤٧١/١.

[٤] القاموس المحيط، ولسان العرب ٣-٣١٩، المجموع ٥ / ٢، والجمل على شرح المنهج ٢ / ٩٢.

مِنَ الْمُرَاوَحَةِ وَهِيَ رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ ، يُقَالُ: رَاوَحَ الْفَرَسُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِذَا رَفَعَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الْأُخْرَى يَسْتَرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَسُمِّيَتِ التَّرْوِيحَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِاسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلْجَلْسَةِ الَّتِي يُسْتَرَاحُ فِيهَا ، ثُمَّ سُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً. وَالتَّرْوِيحَةُ فِي الأَصْل اسْمٌ لِلْجِلْسَةِ مُطْلَقَةً، وَسُمِّيَتِ الْجِلْسَةُ الَّتِي بَعْدَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ بِالتَّرْوِيحَةِ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ كُل أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مَجَازًا، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّرَاوِيحِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِيهَا وَيَجْلِسُونَ بَعْدَ كُل أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلِاسْتِرَاحَةِ.[1]

المعنى الاصطلاحي: التَّرَاوِيحُ صَلاَةٌ تَطَوُّعٍ تُؤَدَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ. التَّرَاوِيحُ صَلاةٌ مَسْنُونَةٌ فِي حَقِّ الرِّجالِ والنِّساءِ، تُؤَدَّى فِي لَيالِي رَمَضَانَ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، ويَسْتَمِرُّ وَقْتُها إِلى طُلوعِ الفَجْرِ. وقَدْ صَلاَّها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَها مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ على المُسْلمينَ. وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ: هِيَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، مَثْنَى مَثْنَى وَيُطْلِقُ على التراويح قِيَامَ اللَّيْل والتَّهَجُّد والْوِتْرُ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١١ صَلَاة التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أن صَلَاة التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ، وَقَدْ سَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ التَّرَاوِيح وَرَغَّبَ فِيهَا.[3]

********** ********** **********

تم بحمد الله البحث من الفصل الخامس (الصيام) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل السادس: (الاعتكاف)

---

[1] المصباح المنير، قواعد الفقه ٢٢٥، فتح القدير ١ / ٣٣٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢ / ٣٢١.

[2] معجم مقاييس اللغة ٤٥٤/٢ - لسان العرب٤٦٢/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٤٥٦/٢ ،المغني لابن قدامة٤٥٥/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٠/٢٣، المغني لابن قدامة ٤٥٥/١، رد المحتار على الدر المختار ٤٧٢/١.

[3] الاختيار ١ / ٦٨، رد المحتار ١ / ٤٧٢، العدوي على كفاية الطالب ١ / ٣٥٢، ٢ / ٣٢١، الإقناع للشربيني ١ / ١٠٧، المجموع ٤ / ٣١، مطالب أولي النهى ١ / ٥٦٣.

الفصل السادس: الاعتكاف

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الاعْتِكافُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الاعتكاف

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الاعْتِكافُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: اِعْتِكافٌ / الاعْتِكافُ: (اسم). مصدر اِعْتَكَفَ. (ع ك ف). (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف). اعتكف، يعتكف، اِعْتَكِفْ، مصدر اِعْتِكافٌ، فهو مُعتكِف، والمفعول مُعتكَف فيه. الاعتكاف هو الإقامة في المكان وملازمته. اعتكف في المكان: أقام فيه ولزمه. اعتكف على الشيء: أقبل عليه ولم ينصرف عنه.[١] الاعْتِكَافُ لُغَةً: الاِفْتِعَال، مِنْ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عُكُوفًا وَعَكْفًا. مِنْ بَابَيْ: قَعَدَ، وَضَرَبَ. إِذَا لاَزَمَهُ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَعَكَفْتُ الشَّيْءَ: حَبَسْتُهُ. وَالاِعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الْعَادِيَّةِ. واصطلاحا هو الليث والإقامة والتفرغ للعبادة في المسجد بنية العبادة بشروط معيَّنة. وَشَرْعًا: اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صِفَةٍ معينة بِنِيَّةٍ مخصوصة.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الاعتكاف

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه.[٣]

١-٣ الصوم في الاعتكاف

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والحنابلة - على أن الصيام شرط لصحة الاعتكاف.[٤]

١-٤ شروط لصحة الاعتكاف

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يصح الاعتكاف من الرحل والمرأة والصبي المميز

---

[١] المعاجم: مصطلحات فقهية، الرائد، اللغة العربية المعاصر، الغني، المعجم الوسيط.

[٢] المصباح المنير مادة: (عكف). البجيرمي على المنهج (٢ / ٥٩١)، وفتح القدير (٢ / ٣٠٥)، والفتاوى الهندية (١ / ٢١١)، والمغني (٢ / ١٨٣)، (٢٥١/٤) والشرح الصغير(١ / ٧٢٥)، والإفصاح (١ / ٤٣٠)، والمجموع (٤٦٨/٦).

[٣] الإجماع (٤٠) والمغني (٢٥٢/٤، ١٢٤/٣) والمجموع (٤٦٩/٦، ٤٧٥/٦) والتفريغ (٣١١/١) والمبسوط (١١٣/٣). واستدلوا على هذه المسألة بحديث رواه البخاري (١٩٢٣) وبحديث آخر رواه البخاري (١٧٧) وبحديث عمر رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٢٧٧).

[٤] المجموع (٦ / ٤١٧)، وشرح مسلم للنووي (١١ / ١٢٦).

كما اتفقوا على الشروط لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب أن يكون المعتكف مسلما وعاقلا وأن يحصل النقاء من الحيض والنفاس والطهارة من الجنب.[1]

١-٥ لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد. ثم اتفقوا على أن المسجد الجامع وهو ما تقام فيه الجمعة يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة. ثم اتفقوا أيضاً على أنه يصح الاعتكاف في أي مسجد لا بد فيه من إقامة الصلاة مع الجماعة.[2]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السادس (الاعتكاف) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل السابع: (الحج والعمرة)

[1] بدائع الصنائع (٦/٣) ورد المحتار (٤٨٥/٢) والبحر الرائق (٣٢٢/٢) والشرح الصغير (٤٦٩/١) والشرح الكبير (١٨٠/٢، ١٨١) ونيل المآرب (٢٨٣/١) ونهاية المحتاج (٣٥٤/٢) ومنار السبيل (٢٧١/١).

[2] المبسوط (١١٤/٣-١١٥) والتفريع (٣١٢/١ والإشراف (٢١٢/١) والمجموع (٤٨٠/٦) والإنصاف (٣٦٤/٣) والمغني (١٢٦/٣).

الفصل السابع: الحج والعمرة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣٣) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الحج	٢- الإِسْتِطَاعَةُ	٣- مَوَاقِيتُ الحج	٤- النُّسُكُ
٥- الإِفْرَادُ	٦- الْقِرَانُ	٧- التَّمَتُّع	٨- الطَّوَافُ
٩- الإِحْرَام	١٠- القُفّاز	١١- الصَّيْدُ	١٢- عَرَفَاتُ / عَرَفَةُ
١٣- الطَّوَافُ	١٤- السَّعْيُ	١٥- الْجِمَارُ	١٦- النَّفْرُ
١٧- الْوَدَاعُ	١٨- العج	١٩- الْهَدْيُ	٢٠- الثَّجُّ
٢١- الإِضْطِبَاعُ	٢٢- الرَّمَل	٢٣- الإحصار	٢٤- التَّحَلُّلُ
٢٥- الْعُمْرَةُ	٢٦- الأُضْحِيَّةُ	٢٧- الْعَوْرَاء	٢٨- الْعَرْجَاءُ
٢٩- الْعَجْفاءُ	٣٠- الْمُدَابَرَةِ	٣١- الجَرْبَاءُ	٣٢- الذَّكاةُ
٣٣- العَقِيقَةُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣٣) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥٩) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الحج

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الْحَجّ لغة واصطلاحاً:

الْحَجُّ: في اللغة: حَجٌّ/ حِجّ (بفتح الحاء أوكسرها) (مصدر حَجَّ / حجَّ إلى). (ح ج ج) (فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف). حجَّ/حجَّ إلى حَجَجْتُ، يَحُجّ، احْجُج/حُجَّ واحْجِج/حِجَّ، حَجًّا وحِجًّا، فهو حاجّ، والمفعول مَحْجوج. حَجَّ الكَعْبَةَ الْمُشَرَّفَةَ: قَصَدَها بِهَدَفِ الحَجِّ، زارَها. حجَّ المكانَ: قصَده وزاره. حجَّ البيتَ الحرامَ: قَصده للقيام بمناسك الحَجّ. حجَّ الشَّخصَ: غلَبه بالحُجَّة. حجَّ إليه: قدِم. الحجُّ الأصغر: الحجّ الذي ليس فيه وقوف بعرفة، ويطلق على العُمرة . الحجُّ الأكبر: الذي يتضمَّن الوقوفَ بعرفة، ويطلق على يوم الوقوف بعرفة. يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَر: يومُ عرفة، يوم النَّحْر.[١] الْحَجُّ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ، حَجَّ إِلَيْنَا فُلاَنٌ: أَيْ قَدِمَ، وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ، أَيْ مَقْصُودٌ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل اللُّغَةِ: الْحَجُّ: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ. وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ: الاِسْمُ. وَالْحِجَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ مِنَ الشَّوَاذِّ، لأَنَّ الْقِيَاسَ بِالْفَتْحِ.[٢] الْحَجُّ فِي اصْطِلاَحِ الشَّرْعِ: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الفقهاء، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الحج وشرعيته:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْحَجَّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُل مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً،[٤]

****

---

[١] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط.

[٢] تاج العروس في المادة.

[٣] بتصرف يسير عن فتح القدير لابن الهمام (٢ / ١٢٠) والاختيار (١/ ١٤٩) وابن عابدين (٢/ ٥٠٠) ومواهب الجليل (٤٦٩/٢) والشرح الكبير (٢/ ١٩٩) وحاشية الشرقاوي (٣٨٨/٢) ومغني المحتاج (٢٢٠/٢) والمغني (٢٩٨/٤) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢) والتعريفات (ص ٨٢).

[٤] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥)، المجموع (١٣٠٢/٢) والأم (١٠٩/٢) والإجماع لابن المنذر (٣٤) ومراتب الإجماع (٤١) والمغني (٢٩٨/٤) والإفصاح (٤٤٢/١) ونهاية المحتاج (٣٦٩/٢).

المبحث الثاني: الاِسْتِطَاعَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الاِسْتِطَاعَةُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: الْقُدْرَةُ عَلَى فعل الشَّيْءِ، وَضِدُّهَا العَجْزُ، تَقُولُ: اسْتَطَاعَ القِيامَ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ، وَالقِيَامُ مُسْتَطَاعٌ، وَأَصْلُ كَلِمَةِ الاسْتِطَاعَةِ مِنَ الطَّوْعِ، وَهُوَ الانْقِيَادُ وَالاسْتِجَابَةُ، يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ طَوْعًا وَطَاعَةً إِذَا انْقَادَ مَعَهُ، وَسُمِّيَتْ القُدْرَةُ اسْتِطَاعَةً؛ كَأَنَّ الشَّيْءَ انْقَادَ لِلمُسْتَطِيع وَاسْتَجَابَ لَهُ حَتَّى قَدِرَ عَلَيْهِ، وَتَأْتِي الاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى: الإِمْكَانِ، كَقَوْلِ: فِي اسْتِطاعَتِهِ كَذَا أَيْ فِي إِمْكانِهِ، وَمِنْ مَعَانِي الاسْتِطَاعَةِ أَيْضًا: الإِطَاقَةُ والوُسْعُ والقُوَّةُ. وفي الإصطلاح: القدرة على فعل الشيء . مثل اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، كامتلاك قيمة الزاد، والراحلة؛ وَالْقُدْرَةُ: هِيَ صِفَةٌ بِهَا إِنْ شَاءَ فَعَل، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَل. وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ، فَهُمْ يَقُولُونَ مَثَلاً: الاِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ. وَإِذَا كَانَتِ الاِسْتِطَاعَةُ وَالْقُدْرَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِسْتِطَاعَةَ شَرْطٌ لِلتَّكْلِيفِ، فَلَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ عَادَةً.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الاستطاعة وأمن الطريق شروط في وجوب الحج:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج.[٢] كما اتفقوا أيضاً على أن غير المستطيع إن تكلف وحج سقط عنه الفرض.[٣]

٢-٣ الاستطاعة على الزاد وآلة الركوب والنفقة للحج:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة - على أنه يُشترط لوجوب الحج الإستطاعة على الزاد وآلة الركوب والنفقة ذهاباً وإياباً ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة.[٤] كما اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة - على أن ملك ما يحصل به الزاد ووسيلة المواصلات شرط لتحقيق وجوب الحج.[٥]

---

[١] القاموس المحيط: (ص:٧٤٥) - تاج العروس: (١/٥٤٢٨) - لسان العرب: (٨/ ٢٤٠) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/٣٨٠) - مجموع الفتاوى: (١٤/١٠٣) - المستصفى: (١/٦٩) - مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣/٣١٩) - المبحث في الملل والأهواء والنحل: (٣/١٩) - مجموع فتاوى ابن تيمية: (٨/١٣٠)، مواهب الجليل للحطاب، ٢/٥١٣، المغني لابن قدامة، ٣/٨٦.

[٢] مختصر الطحاوي (ص ٥٩) والتفريع (١/٣١٥) والأمّ (٢/١١٣) والإنصاف (٣/٤٠١).

[٣] شرح فتح القدير (٢/٤٢١) والشرح الكبير (٢/٥، والمجموع (٧/٦٧) والمغني (٣/٢٢٨).

[٤] بدائع الصنائع (٣/٤٥) وابن عابدين (٢/٥٠٥) والإختيار (١/١٥٠) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٣٠٧) وما بعدها والإستذكار (٤/١٤٧) ومغني المحتاج (٢/٢٢٥) وحاشية الدسوقي (٢/٢٠٤) والحاوي الكبير (٤/٧) والمغني (٤/٣٠٥) والإفصاح (١/٢٧٢) والتاج والإكليل (٢/٤٩٨).

[٥] المهذب (١/١٩٨) ونهاية المحتاج (٢/١٧٦) والبدائع (٣/٤٤) وفتح القدير (٢/٢١) والشرح الكبير (٢/٢٠٧) والتاج والإكليل (٢/٥٠٥) والمغني (٤/٣٠٥) ورد المحتار (٢/٥٠٧) والإفصاح (١/٤٥١).

٢-٤ الزاد المطلوب لاستطاعة الحج:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة - على أن الزاد الذى تشترط الإستطاعة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وَسَطٍ لا إسراف فيها ولا تقتير.[١]

٢-٥ الفورية والتوسيع فى الحج على المستطيع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والحنابلة - على أن وجوب الحج على المستطيع على الفور، فمتى أمكنه أن يحج ولم يحل دونه مانع فلا يجوز له التأخير.[٢]

****

المبحث الثالث: مَوَ اقِيتُ الحج

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف المَوَ اقِيت لغة واصطلاحاً:

فى اللغة: مِيقَاتٌ: جمع: مَوَاقِيتُ. (و ق ت). مواقيتُ: (اسم): مواقيتُ: جمع ميقات. الْمَوَاقِيتُ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ مِيقَاتٍ وَلَفْظُ مِيقَاتٍ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.[٣] فَالْمِيقَاتُ وَالْمَوْقُوتُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَحْدُودُ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا. مواقيتُ الحجّ: الأماكن التي تبدأ فيها مناسكه ومواضع إحرام الحاجّ. الميقات المكانى أو المكان الذى يهل منه الحجاج. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٤]

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ الميقات الزماني للحج:

ذكر الله تعالى للحج زماناً لا يؤدى فى غيره وهو شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذى الحجة فلو فعل شيئاً من أعمال الحج خارج وقت الحج لا يجزيه. نعم أجاز جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة - الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة.[٥]

---

[١] البدائع (٤٥/٣) وفتح القدير (١٢٦/٢) وابن عابدين (٥٠٥/٣) والإختيار (١٥٠/١) والشرح الكبير للرافعي (١٣/٧) ومنهاج الطالبين (٣٩/١) ومغني المحتاج (٢٢٨/٢) والمغني (٣٠٦/٤).

[٢] الأم (١١٠/٢) والمجموع (١٠٢/٧، ١٠٣) وحاشية الجمل (٢٨٣/٢) وشرح فتح القدير (١٢٣/٢) وبدائع الصنائع (١٠٨٠/٣) وتبيين الحقائق (٢/٢) والمغني (٢٣٢/٣) والإنصاف (٤٠٤/٣) وشرح المنتهى (٣/٢) والعمدة (ص ١٦١) والمقنع (٣٩٠/١) والكافي (٥١٥/١). واستدلوا على هذه المسألة بالآيات (سورة آل عمران/آية (٩٧) وسورة البقرة /آية (١٩٦) وبحديث رواه أحمد (١٩٧٣، ١٩٧٤) وأبو داود (١٧٣٢) والبيهقي (٣٤٠/٤). (قلت): والأولى عدم التأخر مع الاستطاعة لأنه لا يدري ما يحدث له.

[٣] الصحاح، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٣٦. راجع المعاجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط ومصطلحات فقهية.

[٤] مغني المحتاج ١ / ٤٧١، وفتح القدير ١ / ١٥١.

[٥] مغني المحتاج (٢٣٨/٢) ورد المحتار مع ابن عابدين (٥١٨/٢، ٥١٩) والملك المتقسط (ص ٤١) وشرح المحلي (٩١/٢) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٩/٢) وحاشية الدسوقي (٢٢٩/٢) والمغني (٣٧٤/٤) والوسيط (٦٠٦/٢) والفروق (٩٢/٢) والذخيرة (٢٠٣/٣) وشرح الزركشي (٤٧٠/١) وأسنى المطالب (٤٥٨/١) والمجموع (١٠٥/٧) وزاد المستقنع (٨٥/١) وشرح العمدة (٣٧٧/٢، ٣٨٤) والمبدع (١١٤/٣) والإنصاف (٤١٣/٣) والإفصاح (٤٦٠/١).

٣-٣ الميقات المكانى للحج:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الميقات المكانى للإحرام بالحج هى التى لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً، ممن يريد النسك وأنها مواقيت لأهلها ولمن مرّ بها من غير أهلها.[١]

٣-٤ الميقات المكانى للعمرة:

الميقات المكانى للعمرة هو الميقات المكانى للحج بالنسبة للآفاقى والميقاتى. أما من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها فميقاته الحل من أي مكان، وإنما لُزمَ الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم. فذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن الإحرام من الجعرانة أفضل.[٢]

٣-٥ ميقات الميقاتى (البستانى):

الميقاتى هو الذى يسكن فى مناطق المواقيت، أو ما يحاذ بها، أو فى مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة، كقديد وعسفان ومرّ الظهران. اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن ميقات إحرامه المكانى للحج هو موضعه، فإن أحرم من بعده فهو مسىء.[٣]

٣-٦ أسماء المو اقيت للإحرام:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المواقيت للإحرام ثابتة فى الأحاديث الصحيحة وهى: (١) ذو الحليفة (آبار على) لأهل المدينة (٢) الجُحفة (قريبة من رابغ) لأهل الشام ومصر (٣) ويلملم (السعدية) لأهل اليمن (٤) وقرن المنازل (وادي السيل الكبير) لأهل نجد (٥) ذات عرق (الضريبة) لأهل العراق والمشرق.[٤]

٣-٧ الإحرام من المو اقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن مواقيت الإحرام هن للحج والعمرة وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً نسكاً وجب عليه أن يحرم منه وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه، وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها ولو آفقيا توطنها. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة.[٥]

٣-٨ الأفضل الإحرام من الميقات:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنابلة والشافعية فى الصحيح المختار – على أن الأفضل الإحرام من الميقات؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم حج فأحرم من الميقات.[٦]

٣-٩ الميقات من مسكنه بين مكة والميقات

---

[١] المجموع (١٧١/٧) والمغني (٣٥٤/٤) والإفصاح (٤٦٧/١) والإختيار (١٧٩/١) وابن عابدين (٥٢٢/٢) والقوانين الفقهية (٨٨).

[٢] الشرح الكبير (٢٣١/٢) ومواهب الجليل (٢٨/٣) والبدائع (١٦٨/٣) ومغني المحتاج (٢٤٥/٢) والمغني (٣٨٥/٤).

[٣] المجموع (١٠/٧، ١٢) والتنبيه (١٦٦) والمغني (٣٧٢/٤) ومغني المحتاج (٤٧٤/١).

[٤] المراجع السابقة.

[٥] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥).

[٦] المغني (٣٦٦/٤) والإختيار (١٨٠/١) والإشراف (٢٢٤/١) والمجموع (١٧٦/٧) وشرح العمدة (٣٦٣/٢) وشرح الزركشي (٤٦٧/١) وكشاف القناع (٤٠٥/٢) والمدونة (٣٦٣/٢) ومواهب الجليل (١٨/٣) والإفصاح (٤٦٨/١) وشرح ابن بطال (١٩٨/٤) وتفسير القرطبي (٣٦٦/٢).

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من كان مسكنه بين مكة وبين الميقات فميقاته من مسكنه.[1]

٣-١٠ إذا ترك الإحرام من الميقات قاصدًا النسك

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من جاوز الميقات قاصدًا الحج والعمرة وأحرم بعد تجاوزه الميقات ولم يعد لميقاته فإن عليه دمًا.[2]

****

المبحث الرابع: النُّسْكُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف النُّسْك لغة واصطلاحاً:

في اللغة: نَسَكَ فلانٌ ـ نَسْكاً، ونَسْكةً، ومَنْسَكاً: تزهَّد وتعبَّد. و. ذبح ذبيحةً تقرَّب بها إلى الله. و. الثَّوبَ ونحوه نَسْكاً: غسله بالماء فطهَّرَه. و. الأَرضَ: طيَّبَها وسمَّدَهَا. و. البيتَ: أتاه. و. إلى طريقة جميلة: داوَمَ عليها. المَنْسَك): طريقة الزُّهد والتعبُّد. يُقال: إنَّ له مَنسِكاً ينسُكه، وفي التنزيل العزيز: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً}. و. موضع تُذْبَح فيه النَّسيكة. (ج) مَناسِك. و(مناسك الحج): عباداته. وفي التنزيل العزيز: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ}. النُّسْك هو الذَّبيحةُ يُتَقَرَّب بها إلى الله . وهو يدلُّ على عبادةٍ وتقرُّبٍ إلى اللهِ تعالى ، وهذا موافقٌ للمعنى الشرعيّ للنسكِ، فالنسكُ هو: اسمٌ للعبادةِ ومنه قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾. أمَّا في الاصطلاحِ الفقهيّ، فالنسكُ: هو اسمٌ لأعمالِ الحجّ والعمرةِ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ أنواع النسك للحج:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة، الإفراد والقران والتمتع. وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَة: الحَنَفيَّة والمالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنابِلَة.[4]

****

---

[1] المجموع (٧/ ١٨٣)، والمغني (٣/ ٢١٣)، وبداية المجتهد (١ /٤٢٩).

[2] بداية المجتهد (١ /٤٢٩)، الحاوي الكبير (٤ / ٧٢، ٧٣).

[3] المعجم الوسيط، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ٥٣٢/١، التنبيه للشيرازي، ٧١، ٧٩، بدائع الصنائع للكاساني، ١٧٩/٢ و ٢١٥

[4] تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٤٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥١٨/٢). الكافي في فقه أهل المدينة لابن عَبْدِ البَرّ (١/ ٣٨١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣٤). المجموع للنووي (١٥١/٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٤/٤). الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٣٠)، المغني لابن قُدامة (٢٦٠/٣)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قُدامة (٢٣٢/٣).

المبحث الخامس: الإفْرَادُ

وفيه مبحث كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الإفْرَادُ لغة واصطلاحاً:

الإفْرَادُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَفْرَدَ، وَالْفَرْدُ مَا كَانَ وَحْدَهُ، وَأَفْرَدْتُهُ: جَعَلْتُهُ وَاحِدًا، وَعَدَّدْتُ الدَّرَاهِمَ أَفْرَادًا أَيْ: وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَفْرَدْتُ الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَعَلْتُ كُل وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ.[١] وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيّ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ. الإفْرَادُ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ أَنْ يُهِل بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَيُحْرِمَ بِهِ مُنْفَرِدًا أي ينوي الحج فقط عند إحرامه، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.[٢]

****

المبحث السادس: الْقِرَانُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعْرِيفُ الْقِرَان لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الْقِرَانُ: (ق ر ن). (مصدر قَرَنَ). قرَنَ / قرَنَ بـ يَقرُن ويَقرِن، قِرانًا، فهو قارِن، والمفعول مَقْرون (للمتعدّي). الْقِرَانُ فِي اللُّغَةِ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ قَرَنَ بِمَعْنَى جَمَعَ. قِرَانُ الْحَاجِّ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الإِحْرَامِ. قرَنَ بين الحجّ والعمرةِ / قرَنَ الحجَّ بالعمرةِ : وصلهما، جمع بينهما في الإحرام.[٣] القران هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في أشهر الحج. أَمَّا الْقِرَانُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِل عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْل الطَّوَافِ لَهَا. وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ أَنْ يُهِل بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِل عَلَيْهَا الْحَجَّ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ القِرانُ في الحَجّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب – على أن القران هو الذي يحرم بالعمرة والحج جمعاً، فيأتي بهما في نسك واحد أو أن يهلّ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج

---

[١] المصباح المنير ولسان العرب مادة (فرد).

[٢] الاختيار ١ / ١٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٨، والقليوبي ٢ / ١٢٧، وكشاف القناع ٢ / ٤١١.

[٣] المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط.

[٤] الاختيار ١ / ١٦٠، والقليوبي ٢ / ١٢٧، وكشاف القناع ٢ / ٤١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٨.

قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج وحده أي أنهما يتداخلان، فيطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، ويجزئ ذلك عن الحج والعمر.[1]

****

المبحث السابع: التَّمَتُّعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعْرِيفُ التَّمَتُّع لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: التَمَتُّع: (اسم). مصدر تَمَتَّعَ (م ت ع). (فعل: خماسي لازم، متعد بحرف). تمتَّعَ بـ / تمتَّعَ في يتمتّع، تَمَتَّعْ، مصدر تَمَتُّعٌ، فهو مُتمتِّع، والمفعول مُتمتَّع به. التَّمَتُّعُ بِطَيِّباتِ الحَياةِ: التَّلَذُّذُ والانْتِفاعُ بِها. تمتع بكذا: دام له وسر به. وهو: الاِنْتِفَاعُ، وَالْمَتَاعُ هُوَ كُل شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ. وَالْمُتْعَةُ اسْمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَمِنْهُ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَمُتْعَةُ الطَّلَاقِ، وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ.[2]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ يُطْلَقُ التَّمَتُّعُ بِمَعْنَى الْمُتْعَةِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَفْعَل أَفْعَال الْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ.[3] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَيُتَمِّمَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ بَعْدَهَا فِي عَامِهِ.[4] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ عَامِهِ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ.[5] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا.[6]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ التَّمَتُّع في الحج أفضل:

---

[1] التفريع (٣٣٥/١) والمجموع (١٥١/٧) والمغني (٢٤٧/٣-٢٤٨) والمبسوط (٣٧/٤) وشرح فتح القدير (٥٢٨/٢) وتبيين الحقائق (٤٢/٢) والبحر الرائق (٣٨٦/٢) والعناية (٢٨/٤) والجوهرة النيرة (١٢٢/٢) والتمهيد (٣٥٤/٨) وشرح الزرقاني (٣٩٢/٢) والإشراف (ص ٢٣٠) والإفصاح (٤٥٠/١، ٤٦٢) ونيل الأوطار (١٥٩/٥) وشرح العمدة (٥٦٥/٣) ومجموع الفتاوى (٣٨/٢٦، ٣٩) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٠٢/٣).

[2] المعاجم: المعجم الوسيط ومصطلحات فقهية واللغة العربية المعاصر. ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: "متع"، وابن عابدين ٢/ ١٩٤، والزيلعي ٤٤/٢، والبناية ٦/٣.

[3] الزيلعي ٢ / ٤٥، والبناية ٣ / ١٣٠، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٢، ومغني المحتاج ١ / ٥١٣، وكشاف القناع ٢ / ٤١١.

[4] جواهر الإكليل ١ / ١٧٢، والفواكه الدواني ١ / ٤٣٤.

[5] مغني المحتاج ١ / ٥١٤.

[6] كشاف القناع ٢ / ٤١١. الزيلعي (٤٥/٢) والبناية (١٣٠/٣) وحاشية الطحطاوي (ص ٤٠٢) ومغني المحتاج (٥١٣/١) وجواهر الإكليل (١٧٢/١) والفواكه الدواني (٤٣٤/١) وكشاف القناع (٤١١/٢) والمغني (٣٨٢/٤) والإفصاح (٤٥٠/١).

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحنابلة ومالك والشافعي في قول عنهما - على أن التمتُّعُ أفضَلُ الأنساكِ الثلاثَةِ لِمَن لم يَسُقِ الهَدْيَ.[1]

****

المبحث الثامن: الطَّوَافُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعْريفُ الطَّوَاف لغة واصطلاحاً :

في اللغة: طَوَاف: (اسم). طَوَافٌ. (ط و ف). (مصدر طَافَ / طافَ بـ / طافَ على / طافَ في، يَطُوف، طُفْ، طَوَافًا وطَوَفانًا وطَوْفًا وتطوافًا، فهو طائِف، والمفعول مَطُوفٌ به. طاف حول البيت / طاف بالبيت / طاف على البيت: سعى. دار حوله وحام: يطوف الحجّاجُ حول الكعبة. طاف بالبيت الحرام ، طاف به الخيال: أتاه، طاف به الخيال بعيدًا: ذهب به. طاف على المكان: نَزل عليه بالعذاب. طاف في البلاد: سار فيها، ارتحل. الطَّوَافُ لُغَةً: الدَّوَرَانُ حَوْل الشَّيْءِ، يُقَال: طَافَ حَوْل الْكَعْبَةِ وَبِهَا يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَفَانًا بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَطَافُ: مَوْضِعُ الطَّوَافِ. وَتَطَوَّفَ وَطَوَّفَ: بِمَعْنَى طَافَ. وَفِي الاِصْطِلاَح: الطَّوَافُ: هُوَ التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّوَرانِ حولَ الكعبةِ على صفةٍ مخصوصةٍ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ الطَّوافُ بالبيتِ سَبْعًا

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ مِنَ المالِكيَّة والشَّافعيَّة والحَنابلة وهو قول الكمال ابن الهُمام مِنَ الحَنَفيَّة – على أنه يُشتَرَط أن يطوف بالبيتِ سبعًا، ولا يُجْزئُ أقَلُّ منها.[3]

****

---

[1] المغني (٣٨٣/٤) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٣/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/١) وشرح ابن بطال (٢٤٥/٤) والمبسوط (٢٥/٤، ٢٧) وتحفة الفقهاء (٤١٣/١) والهداية (١٥٣/١) والإختيار (١٦٩/١) وتبيين الحقائق (٤٠/٢، ٤٥) والمدونة (٢٩٥/١) والفواكه الدواني (٣٧٠/١) وشرح الزرقاني (٣٣٧/٢) والتمهيد ٢٠٧/١) ومواهب الجليل (٤٩/٣) وشرح مختصر خليل (٣٠٩/٢) والحاوي الكبير (٤٤/٢، ٤٥) وشرح مسلم (١٨، ٢٠٢/١٣) والمجموع (١١٨/٧، ١٢١) وطرح التثريب (٢٣/٥) ومجموع الفتاوى (٣٧٣/٢٠) (٣٧/٢٦، ٨٥) والإفصاح (٤٤٧/١، ٤٥٠) وزاد المعاد (١١١/٢) وبداية المجتهد (٤٥٥/١).

[2] ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٣/ ٤٣٢)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٩/ ٢٢٥). مادة (طوف) في القاموس المحيط وشرحه تاج العروس، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي، والمفردات في غريب القرآن. ((المبسوط)) للسرخسي (٣٩/٤)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (١١/٢٥).

[3] ((مواهب الجليل)) للحطاب (٩٠/٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٣٠/٢). ((روضة الطالبين)) للنووي (٨٢/٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٨٦/١). ((الإنصاف)) للمرداوي (١٦/٤)، ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قُدامة (٣٨٦/٣). ((فتح القدير)) (٥٦/٣)، ويُنْظَر: ((حاشية ابن عابدين)) (٥٥٢/٢).

المبحث التاسع: الإِحْرَام

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف الإِحْرَام لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الإحرام: (اسم). مصدر أحْرَمَ. أحرمَ / أحرمَ بـ / أحرمَ عن، يُحرِم، إحرامًا، فهو مُحرِم، والمفعول محرَم به. أحرم عن الشَّيء: أمسك وامتنع عنه. أحرَم الرَّجلُ: دخل في الحرَم، أو في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو في حُرْمةٍ من عهد وميثاق. أحرم بالصَّلاة: دخل فيها بتكبيرة الإحرام. أحرم بالحجّ / أحرم بالعمرة: حرُم عليه ما كان حَلالاً من قبل، كالصَّيد والنِّساء. الإحرام بالحجّ أو العمرة: نيَّة الدُّخول في أحدهما، وهو يتطلَّب الامتناع عن لبس المخيط من الثِّياب والصَّيد والنِّكاح والتَّطيُّب وغير ذلك. مِنْ مَعَانِي الإِحْرَامِ فِي اللُّغَةِ: الإِهْلاَل بِحَجّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمُبَاشَرَةُ أَسْبَابِهَا، وَالدُّخُول فِي الْحُرْمَةِ. يُقَال: أَحْرَمَ الرَّجُل إِذَا دَخَل فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَحْرَمَ: دَخَل فِي الْحَرَمِ، وَمِنْهُ حَرَمُ مَكَّةَ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَمَ: دَخَل فِي حُرْمَةِ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ. وَالْحُرْمُ - بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ -: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ أَيْضًا، وَبِالْكَسْرِ: الرَّجُل الْمُحْرِمُ، يُقَال أَنْتَ حِلٌّ، وَأَنْتَ حُرُمٌ.[١]

وَالإِحْرَامُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُرَادُ بِهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الدُّخُول فِي الصَّلاَةِ وَيَسْتَعْمِلُونَ مَادَّتَهُ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرَةِ الأُولَى، فَيَقُولُونَ: " تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ" وَيُسَمُّونَهَا "التَّحْرِيمَةَ". وَيُطْلِقُ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ الإِحْرَامَ عَلَى الدُّخُول فِي النُّسُكِ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْل النَّوَوِيِّ فِي الْمِنْهَاج: " بَابُ الإِحْرَامِ".[٢] الإِحْرَامُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ الدُّخُول فِي حُرُمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوِ الْخُصُوصِيَّةِ.[٣] وَالْمُرَادُ بِالدُّخُول فِي حُرُمَاتٍ: الْتِزَامُ الْحُرُمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ بِالْخُصُوصِيَّةِ: مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ، أَوْ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ.[٤] أَمَّا تَعْرِيفُ الإِحْرَامِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ: الْمَالِكِيَّةِ - عَلَى الرَّاجِح عِنْدَهُمْ[٥] - وَالشَّافِعِيَّةِ[٦] وَالْحَنَابِلَةِ[٧] فَهُوَ: نِيَّةُ الدُّخُول فِي حُرُمَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.[٨]

---

[١] المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط ومختار الصحاح.

[٢] شرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي وعميرة ٢ / ٩٦ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣٩٤.

[٣] رد المحتار ٢ / ٢١٣.

[٤] المرجع السابق.

[٥] الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للدسوقي ٢/٢١ - ٢٦ ، وحاشية الصفتي على شرح العشماوية ص ١٩٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ١٣ - ١٥.

[٦] شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٢٦ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣٩٤ - ٤٤١

[٧] الكافي ١ / ٥٣٠ ، المغني ٣ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، والمقنع ١ / ٣٩٣.

[٨] حاشية الدسوقي (٢/٢٢٩) ومواهب الجليل (٣/١٥ ، ١٣) وشرح المنهاج للمحلي (٢/١٢٦) ونهاية المحتاج للرملي (٢/٤٤١ ، ٣٩٤) والكافي (١/٥٣٠).

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ الإحرام ركن للنسك:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أن الإحرام ركن للنسك.[١]

٩-٣ محظورات الإحرام في الملبس:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المُحرم ممنوع من لُبس القميص والعمامة والسراويل والخمر والخفاف. كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله للذكور دون النساء.[٢]

٩-٤ تغطية الرأس وستر الوجه للمحرم:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطي رأسه ووجهه بدون عذر شرعي.[٣]

****

المبحث العاشر: القُفَّازُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف القُفَّازُلغة واصطلاحاً

في اللغة: القُفّاز: (ق ف ز). (اسم). جمع: قَفَافِيزُ، قُفَّازَاتٌ. الْمُثَنَّى: قُفَّازَانِ. قُفَّازٌ: لِبَاسُ الكَفِّ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ نسيج أَوْ صوف أَوْ جِلْدٍ أو غيره يُلْبَسُ للزينة أو دفعا للبرد أو للملائكة أو غيرها. وهما قُفَّازان يلبسهما في الشِّتاء. القُفَّازُ بوزن العكاز شيء يعمل لليدين يخشى بقطن ويكون له أزرار يزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ لبس القفازين للمحرم:

---

[١] مختصر خليل بشروحه: الشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٢١، ومواهب الجليل ٣ / ١٤، ١٥ وفي مناقشة حول كون الإحرام ركنا أو شرطا، وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٢ / ٢٤٩، شرح المنهاج ٢ / ١٢٦، والنهاية ٢ / ٣٩٤، مطالب أولي النهى ٢ / ٤٤٦.

[٢] الإجماع (١٥١) ومراتب الإجماع (ص ٧٦) والإفصاح (٤٧٦/١) والمغني (٤٢٤/٤) والإستذكار (١٤/٤) وشرح الزرقاني (٣٠٥/٢) وبداية المجتهد (٤٤٤/١) والبدائع (٢١٠/٣) وتبيين الحقائق (١٢/٢) وكشاف القناع (٤٢٦/٢) ومغني المحتاج (٥١٨/١) وشرح العمدة (١٦/٣).

[٣] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٦-٧٧) والمجموع (٢٣٨/٧) وشرح مسلم (١٢٩/٨) وشرح السنة للبغوي (٢٤٠/٧) والشرح الكبير (٥٥/٢) والرسالة لابن أبي زيد وشرحها (٤٨٩/١) والبدائع (٢١٤/٣، ٢١٥) وبداية المجتهد (٤٤٥/١) والإستذكار (٢٣/٤). واستدلوا على هذه المسألة بحديث ابن عباس رواه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (١٢٠٦). وبحديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ (٧١٥) والبيهقي في الكبرى (٥٤/٥) والطحاوي في شرح المشكل (٤١١/٨) وصححه النووي في المجموع (٢٣٧/٧).

[٤] المعجم: اللغة العربية المعاصر ومختار الصحاح والمعجم الوسيط.

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم لبس القفازين.[1]

١٠-٣ لبس القفازين للمرأة المحرمة:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح – على أنه يَحْرُمُ على المرأة المحرمة لبس القفازين.[2]

****

المبحث الحادي عشر: الصَّيْدُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعْريفُ الصَّيْدُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الصَيْدُ: (اسم). الجمع: صُيُود. صادَ: (ص ي د) (فعل: ثلاثي متعد بحرف). صادَ يَصِيد، صِدْ، مصدر صَيْدٌ / صَيْدًا، فهو صائد، والمفعول مَصيد. صاد الطَّيرَ ونحوَه: قنَصه أو أمسكه بالمصيدة أو أصابه بالبارود. صاد السَّمكَ / الحيوانَ / الطّير. الصَّيْدُ: ما يُصاد من السَّمك والطَّير والوحش.[3] وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيّ، أَيْ فِعْل الاِصْطِيَادِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ، يُقَال: صَيْدُ الأْمِيرِ، وَصَيْدٌ كَثِيرٌ، وَيُرَادُ بِهِ الْمَصِيدُ، كَمَا يُقَال: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ أَيْ مَخْلُوقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.[4] وَالصَّيْدُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَصِيدِ: [5] يَقُول اللَّهُ تَعَالَى: (لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ). [6] وهنا المراد بالصيد مصدر بمعنى الإصطياد والقنص وبمعنى المصيد وكلا من المنعيين داخل فيما يحظر بالإحرام.

وَفِي الاِصْطِلاَح: الصيد عند الحنفية: هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه أو جناحيه المتوحش في أصل الخلقة.[7] وعند المالكية: هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخلقة.[8] وعند الشافعية والحنابلة: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.[9] عَرَّفَهُ الْكَاسَانِيُّ عَلَى الإِطْلاَقِ الثَّانِي (أَي الْمَصِيدِ) بِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَتَوَحَّشُ وَيَمْتَنِعُ، وَلاَ يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلاَّ بِحِيلَةٍ، إِمَّا لِطَيَرَانِهِ أَوْ لِعَدْوِهِ.[10] وَعَرَّفَهُ الْبُهُوتِيُّ بِالإِطْلاَقَيْنِ: (الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيّ وَالْمَصِيدِ) فَقَال: الصَّيْدُ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيّ: اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلاَ

---

[1] المجموع (٢٣١/٧).

[2] البدائع (٢٣٤/٣) والأم (م/١٤٧) وحلية العلماء (٢٤٤/٣) ومختصر الخرقي (٥٧/١) والمجموع (٢٣٤/٧) والشرح الصغير (٤٨/٢) والمبدع (١٦٩/٣) وكشاف القناع (٤٤٨/٢) والمغني (٤٦٠/٤) والإستذكار (١٥/٤، ١٦) والتمهيد (١٠٧/١٥).

[3] المعاجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط.

[4] المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس، وانظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٥ / ٢.

[5] حاشية الجمل ٥ / ٢٣٣، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٦ / ٢١٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٥.

[6] سورة المائدة / آية (٩٥).

[7] المسلم المتقسط (ص ٢٤١) والدر المختار (٢٩١/٢) والبدائع (٢٢٣/٣).

[8] الشرح الكبير وحاشيته (٧٢/٢) والزرقاني (٣١١/٢).

[9] المجموع (٢٦٣/٧) والنهاية (٢٥٨/٢، ٢٥٩) والمغني (٤٥٢/٤) ومطالب أولي النهى (٣٣٣/٢).

[10] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٣٥.

مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.[1] أَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي - أَيِ الْمَصِيدِ - فَعَرَّفَهُ بِقَوْلِهِ: الصَّيْدُ حَيَوَانٌ مُقْتَنَصٌ حَلاَلٌ مُتَوَحِّشٌ طَبْعًا، غَيْرَ مَمْلُوكٍ وَلاَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَخَرَجَ الْحَرَامُ كَالذِّئْبِ، وَالإِنْسِيُّ كَالإِبِلِ وَلَوْ تَوَحَّشَتِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ تحريم الصيد وقتله على المحرم

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على تحريم الصيد وقتله على المحرم.[3]

١١-٣ الجزاء على المحرم بقتل الصيد:

اتفق جميع الأئمة الأربعة على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم وفي الحرم ووجوب الجزاء عليه بقتل الصيد.[4]

١١-٤ صيد البحر للمحرم:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع.[5]

١١-٥ إذا قتل صيدًا عمدًا وهو محرم

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أن المحرم إذا قتل صيدًا عمدًا لزمه الجزاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[6]

****

المبحث الثاني عشر: عَرَفَاتُ و/ عَرَفَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف عَرَفَاتُ/عَرَفَةُ لغة واصطلاحاً

عَرَفَاتُ وَعَرَفَةُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الْحُجَّاجُ رُكْنَ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِهَا.[7] حُدُودُ عَرَفَةَ: قَال الشَّافِعِيُّ: هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرَنَةَ - بِعَيْنٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ إِلَى الْجِبَال الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ وُضِعَتِ الآْنَ عَلاَمَاتٌ حَوْل أَرْضِ عَرَفَةَ تُبَيِّنُ حُدُودَهَا وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا؛ لِئَلاَّ يَقَعَ وُقُوفُهُ خَارِجَ عَرَفَةَ، فَيَفُوتُهُ الْحَجُّ، أَمَّا جَبَل الرَّحْمَةِ فَفِي وَسَطِ عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَ نِهَايَةَ

---

[1] كشاف القناع ٦ / ٢١٣.

[2] نفس المرجع.

[3] المجموع (٢٦٣/٧) والمغني (٤٣٥/٤) والإفصاح (٤٧٧/١) وبداية المجتهد (٨١/١، ٨٣).

[4] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٦) والمغني (١٤٠/٥) والإفصاح (٤٨٠/١) والقوانين الفقهية (٩٣/١) وبداية المجتهد (٤٨٢/١) والجامع لأحكام الكفالة والضمانات (٢٢٢/١، ٢٤١).

[5] المجموع (٢٦٣/٧) وأحكام القرآن للجصاص (٤٧٨/٢، ٤٧٩) والمغني (١٤٢/٥) وبداية المجتهد (٤٨٨/١) والذخيرة (٣١٦/٣) والإستذكار (١٣٥/٤) والإجماع (ص ١٥٩، ٢٢٨، ٧٤٥).

[6] المجموع للنووي (ج ٧ ص ٢٩٦)، المغني لابن قدامة (ج ٣ ص ٥٣٠)، بداية المجتهد (ج ١ ص ٤٧٤).

[7] المصباح المنير.

عَرَفَاتٍ، وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ يَقَعُ فِيهَا الِالْتِبَاسُ لِلْحُجَّاج وَهِيَ: (أ) وَادِي عُرَنَةَ. (ب) وَادِي نَمِرَةَ. (ج) الْمَسْجِدُ الَّذِي سَمَّاهُ الأَقْدَمُونَ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ، وَيُسَمَّى مَسْجِدَ نَمِرَةَ وَمَسْجِدَ عَرَفَةَ، قَال الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَإِنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ تَوْسِيعُ الْمَسْجِدِ كَثِيرًا فِي عَصْرِنَا، وَفِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ عَلاَمَاتٌ تُبَيِّنُ لِلْحُجَّاجِ مَا هُوَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَمَا لَيْسَ مِنْهَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهَا.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجّ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجّ، بَل هُوَ الرُّكْنُ الَّذِي إِذَا فَاتَ، فَاتَ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ.[2]

١٢-٣ وقت الوقوف بعرفة:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية – على أن أول وقت الوقوف بعرفة زوال شمس يوم عرفة – أي الظهر – كما اتفقوا على أن آخر وقت وقوف عرفة هو طلوع الفجر يوم النحر.[3]

****

المبحث الثالث عشر: الطَّوَافُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف الطَّوَافُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الطَوَاف: (ط و ف): (اسم). طَوَاف: مصدر طافَ. طافَ: (فعل). طافَ / طافَ بـ / طافَ على / طافَ في يَطُوف، طُفْ، طَوَافًا وطَوَفانًا وطَوْفًا وتطوافًا، فهو طائِف، والمفعول مَطُوفٌ به. طاف حول البيت / طاف بالبيت / طاف على البيت سعى، دار حوله وحام. يطوف الحجّاجُ حول الكعبة، طاف بالبيت الحرام. الطَّوَافُ لُغَةً: الدَّوَرَانُ حَوْل الشَّيْءِ، يُقَال: طَافَ حَوْل الْكَعْبَةِ وَبِهَا يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَفَانًا بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَطَافُ: مَوْضِعُ الطَّوَافِ. وَتَطَوَّفَ وَطَوَّفَ: بِمَعْنَى طَافَ. وَفِي الِاصْطِلاَحِ: الطَّوَافُ: هُوَ الدَّوَرَانُ حَوْل الْبَيْتِ الْحَرَامِ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[1] المجموع ٨/١١٠ - ١١١، والمسلك المتقسط: ١٤٠ - ١٤١، حاشية إرشاد الساري، وتاريخ مكة ٢/١٩٤ - ١٩٥، ومعجم البلدان ١٢/٤.

[2] ابن المنذر (الإجماع (١٨٧)، وابن رشد (بداية المجتهد (١/٤٦٩).

[3] شرح فتح القدير (٢/١١٨) والمبسوط (٤/١٨) وبدائع الصنائع (٣/١٠٩٨) والمجموع (٨/١٢٣) وحاشية الجمل (٢/٤٥٧) والمغني (٣/٣٧٠) والإنصاف (٤/٣٠) وكشاف القناع (٣/٤٩٥) والعمدة (ص ١٩٠) والمقنع (١/٤٥١) والكافي (١/٥٩٩).

[4] المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط ولسان العرب.

١٣-٢ طَوَافُ الإِفَاضَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن طَوَافُ الإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجّ الْمُجْمَع عَلَيْهَا، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الزِّيَارَةِ.[١]

****

المبحث الرابع عشر: السَّعْيُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٤-١ تعريف السَّعْيُ لغة واصطلاحاً:

السَّعْيُ لُغَةً: مِنْ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا؛ أَيْ: قَصَدَ أَوْ عَمِل أَوْ مَشَى أَوْ عَدَا،[٢] وَيُسْتَعْمَل كَثِيرًا فِي الْمَشْي. وَوَرَدَتِ الْمَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُفِيدُ مَعْنَى الْجِدِّ فِي الْمَشْي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)[٣] وَقَال تَعَالَى: (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى).[٤] السَّعْيُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجّ أَوْ عُمْرَةٍ لإجماع الأمة ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٤-٢ مشروعية السعي وحكمه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ - علَى أَنَّ السَّعْيَ بين الصفا والمروة ركن مِنْ أَرْكَانِ الْحَجّ ، لاَ يَصِح بِدُونِهِ.[٥]

١٤-٣ الترتيب شرط في السعي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية والحنابلة – على أن الترتيب شرط في السعي وعلى أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.[٦]

****

---

[١] القوانين الفقهية (ص ٨٧) وكفاية الأخيار (٢٥٨) والمغني (٣٩٣/٣). المدونة الكبرى (٣١٧/١) وفتح القدير (٥٥/٣، ٥٧) والمجموع (١٩/٨، ٢٤) والإفصاح (٥١٨/١) والفروع (٣٧١/٣) ومغني المحتاج (٤٨٧/١).

[٢] القاموس المحيط.

[٣] سورة الجمعة / آية (٩).

[٤] سورة يس / ٢٠.

[٥] المذاهب والأدلة في فتح القدير ٢ / ١٥٧ - ١٥٨، والبدائع ٢ / ١٣٣، ١٤٣، ورد المحتار ٢ / ٢٠٢ وشرح الرسالة ١ / ٤٧١ والشرح الكبير ٢ / ٣٤ وشرح المنهاج ٢ / ١٢٦ - ١٢٧، المهذب والمجموع ٨ / ٧١ - ٧٢ و٧٣ - ٧٥، والمغني ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩ والفروع ٣ / ٥١٧.

[٦] المغني (٥٧٩/٤، ٥٨٠) والإفصاح (٢٨٠/١) والشرح الكبير وحاشيته ٢ / ٣٤ – ٣٥، والحطاب ٣ / ٨٦ التنبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل ص ٨٥ – ٨٧ وكشاف القناع ٢ / ٤٨٧.

المبحث الخامس عشر: الْجِمَارُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٥-١ تعريف الْجِمَارلغةً واصطلاحاً:

فى اللغة: الْجِمَارُ بِالْكَسْر وَالْجَمَرَاتُ جَمْعُ الْجَمْرَةِ، وَمِنْ مَعَانِى الْجَمْرَةِ فِى اللُّغَةِ الْحَصَاةُ، فَالْجِمَارُ الأَحْجَارُ الصِّغَارُ.[١] رمى الجمار هو القذف بالأحجار الصغار. وفى عرف الشرغ: هو القذف بالحصى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص.[٢] وَفِى الاِصْطِلاَح تُطْلَقُ الْجِمَارُ عَلَى مَعَانٍ: ومنها جَمَرَاتُ الْمَنَاسِكِ الثَّلاَثُ الأُولَى وَالْوُسْطَى وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. وَالْجَمَرَاتُ هِىَ: الْمَوَاضِعُ الَّتِى تُرْمَى بِالْحَصَيَاتِ، وَهِىَ بِمِنًى، وَالأُولَى مِنْهَا هِىَ الَّتِى تَلِى مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَالْوُسْطَى الَّتِى بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالأُخِيرَةُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ. وَهِىَ أَقْرَبُ الثَّلاَثِ إِلَى مَكَّةَ.[٣]

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٥-٢ مشروعية الجمار:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على وجوب رَمْى الْجِمَارِ فى الحج.[٤]

****

المبحث السادس عشر: النَّفْرُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٦-١ تعريف النَّفْرُلغة واصطلاحاً:

النَّفْرُ فِى اللُّغَةِ: مَصْدَرُ نَفَرَ، وَيَأْتِى بِمَعَانٍ، يُقَال: نَفَرَ نَفْرًا: هَجَرَ وَطَنَهُ وَضَرَبَ فِى الأَرْضِ، وَيُقَال: نَفَرَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى: دَفَعُوا إِلَى مَكَّةَ، وَنَفَرَ النَّاسُ إِلَى الْعَدُوِّ: أَسْرَعُوا فِى الْخُرُوج لِقِتَالِهِ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِىُّ عَن الْمَعْنَى اللُّغَوِىّ. وَهُوَ فِى الْيَوْم الثَّانِى مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيق ثَالِثُ أَيَّامِ النَّحْر، أَى الثَّانِى عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْر الأَوَّل.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جمر).

[٢] البدائع (٨٥/٣).

[٣] مرآة الحرمين (١ /٣٢٨) وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٢٩٤).

[٤] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٩) والاختيار (١٦٣/١)، والجمل (٤٧٥/٢، ٤٧٩)، وكشاف القناع (٢/ ٥١٠) والبدائع (٨٤/٣) والمغني (٣٩/٥) والإفصاح (٥١٩/١) والإشراف (ص ٢٣٢) وبداية المجتهد (٤٧٣/١) والشرح الصغير (٣٧/٢) والمجموع (١٣٥/٨).الاختيار ١ /١٥٤، ١٥٥، ابن عابدين ٢ / ١٨١، والدسوقي ٢ / ٥٠، والقليوبي ٢ / ١١٧، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٩، ٥٠٩.

[٥] الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، وَالْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ.

١٦-٢ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّل فى الحج:

تفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن للحاج أن ينفر أي – يرحل - من منى إلى مكة إن أحب التعجل في الانصراف من منى وذلك قبل غروب الشمس بعد ما رمى يومين من أيام التشريق، وترك الرمى فى اليوم الثالث فلا إثم عليه فى تعجيله وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق إجماعاً. فإن غربت قبل غروبه من منى لم ينفر.[١]

****

المبحث السابع عشر: الْوَدَاعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٧-١ تعريف الْوَدَاعُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: الْوَدَاعُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّوْدِيعِ، كَالسَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالتَّكْلِيمِ. وَادَعْتُهُ مُوَادَعَةً صَالَحْتُهُ وَالاِسْمُ الْوِدَاعُ - بِالْكَسْرِ - وَوَدَّعْتُهُ تَوْدِيعًا، وَالاِسْمُ الْوَدَاعُ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ أَنْ تُشَيِّعَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ.[٢] الْوَدَاعُ تَوْدِيعُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ الْمَسِيرَةِ.[٣] وَكُلٌّ مِنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مُوَدِّعٌ وَمُوَدَّعٌ، يُقَال: أَرَادَ فُلاَنٌ السَّفَرَ، فَوَدَّعَنَا وَوَدَّعْنَاهُ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٧-٢ طواف الوداع في الحج:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والحنابلة والشافعية في أصح القولين - على وجوب طواف الوداع في الحج على أهل الأمصار ولا يجب على أهل مكة.[٤]

****

المبحث الثامن عشر: العج

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] البدائع (٨٩/٣) والمغني (٧٩/٥، ٨١).

[٢] الْقَامُوس الْمُحِيط، والمصباح الْمُنِير.

[٣] لِسَان الْعَرَبِ، والقاموس الْمُحِيط.

[٤] البدائع (١٠٠/٣) وما بعدها وفتح القدير (٤٩/٣، ٥٢) والإختيار (٢٠٨/١، ٢٠٩) والمدونة الكبرى (٤٠٢/٢) والإستذكار (٢١١/٤، ٢١٨) ومختصر اختلاف العلماء (١٦٤/٢) والمبسوط (٢٤/٤، ٣٥) وبداية المجتهد (٤٩٩/١) وتفسير القرطبي (٥٢/١٢) والقوانين الفقهية (٩٠/١) والإشراف (ص ٢٢٨) والحاوي الكبير (٢١٢/٤) وروضة الطالبين (١١٦/٣) والمجموع (١٨٤/٨) ومغني المحتاج (٥١٠/١) والمغني (٨٥/٥، ٩٠) وشرح العمدة (٦٥١/٣) وشرح الزركشي (٥٥١/١) وكشاف القناع (٥١٢/٢) والإفصاح (٥٢١/١، ٥٢٢، ٥٣٤).

المطلب الأول: التعريف

١٨-١ تعريف العج لغة واصطلاحاً:

في اللغة: عَجَّ / عَجَّ بـ عَجَجْتُ، يَعِجّ، اعْجِجْ / عِجَّ، عَجًّا وعَجِيجًا، فهو عاجٌّ، وعَجَّاجٌ، والمفعول معجوج به. عَجَّ: رفع صَوْتَهُ وصَاح. يقال: عَجَّ إلى الله بالدُّعاءِ، وعَجَّ بالتلبيةِ في الحجّ، وعجَّ الماءُ، وعجَّتِ القَوْس. وعَجَّ الرّيحُ: اشتدَّ هُبوبُها وساقتِ العَجاجَ. وعَجَّ الطريقُ: امتلأ بالنَّاس. وفي الاصطلاح هو رفع الصوت بالتلبية.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٨-٢ العج بالتلبية للمحرم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أن لِلْمُحْرِمِ العج بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ باعتدال.[٢]

****

المبحث التاسع عشر: الْهَدْيُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٩-١ تعريف الْهَدْي لغة واصطلاحاً:

الْهَدْيُ لُغَةً: بِإِسْكَانِ الدَّال وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَوْ بِكَسْرِ الدَّال مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْوَاحِدُ: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ. تَقُول فِيهِ: " أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ." وَمِنْ مَعَانِي الْهَدْيِ فِي اللُّغَةِ: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ.[٣] وَالْهَدْيُ اصْطِلاَحًا: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.[٤] الْهَدْيُ: مَا يُذَكَّى مِنَ الأَنْعَامِ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النُّسُكِ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ النُّسُكِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، أَوْ لِمَحْضِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَطَوُّعًا. وَيَشْتَرِكُ الْهَدْيُ مَعَ الأُضْحِيَّةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذَبِيحَةٌ، وَمِنَ الأَنْعَامِ، وَتُذْبَحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَيُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَيَفْتَرِقُ الْهَدْيُ ذُو السَّبَبِ عَنِ الأُضْحِيَّةِ افْتِرَاقًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الأُضْحِيَّةَ لاَ تَقَعُ عَنْ تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ، وَلاَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ. وَأَمَّا الْهَدْيُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَشْتَبِهُ بِالأُضْحِيَّةِ اشْتِبَاهًا عَظِيمًا، لاَ سِيَّمَا أُضْحِيَّةُ الْمُقِيمِينَ بِمِنًى مِنْ أَهْلِهَا وَمِنَ الْحُجَّاجِ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةٌ مِنَ الأَنْعَامِ ذُبِحَتْ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ صِفَاتٌ لِلْهَدْيِ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، فَمَا نُوِيَ بِهِ الْهَدْيُ كَانَ هَدْيًا، وَمَا نُوِيَ بِهِ التَّضْحِيَةُ كَانَ أُضْحِيَّةً. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النِّيَّةَ

---

[١] المعاجم: المعجم الوسيط والمعجم: اللغة العربية المعاصر و معجم الأصوات

[٢] الإفصاح (٤٧١/١) وفتح الباري (٥٠٩/٣) والإجماع (ص ٤١).

[٣] الْمِصْبَاح المنير والقاموس المحيط والمعجم الْوَسِيط.

[٤] الدَّرّ الْمُخْتَار وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ عَلَيْهِ ٢ / ٢٤٩، والمجموع ٨ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

لَيْسَتْ نِيَّةَ أَلْفَاظٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ، فَمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَخْطِرُ بِبَالِ النَّاوِي، حِينَ يَنْوِي الْهَدْيَ، وَحِينَ يَنْوِي الأُضْحِيَّةَ حَتَّى تَكُونَ النِّيَّةُ فَارِقَةً بَيْنَهُمَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ نَاوِيَ الْهَدْيِ يَخْطِرُ بِبَالِهِ الإِهْدَاءُ إِلَى الْحَرَمِ وَتَكْرِيمُهُ، وَنَاوِيَ الأُضْحِيَّةِ يَخْطِرُ بِبَالِهِ الذَّبْحُ الْمُخْتَصُّ بِالأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ مِنْ غَيْرِ مُلاَحَظَةِ الإِهْدَاءِ إِلَى الْحَرَمِ. هَذَا، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يُضَحِّي كَمَا سَيَأْتِي، فَيَكُونُ الْفَرْقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالأُضْحِيَّةِ ظَاهِرًا، فَإِنَّ مَا يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ يَكُونُ هَدْيًا، وَمَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُ الْحَاجِّ يَكُونُ أُضْحِيَّةً.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١٩ ذبح الهدى أيام النحر

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والحنابلة - على أن ذبح الهدى يكون في أيام النحر وهي ثلاثة أيام – أي يوم النحر ويومان بعده.[2]

٣-١٩ ترتيب الهدي في الأفضلية:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأفضل في الهدي الإبل فالبقر فالضأن فالمعز، وعلى أن الهدى كالضحية في السن، وعلى أنه يشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.[3]

****

المبحث العشرون: الثَّجُّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢٠ تعريف الثَّجُّ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الثَّجُّ: مصدر ثَجَّ. ثَجَّ ثجَجتُ، يَثُجّ، اثْجُجْ / ثُجَّ، ثَجًّا، فهو ثاجّ، والمفعول مَثْجوج. الثَّجُّ: الصَّبُّ الكثيرُ، وخص بعضهم به صَبَّ الماء الكثير. وفي الإصطلاح: والثَّجُّ: سفكُ دماء البُدْنِ وغيرها. سَيَلانُ دماء الهَدْي والأَضاحي.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢٠ الثج ذبح الهدى تطوعا:

اتفق جمهور الأئمة الأربعة - الحنفية والمالكية والحنابلة – على أن الثج وهو ذبح الهدى أكثر تطوعا في الحج.[5]

****

---

[1] قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر. قاموس عربي-عربي والمعجم: كلمات القران، ومصطلحات فقهية، ولسان العرب.

[2] درر الحكام (٢٢٩/٣) والفواكه الدواني (٣٨١/١) وحاشية الطحاوي (٣٥٠/١) ومواهب الجليل (١٨٥/٣) والشرح الكبير (١٢٠/٢) ومتن أبي شجاع (٢٢٣/١) والمغني (٤٦/٥، ٤٨) وشرح العمدة (٣٤٩/٣، ٣٥٠) والإنصاف (٨٦/٤، ٨٧).

[3] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٦).

[4] المعاجم: اللغة العربية المعاصر ولسان العرب

[5] المجموع (٢٥١/٨) والإفصاح (٤٧١/١) وفتح الباري (٥٠٩/٣) والإجماع (ص ٤١).

المبحث الحادي والعشرون: الاِضْطِبَاعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢١-١ تعريف الاِضْطِبَاعُ لغةً واصطلاحاً:

الاِضْطِبَاعُ فِي اللُّغَةِ: افْتِعَالٌ مِنَ الضَّبْعِ، وَهُوَ وَسَطُ الْعَضُدِ، وَقِيل: الإِبْطِ (لِلْمُجَاوَرَة). وَمَعْنَى الاِضْطِبَاع الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: أَنْ يُدْخِل الرَّجُل رِدَاءَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَن فَيُلْقِيَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَتَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّأَبُّطُ وَالتَّوَشُّحُ.[١] ومعنى الاِضْطِبَاع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة وإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه، لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة ولا يضطبع في غير هذا الطواف.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢١-٢ الاضطباع في طواف القدوم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على أنه يسن في طواف القدوم الرّمل في الأشواط الثلاثة الأول ويسن فيه الاضطباع.

****

المبحث الثاني والعشرون: الرَّمَل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٢-١ تعريف الرَّمَل لغةً واصطلاحاً:

فِي اللغة: الرَّمَل - بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ -: الْهَرْوَلَةُ. رَمَل يَرْمُل رَمَلاً وَرَمَلانًا. كَمَا فِي الْقَامُوس وَغَيْرِهِ. وَأَحْسَنُ بَيَانٍ لِمَعْنَى الرَّمَل قَوْل صَاحِبِ النِّهَايَةِ: رَمَل يَرْمُل رَمَلاً وَرَمَلانًا: إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْي وَهَزَّ كَتِفَيْهِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٢-٢ الرّمل في طواف القدوم:

اتفق جمهور الأئمة الأربعة - الحنفية والشافعية والحنابلة – على أن الرَّمَل سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ

---

[١] الزاهر ص ١٦٦ - ١٦٧، والفتاوى الهندية ١ / ٢٢٥، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٦٧، وحاشية القليوبي ٢ / ١٠٨، والمغني ٣ / ٣٤٠.

[٢] تبيين الحقائق (١٤٥/٢، ١٧) والمجموع (٢١/٨، ٢٢) والمغني (٥٨٨/٤، ٥٦٠) وشرح الزركشي (٥١٤/١) والمبدع (٢١٣/٣) والإفصاح (٥١١/١) والبدائع (١٣٣/٣) ونيل الأوطار (١٢٧/٥) وابن عابدين (٤٩٥/٢).

[٣] انظر مادة (رمل) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ومختار الصحاح للرازي وغيرها.

الطَّوَافِ، يُسَنُّ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى مِنْ كُل طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَسُنِّيَّةُ الرَّمَل هَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرِّجَال فَقَطْ دُونَ النِّسَاءِ.[1]

****

المبحث الثالث والعشرون: الإحصار

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٣-١ تعريف الإحصارلغة واصطلاحاً:

في اللغة: إحصار: (اسم). إحصار: مصدر أَحْصَرَ. أَحْصَرَ: (فعل). أحصرَ / أحصرَ بـ يُحصِر، إحصارًا، فهو مُحصِر، والمفعول مُحصَر. أحصر فلانًا: حَبَسَه وضيَّق عليه. أحصره المرضُ: منعه من السَّفر أو من حاجة يريدها. أحصره الخوفُ. أحصر ببوله أو غائطه: حُبس في داخله.[2] مِنْ مَعَانِي الإِحْصَارِ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ مِنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَيْضًا عَلَى خِلاَفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِحْصَارُ.[3]

في الإصطلاح: وهو أن يحصر الحاج أو المعتمر بعدو أو وحش أو مرض قبل إتمامه للحج أو العمرة.[4] وَاسْتَعْمَل الْفُقَهَاءُ مَادَّةَ (حَصَرَ) بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي كُتُبِهِمُ اسْتِعْمَالاً كَثِيرًا. إِلاَّ أَنَّهُمْ غَلَّبُوا اسْتِعْمَال هَذِهِ الْمَادَّةِ (حَصَرَ) وَمُشْتَقَّاتِهَا فِي بَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ، وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ (الإِحْصَارُ) اصْطِلاَحًا فِقْهِيًّا مَعْرُوفًا وَمَشْهُورًا. وَيُعَرِّفُ الْحَنَفِيَّةُ الإِحْصَارَ بِأَنَّهُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ جَمِيعِهِمَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ الْفَرْضِ، وَالنَّفْل، وَفِي الْعُمْرَةِ عَنِ الطَّوَافِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ.[5] وَيُعَرِّفُهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ الْمَنْعُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ مَعًا أَوِ الْمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا.[6] وَبِمِثْل مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا التَّعْرِيفُ "هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ." وَيَنْطَبِقُ هَذَا التَّعْرِيفُ لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي الإِحْصَارِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالإِحْصَارِ عَنْ أَيِّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَسِيرٍ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَلُّل لِمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ دُونَ الطَّوَافِ.[7]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[1] المسلك المتقسط (ص ١٠٨)، ومختصر خليل بشرحه منح الجليل (١ / ٤٨٤)، ومغني المحتاج شرح المنهاج (١ / ٤٨٧)، والمغني (٣ / ٣٧٤ – ٣٧٦).

[2] المعاجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط.

[3] التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة (٧٢/٢).

[4] المعجم: مصطلحات فقهية.

[5] لباب المناسك للسندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري ص ٢٧٢.

[6] حاشية الدسوقي ٢ / ٩٣.

[7] كشاف القناع (٥٢٥/٢).

٢٣-٢ المنع الذي يتحقق به الإحصار:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب على أنه لا يجوز لمن يتعذر الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه أن يتحلل بذلك.[١]

٢٣-٣ حكم التحلل للمُحصَر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يجوز للمحُصَر التحلل إذا تحقق للمُحرم وصف الإحصار، كلٌّ حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقيق الإحصار الشرعي.[٢]

٢٣-٤ حكم ذبح الهدي على المحصر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية – على وجوب ذبح الهدي لكي يتحلل من إحرامه.[٣]

٢٣-٥ على المحصر بعد التحلل القضاء ما أُحصر عنه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يجب على المحصَر قضاء النسك الذي أُحصر عنه إذا كان واجباً، ولا يسقط عنه هذا الواجب بسبب الإحصار. وأما من أحصر عن نسك التطوع فقد ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه لا يجب عليه القضاء.[٤]

****

المبحث الرابع والعشرون: التَّحَلُّلُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٤- تعريف التَّحَلُّلُ لغة واصطلاحاً:

---

[١] الأمّ (١٦٣/٢) والبدائع (١٩١/٣، ١٩٢) وتبين الحقائق (٧٨/٢) ومختصر اختلاف العلماء (١٨٧/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/١) والمبسوط (١٠٨/٤) والإستذكار (١٧٠/٤) والتمهيد (١٩٤/١٥، ٢٠١) وبداية المجتهد (٤٧٨/١) وتفسير القرطبي (٣٧١/٢، ٣٧٥) والمجموع (٢٢٢/٨) وما بعدها ومغني المحتاج (٥٣٢/١) والمغني (٥١٠/٤) والإختيار (١٧٧/١) والإنصاف (١٧٧/١) وشرح ابن بطال (٤٥٧/٤) والحاوي الكبير (٣٥٧/٤، ٣٦٠).

[٢] البدائع (١٩٥/٣، ١٩٦) والوسيط (٧٠٧/٢) وروضة الطالبين (١٧٥/٣) والمجموع (٣٥/٧) وشرح المنهاج (١٤٨/٢) ونهاية المحتاج (٤٧٦/٢) وكشاف القناع (٤٥٥/٢) والكافي (٦٢٥/١، ٦٢٦) وحاشية الدسوقي (٩٤/٢) ومواهب الجليل (١٩٨/٣) وشرح مختصر خليل (٣٩٢/٢، ٣٩٣) ومنح الجليل (٣٩٤/٢) وشرح الزرقاني (٣٣٥/٢).

[٣] بدائع الصنائع (١٩٧/٣، ١٩٨.) والهداية (٢٩٧/٢) ومواهب الجليل (١٩٨/٣) وحاشية الدسوقي (٩٤/٢) والمجموع (٢٦٧/٨) وتفسير القرطبي (٣٥١/٢) والمنتقى (٢٧٣/٢) والمغني (٥٠٦/٤).

[٤] الأمّ (١٥٨/٢) ومختصر اختلاف العلماء (٩٦/٢) وشرح ابن بطال (١٨٥/٧، ١٨٦) والحاوي الكبير (٣٦٠/٤) والإستذكار (٤١٠/٤) والشرح الكبير (٩٧/٢) والمجموع (٢٣٦/٨، ٢٤٧) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٥٩/٣) ونهاية المحتاج (٤٧٥/٢) ومغني المحتاج (٥٣٤/١) وتفسير القرطبي (٣٧٥/٢) وشرح مسلم (١٣٧/٨) والمغني (٥١١/٤) وشرح الزركشي (٤٧٨/١) والإنصاف (٧٢/٤).

فِي اللغة: تَحَلُّلٌ: (اسم). (ح ل ل): مصدر تحلَّلَ / تحلَّلَ فِي / تحلَّلَ من. تحلَّلَ: (فعل خماسي لازم متعد بحرف). تحلَّلَ / تحلَّلَ فِي / تحلَّلَ من يتحلّل، تَحَلَّلْ، مصدر تَحَلُّلٌ/تحلُّلاً، فهو مُتحلِّل، والمفعول متحلَّل فيه. التَّحَلُّلُ مِنَ اليَمِينِ: الخُرُوجُ مِنْ تَبِعَةِ اليَمِينِ بِكَفَّارَةٍ. تحلَّل فِي يمينه: جعلها حلالاً ومباحًا بكفَّارة. تَحَلَّلَ مِنْ كُلِّ مَسْؤُولِيَّةٍ: تَخَلَّصَ مِنْهَا. تَحَلَّلَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ.[1] التَّحَلُّل ثُلاَثِيَّةٌ مِنْ حَل. وَأَصْل مَعْنَى (حَل): فَتَحَ الشَّيْءَ وَفَكَّ الْعُقْدَةَ، وَيَكُونُ بِفِعْل الإِنْسَانِ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِحْرَامٍ فَهُوَ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَمِينٍ فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِالْبِرِّ أَوِ الْكَفَّارَةِ بِشَرْطِهَا، وَإِنْ كَانَ التَّحَلُّل مِنَ الصَّلاَةِ فَيَكُونُ بِالسَّلاَمِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الصَّلاَةِ.[2]

وفي الاصطلاح: وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهُ شَرْعًا عَنْ ذَلِكَ.[3] التحلل من الشيء هو الخروج من الشيء مثل التحلل من الصلاة يكون بالتسليم والتحلل من الإحرام يكون بالحلق. التحلل الأصغر: يكون بإتيان اثنين من ثلاثة مناسك وهي رمي الجمار وطواف الإفاضة والحلق أو التقصير. التحلل الأكبر: يكون بإتيان ثلاثة مناسك وهي رمي الجمار وطواف الإفاضة والحلق أو التقصير وبه يحل للحاج كل شيء حتى النساء. وهو نسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٤-٢ التحلل الأكبر في الحج:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من رمى جمرة العقبة، وحلق، وذبح الهدي وطاف طواف الإفاضة – حلّ التحلل الأكبر؛ فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد.[5]

****

المبحث الخامس والعشرون: الْعُمْرَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٥-١ تعريف الْعُمْرَةُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: العُمْرَة: (اسم). الجمع: عُمُرات و عُمْرات و عُمَر. (ع م ر). العُمْرةُ : القَصْدُ إِلَى مَكَانٍ عَامِرٍ. الْعُمْرَةُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقَدِ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى

---

[1] المعجم: اللغة العربية المعاصر.

[2] لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: "حلل".

[3] بدائع الصنائع ٢ / ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٦٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ٦٨٤.

[4] المعجم: مصطلحات فقهية، والبدائع (١٩٥/٣).

[5] مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٩).

أَدَائِهَا.[1] وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَام. وأنها عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك، فهي كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة ولا رمي. وميقاتها جميع السنة.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٥-٢ حكم العمرة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية في المذهب والشافعي في القديم والإمام أحمد في روايته - على أن العمرة سُنّة مؤكّدة في العُمْر مرّة وليست واجبة.[3]

٢٥-٣ وقت العمرة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن السنة كلها وقت للعمرة.[4]

****

المبحث السادس والعشرون: الأُضْحِيَّةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٦-١ تعريف الأُضْحِيَّةُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة لغة: أُضحيَّة: (اسم). أُضحيَّة: جمع أُضْحِيَّات وأضاحيّ: أُضحيَّة، ذبيحة. ذبح الأضحية: قطع حلقوم الحيوان المضحى به. أُضحيَّة بضم الهمزة وسكون الضاد وتشديد الياء، وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى في الحج. فالأُضحيَّة اسم لما يذبح في أيّام النحر بنيَّة التَّقرُّب إلى الله تعالى. ذبح الأضحيَة بعد الصلاة مباشرة وهي الأنعام التي تذبح يوم النحر إقامة للسنة.[5] الأُضْحِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا الأَضَاحِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا، وَيُقَال لَهَا: الضَّحِيَّةُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا الضَّحَايَا، وَيُقَال لَهَا أَيْضًا: الأُضْحَاةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَجَمْعُهَا الأَضْحَى، وَهُوَ عَلَى

---

[1] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم الوسيط، لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة "عمر".

[2] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢.

[3] البدائع (٣٢٢/٣، ٣٢٤) والإختيار (١٦٩/١) والبحر الرائق (٦٣/٣) وحاشية الطحطاوي (٤٨٤/١) وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٩/١) ومختصر اختلاف العلماء (٩٨/٢) وعمدة القاري (١٠٨/١٠) والإستذكار (١٠٩/٤، ١١٢) والتمهيد (١٤/٢٠، ٢٢) وبداية المجتهد (٣٤٧/١) والشرح الصغير (٣/٢) وحاشية الدسوقي (٢/٢) والأمّ (١٣٢/٢) والحاوي الكبير (٣٣/٤) واختلاف العلماء للمروزي (٨٨/١) ومختصر خلافيات البيهقي (١٣٦/٣، ١٣٨) والمجموع (٥٧/٧) والمغني (٣٠٨/٤، ٣١٠) وكشاف القناع (٣٧٧/٢) والمبدع (٨٤/٣) وشرح الزرقاني (٣٦٢/٢) والمبسوط (٥٨/٤).

[4] المجموع للنووي (٧ / ١٢٤)، بداية المجتهد (١ / ٤٣١).

[5] المعاجم: اللغة العربية المعاصر ومصطلحات فقهية والمعجم الوسيط.

التَّحْقِيق اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيّ،[1] وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الأَضْحَى، أَي الْيَوْمُ الَّذِي يُضَحِّي فِيهِ النَّاسُ.[2] وَقَدْ عَرَّفَهَا اللُّغَوِيُّونَ بِتَعْرِيفَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً، أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالْوَقْتَ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنْ ابْنِ الأَعْرَابِيّ. (وَثَانِيهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيْضًا. أَمَّا مَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ.[3] فَلَيْسَ، مِنَ الأُضْحِيَّةِ مَا يُذَكَّى[4] لِغَيْرِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبَائِحِ الَّتِي تُذْبَحُ لِلْبَيْعِ أَوِ الأَكْلِ أَوْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يُذَكَّى فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَلَوْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ مَا يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ، أَوْ جَزَاءِ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقِرَانِ فِي النُّسُكِ، أَوْ جَزَاءِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ فِي النُّسُكِ، أَوْ يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْهَدْيِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٦-٢ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الشافعية والمالكية والحنابلة - على أن الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه.[5]

٢٦-٣ الأفضل في الضحايا من الأنعام

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من الماعز.[6]

٢٦-٣ أفضل أيام للأضحية

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأفضل للأضحية اليوم الأول فالثاني فالثالث ويختص وقت التضحية بيوم النحر ويومين بعده ، وأول كل يوم أفضل من آخره.[7]

****

المبحث السابع والعشرون: الْعَوْرَاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٧-١ تعريف الْعَوْرَاء لغة واصطلاحاً:

---

[1] اسم الجنس الجمعي هو ما يفرق بينه وبين واحده بهاء التأنيث مثل شجر وشجرة، أو بالياء المشددة مثل عرب وعربي.

[2] القاموس وشرحه، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ضحى) .

[3] شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤ / ٢٩٤ ، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥ / ١١١

[4] التذكية: إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حل أكله، فتشمل الذبح والنحر بل تشمل العقر أيضا، كما لو شرد الثور أو البعير فطعن برمح أو نحوه مع التسمية ونية التضحية، كما هو موضح في الذبائح.

[5] المجموع (٨ /٢٨٤)، والمغني (١١ /٩٤)، والحاوي الكبير (١٥ /٧١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣ /١١٠).

[6] بداية المجتهد (١ /٦٠٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣ /١١٨).

[7] بدائع الصنائع (٥/٦٥) والقوانين الفقهية (ص ١٢٨) وكفاية الأخيار (ص ٦٣٣) وعمدة الفقه (ص ٤١)، الحاوي الكبير (١٥ /١٢٤).

مِنْ مَعَانِي الْعَوَرِ فِي اللُّغَةِ: ذَهَابُ حِسّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، يُقَال عَوِرَ الرَّجُل: ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَعْوَرُ وَهِيَ عَوْرَاءُ وَالْجَمْعُ عُورٌ.[1] وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٧-٢ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا.[3]

****

المبحث الثامن والعشرون: الْعَرْجَاءُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٨-١ تعريف الْعَرْجَاءُ لغة واصطلاحاً:

عَرْجاءُ: (اسم). عَرْجاءُ: مُؤَنَّثُ أعْرَجُ. (ع رج) اِمْرَأَةٌ / شَاةٌ عَرْجَاءُ: بِهَا عَرَجٌ، أَيْ تَغْمِزُ بِرِجْلِهَا وَهِيَ تَمْشِي. أعْرَجُ: (اسم). الجمع: عُرْج وعُرْجان. عَرْجاءُ: والجمع للمؤنث: عَرْجاوات وعُرْج. الأَعْرَجُ: مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ لاَزَمَةٌ لَهُ فِي مِشْيَتِهِ. يُقَال: عَرَجَ فَهُوَ أَعْرَجُ.[4] الْعَرْجَاءُ البهيمة الَّتِي لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا مشية عادية . وقيل : الَّتِي لاَ تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا . اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ الْعَرَجَ عَيْبًا وَيَمْنَعُ الإِجْزَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ عَرَجًا بَيِّنًا.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٧-٢ لَا تُجْزِئُ الأضحية الْعَرْجَاءُ البيّن عرجها:

اتفق جمهور الأئمة الأربعة على أنه لَا تُجْزِئُ الأضحية الْعَرْجَاءُ البيّن عرجها؛ لعدم سلامتها من العيب.[6]

****

المبحث التاسع والعشرون: الْعَجْفاءُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

[1] لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[2] البناية ٩ / ١٤٠، والشرح الصغير ٢ / ١٤٣، وأوجز المسالك ٩ / ٢٢٨.

[3] البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠١/٨، الأم للشافعي، ٢٢٥/٢، الروض المربع للبهوتي، ٥٣٠/١.

[4] المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عرج) و اللغة العربية المعاصر و المعجم الوسيط

[5] الاختيار ١ / ١٧٣ ط دار المعرفة، والمغني ٨ / ٦٢٣ ط الرياض، ومواهب الجليل ٣ / ٢٤١، وقليوبي وعميرة ٤ / ٢٥١.

[6] المبسوط للسرخسي، ١٦/١٢، كفاية الطالب للشاذلي، ٧١٦/١، الحاوي الكبير للماوردي، ٨٠/١٥.

٢٩-١ تعريف الْعَجْفاءُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: أَعْجَفُ (ع ج ف): جمع: عِجافٌ وعُجْف. مؤنث عَجْفاءُ. جمع مؤنث: عَجْفاواتٌ. وعِجاف: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من عجُفَ وعجِفَ. عجُفَتِ الشاةُ ونحوُها هُزلت وزال سِمَنُها: عجُفت الأغنامُ لقلّة المرعى. حَيَوانٌ أَعْجَفٌ: مَهْزولٌ. عِجاف: ضِعافٌ. شَفَةٌ عَجْفَاءُ: رَقِيقَةٌ.[١] أَفْعَلُ مِنَ العَجَفِ، وَهُوَ الهَزِيلُ مِن الغَنَمِ وغَيْرِهَا الذِي ذَهَبَ لَحْمُهُ وَزَالَ سِمَنُهُ، وَالأُنْثَى: عَجْفَاءُ، وَالعَجَفُ: الهُزالُ وذَهابُ السِّمَن، يُقالُ: عَجُفَتْ تَعْجُفُ عَجَفاً فَهِيَ عَجْفاءُ أَيْ هَزُلَتْ، وَأَرْضٌ عَجْفاء: مَهْزُولَةٌ لا خَيْرَ فيهَا، وَأَصْلُ العَجْفُ: الحَبْسُ وَالمَنْعُ، يُقَالُ: عَجَفَ عَن الطَّعامِ يَعْجِفُ عُجُوفًا أَيْ تَرَكَهُ وَامْتَنَعَ مِنْهُ، وَسُمِّيَ الهَزِيلُ مِنَ البَهَائِمِ أَعْجَفُ؛ لِشِدَّةِ هُزَالِهِ بِسَبَبِ تَرْكِهَا الطَّعَامَ.[٢] الْعَجْفاءُ :الهَزِيلَةُ مِن الغَنَمِ وغَيْرِهَا، والجَمْعُ: عَجْفَاوَاتٌ وَعِجَافٌ، وَهِيَ التِّي ذَهَبَ لَحْمُها وَزَالَ سِمَنُهَا، وَالذَّكَرُ: أَعْجَفُ.، وَأَصْلُ كَلِمَةِ عَجْفَاءَ مِنَ العَجَفِ، وَهُوَ الهُزالُ وذَهابُ السِّمَنِ، يُقالُ: عَجُفَتْ تَعْجُفُ عَجَفاً فَهِيَ عَجْفاءُ أَيْ هَزُلَتْ، وَأَرْضٌ عَجْفاء: مَهْزُولَةٌ لا خَيْرَ فيهَا، وَيَأْتِي العَجْفُ بِمَعْنَى الحَبْسِ وَالمَنْعِ، وَالعُجُوفُ: تَرْكُ الطَّعَامِ، وَسُمِّيَتْ الهَزِيلَةُ مِنَ البَهَائِمِ عَجْفَاءَ؛ لِشِدَّةِ هُزَالِهَا بِسَبَبِ تَرْكِهَا الطَّعَامَ. المعنى الاصطلاحي: الهَزِيلَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ التي لا مُخَّ فِي عِظامِهَا.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٩-٢ لَا تُجْزِئُ الأضحية العجفاء

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن البهيمة الْمَهْزُولَة الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِل الْعِظَامِ. ومن أمثلته لَا تُجْزِئُ الأضحية العجفاء؛ لعدم سلامتها من العيب.[٤]

****

المبحث الثلاثون: الْمُدَابَرَةِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٠-١ تعريف الْمُدَابَرَة لغة واصطلاحاً:

مِنْ مَعَانِي الْمُدَابَرَةِ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ مِنَ الْخَلْفِ يُقَال: أُذُنٌ مُدَابَرَةٌ: قُطِعَتْ مِنْ خَلْفِهَا وَشُقَّتْ،

---

[١] لسان العرب، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

[٢] جمهرة اللغة: (١/٤٨١) - معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٣٦) - القاموس المحيط: (ص:٨٣٥) - نهاية المطلب في دراية المذهب: (١٨/١٦٤) - الحاوي الكبير: (١٥/٨٢) - مقاييس اللغة: ٤/١٣٦.

[٣] مقاييس اللغة: (٢٣٦/٤) - المحكم والمحيط الأعظم: (٣٣٦/١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧٥/٥) - لسان العرب: (٢٣٣/٩) - كشاف القناع عن متن الإقناع: (٥/٣) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص ٣٦) - لسان العرب: (٩/٢٣٣).

[٤] المبسوط للسرخسي، ١٦/١٢، حاشية الدسوقي، ١٢٠/٢، الحاوي الكبير للماوردي، ٨٠/١٥. التاج والإكليل للمواق، ٣٧٢/٣، حاشية الجمل ٤٥٢/٢، المغني لابن قدامة، ٢٩٢/٨و ٢٠٣/٩..

وَنَاقَةٌ مُدَابَرَةٌ: شُقَّتْ مِنْ قِبَل قَفَاهَا، وَكَذَلِكَ الشَّاةُ، قَال الأُصْمَعِيُّ: وَذَلِكَ مِنَ الإِقْبَالَةِ. وَالإِدْبَارَةِ، وَهُوَ شَقٌّ فِي الأُذُنِ ثُمَّ يُفْتَل ذَلِكَ فَإِذَا أُقْبِل بِهِ فَهُوَ الإِقْبَالَةُ، وَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ فَهُوَ الإِدْبَارَةُ، وَالْمُدَابَرَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُؤَخَّر أُذُنِ الشَّاةِ شَيْءٌ ثُمَّ يُتْرَكَ مُعَلَّقًا لاَ يَبِينُ كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ،[1] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَن الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٠-٢ لَا تُجْزِئُ الأضحية الْمُدَابَرَة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُدَابَرَة الشاة التي قُطع من مؤخر أذنها شيء، ثم يترك معلقاً لَا تُجْزِئُ الأضحية.[3]

****

المبحث الحادي والثلاثون: الجَرْبَاءُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣١-١ تعريف الجَرْبَاءُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: الجَرْبَاءُ مُؤَنَّثُ أَجْرَب. (ج ر ب). أَجْرَبُ: جمع: جُرْبٌ. مؤنث: جَرْبَاءُ جمع: جَرْبَاوَات. رَجُلٌ أَجْرَبُ: مُصَابٌ بِدَاءِ الجَرَبِ، أَيْ مَا يَخْرُجُ مِنْ دُمَّل فِي كَامِلِ الجِسْمِ. الجَرَبُ: معروف، بَثَرٌ يَعْلُو أَبْدانَ الناسِ والإِبِلِ. الْجَرَبُ فِي اللُّغَةِ بَثْرٌ يَعْلُو أَبْدَانَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ يَتَآكَل مِنْهُ الْجِلْدُ، وَرُبَّمَا حَصَل مَعَهُ هُزَالٌ إِذَا كَثُرَ وَمِنْ إِطْلاَقَاتِهِ أَيْضًا: الْعَيْبُ وَالنَّقِيصَةُ، يُقَال بِهِ جَرَبٌ، أَيْ: عَيْبٌ وَنَقِيصَةٌ.[4] الْجَرَبُ مرض جلدي -بثور - يَتَآكَل مِنْهُ الْجِلْدُ . ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في منع الأضحية بالجرباء . ويطلق على النقيصة. وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَةِ الْجَرَبِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣١-٢ لَا تُجْزِئُ الأضحية الجَرْبَاءُ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الجرباء لا تجزئ في الضحية والهدي.[6]

****

---

[1] لسان العرب.

[2] حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٠٧، والشرح الصغير ٢ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٦٢٦.

[3] التاج والإكليل للحطاب، ٢٤١/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/٣، النهاية لابن الأثير ٩٨/٢.

[4] مختار الصحاح، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: (جرب)، و المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر.

[5] المجموع للنووي، ١٤٠/٣، المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤١/١٥.

[6] المجموع للنووي، ١٤٠/٣، المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤١/١٥..

المبحث الثانى والثلاثون: الذَّكاةُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٢-١ تعريف الذَّكاة لغة واصطلاحاً:

فى اللغة: الذَكاة: (اسم مصدر من ذَكَّى). الذَّكاةُ : الذّبح أَو النَّحر. الذَّكاةُ : تمامُ الشئ. تَذْكِيَةٌ: (مصدر ذَكَّى). ذكَّى يُذكِّى، ذَكِّ، تذكيةً، فهو مُذَكٍّ، والمفعول مُذكًّى. ذكَّى النَّارَ أوقدها، وأتمَّ إشعالَها، وزاد من لهيبها بما يُلقى فيها من حطب. ذكَّى الشَّاةَ: ذبحها أثناء حياتها.[١] التَّذْكِيَةُ فِى اللُّغَةِ: مَصْدَرُ ذَكَّيْتُ الْحَيَوَانَ أَىْ ذَبَحْتُهُ أَوْ نَحَرْتُهُ، وَالذَّكَاةُ: اسْمُ الْمَصْدَرِ. وَمَعْنَاهَا إتْمَامُ الشَّىْءِ وَالذَّبْحِ.[٢] وَفِى الاِصْطِلاَحِ: هِىَ السَّبَبُ الْمُوَصِّل لِحِل أَكْل الْحَيَوَانِ الْبَرّيّ اخْتِيَارًا.[٣] وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا السَّبيل الشَّرْعِيَّةُ لِبَقَاءِ طَهَارَةِ الْحَيَوَانِ وَحِل أَكْلِهِ إنْ كَانَ مَأْكُولاً، وَحِل الاِنْتِفَاع بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ إنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ. فعند المالكية: الذكاة قطع مسلم أو كتابى ذكر أو أنثى مميز تمام الحلقوم والودجين من المقدم. فإن ذبح من القفا أو أدخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لم تؤكل.[٤] وعند الشافعية: الذكاة قطع مسلم أو كتابى ذكر أو أنثى مميز وغير مميز فى الأظهر تمام الحلقوم والمريء من المقدم ويستحب قطع الودجين وإن أدخل السكين تحتهما فإن أسرع بأن قطعهما وبها حياة حلت، وإلا فلا تحل.[٥] وعند الحنابلة: الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى الحلقوم والمريء.[٦]

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٢-٢ الذكاة هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الذكاة هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً، وأنواعها أربعة؛ الذبح، والنحر، والعقر، والصيد.[٧]

****

المبحث الثالث والثلاثون: العَقِيقَةُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] المعاجم: المعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر

[٢] لسان العرب، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ذكا).

[٣] الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ /٣١٢.

[٤] المدونة (٤٢٧/١).

[٥] الأمّ (٢٣٦/٢).

[٦] المغني (٤٤/١١).

[٧] البحر الرائق لابن نجيم، ١٩٠/٨، الأم للشافعي، ٢٣٤/٢، الإنصاف للمرداوي، ٣٨٤/١٠

المطلب الأول: التعريف

٣٣-١ تعريف العَقِيقَةُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: العَقِيقَة (ع ق ق): (اسم). الجمع: عقائِقُ. تُطْلَقُ الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى: الْخَرَزَةِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ، وَقَدْ تَكُونُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ، وَعَلَى: شَعْرِ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ يَنْبُتُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ. وَيُقَالُ: عَقَّ فُلاَنٌ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: حَلَقَ عَقِيقَةَ مَوْلُودِهِ، وَعَقَّ فُلاَنٌ عَنْ مَوْلُودِهِ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: ذَبَحَ عَنْهُ.[١] العَقِيقَةُ: الذَّبِيحَةُ التي تُذْبَحُ عن المَوْلُودِ يَوْمَ سابِعِهِ، وأَصْلُ الكلِمَة مِن العَقّ، وهو: الشَّقُّ، ومنه سُمِّيَ الشَّعْرُ الذي يُولَدُ بِهِ الطِّفْلُ عَقِيقَةً؛ لأنّه يَشُقُّ الجِلْدَ عند خُروجِهِ، يُقال: عَقَّ عن ابْنِهِ، يَعِقُّ، ويَعُقُّ، أيْ: حَلَقَ عَقِيقَتَهُ أو ذَبَحَ عَنْهُ شاةً، ومنه سُمِّيَتْ تِلْكَ الشَّاةُ عَقِيقَةً؛ لأَنَّهُ يُحْلَقُ الشَّعْرُ عند الذَّبْح، وقِيل: لأنّها تُذْبَحُ ويُشَقُّ حُلْقُومُها.[٢] وَالْعَقِيقَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُذَكَّى عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. العَقِيقَةُ هي ذبيحة تُذبَحُ عن المولود يوم السابع من ولادته عند حلق شعره.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٣-٢ حكم العقيقة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن العقيقة مندوبة على من تجب عليه نفقة المولود.[٤]

٣٣-٣ حكم التصرف في العقيقة:

اتفق جمهور الأئمة الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه يحرم بيع العقيقة وجميع أجزائها.[٥]

٣٣-٤ تلطيخ المولود بدم العقيقة

اتفق جمهور الأئمة الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على كراهة تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة.[٦]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السابع (الحج والعمرة) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثامن: (الجهاد)

---

[١] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط.

[٢] العين: (٦٢/١) - جمهرة اللغة: (١٥٦/١) - تهذيب اللغة: (٤٧/١) - مشارق الأنوار: (١٠٠/٢) - النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٧٦/٣) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٦٩/٥) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٢٦/٢) - كشاف القناع عن متن الإقناع: (٢٤/٣) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٥٢٧/٢) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٣١٨)

[٣] معجم مصطلحات فقهية ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨ / ١٦٤، ١٦٥، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي ٨ / ١٣٧، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٩٢. المهذب للشيرازي، ٢٤١/١، الروض المربع للبهوتي، ٥٤٠/١

[٤] المدونة (٩/٢) وروضة الطالبين (٢٢٩/٣) والمغني (١١٩/١١).

[٥] التفريع (٣٩٣/١) والأمّ (٢٢٣/٢) والمغني (١١١/١١).

[٦] المغني (١١ / ١٢٢)، (٤٦٢/٩) وبداية المجتهد (١ / ٦١١) والقوانين الفقهية (ص ١٢٩) والمجموع (٤٠٧/٨)

الفصل الثامن: الجهاد

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١٣) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الجهاد	٢- الْغَدْرُ	٣- الْغُلُول	٤- الْمُثْلَةُ
٥- الأَنْفالُ	٦- الْغَنِيمَةُ	٧- الفَيْءُ	٨- الرَّضْخُ
٩- السَّبْيُ	١٠- الْجِزْيَةُ	١١- الْمَجُوسُ	١٢- المشرك
١٣- الْمُرْتَدّ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٣) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢١) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الجهاد

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جِهَادٌ: (اسم). مصدر جَاهَدَ (ج هـ د) جاهَدَ: (فعل: رباعي لازم متعد بحرف): جاهدَ / جاهدَ في يُجَاهِدُ، والأمر جَاهِدْ، مصدر مُجَاهَدَةٌ، جِهَادٌ، فهو مُجاهِد، والمفعول مُجاهَد – للمتعدّي. جاهد الشَّخصُ / جاهدَه الشَّخصُ: سعى وحاول بجِدّ، بذل وسعه. جاهَدَ العَدُوَّ مُجَاهدةٌ، وجِهاداً: قاتله وكافحه. جَاهَدَ فِي سَبيلِ اللَّهِ: جَاهدَ بِنَفْسِهِ قاتل في سبيله وبذل وسعه. مجاهدةُ النفس: جهاد روحيّ للنفس بفطامِها عن الشهوات والرّضا بمشيئة الله. الجِهَاد: كفاح. الجِهَاد: قتالٌ دفاعًا عن الدِّين والوطن. الحج من الجهاد: أداء فريضة الحج يماثل الجهاد في سبيل الله من حيث الأجر والثواب.[١] الْجِهَادُ مَصْدَرُ جَاهَدَ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْدِ - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا - أَيِ الطَّاقَةِ وَالْمَشَقَّةِ، وَقِيلَ: الْجَهْدُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ - هُوَ الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ.[٢] وَالْجِهَادُ الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ كَالْمُجَاهَدَةِ، قَالَ تَعَالَى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ).[٣] يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوُّ مُجَاهَدَةً وَجِهَادًا إِذَا قَاتَلَهُ. وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ: الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي مُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ بِالْيَدِ أَوِ اللِّسَانِ. أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالنَّفْسِ. وَتَدْخُلُ الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِه تَعَالَى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ). وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْجِهَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ كَالْعَزْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُبْطِلِ، أَوْ بِبَيَانِ الْحَقِّ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، أَوْ بِالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِيمَا فِيهِ نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِالْقِتَالِ بِنَفْسِهِ. فَيَجِبُ الْجِهَادُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ.[٤] وَالْجِهَادُ اصْطِلَاحًا: قِتَال مُسْلِم لأعداء الله مُشركاً كان أو كافراً غَيْرَ ذِي عَهْدٍ بَعْدَ دَعْوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَإِبَائِهِ، إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ مع الحفاظ للأمن والإستقرار والسلامة للبلاد والعباد.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْجِهَاد في سبيل الله فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة علَى أَنَّ الجهاد فى سبيل الله فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.[٦] وجدير بالذكر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بين أظهر

---

[١] المعاجم: المعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية.

[٢] لسان العرب مادة: (جهد) ، والقاموس المحيط، وتاج العروس مادة: (جهد) .

[٣] سورة الحج / آية (٧٨).

[٤] كشاف القناع ٣ / ٣٦.

[٥] فتح القدير ٤ / ٢٧٧، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٨، والخرشي ٢ / ١٠٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٨٧، وحاشية الشرقاوي ٣ / ٣٩١، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٦٨.

[٦] ابن عابدين ٣ / ٢١٩، وكشاف القناع ٣ / ٣٢، ٣٣، والمغني ٨ / ٣٤٦. والمبسوط ١٠ / ٣، والدسوقي ٢ / ١٨٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠، والمهذب ٢ / ٢٢٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٥، والمهذب ٢ / ٢٢٦.

المشركين العرب بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة إلى الله بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن الله له فى الهجرة من مكة إلى المدينة وأذن له القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله. ثم كان الكفار معه من أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد.[1]

١-٣ برُّالْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لاَ يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلاَّ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ. فَدَل عَلَى أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ. وَلأِنَّ الأَصْل فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْن فَرْضٌ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لأِنَّهُ لاَ يَنُوبُ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ.[2]

١-٤ مَنْ لاَ يَجُوزُقَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْل النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخُنْثَى الْمُشْكِل، والشُّيُوخ (وَالشَّيْخ الْكَبِير). وَلاَ يُقْتَل الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلاَ أَهْل الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لاَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ، وَلاَ سَائِحٌ فِي الْجِبَال لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ الْفَلاَّحُ الَّذِي لاَ يُقَاتِل، ولاَ يَجُوزُ قَتْل رَسُول الْكُفَّارِ.[3]

****

المبحث الثاني: الْغَدْرُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْغَدْرُلغة واصطلاحاً:

غَدْر: (اسم). غَدْر: مصدر غَدَرَ. (غ د ر). (فعل: ثلاثى لازم متعد بحرف). غَدَرَ، يَغْدِرُ، مصدر غَدْرٌ. الْغَدْرُ لُغَةً: نَقْضُ الْعَهْدِ وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ، وَغَدَرَ بِهِ غَدْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ. غَدَرَهُ وَلَمْ يُبَالِ: خَانَهُ وَنَقَضَ عَهْدَهُ. غَدَرَ بِهِ. الغدر ضدُّ الوفاء بالعهد. يقال: غَدَرَه وبه، كنَصَرَ وضَرَبَ وسَمِعَ، غَدْرًا وغَدَرانًا- محركةً- إذا نقض عهده وترك الوفاء، وهى غَدُور وغَدَّار وغَدَّارَة، وهو غادِرٌ وغَدَّار وغِدِّير وغدور وغُدَرٌ، وأصل هذه المادة يدلُّ على تَرك الشيء. ومن ذلك الغَدْر: وهو تَرْك الوفاءِ بالعهد.[4] وفي

---

[1] زاد المعاد (١٥٨/٣ وما بعدها) لابن القيم مع التلخيص اليسير.

[2] ابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، والمغني ٨ / ٣٥٩، والمهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢١١، وكشاف القناع ٣ / ٤٤.

[3] البدائع ٧ / ١٠١، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤، ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، والمغني ٨ / ٤٧٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ .

[4] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٣/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٥٧٦)، تاج العروس للزبيدي (٢٠٣/١٣)، لسان العرب لابن منظور (٨/٥) المعجم الوسيط (٦٤٥/٢).

الإصطلاح: وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَن الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ.[١] قال الجاحظ: (هو الرُّجوع عمَّا يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به).[٢] وقال المناوي: (الغدر: نقض العهد والإخلال بالشَّيء وتركه).[٣] وقيل هو: (نقض العهد مطلقًا في لحظة لم تكن متوقعة ولا منتظرة).[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الْغَدْرُ في الجهاد:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْجِهَادِ الْغَدْرُ.[٥]

٢-٣ الغدر مَعَ أَهْل الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهِدِينَ مُحَرَّم شرعاً:

اتفق جمهور الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة عَلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ.[٦] سَوَاءٌ كَانَ مَعَ فَرْدٍ أَمْ جَمَاعَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ مُسْلِمٍ أَمْ ذِمِّيٍّ أَمْ مُعَاهِدٍ. وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءُ بِشُرُوطِ الْعَهْدِ مَعَ أَهْل الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهِدِينَ، مَا لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ.[٧] وَلأَِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَدَرُوا وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْبِذُوا بِالْعَهْدِ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ يَأْمَنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى عَهْدٍ وَلاَ صُلْحٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُنَفِّرًا عَن الدُّخُول فِي الدِّين، وَمُوجِبًا لِذَمِّ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.[٨] اتَّفَقَ جمهور الْفُقَهَاء من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَل كَافِرٌ حَرْبِيٌّ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِأَمَانٍ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءُ لَهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الأَْمَانِ وَيَبْلُغَ مَأْمَنَهُ. كما اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَل مِنْ الْمُسْلِمِينَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ مِنْهُمْ أَنْ لاَ يَغْدِرَهُمْ وَلاَ يَخُونَهُمْ، لأَِنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأَْمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى. وَقَالُوا: لَوْ أَطْلَقَ الْكُفَّارُ الأَْسِيرَ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ، حَرَامٌ عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لأَِوْلاَدِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَهُ.[٩]

****

المبحث الثالث: الْغُلُول

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] مختار الصحاح والمعجم الوسيط ولسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣ / ١٥٩.

[٢] تهذيب الأخلاق (ص ٣٠).

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٥٠).

[٤] آفات على الطريق للسيد محمد نوح (٨٠).

[٥] المحكم والمحيط الأعظم : (٥/ ٤٥٨) - المبسوط : (١٠/ ٥) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (١ - الشافي في شرح مسند الشافعي : (٥/ ٣٥٨) - جامع العلوم والحكم : (٢/ ٤٨٨) - فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٦/ ٢٨٠) البحر الرائق لابن نجيم، ٨٦/٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٤، المجموع للنووي، ٣٢٥/٤، المبدع لابن مفلح، ٤٠١/٣.

[٦] حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٧، ودليل الفالحين ٤ / ٤٣٥، ٤٣٨، ٣ / ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٥.

[٧] العين (٤/ ٣٩٠) - البارع في اللغة: (ص ٢٨٩) - تهذيب اللغة: (٨/ ٨٧) - الصحاح للجوهري: (٢/ ٧٦٦) - مقاييس اللغة (٤/ ٤١٣)

[٨] البدائع ١٠٧/٧، تفسير القرطبي ٣٢/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢، ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، ٢٦٢، والمغني ٤٦٣/٨ - ٤٦٥.

[٩] مغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، والفواكه الدواني ١ / ٤٦٧، والمغني ٨ / ٣٩٧، ٤٥٧.

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْغُلُول لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: غُلُول: (اسم). غُلُول: مصدر غَلَّ. غَلَّ: (فعل). (غ ل ل). (فعل: ثلاثي لازم، متعد بحرف). غَلَّ ، يَغُلُّ، مصدر غُلُولٌ. غَلَّ غَلَلْتُ، يَغُلّ، اغْلُلْ / غُلَّ، غُلُولاً، فهو غالّ. غَلَّ الرَّجُلُ: خَانَ فِي مَغْنَمٍ وَغَيْرِهِ.[١] مِنْ مَعَانِي الْغُلُول فِي اللُّغَةِ: الْخِيَانَةُ، يُقَال: غَل مِنَ الْمَغْنَمِ غُلُولاً أَيْ خَانَ، وَأَغَل مِثْلَهُ.[٢] و الغُلُولُ: الخِيانَةُ، يُقال: غَلَّ، يَغُلُّ، غُلُولاً، أيْ: خانَ، وكُلُّ مَنْ خانَ فِي شَيْءٍ خُفْيةً فَقَدْ غَلَّ. وأَصْلُه مِن الغَلِّ: وهو التَّخَلُّلُ بين الشَّيْءِ، يُقال: تَغَلْغَلَ الماءُ فِي الشَّجَرِ: إذا تَخَلَّلَها، ومنه سُمِّيَ المَسْروقُ مِن الغَنِيمَةِ غُلولاً؛ كأَنّ صاحِبَهُ قد غَلَّهُ بين ثِيابِهِ، وقِيلَ: سُمِّيَ غُلُولاً؛ لأنّ الأَيْدي فِيهِ مَغْلُولَةٌ، أيْ: مُقَيَّدَةٌ بالأَغْلالِ.[٣] الْغُلُول فِي الاِصْطِلاَح: أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْل الْقِسْمَةِ وَلَوْ قَل، أَوِ الْخِيَانَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْل حَوْزِهَا، أَوِ الْخِيَانَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ،[٤] لأَنَّ صَاحِبَهُ يَغُلُّهُ أَيْ يُخْفِيهِ فِي مَتَاعِهِ، أَوْ هُوَ السَّرِقَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ. الأخذ مِنَ الْغَنِيمَةِ خفية قبل قسمتها، بحيث لا يطلع الإمَامُ على ذلك. وَعَرَّفَ ابْنُ قُدَامَةَ الْغَال بِأَنَّهُ: الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلاَ يَطَّلِعُ الإِمَامُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ.[٥] وَقَال النَّوَوِيُّ: وَأَصْل الْغُلُول الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ خَاصَّةً فِي الْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ الْغُلُول فِي الجهاد:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْجِهَادِ الْغُلُول.[٧] كما ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة إِلَى أن الْغُلُول فِي الْجِهَادِ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ بِأَنْ يُخْفِيَ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَحِل لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِمَّا غَنِمَ شَيْئًا، خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، بَل يَضُمُّهُ إِلَى الْمَغَانِمِ.[٨]

****

المبحث الرابع: المُثْلَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

---

[١] المعجم الوسيط واللغة العربية المعاصر ولسان العرب.

[٢] مختار الصحاح والمصباح المنير.

[٣] المبسوط : (٢٧/١٠) - الذخيرة للقرافي : (٤١٩/٣) - الأم : (٢٦٥/٤) - المغني لابن قدامة : (٣٠٥/٩) - شرح السنة : (٤٢٧/٥) - العين : (٣٤٨/٤) - تهذيب اللغة : (٢٢/٨) - مقاييس اللغة : (٣٧٦/٤) - القاموس المحيط : (ص ١٠٣٩) - مختار الصحاح : (ص ٢٢٩) - لسان العرب : (٥٠١/١١) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ٨٠) - الكليات : (ص ١٥٢) - المغرب في ترتيب المعرب : (ص ٣٤٤) - القاموس الفقهي : (ص ٢٧٧) - التعريفات الفقهية : (ص ١٥٩) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٣٣٤) - دستور العلماء : (٧/٣)

[٤] الشرح الصغير ٢ / ٢٧٩، والدسوقي ٢ / ١٧٩.

[٥] البحر الرائق ٥ / ٨٣، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والمغني ٨ / ٤٧٠.

[٦] شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٢١٦، وانظر ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والزرقاني ٣ / ٢٨.

[٧] المحكم والمحيط الأعظم : (٤٥٨/٥) - المبسوط : (٥/١٠) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (١ - الشافي في شرح مسند الشافعي : (٣٥٨/٥) - جامع العلوم والحكم : (٤٨٨/٢) - فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٦/ ٢٨٠) البحر الرائق لابن نجيم، ٨٦/٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٤، المجموع للنووي، ٣٢٥/٤، المبدع لابن مفلح، ٤٠١/٣.

[٨] ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩، والمغني ٨ / ٤٩٤.

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف المُثْلَةُ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: مُثْلَةٌ: (اسم). الجمع: مُثُلات ومُثْلات. الْمُثْلَةُ: المَثْلَةُ، تنكيل بجدع الأنف أو قطع الأذن، عقوبة. الْمُثْلَةُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الثَّاءِ أَوْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ: الْعُقُوبَةُ وَالتَّنْكِيل. قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: الْمُثْلَةُ الْعُقُوبَةُ الْمُبِينَةُ مِنَ الْمُعَاقِبِ شَيْئًا وَهُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ، فَتَبْقَى قَبِيحَةً مِنْ قَوْلِهِمْ: مَثَّل فُلاَنٌ بِفُلاَنٍ: إِذَا قَبَّحَ صُورَتَهُ إِمَّا بِقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ جَدْعِ أَنْفِهِ أَوْ سَمْلِ عَيْنَيْهِ أَوْ بَقْرِ بَطْنِهِ، هَذَا هُوَ الأَصْل، ثُمَّ يُقَال لِلْعَارِ الْبَاقِي وَالْخِزْيِ اللاَّزِمِ مُثْلَةٌ.[١] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُثْلَةُ: الْعُقُوبَةُ الشَّنِيعَةُ كَرَضِّ الرَّأْسِ وَقَطْعِ الأُذُنِ أَوِ الأَنْفِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ المُثْلَةُ في الجهاد:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْجِهَادِ الْمُثْلَةُ.[٣]

٤-٣ الْمُثْلَةَ بِالْحَيّ والميّت بالإنسان والحيوان حرام:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْمُثْلَةَ ابْتِدَاءً بِالْحَيِّ حَرَامٌ، وَبِالإِنْسَانِ مَيِّتًا كَذَلِكَ.[٤] إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُل شَيْءٍ.[٥] ونَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.[٦] ولَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّل بِالْحَيَوَانِ.[٧]

٤-٤ الْمُثْلَةُ بِالْعَدُوِّ والكُفّار حرام

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يَحْرُمُ التَّمْثِيل بِالْكُفَّارِ بِقَطْعِ أَطْرَافِهِمْ وَقَلْعِ أَعْيُنِهِمْ وَبَقْرِ بُطُونِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.[٨]

****

المبحث الخامسة: الأنْفالُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

[١] المعاجم: اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط ولسان العرب.

[٢] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩.

[٣] المحكم والمحيط الأعظم : (٥/ ٤٥٨) - المبسوط : (١٠/ ٥) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (١ - الشافي في شرح مسند الشافعي : (٥/ ٣٥٨) - جامع العلوم والحكم : (٢/ ٤٨٨) - فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٦/ ٢٨٠) البحر الرائق لابن نجيم، ٨٦/٥، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٤، المجموع للنووي، ٣٢٥/٤، المبدع لابن مفلح، ٤٠١/٣.

[٤] المبسوط ١٠ / ٥ وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤.

[٥] أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.

[٦] حديث: أنس أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٤٢) ، ومسلم (٣ / ١٥٤٩) .

[٧] حديث ابن عمر: " لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ". أخرجه البيهقي (٩ / ٨٧) ، وأصله في البخاري (فتح الباري ٩ / ٦٤٣) ومسلم (٣ / ١٥٥٠) .

[٨] حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الأنْفال لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: أَنْفَالٌ (اسم): جمع نَفَل (ن ف ل). نَفَل (اسم): الجمع: نِفَالٌ، أَنْفَالٌ. النَّفَلُ: غنيمة يستولي عليها الجيشُ المنتصر الأَنْفالُ: الغَنائِمُ، جمع غَنيمَةٍ. النَّفَل بالتَّحْريكِ: الْغَنِيمَةُ، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: (يَسْأَلُونَكَ عَن الأَنْفَال)[١] سَأَلُوا عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ فَأَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَأَصْل مَعْنَى الأَنْفَال مِنَ النَّفْل - بِسُكُونِ الْفَاءِ - أَي الزِّيَادَةِ. ومنه: نفل الصلاة وحو ما زيد على الفرض.[٢] وَاصْطِلاَحًا، اخْتُلِفَ فِي تَعْرِيفِهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: (١): هِيَ الْغَنَائِمُ، وَهُوَ قَوْل ابْن عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَمُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَالضِّحَاكِ وَقَتَادَةَ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ فِي رِوَايَةٍ. (٢): الْفَيْءُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ كُلٍّ مِن ابْن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ، وَهُوَ مَا يَصِل إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَال الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ. (٣): الْخُمُسُ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ. (٤): التَّنْفِيل، وَهُوَ مَا أُخِذَ قَبْل إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ وَقِسْمَتِهَا، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ التَّنْفِيل إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ.[٣] (٥): السَّلَبُ، وَهُوَ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَى الْفَارِسِ زَائِدًا عَنْ سَهْمِهِ مِنَ الْمَغْنَمِ، تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِتَال، كَمَا إِذَا قَال الإِمَامُ: وَمَنْ قَتَل قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ " أَوْ قَال لِسَرِيَّةٍ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ، أَوْ يَقُول: فَلَكُمْ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ.[٤]

فَالأَْنْفَال بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الأَْقْوَال تُطْلَقُ عَلَى أَمْوَال الْحَرْبِيِّينَ الَّتِي آلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالٍ أَوْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَيَدْخُل فِيهَا الْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ. قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَال عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَا هُنَا ثَلاَثَةُ أَسْمَاءٍ: الأَْنْفَال، وَالْغَنَائِمُ، وَالْفَيْءُ. فَالنَّفَل الزِّيَادَةُ، وَتَدْخُل فِيهِ الْغَنِيمَةُ، وَهِيَ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَال الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ. وَالْفَيْءُ، وَهُوَ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ وَهُوَ انْتِفَاعُ الْمُؤْمِنِ بِهِ.[٥] وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا بَذَلَهُ الْكُفَّارُ لِنَكُفَّ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ تَخْوِيفٍ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَالْعُشْرِ، وَمَال الْمُرْتَدِّ، وَمَال مَنْ مَاتَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلاَ وَارِثَ لَهُ.[٦] والنفل بمعنى الغنيمة وجمعه أنفال، وهو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة.[٧]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ تقسيم الأنفال في الجهاد بعد تخميس الغنيمة:

---

[١] سورة الأنفال / آية ١.

[٢] لسان العرب والمصباح المنير في المادة، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني (نفل)، والمختار من صحاح اللغة (ص ٥٣٤) مادة "ن ف ل".

[٣] أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٥٥.

[٤] الفخر الرازي ١٥ / ١١٥ الطبعة الأولى

[٥] أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٢٥

[٦] الوجيز ١ / ٢٨٨، والمبسوط ١٠ /٧، والعدوي على الخرشي ١٢٨/٣، والمصباح المنير في المادة. ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٠، ومغني المحتاج ٣ /١٠٢، والمغني ٨ / ٣٧٨.

[٧] شرح السير الكبير للسرخسي ٥٩٣/٢.

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على أن الغنائم التي يحوزها المسلمون في حرب العدو. ومن أمثلته تقسيم الأنفال بحسب ما جاء في قول الله تَعَالَى في سورة (الأنفال) الآية (٤١). النفل بعد تخميس الغنيمة – ويكون من أربعة أخماسها.[١]

****

المبحث السادسة: الْغَنِيمَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف الْغَنِيمَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: غَنِيمَةٌ: (اسم). (غ ن م). الجمع: غَنَائِمُ. الغَنِيمَةُ: ما يؤخذ من المحاربين الأعداء في الحرب قهرًا أو عنوةً. والغنيمة من الأمور التي يجب الخمس فيها.[٢] الْغَنِيمَةُ وَالْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمُ وَالْغُنْمُ بِالضَّمِّ فِي اللُّغَةِ: الْفَيْءُ، يُقَال: غَنِمَ الشَّيْءَ غُنْمًا: فَازَ بِهِ، وَغَنِمَ الْغَازِي فِي الْحَرْبِ: ظَفِرَ بِمَال عَدُوِّهِ.[٣]

وَالْغَنِيمَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْل الْحَرْبِ عَلَى سَبِيل الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، إِمَّا بِحَقِيقَةِ الْمَنَعَةِ أَوْ بِدَلاَلَتِهَا، وَهِيَ إِذْنُ الإِْمَامِ، وَهَذَا عِنْدَ فقهاء الْحَنَفِيَّةِ.[٤] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْل الْحَرْبِ الْمُوجَفِ عَلَيْهَا بِالْخَيْل وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيّ وَفَقِيرٍ.[٥] والغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة وحلها مختص بها. وَكَانَتِ الْغَنِيمَةُ فِي أَوَّل الإِْسْلاَمِ لِرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يَصْنَعُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.[٦] فَجَعَل خُمُسَهَا مَقْسُومًا عَلَى هَذِهِ الأَْسْهُمِ الْخَمْسَةِ، وَجَعَل أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ؛ لأِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى الْغَانِمِينَ فِي قَوْلِهِ: {غَنِمْتُمْ}

---

[١] شرح فتح القدير (٢٤٩/٥) وحاشية ابن عابدين (١٥٢/٤) والبحر الرائق (٩٩/٥) والمجموع (١٤٩/١٨) والمغني (٢٣١/٩) والإنصاف (١٤٦/٤) وكشاف القناع (٦٧/٣) وشرح المنتهى (١٠٨/٢) والمحلى (٣٤٠/٧) والكافي (٢٨٩/٣) والمقنع بحاشيته (٤٩٤/١) والعمدة بشرحها العدة (ص ٥٩٨).

[٢] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

[٣] القاموس المحيط، ولسان العرب مادة غنم ، والمعجم الوسيط.

[٤] بدائع الصنائع ٧ / ١١٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٨٢.

[٥] الأم ٤ / ١٣٩.

[٦] سورة الأنفال / آية ٤١.

وَجَعَل الْخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ، فَدَل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ الْغَنِيمَة تُقْسَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقْسَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ تَعْجِيلاً لِمَسَرَّةِ الْغَانِمِينَ، وَذَهَابِهِمْ لأَوْطَانِهِمْ، وَنِكَايَةً لِلْعَدُوِّ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ غَزْوَةٍ فِيهَا مَغْنَمٌ إِلاَّ خَمَّسَهُ وَقَسَمَهُ قَبْل أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ قَسَّمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ، وَغَنَائِمَ أَوْطَاسٍ بِأَوْطَاسٍ، وَغَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي دِيَارِهِمْ.[2]

٦-٣ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ للمجاهد:

أما الغنيمة فيَجْعَلُهَا الإمام خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةً: الْخُمُسُ الأَوَّل يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَسَهْمٌ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لأِبْنَاءِ السَّبِيل. أَمَّا الأَخْمَاسُ الأَرْبَعَةُ فَتُوَزَّعُ كَمَا اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أَنَّ الْمُقَاتِل إِذَا كَانَ رَاجِلاً فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فَارِسًا فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.[3]

****

المبحث السابع: الفَيْءُ

وفيه مبحث كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف الفَيْءُ لغة واصطلاحاً:

الفيء فى اللغة: الرجوع، واصطلاحاً: هو المال الذى يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أى بطريق الصلح كالجزية والخراج.[4] الفَيْءُ: الرُّجُوعُ، يُقال: فاءَ، يَفِيءُ، فَيْئاً، أيْ: رَجَعَ، ومِنْهُ قِيل لِلظِّلّ الذى يكون بعد الزَّوالِ فَيْئًا؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ مِن جانِبِ الغَرْبِ إلى الشَّرْقِ، ويُقال له أيضاً: التَّبَعُ؛ لأَنَّه يَتْبَعُ الشَّمْسَ، ومنه سُمِّيَ المالُ الذي رَدَّهُ اللهُ على أهلِ دِينِهِ مِن أموالٍ فَيْئًا؛ لأَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِم بِلا قِتالٍ. والجَمْعُ:

---

[1] روضة الطالبين للنووي ٣٦١/٧.

[2] فتح الباري ٦ / ١٨١، ومنح الجليل على مختصر خليل ١ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٤، والخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٣٦، والمغني ٨ / ٤٢١، وكشاف القناع ٣ / ٨٢، والأم ٤ / ٦٦.

[3] المدونة الكبرى (٣٢/٢) والكافي (٤٧٥/١) وشرح الحطاب (٣٧١/٣) وبدائع الصنائع ٧ / ١٢٦، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٣ والأم ٤ / ٧٠، والمجموع (١٦١/١٨) ومختصر المزني بحاشية الأم (١٨٣/٥) والأم باب سير الأوزاعي (٣١١/٧) والمغني ٦ / ٤١٩ (٢٤٨/٩) والإنصاف (١٧٣/٤) وكشاف القناع (٨٧/٣) وشرح المنتهى (١١٥/٢).

[4] راجع آثار الحرب: والمراجع التي فيه: ص ٥٥٣.

أَفَياءٌ وفُيُوءٌ. الفيء كُلُّ مالٍ ونحوهِ مِمّا يُنتَفَعُ به صارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِن الكُفَّارِ مِن غَيْرِ قِتالٍ. الفَيْءُ: هو ما رَدَّهُ اللهُ تعالى على أَهْل دِينِهِ مِن أَمْوال مَن خالَفَهُم فِي الدِّين بلا قِتالٍ، إمّا بالجَلاءِ، أو بالمُصالَحَةِ على جِزْيَةٍ، أو غَيْر ذلك. وهو نَوعان: ١- ما هَرَبُوا عنه خَوْفاً مِن المُسْلِمِينَ مِن الأَراضِي والعَقاراتِ والمَنقولاتِ، أو بَذَلُوهُ لِلْكَفِّ عنْهُم. ٢- ما أُخِذَ مِن غَيْرِ خَوْفٍ، كالجِزْيَةِ وهي ما يُضْرَبُ على رقابِ الكُفّارِ لإقامَتِهم فِي بلادِ المُسْلِمِينَ، والخَراجِ الصُّلْحِيّ، والعُشُورِ، وهي: ضَرِيبَةٌ تُؤْخَذُ مِنْهُم عن أَمْوالِهم التي يَتَرَدَّدُونَ بِها مُتاجِرِينَ إلى دارِ الحَرْبِ، أو يَدْخُلُونَ بِها مِن دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسْلامِ، أو غير ذلك.[١] يُطلق الفيء على ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف، وتعب، والغنيمة ما كانت بقتال. كما يُطلق على رجوع الزوج إلى امرأته بعد الإيلاء.[٢]

****

المبحث الثامن: الرَّضْخُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الرَّضْخُ لغةً واصطلاحاً:

فِي اللغة: رَضْخ: (اسم). رَضْخ: مصدر رَضَخَ. رضَخ لفلان من ماله: أعطاه قليلاً من كثير. الرَّضْخُ: الشيءُ اليسيرُ. الرَّضْخُ فِي اللُّغَةِ الْعَطَاءُ الْقَلِيل، يُقَال: رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا وَرَضِيخًا؛ أَيْ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ. وَالأَصْل فِيهِ الرَّضْخُ بِمَعْنَى الْكَسْر. وَالْمَال الْمُعْطَى يُسَمَّى: رَضْخًا، تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.[٣] وَفِي الاِصْطِلاَح: الرَّضْخُ عَطِيَّةٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَجْتَهِدُ الإْمَامُ فِي قَدْرِهِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ مشروعية الرَّضْخ مِنْ الْغَنِيمَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة الأربعة على أَنَّ الرَّضْخَ حَقٌّ وَاجِبٌ يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْضُوخُ لَهُ لِعَمَلٍ قَامَ بِهِ وَفِيهِ نَفْعٌ للجهاد.[٥]

٨-٣ أَصْحَابُ الرَّضْخِ:

---

[١] غريب الحديث: (٢٢٨/١) - التعريفات: (ص ٢١٧) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١١٦/٧) - روضة الطالبين: (٣٥٤/٦) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ٢١٩) - المغرب في ترتيب المعرب: (١٥٣/٢) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ٦٥) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم: (ص ٥٦) - الأحكام السلطانية لأبي يعلى: (ص ٢٣٥) - جواهر الإكليل: (٢٥٩/١) - المغني لابن قدامة: (٤٠٢/٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٤٧/٨) - العين: (٤٠٦/٨) - جمهرة اللغة: (٢٤٤/١) - النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٨٢/٣) - لسان العرب: (١٢٤/١) - المهذب: (١١٠/٢)

[٢] الذخيرة للقرافي، ٢٥/٢، حاشية ابن عابدين، ٣٥٩/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٢٤/٣.

[٣] المصباح المنير، و لسان العرب، و المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر.

[٤] نهاية المحتاج ٦ / ١٥٠، القليوبي ٣ / ١٩٥، والزرقاني ٣ / ١٣٠.

[٥] روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٣ / ٩٣، وكشاف القناع ٣ / ٨٦، والمغني ٨ / ٤١٥، والاختيار للموصلي ٤ / ١٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أَصْحَاب الرَّضْخ كُل مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِتَال إلاَّ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَقَامَ بِعَمَلٍ مُفِيدٍ فِي الْقِتَال، كَالنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ والعبد، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل الْجِهَادِ والْقِتَال، وَوَجَبَ إِعْطَاؤُهُمْ الرَّضْخ.[1]

****

المبحث التاسع: السَّبْيُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف السَّبْيُ لغة واصطلاحاً:

فى اللغة السَّبْيُ: (اسم): (س ب ى). الجمع: سُبِيٌّ سَبَايَا. (مصدر سَبَى) سبَى يَسبى، اسْبِ، سَبْيًا وسِباءً، فهو سابٍ، والمفعول مَسْبِيّ وسَبِيّ . سَبِيٌّ: جمع سَبَايَا، مؤنث: سَبيّة وسَبِيّ، جمع مؤنث: سَبايا: صفة ثابتة للمفعول من سبَى: مأسور، أسير. أُخذت نساءُ الأعداء سَبايا. سبَى عدوَّه أسرَه: كان المحاربون فى القديم يسبون نساءَ أعدائهم.[2] السَّبْيُ وَالسِّبَاءُ لُغَةً: الأَسْرُ، يُقَال: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبْيًا وَسِبَاءً: إِذَا أَسَرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٌ لِلذَّكَر. وَالأُنْثَى سَبْيٌ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلاَمِ سَبْيٌ وَمَسْبِيٌّ.[3] أَمَّا اصْطِلاَحًا: فَالْفُقَهَاءُ فِي الْغَالِبِ يَخُصُّونَ السَّبْيَ بِالنِّسَاءِ وَالأَطْفَال، وَالأَسْرَ بِالرِّجَال. فَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: الْغَنِيمَةُ تَشْتَمِل عَلَى أَقْسَامٍ: أَسْرَى، وَسَبْي، وَأَرَضِينَ، وَأَمْوَالٍ، فَأَمَّا الأَسْرَى فَهُمُ الرِّجَال الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً، وَأَمَّا السَّبْيُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالأَطْفَال.[4] وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: الْمُرَادُ بِالسَّبْيِ: النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ الْقِتَال من أَسْبَابُ السَّبْيِ:

وَكَانَ السَّبْيُ مَوْجُودًا قَبْل الإِسْلاَمِ، فَقَيَّدَهُ الإِسْلاَمُ بِشُرُوطٍ، وَخَصَّهُ بِحَالَةِ الْحَرْبِ. شُرِعَ الْقِتَال فِي سَبِيل اللَّهِ تَعَالَى لإِعْلاَءِ دِين الْحَقّ وَكَسْر شَوْكَةِ الأَعْدَاءِ. وَالأَصْل أَنَّ مَنْ لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقِتَال فَلاَ يُقْتَل، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ وَالأَطْفَال وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْعَجَزَةِ الَّذِينَ لاَ يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَال لِنَهْى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْل النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. ولنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل شَيْخ فَانٍ وَطِفْل وَامْرَأَة. وَإِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ الْغَنَائِمَ فَإِنَّ مَنْ يُوجَدُ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَال يُعْتَبَرُ سَبْيًا.[6]

****

---

[1] نفس المراجع والمصادر السابقة.

[2] لسان العرب، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

[3] لسان العرب والمصباح المنير.

[4] الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١، ١٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١، ١٤٣، والبدائع ٧/ ١١٩.

[5] مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧.

[6] البدائع ٧/ ١٠١، ١١٩، والدسوقي ٢/ ١٧٦، ١٨٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ - ١٩١، والمغني ٨/ ٣٧٢.

المبحث العاشر: الْجِزْيَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١: تعريف الْجِزْيَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الجِزْيَة: (اسم). (ج ز ي). الجمع: جِزْيات، جِزْيٌ، و جِزًى، و جِزَاءٌ. الجزية: الْخرَاجُ، أَيْ مَا يَدْفَعُهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ (أَهْلُ الذِّمَّةِ) فِي أَرْضِ الإِسْلاَمِ مِنْ ضَرِيبَةٍ. الجزية: ما كان يُؤخذ من أهل الذِّمَّة نظير حمايتهم. وضريبة كان المنتصر يفرضها على المغلوب. وقد تستعمل الجزية ويراد منها خراج الأرض أي الضريبة المفروضة على الأرض الخراجية لكنه استعمال قليل بل نادر بين الفقهاء.[١] قَال الْجَوْهَرِيُّ: الْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ، وَالْجَمْعُ الْجِزَى (بِالْكَسْرِ) مِثْل لِحْيَةٍ وَلِحًى. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَن الْمَال الَّذِي يُعْقَدُ الذِّمَّةُ عَلَيْهِ لِلْكِتَابِيّ. وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ. وَقَال ابْنُ مَنْظُورٍ: الْجِزْيَةُ أَيْضًا خَرَاجُ الأَرْضِ.[٢] وَقَال النَّوَوِيُّ: الْجِزْيَةُ (بِكَسْرِ الْجِيمِ) جَمْعُهَا جِزًى (بِالْكَسْرِ) أَيْضًا كَقِرْبَةٍ وَقِرَبٍ وَنَحْوِهِ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَاءُ إِسْكَانِنَا إِيَّاهُ فِي دَارِنَا، وَعِصْمَتِنَا دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِيَالَهُ. وَقِيل: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى.[٣]

أما الجزية في الاصطلاح فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: "اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْل الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَل كُل جِزْيَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مُوجِبُهَا الْقَهْرَ وَالْغَلَبَةَ وَفَتْحَ الأَرْضِ عَنْوَةً، أَوْ عَقْدَ الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي." وَعَرَّفَهَا الْحِصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: " الْمَال الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِي لإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ لِكَفِّنَا عَنْ قِتَالِهِمْ " وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: " مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُل عَامٍ بَدَلاً عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الجزية فِي الْجُمْلَةِ.[٥]

١٠-٣ قبول الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ:

---

[١] أنظر المعاجم: معجم الغني، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، والصحاح في اللغة، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، ومصطلحات فقهية.

[٢] لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٤٠، وأساس البلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠ / ٧٧ ، وزاد المسير في علم التفسير ٣ / ٤٢٠.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥١ ، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ٢٢٨، والمغني ٨ / ٤٩٥ .

[٤] الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، واللباب في شرح الكتاب ٤ / ١٤٣، وعمدة القاري ١٥ / ٧٧، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٢٦٦، وشرح منح الجليل ١ / ٧٥٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٦٨، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، والمبدع في شرح المقنع ٣ / ٤٠٤، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمغني ٨ / ٤٩٥.

[٥] المغني ٨ / ٤٩٥، والمبدع ٣ / ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١ / ١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، وكفاية الأخيار ٢ / ٣٣).

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة علَى قَبُول الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ الْعَرَبِ.[1]

١٠-٤ العرب والعجم من أهل الكتاب من حيث قبول الجزية منهم:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا فرق بين كونهم عربًا أو عجمًا.[2]

****

المبحث الحادي عشر: الْمَجُوسُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف الْمَجُوس لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المَجُوس: (اسم). جمع: مَجُوسِيٌّ. (م ج س). المَجُوسُ: قوم/ أمّة / طائفة / فِرْقَةٌ كانت تعبد النارَ والشّمسَ والقمرَ، وأُطلق عليهم هذا اللّقب منذ القرن الثالث الميلاديّ. المَجُوسِيُّ: الكاهنُ عند الأشوريّين وقُدامَى الفُرس، وهو الذي يقوم على النار، ويمارس أعمالَ السِّحر.[3] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وَالْمَجُوسُ هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ الْقَائِلُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدَبِّرَيْنِ، يَقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالصَّلاَحَ وَالْفَسَادَ، أَحَدُهُمَا النُّورُ، وَالآْخَرُ الظُّلْمَةُ. وَفِي الْفَارِسِيَّةِ "يَزْدَانَ" "وَأَهْرَمَنَ".[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوس:

ذهب جميع الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَل مِنَ الْمَجُوس سَوَاءٌ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا.[5]

****

المبحث الثاني عشر: المشرك

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

[1] بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٣، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٤، والمحلى ٧ / ٥٦٢.

[2] المدونة الكبرى (٢/٢، ٣)، مختصر خليل (ص ١١١)، شرح الحطاب (٣٥٠/٣)، بداية المجتهد (٤٣٦/١)، شرح فتح القدير (٣٧١/٤)، المبسوط (٧/١٠)، بدائع الصنائع (٤٣٢٩/٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢٠/٥)، تكملة المطيعي للمجموع (٢٠٩/١٨)، نهاية المحتاج (٨٧/٨)، حاشية الجمل (٢١١/٥)، المغني (٣٣١/٩)، الإنصاف (٢٢٢/٤)، كشاف القناع (١١٧/٣) وما بعدها.

[3] أنظر المعاجم: المعجم الوسيط، ومصطلحات فقهية، واللغة العربية المعاصر، وقواعد الفقه للبركتي.

[4] الشهرستاني: الملل والنحل ١ / ٢٣٢.

[5] بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، والهداية ٢ / ١٦٠، ومجمع الأنهر ١ / ٦٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج ص ١٢٩، والمدونة ١ / ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، والمنتقى ٢ / ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٥، والمغني ٨ / ٤٩٨، والمحلى ٧ / ٥٦٧.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف المشرك لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المُشرك: (اسم). مُشرك: فاعل من أَشْرَكَ. أشركَ / أشركَ بـ يُشرك، إشراكًا، فهو مُشرك، والمفعول مُشرَك (للمتعدِّي). أشرك الرَّجُلُ وقَع في شَرَك الدّنيا. أشرك النَّعلَ: جعل لها شِراكًا وهو سير النّعل على ظاهر القدم. أشركه في الأمر: أدخله فيه، جعله شريكًا له فيه. أشرك صديقًا في مشروع: جعله شريكًا فيه، أشركه في القضيّة، أشرك بالله: كفَر به وعبَد غيرَه، جعل له شريكًا في ألوهيَّته.[١] الإِشْرَاكُ: مَصْدَرُ أَشْرَكَ، وَهُوَ اتِّخَاذُ الشَّرِيكِ، يُقَال أَشْرَكَ بِاَللَّهِ: جَعَل لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ، وَالِاسْمُ الشِّرْكُ.[٢] قَال اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ لُقْمَانَ: (يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاَللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [٣] هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ في الاصطلاح. كَمَا يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْكُفْرِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْمِلَل غَيْرِ الإِسْلاَمِ. فَالشِّرْكُ أَخَصُّ مِنَ الْكُفْرِ عَلَى الإِطْلاَقِ الْعَامِّ، فَكُل شِرْكٍ كُفْرٌ وَلاَ عَكْسَ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ – على أنه لاَ تُقْبَل الْجِزْيَةُ من المشركين من العرب ومن غير العرب.[٤]

****

المبحث الثالث عشر: الْمُرْتَدّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف الْمُرْتَدّ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْمُرْتَدّ: (اسم): (ر د د). (فاعل مِن اِرْتَدَّ). اِرتَدَّ: (فعل). ارتدَّ / ارتدَّ عن، يرتدّ، ارتدِدْ / ارتَدَّ، ارتِدادًا، فهو مُرتَدّ، والمفعول مُرتَدٌّ عنه. مُرْتَدٌّ: جمع: مُرتدّون، مُرتدّات. مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِهِ: مَن اعْتَنَقَ دِيناً أَوْ مَذْهَباً ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْهُ، تَرَاجَعَ عَنْهُ. ارتدَّ الشَّيءُ رجَع وعاد: ارتدّ بصرُه، ارتدّ إليه صوابُه، ارتدّ من سفره ، فَارْتَدَّ بَصِيرًا: عاد بصيرًا بعد العمى. ارتَدَّ فلانٌ: انسحب ورجع. ارتدّ إلى الوراء: رجع إلى الخلف، ارتدَّ على عَقِبَيْه/ارتدَّ على دُبُره: رجع منسحبًا من حيث أتى. وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلاَمِ. يُقَال: ارْتَدَّ عَنْهُ

---

[١] المعجم: اللغة العربية المعاصر، و مصطلحات فقهية

[٢] لسان العرب والمصباح المنير مادة: (شرك).

[٣] سورة لقمان / آية (١٣).

[٤] حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٣، والهداية ١٦٠/٢، وحاشية الدسوقي٢/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٢٤٤، وروضة الطالبين ٣٠٥/١٠، وكفاية الأخيار ١٣٣/٢، والمبدع ٤٠٥/٣، وكشاف القناع ١١٨/٣، والمغني ٥٠٠/٨، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والمحلى ٥٦٣/٧.

ارْتِدَادًا أَيْ تَحَوَّل. وَارْتَدَّ فُلاَنٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ.[1] وَفِي الاِصْطِلاَح: الرِّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ.[2] اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه تَثْبُتُ الرِّدَّةُ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٣-٢ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَل الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلاَمِ.[4]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثامن (الجهاد) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل التاسع: (الأيمان)

---

[1] الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط.

[2] تحفة الفقهاء ٧ / ١٣٤، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢ / ٣٢٨، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، وشرح الخرشي المالكي ٨ / ٦٢، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨ / ٥٤٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٤٩٨.

[3] المغني ٨ / ٥٥٧، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٥، الخرشي ٨ / ٦٤، وابن عابدين ٤ / ٢٤٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٨، المغني ٨ / ١٤٠.

[4] الكافي ١ / ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣ / ٣٨١، والعيني: عمدة القاري ١٤ / ٢٦٤، والشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢١٩، والهوتي: كشاف القناع ٣ / ١١٨، والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٨ / ١٩٨.

الفصل التاسع: الأَيْمَانُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا المبحث كما يلي:

وفي هذا الفصل (٩) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الأَيْمَانُ	٢- الإِيلاَءُ	٣- اللِّعَانُ	٤- الْقَسَامَةُ
٥- الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ	٦- الْحَلِفُ	٧- الْيَمِين التَّعْلِيقِيّ	٨- الغَمُوسُ
٩- الْحِنْثُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

<u>أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:</u>

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٩) دلالة.

<u>ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً</u>

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٩) دلالة

<u>ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة</u>

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٩) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الأَيْمَانُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الأَيْمَانُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة أَيْمَان: (اسم) (ي م ن). الأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَتُذَكَّرُ. يَمين: (اسم). الجمع: أَيْمُنٌ، أَيْمَانٌ، أَيَامِنُ، أَيَامِينُ. يَمِينُ: قَسَم، حَلِف (مؤنّثة): يمين الولاء والإخلاص، يمين كاذبة/ زور/غليظة. وَمِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ لُغَةً: الْقُوَّةُ وَالْقَسَمُ، وَالْبَرَكَةُ، وَالْيَدُ الْيُمْنَى، وَالْجِهَةُ الْيُمْنَى. وَيُقَابِلُهَا: الْيَسَارُ، بِمَعْنَى: الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْجِهَةِ الْيُسْرَى. اليمين هو الحلف وإنما سمي كذلك لأنهم كانوا في الجاهلية عند الحلف يضرب كل واحد منهم يمينه على الآخر حتى غلب عليه إطلاق اليمين. اليمين هو القسم والحلف بالله على فعل أو عدم فعل شيء ما.[١]

وفي الاصطلاح اليمين هو الحلف بالله تعالى بأسمائه أو بصفاته، وهو لازم لا يجوز حنثه .أَمَّا فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ عَرَّفَهَا صَاحِبُ غَايَةِ الْمُنْتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا: تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَمُقْتَضَى هَذَا التَّعْرِيفِ تَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِالْقَسَمِ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِمْ تَسْمِيَةُ التَّعْلِيقَاتِ السِّتَّةِ أَيْمَانًا، وَهِيَ تَعْلِيقُ الْكُفْرِ وَالطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالْعِتْقِ وَالْتِزَامِ الْقُرْبَةِ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ أَيْمَانُ الإِثْبَاتِ وَالإِنْكَارِ:

يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ فِي مَبْحَثِ الدَّعْوَى أَيْمَانًا لِلإِثْبَاتِ وَالإِنْكَارِ. مِنْهَا:

١-٣ الْيَمِينُ الْمُنْضَمَّةُ:

يَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا بِالْيَمِينِ الْمُتَمِّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُضَمُّ إِلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، أَوْ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ لإِثْبَاتِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ.

١-٤ يَمِينُ الْمُنْكِرِ بِكَسْرِ الْكَافِ، أَوْ يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدَّعِيَ إِنْسَانٌ عَلَى غَيْرِهِ بِشَيْءٍ، وَلاَ يَجِدُ بَيِّنَةً، فَيُبَيِّنُ لَهُ الْقَاضِي أَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي طَلَبِ الْيَمِينِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا دَامَ مُنْكِرًا، فَيَأْمُرُهُ الْقَاضِي أَنْ يَحْلِفَ، فَإِذَا حَلَفَ سَقَطَتِ الدَّعْوَى.

---

[١] المصباح المنير مادة: "يمين ، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط.

[٢] ابن عابدين ٣ / ٤٥، وفتح القدير ٤ /٣، والدسوقي ٢ / ١٢٦، وتحفة المحتاج ٨ / ١٦٤، والأم ٧ / ٦٢، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٥٧، ٣٥٨، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١ / ٧٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٢٤٣.

١-٥ يَمِينُ الرَّدِّ:

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْحَالَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا عَنِ الْيَمِينِ، فَيَرُدُّهَا الْقَاضِي عَلَى الْمُدَّعِي، فَيَحْلِفُ عَلَى دَعْوَاهُ، وَيَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَاهُ.

١-٦ يَمِينُ الاِسْتِظْهَارِ:

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَتْرُكَ الْمَيِّتُ أَمْوَالاً فِي أَيْدِي الْوَرَثَةِ، فَيَدَّعِي إِنْسَانٌ حَقًّا عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لاَ تَثْبُتُ الدَّعْوَى فِي مُوَاجَهَةِ الْوَرَثَةِ بِالْبَيِّنَةِ فَقَطْ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ ضَمِّ الْيَمِينِ مِنَ الْمُدَّعِي، وَقَدْ تَجِبُ يَمِينُ الاِسْتِظْهَارِ فِي مَسَائِل أُخْرَى.

١-٧ يمين المكره:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه لا تنعقد يمين المكره.[١]

****

المبحث الثاني: الإيلاءُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الإيلاءُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إيلاءٌ: (اسم). مصدر آلى / آلى على / آلى من. آلَى: (فعل): آلى يُؤلِي، اؤْلِ، إيلاءً، فهو مؤلٍ، والمفعول مُؤلًى عليه. آلى فلانٌ / آلى فلانٌ عليه / آلى فلانٌ منه: أقسم، آلى على نفسه أن يقوم بواجبه، حلف: «آليت على نفسي»، أي أقسمت.[٢] الإِيلاَءُ مَعْنَاهُ: الْحَلِفُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، مَأْخُوذٌ مِنْ آلَى عَلَى كَذَا يُولِي إِيلاَءً وَأَلْيَةً: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْل شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ. ومضمونه حكم اليمين على ترك وطء الزّوجة مدة. هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى الاِمْتِنَاع مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُر، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَمْ بِتَعْلِيق الطَّلاَقِ أَوِ الْعِتْق أَوْ نَحْوِهِمَا. كَانَ الرَّجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَضِبَ مِنْ زَوْجَتِهِ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأَهَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوْ أَلاَّ يَطَأَهَا أَبَدًا، وَيَمْضِي فِي يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ لَوْمٍ أَوْ حَرَجٍ، وَقَدْ تَقْضِي الْمَرْأَةُ عُمْرَهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، فَلاَ هِيَ زَوْجَةٌ تَتَمَتَّعُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ، وَلاَ هِيَ مُطَلَّقَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ آخَرَ، فَيُغْنِيهَا اللَّهُ مِنْ سَعَتِهِ.فَلَمَّا جَاءَ الإِْسْلاَمُ أَنْصَفَ الْمَرْأَةَ، وَوَضَعَ لِلإِْيلاَءِ أَحْكَامًا خَفَّفَتْ مِنْ أَضْرَارِهِ، وَحَدَّدَ لِلْمُولِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَلْزَمَهُ إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى مُعَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، وَإِمَّا بِالطَّلاَقِ عَلَيْهِ.

---

[١] بداية المجتهد (٣٥٣/١) والكافي (٤٤٩/١) والمجموع (٢٥٥/١٦، ٢٥٧) ونهاية المحتاج (١٧٤/٨) والمغني (٤٨٧/٩) وكشاف القناع (٢٢٩/٦، ٢٣٧) والكافي (٣٧٣/٣) والمقنع (٥٦٧/٣).

[٢] المعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: الرائد.

وفِي الاِصْطِلاَحِ الإِيلاَءُ - يُعَرِّفُهُ الْحَنَفِيَّةُ - أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا، أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى قُرْبَانِهَا أَمْرًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ وَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي أَنَّ الإِيلاَءَ يَكُونُ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالتَّعْلِيقِ - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ.[1] وَحُجَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ: أَنَّ تَعْلِيقَ مَا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ يَمْنَعُ مِنْ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ خَوْفًا مِنْ وُجُوبِهِ، فَيَكُونُ إِيلاَءً كَالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعْلِيقُ - وَإِنْ كَانَ لاَ يُسَمَّى قَسَمًا شَرْعًا وَلُغَةً - وَلَكِنَّهُ يُسَمَّى حَلِفًا عُرْفًا. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الإِيلاَءَ يَكُونُ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الإِيلاَءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.[2]

****

المبحث الثالث: اللِّعَانُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف اللِّعَانُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: اللِعَان مصدر لاعنَ. لاَعَنَ: (فعل). لاعنَ، يلاعن، لِعانًا ومُلاعَنةً، فهو مُلاعِن، والمفعول مُلاعَن – للمتعدّي. اللِّعَانُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ لاَعَنَ، وَفِعْلُهُ الثُّلاَثِيُّ لَعَنَ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيل: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الْخَلْقِ السَّبُّ. ولاَعَنَ، بِمَعْنَى شَاتَمَ، فَإِذَا تَشَاتَمَ اثْنَانِ، فَشَتَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآْخَرَ بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَلْعَنَهُ اللَّهُ، قِيل لَهُمَا: تَلاَعَنَا، وَلاَعَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. لاَعَنَه: لَعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ. لاعن القاضي بين الزَّوجين: قضى باللِّعان. لاعن الرَّجُلُ زوجتَه: برَّأ نفسَه باللِّعان من حَدِّ قذفها بالزِّنى. وَالْمُلاَعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُل امْرَأَتَهُ أَوْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا.[3]

وفي الاصطلاح: اللِّعَانُ هو أن يُقْسِم الزَّوجُ أربَع مرَّاتٍ على صِدْقِه في قَذْف زوجتِه بالزِّنى، والخامسةَ باستحقاقه لعنةَ الله إن كان كاذبًا؛ وبذلك يُبَرَّأ من حَدِّ القذف، ثُمَّ تُقْسِمُ الزَّوجةُ أربعَ مرَّات على كذب زوجها، والخامسةَ بِاسْتِحْقَاقِهَا غَضَبَ الله إن كان صادقًا؛ فتُبَرَّأ من حدِّ الزِّنى. وهو تفريق بين الزوجين يقع بعد شهادة مؤكدة باليمين قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنى في حق المرأة. وَاللِّعَانُ فِي الشَّرْعِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ أَمَامَ الْقَاضِي، وَهُوَ: قَوْل الزَّوْجِ لاِمْرَأَتِهِ مُشِيرًا إِلَيْهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ

---

[1] بدائع الصنائع ١٧١/٣، والخرشي ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٢، ومغني المحتاج ٣٤٤/٣، والمغني لابن قدامة ٢٩٨/٧.

[2] الخرشي ٣/ ٢٣٠، والشرح الكبير ٢ /٤٢٨، ومغني المحتاج ٣ /٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٠.

[3] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، ولسان العرب مادة "لعن".

إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَى. وَإِذَا كَانَتْ حَامِلاً أَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ زَادَ: وَأَنَّ هَذَا الْحَمْل أَوِ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي. وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَزِيدُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَلِعَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا إِذَا لَمْ تُصَدِّقْهُ أَنْ تَقُول بَعْدَ لِعَانِهِ إِيَّاهَا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَتَزِيدُ لإِثْبَاتِ نِسْبَةِ الْحَمْل أَوِ الْوَلَدِ: وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْهُ. وَتُكَرِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَزِيدُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: وَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَلِعَانُ الْحَاكِمِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ: أَنْ يُحْضِرَهُمَا، وَيَأْمُرَ الزَّوْجَ بِمُلاَعَنَةِ زَوْجَتِهِ إِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى قَذْفِهَا، وَلَيْسَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عُدُولٍ، وَلَمْ تَعْتَرِفِ الزَّوْجَةُ بِمَا قَالَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ - بَعْدَ انْتِهَاءِ الزَّوْجِ مِنَ الْمُلاَعَنَةِ - أَنْ تُلاَعِنَهُ، فَإِذَا لاَعَنَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوْل كُلٍّ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَعْنَاهُ أُقْسِمُ بِاللَّهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللِّعَانُ يَمِينًا خَاصَّةً لَهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهَا. وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: شَهَادَاتٌ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مُؤَكَّدَةٌ بِالأَْيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ وَبِالْغَضَبِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ.[1] وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: حَلِفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وَحَلِفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ أَرْبَعًا مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِصِيغَةِ أُشْهِدُ اللَّهَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.[2] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَى نَفْيِ وَلَدٍ.[3]

****

المبحث الرابع: الْقَسَامَةُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الْقَسَامَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: القَسَامَة: (اسم). مصدر قسُمَ. مِنْ مَعَانِي الْقَسَامَةِ فِي اللُّغَةِ: الأَيْمَانُ أو الْيَمِينُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيل إِذَا ادَّعَوُا الدَّمَ. وَمِنْ مَعَانِيهَا الْهُدْنَةُ: تَكُونُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَالْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْحُسْنُ والجمال أو الجماعةُ يُقسمون على حقِّهم ويأخذونه وغير ذلك. ويقال: حَكَمَ القاضي بالقسامةِ: باليمين.[4]

وفي الاصطلاح: هي أن يقسم عدد من الأشخاص لإثبات شيء، ويختلف العدد باختلاف الحالات. وَفِي الشَّرْعِ: أَنْ يُقْسِمَ خَمْسُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيل عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دِيَةَ قَتِيلِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلاً بَيْنَ قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ رَجُلاً أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

---

[1] بدائع الصنائع ٣ / ٢٤١، وفتح القدير ٣ / ٢٤٨، وكشاف القناع ٥ / ٣٩٠.

[2] الشرح الصغير ٢ / ٦٥٧.

[3] مغني المحتاج ٣ / ٣٦٧.

[4] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم: مصطلحات فقهية، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط.

فَإِنِ امْتَنَعُوا وَطَلَبُوا الْيَمِينَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ رَدَّهَا الْقَاضِي عَلَيْهِمْ، فَأَقْسَمُوا بِهَا عَلَى نَفْيِ الْقَتْل عَنْهُمْ. فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ. وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمْهُمُ الدِّيَةُ. وَالْقَسَامَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ أَنْ يَقُول خَمْسُونَ مِنْ أَهْل الْمَحَلَّةِ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِيهَا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً.[1] وَقَال الْمَالِكِيَّةُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ إِنَّ الْقَسَامَةَ هِيَ حَلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا عَلَى إِثْبَاتِ الدَّمِ.[2] وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: اسْمٌ لِلأَْيْمَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ.[3] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: هِيَ الأَْيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتِيل.[4]

****

المبحث الخامس: الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة تَغْلِيظٌ: (غ ل ظ) (اسم). مصدر غَلَّظَ. غَلَّظَ: (فعل): غلَّظَ/غلَّظَ على يغلِّظ، تغليظًا، فهو مُغلِّظ، والمفعول مُغلَّظ. غلَّظ اليمينَ / غلَّظ عليه في اليمين: أكّدها، شدّدها، قوّاها. غلَّظ صوتَه خشَّنه، جعله غليظًا، عكسه رقَّقه: غلّظ الكِبَرُ تقاطيعَ وجهه. تَغْلِيظُ العَجِينِ: جَعْلُهُ غَلِيظاً. التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ فِي اليَمِينِ: التَّشْدِيدُ عَلَيْهِ فِيهَا. وغلظ اليمين قواها فهي مغلظة، وغلظ القاضي في كلامه شدد فيه .تغليظ اليمين: تأكيده وتكراره حلفت له بالأقسام المغلّظة، غلَّظ عليه في الميثاق. الدِّيَّة المغلّظة: الشديدة القويّة التي تجب في شبه العمد.[5] التَّغْلِيظُ مِنْ غَلُظَ غِلَظًا خِلاَفُ دَقَّ. وَكَذَا اسْتَغْلَظَ، وَالتَّغْلِيظُ التَّوْكِيدُ وَالتَّشْدِيدُ وَهُوَ مَصْدَرُ غَلَّظَ: أَيْ أَكَّدَ الشَّيْءَ وَقَوَّاهُ. وَهُوَ ضِدُّ التَّخْفِيفِ. وَمِنْهُ غَلَّظْتُ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ تَغْلِيظًا أَيْ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ وَأَكَّدْتُ. وَغَلَّظْتُ الْيَمِينَ تَغْلِيظًا أَيْضًا قَوَّيْتُهَا وَأَكَّدْتُهَا.[6]

الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي غُلِّظَتْ بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَزِيَادَةِ الأَْسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَبِحُضُورِ جَمْعٍ، وَبِالتَّكْرَارِ. فَالتَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعَصْرُ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. وَالتَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ: أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِنْ جِهَةِ الْمِحْرَابِ، وَكَوْنُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْلَى. أَمَّا التَّغْلِيظُ فِي مَكَّةَ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ الأَْسْوَدِ وَالْمَقَامِ. وَالتَّغْلِيظُ

---

[1] بدائع الصنائع ٧ / ٢٨٦، وتكملة فتح القدير ٨ / ٣٨٤.

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ٢٧٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨.

[3] مغني المحتاج ٤ / ١٠٩.

[4] المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢، والفروع لابن مفلح ٦ / ٤٦.

[5] المعاجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم: مصطلحات فقهية.

[6] مختار الصحاح مادة: " غلظ ".

بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يَكُونُ فِي اللِّعَانِ وَالْقَسَامَةِ وَبَعْضِ الدَّعَاوَى. وَالتَّغْلِيظُ بِزِيَادَةِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ نَحْوَ: وَاللَّهِ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الْمُدْرِكِ الْمُهْلِكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَنَحْوَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ. وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى. وَالتَّغْلِيظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ هُوَ: أَنْ يَحْضُرَ الْحَلِفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلْدَةِ وَصُلَحَائِهَا، أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ. وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَكُونُ فِي اللِّعَانِ. وَالتَّغْلِيظُ بِالتَّكْرَارِ هُوَ: تَكْرَارُ الْيَمِينِ خَمْسِينَ مَرَّةً. وَهَذَا يَكُونُ فِي الْقَسَامَةِ.

****

المبحث السادس: الْحَلِفُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف الْحَلِفُ لغةً واصطلاحاً

الْحَلِفُ لُغَةً الْيَمِينُ: وَأَصْلُهَا الْعَقْدُ بِالْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ.[١] وَاصْطِلاَحًا: تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ الحلف بغير الله من المخلوق

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والحنابلة والمالكية - على عدم جواز الحلف بغير الله من المخلوق ولا تنعقد يميناً.[٣]

٦-٣ الْحَلِفُ بِالْحَقِّ، أَوْ حَقِّ اللَّهِ:

اتفق جمهور من الأئمة الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أنه يَنْعَقِدُ الْقَسَمُ بِحَقِّ اللَّهِ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْعَظَمَةِ وَالأُلُوهِيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ الْحَالِفُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي عَلَى الْعِبَادِ مِنَ التَّكَالِيفِ وَالْعِبَادَةِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.[٤]

٦-٤ الحلف بصيغة (لَعَمْرُ اللَّهِ):

---

[١] لسان العرب في المادة ط بيروت.

[٢] الفروق في اللغة ص ٤٧ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ /٩٨ ومطالب أولي النهى ٦ /٣٥٧ ومجلة الأحكام العدلية م ١٦٨١.

[٣] شرح فتح القدير (٣٥٦/٤) والمغني (٤٨٨/٩) وبداية المجتهد (٣٤٧/١). والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) رواه البخاري (٦١٠٨)، مسلم (١٦٤٦). وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) رواه أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٥/٧) وابن حبان (١٩٩/١٠) والطبراني في الأوسط (٢٥/٥) والحديث سكت عنه أبي داود وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٥/٩)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: صحيح.

[٤] البدائع ٣ /٧، والشرح الصغير ١ /٣٢٩، ٣٣٠، ونهاية المحتاج ٨ /١٦٩، والتحفة بحاشية الشرواني ٨ /٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦ /٣٦٠.

اتفق جمهور الأئمة من أئمة المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أن صيغة: (لَعَمْرُ اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا)، كَانَ هَذَا قَسَمًا مُكَوَّنًا مِنْ مُبْتَدَأٍ مَذْكُورٍ وَخَبَرٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: لَعَمْرُ اللَّهِ قَسَمِي، أَوْ يَمِينِي، أَوْ أَحْلِفُ بِهِ. وَهِيَ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: وَعَمْرُ اللَّهِ، أَيْ بَقَائِهِ.[1]

٦-٥ الحلف بصيغة (وَ أَيْمَنُ اللَّهِ):

اتفق جمهور الأئمة من أئمة المذاهب الأربعة على أن صيغة (وَأَيْمَنُ اللَّهِ) جَاءَ هَذَا الاِسْمُ (وَأَيْمَنُ) فِي كتبهم مَسْبُوقًا بِالْوَاوِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَاوَ لِلْقَسَمِ، وَيَكُونُ إِقْسَامًا بِبَرَكَتِهِ تَعَالَى أَوْ قُوَّتِهِ، وأَنَّ نُونَهُ مَضْمُومَةٌ وَأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ.[2] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجُمْلَةَ قَسَمٌ فَقَطْ، فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ إِلاَّ إِذَا جِيءَ بَعْدَهَا بِجُمْلَةِ الْجَوَابِ، مِثْل لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

٦-٦ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لصيغة (عَلَيَّ كَفَّارَةُ نَذْرٍ):

اتفق جميع الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أَنَّ مَنْ قَال صيغة: (عَلَيَّ كَفَّارَةُ نَذْرٍ) تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.[3]

٦-٧ التَّلَفُّظُ بِالْيَمِينِ:

اتفق جمهور من الأئمة الأربعة على أنه لاَ بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ الصَّوْتِ باليمين بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ. هَذَا وَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِشَارَةَ الأَخْرَسِ بِالْيَمِينِ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.[4]

٦-٨ الطَّوَاعِيَةُ وَالْعَمْدُ فِي الْحَالِفِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) على أنه تُشْتَرَطُ الطَّوَاعِيَةُ وَالْعَمْدُ في الحالف.[5]

****

المبحث السابع: الْيَمِين التَّعْلِيقِيّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

[1] البدائع ٣ / ٩، وابن عابدين ٣ / ٥٥، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٦٠، ٣٧٤، والحطاب ٣ / ٢٦١.

[2] البدائع ٣ / ٩، وابن عابدين ٣ / ٥٥، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٦٠، ٣٧٤، والحطاب ٣ / ٢٦١، و مطالب أولي النهى ٦ / ٣٥٩.

[3] نهاية المحتاج ٨ / ٢٠٨.

[4] البدائع ٣ / ١٠٠، والدر المختار بحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ٥٠٩، ٥١٠، والشرح الصغير ١ / ٣٣١، ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ٢٦١، وأسنى المطالب ٣ / ٢٧٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٥٧.

[5] البدائع ٣ / ١١، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦، ٤٧، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١ / ٣٢٥، ٤٥٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٧، ونهاية المحتاج ٨ / ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣١٩، ٣٦٧.

٧-١ تعريف التَّعْلِيق لغةً واصطلاحاً:

فِي اللُّغَةِ: التَّعْلِيقُ: مَصْدَرُ عَلَّقَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ، وَعَلَيْهِ تَعْلِيقًا: نَاطَهُ بِهِ، وأَنْشَبَهُ فِيهِ وَوَضَعَهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ مُسْتَمْسِكًا.[١] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: رَبْطُ حُصُول مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُول مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الرَّبْطُ بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، أَمْ بِغَيْرِهَا مِمَّا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُسَمَّى يَمِينًا مَجَازًا، لأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ كَالْيَمِينِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ يَمِينًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أنَّ تَعْلِيقَ الطَّلاَقِ يُسَمَّى يَمِينًا عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وكذلك اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن تَعْلِيق الطَّلاَقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ شَرَائِطِ الطَّلاَقِ الشَّرْعِيَّةِ يَقَعُ إِذَا تَحَقَّقَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ أَمْ لاَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٣]

****

المبحث الثامن: الغَمُوسُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الغَمُوس لغة واصطلاحاً:

الغَمُوسُ: غَموس جمع غُمُس اليمينُ الغَموسُ: يمين كاذبة تغمس صاحبَها في النّار؛ لأنَّه يحلف وهو يعلم أنَّه كاذب. اليمينُ الغموسُ: الكاذبة تغمِسُ صاحبَها في الإثم.[٤] وهي اليَمين الكاذِبة الفاجرة، كالتي يَقْتَطِع بها الحالفُ مالَ غيره، سُمّيت غَمُوسا لأنها تَغْمِس صاحِبَها في الإثْمِ ثم في النار.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ اليمين الغَمُوسُ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - على عدم وجوب

---

[١] لسان العرب.

[٢] حاشية ابن عابدين ٢ /٤٩٢ ، والكليات ٢ /٥ ، و تبيين الحقائق ٢ /٢٣٣ ، و الفروق للقرافي ١ /٦٠، ٦١.

[٣] حاشية ابن عابدين ٣ /٦٩، حاشية الصاوي على بلغة السالك ١ /٣٣٦، ٣٤٨، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٨ /٢٧٣ ، والمغني بأعلى الشرح الكبير ١١ /١٩٤، ٣٣٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ /٢٥٣.

[٤] المعجم الوسيط والتعريفات الفقهية وشمس العلوم ومعجم الرائد ولغة الفقهاء وتعريفات الجرجاني ومختار الصحاح ومعجم اللغة العربية المعاصرة.

[٥] "النهاية" لابن الأثير (٧٢٤/٣).

الكفّارة في اليمين الغموس.[1]

٨-٣ حكم الكفارة في اليمين الغموس:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد.[2]

****

المبحث التاسع: الْحِنْثُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف الْحِنْث لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الحِنْث جمع: أحْنَاثٌ. (ح ن ث). (مصدر حَنِثَ). حَنِثَ: اِرْتَكَبَ حِنْثاً: إثْماً، ذَنْباً. يَتَحرَّى أَلاَّ يُؤَدِّي قَسَمُهُ بِاللَّهِ إِلَى حِنْثٍ. ذَنْب وإثم: وفي التنزيل العزيز: وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ.[3] كانوا يُصرُّون على الشِّرك أو اليمين الغَموس. أَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ مُخَالَفَةُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِثُبُوتِ مَا حَلَفَ عَلَى عَدَمِهِ، أَوْ عَدَمِ مَا حَلَفَ عَلَى ثُبُوتِهِ. وَالْمَعْنَى أَنْ يَنْدَمَ الْحَالِفُ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، أَوْ يَحْنَثَ فِي يَمِينِهِ فَتَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَّا مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ. أَمَّا الْمَاضِي: فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ لاَ يَعْتَبِرُونَ الْيَمِينَ عَلَيْهِ مَعْقُودَةً أَصْلاً، فَلاَ حِنْثَ فِيهَا بِالْكَذِبِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ لَيْسَ سَبَبًا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأئمة الأربعة في المذاهب فِي أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِي الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْيَمِينُ، وَأَمَّا الْحِنْثُ فِيهَا فَلَيْسَ سَبَبًا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ.[5]

---

[1] بدائع الصنائع (٣/٣)، التاج والإكليل (٢٦٦/٣) ، (٤٠٦/٤)، المدونة (٥٧٧/١)، كشاف القناع (٢٣٥/٦) . الموسوعة الفقهية (٤١/٣٥).

[2] بداية المجتهد (٤٩/١)، الكافي (٤٦/١)، جواهر الإكليل (٢٢٦/١ ، المدونة ٢/)، حاشية الدسوقي (١٤/٢)، وشرح فتح القدير (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (٧٠٨/٣، بدائع الصنائع (١٦٠٠/٤، ٧٦٣)، المبسوط (٢٧/٨)، والمغني (٤٩٦/٩، الكافي (٣٤٧/٣)، المقنع (٦٥/٣)، الإنصاف (٦/١١)، كشاف القناع (٢٣٥/٦ ، والمحرر (٩٨/٢).

[3] سورة الواقعة/ آية (٤٦). تاج العروس، المصباح المنير، مادة: " حنث "، والجمل ١ /٢٥٣.

[4] بدائع الصنائع (١٨/٣ ، وابن عابدين (٦٢/٣، وروضة الطالبين (٢٠/١١ - ٢١ ، أسنى المطالب (٢٤٨/٤ والمغني (٦٨٢/٨ وكشاف القناع (٢٣٠/٦.

[5] بدائع الصنائع (٢٠/٣ ، الدسوقي (١٣٤/٢ ، جواهر الإكليل (٢٢٩/١ ، روضة الطالبين (١٧/١١ ، أسنى المطالب (٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ، والمغني (٧١٤/٨.

٩-٣ والحنث وكفارة اليمين:

من حلف على ترك شيء فرأى فعله أو العكس، فهو مخير بين الكفارة ثم الحنث، أو الحنث ثم الكفارة. وعلى هذا اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة. ومنهم مالك والشافعي وأحمد.[١]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل التاسع (الأَيْمَانُ) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل العاشر: (النذور)

[١] بداية المجتهد (٣٥٨/١)، وجواهر الإكليل (٢٢٨/١)، والمدونة (١١٦/٢)، والأم (٥٨/٧)، وتكملة المجموع (٣٩٩/١٦)، وحاشية الجمل (٢٩٥/٥)، والمغني (٥٢/٩)، وكشاف القناع (٢٣٧/٦)، والإنصاف (٤٢/١١)، والمحرر (١٩٨/٢).

الفصل العاشر: النذور

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- النَّذْرُ / النذور			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٩) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: النَّذْرُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف النَّذْرُلغةً واصطلاحاً

في اللغة: نَذْرٌ/النَّذْرُ: جمع: نُذُورٌ. النَّذْرُ لُغَةً: هُوَ النَّحْبُ، وَهُوَ مَا يَنْذِرُهُ الإِنْسَانُ فَيَجْعَلُهُ عَلَى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا، يُقَال: نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ كَذَا، يَنْذِرُ، وَيَنْذُرُ، نَذْرًا وَنُذُورًا، كَمَا يُقَال: أَنْذِرُ وَأَنْذِرُ نَذْرًا، إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.[١] وفي الاصطلاح: إِلْزَامٌ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْل شَيْئًا غَيْرَ لاَزِمٍ عَلَيْهِ بِأَصْل الشَّرْعِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مَشْرُوعِيَّةُ النَّذْرِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأئمة في المذاهب الأربعة فِي صِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً مِنْهُ.[٣]

١-٣ حُكْمُ النَّذْرِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.[٤]

١-٤ حكم صِيغَة النَّذْرِبِلَفْظِ (النَّذْرِ) وبدونه:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهم فِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَصَرَّحَ فِي صِيغَتِهِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْكِتَابِيَّةِ بِلَفْظِ (النَّذْرِ) أَنَّهُ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا نَذَرَ. أما صِيغَة النَّذْرِ إِذَا خَلَتْ مِنْ لَفْظِ (النَّذْرِ) كَمَنْ قَال: لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، وعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِلَّهِ، وَلَمْ يَقُل نَذْرًا، فيَرَى جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُ النَّاذِرَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي صِيغَتِهِ بِلَفْظِ النَّذْرِ، إِذَا أَتَى بِصِيغَةٍ تُفِيدُ الْتِزَامَهُ بِذَلِكَ، هَذَا نَذَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[٥]

---

[١] لِسَان الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاح الْمُنِير.

[٢] كَشَّاف الْقِنَاع عَنْ مَتْن الإِقْنَاع ٦ / ٢٧٣، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ / ٢٤٩، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٤ / ٣٥٤، وَالاِخْتِيَار ٤ / ٧٦ - ٧٧، وَالْبَدَائِع ٥ / ٨٢، و الفقه على المذاهب الأربعة، مباحث النذر (١٣٩/٢).

[٣] الْهِدَايَة وَفَتْح الْقَدِير وَالْعِنَايَة ٤ / ٢٦ - ٢٧، وَرَدّ الْمُحْتَار ٣ / ٦٦ - ٦٧ وَبَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢٨٨٣، ٢٨٨٨، وَمَوَاهِب الْجَلِيل وَالتَّاج والإكليل ٣ / ٣١٨، وَكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ وَحَاشِيَة الْعَدَوِي عَلَيْهِ ٣ / ٥٥، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ٢١٩، ٢٢١ - ٢٢٢، وَالْمُغْنِي ٩ / ١ - ٢، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ٢٧٣.

[٤] رَوْضَة الطَّالب وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ٢١٩، و الْمُقْدِمَات الْمُمَهِّدَات ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥، وَمَوَاهِب الْجَلِيل وَالتَّاج وَالإِكْلِيل ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠، وَشَرْح الزُّرْقَانِيّ عَلَى مُخْتَصَر خَلِيل ٣ / ٩٣ - ٩٤، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ٢١٨، وَزَاد الْمُحْتَاج ٤ / ٤٩٠ - ٤٩١، وَالْمُغْنِي ٩ / ١ وَكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ٢٧٣، وَالإِنْصَاف ١١ / ١١٧.

[٥] بَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢٨٦٢، ٢٨٦٩، ٢٨٧٤، وَمَوَاهِب الْجَلِيل ٣ / ٣١٧ - ٣١٨، وَبِدَايَة الْمُجْتَهِد ١ / ٤٢٢، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٣ / ٣٣٣، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ٢٢٠ - ٢٢١، وَزَاد الْمُحْتَاج ٤ / ٤٩٢، وَالْمُغْنِي ٩ / ٣٣، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ٢٧٣.

١-٥ نَذْرُالْوَاجِبِ الْعَيْنِيّ:

نَذْرُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيّ هُوَ نَذْرُ مَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ عَيْنًا بِالنَّصّ: كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَعَدَمِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَعَدَمِ الزِّنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ وَمَا شَابَهَهَا لاَ يَنْعَقِدُ النَّذْرُ بِهَا وَلاَ يَصِحُّ الْتِزَامُهَا بِالنَّذْرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ.[١]

١-٦ نَذْرُالْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ:

الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ هُوَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، بِحَيْثُ إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الإِثْمُ عَنْ بَاقِيهِمْ، وَإِذَا تَرَكُوا الْقِيَامَ بِهِ أَثِمُوا جَمِيعًا بِالتَّرْكِ، وَذَلِكَ مِثْل تَجْهِيزِ الْمَوْتَى وَغَسْلِهِمْ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَالْجِهَادِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ الَّتِي لاَ يَتَعَيَّنُ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.[٢] وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْتِزَامِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ بِالنَّذْرِ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَى النَّاذِرِ أَدَاؤُهُ قَبْل النَّذْرِ.[٣]

١-٧ نَذْرُالصِّيَامِ مُطْلَقًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامًا مُطْلَقًا وَلَمْ يُحَدِّدْ عَدَدَ مَا يُصَامُ وَلاَ نَوَاهُ فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[٤]

١-٨ نَذْرُصَوْمِ الدَّهْرِ:

ذَهَبَ جميع الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ الدَّهْرِ لَزِمَهُ صِيَامُهُ، وَلَمْ يَدْخُل فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ؛ لأَنَّ صِيَامَ أَيَّامِهِ لاَ يَقَعُ إِلاَّ لِلْفَرِيضَةِ، كَمَا لاَ يَدْخُل فِي نَذْرِهِ أَيَّامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، فَلاَ تُصَامُ عَنْ نَذْرِهِ، وَلاَ يَقْضِي هَذِهِ الأَيَّامَ؛ لأَنَّهَا لاَ تُقْبَل صَوْمًا، وَلِهَذَا لِلنَّاذِرِ أَنْ يَقْضِيَ مَا أَفْطَرَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَصُومَ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ.[٥]

١-٩ نَذْرُصِيَامِ شَهْرٍغَيْرِمُعَيَّنٍ:

ذَهَبَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهُ مِنْ بِدَايَةِ شَهْرٍ هِلاَلِيٍّ أَوْ أَنْ يَصُومَهُ شَهْرًا

---

[١] رَدّ الْمُحْتَار ٣ / ٦٨، وَبَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢٨٨٢، وَالْفَوَاكِه الدَّوَانِي ١ / ٤٦٣، وَشَرْح الزُّرْقَانِيّ ٣ / ٩٣، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٣ / ٣٠٠، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤ وَالْمُغْنِي ٩ / ٦، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ٢٧٤.

[٢] الإِحْكَام فِي أُصُول الأَحْكَام لِلآمِدِي ١ / ١٤١ - ١٤٢، ١٤٧.

[٣] الدَّرّ الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَار ٣ / ٦٨، وَبَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢٨٨٢، وَالْفَوَاكِه الدَّوَانِي ٣ / ٤٦٣، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٣ / ٣٠١.

[٤] مَوَاهِب الْجَلِيل ٣ / ٣٢٠، وَكِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ٣ / ٢٥٧، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٣ / ٣٠٥، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ٢٣٣، وَالْمُغْنَى ٩ / ١١، وَالْكَافِي ٤ / ٣٢٤، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ٢٧٩.

[٥] رد المحتار ٣ / ٧١، والكفاية على الهداية للمرغيناني ٢ / ٢٧٦، ومواهب الجليل ٢ / ٤٣٣، ٤٤٩، المجموع ٦ / ٢٥٩، وروضة الطالبين ٣ / ٣١٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٢٥، وزاد المحتاج ٤ / ٤٩٦، والمغني ٣ / ٧٨، ٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٧٩.

بِالْعَدَدِ. وأَنَّ مَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ - وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي صِيَامِهِ فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ، أَمَّا إِنِ اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل العاشر (النذور) من دلالات الألفاظ

وبهذا انتهى من الباب الأول (العبادات) من هذا البحث
ويليه الباب الثاني وهو (المعاملات المالية):

[1] رد المحتار ٣ / ٧١، وفتح القدير ٤ / ٢٧، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨٩٢ - ٢٨٩٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٢ / ٤٥١، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٣٨ - ٥٤٠، وروضة الطالبين ٣ / ٣١٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٢٥ - ٢٢٦، والمغني ٩ / ٢٧، والكافي ٤ / ٤٢٥.

الباب الثاني

المعاملات المالية

الباب الثاني – المعاملات المالية

وفي هذا الباب عشرون فصلاً كالآتي:-

الفصل الأول:	البيع
الفصل الثاني:	الربا
الفصل الثالث:	السلم
الفصل الرابع:	القرض
الفصل الخامس:	الرهن
الفصل السادس:	الحجر والتفليس
الفصل السابع:	الحوالة والضمان
الفصل الثامن:	الصلح
الفصل التاسع:	الشركات
الفصل العاشر:	الوكالة
الفصل الحادي عشر:	الإقرار بالحقوق
الفصل الثاني عشر:	العارية
الفصل الثالث عشر:	الغصب
الفصل الرابع عشر:	الشفعة
الفصل الخامس عشر:	المساقاة والمزارعة
الفصل السادس عشر:	الإجارة
الفصل السابع عشر:	الوقوف والعطايا والصدقات
الفصل الثامن عشر:	الوصايا
الفصل التاسع عشر:	إحياء الموات
الفصل العشرون :	الوديعة

الفصل الأول: الْبَيْعُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٤٧) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْبَيْعُ	٢- الْمُعَاطَاةُ	٣- الثَّمَنُ	٤- الإِسْتِجْرَارُ
٥- الجُزاف	٦- الصُّبْرَةُ	٧- الْحَاضِر والبادي	٨- الحَصاة
٩- السَّلَم	١٠- الصَّرْفِ	١١- الْعَرَايَا	١٢- الْعَرَبُونِ
١٣- الْعُهْدَةِ	١٤- الْوَفَاء	١٥- الْعِينَةِ	١٦- الْغَرَر
١٧- الْفَاسِدُ	١٨- الصَّحِيحُ	١٩- الْبَاطِل	٢٠- الْمَكْرُوهُ
٢١- الْمَوْقُوفُ	٢٢- الْفُضُولِيُّ	٢٣- الْمُحَاقَلَةُ	٢٤- الْمُزَابَحَةِ
٢٥- الْمُزَابَنَةِ	٢٦- الْمُزَايَدَةِ	٢٧- الْمُسَاوَمَةِ	٢٨- الْمُسْتَرْسِل
٢٩- الْمُلَامَسَةِ	٣٠- الْمُنَابَذَة	٣١- عَسْبِ الْفَحْل	٣٢- التَّقَوُّمُ
٣٣- الرِّبَا	٣٤- الْكَالِئ	٣٥- اللَّحْمِ	٣٦- الرُّطَب والتَّمْر
٣٧- الْبَيْعُ والسَّلَفُ	٣٨- بَيْعٌ وَشَرْطٌ	٣٩- بَيْعُ الْجَنِينِ	٤٠- بَيْعُ الْحَمْل
٤١- بَيْعُ الْمُخَاضَرَةَ	٤٢- بَيْعُ الْمُتَلَاحِق	٤٣- بيع النَّجْش	٤٤- بَيْع التَّلَقِّي
٤٥- الْوَضِيعَةِ	٤٦- الْبَيْعَتَانِ	٤٧- الصَّفْقَتَانِ	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥٠) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥٠) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥١) حكماً.

****

المبحث الأول: البَيْعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف البَيْعُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: البَيْع: (اسم): بَيْع: مصدر باعَ. بَيْعٌ: جمع: بُيوعٌ. (ب اع/ ب ي ع). (فعل: ثلاثي لازم متعد بحرف). باعَ يَبيعُ، بِعْ، مصدر بَيْعٌ، فهو بائع وبَيّع، والمفعول مَبيع ومَبْيوع. الْبَيْعُ لُغَةً مَصْدَرُ بَاعَ، وَهُوَ: مُبَادَلَةُ الْمَال بِالْمَال تَمْلِيكًا وَتَمَلُّكًا [١] أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، أَوْ دَفْعُ عِوَضٍ وَأَخْذُ مَا عُوِّضَ عَنْهُ. وَالْبَيْعُ مِنَ الأَضْدَادِ - كَالشِّرَاءِ - قَدْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا وَيُرَادُ بِهِ الآخَرُ، وَيُسَمَّى كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: بَائِعًا، أَوْ بَيِّعًا. لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ فِي الْعُرْفِ أَنْ يُرَادَ بِهِ بَاذِل السِّلْعَةِ.[٢]

أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، فَلِلْبَيْعِ تَعْرِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ (وَهُوَ مُطْلَقُ الْبَيْعِ) وَالآخَرُ: لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ (وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ). فَالْحَنَفِيَّةُ عَرَّفُوا الْبَيْعَ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ بِمِثْل تَعْرِيفِهِ لُغَةً بِقَيْدِ (التَّرَاضِي).[٣] وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلاَ مُتْعَةِ لَذَّةٍ، وَذَلِكَ لِلاِحْتِرَازِ عَنْ مِثْل الإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَلِيَشْمَل هِبَةَ الثَّوَابِ[٤] وَالصَّرْفَ وَالسَّلَمَ.[٥] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: مُبَادَلَةُ مَالٍ - وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ - أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ (كَمَمَرِّ الدَّارِ مَثَلاً) بِمِثْل أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرِ رِبًا وَقَرْضٍ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْحُكْمُ الشرعي للبيع:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيل الْجَوَازِ.[٧]

****

---

[١] المغني ٣ / ٥٦٠، ومجلة الأحكام العدلية م (١٠٥).

[٢] الحطاب ٤ /٢٢٢، ولسان العرب مادة "بيع"، ٨/٢٣، والمصباح المنير، للفيومي ١/٦٩.

[٣] فتح القدير ٥ /٤٥٥، والدرر شرح الغرر ٢ /١٤٢.

[٤] المراد بهبة الثواب هنا أن يهب ليعطيه الموهوب له مقابل هبته.

[٥] الحطاب ٤ /٢٥٥.

[٦] شرح الروض ٢ /٢، والقليوبي ٢ /١٥٢، والمغني والشرح الكبير ٤ /٢، وكشاف القناع ٣ /١٤٦، و المغني ٩ /١١٤ - ١١٥، والمهذب ٢ /٣٠٧، والكافي لابن عبد البر ٢ /٨٧٦، ومنح الجليل ٣ /٦٢٤، والفواكه الدواني ٢ /٣٢٧، والبدائع ٧ /١٧.

[٧] المغني والشرح الكبير ٤ /٣، وكشاف القناع ٣ /١٤٥، والمقدمات لابن رشد الجد ٣ /٢١٣، وفتح القدير ٥ /٧٣).

المبحث الثاني: الْمُعَاطَاةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْمُعَاطَاةُ لغة واصطلاحاً:

الْمُعَاطَاةُ لغة: عاطَى: (فعل): عاطَى يُعاطي، عَاطِ ، مُعاطاةً وعِطاءً، فهو مُعاطٍ، والمفعول مُعاطًى. عَاطَاهُ الشيءَ مُعاطاةً وعِطاءً: ناوَلَهُ إِيَّاهُ. الْمُعَاطَاةُ هِيَ: إِعْطَاءُ كُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ لِصَاحِبِهِ مَا يَقَعُ التَّبَادُل عَلَيْهِ دُونَ إِيجَابٍ وَلاَ قَبُولٍ، أَوْ بِإِيجَابٍ دُونَ قَبُولٍ، أَوْ عَكْسِهِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيل الدَّلاَلَةِ الْحَالِيَّةِ.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حكم انْعِقَادُ الْبَيْعِ بِالْمُعَاطَاةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ الْبَيْعُ فِي الْقَلِيل وَالْكَثِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.[٢]

****

المبحث الثالث: الثَّمَنُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تَعْرِيفُ الثَّمَنِ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الثَمَن: (اسم) الجمع: أَثْمان وأَثْمُن وأَثْمِنَة. الثَّمَنُ: العِوَضُ الّذي يؤْخذ على التراضي في مقابلة المبيع ، نقدًا كان أو سلعة. الثَّمَنُ هُوَ مَا يَبْذُلُهُ الْمُشْتَرِي مِنْ عِوَضٍ لِلْحُصُول عَلَى الْمَبِيعِ، وَالثَّمَنُ أَحَدُ جُزْأَيِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ - وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثَمَّنُ - وَهُمَا مِنْ مُقَوِّمَاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلِذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَلاَكَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ قَبْل الْقَبْضِ يَنْفَسِخُ بِهِ الْبَيْعُ فِي الْجُمْلَةِ.[٣]

---

[١] لسان العرب، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

[٢] شرح المجلة ٢ /٣٦، والدسوقي ٣ /٣، ومغني المحتاج ٢ /٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ /١٤١.

[٣] جواهر الإكليل ١ /٣٠٥، ومنح الجليل ٢ /١٠٠ و٣ /٦١٦، وشرح الروض ٢ /٦٤، والمجموع ٩ /٢٦٩، والقليوبي ٢ /٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ /١٨٩، والإفصاح ١ /٣٣٧.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ قَبْضُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّ قَبْضَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ بِاسْتِيفَاءِ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدِّ.[١]

****

المبحث الرابع: الإِسْتِجْرَار

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تَعْرِيفُ الإِسْتِجْرَارِ لغة واصطلاحاً:

الإِسْتِجْرَارُ لُغَةً: الْجَذْبُ وَالسَّحْبُ، وَأَجْرَرْتُهُ الدَّيْنَ: أَخَّرْتُهُ لَهُ.[٢] وَبَيْعُ الإِسْتِجْرَارِ: أَخْذُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْبَيَّاعِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَدَفْعُ ثَمَنِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.[٣] الإِسْتِجْرَارِ مأخوذ من جر يجر جرًا، وهو مد الشيء وسحبه.[٤] اسْتَجَرَّ اسْتِجْرَارًا: اسْتَجَرَّ له: انقاد له، أطاعه. اسْتَجَرَّ الشيء: جذبه. اسْتَجَرَّ المال: أخذه شيئا فشيئا. اسْتَجَرَّ ولد الناقة أو البقرة: أصابته قرحة في فمه فكف عن الرضاع. ولا يخرج معنى الاستجرار في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

وأما بيع الاستجرار في الاصطلاح، فهو: "ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها"[٥]، أو" أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا، ودفع ثمنها بعد ذلك"[٦]، والمعنى قريب. ويسمى هذا البيع بيع الاستجرار في المذهب الحنفي[٧]، والشافعي[٨]، أما المالكية فيسمونه "بيع أهل المدينة"[٩]، وأما الحنابلة فيذكرون له صورًا دون أن ترد له تسمية عندهم.[١٠]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] مغني المحتاج ٢ /٧٣، والمغني ٤ /١٢٥، و الشرح الصغير ٢ /٧١، و وحاشية ابن عابدين ٤ /٥٦٣.

[٢] لسان العرب والمصباح المنير.

[٣] ابن عابدين ٤ /١٢، والمدونة ٤ /٢٩٢، وأسنى المطالب ٢ /٣، والمحرر ١ /٢٩٨.

[٤] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٤١٠.

[٥] الدر المختار، للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٤/٥١٦.

[٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٤٣.

[٧] البحر الرائق، لابن نجيم ٦/٢٤٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤/٥١٦.

[٨] تحفة المحتاج، للهيتمي ٤/٢١٧، نهاية المحتاج، للرملي ٣/٣٧٥، إعانة الطالبين، للدمياطي ٣/٧.

[٩] البيان والتحصيل، لابن رشد ٧/٢٠٨، مواهب الجليل، للحطاب ٤/٥٣٨، منح الجليل، لعليش ٥/٣٨٤.

[١٠] مسائل الإمام أحمد، لأبي داود، ص٢٥٦، كشاف القناع، للبهوتي ٤/١٠٨، النكت، لابن مفلح ١/٢٩٨.

٢-٤ بيع الاستجرار

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على جواز بيع الاستجرار إذا كان الثمن معلومًا.[١] وإذا كان الثمن مجهولًا فإنه بيع محرم. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

****

المبحث الخامس: الْجُزَافِ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٥ تعريف الْجُزَاف لغة واصطلاحاً.

في اللغة: الجُزاف: (اسم). الجُزَاف: الشيءُ لا يُعلم كيله أَو وزنه عند البيع والشِّراء. وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْجَزْفِ، أَيِ الأَخْذُ بِكَثْرَةٍ، وَجَزَفَ فِي الْكَيْل جَزْفًا: أَكْثَرَ مِنْهُ. وَبَيْعُ الْجُزَافِ اصْطِلاَحًا: هُوَ بَيْعُ مَا يُكَال، أَوْ يُوزَنُ، أَوْ يُعَدُّ، جُمْلَةً بِلاَ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ، وَلاَ عَدٍّ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٥ بيع الجزاف:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالكية والشافعية والحنابلة - عَلَى جَوَازِ بيع الجزاف مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَة.[٤]

****

المبحث السادس: الصُّبْرَة:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٦ تعريف الصُّبْرَة لغة واصطلاحاً.

في اللغة: الصُّبْرَة: (اسم). (ص ب ر) الجمع: صُبَرٌ، صِبَارٌ. الصُّبْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْكَوْمَةُ مِنْ طَعَامٍ

---

[١] حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤، مواهب الجليل، للحطاب ٥٣٨/٤، مغني المحتاج، للشربيني ٣٢٦/٢، الإنصاف، للمرداوي ٣١٠/٤.

[٢] حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤، الفتاوى الهندية ٣/٣، المجموع ١٦٣/٩-١٦٤، البيان والتحصيل، لابن رشد ٢٠٨/٧، مواهب الجليل، للحطاب ٥٣٨/٤، مغني المحتاج، للشربيني ٣٢٦/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٢١٧/٤ ، الإنصاف، للمرداوي ٣١٠/٤، كشاف القناع، للبهوتي ١٧٤/٣، المحلى، لابن حزم ٣٦٧/٧.

[٣] لسان العرب، والمصباح المنير مادة " جزف "، والشرح الصغير ٣ / ٣٥، و وكشاف القناع ٣ / ١٦٩ - ١٧٠، وروضة الطالبين ٣ / ٣٥٨.

[٤] نهاية المحتاج ٣ / ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٠، وكشاف القناع ٣ / ١٦٩، وتبيين الحقائق ٤ / ٥، وروضة الطالبين ٣ / ٣٥٨.

أَوْ غَيْرِهِ. يُقَال: صَبَّرْتُ الْمَتَاعَ: إِذَا جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. اِشْتَرَى الطَّعَامَ صُبْرَةً: جِزَافاً، أَيْ بِلاَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ. ويقال: اشترى الطعامَ صُبْرَةً: جُزافًا بلا كيل أَو وَزْن. الصُّبْرَةُ هِيَ: الْكَوْمَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَطْلَقَهَا الْفُقَهَاءُ عَلَى كُل مُتَمَاثِل الأَجْزَاءِ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ حكم بَيْعُ الصُّبْرَةِ جُزَافًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنبلية – على أنه يَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ جُزَافًا وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْكَيْل أَوِ الْوَزْنِ.[2]

٦-٣ بَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي يُجْهَل عَدَدُ صِيعَانِهَا مُجَازَفَةً:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنّ بَيْعَ الصُّبْرَةِ الَّتِي يُجْهَل مِقْدَارُ كَيْلِهَا أَوْ وَزْنِهَا عَلَى أَسَاسِ سِعْرِ وَحْدَةِ الْكَيْل أَوِ الْوَزْنِ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِلَى جَوَازِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ الَّتِي يُجْهَل عَدَدُ صِيعَانِهَا مُجَازَفَةً.[3]

****

المبحث السابع: الْحَاضِروالْبَادِي

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعاريف الْحَاضِروالبادي لغة واصطلاحاً.

(أ) الحَاضِر:

في اللغة: الحاضِر: (اسم). الجمع: حُضورٌ، حُضَّرٌ، حُضَّارٌ. الحَاضِر: القومُ النُّزُول على ماء يُقيمون به ولا يرحلون عنه. حضَر البدويُّ أقام واستقرّ فلم يعد يترحّل. الْحَاضِرُ: ضِدُّ الْبَادِي، وَالْحَاضِرَةُ ضِدُّ الْبَادِيَةِ. وهو مَنْ كَانَ مِنْ أَهْل الْحَضَرِ، وَهُوَ سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ، وَهِيَ الْمُدُنُ وَالْقُرَى، وَالرِّيفُ وَهُوَ أَرْضٌ فِيهَا - عَادَةً - زَرْعٌ وَخَصْبٌ.[4] وَقَال الشَّلَبِيُّ: الْحَاضِرُ: الْمُقِيمُ فِي الْمُدَنِ وَالْقُرَى. وَالْبَادِي: سَاكِنُ الْبَادِيَةِ، وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْمُدَنِ وَالْقُرَى وَالرِّيفِ. وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْحَاضِرَةِ: حَضَرِيٌّ، وَإِلَى الْبَادِيَةِ بَدَوِيٌّ.[5]

---

[1] لسان العرب، والمصباح مادة (صبر) ، وكشاف القناع ٣/ ١٦٨ ، حاشية الجمل ٣/ ٣٤.

[2] المجموع ٩/ ٣١٠-٣١٢، نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٢-٣٩٦، ٤١٣-٤١٤، ابن عابدين ٤/ ٢٢ ، تبيين الحقائق ٤/ ٥-٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٣، الكافي ٢/ ١٤-١٥، بلغة السالك ٢/ ٣٥٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٨٥. وفتح القدير ٥/ ٧٢، والشرح الصغير ٣/ ٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩.

[3] المجموع ٩/ ٣١٠-٣١٢، نهاية المحتاج ٣/ ٤١٣-٤١٤، ابن عابدين ٤/ ٢٢ ، تبيين الحقائق ٤/ ٥-٦، الإنصاف ٤/ ٣٠٣، الكافي ٢/ ١٤-١٥، بلغة السالك ٢/ ٣٥٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٨٥.

[4] مختار الصحاح، مادة: "حضر"، و المعجم: اللغة العربية المعاصر، و المعجم الوسيط.

[5] شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة عليه ٢/ ١٨٢، ١٨٣ وتحفة المحتاج ٤/ ٣٠٩ورد المحتار ٤/ ١٣٢ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٦٨

(ب) الْبَادِي:

في اللغة: البادي: (اسم). البادي: المقيم في البادِيَة. الْبَادِيَةُ: خِلاَفُ الْحَاضِرَةِ. قَال اللَّيْثُ: الْبَادِيَةُ اسْمٌ لِلأَرْضِ الَّتِي لاَ حَضَرَ فِيهَا، وَالْبَادِي: هُوَ الْمُقِيمُ فِي الْبَادِيَةِ، وَمَسْكَنُهُ الْمَضَارِبُ وَالْخِيَامُ، وَلاَ يَسْتَقِرُّ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ. وَالْبَدْوُ: سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَّا الأَعْرَابُ فَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً. وَلاَ يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ بَيْع الْحَاضِرِ لِلْبَادِي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُرَادَ بِبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي أَنْ يَتَوَلَّى الْحَضَرِيُّ بَيْعَ سِلْعَةِ الْبَدْوِيّ، بِأَنْ يَصِيرَ الْحَاضِرُ سِمْسَارًا لِلْبَادِي الْبَائِعِ[2] وأَنَّ هذا البيع مُحَرَّمٌ مَعَ صِحَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[3]

٧-٣ عِلَّة النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن عِلَّة النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي هي مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا الْبَيْعُ مِنَ الإِضْرَارِ بِأَهْل الْبَلَد، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى النَّاسِ. وَالْقَصْدُ أَنْ يَبِيعُوا لِلنَّاسِ بِرُخْصٍ.[4]

****

المبحث الثامن: الْحَصَاة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الحَصاة لغة واصطلاحاً.

في اللغة: الحَصاة: (اسم). الجمع: حَصَيَات، حَصًى، حُصِيّ. الحَصاةُ: الواحدةُ من صَغار الحجارة بحجم البندق والحمص. بَيْعُ الْحَصَاةِ: هُوَ الْبَيْعُ بِإِلْقَاءِ الْحَجَر، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ حكم بَيْعُ الْحَصَاةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن بيع الحصاة منهي عنه لِمَا فِيه مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهْل.[6]

****

---

[1] لسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصهاني، الاختيار ٥ /٨٥، وقليوبي وعميرة ٣ /١٢٥، والمغني ٧ /٥٢٧

[2] فتح القدير ٦/١٠٧، ورد المحتار ٤/١٣٣، والشرح الكبير للدردير ٣/٦٩، والقوانين الفقهية ص ١٧١، وتحفة المحتاج ٤/٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٤/٢٧٩

[3] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ /٦٨، والدر المختار ٤ /١٣٢، والهداية بشروحها ٦ /١٠٨.

[4] تبيين الحقائق ٤ /٦٨، شرح المحلي على المنهاج ٢/١٨٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣/٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٦٩

[5] لسان العرب مادة " حصى "

[6] واستدلوا على ذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. (أخرجه مسلم (٢/١١٥٣). (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي عليه ٣/٥٦، والقوانين الفقهية ١٧٠، وشرح المحلي على المنهاج ٢/١٧٦ و ١٧٧، وكشاف القناع ٣/١٦٧).

المبحث التاسع: السَّلَم

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف السَّلَم لغة واصطلاحاً.

السَّلَم في اللغة: يُلفظ السَّلَم بفتح السين المُشددة وفتح اللام، فيُقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ.[١] مِنْ مَعَانِي السَّلَمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الإِعْطَاءُ وَالتَّسْلِيفُ.[٢] السَّلَمُ فِي الْبَيْعِ مِثْل: السَّلَفِ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَأَسْلَمْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَسْلَفْتُ أَيْضًا، السلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم. والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلًا، قبل تسليم المبيع.[٣] أمّا سبب تسميته بالسَّلَم لأنّ رأس المال يتمّ تسليمه في المجلس ويتمّ تأخير السلعة وتسليمها في وقتٍ آخر.[٤]

وَالسَّلَمُ فِي الاِصْطِلاَحِ عِبَارَةٌ عَنْ "بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً. وقد ذكر الفقهاء للسلم تعريفات عدة تختلف فيما بينها في بعض القيود تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه.[٥] تعريف الْحَنَفِيَّةُ: قَالَ ابْنُ عَابِدِين: "هُوَ شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ".[٦] أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ عَرَّفُوهُ: بِأَنَّهُ "بَيْعُ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٍ بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".[٧] أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ عَرَّفُوهُ: بِأَنَّهُ "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلا".[٨] أما الحنابلة عَرَّفُوهُ: بِأَنَّهُ "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ".[٩] ونخلص من ذلك بأن تعريفات الفقهاء جميعاً للسَّلَم تتفق على أن السَّلَم "بَيْع مَوْصُوفٍ فِى الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً".

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ مَشْرُوعِيَّة عَقْدِ السَّلَمِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على ثبوت مَشْرُوعِيَّة عَقْدِ السَّلَمِ.[١٠] أَنَّ السَّلَمَ عَقْدٌ جَائِزٌ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ وَهُوَ مذهب جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[١١]

****

---

[١] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ١٤٥.

[٢] لسان العرب، مادة " غرر " المقالة للمغراوي ص ٢١٦ ، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٨ ، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ /٢١٧.

[٣] لسان العرب (١٢/ ٢٩٥): ، المصباح المنير (١/ ٢٨٦)، المغرب (ص ٢٣٤).

[٤] "تعريف ومعنى السلم"، معجم المعاني الجامع، اطّلع عليه بتاريخ ٣١-٥-٢٠١٧. بتصرّف.

[٥] المصباح المنير / مادة السين مع اللام وما يثلثهما. والمغرب في ترتيب المعرب / مادة " س ل م.

[٦] رد المحتار على الدر المختار٥/٢٠٩.

[٧] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٧.

[٨] روضة الطالبين للنووي ٣/٢٤٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٩/ ٢٠٧.

[٩] كشاف القناع ٣/ ٢٨٨.

[١٠] رد المحتار على الدر المختار٥/ ٢٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٧، روضة الطالبين للنووي ٣/٢٤٢ ، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٨٥.

[١١] بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١، بداية المجتهد ٢/ ١٦٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٢، المغنى لابن قدامة ٤/ ١٨٥.

المبحث العاشر: الصَّرْفِ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف الصَّرْف لغة واصطلاحاً.

الصَّرْفُ فِي اللُّغَةِ: يَأْتِي بِمَعَانٍ، مِنْهَا: رَدُّ الشَّيْءِ عَنِ وجهه أو إبداله بغيره، والإِنْفَاقُ، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال، والحيلة: ومنه تصرف فلان في الأمر، احتال وتقلب فيه، والْبَيْعُ، كَمَا تَقُول: صَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ، أَيْ: بِعْتُهُ. وَمِنْهَا الْفَضْل وَالزِّيَادَةُ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا صَيْرَفِيٌّ، وَصَيْرَفٌ، وَصَرَّافٌ لِلْمُبَالَغَةِ. والجمع صيارفة. ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما، وهذا المعنى هو الأقرب لمراد البحث.[١]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الحنفية والشافعية والحنابلة)، بأن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواء اتحدا في الجنس أم اختلفا وبِأَنَّهُ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ، جِنْسًا بِجِنْسٍ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسٍ، فَيَشْمَل بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، كَمَا يَشْمَل بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّمَنِ مَا خُلِقَ لِلثَّمَنِيَّةِ، فَيَدْخُل فِيهِ بَيْعُ الْمَصُوغِ بِالْمَصُوغِ أَوْ بِالنَّقْدِ.[٢] فقد عرفه الحنفية بأنه: "بيع الأثمان بعضها ببعض".[٣] وعرفه الشافعية بأنه: "بيع النقد من جنسه وغيره"،[٤] وعرفه الحنابلة بأنه: "بيع نقد بنقد".[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ قبض البدلين والتقابض في عقد الصرف:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -على أنه يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر بإجماع الفقهاء.[٦] واتفقوا أيضا على أن التقابض في الصرف، إنما يكون بتناول النقود، أو السبائك أو نحوها باليد فيشترط القبض الحقيقي.[٧]

****

---

[١] المصباح المنير، وابن منظور: لسان العرب (٤/٢٤٣٤)، وأنيس، وآخرون: المعجم الوسيط (ص٥١٣)، المناوي: التعاريف (ص٤٥٤)، والزبيدي: تاج العروس (٢٤/ ١١)، والجوهري: الصحاح (٥/ ٧١)، الرازي: مختار الصحاح (ص ٣٧٥).

[٢] ابن عابدين ٤ / ٣٣٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٢١٥، والهداية مع فتح القدير والعناية ٦ /٢٥٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥، والمغني لابن قدامة ٤ / ٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٠١.

[٣] السرخسي: المبسوط (١٤/ ٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٦/ ٢٠٩)، ابن عابدين: حاشية (٥/ ٢٥٧).

[٤] الشربيني: مغني المحتاج (٢/ ٢٥).

[٥] البهوتي: شرح منتهي الإرادات (٢/ ٧٣)، الحجاوي: الإقناع (٢/ ١٢١).

[٦] المبسوط ١٤/ ١٠؛ بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥؛ فتح القدير ٧/ ١٣٥؛ الهداية ٧/ ١٣٥؛ الشرح الكبير ٣/ ٢٦، المقدمات ٢/ ٤١٤، القوانين الفقهية ص٢٥٠، بداية المجتهد ٢/ ١٩٧؛ روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩؛ المجموع ١٠/ ٨٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٤؛ المغني ٦/ ١١٢، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

[٧] فتح القدير ٧/ ١٣٥؛ رد المحتار ٤/ ٢٣٤، الدر المختار للحصكفي ٤/ ١٨٢ و١٨٣، تبيين الحقائق ٤/ ١٣٥؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٣٧؛ شرح اللباب للميداني ١/ ٢٢١، الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٧. القبض في العقود المالية في الفقه الحنفي؛ للدكتور محمد زكي عبد البر، نشر مجلة البحوث المعاصر؛ العدد الخامس ص٧٤، الذخيرة ٥/ ١٢٠؛ شرح تنقيح الفصول ص٤٥٦؛ المجموع ١٠/ ٩١، مغني المحتاج ٢/ ٧٢، المغنى ٦/ ١٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٢، كشاف القناع ٣/ ٢٤٧؛ المحرر في الفقه ١/ ٣٢٣؛ مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد م٣٣٣.

المبحث الحادي عشر: الْعَرَايَا

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف الْعَرَايَا لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: العَرَايا: (اسم): جمع عَرِيَّةٌ. وَهِيَ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلاً مُحْتَاجًا، فَيَجْعَل لَهُ ثَمَرَهَا عَامَهَا، فَيَعْرُوهَا، أَيْ يَأْتِيهَا، وَالْجَمْعُ: الْعَرَايَا. [١] العَرِيَّةُ : العَرِيُّ/ العَرِيُّ: هي الريح الباردة، واصطلاحا هي النخلة لشخص في دار غيره. الْعَرَايَا: وَهِيَ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلاً مُحْتَاجًا، فَيَجْعَل لَهُ ثَمَرَهَا عَامَهَا، فَيَعْرُوهَا، أَيْ يعطيها.[٢] العرية هي الشجرة التي يفردها مالكها للأكل، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع أشجار البستان. وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ اصْطِلاَحًا: بِأَنَّهَا بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْل بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ، أَوِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.[٣] وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْل خَرْصًا، بِمَالِهِ يَابِسًا، بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ، كَيْلاً مَعْلُومًا لاَ جُزَافًا.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ بَيْعُ الْعَرَايَا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - على أن بَيْعَ الْعَرَايَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ.[٥]

****

المبحث الثانى عشر: الْعَرَبُونِ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف الْعَرَبُون لغة واصطلاحاً:

في اللغة: عُرْبُونٌ/عَرَبونُ/عَرْبُون: العُرْبُونُ بوزن العرجون وعُصفورٍ والعَرَبونُ بفتحتين كَحَلَزُون والعُرْبانُ بوزن القربان الذي تسميه العامة الأربون يقال عَرْبَنَهُ إذا أعطاه ذلك. عَرَبُونُ جمع:

---

[١] المصباح المنير مادة "عرو"

[٢] المصباح المنير مادة "عرو".

[٣] شرح المحلي على المنهاج ٢ /٢٣٨، وتحفة المحتاج ٤ /٤٧٢.

[٤] كشاف القناع ٣ /٢٥٨، ٢٥٩، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ /١٥٢.

[٥] الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ /١٥٢، والمغني ٤ /١٨٢، وانظر الشرح الكبير في ذيله ٤ /١٥٢.

عَرَابِينُ. وَالْعُرْبَانُ بالضم لغة ثالثة بِوَزْنِ الْقُرْبَانِ. وَأَمَّا الْفَتْحُ مَعَ الإِسْكَانِ فَلَحْنٌ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ.[١] وَهُوَ مُعَرَّبٌ.[٢] وفسروه لغة: بما عقد به البيع.[٣] دَفَعَ الْعُرْبُونَ فِي انْتِظَارِ إِنْهَاءِ الْبَيْعِ: مَا يَدْفَعُهُ الشَّارِي مُقَدَّماً لِتَأْكِيدِ رَغْبَتِهِ فِي الشِّرَاءِ عَلَى أَنْ يُخْصَمَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ تَمَّ البَيْعُ وَلاَ يُسْتَرْجَعَ إِذَا لَمْ يَتِمَّ.[٤] ما يُعَجَّل من الثمن، على أن يحسب منه إن مضى البيعُ، وإلا استحق للبائع. وفي الاصطلاح عُرف بعدة تعريفات فقيل هو: "أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ، وَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السِّلْعَةَ، احْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَهُوَ لِلْبَائِعِ".[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ حكم بيع العربون:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - على عدم جواز بيع العربون.[٦]

****

المبحث الثالث عشر: الْعُهْدَةِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف الْعُهْدَةِ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: العُهْدَة: (اسم). الجمع: عُهُدات، عُهْدات، وعُهَد. العُهْدَةُ في البيع: ضمانُ صحة البيع وسلامةُ المبيع. الْعُهْدَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْعَهْدِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ وَالأَمَانِ وَالْمَوْثِقِ وَالذِّمَّةِ، وَتُطْلَقُ الْعُهْدَةُ عَلَى الْوَثِيقَةِ وَالْمَرْجِعِ لِلإِصْلاَحِ، يُقَال: فِي الأَمْرِ عُهْدَةٌ أَيْ مَرْجِعٌ لِلإِصْلاَحِ، وَتُسَمَّى وَثِيقَةُ الْمُتَبَايِعَيْنِ عُهْدَةً؛ لأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الاِلْتِبَاسِ.[٧] وَفِي الاِصْطِلاَحِ، عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِأَنَّهَا: ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ الاِسْتِحْقَاقِ.[٨] وَعَرَّفَهَا الأُبِّيُّ الأَزْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: ضَمَانُ ثَمَنِ حِصَّةِ

---

[١] حاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ /١٨٦.

[٢] تحفة المحتاج ٤ /٣٢٢.

[٣] لسان العرب، مادة عربن، ٢٨٤/١٣، والقاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، ١٣٦/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة عرب، ٤٠١/٢، و المصباح المنير مادة: "عرب"، ومختار الصحاح مادة: "عرب"، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢ /١٨٦، وتحفة المحتاج ٤ /٣٢٢، والقاموس المحيط مادة: "عربون" باب النون فصل العين. فنونه أصلية.

[٤] لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمعجم: اللغة العربية المعاصر، ومختار الصحاح.

[٥] الشرح الكبير ٥٨/٤، وتحفة المحتاج ٣٢٢/٤، وروضة الطالبين ٦١/٣، وكشاف القناع ١٩٥/٣، والمغني ٣٣١/٦، وقارن بالشرح الكبير للدردير ٣ /٦٣، وشرح المحلي على المنهاج ٢ /١٨٦./

[٦] المبسوط ٢٦/٤، والتاج والإكليل ٣٦٩/٤، وأسنى المطالب ٣١/٢، والمغني ٣١٢/٤، و شرح الخرشي بحاشية العدوي عليه ٥ /٧٨، وشرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٧٢/٣، وتحفة المحتاج ٣٢٢/٤، وشرح المحلي على المنهاج ١٨٦/٢، وانظر نيل الأوطار ١٥٤/٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٥٨/٤.

[٧] المصباح المنير، ولسان العرب.

[٨] ابن عابدين ٥ /١٤٥، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥ /٢٤٦.

مَنْ حَضَرَ بَعْدَ غَيْبَتِهِ إِنْ ظَهَرَ فِيهَا عَيْبٌ أَوِ اُسْتُحِقَّتْ.[1] وَعَرَّفَهَا الدَّرْدِيرُ بِأَنَّهَا: تَعَلُّقُ ضَمَانِ الْمَبِيعِ بِالْبَائِعِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ قِسْمَانِ: عُهْدَةُ سَنَةٍ. وَعُهْدَةُ ثَلاَثٍ.[2] وَقَال الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الْمُرَادُ بِالْعُهْدَةِ هُنَا (أَيْ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ) رُجُوعُ مَنِ انْتَقَل الْمِلْكُ إِلَيْهِ مِنْ شَفِيعٍ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَنِ انْتَقَل عَنْهُ الْمِلْكُ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ أَوِ الأَرْشِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الشِّقْصِ أَوْ عَيْبِهِ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٣-٢ حكم الْعُهْدَةُ فِي الشُّفْعَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا ثَبَتَتْ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَحَضَرَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهَا تُعْطَى لِمَنْ حَضَرَ إِذَا طَلَبَهَا، لَكِنَّهَا لاَ تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا جَمِيعَهَا، أَوْ يَتْرُكَهَا جَمِيعَهَا؛ لأَنَّ فِي تَجْزِئَتِهَا تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ، وَهُوَ ضَرَرٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ الآخَرُ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ يُقْضَى لَهُ بِالنِّصْفِ، وَلَوْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَحَضَرَ الثَّالِثُ أَيْضًا يُقْضَى لَهُ بِثُلُثِ مَا فِي يَدِ كُل وَاحِدٍ، وَهَكَذَا تَحْقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ.[4]

****

المبحث الرابع عشر: الْوَفَاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٤-١ تعريف الْوَفَاء لغةً واصطلاحاً:

الْوَفَاءُ لغة: الوفاءُ ضد الغَدْر، وَهُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْل وَفَى، يُقَال: وَفَى يَفِي وَفَاءً وَوَفْيًا أَيْ تَمَّ، وَوَفَّى فُلاَنٌ نَذْرَهُ: أَدَّاهُ، وَوَفَّى بِعَهْدِهِ: عَمِل بِهِ. وَأَوْفَى الْكَيْل: أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا. وَأَوْفَى فُلاَنًا حَقَّهُ: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَافِيًا تَامًّا. يقال: وَفَى بعهده وأَوْفَى بمعنى واحد، ووفى بعهده يفي وفاءً، وأوفى: إذا تمم العهد ولم ينقض حفظه.[5] اصطلاحًا: الوفاء هو: ملازمة طريق المواساة، ومحافظة عهود الخلطاء.[6] والوفاء: الْخُلُقُ الشَّرِيفُ الْعَالِي الرَّفِيعُ، وأوفى الرجل حقه و وفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيا. وَالْوَفَاءُ: مُلاَزَمَةُ طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، وَمُحَافَظَةُ الْعُهُودِ، وَحِفْظُ مَرَاسِمِ الْمَحَبَّةِ وَالْمُخَالَطَةُ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً، حُضُورًا وَغَيْبَةً. وبيع الوفاء

---

[1] جواهر الإكليل ٢ /١٦٢.

[2] الشرح الصغير ٣ /١٩١.

[3] كشاف القناع ٤ /١٦٣.

[4] ابن عابدين ٥ /١٤١، ١٤٢، وشرح الزرقاني ٦ /١٨٧، ١٨٩، والزيلعي ٥ /٢٤٦، وجواهر الإكليل ٢ /١٦٢، ١٦٣، وروضة الطالبين ٥ /١٠٣، ١١٢، وكشاف القناع ٤ /١٤٨.

[5] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٨٧٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/٣٩٨).

[6] التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص ٣٣٩).

في اصطلاح الفقهاء: هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط. ويسميه المالكية "بيع الثنيا" والشافعية "بيع العهدة"[١] والحنابلة "بيع الأمانة"[٢] وسمي في بعض كتب الحنفية "بيع المعاملة.[٣] وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْوَفَاءِ بِمَعْنَى: تَسْلِيمِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَارَةً، وَبِمَعْنَى الْقَضَاءِ تَارَةً أُخْرَى، وَبِمَعْنَى الأَدَاءِ أَيْضًا.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٤-٢ حكم بَيْع الْوَفَاءِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - علَى: أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ فَاسِدٌ؛ لأِنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ أَخْذَ الْمَبِيعِ إِذَا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ وَحُكْمَهُ، وَهُوَ مِلْكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ عَلَى سَبِيل الاِسْتِقْرَارِ وَالدَّوَامِ. وَفِي هَذَا الشَّرْطِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ يَدُل عَلَى جَوَازِهِ، فَيَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِ. وَلأِنَّ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْوَفَاءِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْ وَرَائِهِ الْوُصُول إِلَى الرِّبَا الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَال إِلَى أَجَلٍ، وَمَنْفَعَةُ الْمَبِيعِ هِيَ الرِّبْحُ، وَالرِّبَا بَاطِلٌ فِي جَمِيعِ حَالاَتِهِ.[٥]

****

المبحث الخامس عشر: الْعِينَة

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٥-١ تعريف الْعِينَةِ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الْعِينَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ. مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: السَّلَفُ. يُقَال: اعْتَانَ الرَّجُل: إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً[٦] أَوِ اشْتَرَى بِنَسِيئَةٍ - كَمَا يَقُول الرَّازِيُّ.[٧] وَقِيل: لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ؛ لأِنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا (أَيْ مِنَ الْبَائِعِ) عَيْنًا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا.[٨] تطلق العينة على معان منها: خيار المال ومادة الحرب.[٩] وتطلق العين والعينة أيضًا على الربا.[١٠] وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ، عُرِّفَتْ بِتَعْرِيفَاتٍ:

---

[١] الحطاب ٤ /٣٧٣، وبغية المسترشدين ص ١٣٣.

[٢] كشاف القناع ٣ /١٤٩ - ١٥٠.

[٣] الفتاوى الهندية ٣ /٢٠٩.

[٤] المغني ٤ /٣٣، والبدائع ٥ /٢١٣.

[٥] أحكام القرآن للقرطبي ٦ /٣٢، ٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ /٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢ /٢٩٦ والمغني ٨ /٤٨٢، ٤٨٣.

[٦] المصباح المنير مادة: "عين".

[٧] مختار الصحاح مادة "عين".

[٨] المصباح المنير في المادة نفسها، وكشاف القناع ٣ /١٨٦.

[٩] القاموس المحيط فصل العين باب النون مادة "عين" جـ٤ ص٢٥٢.

[١٠] لسان العرب مادة "عين" جـ١٣ ص٣٠٦.

فَفِي رَدِّ الْمُحْتَارِ: هِيَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِثَمَنٍ زَائِدٍ نَسِيئَةً، لِيَبِيعَهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِثَمَنٍ حَاضِرٍ أَقَل، لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ.[1] وَعَرَّفَهَا الرَّافِعِيُّ: بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ بَائِعُهُ قَبْل قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَل مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.[2] وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَعْرِيفُ الْحَنَابِلَةِ. وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: بِأَنَّهَا بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ قَبْل مِلْكِهِ إِيَّاهَا لِطَالِبِهَا بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا. وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهَا بِأَنَّهَا: قَرْضٌ فِي صُورَةِ بَيْعٍ، لِاسْتِحْلَال الْفَضْل. معنى الْعِينَةُ في الشرع: عرف الفقهاء العينة بعدة معان كل واحد يختلف عن الآخر بعض الاختلاف في الصورة وفي الحكم. أشهر هذه الأقوال هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقدًا بأقل مما باعها. يقال عيَّن التاجر يعيّن تعيينًا، وعينة قبيحة وهي الاسم، وذلك إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.[3] وهذا المعنى هو الذي عرفها به أكثر الفقهاء، ورتب عليه الحكم، وهو مشتق من المعنى اللغوي؛ لأن العينة سميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا أي نقدًا حاضرًا.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٥-٢ حُكْمُ بَيْع الْعِينَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لاَ يَجُوزُ بَيْع الْعِينَةِ وإلى ذلك ذهب أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ.[5]

****

المبحث السادس عشر: الْغَرَر

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٦-١ تعريف الْغَرَرلغةً واصطلاحاً:

في اللغة: غَرَر: (اسم). مصدر غَرَّ (فعل). غَرَّ، يَغُرُّ، مصدر غَرَرٌ، غَرَارَةٌ وغِرَّةً، فهو أَغرُّ، وهي غَرَّاءُ والجمع: غُرٌّ.[6] غَرَّ (فعل ثلاثي لازم): غَرَّ، يَغُرُّ، مصدر غَرَرٌ، غَرَارَةٌ وغِرَّةً، فهو أَغرُّ، وهي غَرَّاءُ والجمع: غُرٌّ. غَرَرٌ: (مصدر غَرَّ، يَغُرُّ). الْغَرَرُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ التَّغْرِيرِ، وَهُوَ الْخَطَرُ، وَالْخُدْعَةُ، وَتَعْرِيضُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَكَةِ، يُقَال: غَرَّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغُرَّةً فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ

---

[1] الدر المختار ورد المحتار ٤ / ٢٧٩.

[2] نيل الأوطار ٥ / ٢٠٧.

[3] لسان العرب مادة " عين " ج ١٣ ص٣٠٦.

[4] مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٣ ص٥٩.

[5] القوانين الفقهية ص ١٧١، و المغني ٤ / ٢٥٦. والشرح الكبير للدردير ٣ / ٨٩

[6] القاموس المحيط، ومختار الصحاح، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط، ولسان العرب.

بِالْبَاطِل، وَغَرَّتْهُ الدُّنْيَا غُرُورًا: خَدَعَتْهُ بِزِينَتِهَا، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرًا وَتَغِرَّةً: عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ. وَالتَّغْرِيرُ: حَمْل النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ.[1] بيع الغَرَر: بيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يُوثق بتسلّمه، كبيع السَّمك في الماء، أو الطير في الهواء، وسُمِّي غَرَرًا؛ لأنَّ له ظاهرًا يغرُّ المشتري وباطنه مجهول. وفي الاصطلاح: لما ذكر أحمد بن فارس بن زكريا: أن الغرر له أصول ثلاثة صحيحة وذكر منها: النقصان، قال: ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا؟ كبيع العبد الآبق والطائر في الهواء فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا.[2] وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ: بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَجْهُول الْعَاقِبَةِ لاَ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لاَ.[3] بَيْعُ الغَرَرِ في الفقه: بَيْعُ مَا يَجْهَلُهُ الْمُتَبَايِعَانِ، أَوْ مَالاَ يُوثَقُ بِتَسَلُّمِهِ، كَبَيْعِ السَّمَكِ فِي البَحْرِ أَوِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وسُمِّي غَرَرًا؛ لأنَّ له ظاهرًا يغرُّ المشتري وباطنه مجهول.[4] وَلَهُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَاتٌ شَتَّى. فَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَا طُوِيَ عَنْكَ عِلْمُهُ. وَعِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْغَرَضِ، وَالثَّانِي عَلَى خِلاَفِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ، أَوْ: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبِهِمَا أَخْوَفُهُمَا. وَالْغَرَرُ: مَا يُتَيَقَّنُ وُجُودُهُ، وَيُشَكُّ فِي تَمَامِهِ، كَبَيْعِ الثِّمَارِ قَبْل بُدُوِّ صَلاَحِهَا.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٦-٢ حُكْمُ بَيْعِ الْغَرَرِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْغَرَرَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خَدِيعَةً أَوْ تَدْلِيسًا حَرَامٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[6]

****

المبحث السابع عشر: الْفَاسِدُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٧-١ تعريف الْفَاسِد لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: فَاسِد: (اسم): فَاسِد: فاعل من فَسَدَ. فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما. الفاسد لغة: نقيض الصالح، والمفسدة خلاف المصلحة.[7] كما أن الفساد

---

[1] لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ومتن اللغة.

[2] معجم مقاييس اللغة (٤/٣٨٠، ٣٨١).

[3] التعريفات.

[4] لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ومتن اللغة.

[5] انظر المصباح المنير ومختار الصحاح، مادة " غرر "، وفتح القدير ٦/١٣٦، وشرح العناية على الهداية ٦/١٣٦، ١٣٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٥، وانظر تعريفا آخر لابن عرفة في حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/١٣٧، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٢/ ١٦١.

[6] المجموع ٩/٢٥٨، و بداية المجتهد ٢/١٧١، و بدائع الصنائع ٥/١٥٦ والقوانين الفقهية ٢٧٢ ومغني المحتاج ٢/١٦ وكشاف القناع ٣/١٦٣.

[7] لسان العرب (٣/٣٣٥)، والمصباح المنير ص (٢٤٥) (فسد)، ومفردات الراغب الأصفهاني ص (٣٨١).

يعني تغيير الشيء من الحال السليمة إلى الحالة الأخرى، بخروجه عن حدّ الاعتدال، فيقال: فسد اللحم واللبن والفاكهة والهواء: إذا أنتن واعتراه تغير أو عفونة حتى أصبح غير صالح. ثم استعمل لغة في جميع الأشياء والأمور الخارجة عن نظام الاستقامة، كالبغي والظلم والفتنة فيقال: فسدت الأمور: أي تغيّرت واضطربت،

وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلاً لاَ وَصْفًا. وَالْمُرَادُ بِالأَْصْل: الصِّيغَةُ، وَالْعَاقِدَانِ، وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ. وَبِالْوَصْفِ: مَا عَدَا ذَلِكَ.[1] وَهَذَا اصْطِلاَحُ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِل. فَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ عِنْدَهُمْ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْبَيْعِ الْبَاطِل. وَلِهَذَا يُفِيدُ الْحُكْمَ، إِذَا اتَّصَل بِهِ الْقَبْضُ، لَكِنَّهُ مَطْلُوبُ التَّفَاسُخِ شَرْعًا.[2] أَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَالْفَاسِدُ وَالْبَاطِل عِنْدَهُمْ سِيَّانِ، فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ الْبَاطِل لاَ يُفِيدُ الْحُكْمَ فَكَذَلِكَ الْفَاسِدُ لاَ أَثَرَ لَهُ عِنْدَهُمْ.[3] وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ وَافَقُوا الْحَنَفِيَّةَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِل حَيْثُ قَالُوا: إِنْ رَجَعَ الْخَلَل إِلَى رُكْنِ الْعَقْدِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى شَرْطِهِ فَفَاسِدٌ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٧-٢ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْبَيْع الْفَاسِد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه. ومن أمثلته بيع الصبي فاقد الأهلية، والبيع دون معرفة المشتري ثمن المبيع وأنه هو الباطل الذي لم تترتب عليه آثاره من عبادة، أو عقد . وهم لا يفرقون بين الفاسد، والباطل في الغالب.[5]

****

المبحث الثامن عشر: الصَّحِيحُ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٨-١ تعريف الصحيح لغة واصطلاحاً:

---

[1] المصباح المنير ومجلة الأحكام العدلية م ١٠٥، ١٠٩، وتبيين الحقائق ٤ /٤٤، وفتح القدير ٦ /٤٣.

[2] تبيين الحقائق للزيلعي ٤ /٤٤، وابن عابدين ٤ / ١٠٠، والبدائع ٥ /٢٩٩، وفتح القدير مع الهداية ٦ /٤٢.

[3] الدسوقي ٣ /٥٤، والأشباه للسيوطي ص ٣١٢، والمنثور للزركشي ٣ /٧، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠.

[4] أسنى المطالب ٢ /١٧١. تخريج الفروع على الأصول: (ص:١٦٨) - الإحكام: (١/ ١٣٠-١٣١) - شرح مختصر الروضة: (١/ ٤٤٤-٤٤٥) - التحبير شرح التحرير: (٣/ ١٠٨٦) - شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٦٥-٤٧٣٩) - شرح مختصر الروضة: (١/ ٤٤٤-٤٤٥) - أصول السرخسي: ١/٨٦ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١/٢٥٩ - االتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٥٩ - المهذب في أصول الفقه المقارن: ١/٤١٥ - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم الأصول: ٣٤٤-١/٣٤٣ - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ص٢٢٩ - معجم مصطلحات أصول الفقه: ص٣١٠

[5] بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٢٩٩، حاشية الدسوقي، ٣/٥٤، حاشية القليوبي، ١/٢١٣. المستصفى للغزالي، ١/٣١٨، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/٣٣٣، نهاية السول للإسنوي، ١/٢٨

في اللغة: صحيح: (اسم). صحيح: فاعل من صَحَّ. صحَّ / صحَّ على / صحَّ لـ صَحَحْتُ ، يَصِحّ ، اصْحِحْ / صِحَّ ، صِحَّةً وصُحًّا وصَحاحًا ، فهو صَحيح ، والمفعول مَصْحوح عليه. صَحَّ الشيءُ: بَرِئَ من كل عَيْبٍ أو ريب، صحَّ المريضُ، وصحَّ الخبر، وصَحَّت الصلاة، وصحَّت الشهادة، وصحَّ العَقْدُ. اسْمٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيل بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنَ الصِّحَّةِ، وَهِيَ صَلاَحُ الشَّيءِ، وَأَصْلُ الصِّحَّةِ: السَّلاَمَةُ وَالبَرَاءَةُ مِنَ العَيْبِ، يُقَالُ: صَحَّ البَدَنُ يَصِحُّ صِحَّةً أَيْ بَرَأَ وَسَلِمَ مِن المَرَضِ، وَالصَّحِيحُ: الخَالِي مِنَ الأَمْراضِ وَالعُيوبِ، وَضِدُّ الصِّحَّةِ: المَرَضُ، وَيَأْتِي الصَّحِيحُ بِمَعْنَى: الحَقِّ، وَضِدُّهُ البَاطِلُ، وَالتَّصْحِيحُ: التَّحْقِيقُ، كَقَوْلِ: صحَّ الكَلاَمُ إِذَا كَانَ حَقًّا، وَمِنْ مَعَانِي الصَّحِيحِ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: الآكدُ والثَّابِتُ. وفي الإصطلاح: الْبَيْعُ الصَّحِيحُ هُوَ: الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَ بِنَفْسِهِ إِذَا خَلاَ عَنِ الْمَوَانِعِ. الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ، ووَصْفِهِ . ومن أمثلته بيع المرء سيارته للمشتري المكلف بمال متقوَّم.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٨-٢ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ

فَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، مِنْ حُصُول الْمِلْكِ وَالاِنْتِفَاعِ بِالْمَبِيعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبْضِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأربعة من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية.[2]

****

المبحث التاسع عشر: الْبَاطِل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٩-١ تعريف الباطل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الباطِل: (اسم). اسم فاعل من بطَلَ. بطَلَ، يَبطُل، بُطْلاً وبُطْلانًا وبُطولاً، فهو باطِل. بَطَل الشيءُ: ذهب ضيَاعاً وخُسْراً . بطَل العَقْدُ ونحوُه : فَسَدَ وسقَط حُكْمه :- بطَل البيعُ / الدّليل ، - نَقْضُ شرط من شروط العقد مدعاة لبُطْلانه ، - زواج باطِلٌ ، - إذا حضَر الماءُ بطَل التَّيمُّم. الباطل ما وقع غير صحيح من أصله، بخلاف الفاسد الذي يقع صحيحًا في جملته ويعوزه بعض الشرط ليتم.[3] كل عبادة، أو عقد، أو تصرف لم تترتب عليه الآثار المقصودة منه شرعاً . وفيه يقول الفقهاء : عبادة باطلة يعني لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب . وعقد باطل يعني لا تترتب عليه آثاره، فإن كان عقد بيع –مثلاً - فلا تترتب عليه آثاره من نقل الملك، وحل الثمن، وإن كان عقد نكاح لم تترتب عليه آثاره من حل الاستمتاع، ونحو ذلك.[4]

---

[1] العين: (١٤/٣) - مقاييس اللغة: (٢٨١/٣ - الصحاح للجوهري: (٣٨١/١) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٣/٥ ، روضة الطالبين للنووي، ٤٠٨/٣.

[2] الزيلعي ٤ / ٤٤ ، وابن عابدين ٤ / ١٠٠ ، ومنح الجليل ٢ / ٥٥١ ، وروضة الناظر ص ٣١.

[3] لسان العرب، و مختار الصحاح، و المعجم الوسيط، و المعجم: اللغة العربية المعاصر.

[4] شرح المحلي على الورقات ص٧٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٩، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٩/١ ، تحقيق المراد للعلائي ص٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٨/١١

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٩-٢ الْبَيْعُ الْبَاطِل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْبَيْع الْبَاطِل: مَا لاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ، ومن أمثلته بيع الخمر. فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَلاَ تَحْصُل بِهِ فَائِدَةٌ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مُنْعَقِدًا، فَلاَ حُكْمَ لَهُ أَصْلاً؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَوْجُودِ، وَلاَ وُجُودَ لِهَذَا الْبَيْعِ شَرْعًا، وَإِنْ وُجِدَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، كَالْبَيْعِ الْوَاقِعِ مِنَ الطِّفْل وَالْمَجْنُونِ، وَكَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْحُرِّ، وَكُل مَا لاَ يُعْتَبَرُ مَالاً.[١]

****

المبحث العشرون: الْمَكْرُوهُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٠-١ تعريف المكروه لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المَكْرُوه(اسم). الجمع: مكروهون و مكروهات. المَكْرُوه اسم مفعول من كرِهَ. كَرِهَ: (فعل): كرِهَ يَكرَه، كُرْهًا وكَرْهًا وكَراهةً وكراهِيَةً وكراهيَّةً، فهو كاره، والمفعول مَكْروه وكَرِيه. المكروه لغة هو المبغوض. فِعْلٌ مَكْرُوهٌ: مَا يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ فِي قَضَايَا الفَرَائِضِ. الْمَكْرُوهُ فِي اللُّغَةِ: ضِدُّ الْمَحْبُوبِ، وَمَا نَفَرَ مِنْهُ الطَّبْعُ وَالشَّرْعُ وَيُطْلَقُ - أَيْضًا - عَلَى الشِّدَّةِ وَالْمَشَقَّةِ. الْكَرْهُ وَيُضَمُّ الإِبَاءُ وَالْمَشَقَّةُ، أَوْ بِالضَّمِّ مَا أَكْرَهْتَ نَفْسَكَ عَلَيْهِ، وَبِالْفَتْحِ مَا أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ، كَرِهَهُ كَسَمِعَهُ كَرْهًا وَيُضَمُّ وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ.[٢] وكَرُهَ الأَمْرُ وَالْمَنْظَرُ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ، مِثْل: قَبُحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْكَرِيهَةُ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ.[٣] فَيَجُوزُ اشْتِقَاقُ الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ - أَيِ الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ - لأَنَّ الطَّبْعَ وَالشَّرْعَ لاَ يَنْفِرَانِ إِلاَّ عَنْ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ، بِحَسَبِ حَالِهِمَا.[٤]

واصطلاحا هو أحد الأحكام التكليفية الذي جاز فعله أو تركه لكن فعله مرجوح وتركه أفضل وأرجح، ومن تركه لأنه مرجوح استحق الثواب نعم المكروه في العبادات معناه قلة الثواب، لأن الكراهة بالمعنى المتقدم لا تجتمع مع العبادة التي هي بحاجة للتقرب لله، والكراهة فيها مبغوضية فهي خلاف التقرب. مكروه تحريما: وهو ما كان إلى التحريم أقرب، ويستحق فاعله العتاب لا العذاب.

---

[١] البدائع ٥ /٣٠٥، وابن عابدين ٤ / ١٠٠، وبداية المجتهد ٢ /١٩٣، والأشباه للسيوطي ص ٣١٠، وروضة الناظر ص ٣١، والدسوقي ٣ /٥٤ بدائع الصنائع للكاساني، ٣٠٥/٥، حاشية ابن عابدين، ٤٩/٥، ٨٩، كشاف القناع للهوتي، ١٠٤/٤.

[٢] القاموس المحيط مادة (كره).

[٣] المصباح المنير مادة (كره).

[٤] شرح مختصر الروضة ١ /٣٨٢، ٣٨٣، وانظر حقائق الأصول للأردبيلي ١ /١٤٣.

مكروه تنزيها: وهو ما كان إلى الحل أقرب، ولا يستحق فاعله العتاب بل أدنى الثواب.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٠-٢ مشروعية الْبَيْع الْمَكْرُوه:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْبَيْعَ الْمَكْرُوه مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ.[2]

٢٠-٣ حكم البيع المكروه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - على أن حكم الْبَيْعِ الْمَكْرُوهِ هو الْمَنْعُ شَرْعًا وَتَرَتُّبُ الإِثْمِ وَالْبَيْعُ الْمَكْرُوهُ بَيْعٌ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الفقهاء لأَنَّ النَّهْيَ بِاعْتِبَارِ مَعْنًى مُجَاوِرٍ لِلْبَيْعِ، لاَ فِي صُلْبِهِ، وَلاَ فِي شَرَائِطِ صِحَّتِهِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، كَثُبُوتِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الْبَدَلَيْنِ، لَكِنْ فِيهِ إِثْمٌ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا عَلَى اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ، لِوُرُودِ النَّهْيِ فِيهِ لِوَصْفٍ عَارِضٍ، وَهُوَ اقْتِرَانُهُ بِوَقْتِ النِّدَاءِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ مَثَلاً.[3] وَمِثْل هَذَا النَّهْيِ لاَ يُوجِبُ الْفَسَادَ، بَل الْكَرَاهِيَةَ. وَمِنْ أَهَمِّ أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيحٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَأَنَّهُ يُمْلَكُ فِيهِ الْمَبِيعُ قَبْل قَبْضِهِ. وَأَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الثَّمَنُ، لاَ الْقِيمَةُ. وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ فَسْخُهُ.[4]

****

المبحث الحادي والعشرون: الْمَوْقُوفُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢١-١ تعريف الْمَوْقُوف لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المَوقوف: (اسم). اسم مفعول من وقَفَ. وَقَفَ: (فعل): وقَفَ / وقَفَ إلى / وقَفَ بـ / وقَفَ على / وقَفَ في يَقِف، قِفْ، وُقوفًا، فهو واقِف، والمفعول موقوف إليه. الْمَوْقُوفُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ لِفِعْل: وَقَفَ، بِمَعْنَى: سَكَنَ وَحُبِسَ وَمُنِعَ، يُقَال: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ: سَكَنَتْ، وَوَقَفْتُهَا أَنَا: مَنَعْتُهَا مِنَ السَّيْرِ وَنَحْوِهِ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيل اللَّهِ، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ. وَيُطْلَقُ عَلَى عَكْسِ الْجُلُوسِ، يُقَال: وَقَفَ الرَّجُل: قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ، وَعَلَى الْمَنْعِ: وَقَفْتُهُ عَنِ الْكَلاَمِ: مَنَعْتُهُ عَنْهُ.[5] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ لِهَذَا

---

[1] لسان العرب، و المعجم: مصطلحات فقهية، و المعجم: اللغة العربية المعاصر، و المعجم الوسيط.

[2] ابن عابدين ٤ / ١٠٠، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٩٣، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٣٠، ومنتهى الإرادات ٣ / ١٥٤.

[3] نفس المراجع والمصادر السابقة.

[4] رد المحتار ٤ / ١٣١، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٢ / ١٨١ وما بعدها، وانظر الهداية بشروحها ٦ / ١٠٨، والإنصاف ٤ / ٣٣١ وما بعدها و ٣٢٣، ٣٢٤، و القوانين الفقهية (١٧٢).

[5] المصباح المنير.

اللَّفْظِ عَنْ مَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ. وَالْمَوْقُوفُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ عَلَى كُل عَيْنٍ مَحْبُوسَةٍ فِي سَبِيل الْبِرِّ وَالْخَيْرِ بِشُرُوطٍ[1] كما يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ هُوَ: مَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَيُفِيدُ الْحُكْمَ عَلَى سَبِيل التَّوَقُّفِ وَامْتَنَعَ تَمَامُهُ لأَجْل غَيْرِهِ، كَبَيْعِ مَال الْغَيْرِ. وَيُسَمَّى الْبَائِعُ حِينَئِذٍ فُضُولِيًّا، لِتَصَرُّفِهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ. فَمَنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ يَكُونُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ، إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ وَالْمُتَبَايِعَانِ بِحَالِهِمْ. ويُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الْمَعْنَى الأَوَّل: يُطْلَقُ عَلَى كُل عَيْنٍ مَحْبُوسَةٍ فِي سَبِيل الْبِرِّ وَالْخَيْرِ بِشُرُوطٍ.[2] وَالْمَعْنَى الثَّانِي: يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ، وَيُفِيدُ الْمِلْكَ عَلَى سَبِيل التَّوَقُّفِ، وَلاَ يُفِيدُ تَمَامَهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِه.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢١-٢ الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّ الْمَوْقُوفُ بِمَعْنَى الْعَيْنِ الْمَحْبُوسَةِ يَصِحُّ وَقْفُ الْعَقَارِ وَالْمَنْقُول، كَحَيَوَانٍ وَسِلاَحٍ وَأَثَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِك.[4] يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ - كَمَا حُكِيَ عَنِ الْجَدِيدِ أَيْضًا - مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ وَاعْتِبَارَهُ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ.[5] كما اتفقوا على أن الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ بَيْعٌ صَحِيحٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ.[6]

****

المبحث الثاني والعشرون: الْفُضُولِيُّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[1] روضة الطالبين ٥ / ٣١٤، وأسنى المطالب ٢ / ٤٥٧.

[2] روضة الطالبين ٥ / ٣١٤، وأسنى المطالب ٢ / ٤٥٧.

[3] قواعد الفقه للبركتي.

[4] واستدلوا على ذلك بقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَإِنَّهُ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيل اللَّهِ. (أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٣٣١)، ومسلم (٢/٦٧٦)، واللفظ للبخاري)، وَلأَنَّ الأُمَّةَ اتَّفَقَتْ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَالأَزْمَانِ عَلَى وَقْفِ الْحُصُرِ وَالْقَنَادِيل وَالزَّلاَلِيّ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. (مغني المحتاج ٢/٣٧٧، وروضة الطالبين ٤/٣١٥، وأسنى المطالب ٢/٤٥٧-٤٥٨، والمغني ٥/٦٤٢، والخرشي ٧/٧٩).

[5] بدائع الصنائع ٥ /١٤٨ - ١٤٩، والمبسوط للسرخسي ١٣ / ١٥٤، ومجمع الأنهر ٢ / ٤٧، ودرر الحكام ١ / ٩٤ - ٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٠٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٠ - ١١، ومواهب الجليل ٤ / ٣٤٦، ومغني المحتاج ٢ / ١٥، والمجموع ٩ / ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ٤ / ٢٧٤، والإنصاف ٤ / ٢٦٧، ٢٨٣.

[6] مجلة الأحكام العدلية م ١١١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٤٤، وابن عابدين ٤ / ١٣٩ - ١٤٢، والاختيار ٢ / ١٧، والقوانين لابن جزي ص ١٦٣، ومغني المحتاج ٢ / ١٥، والمغني مع الشرح ٤ / ٢٧٤، المجموع ٩ / ٢٥٨.

المطلب الأول: التعريف

٢٢-١ تعريف الْفُضُولِيّ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الفُضوليّ: (اسم) اسم منسوب إلى فُضول: مُتطَفِّل؛ فُضُولٌ: (ف ض ل). (مصدر فَضَلَ). الْفُضُولِيُّ لُغَةً: مَنْ يَشْتَغِل بِمَا لاَ يَعْنِيهِ أو بما ليس له، وعمله يسمى فضالة. والفضولي مأخوذ من الفضل، وكلمة الفضل تدل على معنى الزيادة.[١] و نِسْبَةً إِلَى الْفُضُول، جَمْعُ فَضْلٍ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ. غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ - الْفُضُول - غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى مَا لاَ خَيْرَ فِيهِ، حَتَّى صَارَ بِالْغَلَبَةِ كَالْعَلَمِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْ أَجْل ذَلِكَ كَانَ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ تِلْكَ الدَّلاَلَةُ. هُوَ كَثِيرُ الْفُضُولِ: يَسْعَى إِلَى التَّدَخُّلِ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ، فِيهِ حُبُّ الاطِّلاَعِ أَو الاِسْتِطْلاَعِ.[٢] أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَهُوَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا ولا وصيًّا وَلاَ أَصِيلاً وَلاَ وَكِيلاً فِي الْعَقْدِ. [٣] وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ الْفُضُولِيُّ عَلَى مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلاَ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ[٤] وَذَلِكَ لِكَوْنِ تَصَرُّفِهِ صَادِرًا مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلاَ وَكَالَةٍ وَلاَ وِلاَيَةٍ.[٥] والعقد الفضولي هو العقد الذي يجريه شخص لآخر دون علمه، كأن يشتري أو يؤجر ونحو ذلك. وتعاريف الفقهاء تدور على هذا المعنى، فهو عندهم من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٢-٢ حكم بَيْعُ الْفُضُولِيِّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - من الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - على أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَلَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ وَرَدَّهُ بَطَل.[٧]

٢٢-٣ حكم تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ فِي الْبَيْعِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ تُجِيزُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ، إِذَا كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا وَأَجَازَ الْبَيْعَ، لأَِنَّ الْفُضُولِيَّ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَالْوَكِيل. وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ غَيْرَ أَهْلٍ لِلإِْجَازَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ صَبِيًّا وَقْتَ الْبَيْعِ. أما بالنسبة بَيْعِ الْفُضُولِيِّ إِذَا كَانَ الْمَالِكُ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا وَبِيعَ مَالُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَهَل يَصِحُّ بَيْعُ

---

[١] معجم مقاييس اللغة: (٥٠٨/٤)، لسان العرب: (٢٨٠/١٠)، ترتيب القاموس المحيط: (٥٠١/٣)، المغرب: (١٤٢/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٧١/٣٢).

[٢] المغرب، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة.

[٣] المعجم الوسيط.

[٤] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ /١٠٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٦ /١٦٠، والعناية على الهداية للبابرتي ٧ /٥١.

[٥] المحلي على المنهاج ٢ /١٦٠، وفتح القدير ٧ /٥١، البهجة شرح التحفة ٢ /٦٨، ومغني المحتاج ٢ /١٥.

[٦] لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح، والمصباح المنير مادة: " فضل "، والتعريفات للجرجاني، و المعجم: اللغة العربية المعاصر، و المعجم: مصطلحات فقهية، و المعجم الوسيط، والبحر الرائق: (١٦٠/٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١٠٣/٤)، المغرب: (١٤٢/٢).

[٧] تبيين الحقائق ٤ /١٠٣ وما بعدها، والبحر الرائق ٦ /١٦٠، والمبسوط ١٣ /١٥٣ وما بعدها، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ /١٢ والبهجة شرح التحفة ٢ /٦٨ والفروق للقرافي ٣ /٢٤٣ ونهاية المحتاج ٣ /٣٩٠ والمجموع ٩ /٢٥٨ وما بعدها، وكشف القناع ٣ /١٥٧، والمبدع ٤ /١٦.

الْفُضُولِيِّ فذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ.[١]

****

المبحث الثالث والعشرون: الْمُحَاقَلَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٣-١ تعريف الْمُحَاقَلَةُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْمُحَاقَلَةُ: من حاقله يحاقله محاقلة، الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ أَوْ بِحِنْطَةٍ حاقل أي باع الزرع قبل ظهور صلاحه.[٢] المحاقلة مفاعلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل الأرض التي تزرع. وهي كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر.[٣] وَفِي الإِصْطِلاَحِ: هو بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه مِثْل كَيْلِهَا خَرْصًا، أو بيع سنبل الشعير بشعير منه.[٤] وَعَرَّفَهَا الْحَنْبَلِيَّةُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ، وَقَالُوا: هِيَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٣-٢ حكم بيع المحاقلة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنبلية - على أَنَّ بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ - أي بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْل كَيْلِهَا خَرْصًا - غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَهم.[٦]

****

---

[١] بدائع الصنائع ٥ /١٤٧ ، وتبيين الحقائق ٤ /١٠٢، ١٠٣، وابن عابدين ٤ /١٣٦ ، وفتح القدير ٥ /٣٠٩ ، وحاشية الدسوقي ٢ /١٢ ، ومواهب الجليل ٤ /٢٦٩، ٢٧٠ ، والخرشي ٥ /١٨ ، وروضة الطالبين ٣ /٣٥٣ ، وتحفة المحتاج ٤ /٢٤٦، ٢٤٧ ، والمجموع ٩ /٢٥٩ ، وكشاف القناع ٣ /١٥٧ ، والإنصاف ٤ /٢٨٣ ، والفروع ٢ /٤٦٦ - ٤٦٧.

[٢] المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: " حقل ".

[٣] مشارق الأنوار (٢٠٩/١)، المطلع (ص ٢٤٠).

[٤] الهداية بشروحها ٦ /٥٤، وتبيين الحقائق ٤ /٤٧. وشرح المحلي على المنهاج ٢ /٢٣٧، ٢٣٨، وتحفة المحتاج ٤ /٤٧١.

[٥] كشاف القناع ٣ /٢٥٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ /١٥١.

[٦] مقاييس اللغة: ٢/٨٨ - جمهرة اللغة: ١/٥٥٨ - مقاييس اللغة: ٢/٨٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/١٣٧ - المغرب في ترتيب المعرب: ١/٣١٣ - المطلع على ألفاظ المقنع: ١/٢٨٧ ، الذخيرة للقرافي، ٥/٣٩٢، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ٦/٣٠٥، النهاية لابن الأثير، ١/٤١٦، المنتقى للباجي، ٤/٢٤٥ و ٢٤٦ ، البناية للعيني، ٨/١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/٣٩٩ و ٥٦٢، العناية شرح الهداية ٦ / ٥٣، وتبيين الحقائق ٤ /٤٧). وبِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ (شرح المحلي على المنهاج ٢ /٢٣٨، وكشاف القناع ٣ /٢٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢ /٢٣٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ /٢٠٨، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣ /٦٠).

المبحث الرابع والعشرون: الْمُرَابَحَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٤-١ تعريف الْمُرَابَحَةِ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْمُرَابَحَةُ مَصْدَرُ رَابَحَ. رابَحَ: (فعل). رابحَ يُرابح، مُرابَحةً، فهو مُرابِح، والمفعول مُرابَح. تَقُول: بِعْتُهُ الْمَتَاعَ أَوِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً: إِذَا سَمَّيْتَ لِكُل قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا.[١] والمرابحة مأخوذة من الربح، وهو النماء في التّجْر. ويطلق على اسم ما ربحه في التجارة.[٢] الْمُرَابَحَةُ فِي اللُّغَةِ: تَحْقِيقُ الرِّبْحِ، يُقَال: بِعْتُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً، أَوِ اشْتَرَيْتُهُ مُرَابَحَةً: إِذَا سَمَّيْتَ لِكُل قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا.[٣] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِهَا، لَكِنَّهَا مُتَّحِدَةٌ فِي الْمَعْنَى وَالْمَدْلُول، وَهِيَ: نَقْل مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الأَْوَّل، بِالثَّمَنِ الأَْوَّل مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ.[٤] وهو بَيْعُ مَا مَلَكَهُ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَبِفَضْلٍ. أَوْ هُوَ: بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ لَهُمَا.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٤-٢ حكم بيع المرابحة:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على جَوَازِ الْمُرَابَحَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا.[٦]

****

المبحث الخامس والعشرون: الْمُزَابَنَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

[١] المصباح المنير.

[٢] المحكم والمحيط الأعظم" (٣/٣٢٢)، "لسان العرب" (٢/٤٤٢)، "تاج العروس" (٦/٢٧٩).

[٣] الصحاح للجوهري.

[٤] الهداية مع فتح القدير ٦/٤٩٤، ودرر الحكام ٢/ ١٨٠، وبدائع الصنائع ٧/٣١٩٣ ط. الإمام بالقاهرة، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٦٣، والشرح الصغير ٣/ ٢١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٧، والمهذب ١/ ٣٨٢.

[٥] ابن عابدين ٤/ ١٥٢، ١٥٣، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٣- ٧٦، والبدائع ٥/ ٢٢٠- ٢٢٢، والدسوقي ٣/ ١٥٩، والحطاب ٤/ ٤٩٠، وقليوبي ٢/ ٢٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٠، والمغني ٤/ ١٩٩، وطلبة الطلبة (ص ١١١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣١٠).

[٦] فتح القدير ٦/ ٤٩٧، والمهذب ١/ ٣٨٢، والمغني ٤/ ١٩٩.

٢٥-١ تعريف الْمُزَابَنَةِ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المُزابَنة: (اسم). مُزابَنة: مصدر زابَنَ. زابَنَ: (فعل). زابنَ يزابن ، مُزابَنةً ، فهو مُزابِن ، والمفعول مُزابَن. الْمُزَابَنَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الدَّفْعُ[١] لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَالْمُدَافَعَةِ. أَيْ بِسَبَبِ الْغَبْنِ.[٢] كَمَا يَقُول الشَّافِعِيَّةُ. زابَن فلانٌ فلانًا: باعه مجهولاً بمعلوم كبيع الرُّطَب في رُءوس النّخل بمقدار معلوم من التَّمر. وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: عَرَّفَهَا الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخِيل بِتَمْرٍ مَجْذُوذٍ، مِثْل كَيْلِهِ خَرْصًا.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٥-٢ حُكْمُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ بيع المزابنة بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَلاَ يَصِحُّ.[٤]

****

المبحث السادس والعشرون: الْمُزَايَدَةِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٦-١ تعريف الْمُزَايَدَةِ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: المُزَايَدَة: (اسم) (ز ي د) مصدر زايدَ. زايَدَ: (فعل) زايدَ يُزايِد، مُزايدةً، فهو مُزايِد، والمفعول مُزايَد. زايد فلانًا: نافسه في الزيادة، غلبه في الزِّيادة. زايَدَ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ: زادَ فيهِ على غَيْرِهِ. الْمُزَايَدَةُ: التَّنَافُسُ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ. عكسها مناقصة وصلت المزايدة في اللوحة الزيتية أرقامًا خيالية.[٥] وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ: أَنْ يُنَادَى عَلَى السِّلْعَةِ وَيَزِيدُ النَّاسُ فِيهَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَقِفَ عَلَى آخِرِ زَائِدٍ فِيهَا فَيَأْخُذَهَا.[٦] وَمُعْظَمُ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ وَرَدَ بِشَأْنِ (بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ) لِأَنَّهُ أَغْلَبُ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْمُزَايَدَةُ، وَبَيْعُ الْمُزَايَدَةِ هُوَ - كَمَا قَال ابْنُ عَرَفَةَ - بَيْعٌ الْتَزَمَ مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ عَلَى قَبُول الزِّيَادَةِ.[٧]

---

[١] المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: " زبن ".

[٢] رد المحتار ٤ / ١٠٩ عن البحر الفائق، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨.

[٣] (أَيْ ظَنًّا وَتَقْدِيرًا). الهداية بشروحها ٦ / ٥٣، والدر المختار ٤ / ١٠٩، وكفاية الطالب ٢ / ١٥٨، وانظر تحفة المحتاج ٤ / ٤٧١، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١٥١. و فتح القدير ٦ / ٥٤.

[٤] الدر المختار ورد المحتار ٤ / ١٠٩، والهداية بشروحها ٦ / ٥٤، و تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤ / ٤٧١.

[٥] القاموس وشرحه تاج العروس، ومعجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط مادة (زيد) ، وأساس البلاغة للزمخشري ١٩٨.

[٦] القوانين الفقهية ص ١٧٥، ٢٦٢، وانظر فتح القدير ٦ / ١٠٨ ط. دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية ٣ / ٢١٠، والدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل ٣ / ١٥٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧.

[٧] حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٢ / ٣٨٣.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٦-٢ حكم بَيْعُ الْمُزَايَدَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة علَى إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ.[١]

****

المبحث السابع والعشرون: الْمُسَاوَمَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٧-١ تعريف الْمُسَاوَمَةِ لغة واصطلاحاً

في اللغة: المُسَاوَمَة (اسم). (س و م) مصدر سَاوَمَ. ساوَمَ: (فعل). ساومَ / ساومَ بـ / ساومَ على / ساومَ في يساوِم، مُساوَمةً وسِوامًا، فهو مُساوِم، والمفعول مُساوَم. الْمُسَاوَمَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُجَاذَبَةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعَةِ وَفَصْل ثَمَنِهَا.[٢] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٧-٢ حُكْمُ بيع الْمُسَاوَمَةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُسَاوَمَةُ جَائِزَةٌ إِذَا تَحَقَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.[٤] ذَهَبَ جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْمَقْبُوضَ حَال الْمُسَاوَمَةِ مَضْمُونٌ بِالْجُمْلَةِ سَوَاءٌ بِالثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ عَلَى الْخِلاَفِ.[٥]

****

المبحث الثامن والعشرون: الْمُسْتَرْسِل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] بدائع الصنائع ٥ /٢٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥ /١٠٢، والبحر الرائق ٦ /١٠٨، وفتح القدير ٦ /١٠٨ ط. دار إحياء التراث، والمقدمات الممهدات لابن رشد ٢ /١٣٨، ومواهب الجليل ٤ /٢٣٩، وميارة على التحفة ٢ /٦٩، وشرح العمليات ص ٣١٩، وتحفة المحتاج ٤ /٣١٣، ونهاية المحتاج ٣ /٤٦٨، ومغني المحتاج ٢ /٣٧، وكشاف القناع ٢ /١٨٣، والمغني ٤ /٢٣٦.

[٢] لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

[٣] قواعد الفقه للبركتي.

[٤] فتح الباري ٤ /٢٤٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢ / ٢١٠، والفواكه الدواني ٢ /١٥٧.

[٥] ابن عابدين ٧ /١١٩ -١٢٢، والفتاوى الهندية ٣ /١١ -١٢، والقليوبي وعميرة ٢ /٢١٤، ونهاية المحتاج ٤ /٨٩، ومغني المحتاج ٢ / ٧٠، وكشاف القناع ٣ / ٣٧٠، ومجمع الضمانات ٢١٣ -٢١٤.

المطلب الأول: التعريف

٢٨-١ تعريف الْمُسْتَرْسِل لغة واصطلاحاً

في اللغة: المُسترسِل: (اسم). مُسترسِل: فاعل من إستَرسَلَ. إستَرسَلَ: (فعل) استرسلَ / استرسلَ في يسترسل، استرسالاً، فهو مُسترسِل، والمفعول مسترسَلٌ فيه. الاِسْتِرْسَال أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ لُغَةً: الاِسْتِئْنَاسُ وَالطُّمَأْنِينَةُ إِلَى الإِنْسَانِ وَالثِّقَةُ بِهِ.[١] وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الإِنْسَانِ وَالثِّقَةِ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٨-٢ حُكْمُ بَيْعِ الْمُسْتَرْسِل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُسْتَرْسِل هُوَ الْجَاهِل بِقِيمَةِ السِّلْعَةِ، وَلاَ يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ.[٣]

****

المبحث التاسع والعشرون: الْمُلاَمَسَة

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢٩-١ تعريف الْمُلاَمَسَةِ لغة واصطلاحاً

المُلاَمَسة في اللغة: (اسم) مصدر لاَمَسَ. لاَمَسَ: (فعل) لامسَ يلامس، مُلامَسةً ولِمَاسًا، فهو مُلامِس، والمفعول مُلامَس. الْمُلاَمَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، أو لَمْسُ الرَّجُل ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْل أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ. وهي مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا ومنهي عنها في الإسلام. وفِي الاصطلاح: أَنْ يَلْمِسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ، اكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَوْ اكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنِ الصِّيغَةِ أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِس وَغَيْرِهِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢٩-٢ حكم بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ المذكورة أعلاه في التعريف هو فَاسِدٌ.[٥]

****

---

[١] لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (رسل).

[٢] الحطاب ٤ / ٤٧٠ ، والمغني ٣ / ٥٨٤.

[٣] المغني ٣ / ٥٨٤، والحطاب ٤ / ٤٧٠، والمواق بهامش الحطاب ٤ / ٤٦٨.

[٤] رد المحتار ٤ / ١٠٩، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٥٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ١٧٦، وهو أيضا الظاهر من الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٢٩، وتبيين الحقائق ٤ / ٤٨.

[٥] المغني ٤ / ٢٧٥، والشرح الكبير في ذيله ٤ / ٢٩، و شرح المحلي على المنهاج ٢ / ١٧٦، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٥٦، و شرح العناية على الهداية ٦ / ٥٥

المبحث الثلاثون: الْمُنَابَذَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٠-١ تعريف الْمُنَابَذَةِ لغة واصطلاحاً

في اللغة: المُنابذة: (اسم) مصدر نَابَذَ. نابَذَ: (فعل) نابذَ ينابذ، مُنابَذَةً، فهو مُنابِذ، والمفعول مُنابَذ. بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ أَيْضًا مِنْ بُيُوعِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي صِحَاحِ الأَحَادِيثِ. وفي الفقه أَنْ يَنْبِذَ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلاَ يَنْظُرَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ - أَوْ يَنْبِذَهُ إِلَيْهِ بِلاَ تَأَمُّلٍ عَلَى جَعْل النَّبْذِ بَيْعًا، أو أَنْ يَجْعَلاَ النَّبْذَ بَيْعًا، اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصِّيغَةِ، فَيَقُول أَحَدُهُمَا: أَنْبِذُ إِلَيْكَ ثَوْبًا بِعَشَرَةٍ، فَيَأْخُذَهُ الآخَرُ.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٠-٢ حكم بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن بيع الْمُنَابَذَةِ فَاسِد، بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْل الْعِلْمِ.[٢]

****

المبحث الحادي والثلاثون: عَسْبِ الْفَحْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣١-١ تعريف عَسْبِ الْفَحْل لغة واصطلاحاً

الْعَسْبُ فِي اللُّغَةِ: طَرْقُ الْفَحْل، أَيْ: ضِرَابُهُ، يُقَال: عَسَبَ الْفَحْل النَّاقَةَ يَعْسِبُهَا. وَفِي الْقَامُوسِ: الْعَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْل أَوْ مَاؤُهُ أَوْ نَسْلُهُ، وَالْوَلَدُ، وَإِعْطَاءُ الْكِرَاءِ عَلَى الضِّرَابِ.[٣] وَالْفَحْل: الذَّكَرُ مِنْ كُل حَيَوَانٍ.[٤] وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَال الشِّرْبِينِيُّ: عَسْبُ الْفَحْل: ضِرَابُهُ، أَيْ طُرُوقُ الْفَحْل لِلأُنْثَى، قَال

---

[١] الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣ /٥٦، ورد المحتار ٤ /١٠٩، وفتح القدير ٦ /٥٥، والشرح الكبير للمقدسي في ذيل المغني ٤ /٢٩، وتبيين الحقائق ٤ /٤٨.

[٢] شرح المحلي على المنهاج ٢ /١٧٦، وتحفة المحتاج ٤/٢٩٣، والمغني ٤/٢٧٥، والشرح الكبير في ذيله ٤/٢٩، وكشاف القناع٣/١٦٦، ورد المحتار ٤/١٠٩، وفتح القدير ٦/٥٥، والعناية شرح الهداية ٦/٥٥.

[٣] لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير

[٤] لسان العرب، والمصباح المنير

الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَصَحَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ أَنَّ عَسْبَ الْفَحْل مَاؤُهُ، وَقِيل أُجْرَةُ ضِرَابِهِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْكَافِي.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣١-٢ حكم بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْل:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْل.[2]

****

المبحث الثاني والثلاثون: التَّقَوُّمُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٢-١ تعريف التَّقَوُّم لغة واصطلاحاً

في اللغة: التَقَوُّم: (اسم). مصدر تَقَوَّمَ. تَقَوَّمَ: (فعل)، تقوَّمَ يتقوَّم، تقوُّمًا، فهو مُتقوِّم. التَّقَوُّمُ: مَصْدَرُ تَقَوَّمَ الشَّيْءُ تَقَوُّمًا. مُطَاوِعُ قَوَّمَ يُقَال: قَوَّمْتُهُ فَتَقَوَّمَ أَيْ: عَدَّلْتُهُ فَتَعَدَّل، وَثَمَّنْتُهُ فَتَثَمَّنَ.[3] وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: كَوْنُ الشَّيْءِ مَالاً مُبَاحَ الاِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ. فَكُل مُتَقَوِّمٍ مَالٌ، وَلَيْسَ كُل مَالٍ مُتَقَوِّمًا، فَمَا يُبَاحُ بِلاَ تَمَوُّلٍ لاَ يَكُونُ مَالاً كَحَبَّةِ قَمْحٍ. وَمَا يُتَمَوَّل بِلاَ إِبَاحَةِ انْتِفَاعٍ لاَ يَكُونُ مُتَقَوِّمًا كَالْخَمْرِ. وَإِذَا عُدِمَ الأَمْرَانِ لَمْ يَثْبُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، كَالدَّمِ، وَإِذَا وُجِدَا كَانَ الشَّيْءُ مَالاً مُتَقَوِّمًا.[4] وَقَدْ يُسْتَعْمَل التَّقَوُّمُ فِيمَا يَحْصُرُهُ عَدٌّ أَوْ ذَرْعٌ، كَحَيَوَانٍ وَثِيَابٍ، فَالتَّقَوُّمُ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ يُقَابِل الْمِثْلِيَّ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٢-٢ حكم بيع المال الْمُتَقَوِّمِ و غَيْرِالْمُتَقَوِّمِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ - بِجَانِبِ تَوَافُرِ سَائِرِ الشُّرُوطِ - أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّمًا، أَيْ يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمَال غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ. وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.[6]

****

---

[1] مغني المحتاج ٢ / ٣٠، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤، وكشاف القناع ٣ / ١٦٦، ٥٦٣.

[2] بدائع الصنائع ٥ / ١٣٩، وانظر حاشية الدسوقي ٣ / ٥٧، والخرشي على خليل ٥ / ٧١، مغني المحتاج ٢ / ٣٠، كشاف القناع ٣ / ١٦٦).

[3] المصباح المنير، محيط المحيط، والقاموس المحيط مادة: " قوم ".

[4] حاشية ابن عابدين ٤ / ٣، ودرر الحكام ١ / ١٠١.

[5] نهاية المحتاج ٥ / ١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦.

[6] درر الحكام ١ / ١٥٢، ١٦٠، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٠٣، والخرشي ٢ / ٤٥٦، وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ١٦٣، وجواهر الإكليل ٢ / ٤، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٨٣، والمهذب ١ / ٢٦٨، ٢٦٩، وروضة الطالبين ٣ / ٣٥٠ وما بعدها و ٥ / ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٤ / ٢٨٤ .

المبحث الثالث والثلاثون: الرِّبَا

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٣-١ تعريف الرِّبَا لغة واصطلاحاً

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الأَشْهَرِ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، وَرُبُوًّا وَرِبَاءً.[١] وَالأَصْل فِي مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ، يُقَال: رَبَا الشَّيْءُ إِذَا زَادَ، وَأَرْبَى الرَّجُل: عَامَل بِالرِّبَا أَوْ دَخَل فِيهِ. وَالرِّبَا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِمِعْيَارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ.[٢] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُل فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.[٣] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسْءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا أَيْ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا نَصًّا فِي الْبَعْضِ، وَقِيَاسًا فِي الْبَاقِي مِنْهَا.[٤] وَعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ كُل نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا عَلَى حِدَةٍ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٣-٢ حكم معاملة الرِّبَا:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ بِنَوْعَيْهِ: الْفَضْل وَالنَّسِيئَةِ.[٦]

****

المبحث الرابع والثلاثون: الْكَالِئ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٤-١ تعريف الْكَالِئ لغة واصطلاحاً

في اللغة: الكَالِئ: (اسم). كالئ : فاعل من كلأَ. كلأَ: (فعل). كلأَ يَكلأ، كَلْئًا وكِلاءً وكِلاءَةً، فَهُوَ كَالِئٌ، والمفعول مَكْلوء. الْكَالِئُ مَأْخُوذٌ مِنْ: كَلأَ يَكْلأَ، مَهْمُوزٌ بِفَتْحَتَيْنِ، كُلُوءًا، فَهُوَ كَالِئٌ بِالْهَمْزِ. كَلأَهُ

---

[١] المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ربو).

[٢] ابن عابدين (٤ /١٧٦ وما بعدها)، و الدر المختار، ورد المحتار ٤ /١٧٦، ١٧٧.

[٣] مغني المحتاج ٢ /٢١.

[٤] كشاف القناع ٣ /٢٥١، ومطالب أولي النهى ٣ /١٥٧.

[٥] كفاية الطالب الرباني ٢ /٩٩ وغيرها.

[٦] المغني والشرح الكبير في ذيله ٤ /١٢٢، و حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢ /١٦٦.

بالسَّوْطِ: ضَرَبَهُ، كَلأَ الدَّيْنُ: تأخَّرَ، كَلأَ الأَرْضُ: كَثُرَ كَلَؤُها، كَأَكْلأَتْ، كَلأَ بَصَرَهُ فِي الشيءِ: رَدَّدَهُ، كَلأَ عُمُرُه. كَالِئُ وكُلأَةُ: النَّسِيئَةُ والعَرَبُونُ. الْكَالِئُ فِي اللُّغَةِ: النَّسِيئَةُ وَالسَّلَفُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الدَّيْنُ. وَيَذْكُرُونَ لَفْظَ الْكَالِئِ فِي الْكَلاَمِ عَلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.[1] وَبَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ هُوَ: بَيْعُ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ.[2] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، إِذْ هُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٤-٢ حكم بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ أي بيع الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ كما اتفقوا على أنه لا يجوز بَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.[4]

****

المبحث الخامس والثلاثون: اللَّحْمِ

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٥-١ تعريف اللَّحْمِ لغة واصطلاحاً

في اللغة: اللَّحْمُ وَاللَّحَمُ لُغَتَانِ، وَهُوَ مِنْ جِسْمِ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِ: الْجُزْءُ الْعَضَلِيُّ الرَّخْوُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعَظْمِ. وَلَحْمُ كُل شَيْءٍ لُبُّهُ، وَاللَّحْمَةُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَجَمْعُهُ أَلْحُمٌ وَلُحُومٌ وَلِحَامٌ وَلُحْمَانٌ.[5] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٥-٢ حكم بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأَصْل فِي اللُّحُومِ الْحِل وَلاَ يُصَارُ إِلَى التَّحْرِيمِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ خَاصٍّ.[6] لاَ يَسْتَجِيزُ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة بَيْعَ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَلَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ حَيَّةٍ، وَلأَنَّهُ بَيْعُ مَعْلُومٍ - وَهُوَ اللَّحْمُ - بِمَجْهُولٍ وَهُوَ الْحَيَوَانُ، وَهُوَ الْمُزَابَنَةُ.[7] أما بَيْعُ اللَّحْمِ بِحَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ فذهب الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الصُّورَةِ.[8]

****

---

[1] لسان العرب، والمصباح المنير، ومنح الجليل ٢ /٥٦٢، وانظر منتهى الإرادات ٢ / ٢٠٠، والفروق ٣ / ٢٩٠، وإعلام الموقعين ٢ /٨، والمهذب ١ /٢٧٨، ومغني المحتاج ٢ / ٧١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥ / ٢٨١.

[2] المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: "كلأ".

[3] كفاية الطالب ٢ /١٦٦، وشرح المحلي على المنهاج ٢ /٢١٥، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ /١٦٥.

[4] حاشية الدسوقي ٣ /٦١ –٦٣، و وشرح المحلي على المنهاج ٢ /٢١٤، وشرح المنهج ٣ /١٦٤، والمغني ٤ / ٢٢٠، ٢٢١.

[5] القاموس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (لحم).

[6] الدر المختار ورد المحتار ٤ /١٤، ١٦٦ نقلا عن الأشباه، وبدائع الصنائع ٥ /١٤٨، وانظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها ٤ /٤٠٩.

[7] شرح المحلي على المنهاج ٢ /١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٣ /٢٥٥، والمغني ٤ /١٤٦ - ١٤٩، والشرح الكبير في ذيله ٤ /١٤٦، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣ /٥٤، وشرح الخرشي ٥ /٦٨، والقوانين الفقهية (ص ١٦٩).

[8] المغني ٤ / ١٥٠، والشرح الكبير في ذيله ٤ /١٤٦، وكشاف القناع ٣ /٢٥٥، والدر المختار ٤ /١٨٤، والشرح الكبير للدردير ٣ /٥٥.

المبحث السادس والثلاثون: الرُّطَب والتَّمْر

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٦-١ تعاريف الرُّطَبِ والتَّمْرِ لغة واصطلاحاً:

(أ) الرُّطَب:

في اللغة: الرُطَب: (اسم). الجمع: أَرطابٌ، و رطابٌ. الرُّطَبُ: نضيج البُسْرِ قبل أَن يصير تمرًا، وذلك إذا لانَ وحَلا أَو ثَمَرُ النخل إذا أدرك ونَضِجَ قبل أَن يصير تمرًا. الرُّطَبِ بضم الراء وفتح الطاء، ثمر النخل إذا أدرك ونضج لكن قبل صيروريته تمرا، والواحدة رطبة. وقد يأتي بمعنى المرعى الأخضر أيضا، والرطب قد يأتي جمعا لـ " رطب " فيكون معناه حينئذ رطب التالية.[١]

(ب) التمر:

في اللغة: التَمر: (اسم). الجمع: تُمُورٌ، و تُمْرَانٌ. التَّمْرُ: اليَابِسُ من ثَمَر النخل. التَّمْرُ: هُوَ الْيَابِسُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْل يُتْرَكُ عَلَى النَّخْل بَعْدَ إرْطَابِهِ حَتَّى يَجِفَّ أَوْ يُقَارِبَ الْجَفَافَ، ثُمَّ يُقْطَعُ وَيُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَيْبَسَ. وَجَمْعُهُ تُمُورٌ وَتُمْرَانٌ، وَيُرَادُ بِهِ الأَنْوَاعُ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٦-٢ حكم بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.[٣]

****

المبحث السابع والثلاثون: الْبَيْعُ والسَّلَفُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٧-١ تعاريف بَيْعٌ وَسَلَفٌ لغة واصطلاحاً

(أ) بَيْعٌ

الْبَيْعُ لُغَةً مَصْدَرُ بَاعَ، وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ

---

[١] لسان العرب، والمعجم الوسيط، ومصطلحات فقهية، واللغة العربية المعاصر، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط (مادة: رطب).

[٢] المصباح المنير، ومختار الصحيح، والمغرب للمطرزي مادة: " تمر ".

[٣] فتح القدير ٦/١٤٧، ١٤٨، وابن عابدين ٤/١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٨، وروضة الطالبين ٣/٣٧٧، والمغني ٤/١٦.

بِشَيْءٍ، أَوْ دَفْعُ عِوَضٍ وَأَخْذُ مَا عُوِّضَ عَنْهُ. وَالْبَيْعُ مِنَ الأَضْدَادِ - كَالشِّرَاءِ - قَدْ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا وَيُرَادُ بِهِ الآخَرُ، وَيُسَمَّى كُل وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: بَائِعًا، أَوْ بَيِّعًا. لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ الْبَائِعُ فَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ فِي الْعُرْفِ أَنْ يُرَادَ بِهِ بَاذِل السِّلْعَةِ، وَذَكَرَ الْحَطَّابُ أَنَّ لُغَةَ قُرَيْشٍ اسْتِعْمَال (بَاعَ) إِذَا أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ مِلْكِهِ (وَاشْتَرَى) إِذَا أَدْخَلَهُ فِي مِلْكِهِ، وَهُوَ أَفْصَحُ، وَعَلَى ذَلِكَ اصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ تَقْرِيبًا لِلْفَهْمِ.[1] أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، فَلِلْبَيْعِ تَعْرِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ (وَهُوَ مُطْلَقُ الْبَيْعِ) وَالآخَرُ: لِلْبَيْعِ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ (وَهُوَ الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ).[2]

(ب) سَلَفٌ

في اللغة: السَّلَفُ: ما قُدِّمَ من الثمنِ على المبيع. السَّلَفُ في المعاملاتِ: القرض الذي لا منفعةَ للمقرضِ فيه. السَّلَفُ: بيع السَّلَم. سَلَفَ يَسْلُفُ سَلَفاً وسُلُوفاً فهي سالفة والجمع سوالف، ولغة أي مضى وانقضى. السَّلَفُ القَرْضُ والسَّلَم. واصطلاحا بيع السلف هو البيع بثمن مقبوض مقابل عين كلية مؤجلة ، وسمي كذلك لأن الثمن قد سبق دفعه قبل العين.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٣٧ حكم بَيْع وَسَلَف

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْبَيْعَ بِاشْتِرَاطِ السَّلَفِ مِنْ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ لاَ يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ.[4]

****

المبحث الثامن والثلاثون: بَيْعٌ وَشَرْطٌ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٣٨ تعريف شَرْط لغة واصطلاحاً

في اللغة: شَرْطٌ: (اسم). الجمع: شُرُوطٌ. (مصدر شَرَطَ). شرط يشرط شرطا، وشرط عليه أي ألزمه. قَبِلَ شَرْطَهُ، عَلَى شَرْطٍ، بِشَرْطٍ. الشَّرْطُ بِسُكُونِ الرَّاءِ لُغَةً: إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوطٍ، وَبِمَعْنَى الشَّرْطِ الشَّرِيطَةُ وَجَمْعُهَا الشَّرَائِطُ. وَالشَّرَطُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ الْعَلاَمَةُ وَيُجْمَعُ عَلَى أَشْرَاطٍ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيْ عَلاَمَاتُهَا.[5] الشَّرْطُ: مَا يُوضَعُ لِيُلْتَزَمَ بِهِ فِي بَيْعٍ أَوْ مُعَاهَدَةٍ أو نحوه

---

[1] المصباح، والمغرب، واللسان مادة "بيع"، والحطاب ٤ /٢٢٢.

[2] فتح القدير ٥ /٤٥٥، والدرر شرح الغرر ٢ /١٤٢، والحطاب ٤ /٢٥٥.

[3] لسان العرب، و القاموس المحيط، و مختار الصحاح، و المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر، و مصطلحات فقهية.

[4] نصب الراية ٤/١٩، والقوانين الفقهية ص ١٧٢، والمغني ٤/٢٨٦، والشرح الكبير في ذيله ٤/٥٣، ٥٤.

[5] الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة (شرط) والتعريفات للجرجاني /١٦٦ .

أَوِ الْتِزَامٍ بِأَمْرٍ مَّا. وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ.[١] الشَّرْطُ في الفقه: ما لا يتمّ الشَّيء إلاّ به بدون أن يكون داخلاً في حقيقته. فالشرط في صحة العبادة ما تتوقف صحة العباد عليه كالطهارة.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٨-٢ حكم بيع وشرط:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز بَيْع وَشَرْط.[٣]

****

المبحث التاسع والثلاثون: بَيْعُ الْجَنِينِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣٩-١ تعريف الْجَنِينِ لغة واصطلاحاً

في اللغة: جَنِينٌ: (اسم). وَالْجَمْعُ أَجِنَّةٌ وَأَجْنُنٌ. جَنِينٌ: جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. الْجَنِينُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ جَنَّ الشَّيْءَ بِمَعْنَى سَتَرَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، لاِسْتِتَارِهِ فِيهِ. وهو كَائِنٌ صَغِيرٌ فِي أَطْوَارِ النُّمُوِّ الأُولَى. الولد ما دامَ في الرَّحِم. الْجَنِينُ لُغَةً: الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، وَالْجَنِينُ كُل مَسْتُورٍ، وَجُنَّ فِي الرَّحِمِ يُجَنُّ اسْتَتَرَ، وَأَجَنَّتْهُ الْحَامِل سَتَرَتْهُ.[٤] وَالْجَنِينُ هُوَ الْمَادَّةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ فِي الرَّحِمِ مِنْ عُنْصُرَيِ الْحَيَوَانِ الْمَنْوِيِّ وَالْبُوَيْضَةِ. وَهَذَا هُوَ مَا يُؤَيِّدُ مَعْنَى مَادَّةِ جَنِينٍ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الاِسْتِتَارِ الْمُتَحَقَّقِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَمِنْهُ الْمَجْنُونُ لاِسْتِتَارِ عَقْلِهِ، وَالْجَانُّ لاِسْتِتَارِهِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فَالْجَنِينُ فِي أَصْل اللُّغَةِ: الْمَسْتُورُ فِي رَحِمِ أُمِّهِ بَيْنَ ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ. وَكُل وَلَدٍ فِي بَطْنِ الأُمِّ فَهُوَ جَنِينٌ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣٩-٢ حكم بَيْعُ الْجَنِينِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يحل بَيْعِ الْجَنِينِ مَا دَامَ مُجْتَنًّا حَتَّى يُولَدَ، وعلى بُطْلاَنِ هَذَا الْبَيْعِ؛ لسبب الْغَرَر وَهُوَ الْغَرَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، مِنْ حَيْثُ أَصْل وُجُودِهِ، فَعَسَى أَنْ لاَ يُولَدَ، وَلأَِنَّ فِيهِ جَهَالَةً فِي صِفَتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَلأَِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.[٦]

****

---

[١] حاشية البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢٠.

[٢] القاموس المحيط، ومختار الصحاح، والمعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر، ومصطلحات فقهية

[٣] شرح الدردير وحاشية الدسوقي ٣ /٦٦، ٦٧، ٧٦، ونصب الراية ٤ /١٨.

[٤] كتب اللغة مادة: (جن) وفقه اللغة للثعالبي ص ١٤١، و لسان العرب، و المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر، و القاموس المحيط.

[٥] الأم ٥ /١٤٣.

[٦] شرح الكفاية على الهداية ٦ / ٥٠، والعناية في الموضع نفسه، والدر المختار ورد المحتار ٤ /١٠٢، والشرح الكبير للدردير ٣ /٥٧، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ٧٠، والمغني ٤ /٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤ /٢٧.

المبحث الأربعون: بَيْعُ الْحَمْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٠-١ تعريف الْحَمْل لغة واصطلاحاً

في اللغة: الحَمْل: (اسم). حَمْل: مصدر حَمَلَ. وَجَمْعُهُ أَحْمَالٌ وَحِمَالٌ. مِنْ مَعَانِي الْحَمْل فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ وَالْعُلُوقُ، يُقَال: حَمَل الشَّيْءَ عَلَى ظَهْرِهِ اسْتَقَلَّهُ وَرَفَعَهُ، فَهُوَ حَامِلٌ وَهِيَ حَامِلَةٌ. وَالْحِمْل بِالْكَسْرِ مَا يُحْمَل. وَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلاً عَلِقَتْ بِالْحَمْل فَهِيَ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ. وَحَمَلَتِ الشَّجَرَةُ: أَخْرَجَتْ ثَمَرَتَهَا.[١] أَمَّا الْحَمْل فَيُطْلَقُ عَلَى حَمْل الْمَتَاعِ، وَعَلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرِ، وَعَلَى مَا فِي بَطْنِ الأُنْثَى.[٢] فَيَشْمَل كُل مَا فِي بَطْنِ الأُمِّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَر مِنْ جَنِينٍ.

وَ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُطْلَقُ الْحَمْل عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْضًا أَيْ حَمْل الْمَتَاعِ وَمَا فِي بَطْنِ الأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٠-٢ حكم بَيْعُ الْحَمْل

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يحل بَيْعِ الْحَمْل مَا دَامَ مُجْتَنًّا حَتَّى يُولَدَ، وعلى بُطْلاَنِ هَذَا الْبَيْعِ لسبب الْغَرَر وَهُوَ الْغَرَرُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، مِنْ حَيْثُ أَصْل وُجُودِهِ، فَعَسَى أَنْ لاَ يُولَدَ، وَلأَنَّ فِيهِ جَهَالَةً فِي صِفَتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.[٤]

****

المبحث الحادي والأربعون: بَيْعُ الْمُخَاضَرَةَ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤١-١ تعريف الْمُخَاضَرَةَ لغة واصطلاحاً

في اللغة: المخاضرة: (اسم). مخاضرة: مصدر خاضَرَ. خاضَرَ: (فعل): خاضرَ يُخاضر، مخاضرةً، فهو مخاضِر، والمفعول مخاضَر. خاضَرَهُ: باعه الثِّمارَ خُضْرًا قبل ظهورِ صلاحها.

---

[١] المصباح المنير ولسان العرب.

[٢] لسان العرب والمصباح المنير ومتن اللغة في المادة.

[٣] ابن عابدين ٢/٦٠٤، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٤٧٤، وحاشية الجمل ٤/٤٤٦، وأسنى المطالب ٣/٣٨٧، و الهداية وشروحها ٦/٥٠.

[٤] شرح الكفاية على الهداية ٦ / ٥٠، والعناية في الموضع نفسه، والدر المختار ورد المحتار ٤ / ١٠٢، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٥٧، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ٧٠، والمغني ٤ / ٢٧٦، والشرح الكبير في ذيله ٤ / ٢٧.

والْمُخَاضَرَةُ: هي بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ أو يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وفي الإصطلاح: بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بدو صلاحها، بغير شرط القطع.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤١-٢ حكم بَيْعُ الْمُخَاضَرَةَ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن بيع المخاضرة أو بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه غَيْرُ جَائِزٍ وَلاَ صَحِيحٍ.[2]

****

المبحث الثاني والأربعون: بَيْعُ الْمُتَلاَحِق

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٢-١ تعريف الْمُتَلاَحِقِ لغة واصطلاحاً

في اللغة: المُتلاحِق: (اسم). مُتلاحِق: فاعل من تَلاحَقَ. تَلاحَقَ: (فعل). تلاحقَ يتلاحق، تلاحُقًا، فهو مُتلاحِق. حَيَّرَهُ تَلاحُقُ الأحْداثِ: تَتابُعُها، تَوالِيها. تلاحقتِ الأخبارُ تتابعت وأدرك بعضُها بعضًا، تواصلت واستمرّت. تلاحقت أحداثُ العنف في المنطقة. تلاحقت أفواجُ الحُجَّاج إلى البيت الحرام. أمواجٌ متلاحقة الحركة. بَيْعُ الْمُتَلاَحِق مِنَ الثَّمَر وَنَحْوه.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٢-٢ حكم بيع الْمُتَلاَحِقِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُمْ قِيَاسًا: على أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ المتلاحق من الثمر ونحوه. وعللوا ذَلِكَ: لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ لِتَعَذُّرِ التَّمْيِيزِ، فَأَشْبَهَ هَلاَكَهُ قَبْل التَّسْلِيمِ. وَعَلَّلَهُ الْحَنَابِلَةُ وبِأَنَّهُ ثَمَرَةٌ لَمْ تُخْلَقْ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، كَمَا لَوْ بَاعَهَا قَبْل ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِبَيْعِ أُصُولِهِ. وَمَا لَمْ يُخْلَقْ مِنْ ثَمَرَةِ النَّخْل، لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ تَبَعًا لِمَا خُلِقَ.[4]

****

---

[1] المغني لابن قدامة، ١٥٦/٤، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:١٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٨٧/٩.

[2] رد المحتار ٤ /٣٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ /١٢، وفتح القدير ٥ /٤٨٩، وشرح الكفاية على الهداية ٥ /٤٨٨، و شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣ /١٧٦ والقوانين الفقهية ١٧٢، ١٧٣).

[3] المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر، و لسان العرب، وشروح الهداية ٥ /٤٨٨، ٤٨٩، ومتن تنوير الأبصار بشرحه الدر المختار ورد المحتار عليه ٤ /٣٩.

[4] المغني ٤ /٢٠٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢ /٢٣٧، والمغني ٤ /٢٠٧، وكشاف القناع ٣ /٢١٢، والدر المختار ٤ /٣٨، والهداية وفتح القدير ٥ /٤٨٩، ٤٩٢، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣ /٢٠٦).

المبحث الثالث والأربعون: النَّجْش

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٣-١ تعريف النَّجْش لغة واصطلاحاً

في اللغة النَجْش: (اسم): نَجْش: مصدر نَجَشَ (فعل): نَجَشَ يَنْجُشُ نَجْشاً. النَّجْشُ: هُوَ بِسُكُونِ الْجِيمِ مَصْدَرٌ، وَبِالْفَتْحِ اسْمُ مَصْدَرٍ،[١] وَمِنْ مَعَانِيهِ: الإِثَارَةُ. يُقَال: نَجَشَ الطَّائِرَ: إِذَا أَثَارَهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَال الْفَيُّومِيُّ: نَجَشَ الرَّجُل يَنْجُشُ نَجْشًا: إِذَا زَادَ فِي سِلْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، بَل لِيَغُرَّ غَيْرَهُ، فَيُوقِعَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. وَأَصْل النَّجْشِ: الاِسْتِتَارُ؛ لأِنَّ النَّاجِشَ يَسْتُرُ قَصْدَهُ، وَمِنْهُ يُقَال لِلصَّائِدِ: نَاجِشٌ لاِسْتِتَارِهِ.[٢] وَقَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنْ يَزِيدَ الرَّجُل فِي الثَّمَنِ وَلاَ يُرِيدُ الشِّرَاءَ، لِيُرَغِّبَ غَيْرَهُ. أَوْ أَنْ يَمْدَحَ الْمَبِيعَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيُرَوِّجَهُ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٣-٢ حكم التَّكْلِيفِيّ والْوَضْعِيّ لبيع النَّجْش:

ذهب جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة إلى أَنَّ حكم التَّكْلِيفِيّ لبيع النَّجْش حَرَامٌ وَلِمَا فِيهِ مِنْ خَدِيعَةِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ حَرَامٌ. أما حكم الْوَضْعِيّ لبيع النَّجْش فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ النَّجْشَ فِعْل النَّاجِشِ لاَ الْعَاقِدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْبَيْعِ، وَالنَّهْيُ لِحَقِّ الآْدَمِيِّ فَلَمْ يَفْسُدِ الْعَقْدُ، كَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَبَيْعِ الْمَعِيبِ وَالْمُدَلَّسِ، بِخِلاَفِ مَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ؛ لأِنَّ حَقَّ الْعَبْدِ يَنْجَبِرُ بِالْخِيَارِ أَوْ زِيَادَةِ الثَّمَنِ.[٤]

****

المبحث الرابع والأربعون: بَيْع التَّلَقِّي

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] الدر المختار ٤/١٣٢، وتبيين الحقائق ٤/٦٧، وفتح القدير ٦/١٠٧، وشرح الدردير ٣/٦٧، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٣١٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٩٢.

[٢] المصباح المنير، مادة: " نجش ".

[٣] الهداية بشروحها ٦/١٠٦، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٣، وابن عابدين ٤/١٣٢، والشرح الكبير للدردير ٣/٦٨، وشرح الخرشي ٥/٨٢، وتحفة المحتاج ٤/٣١٥، وشرح المحلي على المنهاج ٢/١٨٤، والمغني ٤/٢٧٨.

[٤] المغني ٤/٢٧٨ والقوانين الفقهية (١٧٥) وتحفة المحتاج ٤/٣٠٨، ٣١٥ والدر المختار ٤/١٣٢ والهداية وشرحا فتح القدير والعناية ٦/١٠٦.

المطلب الأول: التعريف

٤٤-١ تعريف التَّلَقِّي لغة واصطلاحاً

في اللغة: تلَقّي: (اسم): مصدر تَلَقَّى. تَلَقَّى (فعل): تلقَّى يتلقَّى، تَلَقَّ، تلقّيًا، فهو مُتَلَقٍّ، والمفعول مُتَلَقًّى. وَالتَّلَقِّي: هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي يُجْلَبُ إِلَيْهَا الْقُوتُ.[١] وفي الاصطلاح: وتَلَقِّي الرُّكبان: هو أَن يستقبل الحضَريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد إلى السوق ويخبره كسادَ ما جمعه كَذِباً ليشتري منه سِلْعَته بالوَكْس وأَقلَّ من ثمن المثل.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٤-٢ حكم التَّكْلِيفِيّ والْوَضْعِيّ لبَيْع التَّلَقِّي

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة علَى أَنَّ حكم التَّكْلِيفِيّ لبَيْع التَّلَقِّي مُحَرَّمٌ.[٣] أما حكم الْوَضْعِيّ لبَيْع التَّلَقِّي فذهب الجمهور إِلَى أَنَّ بَيْعَ التَّلَقِّي صَحِيحٌ، وَلاَ يُفْسَخُ الْعَقْدُ بِهِ.[٤]

****

المبحث الخامس والأربعون: الْوَضِيعَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٥-١ تعريف الْوَضِيعَة لغة واصطلاحاً

في اللغة: الوَضِيعَة: (اسم). وضيعة: مصدر وَضَعَ. وَضَعَ: (فعل): وضَعَت وضيعةً فهي واضعةٌ وواضعٌ. وضَع. وضع - يوضع، ضعة وضعة ووضيعة. وضَعَ يضَع، ضَعْ، وَضيعةً، فهو واضع، والمفعول مَوْضوع. مِنْ مَعَانِي الْوَضِيعَةِ: الْخَسَارَةُ وَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ، وَالْحَطِيطَةُ، وَمِنْهُ: وَضَعْتُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَسْقَطْتُهُ، وَوَضَعَ الشَّيْءَ بَيْنَ يَدَيْهِ: تَرَكَهُ هُنَاكَ، وَوَضَعَ فِي تِجَارَتِهِ ضِعَةً وَوَضِيعَةً: خَسِرَ.[٥] وَالْوَضِيعَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ بَيْعٌ بِمِثْل الثَّمَنِ الأَوَّل مَعَ نُقْصَانِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ. وَتُسَمَّى مُوَاضَعَةً، وَمُخَاسَرَةً، وَمُحَاطَّةً، وَحَطِيطَةً، وَهِيَ أَشْهَرُ مَعَانِيهَا الاِصْطِلاَحِيَّةِ.[٦] وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ

---

[١] لسان العرب، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٧٠.

[٢] لسان العرب، بدائع الصنائع للكاساني، ١٢٩/٥، روضة الطالبين للنووي، ٤١٥/٣، المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوي، ٣٣٥/١١، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٦١.٦٢.

[٣] تحفة المحتاج ٤ / ٣١١، وفتح القدير ٦ / ١٠٧، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢، ورد المحتار ٤ / ١٣٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ / ٦٨، و المغني ٤ / ٢٨١، والدر المختار ٤ / ١٣٤

[٤] المغني ٤ / ٢٨١، ٢٨٢.

[٥] المصباح المنير، والقاموس المحيط، و اللغة العربية المعاصر، و لسان العرب.

[٦] بدائع الصنائع ٥ / ٢٢٨، والفتاوى الهندية ٣ / ٤، وابن عابدين ٤ / ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٦٣، والشرح الصغير ٣ / ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢ / ٧٧، والشرقاوي على التحرير ٢ / ٣٩ - ٤٠، والمغني ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠، وكشاف القناع ٣ / ٢٣٠.

الْوَضِيعَةَ أَيْضًا عَلَى الْخَسَارَةِ[1] وَالْحَطِّ مِنَ الدَّيْنِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٥-٢ حكم بَيْعُ الْوَضِيعَةِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن بَيْعَ الْوَضِيعَةِ على الْمَعْنَى الأَشْهَرُ لِلْوَضِيعَةِ أَنَّهَا بَيْعُ أَمَانَةٍ بِنُقْصَانٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ شَرْعًا لأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ. هَذَا إِذَا اسْتَوْفَتْ جَمِيعَ شُرُوطِهَا، وَإِلاَّ لَمْ تَجُزْ لِنُقْصَانِ الشُّرُوطِ، مِثْل سَائِرِ أَنْوَاعِ الْبُيُوعِ الأُخْرَى.[3] وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْوَضِيعَةِ هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْمُرَابَحَةِ، وَكَذَلِكَ آثَارُهَا بِعَامَّةٍ. كما أن الْوَضِيعَة بِمَعْنَى الْخَسَارَةِ فقد اتَّفَقوا عَلَى أَنَّ الْخَسَارَةَ فِي الشَّرِكَاتِ عَامَّةً تَكُونُ عَلَى الشُّرَكَاءِ جَمِيعًا، بِحَسَبِ رَأْسِ مَال كُلٍّ فِيهَا، وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ.[4] كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارَبَةِ لاَ يَتَحَمَّل شَيْئًا مِنَ الْخَسَارَةِ، وَتَكُونُ الْخَسَارَةُ كُلُّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ عَلَى خِلاَفِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ.[5]

****

المبحث السادس والأربعون: الْبَيْعَتَانِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٦-١ تعريف الْبَيْعَتَانِ لغة واصطلاحاً

الْبَيْعَتَانِ لُغَةً: مُثَنَّى الْبَيْعَةِ. وَالْبَيْعَةُ: اسْمُ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَيْعِ. وَالْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ فِي الاِصْطِلاَحِ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ: مَعْنَاهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُل السِّلْعَةَ فَيَقُول: هِيَ نَقْدًا بِكَذَا، وَنَسِيئَةً بِكَذَا. أَيْ بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الأَوَّل. ومعناه أيضاً كما فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِقَيْدِ الاِفْتِرَاقِ عَلَى الإِبْهَامِ بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ، فَقَالُوا: مَعْنَاهُ أَنْ يَقُول: بِعْتُكَ هَذَا نَقْدًا بِكَذَا، أَوْ نَسِيئَةً بِكَذَا. ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ قَبْل أَنْ يَلْتَزِمَا بِكَوْنِ الْبَيْعِ عَلَى أَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، بَل يَفْتَرِقَانِ عَلَى الإِبْهَامِ. قَال الشَّافِعِيُّ: هُوَ أَنْ يَقُول: بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، فَخُذْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ أَنْتَ وَشِئْتُ أَنَا. قَال الْقَاضِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبِل عَلَى الإِبْهَامِ. أَمَّا لَوْ قَال: قَبِلْتُ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ قَال: قَبِلْتُ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً، صَحَّ ذَلِكَ.[6] قَال مَالِكٌ

---

[1] حاشية ابن عابدين ٦ /٤٧٥.

[2] كفاية الطالب الرباني ٢ /١٣٢.

[3] حاشية ابن عابدين ٤ /٣، والبدائع ٥ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٣ /١٦٣، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٣٩ - ٤٠، ومغني المحتاج ٢ / ٧٧، والمغني ٤ /٢٠٩ - ٢١٠، وكشاف القناع ٣ /٢٢٩.

[4] حاشية ابن عابدين ٣ /٣٣٧، ومغني المحتاج ٢ /٢١٤، والشرقاوي ٢ /١١٢، والروض المربع ص٢٨٦، وكشاف القناع ٣ /٥١٩.

[5] حاشية ابن عابدين ٤ /٤٨٥، وكشاف القناع ٣ / ١٣٠، ٥١٩، كفاية الطالب على رسالة أبي زيد ٢ /١٣٢.

[6] وَفَسَّرَهُ بِذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَيْضًا، مَعَ تَفْسِيرِهِمْ لَهُ بِتَفْسِيرَاتٍ أُخْرَى. (نيل الأوطار ٥ /١٧٢، وعون المعبود، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ٩ /٣٣٣، والمغني ٤ /٧٢٣٤، ونصب الراية ٤ / ٢٠، وفتح القدير ٦ /٨١).

أَيْضًا: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِدِينَارٍ أَوْ بِشَاةٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ بِدِينَارٍ شَاةً أَوْ ثَوْبًا، قَدْ وَجَبَ أَحَدُهُمَا لِلْمُشْتَرِي.[1] وَوَجْهُ كَوْنِهِ مِنْ بَابِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنَّهُمَا بَيْعَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَالْأُخْرَى بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ، وَقَدْ أُبْرِمَتَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

المعنى الاصطلاحي : بَيْعَتانِ فِي بَيْعَةٍ: نَوْعٌ مِن أنواعِ البُيُوعِ المَنْهِيّ عَنْها؛ لِما يَحْصُلُ فِيها مِنْ غَرَرٍ وجَهْلٍ، وهُوَ جَمْعُ بَيْعَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَتَسْمِيَةُ ذَلِكَ الْعَقْدِ بَيْعَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الثَّمَنِ ولها صُوَرٌ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إلى ثَلاثِ حالاتٍ، هي: ١- أن تَكونَ بِذِكْرِ ثَمَنَيْنِ في سِلْعَةٍ واحِدَةٍ، مِثْلُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ فَيَقُول: هي نَقْدًا بِكذا، ونَسِيئَةً بِكَذا، أيْ: بِثَمَنٍ أَكْثَرَ مِن الثَّمَنِ الأوَّل، فَيفْتَرِقانِ دون الاتِّفاقِ على أحَدِ الثَّمَنَيْنِ. ٢- أن تكونَ بِذِكْرِ سِلْعَتَيْنِ في ثَمَنٍ واحِدٍ، مِثْلُ: أن يقولَ: أَبِيعُكَ سَيارَتِي أو عِمارَتِي بِعَشَرَةِ آلافِ رِيالٍ، فقد تكونُ رَغْبَتُكَ في السَّيّارَةِ، فإذا بِهِ يَصْرِفُكَ إلى العِمارَةِ، والعَكْسُ، أو أن يَشْتَرِي السِّلعَةَ بِدينارٍ أَوْ بِشَاةٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ بِدِينَارٍ شَاةً أَوْ ثَوْبًا، قَدْ وَجَبَ أَحَدُهُمَا لِلْمُشْتَرِي. ٣- أَنْ تَكونَ بِعَقْدِ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ واحِدَةٍ، مِثْلُ أن يقولَ: بِعْتُكَ هذِهِ الفَرَسَ بِأَلْفٍ على أَنْ تَبِيعَنِي دارَكَ بِكَذَا.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤٦-٢ حكم بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن حكم بيعتان في بيعة بَاطِلٌ لِكَوْنِهِ بَيْعَ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً وَنَسِيئَةً.[3] وهو اتفاق يجري بين البائع، والمشتري على عقدين في صفقة واحدة . مثل قول البائع للمشتري : بعتك داري هذه بكذا، على أن تشتري مني سيارتي هذه بكذا، أو قوله: تشتري مني هذه السلعة، إما بخمسة نقداً، أو عشرة إلى أجل.[4]

****

المبحث السابع والأربعون: الصَّفْقَتَانِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤٧-١ تعريف الصَّفْقَتَانِ لغة واصطلاحاً

---

[1] المواق بهامش منح الجليل ٤ / ٣٦٤.

[2] المغرب في ترتيب المعرب : (٩٦/١) - روضة الطالبين : (٣٩٧/٣) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : (٣٥٠/٤) - المغني لابن قدامة : (٣١٣/٤) - معجم لغة الفقهاء : (ص ١١٥) - التعريفات الفقهية : (ص ١٧٠) - فتح القدير لابن الهمام : (٨١/٦) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : (١٧٢/٥) - الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٦٤/٩).

[3] فتح القدير ٦ / ٨٠، ونيل الأوطار ٥ / ١٧٢، وعون المعبود ٩ / ٣٢.

[4] الفواكه الدواني للقيرواني، ٩٥/٢، الأم للشافعي، ٧٧/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني، ٤٣/٣..

في اللغة: الصَّفْقَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الصَّفْقِ، صفَقَ / صفَقَ بـ يَصفِق، صَفْقًا وصفقةً وتصفاقًا، فهو صافِق، والمفعول مَصْفوق. وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الضَّرْبُ الَّذِي يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ ويقال التَّصْفِيقُ للنساء في الصلاة.[1] وَأُطْلِقَ فِي الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، فَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ صَفَّقَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِ الْمُشْتَرِي، وَعَلَى بَيْعَةِ الإِمَامِ.[2] وَتُطْلَقُ الصَّفْقَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ، يُقَال: صَفَّقَ يَدَهُ بِالْبَيْعَةِ وَالْبَيْعِ: وَعَلَى يَدِهِ صَفْقًا إِذَا ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ وُجُوبِ الْبَيْعِ، وَيُقَال: تَصَافَقَ الْقَوْمُ إِذَا تَبَايَعُوا.[3] وَتُطْلَقُ الصَّفْقَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ كَذَلِكَ عَلَى الْبَيْعَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ، فَالْمَرَّةُ مِنَ الإِجَارَةِ صَفْقَةٌ، وَمِنَ الْقَرْضِ صَفْقَةٌ، وَهَكَذَا.[4] وَيُرَادُ بِـ "الصَّفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ" جَمْعُ صَفْقَتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ مِنْ فُلاَنٍ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُ دَابَّتَهُ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ هَذِهِ وَجَبَتِ الصَّفْقَةُ الأُخْرَى، أَوْ يَبِيعَ بَيْتَهُ مِنْ فُلاَنٍ وَيَسْتَأْجِرَ مِنْهُ دَابَّتَهُ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ وَجَبَتِ الإِجَارَةُ. فَاصْطِلاَحُ (الصَّفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ) أَعَمُّ مِنَ اصْطِلاَحِ (الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٤٧ حكم الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن حكم الصفقتان في الصفقة باطل. وَإِنْ جَمَعَ فِي الصَّفْقَةِ شَيْئَيْنِ غَيْرَ قَابِلَيْنِ لِلْعَقْدِ: كَخَمْرٍ، وَمَيْتَةٍ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.[6] وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.[7]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الأول (البيع) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثاني: (الربا)

---

[1] لسان العرب، و القاموس المحيط، و اللغة العربية المعاصر.

[2] لسان العرب.

[3] حاشية الجمل ٣ / ٩٤، ومطالب أولي النهى ٣ / ٤٥، والتعريفات ص ١٣٣.

[4] المغني ٤ / ٢٣٤، ٢٣٦، وشرح المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢ / ١٨٨، ١٨٩.

[5] فتح القدير ٦ / ٨١.

[6] روضة الطالبين ٣ / ٤٢٠، أسنى المطالب ٢ / ٤٢، ابن عابدين ٤ / ١٠٣، كشاف القناع ٣ / ١٥٧، الشرح الصغير ٣ / ٢٢ - ٢٣.

[7] شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ٢ / ١٧٧، والمغني ٤ / ٢٣٤.

الفصل الثاني: الربا

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٨) مباحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الربا	٢- الْفَضْل	٣- النَّسِيئَة	٤- الأُجْنَاسِ
٥- الْمُحَاقَلَةُ	٦- الْمُزَابَنَةُ	٧- الْعِينَةُ	٨- الْعَرَايَا

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الربا

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الأُشْهَرِ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، وَرُبُوًّا وَرِبَاءً.[١] وَأَلِفُ الرِّبَا بَدَلٌ عَنْ وَاوٍ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فَيُقَال: رِبَوِيٌّ، وَيُثَنَّى بِالْوَاوِ عَلَى الأَصْل فَيُقَال: رِبَوَانِ، وَقَدْ يُقَال: رِبَيَانِ - بِالْيَاءِ - لِلإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْل الْكَسْرَةِ.[٢] وَالأَصْل فِي مَعْنَاهُ الزِّيَادَةُ، يُقَال: رَبَا الشَّيْءُ إِذَا زَادَ. وَأَرْبَى الرَّجُل: عَامَل بِالرِّبَا أَوْ دَخَل فِيهِ. وَالرُّبْيَةُ - بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ - اسْمٌ مِنَ الرِّبَا، وَالرُّبِّيَّةُ: الرِّبَاءُ. وَالرِّبَا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِمِعْيَارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لأِحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ.[٣] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُل فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.[٤] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسْءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا - أَيْ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا - نَصًّا فِي الْبَعْضِ، وَقِيَاسًا فِي الْبَاقِي مِنْهَا.[٥] وَعَرَّفَ الْمَالِكِيَّةُ كُل نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا عَلَى حِدَةٍ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الربا:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة لأنّ الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ.[٧]

****

المبحث الثاني: الْفَضْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] المصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (ربو)، والقاموس المحيط ٣٣٣/٤، ٣٣٤.

[٢] لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ربو) .

[٣] ابن عابدين (٤ / ١٧٦ وما بعدها) ، وهذا التعريف للتمرتاشي في تنوير الأبصار، وفي الاختيار (٢ / ٣٠).

[٤] مغني المحتاج ٢ / ٢١.

[٥] كشاف القناع ٣ / ٢٥١، ومطالب أولي النهى ٣ / ١٥٧، والمغني (٢/٤).

[٦] كفاية الطالب الرباني ٢ / ٩٩ وغيرها.

[٧] المغني (٣/٤)، والإفصاح (٣٢٦/١).

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْفَضْل لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الفَضْل: (اسم). فَضْل: مصدر فَضَلَ. فَضَلَ: (فعل): فضَلَ/فضَلَ على يَفضُل، فَضْلاً، فهو فاضِلٌ والجمع: فُضَلاَءُ، والمفعول مفضول عليه. فَضل: (اسم): الجمع: فضول، جمع: أَفْضَالٌ. الفَضْلُ: الإحسانُ ابتداءً بلا علّة. الفَضْلُ: الزيادةُ على الاقتصاد. الفَضْلُ: ما بقي من الشيءِ. وفَضْل الزِّمام: طَرَفُه. فلانٌ لا يملك دِرهَمًا فضلا عن دينار: لا يملك درهما ولا دينارا، كأنه قيل: لا يملِكُ دِرهَمًا فكيف يملِكُ دينارا. وفي الاصطلاح ربا الفضل: بيع الشيء بجنسه بهدف زيادة العوض أو مضاعفته، كأن يبيع أحدهم رطلاً برطلين، أو يقرض مبلغًا من المال بهدف الحصول عليه فيما بعدُ مضاعفًا. الْفَضْل وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الأَعْيَانِ الرِّبَوِيَّةِ، وَالَّذِي عُنِيَ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفِهِ وَتَفْصِيل أَحْكَامِهِ فِي الْبُيُوعِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ أَنْوَاعِهِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[١] إِلَى أَنَّهُ نَوْعَانِ: الْفَضْل.. وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ فَضْلٌ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ بِمِعْيَارٍ شَرْعِيٍّ مَشْرُوطٍ لأِحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حكم ربا الفضل:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن ربا الفضل يدخل في التحريم فيما ورد النهي فيه عن بيعه متفاضلاً ولا يقتصر على ربا النسيئة.[٣]

****

المبحث الثالث: النَّسِيئَة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف النَسِيئَةٌ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: النَسيئة: (اسم). النَّسَاءُ فِي اللُّغَةِ التَّأْخِيرُ، يُقَال: نَسَأَ اللَّهُ أَجَلَهُ - مِنْ بَابِ نَفَعَ - وَنَسَأَ اللَّهُ فِي أَجْلِهِ، أَنْسَأَهُ وَأَنْسَأَ فِيهِ: إِذَا أَخَّرَهُ[٤] باعة بِنَسِيئَةٍ: بتأْخير بتأخير دفع الثمن. النَّسِيئَةُ: الدَّينُ المُؤَخَّر. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[٥] رِبا النَّسيئة: من البيوع التي نهى الإسلام عنها،

---

[١] بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣، وجواهر الإكليل ٢ / ١٧، والقوانين الفقهية ٢٥٤، المغني ٤ / ٣.

[٢] الدر المختار ٤ / ١٧٦ – ١٧٧.

[٣] بداية المجتهد ٢/ ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠، والكافي ٢/ ٦٣٥، والدسوقي ٣/ ٢٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٨، وشرح فتح القدير ٥/ ٢٧٤، والمبسوط ١٤/ ٥، والأم ٣/ ١٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١٠، والمجموع ٩/ ٣٩٢، والمغني ٤/ ٣، والإنصاف ٥/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ٢٥١، والمحرر ١/ ٣١٨.

[٤] الْمِصْبَاح الْمُنِير، وَالْقَامُوس الْمُحِيط، وَأَحْكَام الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢ / ٥٠١.

[٥] مُغْنِي الْمُحْتَاج ٢ / ٢١.

وهو بيعٌ إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان بغير زيادة، وهو خلاف ربا الفضل.[1] رِبَا النَّسِيئَةِ وَهُوَ: فَضْل الْحُلُول عَلَى الأَجَل، وَفَضْل الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلَيْنِ أَوِ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلَيْنِ أَوِ الْمَوْزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْس.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ حكم رِبَا النَّسِيئَةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه أَكَّدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَحْرِيمَ رِبَا النَّسِيئَةِ كما انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِهِ. ولاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ كُل عَقْدٍ يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُل فِي الْبَدَلَيْنِ يَحْرُمُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَيَحْرُمُ التَّفَرُّقُ قَبْل الْقَبْضِ.[3]

****

المبحث الرابع: الأَجْنَاس

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الأَجْنَاسِ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الأجناس: (اسم). أجناس: جمع جِنس. جِنس: (اسم). الجمع: أجناسٌ، و جُنُوسٌ. الجِنْسُ: الأصل. الجِنْسُ: النَّوْع. الْجِنْسُ فِي اللُّغَةِ: الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ. قَال فِي اللِّسَانِ: الإِبل جِنْسٌ مِنَ الْبَهَائِمِ الْعُجْمِ، فَإِذَا وَالَيْتَ سِنًّا مِنْ أَسْنَانِ الإِبل عَلَى حِدَةٍ فَقَدْ صَنَّفْتَهَا تَصْنِيفًا، كَأَنَّكَ جَعَلْتَ بَنَاتِ الْمَخَاضِ مِنْهَا صِنْفًا، وَبَنَاتِ اللَّبُونِ صِنْفًا، وَالْحِقَاقِ صِنْفًا، وَكَذَلِكَ الْجَذَعُ وَالثَّنِيُّ. وَالْحَيَوَانُ أَجْنَاسٌ، فَالنَّاسُ جِنْسٌ، وَالإِبل جِنْسٌ، وَالْبَقَرُ جِنْسٌ، وَالشَّاءُ جِنْسٌ.[4] وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهُ اسْمٌ دَالٌّ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالأَنْوَاعِ. وَقَال الشِّرْبِينِيُّ: الْجِنْسُ: كُل شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ جَمَعَهَا اسْمٌ خَاصٌّ تَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الاِسْمِ بِالاِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ حكم الأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة والْفُقَهَاء من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَا

---

[1] قاموس المعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر، والرائد، ولسان العرب، والقاموس المحيط، ومصطلحات فقهية.

[2] بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣، ومغني المحتاج ٢ / ٢١، وحاشية القليوبي ٢ / ١٦٧، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٠٩.

[3] العمدة ص٢٢٠، والمقنع بحاشيته ٢/ ٦٤، والكافي ٢/ ٥٢،٥٣، والمغني ٤/ ٣،٤، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٢ / ٢٢ - ٢٤، وَنِهَايَة الْمُحْتَاجِ ٣ / ٤١١، وَتَبْيِين الْحَقَائِقِ ٤ / ٨٧ - ٨٨، وَالْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة ص / ١٦٦.

[4] انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح مادة (جنس).

[5] التعريفات للجرجاني في المادة ومغني المحتاج ٢ / ٢٣.

رِبَوِيَّيْنِ، فَإِذَا بِيعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَلاَ يَجُوزُ فِيهِمَا النَّسَاءُ، أَيْ تَأْخِيرُ التَّسْلِيمِ لِكِلاَ الْعِوَضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ ويدخل في حكم ربا الفضل الأشياء الستة وهي: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. ولا خلاف بين الأئمة والفقهاء على أن هذه الأصناف الستة لا يجوز بيع واحد منها بجنسه متفاضلاً. وكذلك كل صنف تشمله علّة التحريم يجري فيه ربا الفضل ولا معنى للتخصيص بهذه الأصناف الستة.[1]

****

المبحث الخامس: الْمُحَاقَلَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الْمُحَاقَلَةِ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: المحاقلة: من حاقله يحاقله محاقلة. الْمُحَاقَلَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الحَقْلِ، وَهُوَ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُظَ سُوقُهُ، وَقِيلَ هُوَ الزَّرْعُ مُطْلَقًا، يُقَالُ: أَحْقَلَتْ الأَرْضُ إِذَا صَارَتْ ذاتَ حَقْلٍ، وَالمَحَاقِلُ: المَزارِعُ، وَالمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ زَرْعِ الأَرْضِ، وَأَصْلُ كَلِمَةِ الحَقْلِ: الأَرْضُ البَارِزَةُ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِطْ بِهَا شَيْءٌ، حَقِلَ الْفَرَسُ يَحْقِلُ حَقْلاً أَيْ قَرُبَ مِنَ الأَرْضِ. وهي بَيْعُ الزَّرْعِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، أو بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ أَوْ بِحِنْطَةٍ.[2] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ مِثْل كَيْلِهَا خَرْصًا.[3] وَالْخَرْصُ: الْحَزْرُ. وَعَرَّفَهَا الْحَنْبَلِيَّةُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ، وَقَالُوا: هِيَ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ حكم الْمُحَاقَلَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المحاقلة باطلة ومحرمة؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، فَلاَ يَجُوزُ خَرْصًا؛ لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الرِّبَا الْمُلْحَقَةَ بِالْحَقِيقَةِ فِي التَّحْرِيمِ.[5]

****

---

[1] حاشية الدسوقي ٣/٢٥، والكافي ٢/٤٤٦، وجواهر الإكليل ٢/١٧، وبداية المجتهد ٢/١٤١، وشرح فتح القدير ٥/٣٧٤، وحاشية ابن عابدين ٥/١٧٤، وبدائع الصنائع ٧/٣١٠٦، والمجموع ٩/٣٩٤، والأم ٣/١٣، ونهاية المحتاج ٣/٤١٤،٤١٣، والمغني ٤/٤، والإنصاف ٥/١٢، والمحرر ١/٣٢٠،٣٠٩، وكشاف القناع ٣/٢٥٢.

[2] المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: " حقل ". مقاييس اللغة: ٢/٨٨ - جمهرة اللغة: ١/٥٥٨ - مقاييس اللغة: ٢/٨٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١/١٣٧ - المغرب في ترتيب المعرب: ١/٣١٣ - المطلع على ألفاظ المقنع: ١/٢٨٧

[3] الهداية بشروحها ٦ / ٥٤، وتبيين الحقائق ٤ / ٤٧. وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨، وتحفة المحتاج ٤ / ٤٧١. المنتقى للباجي، ٤/٢٤٥ و ٢٤٦، البناية للعيني، ٨/١٥٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٣٩٩ و ٥٦٢.

[4] كشاف القناع ٣ / ٢٥٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١٥١.

[5] العناية شرح الهداية ٦ / ٥٣، وتبيين الحقائق ٤ / ٤٧، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨، وكشاف القناع ٣ / ٢٥٨، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٢٠٨، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٦٠.

المبحث السادس: الْمُزَابَنَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ :تعريف الْمُزَابَنَة لغةً واصطلاحاً

في اللغة: المُزابَنة: (اسم). مُزابَنة: مصدر زابَنَ. زابَنَ: (فعل): زابنَ يزابن، مُزابَنةً، فهو مُزابِن، والمفعول مُزابَن. الْمُزَابَنَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الزَّبْنِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الدَّفْعُ[١]؛ لأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَالْمُدَافَعَةِ. أَيْ بِسَبَبِ الْغَبْنِ[٢] كَمَا يَقُول الشَّافِعِيَّةُ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: عَرَّفَهَا الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخِيل بِتَمْرٍ مَجْذُوذٍ، مِثْل كَيْلِهِ خَرْصًا.[٣] (أَيْ ظَنًّا وَتَقْدِيرًا) وَالْخَرْصُ: الْحَزْرُ. وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدَّرَ الرُّطَبُ الَّذِي عَلَى النَّخْل بِمِقْدَارِ مِائَةِ صَاعٍ مَثَلاً، بِطَرِيقِ الظَّنِّ وَالْحَزْرِ، فَيَبِيعَ بِقَدْرِهِ مِنَ التَّمْرِ. فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ رُطَبًا فَهُوَ جَائِزٌ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ.[٤] وَعَرَّفَهَا الدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، رِبَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ: بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ حُكْمُ الْمُزَابَنَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ المزابنة بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَلاَ يَصِحُّ؛ لأن فيه شُبْهَةِ الرِّبَا، ولِأَنَّهُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، مَعَ احْتِمَال عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا بِالْكَيْل.[٦]

****

المبحث السابع: الْعِينَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: " زبن ".

[٢] رد المحتار ٤ / ١٠٩ عن البحر الفائق، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨.

[٣] الهداية بشروحها ٦ / ٥٣، والدر المختار ٤ / ١٠٩، وكفاية الطالب ٢ / ١٥٨، وانظر تحفة المحتاج ٤ / ٤٧١، وشرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ١٥١.

[٤] فتح القدير ٦ / ٥٤، ورد المحتار ٤ / ١٠٩، ورد المحتار ٤ / ١٠٩.

[٥] الشرح الكبير للدردير ٣ / ٦٠.

[٦] الدر المختار ورد المحتار ٤ / ١٠٩، والهداية بشروحها ٦ / ٥٤.

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف الْعِينَة لغةً واصطلاحاً

في اللغة: العِينَة: (اسم). عِينَة: مصدر عَيِنَ. عَيِنَ: (فعل): عَيِنَ عَيَنًا، وعِينَةً. الْعِينَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ. مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: السَّلَفُ. يُقَال: اعْتَانَ الرَّجُل: إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ نَسِيئَةً[١] أَوِ اشْتَرَى بِنَسِيئَةٍ.[٢] وَقِيل: لِهَذَا الْبَيْعِ عِينَةٌ؛ لأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا (أَيْ مِنَ الْبَائِعِ) عَيْنًا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا.[٣] العِينَةُ: السَّلَفُ والقَرْضُ، يُقال: تَعَيَّنَ فُلاَنٌ مِنْ فُلانٍ عِينَةً، أيْ: تَسَلَّفَ واقْتَرَضَ. وتأْتي العِينَةُ بِمعنى الشِّراءِ أو البَيْعِ إلى الأَجَلِ، وعَيَّنَ التّاجِرُ: إذا أَخَذَ بِالعِينَةِ أو أَعْطَى بِها. وأَصْلُها مِن العَيْنِ، وهو: النَّقْدُ، وقِيلَ: أَصْلُها مِن الإِعانَةِ؛ لأنّ البائِعَ يَسْتَعِينُ بِالمُشْتَرِي على تَحْصِيلِ مَقاصِدِهِ. المعنى الاصطلاحي: بَيْعُ سِلْعَةٍ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ثُمّ شِراؤُها مِن المُشْتَرِي بِأَقَلَّ مِن الثَّمَنِ حالّاً. العِينَةُ: صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الرِّبا، وحِيلَةٌ لِلتَّوَصُّلِ إلى المالِ الحَرامِ، وأَشْهَرُ صُوَرِها: أنْ يَبِيعَ الشَّخْصُ شَيْئاً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ويُسَلِّمُهُ لِلْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بائِعُهُ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقَلَّ مِنْ سِعْرِ البَيْعِ، وهي في الحَقِيقَةِ قَرْضٌ مع أَخْذِ زِيادَةٍ مُقابِلَ الأَجَلِ. ومِثالُها: أنْ يَبِيعَ شَخْصٌ سَيَّارَةً إلى شَخْصٍ آخَرَ بِخَمْسَةِ آلافِ دِينارٍ مُؤَجَّلَةٍ إلى شَهْرٍ ويُسَلِّمُه السَّيَّارَةَ، ثُمَّ يَشْتَرِيها مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينارٍ نَقْداً، ويُسَلِّمَهُ لَهُ، وتَبْقَى الخَمْسَةُ آلافٍ دَيْناً على المُشْتَرِي، فَيُصْبِحُ كَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَرْبَعَةَ آلافٍ مُقابِلَ خَمْسَةَ آلافٍ إلى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ. بَيْعُ الْعِينَةِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ حكم الْعِينَة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْعِينَةَ بَيْعُ السِّلْعَةِ بِثَمَنٍ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ شِرَاؤُهَا مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقَل مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، وَهِيَ حَرَامٌ عِنْدَ أَبي حَنِيفَةَ وَمَالِك وَأَحْمَد - لأَنَّهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا.[٥]

****

---

[١] المصباح المنير مادة: "عين".

[٢] مختار الصحاح للرازي مادة "عين".

[٣] المصباح المنير مادة "عين"، وكشاف القناع ٣ / ١٨٦.

[٤] العين: (٢٥٥/٢) - مقاييس اللغة: (٢٠٤/٤) - تهذيب اللغة: (١٣٠/٣) - المحكم والمحيط الأعظم: (٢٥٣/٢) - مشارق الأنوار: (١٠٧/٢) - مختار الصحاح: (ص ٢٢٣) - لسان العرب: (٣٠٦/١٣) - المبسوط: (٢١١/١١) - الكافي لابن عبدالبر: (٦٧٢/٢) - التعريفات للجرجاني: (ص ٢٠٦) - المغني لابن قدامة: (١٣٣/٤) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٩٦/٩) - القاموس الفقهي: (ص ٢٧٠) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٣٢٦) - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (٢٧٣/٥) - المغني لابن قدامة: (١٣٣/٤)، الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣٨/٥، المقدمات لابن رشد، ٥٣٧/٢، حاشية ابن عابدين، ٣٢٥/٥.

[٥] القوانين الفقهية ص ١٧١، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٨٩، ورد المحتار ٤ / ١١٥، وشرح الحطاب ٤٠٤/٤، وجواهر الإكليل ٣٣/٢، والكافي ٦٦١/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥، ومختصر الحاوي ص٨٢، والمغني ٤ / ١٣٢، والإنصاف ٣٣٦/٤، وكشاف القناع ١٨٥/٣، والمحرر ٣٢١/١.

المبحث الثامن: الْعَرَايَا

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الْعَرَايَا لغةً واصطلاحاً

في اللغة: العَرَايا: (اسم). عَرَايا: جمع عَرِيَّةُ. عَرِيّة: (اسم). العَرِيَّةُ: العَرِيُّ. عَرِيّ: (اسم). العَرِيُّ: الرِّيحُ الباردةُ وليلةٌ عَرِيَّةٌ: بارِدَةٌ. الْعَرَايَا/ العَرِيَّةُ: وَهِيَ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلاً مُحْتَاجًا، فَيَجْعَل لَهُ ثَمَرَهَا عَامَهَا، فَيَعْرُوهَا، أَيْ يَأْتِيهَا، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَدَخَلَتِ الْهَاءُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ ذُهِبَ بِهَا مَذْهَبَ الْأَسْمَاءِ، مِثْل النَّطِيحَةِ وَالأَكِيلَةِ، فَإِذَا جِيءَ بِهَا مَعَ النَّخْلَةِ حُذِفَتِ الْهَاءُ، وَقِيل: نَخْلَةٌ عَرِيٌّ، كَمَا يُقَال: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ.[١] وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ اصْطِلاَحًا بِأَنَّهَا بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْل بِتَمْرٍ فِي الأَرْضِ أَوِ الْعِنَبِ فِي الشَّجَرِ بِزَبِيبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.[٢] وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْل خَرْصًا بِمَالِهِ يَابِسًا بِمِثْلِهِ مِنَ التَّمْر كَيْلاً مَعْلُومًا لاَ جُزَافًا.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ حكم الْعَرَايَا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ على أن بَيْعَ الْعَرَايَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثاني (الربا) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثالث: (السلم)

---

[١] المصباح المنير مادة " عرو "، و القاموس المحيط، و مصطلحات فقهية، و المعجم الوسيط، و لسان العرب.

[٢] شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٢٣٨، وتحفة المحتاج ٤ / ٤٧٢.

[٣] كشاف القناع ٢٥٨/٣، ٢٥٩، والشرح الكبير في ذيل المغني ١٥٢/٤، والمغني٤٤/٤، العناية شرح الهداية (١١٦/٩) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٥٢/٦) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٦/٢) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٧٢/٤) - كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٥٨/٣) - معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ١١٢) - معجم لغة الفقهاء (ص ١١٤) - القاموس الفقهي(ص ٢٥٠) - مفاتيح العلوم (ص ٣٢) - معجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٨) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٩١/٩)

[٤] الكافي ٦٥٣/٢، وبداية المجتهد ١٩٠/٢، وشرح الحطاب ٥٠٣/٤، وجواهر الإكليل ٦١/٢، والأم ٢١/٣، ونهاية المحتاج ٤٣٥/٣، وتكملة السبكي للمجموع ٢٧١/١٠، والمغني ٤٥/٤، وكشاف القناع ٢٥٨/٣، والإنصاف ٢٩/٥، ٣٠، والمحرر ٣٢٠/١.

الفصل الثالث: السلم

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- السَّلَمِ				

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٧) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: السَّلَمِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف السَّلَمِ لغةً واصطلاحاً

مِنْ مَعَانِي السَّلَمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الإِعْطَاءُ وَالتَّسْلِيفُ[١] وَالسَّلَمُ فِي الاِصْطِلاَحِ عِبَارَةٌ عَنْ " بَيْعِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهِ تَبَعًا لِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ: فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ شَرَطُوا فِي صِحَّتِهِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَال فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَتَأْجِيل الْمُسْلَمِ فِيهِ - احْتِرَازًا مِنَ السَّلَمِ الْحَال - عَرَّفُوهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، فَقَال ابْنُ عَابِدِينَ: "هُوَ شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ".[٢] وَالشَّافِعِيَّةُ الَّذِينَ شَرَطُوا لِصِحَّةِ السَّلَمِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَال فِي الْمَجْلِسِ، وَأَجَازُوا كَوْنَ السَّلَمِ حَالًّا وَمُؤَجَّلاً عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ بِبَدَلٍ يُعْطَى عَاجِلاً"[٣] فَلَمْ يُقَيِّدُوا الْمُسْلَمَ فِيهِ الْمَوْصُوفَ فِي الذِّمَّةِ بِكَوْنِهِ مُؤَجَّلاً، لِجَوَازِ السَّلَمِ الْحَال عِنْدَهُمْ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ الَّذِينَ مَنَعُوا السَّلَمَ الْحَال، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا تَسْلِيمَ رَأْسِ الْمَال فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَجَازُوا تَأْجِيلَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ لِخِفَّةِ الأَمْرِ، فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَنَّهُ "بَيْعُ مَعْلُومٍ فِي الذِّمَّةِ مَحْصُورٍ بِالصِّفَةِ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مشروعية السَّلَمِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ السَّلَمِ وأنه يجوز على إمكان الانضباط.[٥]

١-٣ صفة عدم جواز السلم

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يصح السلم فيما لا يمكن ضبطه بالصفة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[٦]

١-٤ السلم والقياس:

اتفق جميع الأئمة مِن المذاهب الأربعة (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) على أَنَّ

---

[١] لسان العرب، مادة " غرر " المقالة للمغراوي ص ٢١٦، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٨، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ / ٢١٧.

[٢] رد المحتار (بولاق سنة ١٢٧٢ هـ) ٤ / ٢٠٣.

[٣] فتح العزيز للرافعي ٩ / ٢٠٧، الروضة للنووي ٤ / ٣.

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص١١٨٦، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص ١٧٣، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٢٠.

[٥] المغني ٤ / ٣٠٤، والإجماع لابن المنذر ص١١٩، رقم المسألة ٤٩٨.

[٦] مختصر الطحاوي ص٨٦، وشرح فتح القدير ٦/ ٢٤١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٢، وتكملة المجموع للسبكي ١٢/ ١٣٧، والأم ٣/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٢، والمغني ٤/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٩١، والإنصاف ٥/ ٨٨، والمحرر ١/ ٣٣٤، والكافي ٢/ ١٠٩، والمقنع ٢/ ٨٧.

السَّلَمَ عَقْدٌ جَائِزٌ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ.[1]

١-٥ السلم في الحيوان:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة (المالكية والشافعية والحنابلة) على صحة السلم في الحيوان.[2]

١-٦ اشتراط المسلم موجودا:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه لا يشترط أن يكون المسلم في موجودا حال العقد.[3]

١-٧ حالة بطلان عقد السلم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يبطل عقد السلم إذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[4]

١-٨ أخذ الرهن من المسلم إليه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والشافعية وأحمد في رواية ثانية عنه على أنه لا مانع أخذ الرهن أو الكفيل من المسلم إليه لضمان المسلم فيه.[5]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثالث (السلم) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الرابع: (القرض)

---

[1] الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٨٠، وبداية المجتهد ٢ / ٢٢٨، وبدائع الصنائع ٥ / ٢٠١، والمغني ٤ / ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٨، ٢٢١، والخرشي ٥ / ٢١٤.

[2] جواهر الإكليل ٢/ ٦٩، وشرح الحطاب ٤/ ٥٢٣، والكافي ٢/ ٦٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٦، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ١٣٦، والأم ٣/ ١٠٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٠٣، والمغني ٤/ ٢٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٠، والإنصاف ٥/ ٨٥، والمحرر ١/ ٣٣٣.

[3] جواهر الإكليل ٢/ ٧١، وشرح الحطاب ٤/ ٥٣٤، والكافي ٢/ ٦٩١، وبداية المجتهد ٢/ ١٧٨، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ١١١، والأم ٣/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٩٣، ١٩٤، والمغني ٤/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٣، والإنصاف ٥/ ١٠١، والمحرر ١/ ٣٣٣.

[4] مختصر الطحاوي ص٨٦، وشرح فتح القدير ٦/ ٢٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٦، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ١٥٧، والأم ٣/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤، والمغني ٤/ ٢٢٣، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤، والإنصاف ٥/ ١٠٤، والمحرر ١/ ٣٣٣.

[5] بداية المجتهد ٢/ ١٨٠، ومختصر الطحاوي ص٨٧، والبحر الرائق ٧/ ١٧٩، وتكملة السبكي للمجموع ١٢/ ١٧٣، والأم ٣/ ٨٢.

الفصل الرابع: القرض

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- القَرْض			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: القرض

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف القرض لغةً واصطلاحاً

في اللغة: القَرْض: (اسم). الجمع: قُرُوض. قَرْض: مصدر قَرَضَ. قَرَضَ: (فعل): قرَضَ يَقرِض، قَرْضًا، فهو قارِض، والمفعول مَقْروض. - الْقَرْضُ: فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ قَرَضَ الشَّيْءَ يَقْرِضُهُ: إِذَا قَطَعَهُ.[١] وَالْقَرْضُ: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ. يُقَال: قَرَضْتُ الشَّيْءَ بِالْمِقْرَاضِ، وَالْقَرْضُ: مَا تُعْطِيهِ الإِنْسَانَ مِنْ مَالِكَ لِتُقْضَاهُ، وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ، وَيُقَال: إِنَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَتَقَارَضَانِ الثَّنَاءَ، إِذَا أَثْنَى كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَكَأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْرَضَ صَاحِبَهُ ثَنَاءً، كَقَرْضِ الْمَال.[٢] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.[٣] قَالُوا: وَيُسَمَّى نَفْسُ الْمَال الْمَدْفُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ قَرْضًا، وَالدَّافِعُ لِلْمَال مُقْرِضًا، وَالآْخِذُ: مُقْتَرِضًا وَمُسْتَقْرِضًا وَيُسَمَّى الْمَال الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرِضِ عِوَضًا عَنِ الْقَرْضِ: بَدَل الْقَرْضِ، وَأَخْذُ الْمَال عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ: اقْتِرَاضًا. وَالْقَرْضُ بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْقَرْضُ الْحَقِيقِيُّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الْقَرْضِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على جَوَازِ الْقَرْضِ.[٤] ولاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الأَْصْل فِي الْقَرْضِ فِي حَقِّ الْمُقْرِضِ أَنَّهُ قُرْبَةٌ مِنَ الْقُرَبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيصَال النَّفْعِ لِلْمُقْتَرِضِ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ.[٥]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الرابع (القرض) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الخامس: (الرهن)

---

[١] اللغة العربية المعاصر، و المعجم الوسيط، و مختار الصحاح، والقاموس المحيط، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٩٣).

[٢] معجم مقاييس اللغة والصحاح للجوهري، والقاموس المحيط والمغرب للمطرزي، والزاهر للأزهري ص ٢٤٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ١٩٣، والمطلع للبعلي ص ٢٤٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١ / ٣٠٩، وبصائر ذوي التمييز ٤ / ٢٥٨، ومفردات الراغب الأصبهاني.

[٣] الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤ / ١٧١، ومرشد الحيران م ٧٩٦، وكفاية الطالب الرباني ٢ / ١٥٠، وتحفة المحتاج ٥ / ٣٦، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٨.

[٤] المغني ٤٢٩/٦، والمبدع ٢٠٤/٤، وكشاف القناع ٢٩٨/٣، والإجماع لابن المنذر ص ١٢٠ رقم المسألة ٥١٠، الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٥٧/١.

[٥] المغني ٤٢٩/٦، والمبدع ٢٠٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢، وكشاف القناع ٢٩٩/٣، والمهذب ٣٠٩/١، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ١٤٠/٢، ونهاية المحتاج ٢١٥/٤ وما بعدها، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه ٣٦/٥، ومواهب الجليل ٥٤٥/٤، والزرقاني على خليل ٢٢٦/٥، والعدوي على الخرشي ٢٢٩/٥، والعدوي على كفاية الطالب الرباني ١٥٠/٢، والتاج والإكليل ٥٤٥/٤، والبهجة شرح التحفة ٢٨٧/٢، وروضة الطالبين ٣٢/٤، والإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ١٥٥، ١٥٦.

الفصل الخامس: الرَّهْنَ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الرَّهْنَ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٧) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الرَّهْنَ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الرهن لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الرهْن: (اسم). مصدر رَهَنَ. رَهَنَ (فعل): رهَنَ بـ يَرهَن، رهْنًا، ورُهُونا، فهو راهن، والمفعول فهو مرهُونٌ، ورهِينٌ. رهْن: الجمع: رِهَانٌ ورُهُونٌ ورُهُنٌ، ورَهِينٌ، ورُهُونات. الرَّهْنُ: ما وُضِعَ عِنْدَكَ ليَنُوبَ مَنَابَ ما أُخِذَ مِنكَ. الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَال: مَاءٌ رَاهِنٌ أَيْ: رَاكِدٌ وَدَائِمٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ أَيْ: ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ.[١] وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحَبْسِ. وهو حَبْسُ الشيء بحقٍّ ليُستوفى منه عند تعذُّر وفائِه.[٢] ويقال: الإنسانُ رَهْنُ عَمَلِهِ: مأخوذٌ به. وأَنا لك رهنٌ بكذا: كفيلٌ وضامِنٌ. نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ - أَيْ مَحْبُوسَة الرَّهْنُ:

وفي الاصطلاح: وهو جَعْل عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ ممن هو عليه.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الرهن:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على مَشْرُوعِيَّةِ الرَّهْنِ وجوازه في الجملة وَلَيْسَ وَاجِبًا.[٤]

١-٣ جواز الرهن في الحضر والسفر:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يجوز الرهن في الحضر و السفر.[٥]

١-٤ كل عين جاز بيعها جاز رهنها:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – مالك والشافعي وأحمد – على أن كل عين جاز

---

[١] المغني ٤/٢٤٥، والقاموس باب النون فصل الهاء ص١٥٥١، والمصباح المنير مادة رهن ١/٢٤٢.

[٢] لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وأسنى المطالب ٢/١٤٤، وابن عابدين ٥/٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣١، والمغني ٤/٣٦١، ونهاية المحتاج ٤/٢٣٣.

[٣] المغني ٤/٢٤٥.

[٤] المغني ٤ /٣٦٢، المجموع ١٣ /١٧٧، نيل الأوطار ٥ /٣٥٢، والإفصاح ١/٣٦٧.

[٥] بداية المجتهد ٢/٢٤٥، والكافي ٢/٨١٢،٨١٣، وجواهر الإكليل ٢/٧٧، وشرح فتح القدير ٩/٦٥، والأم ٣/١٢٢، وتكملة المجموع ١٢/١٨٩، والمغني ٤/٢٤٥، وكشاف القناع ٣/٣٢١.

بيعها جاز رهنها فيدخل المشاع وغيره.[1]

١-٥ مؤنة الرهن على الراهن

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – مالك والشافعي وأحمد – على أنه إذا كانت حاجة الرهن إلى طعام وكسوة ومسكن وحافظ وحرز ومخزن وما شابه ذلك فمؤنة الرهن على الراهن.[2]

١-٦ شرط المرتهن أن يبيع الرهن

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد – على أنه يصح لو شرط المرتهن أن يبيع الرهن ويستوفى منه عند الحلول.[3]

١-٧ استدامة القبض للرهن

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد – على أنه يشترط استدامة القبض للرهن حتى النهاية والفكاك، وأي تصرف من بيع أو إجارة أو نحو ذلك تخرجه عن لزومه.[4]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الخامس (الرَّهْنَ) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل السادس: (الحجر)

---

[1] جواهر الإكليل ٧٨/٢، وبداية المجتهد ٢٤٣/٢، والكافي ٨١٣/٢، وتكملة المجموع ١٩٢/١٢، ونهاية المحتاج ٢٣٩/٤، والأم ١٢٢/٣، والمغني ٢٥٤/٤، والإنصاف ١٤١/٥، ١٤٠، وكشاف القناع ٣٢١/٣.

[2] بداية المجتهد ٢٤٧/٢، والكافي ٨١٦/٢، وجواهر الإكليل ٨٤/٢، وتكملة المجموع ٢٤٩/١٢ ، ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٢٨٠/٤، والمغني ٢٩٤/٤، والإنصاف ١٥٤/٥، وكشاف القناع ٣٣٩/٣.

[3] الكافي ٨٢٢/٢، وجواهر الإكليل ٧٨،٧٩/٢، والهداية ١٢٧/٤ وما بعدها، والمغني ٢٨٦/٤، والإنصاف ١٥٧/٥.

[4] الكافي ٨١٣/٢، وبداية المجتهد ٢٤٥/٢، وشرح الهداية ٧٠/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٧٩/٦، والمغني ٢٧٠/٤، والإنصاف ١٥٢/٥، وكشاف القناع ٣٣٣/٣.

الفصل السادس: الحجر

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣) مباحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْحَجْر	٢- الرُّشْدُ	٣- المُفلِس / التَّفْلِيسُ	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٤) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الْحَجْر:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الْحَجْر لغةً واصطلاحاً

في اللغة: حَجْرٌ: (اسم): مصدر حجَرَ. حجَرَ: (فعل): حجَرَ/حجَرَ على يَحجُر، حَجْرًا، فهو حاجر، والمفعول مَحْجور. عليه الأمرَ: منعه منه. حجَر على موضع: منَع النَّاسَ من دخوله. رَفَعَ الحَجْرَ عَنْ قاصِرٍ: رَفَعَ عَنْهُ الْمَنْعَ. فَرَضَ الحَجْرَ على أَمْلاكِهِ: مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بها. رفَع الحَجْر عن أملاكه: أباح التصرُّف فيها. الْحَجْرُ لُغَةً الْمَنْعُ. يُقَال: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.[١]

وفِي الاِصْطِلاَحِ فهو صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ مَنْعَ مَوْصُوفِهَا مِنْ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِي الزَّائِدِ عَلَى قُوتِهِ أَوْ تَبَرُّعِهِ بِمَالِهِ، أَوِ الْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ. فَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَنْعُ قَدْ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ لِلْغُرَمَاءِ وَعَلَى الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ لِمَصْلَحَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي ثُلُثَيْ مَالِهِ وَغَيْرِهَا، أَمْ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَالصَّغِيرِ، وَالسَّفِيهِ.[٢] وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَنْعٌ مِنْ نَفَاذِ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ - لاَ فِعْلِيٍّ - فَإِنَّ عَقْدَ الْمَحْجُورِ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا فَلاَ يَنْفُذُ إِلاَّ بِإِجَازَةِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الإِْجَازَةِ. وَإِنَّمَا كَانَ الْحَجْرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ لأَِنَّ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ هِيَ الَّتِي يُتَصَوَّرُ الْحَجْرُ فِيهَا بِالْمَنْعِ مِنْ نَفَاذِهَا. أَمَّا التَّصَرُّفُ الْفِعْلِيُّ فَلاَ يُتَصَوَّرُ الْحَجْرُ فِيهِ، لأَِنَّ الْفِعْل بَعْدَ وُقُوعِهِ لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ الْحَجْرُ عَنْهُ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مشروعية الْحَجْر وأسبابه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْحَجْرِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. واتفقوا عَلَى أَنَّ الصِّغَرَ وَالْجُنُونَ وَالرِّقَّ والسَّفَهَ وَالْمَرَضَ الْمُتَّصِل بِالْمَوْتِ أَسْبَابٌ لِلْحَجْرِ.[٤] وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَلَكِنْ لاَ تَرْتَفِعُ الْوِلاَيَةُ

---

(١) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح، والقاموس المحيط ولسان العرب والمصباح المنير، وتبيين الحقائق ٥ / ١٩٠.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٦٥، وأسنى المطالب ٢ / ٢٠٥، والمغني ٤ / ٥٠٥، وكشاف القناع ٣ / ٤١٦.

(٣) ابن عابدين ٥ / ٨٩، وتبيين الحقائق ٥ / ١٩٠، وتكملة البحر ٨ / ٨٨.

(٤) البحر الرائق ٨ / ٨٨، والشرح الصغير ٣ / ٣٨١، وما بعدها، ومغني المحتاج ٢ / ١٦٥ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

عَنْهُ، وَتَبْقَى أَمْوَالُهُ تَحْتَ يَدِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ حَتَّى يَثْبُتَ رُشْدُهُ[1] وَأَنَّ الْحَجْرَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ فِقْدَانِ الرُّشْدِ.[2]

١-٣ حُكْمُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ لِرُشْدِهِ وَبُلُوغِهِ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى السَّفَهِ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.[3]

١-٤ حكم الْحَجْرِ عَلَى الْفَاسِقِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهًا مُبَذِّرًا لِمَالِهِ لاَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، لأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِسْقِ فَقَطْ لاَ يُوجِبُ الْحَجْرَ.[4]

****

المبحث الثاني: الرُّشْدُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الرُّشْدُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: رُشْدٌ: (اسم): مصدر رَشَدَ. رَشَدَ: (فعل): رشَدَ يَرشُدُ، مصدر رُشْدٌ، رَشادٌ، فهو راشِد، والمفعول مرشود – (للمتعدّي). رشَد الشَّخصُ اهتدى. رشَد الصَّبيُّ: بلَغ سِنَّ الرُّشد، وهو سِنُّ التكليف في الشريعة. رشَد الشَّخصُ أمرَه: وُفِّق فيه. بَلَغَ سِنَّ الرُّشْدِ : سِنَّ البُلوغِ والتَّعَقُّلِ. عادَ إِلَى رُشْدِهِ: إِلَى صَوابِهِ، إِلَى عَقْلِهِ تابَ إِلَى رُشْدِهِ. ثاب فلانٌ إلى رُشده: رجَع إلى طبيعته وعاد إلى صوابه. ذهَب الحادثُ برُشدِه: أفقده صوابه. فقَد رُشْدَه: جُنّ، تصرّف بطيْش وتسرُّع. الرُّشْدُ فِي اللُّغَةِ: الصَّلاَحُ وَإِصَابَةُ الصَّوَابِ وَالاِسْتِقَامَةُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ مَعَ تَصَلُّبٍ فِيهِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْغَيِّ وَالضَّلاَلِ.[5] وَلاَ يَخْرُجُ تَعْرِيفُهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَالرَّشَدُ أَخَصُّ مِنَ الرُّشْدِ فَإِنَّهُ يُقَال فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ

---

[1] ابن عابدين ٥ / ٩٥، الفتاوى الهندية ٥ / ٥٦، جواهر الإكليل ١ / ١٦١، ٢ / ٩٨، والروضة ٤ / ١٧٧، ١٧٨، حاشية القليوبي ٢ / ٣٠١، والمغني ٤ / ٥٠٦، كشاف القناع ٣ / ٤٥٢.

[2] المصباح مادة: " حجر "، حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٩، جواهر الإكليل ٢ / ٩٧، حاشية القليوبي ٢ / ٢٩٩، المغني ٤ / ٥٠٥.

[3] تبيين الحقائق ٥ / ١٩٥، والشرح الصغير ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩، وأسنى المطالب ٢ / ٢٠٨، والمغني ٤ / ٥١٩ – ٥٢٠، وابن عابدين ٥ / ٩٣، والشرح الصغير ٣ / ٣٨٤ وما بعدها، والقوانين الفقهية ٢١١، ومغني المحتاج ٢ / ١٧١، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٤.

[4] تبيين الحقائق ٥ / ١٩٨، والقوانين الفقهية ص ٢١١، ومغني المحتاج ٢ / ١٦٨ والمغني ٤ / ٥١٦ - ٥١٧.

[5] أنظر: القاموس المحيط، و مختار الصحاح، و المعجم الوسيط، و للغة العربية المعاصر: مادة (رشد).

وَالأُخْرَوِيَّةِ، وَالرَّشَدُ مُحَرَّكَةٌ فِي الأُمُورِ الأُخْرَوِيَّةِ لاَ غَيْرَ.[1] وَالرُّشْدُ الْمُشْتَرَطُ لِتَسْلِيمِ الْيَتِيمِ مَالَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الرُّشْدُ هُوَ صَلاَحُ الْمَال عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَصَلاَحُ الْمَال وَالدِّينِ مَعًا عِنْدَ الشَّافِعِيّ. وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِرَفْعِ الْحَجْرِ لِلرُّشْدِ ابْتِدَاءً، فَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالصَّلاَحِ فِي الدِّينِ أَنْ لاَ يَرْتَكِبَ مُحَرَّمًا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ. وَفِي الْمَال: أَنْ لاَ يُبَذِّرَ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حكم الرُّشْدُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة (مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) على أن الرُّشْدَ هُوَ الصَّلاَحُ فِي الْمَال فَقَطْ.[3]

****

المبحث الثالث: المفلس / التفليس:

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعاريف التفليس/المفلس لغةً واصطلاحاً

(أ) المُفلِس

فى اللغة: المُفلِس: (اسم) فاعل من أَفْلَسَ. أفْلَسَ (ف ل س) (فعل: رباعى لازم). أفْلَسَ، يُفْلِسُ، مصدر إفْلاَسٌ، فهو مُفلِس. تَاجِرٌ مُفْلِسٌ : تَاجِرٌ مُصَابٌ بالإفْلاَس، أَيْ مَنْ خَسِرَ تِجَارَتَهُ. أفْلَسَ التَّاجِرُ: خَسِرَ فِي تِجارَتِهِ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَالٌ، عَجَزَ عَنْ أَداءِ دُيونِهِ. أفْلَسَتِ الشَّرِكَةُ: أصابَتْها خَسَارَةٌ مالِيَّةٌ. أَفْلَسَ فلانًا: طَلَبَه فأَخطأَ موضعَه. مُفْلِسٌ فى اللغة هو الذى أصابه الفقر وفقد ماله بعد أن كان ذا مال وسعة. واصطلاحا: المفلس هو من كان عليه ديون حل وقت أدائها، وقصرت أمواله عنها، مع مطالبة أصحاب الديون له فيحجر عليه الحاكم، لتوزع أمواله على الغرماء، كل بحسب حصته.

(ب) التَّفْلِيسُ:

فى اللغة: تَفْلِيسٌ: (ف ل س) (مصدر فَلَّسَ). فَلَّسَ: (فعل: رباعى لازم متعد) فَلَّسَ، يُفَلِّسُ، مصدر تَفْلِيسٌ، فهو مُفلِّس، والمفعول مُفلَّس – للمتعدِّي. فَلَّسَهُ الْقَاضِي: حَكَمَ بِإفْلاَسِهِ. فَلَّسَتْ مَشَارِيعُهُ: أُصِيبَتْ بالإفْلاَس. فَلَّسَتِ الشَّرِكَةُ. أُصِيبَتِ الشَّرِكَةُ بالتَّفْلِيس: أُعْلِنَ عَنْ خَسَارَتِهَا وَعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى اسْتِمْرَارِ أَعْمَالِهَا. التَّفْلِيسُ: التَّفْلِيسُ هُوَ: مَصْدَرُ فَلَّسْتُ الرَّجُل، إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى الإِفْلاَسِ. وَاصْطِلاَحًا: جَعْل الْحَاكِمِ الْمَدِينَ مُفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.[4] وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ

---

[1] حاشية ابن عابدين ٥ / ٩٥، المغني ٥١٦/٤، حاشية القليوبي ٣٠١/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٨٣/٣، الإنصاف ٣٢٢/٥.

[2] تفسير الفخر الرازي ٩ / ١٨٩، روضة الطالبين ٤ / ١٨٠، المهذب ١ / ٣٣٨، بداية المجتهد ٢ / ٣٠٥.

[3] المغني ٤ / ٥١٦ - ٥١٧ والقوانين الفقهية ص ٢١١.

[4] لسان العرب، و اللغة العربية المعاصر، و المعجم الوسيط، و مختار الصحاح، و القاموس المحيط، والجمل على المنهج ٣ / ٣٠٩،

الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عِنْدَمَا عَرَّفُوا التَّفْلِيسَ بِالْمَعْنَى الأَخَصّ. وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ التَّفْلِيس وَالإِفْلاَس: أَنَّ الإِفْلاَسَ أَثَرُ التَّفْلِيس فِي الْجُمْلَةِ. وَجَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ التَّفْلِيسَ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْل الْحَجْر بَعْدَ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ عَلَى الْمَدِين، قَالُوا: وَيُقَال حِينَئِذٍ: إِنَّهُ تَفْلِيسٌ بِالْمَعْنَى الأَعَمّ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَجْر عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَفْلِيسًا بِالْمَعْنَى الأَخَصّ.[1]

المطلب الثانى: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ حُكْمُ التَّفْلِيس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَال الْمَدِين، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ تَفْلِيسُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.[2]

٣-٣ حُكْمُ إذا وجد أحد الغرماء عين ماله عند رجل أفلس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التى باعه إياها بعينها وبالشرط المعينة فإنه يملك فسخ البيع وأخذ سلعته. وبه قال مالك والشافعى وأحمد.[3]

٣-٤ حُكْمُ تصرفات المفلس فى ماله قبل إعلان الحاكم الحجر عليه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن كل ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ.[4]

٣-٥ حُكْمُ تصرفات المفلس في ماله بعد إعلان الحاكم الحجر عليه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التصرف ببيع أو هبة أو وقف أو صداق امرأة وكل ما في حكمه فإن تصرفه لا ينفذ في شيء من ماله. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[5]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السادس (الحجر والتفليس) من دلالات الألفاظ ويليه الفصل السابع (الحوالة والضمان)

ونهاية المحتاج ٤ / ٣٠٠، ورد المحتار ٥ / ٩٦.

[1] الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٦٣، والبناني على الزرقاني ٥ / ٢٦٢، ٢٦٥، والمغني ٤ / ٤٥٣.

[2] شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٥ / ٢٦١ - ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢ / ٢٨٤، ٢٨٥، وقواعد ابن رجب (قاعدة ١٢ ص ١٤، والقاعدة ٥٣ ص ٨٧، والمغني ٤ / ٤٣٨، وشرح المنتهى ٢ / ٢٧٨، والزيلعي ٥ / ١٩٩، والاختيار ١ / ٢٦٩، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٢ / ٢٨٥، وكشاف القناع ٣ / ٤٢٣، والهداية وشروحها ٨ / ٢٠٢ - ٢٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٦٣، ٢٦٤، ومجلة الأحكام الشرعية بشرح الأتاسي ٣ / ٥٥٣.

[3] الكافي ٢/٨٣١، وبداية المجتهد ٢/٢٥٧، وجواهر الإكليل ٢/٩٤، والمجموع ١٢/٣٠٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٦،٣٣٥، والمغني ٤/٣٠٧، والإنصاف ٥/٢٨٦، وكشاف القناع ٣/٤٢٥.

[4] المغني ٤/٣٢٩،٣٢٨.

[5] بداية المجتهد ٢/٢٥٦، وجواهر الإكليل ٢/٨٧، ٨٨، والمجموع ١٢/٢٩٣، ونهاية المحتاج ٤/٣١٦، والمغني ٤/٣٣٠، والإنصاف ٥/٢٨٢، وكشاف القناع ٣/٤٢٣، والكافي ٢/١٧٠، والمقنع ٢/١٣٣، والعمدة ص٢٤١.

الفصل السابع: الحوالة والضمان

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢) مبحثان من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْحَوَالَةُ	٢- الضَّمَانُ		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الْحَوَالَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الْحَوَالَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: حَوَالَةٌ: (اسم). الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ حَال الشَّيْءُ حَوْلاً وَحُؤُولاً: تَحَوَّل. وَتَحَوَّل مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَل عَنْهُ وَحَوَّلْتُهُ تَحْوِيلاً نَقَلْتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَالْحَوَالَةُ بِالْفَتْحِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أحال عليه بدينه والإسم الحوالة. فَإِذَا أَحَلْتَ شَخْصًا بِدَيْنِكَ فَقَدْ نَقَلْتَهُ إِلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِكَ. وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها.[١]

وَ فِي الاِصْطِلاَحِ: نَقْل الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. فَمَتَى تَمَّ الإِيجَابُ وَالْقَبُول تَحْمِيلاً وَتَحَمُّلاً لأِدَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الْمُحْتَمِل إِلَى الدَّائِنِ، بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلاَثَةِ الأَطْرَافِ الْمَعْنِيَّةِ، الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ وَالْمُلْتَزِمِ بِالأَدَاءِ، مَعَ الاِسْتِيفَاءِ لِسَائِرِ الشَّرَائِطِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الْحَوَالَة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْحَوَالَةَ بِالدَّيْنِ مَشْرُوعَةٌ.[٣]

١-٣ أركان الْحَوَالَة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِوُجُودِ الْحَوَالَةِ الصِّيغَةُ والْمُحِيل والْمُحَال والْمُحَال عَلَيْهِ والْمُحَال بِهِ (دَيْنُ الْمُحَال عَلَى الْمُحِيل). كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لِوُجُودِ الْحَوَالَةِ مِنْ وُجُودِ دَيْنٍ لِلْمُحِيل عَلَى الْمُحَال عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.[٤]

١-٤ حكم تَغَيُّرُ الْحَوَالَةِ بِأَلْفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ:

---

[١] المصباح المنير مدة: " حول "، ١٥٧/١، والمختار من صحاح اللغة ص ١٢٦ مادة (ح و ل).

[٢] الزيلعي على الكنز ٤ / ١٧١، والبدائع ٦ / ١٧ وفتح القدير ٥ / ٤٤٣ والبحر على الكنز ٦ / ٢٤٠ وحاشية التحفة على ابن سودة ٢ / ٣٣ ومغني المحتاج ٢ / ١٩٣ ونهاية المحتاج ٤ / ٤٠٨ والباجوري على ابن قاسم ١ / ٣٩١ وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤١٦، والمغني ٤/ ٣٩٠.

[٣] مطالب أولي النهى ٣ / ٣٢٤، و فتح القدير على الهداية ٥ / ٤٤٤ والبجيرمي على المنهج ٣ / ٢٠ والمغني ٥ / ٦٠، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ١ / ٣٩١ ونهاية المحتاج على المنهاج بحواشيها ٥ / ٤٠٨، والبجيرمي على المنهج ٣ / ١١٩، و المغني ٥ / ٥٤ والأشباه والنظائر بحاشية الحموي ٢ / ٢١٣.

[٤] البدائع ٦ / ١٥، ١٦، والبحر على الكنز ٦ / ٢٦٨، فتح القدير ٥ / ٤٤٥، والخرشي على خليل ٤ / ٢٣٣، ٢٣٥، وبلغة السالك إلى أقرب المسالك ٢ / ١٥٣، ومغني المحتاج ٢ / ١٥، ١٩٣، والبجيرمي على المنهج ٣ / ٢٣، والنهاية على المنهاج ٤ / ٤٠٩، ٤١٣، والمغني ٥ / ٥٥، ٥٨، ٦٠، والفروع ٢ / ٤٦، والقواعد لابن رجب ص٣٢، قاعدة ٢٣، ومطالب أولي النهى ٣ / ٣٢٤، وكشف المخدرات ص ٢٥٤، وغاية المنتهى ٢ / ١١٤، والإنصاف ٥ / ١١٥.

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لاَ تَقَيُّدَ بِأَلْفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ فِي عَقْدِ الْحَوَالَةِ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، إِذْ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي لاَ بِالأَلْفَاظِ.[1]

١-٥ حكم رِضَا الْمُحِيل:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحِيل، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي جِهَاتِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلاَ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ جِهَةٌ قَهْرًا، كَجِهَةِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى الْمُحَال عَلَيْهِ.[2]

١-٦ حكم رِضَا الْمُحَال:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى وُجُوبِ رِضَا الْمُحَال لِلْمَعْنَى نَفْسِهِ الآنِفِ فِي رِضَا الْمُحِيل، وَلأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّهُ، فَلاَ يَنْتَقِل مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ إِلاَّ بِرِضَاهُ.[3]

١-٧ حكم رِضَا الْمُحَال عَلَيْهِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - (الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ) إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَال عَلَيْهِ.[4]

١-٨ حكم مَدْيُونِيَّةُ الْمُحِيل لِلْمُحَال:

صَرَّحَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَوَالَةِ، أَنْ يَكُونَ الْمُحِيل مَدِينًا لِلْمُحَال وَلَوْ بِدَيْنِ حَوَالَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ دَيْنِ كَفَالَةٍ، أَوْ بِدَيْنٍ مُرَكَّبٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.[5]

١-٩ شرط الْمُحَال:

يَشْتَرِطُ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) فِي الْمُحَال لاِنْعِقَادِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، لأَنَّ قَبُولَهُ الْحَوَالَةَ شَرِيطَةٌ فِيهَا، وَغَيْرُ الْعَاقِل لَيْسَ مِنْ أَهْل الْقَبُول، فَلاَ يَصِحُّ احْتِيَال مَجْنُونٍ وَلاَ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.[6]

****

---

[1] مجمع الأنهر ٢ / ١٢٥ وجامع الفصولين ١ / ١٦٩ والبحر الرائق ٦ / ٢٣٩ ونصت على ذلك المجلة م (٦٤٨) و (٦٤٩) ومرشد الحيران م (٨٩١) والفتاوى الهندية ٣ / ٣٠٤ ومغني المحتاج ٢ / ١٩٤ وكشف المخدرات ٢٥٤ والإنصاف ٥ / ١١٥ وغاية المنتهى ٢ / ١١٤.

[2] الخرشي على خليل ٤ / ٢٣٢ ومغني المحتاج على المنهاج ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٨.

[3] فتح القدير ٥ / ٤٤، وابن عابدين على الدر ٤ / ٢٨٩، وفتح القدير على الهداية ٥ / ٤٤٤.

[4] الرهوني على خليل ٥ / ٣٩٥ وبداية المجتهد ٢ / ٢٩٩ ومغني المحتاج ٢ / ١٤٩ والمغني ٥ / ٦٠.

[5] ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٤٨١ ومغني المحتاج ٢ / ١٩٨ والمغني ٥ / ٥٦، ٦١ و ٦٩ والخرشي على خليل ٤ / ٢٣٣ ونهاية المحتاج على المنهاج ٤ / ٤١٠، ونيل المآرب ١ / ٣٨٢.

[6] الخرشي على خليل ٤ / ٢٣٢، ٢٣٣ والمهذب ١ / ٣٣٧، ٣٣٨، وقد أخذ بهذه الشريطة مرشد الحيران في المادة ٨٨٠ والمجلة في المادة ٦٨٤، والفروع ٢ / ٦٢٦ والإنصاف ٥ / ٢٢٨ وقواعد ابن رجب ٣٢.

المبحث الثاني: الضَّمَانُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الضَّمَان لغةً واصطلاحاً

في اللغة: ضَمَانٌ: (اسم). الجمع: ضَمانات. مصدر ضَمِنَ (فعل). ضمِنَ يَضمَن، ضَمانًا، فهو ضامِن وضَمين، والمفعول مَضْمون. يُطْلَقُ الضَّمَانُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا الاِلْتِزَامُ، تَقُول: ضَمِنْتُ الْمَال، إِذَا الْتَزَمْتَهُ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ، فَتَقُول: ضَمَّنْتُهُ الْمَال، إِذَا أَلْزَمْتَهُ إِيَّاهُ. وَمِنْهَا: الْكَفَالَةُ، تَقُول: ضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ ضَمَانًا، فَهُوَ ضَامِنٌ وَضَمِينٌ، إِذَا كَفَلَهُ. وَمِنْهَا التَّغْرِيمُ، تَقُول: ضَمَّنْتُهُ الشَّيْءَ تَضْمِينًا، إِذَا غَرَّمْتَهُ، فَالْتَزَمَهُ.[١]

أَمَّا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فَيُطْلَقُ عَلَى كَفَالَةِ النَّفْسِ وَكَفَالَةِ الْمَال عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَنْوَنُوا لِلْكَفَالَةِ بِالضَّمَانِ. وَيُطْلَقُ عَلَى غَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْغُصُوبِ وَالتَّعْيِيبَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ الطَّارِئَةِ. ويُطْلَقُ عَلَى ضَمَانِ الْمَال، وَالْتِزَامِهِ بِعَقْدٍ وَبِغَيْرِ عَقْدٍ. ويُطْلَقُ عَلَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَال، بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ بِحَقٍّ عَلَى الْعُمُومِ. ويُطْلَقُ عَلَى مَا يَجِبُ بِإِلْزَامِ الشَّارِعِ، بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءَاتِ: كَالدِّيَاتِ ضَمَانًا لِلأَنْفُسِ، وَالأُرُوشِ ضَمَانًا لِمَا دُونَهَا، وَكَضَمَانِ قِيمَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الإِفْطَارِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الأَعْيَانُ الْمَضْمُونَةُ فِي الْعَقَارَاتِ:

اتفق جُمْهُور الْفُقَهَاءِ مِنَ المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - على أَنَّ الْعَقَارَ يُضْمَنُ بِالتَّعَدِّي، وَذَلِكَ بِغَصْبِهِ، وَغَصْبُهُ مُتَصَوَّرٌ.[٣]

٢-٣ الضَّمَانُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة، إِلَى أَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ، فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي.[٤]

---

[١] المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (ضمن).

[٢] غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر، ٤ / ٦، ونيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، ٥ / ٢٩٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢ / ٣٢٣.

[٣] البدائع ٧ / ١٤٦، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٢٢، و ٢٢٤ وجامع الفصولين ٢ / ٨٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣ / ٤٤٢ و ٤٤٣، والقوانين الفقهية ص ٢١٧ والإقناع للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ٣ / ١٣٧ وما بعدها، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ٢٧، وكشاف القناع ٤ / ٧٧.

[٤] البدائع ٥ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ٣ / ٤٩٩، والشرح الكبير مع المغني ٤ / ١١٦ و ١١٧.

٢-٤ رضى المضمون له:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه لا يعتبر رضى المضمون له كالمضمون عنه.[١]

٢-٥ ضمان المجهول:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والحنبلية – على أنه لا يصح ضمان المجهول.[٢]

٢-٦ تحديد براءة المضمون عنه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة –الحنفية والشافعية والحنبلية – على أنه لا يبرأ المضمون عنه بنفس الضامن، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه.[٣]

٢-٧ يحق للضامن الرجوع على المضمون عنه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة –المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف من الأحناف – على أنه يحق للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا أراده بنية الرجوع بالذي أدى الدين متبرعا به وعلى أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره فإنه يرجع عليه مطلقا، أي سواء قال: أضمن عني أو أدعني أم أطلق.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السابع (الحوالة والضمان) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثامن: (الصلح)

---

[١] بداية المجتهد ٢/٢٦٥، وتكملة المطيعي للمجموع ١٣/١٢، والمغني ٤/٤٠٠.

[٢] جواهر الإكليل ٢/١٠٩، والكافي ٢/٧٩٣، ومختصر الطحاوي ص ١٠٦، والإنصاف ٥/١٩٥، وكشاف القناع ٣/٣٧٦.

[٣] مختصر الطحاوي ص١٠٣، وتكملة المجموع ١٣/٢٦، والإنصاف ٥/١٩٧، وكشاف القناع ٣/٣٨١، والمغني ٤/٤٠٥.

[٤] الكافي ٢/٧٩٥، وجواهر الإكليل ٢/١١٠، وتكملة المجموع ١٣/٢٧، ومختصر الطحاوي ص١٠٤، والمغني ٤/٤١٠، والإنصاف ٥/٢٠٤.

الفصل الثامن: الصُّلْحُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الصُّلْحُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الثامن: الصُّلْحُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الصُّلْحُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: صُلْحٌ: (اسم). الصُّلْحُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ وَالتَّصَالُحِ، خِلاَفُ الْمُخَاصَمَةِ وَالتَّخَاصُمِ.[١] قَال الرَّاغِبُ: وَالصُّلْحُ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ النِّفَارِ بَيْنَ النَّاسِ. يُقَال: اصْطَلَحُوا وَتَصَالَحُوا.[٢] وَعَلَى ذَلِكَ يُقَال: وَقَعَ بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، وَصَالَحَهُ عَلَى كَذَا، وَتَصَالَحَا عَلَيْهِ وَاصْطَلَحَا، وَهُمْ لَنَا صُلْحٌ، أَيْ مُصَالِحُونَ.[٣] الصُّلْحُ: إنهاءُ الخصومة، مسالمة وتوافق ووئام، إنهاء حالة الحرب، السَّلم.[٤]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: مُعَاقَدَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا النِّزَاعُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.[٥] فَهُوَ عَقْدٌ وُضِعَ لِرَفْعِ الْمُنَازَعَةِ بَعْدَ وُقُوعِهَا بِالتَّرَاضِي، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى هَذَا الْمَدْلُول: الْعَقْدُ عَلَى رَفْعِهَا قَبْل وُقُوعِهَا - أَيْضًا - وِقَايَةٌ، فَجَاءَ فِي تَعْرِيفِ ابْنِ عَرَفَةَ لِلصُّلْحِ: أَنَّهُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ، أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ أَرْكَانُ الصُّلْحِ

اتفق جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أنهم عَدُّوا أَرْكَانَ الصُّلْحِ ثَلاَثَةً: الصِّيغَةُ، وَالْعَاقِدَانِ وَالْمَحَل. (وَهُوَ الْمُصَالَحُ بِهِ وَالْمُصَالَحُ عَنْهُ).[٧]

١-٣ حَقِيقَةُ الصُّلْحِ:

---

[١] المغرب للمطرزي ١ / ٤٧٩، وانظر طلبة الطلبة للنسفي ص ٢٩٢.

[٢] المفردات في غريب القرآن ص ٤٢٠.

[٣] أساس البلاغة للزمخشري مادة صلح ص ٢٥٧.

[٤] المعجم الوسيط، ولسان العرب.

[٥] تبيين الحقائق ٥ / ٢٩، البحر الرائق ٧ / ٢٥٥، الدر المنتقى صرح الملتقى ٢ / ٣٠٧، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (الميمنية) ٧ / ٣٧٥، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، والفتاوى الهندية ٤ / ٢٢٨، أسنى المطالب ٢ / ٢١٤، كفاية الأخيار ١ / ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٠، كشاف القناع ٣ / ٣٧٨، المغني ٤ / ٥٢٧.

[٦] مواهب الجليل ٥ / ٧٩، الخرشي على خليل ٦ / ٢، والبهجة شرح التحفة ١ / ٢١٩، وانظر للشافعية أسنى المطالب ٢ / ٢١٥، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٢، روضة الطالبين ٤ / ١٩٤.

[٧] المغني ٤ / ٥٣٢، وما بعدها، المبدع ٤ / ٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٥، كشاف القناع ٣ / ٣٨٧.

يَرَى جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة أَنَّ عَقْدَ الصُّلْحِ لَيْسَ عَقْدًا مُسْتَقِلًّا قَائِمًا بِذَاتِهِ فِي شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ، بَل هُوَ مُتَفَرِّعٌ عَنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَقْرَبِ الْعُقُودِ إِلَيْهِ شَبَهًا بِحَسَبِ مَضْمُونِهِ. [1]

١-٤ صُلْحُ الْمُعَاوَضَةِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن صلح المعاوضة وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، كَأَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى ثَوْبٍ أَوْ دَارٍ أُخْرَى وَهُوَ جَائِزٌ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الأئمة وَيُعَدُّ بَيْعًا، وَإِنْ عُقِدَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ جَمِيعُ شُرُوطِ الْبَيْعِ. كَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ، كَمَا يَفْسُدُ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ وَالشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ لِلْبَيْعِ. [2]

١-٥ الصُّلْحُ عَنِ الدَّيْنِ: صُلْحُ الإِسْقَاطِ وَالإِبْرَاءِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة من الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، على أن صلح الإسقاط والإبراء وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُدَّعَى، هُوَ أَنَّ هَذَا الصُّلْحَ جَائِزٌ؛ إِذْ هُوَ أَخْذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِسْقَاطٌ لِبَاقِيهِ، لاَ مُعَاوَضَةٌ، وَيُعْتَبَرُ إِبْرَاءً لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ بَعْضِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ، فَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ. [3] أَمَّا لَوْ صَالَحَهُ عَنْ أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ مُعَجَّلَةٍ، فَقَدِ اتفقوا على جَوَازِ ذَلِكَ. [4]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثامن (الصلح) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل التاسع: (الشركات)

---

[1] شرح الخرشي ٦ / ٢ - ٤، كشاف القناع ٣ / ٣٧٩، ٣٨٥، تبيين الحقائق ٥ / ٣١ - ٣٣، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣، ١٩٦.

[2] الأم ٣ / ٢٢١، بداية المجتهد ٨ / ١٩، تحفة الفقهاء ٣ / ٤١٩، مجمع الأنهر والدر المنتقى ٢ / ٣٠٨، تبيين الحقائق ٥ / ٣١، البحر الرائق ٧ / ٢٥٦، والزرقاني على خليل ٦ / ٢، شرح الخرشي ٦ / ٣، مواهب الجليل ٥ / ٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٢، المبدع ٤ / ٢٨٢، المغني ٤ / ٥٣٧، كشاف القناع ٣ / ٣٨٢، روضة الطالبين ٤ / ١٩٣، كفاية الأخيار ١ / ١٦٨، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١، وما بعدها، أسنى المطالب ٢ / ٢١٥، المهذب ١ / ٣٤٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٢٤.

[3] مواهب الجليل ٥ / ٨٢، المواق على خليل ٥ / ٨٢، العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٢٤، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٤، أسنى المطالب ٢ / ٢١٥، مجمع الأنهر ٢ / ٣١٥، البحر الرائق ٧ / ٢٥٩، البدائع ٦ / ٤٣، تحفة الفقهاء ٣ / ٤٢٢، شرح المجلة للأتاسي ٤ / ٥٦٢، وما بعدها، وتبيين الحقائق ٥ / ٤١.

[4] البحر الرائق ٧/ ٢٥٩، والبدائع ٦/ ٤٥، وتبيين الحقائق ٥/ ٤٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٧٤، أسنى المطالب ٢/ ٢١٦، شرح الخرشي ٦/ ٣، البهجة شرح التحفة ١/ ٢٢١، الزرقاني على خليل ٦/ ٣، شرح التاودي على التحفة ١/ ٢٢١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، المبدع ٤/ ٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٠.

الفصل التاسع: الشركات

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣) مباحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الشَّرِكَةُ	٢- الْمُضَارَبَةُ	٣- الْمَشَاع	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٨) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الشَّرِكَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الشَّرِكَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: شَرِكة: (اسم): الجمع: شَرِكات و شِرْكات. الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: عَقْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، وَهِيَ فِي الأَصْل مَصْدَرُ الْفِعْل شَرِكَ، يُقَال: شَرِكْتُهُ فِي الأَمْرِ أَشْرَكُهُ شِرْكًا وَشَرِكَةً: إِذَا صِرْتَ لَهُ شَرِيكًا، وَالاِسْمُ الشِّرْكُ.[١] الشِّرْكَةُ بِكَسْرِ فَسُكُونٍ، كَنِعْمَةٍ أَوْ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ، كَكَلِمَةٍ - وَيَجُوزُ مَعَ الْفَتْحِ أَيْضًا إِسْكَانُ الرَّاءِ - اسْمٌ مَصْدَرُ شَرِكَ، كَعَلِمَ: يُقَال: شَرِكَ الرَّجُل الرَّجُل فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ يَشْرَكُهُ شِرْكًا وَشَرِكَةً، خَلَطَ نَصِيبَهُ بِنَصِيبِهِ، أَوِ اخْتَلَطَ نَصِيبَاهُمَا. فَالشَّرِكَةُ إِذَنْ: خَلْطُ النَّصِيبَيْنِ وَاخْتِلاَطُهُمَا، وَالْعَقْدُ الَّذِي يَتِمُّ بِسَبَبِهِ خَلْطُ الْمَالَيْنِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - لِصِحَّةِ تَصَرُّفِ كُل خَلِيطٍ فِي مَال صَاحِبِهِ - يُسَمَّى شَرِكَةً تَجَوُّزًا، مِنْ إِطْلاَقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ وَإِرَادَةِ السَّبَبِ. عرف ابن قدامة الشركة بقوله: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.[٢]

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: فَالشَّرِكَةُ قِسْمَانِ: شَرِكَةُ مِلْكٍ وَشَرِكَةُ عَقْدٍ.[٣] وَالشَّرِكَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: الْخِلْطَةُ وَثُبُوتُ الْحِصَّةِ[٤]، أَوْ: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الشركة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على جواز الشركة في الجملة.[٦]

١-٣ تَقْسِيمُ شَرِكَةِ الْمِلْكِ إِلَى شَرِكَةِ دَيْنٍ، وَشَرِكَةِ غَيْرِ الدَّيْنِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن تَقْسِيمُ شَرِكَةِ الْمِلْكِ إِلَى شَرِكَةِ دَيْنٍ، وَشَرِكَةِ غَيْرِهِ، فَشَرِكَةُ الدَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُسْتَحَقًّا لاِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَشَرِكَةُ غَيْرِ الدَّيْنِ: هِيَ الشَّرِكَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْحَقِّ أَوِ الْمَنْفَعَةِ وَلاَ خِلاَفَ لأِحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ.[٧]

---

[١] لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

[٢] المغني ٢/٥، ٣، والمختار من صحاح اللغة ص ٢٦٦.

[٣] لسان العرب، المعجم الوسيط، ورد المحتار ٢ /٣٤٣. والمغني ٥ /٣.

[٤] الاختيار ٣ /١١.

[٥] مغني المحتاج ٢ /٢١١.

[٦] المغني ٣/٥، والإفصاح ٣/٢.

[٧] رد المحتار ٣ /٣٤٣، فتح القدير ٥ /١٢ - ١٤، تنوير الأبصار وشروحه ٣ /٣٦٢ - ٣٦٣، الفواكه الدواني ٢ /١٧١، نهاية المحتاج ٥ /١٤، مطالب أولي النهى ٣ /٥٠٩.

١-٤ شَرِكَةُ الْعَقْدِ:

عَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ شَرِكَةَ الْعَقْدِ بِأَنَّهَا: " عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الأَصْل وَالرِّبْحِ " كَذَا نَقَلُوهُ عَنْ صَاحِبِ الْجَوْهَرَةِ.[١] وَعَرَّفَ الْحَنَابِلَةُ شَرِكَةَ الْعَقْدِ بِأَنَّهَا. " اجْتِمَاعٌ فِي تَصَرُّفٍ "، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لاَ يَشْمَل الْمُضَارَبَةَ، الَّتِي هِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَعْرِيفُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: " عَقْدٌ يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ شَائِعٌ فِي شَيْءٍ لِمُتَعَدِّدٍ." وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: بَيْعُ مَالِكِ كُلٍّ بَعْضَهُ بِبَعْضِ كُل الأُخَرِ، مُوجِبُ صِحَّةِ تَصَرُّفِهِمَا فِي الْجَمِيعِ.[٢]

****

المبحث الثاني: الْمُضَارَبَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْمُضَارَبَة لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مُضَارَبَةٌ: (اسم). مصدر ضاربَ / ضاربَ في / ضاربَ لـ ضارَبَ: (فعل): ضاربَ / ضاربَ في / ضاربَ لـ يضارب، مُضارَبةً، فهو مُضارِب، والمفعول مُضارَب. الْمُضَارَبَةُ فِي اللُّغَةِ مُفَاعَلَةٌ مِنْ ضَرَبَ فِي الأَرْضِ: إِذَا سَارَ فِيهَا، وَهِيَ: أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا مِنْ مَالِكَ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا، أَوْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّبْحِ.[٣]

في الاصطلاح: عقدُ شركة في الرِّبح بمالٍ من رَجُلٍ وعَمَلٍ من آخرَ. وَتَسْمِيَةُ الْمُضَارَبَةِ بِهَذَا الاِسْمِ فِي لُغَةِ أَهْل الْعِرَاقِ، أَمَّا أَهْل الْحِجَازِ فَيُسْمُونَّ عَقْدَ الْمُضَارَبَةِ قِرَاضًا أَوْ مُقَارَضَةً، قَال الزَّمَخْشَرِيُّ: أَصْلُهَا مِنَ الْقَرْضِ فِي الأَرْضِ وَهُوَ قَطْعُهَا بِالسَّيْرِ فِيهَا.[٤] وَاخْتَارَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّسْمِيَةَ بِالْمُضَارَبَةِ، وَاخْتَارَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ التَّسْمِيَةَ بِالْقِرَاضِ.[٥] وَهِيَ فِي اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ: عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلٍ مِنْ جَانِبٍ.[٦] وَلاَ تَخْرُجُ تَعْرِيفَاتُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.[٧]

---

[١] رد المحتار ٢ /٣٠١، ٣٤٣/٣.

[٢] مطالب أولي النهى ٣ /٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٥ /١٠٩، والشرقاوي على التحرير ٢ /١٠٩. الخرشي على خليل ٤ /٢٥٤، ٢٧١، والفواكه الدواني ٢ /٢٧١، والحواشي على تحفة ابن عاصم.

[٣] لسان العرب، المعجم الوسيط، القاموس المحيط، اللغة العربية المعاصر.

[٤] لسان العرب، والقاموس المحيط.

[٥] بدائع الصنائع ٦ /٧٩، والاختيار ٢ /١٩، والشرح الصغير ٣ /٦٨١، وروضة الطالبين ٥ /١١٧، وكشاف القناع ٣ /٥٠٨.

[٦] رد المحتار ٤ /٤٨٣.

[٧] كشاف القناع ٣ /٥٠٨، وحاشية الدسوقي ٣ /٥١٧، ومغني المحتاج ٢ /٣٠٩-٣١٠.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَةِ

اتَّفَقَ جمهور الأئمة الأربعة عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُضَارَبَةِ وَجوَازِهَا، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الرُّخْصَةِ أَوِ الاِسْتِحْسَانِ.[١]

٢-٣ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ تَنْفَسِخُ بِفَسْخ أَحَدِهِمَا أَيَّهمَا كَانَ، لأَنَّهُ مُتَصَرّفٌ فِي مَال غَيْرِهِ بِإِذْنِ فَهُوَ كَالْوَكِيل، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْل التَّصَرُّفِ وَبَعْدَهُ.[٢]

٢-٤ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْعُرُوضِ، مِثْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُتَقَوّمَةً.[٣]

٢-٥ الْمُضَارَبَةُ بِالْفُلُوسِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ لاَ تَصِحُّ بِالْفُلُوسِ لأَنَّ الْمُضَارَبَةَ عَقْدُ غَرَرٍ جُوّزَ لِلْحَاجَةِ، فَاخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ غَالِبًا وَتَسْهُل التِّجَارَةُ بِهِ وَهُوَ الأَثْمَانُ.[٤]

٢-٦ الْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ عَلَى الْعَامِلِ

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِدَيْنِ لِرَبِّ الْمَال عَلَى الْعَامِل لاَ تَصِحُّ.[٥]

٢-٧ الْمُضَارَبَةُ بِدَيْنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَامِلِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِدَيْنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَامِل لاَ تَصِحُّ.[٦]

٢-٨ كَوْنُ رَأْسِ مَال الْمُضَارَبَةِ مُسَلَّمًا إِلَى الْعَامِل

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي وَابْنُ حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ -إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَامِل مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي رَأْسِ مَال

---

[١] بدائع الصنائع ٦ /٧٩، ومواهب الجليل ٥ /٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥ /٢١٨، وكشاف القناع ٣ /٥٠٧.

[٢] بدائع الصنائع ٦ /١٠٩، ومغني المحتاج ٢ /٣١٩، والمغني ٥ /٦٤.

[٣] بدائع الصنائع ٦/٨٢، والشرح الصغير ٣/٦٨٢، ومغني المحتاج ٢/٣١٠، وكشاف القناع ٥/٥٠٧، و وشرح الزرقاني وحاشية البناني ٦/٢١٣.

[٤] بدائع الصنائع ٥ /٢٣٦، ٦ /٥٩، ٦ /٨٢، وحاشية ابن عابدين ٤ /٤٨٤، وجواهر الإكليل ٢ /١٧١، وحاشية الدسوقي ٣ /٥١٨، والمهذب ١ /٣٨٥، ونهاية المحتاج ٥ /٢١٩ - ٢٢٠، ومغني المحتاج ٢ /٣١٠، والمغني ٥ /١٩.

[٥] بدائع الصنائع ٦ /٨٣، ورد المحتار ٤ /٤٨٤، روضة الطالبين ٥ /١١٨، ومغني المحتاج ٢ /٣١٠، وكشاف القناع ٣ /٥٠٧، وروضة القضاة للسمناني ٢ /٥٨٢.

[٦] جواهر الإكليل ٢ /١٧١، وروضة الطالبين ٥ /١١٧ -١١٨، والإنصاف ٥ /٤٣١.

الْمُضَارَبَةِ.[1] كما اتفقوا على أنه لا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلى بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب.[2]

٢-٩ الْمُضَارَبَةُ بِالْوَدِيعَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصِحُّ بِالْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْعَامِلِ أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِ.[3]

٢-١٠ كَوْنُ الرِّبْحِ مَعْلُومًا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الرِّبْحِ مَعْلُومًا لأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الرِّبْحُ، وَجَهَالَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ.[4]

٢-١١ شَرْطُ اشْتِرَاكِ الْمَالِكِ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ شَرْطَ عَمَل رَبِّ الْمَال فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ يُفْسِدُهَا.[5]

٢-١٢ رِبْحِ الْمُضَارَبَةِ بِالْقِسْمَةِ (الرِّبْحُ الْمُسَمَّى):

مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ هُوَ الرِّبْحُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ فِي الْمُضَارَبَةِ رِبْحٌ، وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ. فَذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارِبَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ رِبْحِ الْمُضَارَبَةِ بِالْقِسْمَةِ لاَ بِالظُّهُورِ.[6]

٢-١٣ جَبْرُ تَلَفِ مَال الْمُضَارَبَةِ وَخَسَارَتُهُ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ بَعْضُ مَال الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ تَحْرِيكِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ أَوْ خَسِرَ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالرِّبْحِ إِنْ كَانَ، أَيْ يُكْمِل مِنَ الرِّبْحِ مَا نَقَصَ بِالتَّلَفِ أَوِ الْخُسْرِ مِنْ رَأْسِ الْمَال، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبَحَ أَوْ زَادَ التَّلَفُ أَوِ الْخُسْرُ عَلَى الرِّبْحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَال.[7]

---

[1] بدائع الصنائع ٦ / ٨٤ – ٨٥، و الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٥١٧، وشرح الزرقاني ٦ / ٢١٤، وروضة الطالبين ٥ / ١١٨ - ١١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥ / ٢٢١، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٠، ٣١١.

[2] بداية المجتهد ٢/ ٢٠٨، والكافي ٢/ ٧٧١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١، ومختصر الطحاوي ص١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٨/ ٢٧٧، وشرح الهداية ٧/ ٤١٦، والمهذب مع تكملة المجموع ١٣/ ٨٤-٨٦، والمحلى ٨/ ١٢٥.

[3] بدائع الصنائع ٦ / ٨٣، وروضة الطالبين ٥ / ١١٨، ومطالب أولي النهى ٣ / ٥٢٢، ٥٢٣.

[4] بدائع الصنائع ٦/ ٨٥، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، ٦٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٣، وروضة الطالبين ٥/ ١٢٢ - ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥١٤.

[5] حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٥ / ٥٦، والشرح الصغير ٣ / ٦٠٩، وروضة الطالبين ٥ / ١١٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩ - ٣١٠.

[6] بدائع الصنائع ٦ / ١٠٧.

[7] الاختيار ٣ / ٢٠، ٢٤، ٢٥، وروضة الطالبين ٥ / ١٣٨ - ١٣٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٨ – ٣١٩، وكشاف القناع ٣ / ٥١٧ – ٥٢٠

٢-١٤ زَكَاةُ مَال الْمُضَارَبَةِ

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ زَكَاةَ رَأْسِ مَال الْمُضَارَبَةِ عَلَى رَبِّ الْمَال.[١]

٢-١٥ مَوْتُ رَبِّ الْمَال أَوِ الْمُضَارِبِ

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ رَبِّ الْمَال أَوِ الْمُضَارِبِ.[٢]

****

المبحث الثالث: الْمَشَاع

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْمَشَاعِ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مَشاع: (اسم) مصدر ميميّ من شاعَ. شاعَ: (فعل). شاعَ يَشيع، شِعْ، شُيوعًا وشَيَعانًا ومَشاعًا، فهو شائع. الشُّيُوعُ مَصْدَرُ شَاعَ - يُقَال: شَاعَ يَشِيعُ شَيْعًا، وَشَيَعَانًا وَشُيُوعًا: إِذَا ظَهَرَ وَانْتَشَرَ. يُقَال: شَاعَ الْخَبَرُ شُيُوعًا فَهُوَ شَائِعٌ إِذَا: ذَاعَ، وَانْتَشَرَ، وَأَشَاعَهُ إِشَاعَةً أَطَارَهُ وَأَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ. وَفِي هَذَا قَوْلُهُمْ: نَصِيبُ فُلاَنٍ شَائِعٌ فِي جَمِيعِ الدَّارِ، أَيْ: مُتَّصِلٌ بِكُل جُزْءٍ مِنْهَا وَمُشَاعٌ فِيهَا لَيْسَ بِمَقْسُومٍ.[٣] وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ الْمُضَارَبَةُ بِالْمَال الْمَشَاعِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَصِحُّ بِمَال مَشَاعٍ.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل التاسع (الشركات) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل العاشر: (الوكالات)

---

[١] المبسوط للسرخسي ٢ /٢٠٤، والقوانين الفقهية ص١٠٨، والمدونة ٥ /٩٨، والقليوبي ٢ /٣١، والمغني ٣ /٣٨.

[٢] بدائع الصنائع ٦ /١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٤ /٤٨٩، ومغني المحتاج ٢ /٣١٩ - ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٥ /٢٣٧، وكشاف القناع ٣ /٥٢٢.

[٣] لسان العرب، المصباح المنير.

[٤] بدائع الصنائع ٦ /٨٣، وروضة الطالبين ٥ /١١٩، ومغني المحتاج ٢ /٣١٠، والمغني ٥ /٢٣، ٢٤.

الفصل العاشر: الوكالة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الوكالة			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٧) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الوكالة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الوكالة لغةً واصطلاحاً

في اللغة: وَكالة: (اسم). الجمع: وَكالات. الْوَكَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ فِي اللُّغَةِ: الْحِفْظُ، وَمِنْهُ الْوَكِيل. وَالتَّوْكِيل: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ، وَسُمِّيَ الْوَكِيل وَكِيلاً؛ لأَنَّ مُوَكِّلَهُ قَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ الأَمْرُ.[١]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: إِقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ - تَرَفُّعًا أَوْ عَجْزًا - فِي تَصَرُّفٍ جَائِزٍ مَعْلُومٍ.[٢] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: نِيَابَةُ ذِي حَقّ - غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلاَ عِبَادَةٍ - لِغَيْرِهِ فِيهِ، غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ.[٣] وَعَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَل النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.[٤] وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْوَكَالَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ جَائِزَةٌ وَمَشْرُوعَةٌ.[٦]

١-٣ الإِيجَابُ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ الإِيجَابُ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ بِلَفْظِ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كَذَا، أَوْ: أَنَبْتُكَ فِيهِ، أَوْ: أَذِنْتُ لَكَ فِيهِ، أَوْ: أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِي كَذَا، أَوْ: أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ.[٧].

---

[١] أنظر: لسان العرب والنهاية لابن الأثير.

[٢] أنظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٠، واللباب شرح الكتاب ٢ / ١٣٨.

[٣] أنظر: مواهب الجليل ٥ / ١٨١ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢ / ١٢٥.

[٤] أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ١٤، مغني المحتاج ٢ / ٢١٧، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٤٠٠.

[٥] أنظر: كشاف القناع ٣ / ٤٦١ وانظر الإنصاف ٥ / ٣٥٣.

[٦] أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٠٩، تبيين الحقائق ٤ / ٢٥٤، تكملة فتح القدير ٨ / ٣، حاشية الدسوقي ٣ / ٣٣٩، نهاية المحتاج ٥ / ١٥، المغنى لابن قدامة ٥ / ٢٠١.

[٧] الفتاوى الهندية ٣/٥٦٤ .٥٦٥، بدائع الصنائع ٦/٢٠، نهاية المحتاج ٥/٢٧، الحاوي للماروردي ٨/١٨٧، كشاف القناع ٣/٤٦١، الإنصاف ٥/٣٥٣، شرح الخرشي ٦/٧٠.

١-٤ قَبُول الْوَكَالَةِ بِالْفِعْل:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي أَصَحِّ الأَوْجُهِ - وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ قَبُول الْوَكَالَةِ يَتَحَقَّقُ بِكُل فِعْلٍ دَل عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَفْعَل الْوَكِيل مَا أَمَرَهُ الْمُوَكِّل بِفِعْلِهِ.[١]

١-٥ قَبُول الْوَكَالَةِ عَلَى التَّرَاخِي:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ قَبُول الْوَكِيل فَوْرَ صُدُورِ الإِيجَابِ مِنَ الْمُوَكِّل فَإِنَّ عَقْدَ الْوَكَالَةِ يَنْعَقِدُ. أما إِذَا تَرَاخَى الْقَبُول عَنِ الإِيجَابِ: فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ قَبُول الْوَكَالَةِ عَلَى التَّرَاخِي.[٢]

١-٦ التَّوْكِيل فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيل فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّوْكِيل فِيهِمَا، وَأَبَاحَهَا الشَّرْعُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ وَتَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ.[٣]

١-٧ التَّوْكِيل بِالإِقْرَارِ فِي الْحُقُوقِ:

ذَهَبَ جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الأَصَحِّ - إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيل بِالإِقْرَارِ فِي الْحُقُوقِ، لأَنَّهُ إِثْبَاتُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ بِالْقَوْل فَجَازَ التَّوْكِيل فِيهِ كَالْبَيْعِ.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل العاشر (الوكالة) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الحادي عشر: (الإقراربالحقوق)

---

[١] أنظر: الفتاوى الهندية ٣ / ٥٦٠، والمغني ٥ /٩٣، ومواهب الجليل ٥ / ١٩٠، وكشاف القناع ٣ / ٤٦١ ،٤٦٢، والخرشي ٦ / ٧٠، وأسنى المطالب ٢ / ٢٦٦، وروضة الطالبين ٤ / ٣٠٠، ومغني المحتاج ٢ /٢٢٢، والإنصاف ٥ / ٣٥٤، وروضة القضاة للسمناني ٢ / ١٤٠.

[٢] أنظر: روضة القضاة للسمناني ٢ / ٦٤١، وعقد الجواهر الثمينة ٢ /٦٧٨، ٦٧٩، ومواهب الجليل ٥ / ١٩٠ .١٩١، والحاوي للماوردي ٨ / ١٨٩، والمهذب ١ /٣٥٧، وكشاف القناع ٣ /٤٦٢، والمغني ٥ /٩٣.

[٣] أنظر: البدائع ٦/ ٢١، البحر الرائق ٧/ ١٤٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٤، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، جواهر الإكليل ٢/ ١٢٥، التاج والإكليل ٥/ ١٨١، مواهب الجليل ٥/ ١٨٢، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢ - ٢٥، المغني ٥/ ٨٨ - ٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٢٢٠، وروضة القضاة للسمناني ٢/ ٦٣٤.

[٤] أنظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٩، وشرح الخرشي ٦/ ٧٠، والبدائع ٦ /٢٢، وروضة القضاة ٢ / ٦٣٩، ومطالب أولي النهى ٣ /٤٣٨، وحاشية الجمل ٣ /٤٠٤، ومغني المحتاج ٢ /٢٢١.

الفصل الحادي عشر: الإِقْرَارُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الإِقْرَارُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الإِقْرَارُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الإِقْرَارُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إقرار: (اسم): الجمع: إقرارات. إقرار: مصدر أَقَرَّ. أَقَرَّ: (فعل): أقرَّ / أقرَّ بـ / أقرَّ لـ يُقِرّ، أقْرِرْ / أقِرَّ، إقرارًا، فهو مُقِرّ، والمفعول مُقَرّ – للمتعدِّي. الاِعْتِرَافُ. يُقَال: أَقَرَّ بِالْحَقِّ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ. وَأَقَرَّ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ.[١]

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، الإِقْرَارُ: هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الْجُمْهُورِ.[٢] وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْشَاءٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حُكْمُ الإِقْرَارُ بالحقوق عند المذاهب الأربعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأَصْل فِي الإِقْرَارِ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ الْوُجُوبُ، وَمِنْ ذَلِكَ: الإِقْرَارُ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ لِلْغَيْرِ إِذَا كَانَ مُتَعَيِّنًا لإِثْبَاتِهِ، لأَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كما ثَبَتَتْ حُجِّيَّةُ الإِقْرَارِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ فَلأَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ.[٤]

١-٣ أَرْكَانُ الإِقْرَارِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن أَرْكَانُ الإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ: مُقِرٌّ، وَمُقَرٌّ لَهُ، وَمُقَرٌّ بِهِ، وَصِيغَةٌ، وَذَلِكَ لأَنَّ الرُّكْنَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا لاَ يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلاَّ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ جُزْءًا مِنْهُ أَمْ لاَزِمًا لَهُ.[٥]

---

[١] أنظر: المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

[٢] أنظر: الفتاوى الهندية ٤ /١٥٦، وتبيين الحقائق ٥ /٢، ومواهب الجليل ٥ /٢١٦، والشرح الصغير ٣ /٥٢٥، والبناني على شرح الزرقاني ٦ / ٩١، ونهاية المحتاج ٥ /٦٤-٦٥، وحاشية قليوبي ٣ /٢، وكشاف القناع ٦ /٤٥٢.

[٣] أنظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ /٤٤٨، ٤٤٩، وحاشية الطحطاوي ٣ /٣٢٧.

[٤] أنظر: تبيين الحقائق ٥ /٣ وحاشية الطحطاوي ٣ /٣٢٦ والمغني ٥ /١٤٩، وكشاف القناع ٦ /٤٥٣، وانظر تفسير القرطبي ٣ /٣٨٥.

[٥] أنظر: فتح القدير على الهداية ٤ / ٢٨٠، والتاج والإكليل ٥ /٢١٦، والشرح الصغير ٣ /٥٢٩، وأسنى المطالب ٢ /٢٨٧ -٢٨٨، ونهاية المحتاج ٥ /٦٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ /٦٥.

١-٤ إِقْرَارالْمَرِيضِ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن إِقْرَار الْمَرِيضِ مَرَضَ مَوْتٍ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصُ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ لِأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ كُل مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَقَرَّ بِهَا فِي حَال صِحَّتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ.[١] وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرَثَةُ أَوْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.[٢]

١-٥ التَّوْكِيل فِي الإِقْرَارِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ التَّوْكِيل يَجُوزُ فِي كُل مَا يَقْبَل النِّيَابَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ الإِقْرَارُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِذِ الإِخْبَارُ مِنَ الْمُوَكِّل حَقِيقَةً، وَمِنَ الْوَكِيل حُكْمًا، لأَِنَّ فِعْل الْوَكِيل كَفِعْل الْمُوَكِّل، فَكَأَنَّ الإِقْرَارَ صَدَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ.[٣]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الحادي عشر (الإقراربالحقوق) من دلالات الألفاظ ويليه الفصل الثاني عشر: (العارية)

---

[١] أنظر: حاشية ابن عابدين ٤ /٤٦١ -٤٦٢، والبدائع ٧ /٢٢٤، وفتح القدير ٧ /٧، وحاشية الدسوقي ٣ /٣٩٨ -٣٩٩، وشرح الزرقاني ٦ /٩٢ -٩٤، وبلغة السالك ٢ / ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥ /٦٩، والمهذب ٢ /٣٤٥، والمغني ٥ /٢١٣، والإنصاف ١٢ /١٣٤.

[٢] أنظر: حاشية ابن عابدين ٤ /٤٦١ -٤٦٢، والهداية وتكملة الفتح ٧ /٨، والبدائع ٧ /٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٣ /٣٩٨ -٣٩٩، وشرح الزرقاني ٦ /٩٣ -٩٤، وبلغة السالك ٢ / ١٩٠، ونهاية المحتاج ٥ /٦٩ - ٧٠، والمهذب ٢ /٣٤٥، والمغني ٥ /٢١٤، والإنصاف ١٢ /١٣٥ -١٣٦.

[٣] أنظر: الدر المختار ٤ /٤٥٣، والصاوي على الشرح الصغير ٣ /٥٢٥، وكشاف القناع ٦ /٤٥٣، ونهاية المحتاج ٥ /٢٥، ٦٥.

الفصل الثاني عشر: الإِعَارَةُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٥) مباحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الإِعَارَةُ	٢- الْمُعِيرُ	٣- الْمُسْتَعِيرُ	٤- الْمُسْتَعَارُ
٥- الْعَارِيَّةِ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الإِعَارَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الإِعَارَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إِعَارَةٌ: (اسم). مصدر أعارَ. أَعارَ: (فعل): أعارَ يعير، أَعِرْ، إعارةً، فهو مُعير، والمفعول مُعار. الإِعَارَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّدَاوُل وَالتَّنَاوُبُ مَعَ الرَّدِّ. وَالإِعَارَةُ مَصْدَرُ أَعَارَ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْعَارِيَّةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْل، وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَالاِسْتِعَارَةُ طَلَبُ الإِعَارَةِ.[١]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ. فَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ مَجَّانًا.[٢] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلاَ عِوَضٍ.[٣] وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا شَرْعًا إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.[٤] وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهَا إِبَاحَةُ الاِنْتِفَاعِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَال.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ أَرْكَانُ الإِعَارَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أَنَّ أَرْكَانَ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ: الْمُعِيرُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُعَارُ، وَالصِّيغَةُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ - إِلَى أَنَّ رُكْنَهَا هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ يُسَمَّى أَطْرَافَ الْعَقْدِ، كَمَا يُسَمَّى الْمُعَارَ مَحَلًّا.[٦]

١-٣ حُكْمِ الإِعَارَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي الأَصْل النَّدْبُ.[٧]

١-٤ الْوَصِيَّةُ بِالإِعَارَةِ:

---

[١] أنظر: تاج العروس مادة (عور).

[٢] أنظر: ابن عابدين ٤ /٥٠٢.

[٣] أنظر: الشرح الصغير ٣ /٥٧٠، والزرقاني ٦ /١٢٦.

[٤] أنظر: شرح المنهاج وحواشيه ٥ /١١٥.

[٥] أنظر: المغني ٥ /٢٢٠.

[٦] أنظر: الاختيار ٢ /٥٥، والشرح الصغير ٣ /٥٧٠، والمغني ٥ /٢٢٠.

[٧] أنظر: ابن عابدين ٤ /٧٦٧، والمغني ٥ /٢٢٤ - ٢٢٥، والشرح الصغير ٣ /٥٧٢، ونهاية المحتاج ٥ /١٢٠.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بالإِعَارَةِ إِذَا خَرَجَ مُقَابِل الْمَنْفَعَةِ مِنَ الثُّلُثِ بِاعْتِبَارِهَا وَصِيَّةً بِالْمَنْفَعَةِ.[1]

****

المبحث الثاني: الْمُعِيرُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْمُعِيرُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الْمُعِيرُ: (اسم): مُعير: فاعل من أَعارَ. أَعارَ: (فعل): أعارَ يعير، أَعِرْ، إعارةً، فهو مُعير، والمفعول مُعار. الْمُعِيرُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ، مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ مُكْرَهٍ، وَلاَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلاَ إِعَارَةُ مَنْ يَمْلِكُ الاِنْتِفَاعَ دُونَ الْمَنْفَعَةِ كَسُكَّانِ مَدْرَسَةٍ مَوْقُوفَةٍ. وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونَ إِذَا أَعَارَ مَالَهُ صَحَّتِ الإِعَارَةُ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الرجوع من المعير بعد ما تمّت الإعارة:

إِذَا تَمَّتِ الإِعَارَةُ بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، فذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الأَصْل أَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِعَارَتِهِ مَتَى شَاءَ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً بِعَمَلٍ أَوْ وَقْتٍ. وَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا رَجَعَ الْمُعِيرُ فِي إِعَارَتِهِ بَطَلَتْ، وَتَبْقَى الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِأَجْرِ الْمِثْل إِذَا حَصَل ضَرَرٌ.[3]

****

المبحث الثالث: الْمُسْتَعِيرُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْمُسْتَعِيرُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: مُستَعير: (اسم): فاعل مِن اِسْتَعَارَ. اِستَعارَ: (فعل): استعارَ يستعير، اسْتَعِرْ، استعارةً،

---

[1] أنظر: كشاف القناع ٤ /٣٧٣، والفروع ٢ /٩٤٦، والمغني ٦ /٦٣، والدسوقي ٤ /٤٢٣، ٤٤٥.

[2] أنظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط، واللغة العربية المعاصر، و

[3] أنظر: ابن عابدين ٤ /٧٦٨، وتحفة المحتاج ٥ /٤٢٨، ونهاية المحتاج ٥ / ١٣٠، والمغني ٥ /٢٣٢.

فهو مُستعير، والمفعول مُستعار. اسْتَعَارَ الشيءَ منه: طلبَ أَن يُعطِيَهُ إِيَّاهُ عارِيَّةً. اسم مُستعار: اسم يُسمَّى به الشَّخصُ غير اسمه الحقيقيّ. مُسْتَعِيرٌ لِكُتُبٍ عِلْمِيَّةٍ: مَنْ يَطْلُبُ إِعَارَتَهَا، مَنْ يَسْتَعِيرُ. هُوَ مُسْتَعِيرٌ: مَدِينٌ، مَدْيُونٌ. الْمُسْتَعِيرُ: وَهُوَ طَالِبُ الإِعَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، فَلَوْ فَرَشَ بِسَاطَهُ لِمَنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً، بَل مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ.[1]

****

المبحث الرابع: الْمُسْتَعَارُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الْمُسْتَعَارُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: مُستَعار: (اسم): اسم المفعول مِن اِسْتَعَارَ. اِستَعارَ: (فعل): استعارَ يستعير، اسْتَعِرْ، مصدر اِسْتِعارَةٌ، فهو مُستعير، والمفعول مُستعار. اِسْمٌ مُسْتَعَارٌ: اِسْمٌ غَيْرُ الاسْمِ الْحَقِيقِيِّ يُسَمَّى بِهِ الشَّخْصُ. الْمُسْتَعَارُ (الْمَحَل): هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.[2]

****

المبحث الخامس: الْعَارِيَّةِ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الْعَارِيَّةِ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الْعَارِيَّةِ: بتشديد الياء، وقد تخفف، والأول أفصح وأشهر. وهي اسم لما يعار، أو لعقد العارية: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل: من التعاور أي التداول أو التناوب.[3]

والعارية في اصطلاح الفقهاء: تمليك المنفعة بغير عوض. سميت إعارة: لتعريها عن العوض، فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية.[4]

---

[1] أنظر: لسان العرب، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

[2] أنظر: لسان العرب، واللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.، الشرح الصغير ٣/٥٧٠، ومنح الجليل ٣/٤٨٧، وتكملة حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٩.

[3] أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/٧٦١، و لسان العرب، ٤/٦١٩.

[4] أنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٣٣١، المبسوط، ١١/ ١٣٣، البناية شرح الهداية، ١٢/٥، التعريفات، ص: ١٤٦، الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأَدِلَّتُهُ، ٤٠٣٥/٥.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٥ مَئُونَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ:

ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - عَلَى أَنَّ مَئُونَةَ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثاني عشر (العارية) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثالث عشر: (الغصب)

[1] أنظر: حاشية ابن عابدين ٤ /٥٠٥، والشرح الكبير ٤ /٤٤١، والزرقاني ٦ /١٣٦، ومغني المحتاج ٥ /١٢٤، والمغني ٥ /٢٢٤.

الفصل الثالث عشر: الْغَصْبُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْغَصْبُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الْغَصْبُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الْغَصْبُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: غَصْبٌ: (اسم). غَصْب: مصدر غَصَبَ. غَصَبَ: (فعل): غصَبَ يَغصِب، غَصْبًا، فهو غاصبٌ والجمع: غُصَّاب، والمفعول مَغْصوب. الْغَصْبُ لُغَةً: هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا وَقَهْرًا، وَالاِغْتِصَابُ مِثْلُهُ، يُقَال: غَصَبَهُ مِنْهُ وَغَصَبَهُ عَلَيْهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.[١]

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ بِأَنَّهُ: إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَى سَبِيل الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُغَالَبَةِ بِفِعْلٍ فِي الْمَال.[٢] وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلاَ حِرَابَةٍ.[٣] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، أَيْ بِغَيْرِ حَقٍّ.[٤] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى مَال الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للغصب:

الْغَصْبُ حَرَامٌ إِذَا فَعَلَهُ الْغَاصِبُ عَنْ عِلْمٍ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ عند الأئمة الأربعة في المذاهب الأربعة.[٦]

١-٣ يَتَحَقَّقُ الْغَصْبُ بِمُجَرَّدِ الاِسْتِيلاَءِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ – على أَنَّ الْغَصْبَ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الاِسْتِيلاَءِ، أَيْ إِثْبَاتِ يَدِ الْعُدْوَانِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ، بِمَعْنَى إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى مَال الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الاِسْتِيلاَءِ، الاِسْتِيلاَءَ الْحِسِّيَّ بِالْفِعْل، وَإِنَّمَا يَكْفِي الْحَيْلُولَةُ بَيْنَ الْمَال وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَبْقَاهُ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ.[٧]

١-٤ غَصْبُ الْعَقَارِ مِنَ الأَرَاضِي وَالدُّورِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة مِنَ المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ

---

[١] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، و اللغة العربية المعاصر، و المعجم الوسيط، و مختار الصحاح، و القاموس المحيط.

[٢] أنظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣.

[٣] أنظر: الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٢/ ٤٤٢، ٤٥٩، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣/ ٥٨١-٥٨٣، ٦٠٧.

[٤] أنظر: السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص ٢٦٦.

[٥] أنظر: الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٣٧٤.

[٦] أنظر: المغني ٥/ ٢٢٠، كشاف القناع ٤/ ٨٣، المهذب ١/ ٣٦٧، والبدائع ٧/ ١٤٨.

[٧] أنظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢ والشرح الصغير ٣/ ٥٨٣ ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ وكشاف القناع/ ٨٣.

الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ غَصْبُ الْعَقَارِ مِنَ الأَْرَاضِي وَالدُّورِ، وَيَجِبُ ضَمَانُهَا عَلَى غَاصِبِهَا.[1]

١-٥ نُقْصَانُ الْمَغْصُوبِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه لاَ يَضْمَنُ نَقْصَ الْمَغْصُوبِ بِسَبَبِ هُبُوطِ الأَْسْعَارِ؛ لأِنَّ النَّقْصَ كَانَ بِسَبَبِ فُتُورِ رَغَبَاتِ النَّاسِ، وَهِيَ لاَ تُقَابَل بِشَيْءٍ، وَالْمَغْصُوبُ لَمْ تَنْقُصْ عَيْنُهُ وَلاَ صِفَتُهُ.[2]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثالث عشر (الغصب) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثالث عشر: (الشفعة)

---

[1] أنظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٤ /٤٤٣، بداية المجتهد ٢ /٣١١، مغني المحتاج ٢ /٢٧٥ وما بعدها، المغني ٥ /٢٢٣، كشاف القناع ٤ /٨٣ وما بعدها.

[2] أنظر: بداية المجتهد ٢ /٣١٢ وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣ /٤٥٢ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ٣٣١، مغني المحتاج ٢ /٢٨٦، ٢٨٨، المهذب ١ /٣٦٩، كشاف القناع ٤ /٩٩ وما بعدها، المغني ٥ /٢٦٢ -٢٦٣، المغني والشرح الكبير ٥ /٤٠٠.

الفصل الرابع عشر: الشُّفْعَةُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الشُّفْعَةُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الشُّفْعَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الشُّفْعَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: شُفْعَةٌ: (اسم): الجمع: شُفُعات و شُفْعات. شُفْعة: مصدر شَفَعَ. شَفَعَ: (فعل): شفَعَ / شفَعَ في يَشفَع، شُفْعةً، فهو شافع، والمفعول مَشْفوع. الشُّفْعَةُ بِضَمِّ الشِّينِ وَسُكُونِ الْفَاءِ اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّمَلُّكِ، وَتَأْتِي أَيْضًا اسْمًا لِلْمِلْكِ الْمَشْفُوعِ. وَهِيَ مِنَ الشَّفْعِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَتْرِ وهو الزوج، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَمِّ عَدَدٍ إِلَى عَدَدٍ أَوْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، يُقَال: شَفَعَ الرَّجُلُ شَفْعًا إِذَا كَانَ فَرْدًا فَصَارَ لَهُ ثَانِيًا وَشَفَعَ الشَّيْءَ شَفْعًا ضَمَّ مِثْلَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ زَوْجًا.[١] والشفعة: هي أن تشفع فيما تطلب فتضمنه إلى ما عندك فتشفعه أي تزيده.[٢] والشفعة في الدار والأرض. والشفيع: صاحب الشفعة، وصاحب الشفاعة.[٣]

وفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: " تَمْلِيكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ. أَوْ هِيَ حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للشفعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الشُّفْعَةَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ فِيمَا بِيعَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ وَلِصَاحِبِهِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ أَوْ تَرْكُهُ.[٥]

١-٣ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ عَلَى الشُّيُوعِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى جَوَازِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَهُ حِصَّةٌ شَائِعَةٌ فِي ذَاتِ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ مَا دَامَ لَمْ يُقَاسِمْ.[٦]

---

[١] أنظر: القاموس، والمعجم الوسيط، والمصباح، مادة: (شفع).

[٢] أنظر: القاموس المحيط ٤٧/٤ (باب العين فصل الشين).

[٣] أنظر: المختار من صحاح اللغة ص٣٧١، (مادة: شفع).

[٤] أنظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٤٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ١٩٢، وحاشية سعدي حلبي بهامش فتح القدير ٦ / ٤٠٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٣١٠، والخرشي على مختصر خليل ٦ / ١٦١.

[٥] أنظر: شرح الكنز للزيلعي ٥ / ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٢، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٣، والمغني ٥ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

[٦] أنظر: البدائع ٦ / ٢٦٨١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤٧٤، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٥، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٦، المغني ٥ / ٤٦١، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٧.

١-٤ شُفْعَةُ الْجَارِ الْمَالِكِ وَالشَّرِيكِ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمَبِيعِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ وَلاَ لِلشَّرِيكِ فِي حُقُوقِ الْبَيْعِ.[١]

١-٥ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الشُّفْعَةُ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَ الْمُجِيزَ لِلشُّفْعَةِ هُوَ عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ، وَهُوَ الْبَيْعُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. فَلاَ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ لأَنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ يَكُونُ بِمِثْلِ مَا مَلَكَ فَإِذَا انْعَدَمَتِ الْمُعَاوَضَةُ تَعَذَّرَ الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ بِجَامِعِ الاِشْتِرَاكِ فِي الْمُعَاوَضَةِ مَعَ لُحُوقِ الضَّرَرِ.[٢]

١-٦ الشُّفْعَةُ مَعَ شَرْطِ الْخِيَارِ:

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَوْ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا فَلاَ شُفْعَةَ حَتَّى يَجِبَ الْبَيْعُ؛ لأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا لِجَوَازِ الشُّفْعَةِ زَوَال مِلْكِ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبِيعِ.[٣]

١-٧ الشُّفْعَةُ فِي العقار:

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْعَقَارَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الأَمْوَال الثَّابِتَةِ تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ.[٤]

١-٨ الشُّفْعَةِ فِي الْمَنْقُول:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لاَ تَثْبُتُ الشفعة فِي الْمَنْقُول وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٥]

١-٩ الشُّفْعَة في أرض تنقسم:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، - على أنه لا شفعة في أرض تنقسم ولا شفعة في غير ذلك.[٦]

١-١٠ يأخذ الشفيع بقدرنصيبه:

---

[١] أنظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٤، والشرح الصغير ٢ / ٢٢٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٧، حاشية البجيرمي ٣ / ١٣٦، وفتح العزيز شرح الوجيز ١١ / ٣٩٢، والمغني ٥ / ٤٦١، والمقنع ٢ / ٢٥٨.

[٢] أنظر: الهداية مع الفتح ٩ / ٣٧٩، ٣٨١، ٤٠٥، الزيلعي ٥ / ٢٥٢، ٢٥٣، ابن عابدين ٦ / ٢٣١، ٢٣٦، والبدائع ٦ / ٢٦٩٦، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، والمبسوط ١٤ / ١٤١، ١٤٥، وبداية المجتهد ٢ / ٢٥٥، والدسوقي ٣ / ٤٧٦، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٩، وفتح العزيز ١١ / ٤٢٥، والمغني ٥ / ٤٦٧، منتهى الإرادات ١ / ٥٢٧، والمقنع ٢ / ٢٥٨، وتصحيح الفروع ٤ / ٥٣٦، ٥٣٧.

[٣] أنظر: البدائع ٦ / ٢٠٧١، الخرشي ٦ / ١٧٠، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٩، وما بعدها، نهاية المحتاج ٥ / ١٩٨، المغني ٥ / ٤٧١، والمقنع ٢٠ / ٢٧٣ وما بعدها.

[٤] أنظر: البدائع ٦ / ٢٧٠٠، تبيين الحقائق ٥ / ٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٣٦، المبسوط ١٤ / ٩٨.

[٥] المبسوط ١٤/ ٩٥، البدائع ٦/ ٢٧٠٠، شرح الكنز ٥/ ٢٥٢، فتح العزيز ١١/ ٣٦٤، نهاية المحتاج ٥/ ١٩٣، مغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، المغني ٥/ ٤٦٣ - ٤٦٥.

[٦] أنظر: شرح الهداية ٣٢٧/٨، وحاشية ابن عابدين ٢٣٦/٦، والمهذب مع تكملة المجموع ٣٥٤/١٣، وروضة الطالبين ٦٩/٥، والمغني ٢٣٢/٥.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، - على أن الأرض الواسعة التي يمكن تجزئتها إذا باع أحد الشركاء نصيبه وإذا كان المشتري أحد الشركاء فيأخذ الشفيع بقدر نصيبه ويثبت للمشتري الباقي.[1]

١-١١ الشُّفْعَةُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ:

أَجْمَعَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَلِلذِّمِّيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ، وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، إِلَى ثُبُوتِهَا لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْضًا.[2]

١-١٢ مِيرَاثُ حَقِّ الشُّفْعَةِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، - إِلَى أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ يُورَثُ، فَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ يَنْتَقِل حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ.[3]

١-١٣ التَّنَازُل عَنِ الشُّفْعَةِ قَبْل الْبَيْعِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَازَل الشَّفِيعُ عَنْ حَقِّهِ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ قَبْل بَيْعِ الْعَقَارِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ فِي طَلَبِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ؛ لأَِنَّ هَذَا التَّنَازُل إِسْقَاطٌ لِلْحَقِّ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ قَبْل وُجُوبِهِ وَوُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ مُحَالٌ.[4]

١-١٤ التَّنَازُل عَنِ الشُّفْعَةِ مُقَابِل تَعْوِيضٍ أَوْ صُلْحٍ عَنْهَا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه لاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ الشُّفْعَةِ عَلَى مَالٍ، فَلَوْ صَالَحَ الْمُشْتَرِي الشَّفِيعَ عَنِ الشُّفْعَةِ عَلَى مَالٍ لَمْ يَجُزِ الصُّلْحُ وَلَمْ يَثْبُتِ الْعِوَضُ وَيَبْطُل حَقُّ الشُّفْعَةِ.[5]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الرابع عشر (الشفعة) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الخامس عشر: (المساقاة، والمزارعة)

---

[1] أنظر: مختصر الطحاوي ص١٢١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٢، والمهذب مع تكملة المجموع ١٣/٣٨٠، والمغني ٥/٢٧١، والإنصاف ٦/٢٧٧، وكشاف القناع ٤/١٤٩.

[2] أنظر: المبسوط ١٤ / ٩٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٧٣، الخرشي ٦ / ١٦٢، الشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٢٧، مواهب الجليل ٥ / ٣١٠، منح الجليل على مختصر خليل ٣ / ٥٨٣، ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٦، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨، فتح العزيز ١١ / ٣٩٢.

[3] أنظر: بداية المجتهد ٢ / ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٥ / ٢١٧، والمغني ٥ / ٥٣٦ وما بعدها، منتهى الإرادات ١ / ٥٣٢.

[4] أنظر: البدائع ٦/٢٧١٥، والزيلعي ٥/٢٤٢ حاشية الدسوقي ٣/٤٨٨، شرح منح الجليل ٣/٦٠٣، ومغني المحتاج ٢/٣٠٩، المغني ٥/٥٤١.

[5] أنظر: البدائع ٦ / ٢٧١٩، الهداية مع فتح القدير ٩ / ٤١٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٠٩، والمغني ٥ / ٤٨٢.

الفصل الخامس عشر: الْمُسَاقَاةُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢) مبحثان من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْمُسَاقَاةُ	٢- الْمُزَارَعَةُ		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٠) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: المساقاة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف المساقاة لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مُسَاقَاةٌ: (اسم). مُساقاة: مصدر ساقَى. ساقَى: (فعل): ساقى يساقِي، ساقِ، مُساقاةً، فهو مُساقٍ، والمفعول مُساقًى. وهي مشتقة من السقي وهو الري. سَاقَى فلاناً ماءً أو شراباً أو كأساً: سَقاهُ. سَاقَى فلاناً شَجَرَه أو أَرضَه: دَفعَها إليه واستعمله فيها ليعْمُرَها ويَسْقيها ويقوم بإصلاحها، على أن يكون له سَهْمٌ معلومٌ من الرّيع والمحصول.[١] الْمُسَاقَاةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ السَّقْيِ - بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْقَافِ - وَهِيَ دَفْعُ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ إِلَى مَنْ يَعْمُرُهُ وَيَسْقِيهِ وَيَقُومُ بِمَصْلَحَتِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ سَهْمٌ (نَصِيبٌ) وَالْبَاقِي لِمَالِكِ النَّخِيلِ. وَأَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا الْمُعَامَلَةَ.[٢]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. قَال الْجُرْجَانِيُّ: هِيَ دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.[٣] وهي عقد المساقاة، هو اتفاق بين صاحب الشجر والعامل على سقي الأشجار وإصلاح شؤونها مقابل حصة من ثمارها.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حُكْمُ الْمُسَاقَاةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة أن المساقاة جَائِزَةٌ شَرْعًا، وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ.[٥]

١-٣ صِفَةُ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ مِنْ حَيْثُ لُزُومُ الْعَقْدِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى الْقَوْل بِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ عَقْدٌ لاَزِمٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَإِنَّهُ لاَ خِيَرَةَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي فَسْخِهِ.[٦]

١-٤ أَرْكَانُ الْمُسَاقَاةِ:

---

[١] أنظر: اللغة العربية المعاصر.

[٢] أنظر: لسان العرب.

[٣] أنظر: التعريفات للجرجاني.

[٤] أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية.

[٥] أنظر: القوانين الفقهية ٢٨٤، والكافي لابن عبد البر ٢ / ١٠٦، والمدونة ٤ / ٢، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤٣، وكشاف القناع ٣ / ٥٣٢، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٤٧، والمبسوط ٢٣ / ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٧٤، ١٨١، والحاوي ٩ / ١٦٤، وما بعدها، وبداية المجتهد ٢ / ٢٤٢، وبدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، ١٨٥، والمبسوط ٢٣ / ١٨، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٨١.

[٦] أنظر: المبسوط ٢٣ / ١٠١، بدائع الصنائع ٦ / ١٨٦، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٥٤٥، ٥٤٦، ومغني المحتاج ٢ / ٣٢٩، وكشاف القناع ٣ / ٥٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٥ / ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٩.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أن أَرْكَانَ الْمُسَاقَاةِ خَمْسَةٌ وَهِيَ: الْعَاقِدَانِ، والصِّيغَةُ، ومُتَعَلِّقُ الْعَمَل (الشَّجَرُ)، والثِّمَارُ، والْعَمَل.[1]

١-٥ الْعَاقِدَانِ - الْعَامِل وَالْمَالِكُ - للمساقاة:

ذَهَبَ جمهور الأئمة الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إ-لَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْعَامِل فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ عَاقِلاً.[2]

١-٦ الْعَمَل للمساقاة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يشترط للمساقاة أَنْ يَكُونَ الْعَمَل مَقْصُورًا عَلَى الْعَامِل وَحْدَهُ بِدُونِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى الْمَالِكِ، وأن هَذَا الشَّرْطُ - فِي الْجُمْلَةِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ حَتَّى يَفْسُدَ الْعَقْدُ بِوَجْهٍ عَامٍّ بِاشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَل وَمُؤْنَتِهِ وَلَوَازِمِهِ عَلَى الْمَالِكِ، لأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَمَل عَلَى الْعَامِل، كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ إِذَا شَرَطَ فِيهَا الْعَمَل عَلَى رَبِّ الْمَال.[3]

١-٧ الْمُسَاقَاةُ الْفَاسِدَة:

إِذَا وَقَعَتِ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً، وَاطَّلَعَ عَلَى الْفَسَادِ وَقَبِل الشُّرُوعَ فِي الْعَمَل وَجَبَ فَسْخُهَا هَدَرًا بِلاَ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ أَوِ الْعَامِل، لأَنَّ الْوُجُوبَ أَثَرٌ لِلْعَقْدِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُوجَدْ.[4] أَمَّا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى الْفَسَادِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَل فَقَد أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ الْقَوْل بِوُجُوبِ الأُجْرَةِ لِلْعَامِل وَاسْتِحْقَاقِ الْمَالِكِ لِلثَّمَرِ فِي الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ.[5]

****

المبحث الثاني: الْمُزَارَعَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْمُزَارَعَة لغةً واصطلاحاً

---

[1] أنظر: روضة الطالبين ٥ / ١٥٠، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٣٢٣، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٩، والقوانين الفقهية ٢٨٤ - ٢٨٩، وحاشية الدسوقي ٣ / ٥٣٩ - ٥٥٠، وكشاف القناع ٣ / ٥٣٢، ٥٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٧، والاختيار ٣ / ٧٩ - ٨٠، وبدائع الصنائع ٦ / ١٧٦، ١٨٥، وما بعدها.

[2] أنظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٢٣، وبدائع الصنائع ٦ / ١٨٥، وكشاف القناع ٣ / ٥٣٢.

[3] أنظر: روضة الطالبين ٥ / ١٥٥، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣ / ٥٤٦، بدائع الصنائع ٦ / ١٨٦، والمغني لابن قدامة ٥ / ٥٦٥ وما بعدها، كشاف القناع ٣ / ٥٤٠.

[4] أنظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٨٢- ١٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥٤٤، ومواهب الجليل ٥/ ٣٨٥، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٨٥

[5] أنظر: حاشية الشرقاوي على التحرير ٢ / ٨٥، وبداية المجتهد ٢ / ٣٢١، وكشاف القناع ٣ / ٥٤٤، وبدائع الصنائع ٦ / ١٨٣، ١٨٨.

في اللغة: الْمُزَارَعَة: (اسم): مصدر زارعَ. زارَعَ: (فعل): زارعَ يزارع، مُزارعةً، فهو مُزارِع، والمفعول مُزارَع. الْمُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ مِنْ زَرَعَ الْحَبَّ زَرْعًا وَزِرَاعَةً: بَذَرَهُ، وَالأَرْضَ: حَرَثَهَا لِلزِّرَاعَةِ، وَزَرَعَ اللَّهُ الْحَرْثَ: أَنْبَتَهُ وَأَنْمَاهُ، وَزَارَعَهُ مُزَارَعَةً: عَامَلَهُ بِالْمُزَارَعَةِ.[1] زارع الزَّارِعُ الأرض إذا طرح الزرع في الأرض. وَالْمُزَارَعَةُ: الْمُعَامَلَةُ عَلَى الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.[2] المُزَارعَةُ: طريقةٌ لاستغلال الأَراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبةٍ يُعَيّنها العَقْدُ أَو العُرْف. زارع المالكُ الزَّارِعَ: اتَّفق معه على أن يقوم بزراعة أرضه بشرط أن يُقسَّم الناتج بينهما بنسبة يُعيّنها العقد أو العُرف.[3] الْمُزَارَعَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزِّرَاعَةِ[4]، وَتُسَمَّى مُخَابِرَةً مِنَ الْخَبَارِ - بِفَتْحِ الْخَاءِ - وَهِيَ الأَرْضُ اللَّيِّنَةُ.[5]

وفي الاِصْطِلاَحِ: عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ.[6] وهي عقد المزارعة هو اتفاق بيم مالك الأرض والمزارع على أن يزرع الأرض مقابل حصة من حاصلها بالثلث والربع ونحو ذلك. عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ. فَعَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهَا: عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ.[7] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ.[8] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ: عَمَلٌ عَلَى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ.[9] وَهِيَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، أَوْ مَزْرُوعٍ لِيَعْمَل عَلَيْهِ بِجُزْءِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُتَحَصِّل.[10]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حُكْمُ الْمُزَارَعَةِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة علَى جَوَازِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ، وَمَشْرُوعِيَّتِهَا وإلى ذلك ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.[11]

٢-٣ الْمُزَارَعَةُ بِالأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ نَقْدًا:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِصَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا

---

[1] أنظر: المعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

[2] أنظر: الشرح الصغير ٣ / ٤٩٣.

[3] أنظر: المعجم: مصطلحات فقهية.

[4] أنظر: المغرب للمطرزي ص ٢٠٧، ونيل الأوطار ٥ / ٢٧٣، وبدائع الصنائع ٦ / ١٧٥.

[5] أنظر: كشاف القناع ٣ / ٥٣٢.

[6] أنظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥ / ١٧٤.

[7] أنظر: تكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ٢٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٤، والمبسوط ٢٣ / ١٧، وبدائع الصنائع ٢٦ / ١٧٥، والهداية مع تكملة الفتح ٩ / ٤٦٢، والفتاوى الهندية ٥ / ٢٣٥.

[8] أنظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٢.

[9] أنظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٢٤.

[10] أنظر: منتهى الإرادات ١ / ٤٧١، وانظر كشاف القناع ٣ / ٥٣٢، والمغني ٥ / ٤١٦.

[11] أنظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٢، والخرشي ٦ / ٦٣، والمغني ٥ / ٤١٦، ومنتهى الإرادات ١ / ٤٧١، والمقنع ٢ / ١٩١، وكشاف القناع ٣ / ٥٣٢، وزاد المعاد لابن القيم ٣ / ١٤٤، وبدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، وابن عابدين ٦ / ٢٧٥، والمبسوط ٢٣ / ١٧، والفتاوى الهندية ٥ / ٢٣٥، وحاشية سعدي جلبي مع تكملة الفتح ٩ / ٤٦٢، والمغني ٥ / ٤١٦، والمحلي ٨ / ٢١٧، وصحيح مسلم ١٠ / ٢١٠.

يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهَا فَقَطْ، وَعَلَى ذَلِكَ: لَوِ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ أَرْضًا مِنَ الْغَيْرِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَال، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِهَذَا الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الأَرْضَ مُزَارَعَةً إِلَى شَخْصٍ آخَرَ.[1]

٢-٤ الْمُزَارَعَةُ الصَّحِيحَةِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن من صور المزارعة الصحيحة أَنْ يَكُونَ الْعَمَل مِنْ جَانِبٍ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ مِنْ أَرْضٍ وَبَذْرٍ وَمَاشِيَةٍ وَآلاَتٍ وَنَفَقَاتٍ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.[2] كما اتفقوا على صحة المزارعة بشرط أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالْعَمَل مِنَ الْعَامِل كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ صَحِيحَةً، وَهَذَا هُوَ الأَصْل فِي الْمُزَارَعَةِ فَقَدْ عَامَل الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْل خَيْبَرَ عَلَى هَذَا.[3] وأيضا اتفقوا على أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ، أَرْضًا وَعَمَلاً وَبَذْرًا وَمَاشِيَةً وَنَفَقَاتٍ، لأَنَّ أَحَدَهُمَا لاَ يَفْضُل صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ.[4]

٢-٥ الْمُزَارَعَةُ الْفَاسِدَةِ:

إِذَا فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ لِفِقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الآثَارُ. وَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَل صَاحِبِ الأَرْضِ أَخَذَ الْخَارِجَ كُلَّهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ لِلْعَامِل أَجْرُ مِثْل عَمَلِهِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة.[5]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الخامس عشر (المساقاة، والمزارعة) من دلالات الألفاظ ويليه الفصل السادس عشر: (الإجارة)

---

[1] أنظر: حاشية ابن عابدين ٦/٢٨٤، المبسوط ٢٣/٧٦، حاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، الخرشي ٦/٦٥، المغني ٥/٤١٣، كشاف القناع ٣/٥٤١.

[2] أنظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٨، والمبسوط ٢٣ / ١٩، والخرشي ٦ / ٦٦، ومنتهى الإرادات ١ / ٤٧١، والمغني ٥ / ٤٢٣.

[3] أنظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٧٩، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨٢، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٨، والمبسوط ٢٣ / ١٩ والهداية مع تكملة الفتح ٩ / ٤٦٩، والخرشي ٦ / ٦٦، ومنتهى الإرادات ١ / ٤٧٤.

[4] أنظر: المبسوط ٢٣/١٠٧، والفتاوى الهندية ٥/٢٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧٦، والخرشي ٦/٦٥، والمغني ٥/٤٢٨، ٤٢٩، والمقنع ٢/١٩٤.

[5] أنظر: بدائع الصنائع ٦ / ١٨٢، والمبسوط ٢٣ / ١٦، والخرشي ٦ / ٦٧، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٥ / ٢٤٧، وحاشية البجيرمي ٣ / ١٦٣، والمغني ٥ / ٤٢٥، ٤٢٦، ومنتهى الإرادات ١ / ٤٧٥، والمقنع ٢ / ١٩٣.

الفصل السادس عشر: الإِجَارَةُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الإِجَارَةُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٢) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الإجَارَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الإجَارَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إجارة: (اسم): مصدر أَجَارَ. أَجارَ: (فعل): أجارَ يُجير، أجِرْ، إجارةً، فهو مُجير، والمفعول مُجار. الإجَارَةُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلأُجْرَةِ، وَهِيَ كِرَاءُ الأَجِير[١] وَهِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَحُكِيَ الضَّمُّ بِمَعْنَى الْمَأْخُوذِ وَهُوَ عِوَضُ الْعَمَل، وَنُقِل الْفَتْحُ أَيْضًا، فَهِيَ مُثَلَّثَةٌ، لَكِنْ نُقِل عَنْ الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ يُقَال: أَجَّرَ وَآجَرَ إجَارًا وَإجَارَةً. وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ مَصْدَرًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيّ.[٢] وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ.[٣] وَيَخُصُّ الْمَالِكِيَّةُ غَالِبًا لَفْظَ الإِجَارَةِ بِالْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الآْدَمِيّ، وَمَا يَقْبَل الاِنْتِقَال غَيْرَ السُّفُنِ وَالْحَيَوَانِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَى مَنَافِعِ الأَْرَاضِي وَالدُّورِ وَالسُّفُنِ وَالْحَيَوَانَاتِ لَفْظَ كِرَاءٍ، فَقَالُوا: الإِجَارَةُ وَالْكِرَاءُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الإجَارَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن عَقْد الإِجَارَةِ الأَْصْل فِيهِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيل الْجَوَازِ.[٥]

١-٣ أَرْكَانُ عَقْدِ الإِجَارَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهل الأربعة على أن أَرْكَانِ عَقْدِ الإِجَارَةِ: الصِّيغَةُ (الإِيجَابُ وَالْقَبُول) وَالْعَاقِدَانِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ (الْمَنْفَعَةُ وَالأُْجْرَةُ).

١-٤ صيغَةُ عَقْدِ الإِجَارَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ بِأَيِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهَا كَالاِسْتِئْجَارِ وَالاِكْتِرَاءِ وَالإِكْرَاءِ.[٦]

---

[١] أنظر: المغرب، ومقاييس اللغة مادة (آجر).

[٢] أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢ ط بولاق.

[٣] أنظر: كشف الحقائق ٢ / ١٥١ ط ١٣٢٢ هـ، والمبسوط ١٥ / ٧٤، والأم ٣ / ٢٥٠، والمغني المطبوع معه الشرح الكبير ٦ / ٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٥.

[٤] أنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤ / ٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٢.

[٥] أنظر: المبسوط ١٥/٧٤، ٧٥، والبدائع ٤/٩٧٤، وبداية المجتهد ٢/٢٤٠، و البدائع ٤/١٧٣، ١٧٤، والمبسوط ١٥/٧٤، والهداية، وتكملة الفتح ٧/١٤٦، ١٤٧، والشرح الصغير ٤/٥، ٦، وبداية المجتهد ٢/٢٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/٢.

[٦] أنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥/٣، والفتاوى الهندية ٤/٤٠٩، ومواهب الجليل ٥/٣٩٠، والشرح الصغير ٤/٧، وحاشية الدسوقي ٤/٢، ونهاية المحتاج ٥/٢٦١.

١-٥ الإِجَارَةُ بِالْمُعَاطَاةِ:

أَجَازَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - التَّعَاقُدَ بِالأَفْعَال فِي الأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ وَالنَّفِيسَةِ مَا دَامَ الرِّضَا قَدْ تَحَقَّقَ وَفُهِمَ الْقَصْدُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ.[١]

١-٦ خُلُوّ الإجارة مِنْ أَيِّ خِيَارٍ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يُشْتَرَطُ لِلُزُومِ الإِجَارَةِ خُلُوُّهَا مِنْ أَيِّ خِيَارٍ ولاَ تَنْفُذُ الإِجارَةُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ لأَنَّ الْخِيَارَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ مَا دَامَ الْخِيَارُ قَائِمًا، لِحَاجَةِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى دَفْعِ الْغَبْنِ عَنْ نَفْسِهِ. وَاشْتِرَاطُهُ جَائِزٌ فِي الإِجَارَةِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٢]

١-٧ ما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأُجْرَةَ هِيَ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَتَمَلَّكُهَا. وَكُل مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً فِي الإِجَارَةِ، وَقَال الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الأُجْرَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ.[٣]

١-٨ إِيجَارُ الْمُسْتَأْجِرِ الْعَيْنَ لآخَرَ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - عَلَى جَوَازِ إِيجَارِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤَجِّرِ الشَّيْءَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ وَقَبَضَهُ فِي مُدَّةِ الْعَقْدِ، مَا دَامَتِ الْعَيْنُ لاَ تَتَأَثَّرُ بِاخْتِلاَفِ الْمُسْتَعْمِل.[٤]

١-٩ العين المؤجرة: العقد على المنفعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن العين المؤجرة العقد على المنفعة. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي ومذهب أحمد والكثير من أتباعه.[٥]

---

[١] أنظر: البدائع ٥ / ١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤، والفتاوى الهندية ٤ / ٤٠٩، والشرح الصغير ٤ / ٨، ومواهب الجليل ٥ / ٣٩٠، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٦٤، ٥ / ٣٠٨، والمغني ٤ / ٤.

[٢] أنظر: البدائع ٤ / ١٧٦، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١١، وبداية المجتهد ٢ / ٢٤٩، وكشاف القناع ٤ / ١٧.

[٣] أنظر: الشرح الصغير ٤ / ١٥٩، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٢٢، والمغني ٥ / ٣٢٧، والفتاوى الهندية ٤ / ٤١٢، والاختيار ٢ / ٥١.

[٤] أنظر: الفتاوى الهندية ٤٢٥/٤، وابن عابدين ٥٦/٥، والحطاب ٤١٧/٥، والهداية ٢٣٦/٣، والبدائع ٢٠٦/٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧/٤، ٨، والمهذب ٤٠٣/١، والمغني مع الشرح الكبير ٣٥/٦، ٥٥.

[٥] أنظر: مختصر الطحاوي ص١٢٨، وشرح الهداية ٢/٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٦، وجواهر الإكليل ١٨٥/٢، وشرح الحطاب ٣٩٠/٥، والكافي ٧٤٤/٢، والمهذب مع تكملة المجموع ٤٧٩/١٣، ٤٨٥، والمغني ٣٢٢/٥، وكشاف القناع ٥٤٦/٣، والإنصاف ٥/٦.

١-١٠ أَثَرُبَيْعِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ - إِلَى أَنَّهُ لاَ تُفْسَخُ الإِجَارَةُ بِالْبَيْعِ. وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ هُوَ الْعَيْنُ، وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الإِجَارَةِ هُوَ الْمَنَافِعُ، فَلاَ تَعَارُضَ.[١]

١-١١ عدم فسخ عقد الإجارة بالموت:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على عدم فسخ عقد الإجارة بالموت وتبقى بحالها حتى ينتهي الأجل ويقوم الوارث مقام الميت. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[٢]

١-١٢ تأجير المستأجِر العين المستأجرة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد – على أن المستأجر إذا قبض العين فإنه يجوز له أن يؤجرها على النحو الذي استأجرها من أجله.[٣]

١-١٣ إجارة العين بزيادة الأجرة على المستأجر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – مالك والشافعي وأحمد – على أنه يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر الذي دفعه وزيادة.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السادس عشر (الإجارة) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل السابع عشر: (الوقف والعطية والصدقة)

---

[١] أنظر: الشرح الصغير ٤ / ١٧٩، ١٨٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢، والقليوبي ٣ / ٨٤، والبدائع ٤ / ٢٠٧، ٢٠٨، وابن عابدين ٥ / ٥٣، =والمدونة ١١ / ١٠٧، والمواق شرح مختصر خليل ٥ / ٥، والدسوقي ٤ / ٣٠-٣٣، ٩٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٥٥، وشرح المحلى للمنهاج مع حاشية القليوبي ٨٧/٣، ونهاية المحتاج ٢٥/٥ و ٢٤٩/٤، وشرح الروض ٣٥/٤، ومغني المحتاج ١٢٨/٢، والمغني ٤٦/٦-٤٨ ، ٤٣١/٥، والإنصاف ٦٨/٦، ٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٢٣١/٢، ٣٧٦ .

[٢] أنظر: بداية المجتهد ٢٠٠/٢، والكافي ٧٤٥/٢، والمهذب مع تكملة المجموع ٥٥٨/١٣، والمغني ٣٤٧/٥، وكشاف القناع ٥٦٧/٣، والإنصاف ٦٤/٦.

[٣] أنظر: بداية المجتهد ٢٠٢/٢، والكافي ٧٤٦/٢، وجواهر الإكليل ١٨٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٨/٦، وشرح الهداية ٢٤/٨، والمهذب مع تكملة المجموع ٥٣٣/١٣، والمغني ٣٥٤/٥، وكشاف القناع ٥٦٥/٣، والإنصاف ٣٤/٦.

[٤] أنظر: بداية المجتهد ٢٠٠/٢، والكافي ٧٤٦/٢، والمهذب مع تكملة المجموع ٥٣٣/١٣، والمغني ٣٥٥/٥، وكشاف القناع ٥٦٧/٣، والإنصاف ٣٤/٦.

الفصل السابع عشر: الوقف والعطية والصدقة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣) مباحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْوَقْفُ	٢- الْعَطِيَّةُ / العطايا	٣- الصَّدَقَةُ / الصدقات	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الْوَقْفُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

في اللغة: وُقُوف: جمع وَقْفٌ. وُقوف: (اسم): مصدر وقَفَ. وَقَفَ: (فعل): وقَفَ / وقَفَ إلى / وقَفَ بـ / وقَفَ على / وقَفَ في يَقِف، قِفْ، وُقوفًا، فهو واقِف، والمفعول موقوف إليه. وَقْفٌ: مِنْ مَعَانِي الْوَقْفِ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، يُقَال: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيل اللَّهِ، وَمِنْهَا الْمَنْعُ، يُقَال: وَقَفْتُ الرَّجُل عَنِ الشَّيْءِ وَقْفًا: مَنَعْتُهُ عَنْهُ، وَمِنْهَا السُّكُونُ، يُقَال: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا: سَكَنَتْ. وَيُطْلَقُ الْوَقْفُ أَيْضًا عَلَى الشَّيْءِ الْمَوْقُوفِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، وَجَمْعُهُ أَوْقَافٌ كَثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ.[١]

وفي الاصطلاح عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِتَعْرِيفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: فَعَرَّفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ.[٢] وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَال: الْوَقْفُ - مَصْدَرًا - إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لاَزِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَالْوَقْفُ - اسْمًا - مَا أَعْطَيْتَ مَنْفَعَتَهُ مُدَّةَ وُجُودِهِ.[٣] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ.[٤] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرُّفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ يُصْرَفُ رِيعُهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الْوَقْفِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ وَلُزُومِهِ بمجرده وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الْقُرَبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة.[٦]

---

[١] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، و القاموس المحيط، و مختار الصحاح، و المعجم الوسيط، و اللغة العربية المعاصر، و مصطلحات فقهية.

[٢] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨، والهداية ٣ / ١٣ - ١٤.

[٣] أنظر: منح الجليل ٤ / ٣٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٥.

[٤] أنظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦.

[٥] أنظر: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٩، والإنصاف ٧ / ٣.

[٦] أنظر: المغني ٥ / ٥٩٧، ٥٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٩،، والاختيار ٣ / ٤٠، ٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٥، ومنح الجليل ٤ / ٣٤، ٣٥، والحطاب ٦ / ١٨، والمهذب ١ / ٤٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٦.

١-٣ أَرْكَانُ الْوَقْفِ:

أَرْكَانُ الْوَقْفِ حسب الاتفاق عِنْدَ جُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - أَرْبَعَةٌ: الصِّيغَةُ، وَالْوَاقِفُ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَالْمَوْقُوفُ.[١]

١-٤ الْقَبُول مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ:

إِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةً لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْقَبُول كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، أَوْ كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ جِهَةً غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُول وَيَكْفِي الإِيجَابُ فِي انْعِقَادِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.[٢]

١-٥ لُزُومُ الْوَقْفِ:

أما لُزُومِ الْوَقْفِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ مَتَى صَدَرَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ مُسْتَكْمِلاً شَرَائِطَهُ أَصْبَحَ لاَزِمًا، وَانْقَطَعَ حَقُّ الْوَاقِفِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يُخِل بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْوَقْفِ، فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ.[٣]

١-٦ حكم زوال ملك الو اقف عما وقف:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا صح الوقف زال ملك الواقف عنه. وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي والصحيح من مذهب أحمد.[٤]

١-٧ اشْتِرَاطِ التَّنْجِيزِ فِي صِيغَةِ الْوَقْفِ:

أما اشْتِرَاطُ التَّنْجِيزِ فِي الصِّيغَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ - إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الْوَقْفِ مُنْجَزَةً، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَيَاةِ غَيْرِ كَائِنٍ.[٥]

١-٨ التَّأْبِيدُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ

---

[١] أنظر: الدسوقي ٤ / ٧٩، وحاشية الْعَدَوِيّ على الخرشي ٧ / ٧٩، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٦، ورد المحتار على الدر المختار ٣ / ٣٦٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٥٩، والخرشي ٧ / ٧٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٠.

[٢] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، والإسعاف ص١٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨، وجواهر الإكليل ٢ / ١٠٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٣، والروضة ٥ / ٣٢٤، والإنصاف ٧ / ٢٦، والفروع ٤ / ٥٨٩، ومعونة أولي النهى ٥ / ٧٨٠.

[٣] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨، ٣٦٧، الإسعاف ص٣، ٤، حاشية الدسوقي ٤/٧٥، حاشية الْعَدَوِيّ بهامش الخرشي ٧/٨٤، روضة الطالبين ٥/٣٤٢، المهذب ١/٤٤٩، كشاف القناع ٤/٢٥٤، ٢٩٢، المغني ٥/٦٠٠، ومعونة أولي النهى ٥/٧٧٧.

[٤] أنظر: مختصر الطحاوي ص ١٣٧، وشرح الهداية ٥/٤١٩، والمهذب مع المجموع ١٤/٢٤٤، والمغني ٦/٤، والإنصاف ٦/٢٣، وكشاف القناع ٤/٢٥٤.

[٥] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، ٣٦٢، والإسعاف ص٣٥، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٥، والمهذب ١ / ٤٤٨، ورح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٦، وكشاف القناع ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١، والإنصاف ٧ / ٢٣.

يُشْتَرَطُ التَّأْبِيدُ لِصِحَّةِ الْوَقْفِ؛ لأَنَّ الْوَقْفَ إِزَالَةُ الْمِلْكِ لاَ إِلَى حَدٍّ فَلاَ يُحْتَمَل التَّوْقِيتُ كَالإِعْتَاقِ، وَجَعْل الدَّارِ مَسْجِدًا.[1]

١-٩ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ مَجْهُولَةٍ:

وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جِهَةٍ مَجْهُولَةٍ كَالْوَقْفِ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَوْ كَانَتِ الْجِهَةُ مُبْهَمَةً كَالْوَقْفِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَقَدْ ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْوَقْفِ، لأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيكٌ مُنْجَزٌ فَلَمْ يَصِحَّ.[2]

١-١٠ وَقْفُ الْعَقَارِ: مَا يَتْبَعُ الْعَقَارَفِي الْوَقْفِ وَمَا لاَ يَتْبَعُهُ:

وَقْفُ الأَرْضِ يُدْخِل مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ عِنْدَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[3]

١-١١ وَقْفُ الْمَنْقُول:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ - إِلَى جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُول مِنْ أَثَاثٍ وَحَيَوَانٍ وَسِلاَحٍ.[4]

١-١٢ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى عَدَمِ جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْفَعَةِ إِذْ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَيْنًا يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَمَا أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ تَأْبِيدَ الْوَقْفِ.[5]

١-١٣ وقف المشاع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على صحة وقف المشاع. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد.[6]

١-١٤ اتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي التَّأْجِيرِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ - إِلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي إِجَارَةِ الْمَوْقُوفِ فَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ الْمَوْقُوفُ أَصْلاً أَوْ أَنْ لاَ يُؤَجَّرَ أَكْثَرَ

---

[1] أنظر: الفتاوى الهندية ٢ / ٣٥٦، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣، وتحفة المحتاج ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٧، والكافي لابن قدامة ٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠، والإنصاف ٧ / ٣٥، والفروع ٤ / ٥٨٨، ومعونة أولي النهى ٥ / ٧٨٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٧، والخرشي ٧ / ٩١، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٠٨.

[2] أنظر: الإسعاف ص١٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦، والفتاوى الهندية ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨، وفتح القدير ٦ / ٢٠٢، والدسوقي ٤ / ٨٧ - ٨٨، والشرح الصغير ٢ / ٣٠٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٨، ونيل المآرب ٢ / ١٤، والمهذب ١ / ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٨٥، ونيل المآرب ٢ / ١٣، وروضة القصاة للسمناني ٢ / ٧٩٤.

[3] أنظر: منح الجليل ٢/٧٢٣، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٣/١٧٠، ١٧١، مغني المحتاج ٢/٨٠، ٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٧.

[4] أنظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٧، منح الجليل ٤ /٣٧، المهذب ١/٤٤٧، مغني المحتاج ٢/٣٧٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢، ٤٩١، والقوانين الفقهية ص٣٧٤.

[5] أنظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢، والبدائع ٦ / ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩.

[6] أنظر: الكافي ٢/١٠١٧، جواهر الإكليل ٢/٢٠٩، المهذب مع تكملة المجموع ١٤/٢٢٢، مختصر الطحاوي ص١٣٧، شرح الهداية ٥/٤٢٥، المغني ٦/٣٧، الإنصاف ٦/٨، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

مِنْ سَنَةٍ مَثَلاً صَحَّ الْوَقْفُ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ، لأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ.[1]

١-١٥ صلاحية إِجَارَةِ الْوَقْفِ بِالْمَوْتِ:

اتفق جُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - على أَنَّ الإِجَارَةَ لاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، بَل تَبْقَى إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، لأَنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ فَلاَ تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، وَيَخْلُفُ الْمُسْتَأْجِرَ وَارِثُهُ فِي اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ.[2]

١-١٦ شَرَطَ الْوَ اقِفُ النَّظَرَلنفسه عَلَى الْوَقْفِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة ن المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُتَّبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ فِي النَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ، فإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ، فَعِنْدَ جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - يَجُوزُ ذَلِكَ.[3]

١-١٧ أُجْرَةُ نَاظِرِالْوَقْفِ:

فَإِنْ كَانَتِ الأُجْرَةُ مَشْرُوطَةً مِنْ قِبَل الْوَاقِفِ فَإِنَّ النَّاظِرَ يَأْخُذُ مَا شَرَطَهُ لَهُ الْوَاقِفُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ أَجْرِ مِثْلِهِ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[4]

١-١٨ الْجِهَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مِنْهَا أُجْرَةُ نَاظِرِالْوَقْفِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ النَّاظِرُ مِنْ أَجْرٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَشْرُوطًا مِنْ قِبَل الْوَاقِفِ أَمْ مِنْ قِبَل الْقَاضِي يَكُونُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ[5]

****

المبحث الثاني: الْعَطِيَّةُ / العطايا

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف العطايا لغةً واصطلاحاً:

---

[1] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٤١٠، ٣ / ٣٩٦، والبحر الرائق ٥ / ٢٥١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٨٨ - ٩٦، ٤ / ٩٦، والخرشي ٧ / ٩٢ - ١٠٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، ٢ / ٣٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤، ٥٠١ والإنصاف ٧ / ٦٩ - ٧٠.

[2] أنظر: الاختيار ٢ / ٦١، والبدائع ٤ / ٢٢٢، وأسهل المدارك ٢ / ٣٣٠، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢ / ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧٣.

[3] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٠٩، وفتح القدير ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٨، والخرشي ٧ / ٩٢، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٣، والمهذب ١ / ٤٥٢، والمغني ٥ / ٦٤٦ – ٦٤٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٣٨٤.

[4] أنظر: حاشة ابن عابدين ٣ / ٤١٧، والبحر الرائق ٥ / ٢٦٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٤، ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٥، ٥٠٣، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٦٤.

[5] أنظر: الإسعاف ص٥٣، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤١٧، والحطاب ٦ / ٤٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٤، والفروع ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٥، وشرح المنتهى ٢ / ٢٩٥.

في اللغة: عَطَايَا: (اسم): جمع عَطيّة. عَطيّة (اسم): الجمع: عَطِيّات، عَطَايَا. العَطِيَّةُ: العطاءُ، هبة، ما يُعطى بدون مقابل أو بغير عوض هبة كان أو صدقة أو هدية.[1] الْعَطَاءُ - يُمَدُّ وَيُقْصَرُ - مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَطْوِ: وَهُوَ التَّنَاوُل، يُقَال: عَطَوْتُ الشَّيْءَ أَعْطُو: تَنَاوَلْتُهُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى بِهِ، وَالْجَمْعُ عَطَايَا، وَأَعْطِيَةٌ.[2] وَفِي الِاصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِمَا يَفْرِضُهُ الْإِمَامُ فِي بَيْتِ الْمَال لِلْمُسْتَحِقِّينَ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ المفاضلة بين الأولاد في العطية:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه تجوز المفاضلة بين الأولاد في العطية إذا قام في أحدهم معنى يستحق التفضيل. وإذا لم يوجد معنى فلا أقل من أن يكون التفاضل مكروها. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.[4]

٢-٣ الْعَطِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ:

أَنَّ الْعَطِيَّةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا قَوْل أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة، وَبِهِ قَال أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَلِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لاَزِمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ فَقُدِّمَتْ عَلَى الْوَصِيَّةِ كَعَطِيَّةِ الصِّحَّةِ.[5]

****

المبحث الثالث: الصَّدَقَةُ / الصدقات

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الصَّدَقَة لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: صَدَقَةٌ: (اسم). الجمع: صَدَقات. الصَّدَقَةُ بِفَتْحِ الدَّال لُغَةً: ما يعطى للفقير ونحوه تطوعًا من مالٍ أو طعامٍ أو لباسٍ تَقَرُّباً لِلَّهِ وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ، لاَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرُمَةِ وهي غير الزكاة. صدقة

---

[1] أنظر: اللغة العربية المعاصر، والمعجم الوسيط.

[2] أنظر: لسان العرب، متن اللغة، المصباح المنير.

[3] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٤١١.

[4] أنظر: بداية المجتهد ٢٩٩/٢، الكافي ١٠٠٣/٢، جواهر الإكليل ٢١٥/٢، مختصر الطحاوي ص١٣٨، شرح الهداية ٤٩٣/٧، والمهذب مع تكملة المجموع ٢٧٥/١٤، ٢٧٦.

[5] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٤٣٥ وما بعده، شرح فتح القدير ٩ / ٣٨٩ وما بعده، القليوبي ٣ / ١٦٢، المغني ٦ / ٧١، ٧٢.

العلانية: إخراج المال أمام الناس ظاهرا لهم. صدقة السر: إخراج المال دون إعلام في الخفاء طلبا لثواب الله وتقربا لوجهه. صدقة التطوع: صدقة التطوع هي إخراج المال تطوعا وتقربا إلى وجه الله. صدقة الفطر: مقدار معين عن كل شخص مسلم الذي يملك قوت يومه صدقة يدفعها قبل صلاة عيد الفطر.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ تُسْتَعْمَل بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الشَّامِل، فَيُقَال لِلزَّكَاةِ: صَدَقَةٌ كما يُقَال لِلتَّطَوُّعِ: صَدَقَةٌ.[1] والصدقة تتحقق في الهبة أو الوقف أو الإبراء ونحوهما، إن كانت هذه المعاملات صدرت على نحو القربة لله تعالى. وقد تسمى زكاة المال صدقة لكنها مفروضة من الله تعالى. كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. مانع الصدقة: الذي لا يؤديها ولا يعين على أدائها. الثني في الصدقة: دفع الصدقة مرتين. الحث على الصدقة: التحفيز على أدائها والحض عليه. الرجوع في الصدقة: هي أن يأخذ المتصدق صدقته مرة أخرى. الصدقة الجارية: الصدقة التي لا ينقطع ثوابها ولا يتوقف.[2] يَقُول الرَّاغِبُ الأَْصْفَهَانِيُّ: الصَّدَقَةُ: مَا يُخْرِجُهُ الإِْنْسَانُ مِنْ مَالِهِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ كَالزَّكَاةِ. لَكِنَّ الصَّدَقَةَ فِي الأَْصْل تُقَال: لِلْمُتَطَوَّعِ بِهِ، وَالزَّكَاةُ تُقَال: لِلْوَاجِبِ.[3] وَالْغَالِبُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: اسْتِعْمَال هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً.[4] وَقَدْ تُطْلَقُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْوَقْفِ، وَقَدْ تُطْلَقُ الصَّدَقَةُ: عَلَى كُل نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للصدقة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن حكم الصَّدَقَة مُسْتَحَبَّةٌ.[6]

٣-٣ تَصَدُّقُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ:

٣-٤ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْبَالِغَةَ الرَّشِيدَةَ لَهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا، بِالتَّبَرُّعِ، أَوِ الْمُعَاوَضَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، أَمْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالزَّوْجَةُ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ زَوْجِهَا فِي التَّصَدُّقِ مِنْ مَالِهَا وَلَوْ كَانَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.[7]

٣-٥ الصَّدَقَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَرَى جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ

---

[1] أنظر: المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدق) ، لسان العرب وتاج العروس، ومتن اللغة - مادة (صدق)، و والصحاح للجوهري. راجع أيضاً: المغني ٥ / ٦٤٩.

[2] أنظر: لسان العرب، و مصطلحات فقهية، و القاموس المحيط، و اللغة العربية المعاصر، و المعجم الوسيط. راجع أيضاً: مغني المحتاج ٣ / ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦٤٩.

[3] أنظر: المفردات للأصفهاني، وتاج العروس مادة (صدق) .

[4] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ١٢٠، و مواهب الجليل للحطاب ٦ / ٤٩، و المطلع ص٢٩١.

[5] أنظر:

[6] أنظر: روضة الطالبين ٢ / ٣٤١، المجموع ٦ / ٢٣٧، والمبسوط للسرخسي ١٢ / ٩٢، والمغني لابن قدامة ٣ / ٨٢، وكشاف القناع ٢ / ٢٩٥.

[7] أنظر: الاختيار ٣ / ٩١، والمجموع (التكملة للسبكي) ١٢ / ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٤ / ٥١٣.

الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْل صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى حُرْمَتِهَا، وَذَلِكَ صِيَانَةً لِمَنْصِبِهِ الشَّرِيفِ.[1]

٣-٦ التَّصَدُّقُ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَةِ وَالأَزْوَاجِ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة فِي جَوَازِ التَّصَدُّقِ عَلَى الأَقْرِبَاءِ، وَالأَزْوَاجِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.[2]

٣-٧ إِخْفَاءُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ:

الأَفْضَل فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ تَكُونَ سِرًّا، وَهَذَا عِنْدَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، - وَإِنْ كَانَتْ تَصِحُّ وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْعَلَنِ.[3]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السابع عشر (الوقف والعطية والصدقة) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثامن عشر: (الوصايا)

---

[1] أنظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٢١٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٣، والحطاب ٣ / ٣٩٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٦٠.

[2] أنظر: فتح القدير مع الهداية (٢/٢٢، ٢٣)، والمجموع للنووي ٦ / ٢٣٨، والمغني لابن قدامة ٢ / ٦٥٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٦.

[3] أنظر: تفسير القرطبي ٢ / ٢٣٢، ٢٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٣٦، وحاشية القليوبي ٣ / ٢٠٤، ٢٠٥، والمهذب ١ / ١٨٣، وكشاف القناع ٢ / ٢٦٦.

الفصل الثامن عشر: الْوَصِيَّةُ / الوَصَايَا

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْوَصِيَّةُ / الوَصَايَا			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٣) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الْوَصِيَّةُ / الوَصَايَا

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الْوَصِيَّةُ/الوَصَايَا لغةً واصطلاحاً

في اللغة: وَصَايَا: (اسم): وَصَايَا: جمع وَصيّة. وَصِيَّةٌ: (اسم): الجمع: وَصِيّات و وَصَايَا. الوَصِيّةُ : ما يُوصَى به. الْوَصِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أُصِيهِ - مِنْ بَابِ وَعَدَ - وَصَلْتُهُ وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِمَالٍ جَعَلْتُهُ لَهُ. وَالْوَصِيَّةُ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمُوصَى بِهِ.[١] أوصاه ووصّاه توصية عهد إليه، الإسم: الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضاً. ويوصيكم الله: أي يفرض عليكم. وأوصى له بشيء. وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً.[٢]

وفِي الاِصْطِلاَحِ: الوَصِيّةُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الأَعْيَانِ أَوْ فِي الْمَنَافِعِ.[٣] وَقَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: الإِيصَاءُ يَعُمُّ الْوَصِيَّةَ وَالْوِصَايَةَ لُغَةً، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنَ اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوِصَايَةِ بِالْعَهْدِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنّ الْوَصِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.[٥]

١-٣ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَال:

ذَهَبَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَال لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ. وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَسْتَوْعِبَ الْمُوصِي الثُّلُثَ بِالْوَصِيَّةِ.[٦]

---

[١] أنظر: الْقَامُوس الْمُحِيط وَالْمِصْبَاح الْمُنِير وَالْمُعْجَم الْوَسِيط.

[٢] أنظر: القاموس المحيط فصل الياء باب الواو ٤/٤٠٣، والمختار من صحاح اللغة ص٥٧٥.

[٣] أنظر: تَكْمِلَة فَتْح الْقَدِير ٨ / ٤١٦ طَبْعَة بُولاَق، وَالدَّرّ الْمُخْتَار وَرَدّ الْمُحْتَار ٥ / ٤٥٧، وَحَاشِيَة الصَّاوِي عَلَى الشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٥٧٩، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٣٨،٣٩، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٣٣٦.

[٤] أنظر: مُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٣٩.

[٥] أنظر: تَكْمِلَة فَتْح الْقَدِير ١٠ / ٤١٤، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٣٧١.

[٦] أنظر: الاِخْتِيَار ٥ / ٦٤، وَالْكَافِي ٢ / ١٠٢٣، بداية المجتهد ٢/٣٠٥، جواهر الإكليل ٢/٣١٦، ومختصر الطحاوي ص١٥٧، شرح

١-٤ الوصية بالخمس لغير القرابة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من أوصى بالخمس أو الربع أو الثلث لغير القرابة فإن وصيته صحيحة مع الكراهة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[١]

١-٥ أَرْكَانُ الْوَصِيَّةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ لِلْوَصِيَّةِ أَرْكَانًا أَرْبَعَةً: صِيغَةٌ، وَمُوصٍ، وَمُوصًى لَهُ، وَمُوصًى بِهِ.[٢]

١-٦ كيفية انْعِقَادِ الْوَصِيَّة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْوَصِيَّةِ بِالإِشَارَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ. أَمَّا الْقَبُول لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الْقَبُول بِالْقَوْل أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ لِمُعَيَّنٍ، وَلاَ يُكْتَفَى بِعَدَمِ الرَّدِّ، لأَنَّهُ غَيْرُ الْقَبُول الْمَطْلُوبِ.[٣]

١-٧ الرُّجُوعُ عَن قَبُول الوصية:

صَرَّحَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ لَوْ قَبِل الْوَصِيَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ رَدُّ الْقَبُول قَبْل الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ لأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَزِمَتْ وَصَحَّتْ.[٤]

١-٨ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّن يَمْلِكُ الْقَبُول وَالرَّدَّ للوصية:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنَ يَمْلِكُ بِنَفْسِهِ الْقَبُول أَوِ الرَّدَّ إِذَا كَانَ كَامِل الأَهْلِيَّةِ رَشِيدًا، لأَنَّهُ صَاحِبُ الْوِلاَيَةِ عَلَى نَفْسِهِ.[٥]

١-٩ مَوْتُ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنِ: حُكْمِ الْوَصِيَّةِ

يَرَى جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ وَرَثَةَ الْمُوصَى لَهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي رَدِّ الْوَصِيَّةِ وَقَبُولِهَا، لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِلْمُوَرِّثِ فَيُنْقَل إِلَى وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلأَنَّ الْوَصِيَّةَ هُنَا

الهداية ٣٤٣/٩، عحاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٤٧، وَحَاشِيَة الْجَمَل ٤ / ٤٩، المهذب مع تكملة المجموع ٣١٤/١٤، وَالْمُغْنِي ٦ / ٤، الإنصاف ١٨٩/٦، كشاف القناع ٣٣٨/٤.

[١] أنظر: الكافي ١٠٢٤/٢، بداية المجتهد ٣٠٥/٢، جواهر الإكليل ٣٢٠/٢، وشرح الهداية ٣٤٤/٩، حاشية ابن عابدين ٦٥٠/٦، والمهذب مع تكملة المجموع ٣٠٣/١٤، والمغني ١٤٠/٦، الإنصاف ١٩١/٦، وكشاف القناع ٣٣٨/٤.

[٢] أنظر: كِفَايَة الأَخْيَار ٢ / ٥٦ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُهَذَّب ١ / ٥٨٦ وَمَا بَعْدَهَا، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٣٩، ٥٢ وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ٤، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٣٤٥ وَمَا بَعْدَهَا، وَنِيل الْمَآرِب ٢ / ٤٦، وَالشَّرْح الصَّغِير مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي عَلَيْهِ ٤ / ٥٨٥ وَمَا بَعْدَهَا.

[٣] شَرْح الزُّرْقَانِيّ ٨ / ١٧٦.١٧٧، الشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٥٨٣، حَاشِيَة الْجُمَل ٤ / ٤٨، مُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٥٣، كَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٣٤٤، وَرَوْضَة الْقُضَاة ٤ / ٦٨٢.

[٤] أنظر: رَوْضَة الْقُضَاة ٢ / ٦٨١.٦٨٢، وَالشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٥٨٣، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٤ / ٤٢٤، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٣٤٤.٣٤٥، وَالإِنْصَاف ٧ / ٢٠٥، وَنِهَايَة الْمُحْتَاج ٦ / ٦٦، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ / ١٤٢.

[٥] أنظر: رَوْضَة الْقُضَاة ٦٨/٢، حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٤١٦/٥، الشَّرْح الصَّغِير ٥٨٥/٤، مُغْنِي الْمُحْتَاج ٥٣/١، كَشَّاف الْقِنَاع ٣٤٤/٤.

عَقْدٌ لاَزِمٌ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَلَمْ تَبْطُل بِمَوْتِ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ.[1]

١-١٠ صِفَةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ حَيْثُ اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي حَال حَيَاتِهِ الرُّجُوعُ عَنْهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، سَوَاءٌ وَقَعَتْ مِنْهُ الْوَصِيَّةُ فِي حَال صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ. وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ يَكُونُ إِمَّا بِالْقَوْل أَوْ بِالدَّلاَلَةِ.[2]

١-١١ الوصية للوارث: إجازة الورثة وصية مورثهم لأحد ورثته:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - مالك والشافعي وأحمد - على أنه إذا أجاز الورثة وصية مورثهم لأحد ورثته فإن الوصية صحيحة في نفسها وتكون موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد الموت صحت، وإلا فلا..[3]

١-١٢ شروط لصحة الوصية:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَقْل، والْبُلُوغ لصحة الوصية.[4]

١-١٣ حكم الْوَصِيَّة لِلْمَيِّتِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لِمَيِّتٍ وَلاَ يَعْلَمُ الْمُوصِي حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل التَّمَلُّكِ.[5]

١-١٤ تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي. وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد.[6]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثامن عشر (الوصايا) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل التاسع عشر: (إحياء الموات)

---

(١) الدُّسُوقِيّ ٤/٤٢٤، الشَّرْح الصَّغِير ٤/٥٨٣، مُغْنِي الْمُحْتَاج ٣/٥٤، الْمُغْنِي لابن قُدَامَةَ ٦/٢٤٢٣، كَشَّاف الْقِنَاع ٤/٣٤٤، وَمُطَالَب أُولِي النُّهَى ٤/٤٥٩.

(٢) أنظر: تَبْيِين الْحَقَائِقِ مَعَ حَاشِيَة الشلبي ٦ / ١٨٦ وَمَا بَعْدَهَا، وَتَكْمِلَة فَتْحِ الْقَدِير ٨ / ٤٤١.٤٣٨، وَالدُّرِّ الْمُخْتَارِ ٥ / ٤٦٥ وَمَا بَعْدَهَا، وَاللُّبَاب مَعَ الْكِتَابِ ٤ / ١٧٨ وَمَا بَعْدَهَا، وَرَوْضَة الْقُضَاة ٢ / ٧٠٨ - ٧١٠، وَمَوَاهِب الْجَلِيل ٩ / ٣٦٩، وَالشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٥٨٧، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٧٢.٧١، وَالْمُهَذَّب ١ / ٤٦٨ وَمَا بَعْدَهَا، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٣٤٨ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُغْنِي ٦ / ٦٧ وَمَا بَعْدَهَا، وَالإِنْصَاف ٦ / ٢١١ وَمَا بَعْدَهَا، وَمُطَالَب أُولِي النُّهَى ٤ / ٤٦٠ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) أنظر: الكافي ٢/١٠٢٤، جواهر الإكليل ٢/٣١٨، والمهذب مع تكملة المجموع ١٤/٣٢٩، ٣٣٠، والمغني ٦/١٤١، الإنصاف ٦/١٩٣، وكشاف القناع ٤/٣٣٩.

(٤) أنظر: اللُّبَاب ٢ / ٧١، وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٥ / ٩٤، وَالشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٥٨٠، وَمُطَالَب أُولِي النُّهَى ٤ / ٤٤٣، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٣٩، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ٤، وَالإِنْصَاف ٦ / ١٨٥.

(٥) الشَّرْح الصَّغِير ٤/٥٨١ - ٥٨٢، رَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦/١٠٠، مُغْنِي الْمُحْتَاج ٣/٤٠، الإِنْصَاف ٧/٢٣١، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٦/١٠٥، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤/٣٦٥.

(٦) أنظر: بداية المجتهد ٢/٣٠٦، جواهر الإكليل ٢/٣١٨، الكافي ٢/١٠٢٨، ومختصر الطحاوي ص١٥٧، حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٩، شرح الهداية ٩/٣٥٨، والمهذب مع تكملة المجموع ١٤/٣٤١، والمغني ٦/١٥٣، الإنصاف ٦/٢٠٤، وكشاف القناع ٤/٣٤٤.

الفصل التاسع عشر: إِحْيَاءُ المَوَاتِ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣) مباحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- إِحْيَاءٌ	٢- المَوَاتِ	٣- المُقَطَّعِ / الإقْطَاعِ	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالات.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالات

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٩) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: إِحْيَاءٌ

وفيه مطلب واحد كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف إِحْيَاءٌ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إِحْيَاءٌ: (اسم). إحْياء: مصدر أَحْيَا. أَحْيَا: (فعل): أحيا يُحيِي، أَحْيِ، إحْياءً، فهو مُحيٍ، والمفعول مُحيًا. الإِحْيَاءُ فِي اللُّغَةِ جَعْل الشَّيْءِ حَيًّا. أَحْيا القومُ: أَخصبوا. أَحْيا اللهُ فلانًا: أبقاه، جعله حيًّا. أَحْيا النَاقةُ: حَيِيَ ولدُها. أحيا الأملَ في نفوسهم: جدّده. أَحْيَيْنَاهُ: أصلحه، هداه إلى الطَّريق الصَّواب. أحيا اللَّيلَ: ترك النومَ فيه وصرفه للعبادة. أحْيَا الفَلاَّحُ الأَرْضَ: جَعَلَهَا خِصْبَةً. أَحْيَتِ الفِرْقَةُ الوَطَنِيَّةُ حَفْلَةً: أَقَامَتْهَا. أحْيَا الشَّعْبُ ذِكْرَى مُرُورِ أَلْفِ سَنَةٍ عَلَى تَأْسِيسِ الْمَدِينَةِ: اِحْتَفلَ بِهَذِهِ الذِّكْرَى. أَحْيَا النَّارَ: بَدَأَ يَنْفُخُ فِيهَا إِلَى أنِ اشْتَعَلَتْ. أحيا اللهُ الأرضَ: أخصبها، أخرجَ منها النّبات. إحياء الأرض: مباشرتها بتأثير شيء منها من إحاطة أو زرع أو عمارة. أحيا: بث الحياة في الهامد. الإحياء: يتحدد المعنى الدقيق المراد من كلمة إحياء بما تضاف إليه فإحياء البيت الحرام: عمارته بالحج والعمرة. وإحياء السنة: العودة إلى العمل بها بعد هجرها. إحياء ليلة القدر: قيامها بالعبادة وذكر الله تعالى.[١]

****

المبحث الثاني: مَوَات

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف مَوَات لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مَوَات: (اسم). مَوَات: مصدر ماتَ. ماتَ: (فعل). ماتَ يموت، مُتْ، مَوَاتًا، فهو مَوَات. ومات يموت ويمات ويميت فهو ميت. وميت ضد حي، ومات: سكن ونام وبلي، والموات كسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها. والموتان بالتحريك: خلاف الحيوان وأرض لم تحي بعد.[٢] مَاتَتِ الأَرْضُ: خَلَتْ مِنَ العِمَارَةِ وَالسُّكَّانِ. مَاتَ الطَّرِيقُ: اِنْقَطَعَ سُلُوكُهُ، لم يسلكه أحد. ماتَتِ الأرضُ أو المكانُ خلت من العمارة

---

[١] أنظر: اللغة العربية المعاصر، مصطلحات فقهية، لسان العرب.

[٢] أنظر: القاموس المحيط فصل الميم باب التاء ١٦٤/١.

والسُّكّان. وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ عمّر أرضًا مواتًا. ماتتِ المدينةُ بعدما أصابها الزلزال. أَرْضٌ مَوَاتٌ: خَالِيَةٌ لاَ حَيَاةَ بِهَا، ما لا رُوحَ فيه، وأرضٌ لا مالكَ لها. المَوَاتُ: الأَرضُ التي لم تُزْرَع ولم تُعْمَر ولا جَرَى عليها مِلكُ أَحد وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ. الموات لغة هو الميت، والموات من الأرض: هي الأرض غير العامرة لا بزرع ولا بناء، وتطلق بشكل مخصوص على الأرض غير العامرة وغير المملوكة لأحد.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ تعريف إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ لغةً واصطلاحاً:

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ فِي الاِصْطِلاَحِ هو: جعل الأرض الميتة التي لا مالك لها منتفعًا بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والزرع والبناء. هُوَ كَمَا قَال الأُتْقَانِيُّ شَارِحُ الْهِدَايَةِ: التَّسَبُّبُ لِلْحَيَاةِ النَّامِيَةِ بِبِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ كَرْبٍ (حِرَاثَةٍ) أَوْ سَقْيٍ.[٢] وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهُ لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَاثِرِ الأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنِ انْتِفَاعِهِ بِهَا.[٣] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ عِمَارَةُ الأَرْضِ الْخَرِبَةِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا، وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ.[٤] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ عِمَارَةٌ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ.[٥] وعرفه ابن قدامة في المغني: بأنه الأرض الخراب الدارسة.[٦] وقال في الكافي: هي أرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك.[٧]

٢-٣ حكم و أَثَرُإِحْيَاء الْمَوَاتِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن حكم إِحْيَاء الْمَوَاتِ هو الْجَوَازُ، وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الأَقْوَاتِ وَالْخِصْبِ لِلأَحْيَاءِ. كما ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُحْيِيَ يَمْلِكُ مَا أَحْيَاهُ إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ.[٨]

٢-٤ حكم الموات التي لم تملك بالإحياء:

أما ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى عاد مواتاً كصفته قبل الإحياء فهذا لا يملك كما ذهب إليه جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة –الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن هذا الأرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية.[٩]

٢-٥ إحياء الأَرَاضِي الَّتِي كَانَتْ جَزَائِرَوَأَنْهَارًا:

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: متن الدر وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٧٧.

[٣] أنظر: مواهب الجليل ٦ / ٢.

[٤] أنظر: البجيرمي على الخطيب ٣ / ١٩٢.

[٥] أنظر: المغني ٥ / ٥٦٣.

[٦] أنظر: المغني ٥/ ٤٠٦.

[٧] أنظر: الكافي ٢/ ٤٣٥.

[٨] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٢٧٨، والزيلعي ٦ / ٣٥، والحطاب ٦ / ١١ و ١٢، والإقناع على الخطيب ٣ / ٢٩٥، والمغني ٥ / ٥٦٦

[٩] أنظر: مختصر الطحاوي ص١٣٤، شرح الهداية ٣/٩، والمهذب مع تكملة المجموع ١٠٣/١٤، والمغني ٤١٦/٥، الإنصاف ٣٥٤/٦، كشاف القناع ١٨٥/٤.

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الأَنْهَارَ وَالْجَزَائِرَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا انْحَسَرَ عَنْهَا الْمَاءُ فَصَارَتْ أَرْضًا يَابِسَةً تَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لأِحَدٍ أَوْ وَقْفًا أَوْ مَسْجِدًا عَادَتْ إِلَى الْمَالِكِ أَوِ الْوَقْفِ أَوِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا.[1]

٢-٦ مَا لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ:

اتفق جميع الأئمة من الْمَذَاهِبِ الأربعة عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لأِحَدٍ أَوْ حَقًّا خَاصًّا لَهُ أَوْ مَا كَانَ دَاخِل الْبَلَدِ لاَ يَكُونُ مَوَاتًا أَصْلاً فَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ. وَمِثْلُهُ مَا كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ مِنْ مَرَافِقِهَا مُحْتَطَبًا لأِهْلِهَا أَوْ مَرْعًى لِمَوَاشِيهِمْ، حَتَّى لاَ يَمْلِكَ الإِمَامُ إِقْطَاعَهَا. وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لاَ يَسْتَغْنِي الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ أَوْ يَضُرُّ بِمَاءِ بِئْرٍ.[2] وَأَجْمَعَ الأئمة أَيْضًا عَلَى أَنَّ الأَرْضَ الْمُحَجَّرَةَ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا؛ لأَنَّ مَنْ حَجَّرَهَا أَوْلَى بِالاِنْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.[3]

٢-٧ حكم إِحْيَاءُ حَرِيمُ الْعَامِرِ وَالآبَارُ وَالأَنْهَارُ وَغَيْرُهَا:

اتَّفَقَ جمهور الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ حَرِيمِ الْمَعْمُورِ، وَأَنَّهُ لاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ. وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ وَحَرِيمُ النَّهْرِ. وَالْمُرَادُ بِحَرِيمِ الْمَعْمُورِ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَهُوَ مِلْكٌ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ، بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ إِحْيَائِهِ بِجَعْلِهِ دَارًا مَثَلاً، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْمُرُورِ فِيهِ، وَلاَ الْمَنْعُ مِنْ رَعْيِ كَلأٍ فِيهِ، وَالاِسْتِقَاءُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لاَ حَرِيمَ لَهَا. وَحَرِيمُ الْبِئْرِ مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا، أَوْ خِيفَ انْهِيَارُهَا. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِصَلاَبَةِ الأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا.[4]

٢-٨ التَّوْكِيل فِي إِحْيَاءِ الموات:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُوَكِّل غَيْرَهُ فِي إِحْيَاءِ الأَرْضِ الْمَوَاتِ، وَيَقَعُ الْمِلْكُ لِلْمُوَكِّل؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْبَل التَّوْكِيل فِيهِ.[5]

٢-٩ تَوَفُّرُ الْقَصْدِ فِي إِحْيَاءِ الموات:

لاَ بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ الْعَامِّ لِلإِحْيَاءِ اتِّفَاقًا بيم جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الإِحْيَاءِ تَوَفُّرُ الْقَصْدِ الْخَاصِّ بِأَنْ يَقْصِدَ الْمُحْيِي مَنْفَعَةً خَاصَّةً فِي الْمُحْيَا ، بَل يَكْفِي الْقَصْدُ الْعَامُّ، وَهُوَ الاِنْتِفَاعُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ.[6]

---

[1] أنظر: الفتاوى الهندية ٥ / ٣٨٦، وابن عابدين ٥ / ٢٧٨، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦ / ٢، والخطيب ٣ / ١٩٥.

[2] أنظر: كشاف القناع ٤ / ١٥٨، ومطالب أولي النهى ٤ / ١٨٠، شرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة ٣ / ٩٠.

[3] أنظر: (الدراية ٢ / ٢٤٥) وانظر ابن عابدين ٥ / ٢٨٢ ، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٨٦، ٣٨٧.

[4] أنظر: المغني ٥/ ٥٧٠، ٥٦٩، الشرح الكبير الحنبلي ٦/ ١٤٨، ١٦٨، كشاف القناع ٤/ ١٩٣، ١٨٧، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٧-٣٨٨، التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٣.

[5] أنظر: الإقناع بهامش البجيرمي ٣/ ١١٢، والمغني ٥/ ٨٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣/ ٣٧٧، ٣/ ٢٥٠.

[6] أنظر: الخراج ص ٦٥، والمغني ٥ / ٥٩٠، والتاج والإكليل ٦ / ١٢.

٢-١٠ الْوَظِيفَةُ عَلَى الأَرْضِ الْمُحْيَاةِ:

الْمُرَادُ بِالْوَظِيفَةِ: مَا يَجِبُ فِي الأَرْضِ الْمُحْيَاةِ لِلدَّوْمَةِ مِنْ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأَرْضَ الْمُحْيَاةَ فِيهَا الْخَرَاجُ مُطْلَقًا فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُولِحَ أَهْلُهَا.[١]

****

المبحث الثالث: الْمُقَطَّعِ / الإقْطَاعِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْمُقَطَّعِ / الإقطاع لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الإقطاع: مصدر أقطعه : إذا ملكه أو أذن في التصرف بالشيء. يُقَال فِي اللُّغَةِ: أَقْطَعَ الإِمَامُ الْجُنْدَ الْبَلَدَ إِقْطَاعًا أَيْ جَعَل لَهُمْ غَلَّتَهَا رِزْقًا.[٢] وَاصْطِلاَحًا إِعْطَاءُ مَوَاتِ الأَرْضِ لِمَنْ يُحْيِيهَا.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الْمُقَطَّعِ / الإقْطَاعِ:

وَلاَ بُدَّ قَبْل بَيَانِ حُكْمِ هَذَا الإِحْيَاءِ مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الإِقْطَاعِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِصِيغَتِهِ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ، أَوْ إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ (انْتِفَاعٌ) . فَإِنْ كَانَ إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ فَالْكُل مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ بِذَاتِهِ تَمْلِيكًا لِلرَّقَبَةِ، إِنْ كَانَ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِهِ إِقْدَامُ غَيْرِ الْمُقْطَعِ عَلَى إِحْيَائِهِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَ رَقَبَتَهُ بِالإِقْطَاعِ نَفْسِهِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ إِقْطَاعَ الْمَوَاتِ مُطْلَقًا لاَ يُفِيدُ تَمَلُّكًا، لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.[٣]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل التاسع عشر (إحياء الموات) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل العشرون: (الوديعة)

---

[١] أنظر: الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، والهندية ٢ / ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٧٧، والبجيرمي على الخطيب ٣ / ١٩٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩٥.

[٢] أنظر: المصباح.

[٣] أنظر: المجموع ٦ / ٩٥، والجمل على شرح المنهج ٣ / ٥٦٤، والمغني ٥ / ٥٧٨، وحاشية القليوبي ٣ / ٧٩، وشرح العناية ٩ / ٤، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٤٤ - ٥٤٥ ط دار العروبة. الرهوني ٧ / ١٠٥، والهندية ٥ / ٣٨٦

الفصل العشرون: الوديعة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الوديعة			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الوديعة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الوديعة لغةً واصطلاحاً

وَدِيعَةٌ: (اسم). الجمع: وَدَائِعُ (لغير العاقل). الْوَدِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا اسْتُودِعَ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْوَدَائِعِ، يُقَال: أَوْدَعَهُ مَالاً أَيْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعَهُ مَالاً أَيْضًا: قَبِلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الأَْضْدَادِ. وَيُقَال: أَوْدَعْتُ زَيْدًا مَالاً وَاسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ عِنْدَهُ، فَأَنَا مُودِعٌ وَمُسْتَوْدِعٌ، وَزَيْدٌ مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، وَالْمَال أَيْضًا مُودَعٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، أَيْ وَدِيعَةٌ.[١] الوديعة ما استودعته لتستردَّه فيما بعد: جعل نقودَه في البنك كوديعة.[٢] وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ الْمَال الْمَوْضُوعُ عِنْدَ الْغَيْرِ لِيَحْفَظَهُ، وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: بِلاَ عِوَضٍ. وَالإِْيدَاعُ: تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ، صريحاً أو دلالة. وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ "تَبَرُّعًا". والوديعة ما تترك عند الأمين.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم الْوَدِيعَةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى جَوَازِ الْوَدِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ بالإِْجْمَاعِ.[٤]

١-٣ حَقِيقَةُ الْوَدِيعَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُودِعِ والْوَدِيعِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الأَْصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ - على أَنَّهَا عَقْدُ تَوْكِيلٍ مِنْ جِهَةِ الْمُودِعِ، وَتَوَكُّلٍ مِنْ جِهَةِ الْوَدِيعِ.[٥]

١-٤ أَرْكَانُ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ:

---

[١] أنظر: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، مُخْتَارُ الصِّحَاحِ، الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ، مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ ٦ / ٩٦.

[٢] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، مصطلحات فقهية.

[٣] أنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ٥/٦٦٢، وتَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٧ / ٨٨ ، الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي ٢ / ١٨٥، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٤، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٦٦.

[٤] أنظر: مَجْمَعُ الأَْنْهُرِ ٢ / ٣٣٨، وَكِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ، وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٢٥٣، وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ ٣ / ٧٩، وَشَرْحُ مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ ٢ / ٤٤٩.

[٥] أنظر: رَوْضَةُ الْقُضَاةِ ٢ / ٦١٦، الْمُبْدِعُ ٥ / ٢٣٣، وَالزُّرْقَانِيَّ عَلَى خَلِيلٍ ٦ / ١١٣، وَتُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ٩٨، وَالْمُهَذَّبُ ١ / ٣٦٦، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٧٥، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٦، وشَرْحُ مَيَّارَةَ عَلَى تُحْفَةِ ابْنِ عَاصِمٍ ٢ / ١٨٨، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٥ / ٢٥٠، وَحَاشِيَةُ الْبُنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى خَلِيلٍ ٦ / ١١٣، وَالتَّاجُ وَالإِْكْلِيلُ لِلْمَوَّاقِ ٥ / ٢٥٠، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٦، ٣٢٧، وَانْظُرْ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٠٣، وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ ٣ / ٧٩، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٧٥، ٧٦، وَالْمُهَذَّبُ ١ / ٣٦٦، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٦٧، وَالْبَدَائِعُ ٦ / ٢٠٧، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ، وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ ٤ / ٤٩٣، وَالْمَجَلَّةُ مَادَّةَ (٧٧٣).

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ هِيَ: الصِّيغَةُ (وَهِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُول)، الْعَاقِدَانِ (وَهُمَا الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ)، والْمَحَل (وَهُوَ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ).[1]

١-٥ شُرُوطُ الْمُودِعِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ- عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُودِعِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِل الرَّشِيدُ.[2]

١-٦ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ) إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ فِي الْعَيْنِ الْمُودَعَةِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ نَقْلُهُ، فَتَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُودَعَةُ عَقَارًا أَوْ مَنْقُولاً.[3]

١-٧ آثَارُعَقْدِ الْوَدِيعَةِ: كَوْنُ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً عِنْدَ الْوَدِيعِ

ذَهَبَ جميع الأئمة مِنَ المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ - إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَدِيعِ، فَإِنْ تَلِفَتَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ مَالِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْهُ.[4]

١-٨ اشْتِرَاطُ الضَّمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ أَوْعَدَمِهِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أنه إِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْوَدِيعِ ضَمَانَهَا، فَقَبِل، أَوْ قَال لِلْمُودِعِ: أَنَا ضَامِنٌ لَهَا، فَتَلِفَتْ أَوْ سُرِقَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اشْتِرَاطَ الضَّمَانِ عَلَى الأَمِينِ بَاطِلٌ، وَجَعْل مَا أَصْلُهُ أَمَانَةٌ مَضْمُونًا بِالشَّرْطِ لاَ يَصِحُّ، كَمَال الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ.[5]

١-٩ . قَبُول قَوْل الْوَدِيعِ فِي هَلاَكِ الْوَدِيعَةِ:

وَحَيْثُ كَانَ الْقَوْل لِلْوَدِيعِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ، فلِجُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ

---

[1] أنظر: مَوَاهِبُ الْجَلِيل ٥ / ٢٥٢، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٧٥، وَكِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيّ وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيّ عَلَيْهِ ٢ / ٢٥٣، تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ٩٨، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٨٦، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢ / ٣٠٢.

[2] أنظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٦ / ٢٠٧، وَتُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٠٣، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٧٥، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٥، وَشَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢ / ٤٥٠، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٩٧، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٧٩، وَرَوْضَةُ الْقُضَاةِ ٢ / ٦١٤، وَكِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيّ وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيّ عَلَيْهِ ٢ / ٢٥٣، وَالْمُهَذَّبُ ١ / ٣٦٦.

[3] أنظر: مَوَاهِبُ الْجَلِيل ٥ / ٢٥١، وَانْظُرِ الْمُدَوَّنَةَ ١٥ / ١٢٦، ١٢٨، وَحَاشِيَةَ الْبُنَانِيّ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيّ ٦ / ١١٣، وَالدَّرَّ الْمُخْتَارَ مَعَ رَدّ الْمُحْتَارِ ٤ / ٤٩٩، وَرَوْضَةَ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٤، وَحَاشِيَةَ الشِّرْوَانِيّ عَلَى تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٠١.

[4] أنظر: الْبَحْرُ الرَّائِقِ ٧ / ٢٧٣، وَرَوْضَةُ الْقُضَاةِ ٢ / ٦٠٨، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ٤ / ٤٩٤، وَالتَّفْرِيعُ لابْنِ الْجَلاَّبِ ٢ / ٢٦٩، وَالْكَافِي لابْنِ عَبْدِ الْبَرّ ص ٤٠٣، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢ / ٣١٠، وَالتَّاجُ وَالإِكْلِيل ٥ / ٢٥٠، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيّ ٦ / ١١٤، وَالأُمُّ ٤ / ٦٢، وَالإِشْرَافُ لابْنِ الْمُنْذِرِ ١ / ٢٥١، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٧٦، وَتُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٠٥، وَشَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢ / ٤٥٠، الْمُبْدِعُ ٥ / ٢٣٣، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٨٦، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٥٧.

[5] أنظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٧ / ٢٧٤، وَمَجْمَعُ الأَنْهُرِ ٢ / ٣٣٨، وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ ٤ / ٤٩٤، وَرَوْضَةُ الْقُضَاةِ ٢ / ٦١٧، وَالْمُهَذَّبُ ١ / ٣٦٦، وَالإِشْرَافُ عَلَى مَسَائِل الْخِلاَفِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ٢ / ٤٢، وَالزُّرْقَانِيّ عَلَى خَلِيلٍ ٦ / ١١٧، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢ / ٣١١، وَالإِشْرَافُ لابْنِ الْمُنْذِرِ ١ / ٢٦٦، وَحَاشِيَةُ الرَّمْلِيّ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٧٦، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٥٨، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٨٧.

وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ و-هُوَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.[1]

١-١٠ قَبُول قَوْل الْوَدِيعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ:

إِذَا ادَّعَى الْوَدِيعُ رَدَّ الْوَدِيعَةِ إِلَى رَبِّهَا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الْقَوْل قَوْل الْوَدِيعِ بِيَمِينِهِ.[2]

١-١١ وَيَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحِفْظِ عَلَى الْوَدِيعِ:

ذَكَرَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأر بعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - أَنَّ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَحْفَظَ الْوَدِيعَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْ يَأْتَمِنُهُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ مِنْ عِيَالِهِ، كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَنَحْوِهِمْ.[3]

١-١٢ كَيْفِيَّةُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَمُؤْنَتُهُ:

ذَكَرَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ رَدَّ الْوَدِيعَةِ يَحْصُل بِرَفْعِ الْيَدِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَالِكِ، عَلَى وَجْهٍ يَجْعَلُهُ مُتَمَكِّنًا مِنْ رَقَبَتِهَا دُونَ مَانِعٍ، كَمَا إِذَا وَضَعَهَا أَمَامَهُ، وَقَال لَهُ اقْبِضْهَا.[4]

١-١٣ مَكَانُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ

مَكَانُ رَدِّ الْوَدِيعَةِ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الإِيدَاعُ، سَوَاءٌ قَلَّتْ مُؤْنَةُ حَمْل الْوَدِيعَةِ أَوْ كَثُرَتْ، لأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْوَدِيعِ بَعْدَ الطَّلَبِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ الْوَدِيعَةِ وَمَالِكِهَا، لاَ الْحَمْل وَالرَّدُّ. وَلاَ يُجْبَرُ الْوَدِيعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[5]

١-١٤ مَوْتُ الْوَدِيعِ قَبْل رَدِّ الْوَدِيعَةِ:

إِذَا وُجِدَ فِي تَرِكَةِ مُتَوَفٍّ صُنْدُوقٌ أَوْ كِتَابٌ أَوْ كِيسٌ فِيهِ نُقُودٌ، كُتِبَ عَلَيْهِ بِخَطِّ الْمُتَوَفَّى أَنَّهُ وَدِيعَةٌ

---

[1] أنظر: التَّفْرِيعُ لِابْنِ الْجَلاَّبِ ٢ / ٢٧٠، وَالإِشْرَافُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ١ / ٢٥٤، وَالْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص ٣٧٩، وَرَوْضَةُ الْقُضَاةِ ٢ / ٦٢٤، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ٤ / ٣٥٧، وَالْبَدَائِعُ ٦ / ٢١١، وَالْعُقُودُ الدُّرِّيَّةُ لِابْنِ عَابِدِينَ ٢ / ٧٣، وَالْمُبْدِعُ ٥ / ٢٤٢، شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢ / ٤٥٥، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٧٣، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٩٩، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٨٥، وَتُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٢٦، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٤٦، وَالْمُهَذَّبُ ١ / ٣٦٩.

[2] أنظر: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٦ / ٢١١، وَالْعُقُودُ الدُّرِّيَّةُ لِابْنِ عَابِدِينَ ٢ / ٧٩، الْمَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ ١١ / ١١٣، وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ نُجَيْمٍ ص ٣٢٨، وَالْمُهَذَّبُ ١ / ٣٦٩، وَكِفَايَةُ الأَخْيَارِ ٢ / ١٠، تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٢٦، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٣ / ٨٥، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٤٦، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٩٨، وَشَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢ / ٤٥٥، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٧٣، وَالْمُبْدِعُ ٥ / ٢٤٢، وَالإِشْرَافُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ١ / ٢٥٤، وَالْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص ٣٧٩، وَالْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ ٢ / ٤٥٩، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢ / ٣١٠.

[3] أنظر: الْبَحْر الرَّائِق ٧ / ٢٧٤، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٤ / ٣٣٩، وَمَجْمَع الأَنْهُر ٢ / ٣٣٩، وَرَدّ الْمُحْتَار ٤ / ٤٩٤، وَالْعُقُود الدُّرِّيَّة ٢ / ٧١، ٧٨، دُرَر الْحُكَّام ٢ / ٢٣٩، النَّتْف فِي الْفَتَاوَى للسغدي ٢ / ٥٨٠، وَالتَّاج وَالإِكْلِيل ٥ / ٢٥٧، وَالزُّرْقَانِيّ عَلَى خَلِيلٍ ٦ / ١١٧، الْمُقَدِّمَات الْمُمَهِّدَات ٢ / ٤٦٦، وَبِدَايَة الْمُجْتَهِد ٢ / ٣١١، الْكَافِي لِابْن عَبْد الْبَرّ ص ٤٠٣، وَالتَّفْرِيع لِابْن الْجَلاَّب ٢ / ٢٧١، وَالإِشْرَاف لِابْن الْمُنْذِر ١ / ٢٥٢، رَوْضَة الْقُضَاة ٢ / ٦١٨، وَالْمُبْدِع ٥ / ٢٣٧، وَحَاشِيَة الْعَدَوِيّ عَلَى كِفَايَة الطَّالِبِ الرَّبَّانِيّ ٢ / ٢٥٤، وَشَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢ / ٤٥٢، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٨٧، وَالْمُغْنِي لِابْن قُدَامَةَ ٩ / ٢٦٠، وبَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢٠٨.

[4] أنظر: كَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ٢٠٣، شَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢ / ٤٥٧، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٦٩، وَالْبَحْر الرَّائِق ٧ / ٢٧٦، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٤٤، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣ / ٨٤، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ١٢٤، وَدُرَر الْحُكَّام ٢ / ٢٧٢. الْمَادَّة (٧٩٤) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّة.

[5] أنظر: الْمُغْنِي لِابْن قُدَامَةَ ٩ / ٢٦٩، وَالْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّة الْكُبْرَى لِابْنِ حَجَر الهيتمي ٤ / ٧١، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ٢٠٣، وَدُرَر الْحُكَّام ٢ / ٢٧٩، وَشَرْح الْمَجَلَّةِ لِلأَتَاسِيّ ٣ / ٢٨٦.

لِفُلاَنٍ، فقد ذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إلى أَنَّ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَعْمَل وُجُوبًا بِخَطِّ مُوَرِّثِهِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ وَدِيعَةٌ لِفُلاَنٍ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ بِوَجْهٍ آخَرَ.[1]

١-١٥ إِتْلاَفُ الْوَدِيعَةِ ثُمَّ رَدُّ بَدَلِهَا:

لَوْ تَعَدَّى الْوَدِيعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَأَتْلَفَهَا، ثُمَّ رَدَّ بَدَلَهَا، فعِنْدَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - يَبْقَى ضَامِنًا لَهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَوِ الْقِيمِيَّاتِ، مِنَ النُّقُودِ أَوِ الْعُرُوضِ، لأَِنَّ حُكْمَ الْوَدِيعَةِ، وَهُوَ الاِسْتِئْمَانُ، قَدِ ارْتَفَعَ بِالإِْتْلاَفِ.[2]

١-١٦ إِيدَاعُ الْوَدِيعَةِ عِنْدَ الْغَيْرِ:

ذَهَبَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَدِيعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِهِ.[3]

١-١٧ خَلْطُ الْوَدِيعِ الْوَدِيعَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا بِمَالِهِ أَوْ مَال غَيْرِهِ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ تَمَيُّزُهُ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْوَدِيعَ إِذَا خَلَطَ الْوَدِيعَةَ بِمَالِهِ أَوْ بِغَيْرِ مَالِهِ، عَلَى وَجْهٍ يَتَعَسَّرُ مَعَهُ تَمْيِيزُ الْمَالَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، سَوَاءٌ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا أَوْ أَجْوَدَ مِنْهَا، مِنْ جِنْسِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ خَلْطَ مُجَاوَرَةٍ كَقَمْحٍ بِقَمْحٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ خَلْطَ مُمَازَجَةٍ كَالْخَل بِالزَّيْتِ، لأَِنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا لَهَا حُكْمًا بِالْخَلْطِ، لِتَعَذُّرِ رَدِّهَا لِمَالِكِهَا بَعْدَهُ.[4]

١-١٨ إِنْفَاقُ الْوَدِيعَةِ:

وَلَوْ كَانَتِ الْوَدِيعَةُ نُقُودًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي لاَ يَضُرُّهَا التَّبْعِيضُ، فَأَنْفَقَ الْوَدِيعُ بَعْضَهَا، ثُمَّ هَلَكَ الْبَاقِي، فَقَدْ نَصَّ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ

---

[1] أنظر: رَدّ الْمُحْتَارِ ٤ / ٣٥٤، وَالتَّاج وَالإِْكْلِيل ٥ / ٢٥٩، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ٢٠٣، وَشَرْح مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ ٢ / ٤٥٧، وَالإِْفْصَاح لابْنِ هُبَيْرَة ٢ / ٢٧، وَمُخْتَصِر الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّة لابْن تَيْمِيَّةَ ص ٦٠٨، وَدُرَر الْحُكَّام ٤ / ١٤٣، وَمَوَاهِب الْجَلِيل ٥ / ٢٥٩، وَالزُّرْقَانِيّ عَلَى خَلِيلٍ ٦ / ١٢٠.

[2] أنظر: الْكَافِي لابْن عَبْد الْبَرّ ص ٤٠٤، وَالْمُدَوَّنَة ١٥ / ١٤٧، ١٥٩، والإِْشْرَاف لِلْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب ٢ / ٤١، بِدَايَة الْمُجْتَهِد ٢ / ٣١١، وَالإِْشْرَاف لابْن الْمُنْذِر ١ / ٢٥٥، وَالْبَحْر الرَّائِق ٧ / ٢٧٧، وَالْمُغْنِي لابْن قُدَامَةَ ٩ / ٢٧٧ ، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج لابْنِ حَجَر ٧ / ١٢٢.

[3] أنظر: رَدّ الْمُحْتَارِ ٤ / ٤٩٥، الْعُقُود الدُّرِّيَّة ٢ / ٧١، وَالْمَبْسُوط ١١ / ١١٣، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٤ / ٣٤٠، وَبَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢٠٨، وَالْبَحْر الرَّائِق ٧ / ٢٧٤، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ١٠٥، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣ / ٧٦، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٧، والقليوبي وَعَمِيرَة ٣ / ١٨٢، وَالْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة ص ٣٧٩، وَالتَّاج وَالإِْكْلِيل ٥ / ٢٥٧، وَالإِْشْرَاف لِلْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب ٢ / ٤١، ٤٢، وَالزُّرْقَانِيّ عَلَى خَلِيلٍ ٦ / ١١٧، وَكِفَايَة الطَّالِبِ الرَّبَّانِيّ وَحَاشِيَة الْعَدَوِيّ عَلَيْهِ ٢ / ٢٥٤، وَالْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ ٩ / ٢٥٩، وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ١٩٣، وَالْمُبْدِع ٥ / ٢٣٨، وَشَرْح مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ ٢ / ٤٥٢.

[4] أنظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢١٣، وَقُرَّة عُيُون الأَْخْيَار ٢ / ٢٤٧، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٤ / ٣٤٨، وَرَدّ الْمُحْتَارِ ٤ / ٤٩٧، وَالْبَحْر الرَّائِق ٧ / ٢٧٦، وَمَجْمَع الأَْنْهُر وَالدُّرّ الْمُنْتَقَى ٢ / ٣٤١، وَالأَْشْبَاه وَالنَّظَائِر لابْنِ نَجِيم ص ٣٢٨، التَّنَف للسغدي ٢ / ٥٧٩، وَشَرْح الْمَجَلَّةِ للأتاسي ٣ / ٢٥٦، وَالإِْشْرَاف لابْن الْمُنْذِر ١ / ٢٥٣، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٣٦، وَالأُْمّ ٤ / ٦٣، وَالْمُهَذَّب ١ / ٣٦٨، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ١٢٣، والقليوبي ٣ / ١٨٦، وَأَسْنَى الْمَطَالِب وَحَاشِيَة الرَّمْلِيّ عَلَيْهِ ٣ / ٨٠، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ١٩٦، وَشَرْح مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ ٢ / ٤٥٤، وَالْمُبْدِع ٥ / ٢٤٠، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٥٨.

قَدْرَ مَا أَنْفَقَ، اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُل، وَلاَ يَضْمَنُ الْبَاقِيَ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلاَّ إِتْلاَفُ قَدْرِ مَا أَنْفَقَ.[1] فَإِنْ رَدَّ مِثْل مَا أَنْفَقَ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَضْمَنُ الْكُل. إِذَا خَلَطَهُ بِالْبَاقِي خَلْطًا لاَ يَتَمَيَّزُ لِوُجُودِ إِتْلاَفِ الْكُل مِنْهُ: الْبَعْضُ بِالإِنْفَاقِ، وَالْبَاقِي بِالْخَلْطِ، لِكَوْنِ الْخَلْطِ إِتْلاَفًا.[2]

١-١٩ تَرْكُ تَعَهُّدِ الْوَدِيعَةِ:

نَصَّ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَوْدَعَ دَابَّةً، فَلَمْ يَأْمُرْهُ صَاحِبُهَا بِسَقْيِهَا وَلاَ عَلْفِهَا وَلَمْ يَنْهَهُ، فَتَرَكَهَا دُونَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا.[3]

١-٢٠ مَوْتُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ (الْمُودِعِ أَوِ الْوَدِيعِ):

أَمَّا الْمُودِعُ، فَلأِنَّ مِلْكِيَّةَ الْمَال الْمُودَعِ انْتَقَلَتْ بِمَوْتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ دَائِنِيهِ. وَأَمَّا الْوَدِيعُ، فَلأِنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلْحِفْظِ قَدْ زَالَتْ بِمَوْتِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[4]

١-٢١ زَوَال أَهْلِيَّةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ (الْمُودِعِ أَوِ الْوَدِيعِ):

زَوَال أَهْلِيَّةِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِلتَّصَرُّفِ بِجُنُونٍ وَنَحْوِهِ كَإِغْمَاءٍ مِنْ غَيْرِ إِفَاقَةٍ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْوَكَالَةِ. أَمَّا الْوَدِيعُ، فَلأِنَّهُ لَمْ يَعُدْ أَهْلاً لِلْحِفْظِ. وَأَمَّا الْمُودِعُ، فَلأِنَّهُ لَمْ يَعُدْ وَلِيَّ نَفْسِهِ، بَل يَلِي غَيْرُهُ مَالَهُ وَشُئُونَهُ. وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[5]

١-٢٢ عَزْل الْوَدِيعِ نَفْسَهُ، أَوْ عَزْل الْمُودِعِ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ:

عَزْل الْوَدِيعِ نَفْسَهُ، أَوْ عَزْل الْمُودِعِ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ: فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ انْفَسَخَ عَقْدُ الإِيدَاعِ، وَتَكُونُ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً شَرْعِيَّةً، لَهَا حُكْمُ الأَْمَانَاتِ مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ لِرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[6]

١-٢٣ الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْل عَقْدِ الْوَدِيعَةِ:

إِذَا أَوْدَعَ رَجُلٌ آخَرَ مَالاً، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَال الآْخَرُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أُنْفِقَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَوْ أَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَدْفَعَهُ لِفُلاَنٍ، وَأَنْكَرَ الْمُودِعُ ذَلِكَ، فَذهب جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

---

(١) أنظر: مَجْمَع الأَْنْهُر ٢ / ٣٤٢، وَبَدَائِع الصَّنَائِع ٦ / ٢١٣، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٤ / ٣٤٨، وَالْمَبْسُوط لِلسَّرْخَسِيّ ١١ / ١١١، وَشَرْح الْمَجَلَّةِ للأتاسي ٣ / ٢٥٨، وَالتَّفْرِيع لابْن الْجَلاَّب ٢ / ٢٧١، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٧٧، وَالْمُدَوَّنَة ١٥ / ١٤٧.

(٢) أنظر: رَدّ الْمُحْتَار ٤ / ٤٩٨، وَالْمَبْسُوط ١١ / ١١١، وَالْبَدَائِع ٦ / ٢١٣، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٤ / ٣٤٨، وَمَجْمَع الأَْنْهُر ٢ / ٣٤٢، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ١٢٢، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ١٩٧، وَشَرْح مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ ٢ / ٤٥٤، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣ / ٨٠، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٣٦.

(٣) أنظر: الأُْمّ ٤/ ٦٠، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧/ ١١٣، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣/ ٧٨، وَالإِشْرَاف لِلْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب ٢/ ٤٢، وَشَرْح مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ ٢/ ٤٥١، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤/ ١٨٩.

(٤) أنظر: رَوْضَة الْقُضَاة للسمناني ٢ / ٦١٦، وَالْمُهَذَّب ١ / ٣٦٦، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣ / ٧٦، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٦، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ١٨٦، وَالْمُبْدِع ٥ / ٢٣٣، وَمَوَاهِب الْجَلِيل ٥ / ٢١٤. ٢١٥.

(٥) أنظر: تُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ١٠٤، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٦، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣ / ٧٦، وَرَوْضَة الْقُضَاة ٢ / ٦١٦، وَالْمُبْدِع ٥ / ٢٣٣، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ١٨٦.

(٦) أنظر: أَسْنَى الْمَطَالِب ٣ / ٧٦، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ / ٣٢٦، وَرَوْضَة الْقُضَاة للسمناني ٢ / ٦١٦، وَالْمُبْدِع ٥ / ٢٣٣، وَالْمُهَذَّب ١ / ٣٦٦، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج ٧ / ١٠٤، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٤ / ١٨٦، وَمَوَاهِب الْجَلِيل ٥ / ٢١٤، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٣ / ٤١٩.

- إلى أَنَّ الْقَوْل قَوْل رَبِّ الْوَدِيعَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَى الْوَدِيعِ الْبَيِّنَةُ بِمَا ادَّعَى، لأِنَّ الأَْصْل عَدَمُ الإِْذْنِ لَهُ بِذَلِكَ.[1]

١-٢٤ إذا اختلف المودع والمستودع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا ادعى المستودع رد الوديعة على مودعها ولا بينة فالقول قول المستودع مع يمينه. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[2] كما اتفقوا أيضاً على أنه إذا قال المستودع: دفعتها إلى فلان بأمرك، فأنكر مالكها الإذن في دفعها فالقول قول المالك. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.[3]

١-٢٥ كيفية توزيع التركة بين الدين والوديعة بعد موت المستودع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على أن توزيع التركة بين الوديعة والدين سواء ويقتسمان بالحصص.[4]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل العشرون (الوديعة) من دلالات الألفاظ .

وبهذا انتهى من الباب الثاني من هذا البحث ويليه الباب الثالث
(الأحوال الشخصية) من دلالات الألفاظ

---

[1] أنظر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٤ /٣٥٨، وَاخْتِلاَفُ الْعِرَاقِيِّينَ لأَِبِي يُوسُفَ ٤ /٦٢، وَرَوْضَة الطَّالِبِينَ ٦ /٣٤٨، وَأَسْنَى الْمَطَالِب ٣ /٨٦، وَالأُْمّ ٤ / ٦١، وَمَوَاهِب الْجَلِيل وَالتَّاج وَالإِْكْلِيل ٥ / ٢٥٩ وَمَا بَعْدَهَا، والزرقاني عَلَى خَلِيل ٦ / ١٢١، وَالْمُغْنِي ٩ / ٢٧٣، وَالإِْشْرَاف لاِبْن الْمُنْذِر ١ / ٢٦٦.

[2] أنظر: مختصر الطحاوي ص١٦٤، حاشية ابن عابدين ٦٧١/٥، شرح الهداية ٤٥٦/٧، والمهذب مع تكملة المطيعي للمجموع ٢٣٨/١٣، والمغني ٤٤٨/٦، والإنصاف ٣٣٧/٦، كشاف القناع ١٧٩/٤-١٨١.

[3] أنظر: بداية المجتهد ٢٨١/٢، جواهر الإكليل ١٤٣/٢، والمهذب مع المجموع ٢٣٨/١٣، ومختصر الطحاوي ص ١٦٥.

[4] أنظر: جواهر الإكليل ١٤٢/٢، ومختصر الطحاوي ص١٦٤، وحاشية ابن عابدين ٦٦٤/٥، والمهذب مع تكملة المجموع ٢٢٨/١٣، والمغني ٤٤٥/٦، والإنصاف ٣٤٣/٦، وكشاف القناع ١٨٢/٤.

الباب الثالث

الأحوال الشخصية

الباب الثالث – الأحوال الشخصية

وفيه أحد عشر فصلاً كالآتي:

الفصل الأول: النكاح

الفصل الثاني: الطلاق

الفصل الثالث: الإيلاء والرجعة

الفصل الرابع: الخلع

الفصل الخامس: الظهار

الفصل السادس: العِدد

الفصل السابع: الرضاع

الفصل الثامن: النفقات

الفصل التاسع: المواريث

الفصل العاشر: اللقطة واللقيط _ أحكام الالتقاط

الفصل الحادي عشر: العتق والتدبير والكتابة

الفصل الأول: النِّكَاحُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٨) مباحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- النِّكَاحُ	٢- الشِّغَارِ	٣- الْمُتْعَةُ	٤- الْمُحَلِّل / التحليل
٥- صَدَاقٌ	٦- مَهْرٌ	٧- النِّحْلَةُ	٨- الْعُقْرُ

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل على النحو التالي:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٦٣) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: النِّكَاحُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف النِّكَاحُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: النكاح: (اسم): نَكَحَ: (فعل): نكَحَ يَنكَح ويَنكِح، نِكاحًا، فهو ناكِح، هي ناكِحٌ، وناكِحَةٌ والمفعول مَنْكوح. النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ نَكَحَ، يُقَال: نَكَحَ يَنْكِحُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةُ نِكَاحًا: مِنْ بَابِ ضَرَبَ، قَال ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ: يُطْلَقُ عَلَى الْوَطْءِ، وَعَلَى الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ، وَيُقَال: نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ: تَزَوَّجَتْ، وَنَكَحَ فُلاَنٌ امْرَأَةً: تَزَوَّجَهَا، وَنَكَحَ الْمَرْأَةَ: بَاضَعَهَا.[١]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عرّف الْحَنَفِيَّةُ: النِّكَاحُ عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتْعَةِ بِالأُْنْثَى قَصْدًا، أَيْ يُفِيدُ حِل اسْتِمْتَاعِ الرَّجُل مِنَ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ نِكَاحِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ.[٢] وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: النِّكَاحُ عَقْدٌ لِحِل تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ.[٣] وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: النِّكَاحُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ.[٤] وَقَال الْحَنَابِلَةُ: النِّكَاحُ عَقْدُ التَّزْوِيجِ، أَيْ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتُهُ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حَقِيقَةُ النِّكَاحِ:

أَنّ النكاح حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ.[٦]

١-٣ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للنكاح:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ تَجْرِي عَلَيْهِ الأَْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، فَيَكُونُ وَاجِبًا – أَوْ فَرْضًا – أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَاوِيَةٌ لِلرَّجُل فِي هَذِهِ الأَْحْكَامِ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَسَرَّى.[٧]

---

[١] أنظر: المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

[٢] أنظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠ ، وفتح القدير ٣ / ٩٩، حاشية ابن عابدين ٣/٣-٥.

[٣] أنظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤.

[٤] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ١٢٣، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣ / ٩٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٧٤، والقليوبي ٣ / ٢٠٦.

[٥] أنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٥، المغني ٣/٧.

[٦] أنظر: شرح الخرشي ٣ / ١٦٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٤٠٣، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٦٠، ومغني المحتاج قيم ٣ / ١٢٣، والإنصاف ٨ / ٤، ٥، وكشاف القنَاع ٥ / ٥، ٦، والمغني ٦ / ٤٤٥.

[٧] أنظر: الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٨٢، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٩، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣ / ٧٧ - ٧٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٤ - ٢١٤، ومواهب الجليل ٣ / ٤٠٣ - ٤٠٤، ومغني المحتاج ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦،

١-٤ حكم النكاح:

إن النكاح سنة ومندوب إليه كما اتفق عليه جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[١]

١-٥ يُنْدَبُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[٢]

١-٦ يُنْدَبُ الَنْظرإِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ – إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا.[٣]

١-٧ دُعَاءُ مَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه يُسْتَحَبُّ لِمَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنْ يَسْأَل اللَّهَ تَعَالَى خَيْرَهَا، وَيَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرِّهَا.[٤]

١-٨ الصِّيغَةُ فِي النِّكَاحِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُول:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُول، وَذَلِكَ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَدُل عَلَى ذَلِكَ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ. أَمَّا الإِيجَابُ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الأئمة – الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنْ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ، وَالْقَبُول هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ.[٥]

١-٩ دَلاَلَةُ الصِّيغَةِ عَلَى الزَّمَانِ وَ أَثَرُهَا فِي عَقْدِ النكاح:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُول بِصِيغَةِ الْمَاضِي. وَعِنْدَ جُمْهُورِ الأئمة – الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – يَكْفِي أَنْ يَقُول الزَّوْجُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِذَلِكَ.[٦]

١-١٠ انْعِقَادُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ كَالأَخْرَسِ وَيَحْتَاجُ أَنْ

ونهاية المحتاج ٦ / ١٧٨ - ١٨٠، وتحفة المحتاج ٧ / ١٨٣ - ١٨٧، وكشاف القناع ٥ / ٦ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٥ / ٥ وما بعدها، والإنصاف ٨ / ٦ - ١٥.

[١] أنظر: بداية المجتهد ٣/٢، حاشية الدسوقي على متن خليل ٢١٤/٢، حاشية ابن عابدين ٧/٣، فتح القدير ٩٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٦/١٥، المغني ٤/٧، الإنصاف في مسائل الخلاف ٦/٨.

[٢] أنظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٦٢، وأسنى المطالب ٣ / ١٠٨، وكشاف القناع ٥ / ٢٠، والمغني ٦ / ٥٣٨، ٥٣٩ ، ٩ / ٤٦٩.

[٣] أنظر: الدر المختار ورد المحتار ٢٦٢/٢، والشرح الصغير ٣٤٠/٢، ومغني المحتاج ١٢٨/٣، وكشاف القناع ١٠/٥، والإنصاف ١٦/٨.

[٤] أنظر: مواهب الجليل ٣ / ٤٠٨، ومطالب أولي النهى ٥ / ٢٨، والأذكار ص ٢٥١، ٢٥٢، والمغني ٦ / ٥٣٩.

[٥] أنظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٠، وفتح القدير ٣ / ١٠٢.

[٦] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، ٢٦٣، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢٠/٢، ٢٢١، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦، المغني ٥٣٢/٦.

يَأْتِيَ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ بِحَيْثُ يَشْتَمِل عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ.[1]

١-١١ عقد النكاح بِالْكِتَابَةِ مِنَ الأَخْرَسِ:

أَمَّا الأَخْرَسُ فَقَدْ ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ وَيَنْعَقِدُ بِالْكِتَابَةِ مِنَ الأَخْرَسِ لأَنَّهَا أَوْلَى مِنَ الإِشَارَةِ. أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى النُّطْقِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ غَائِبًا عَنْهُ، أَمَّا الْحَاضِرُ فَلاَ يَنْعَقِدُ نِكَاحُهُ بِالْكِتَابَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ.[2]

١-١٢ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة بخصوص خِيَارِ الْمَجْلِسِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ.[3]

١-١٣ تَعْلِيقُ الصِّيغَةِ فِي النكاح عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فِي غَيْرِ الْمَشِيئَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فِي غَيْرِ الْمَشِيئَةِ لأَنَّهُ إِلْزَامٌ.[4]

١-١٤ حكم اشتراط الولي لصحة النكاح:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أنه يشترط الولي لصحة النكاح. فإذا زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل.[5]

١-١٥ كَوْنُ الْوَلِيِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ذَكَرًا:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ – إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَلِيِّ النِّكَاحِ الذُّكُورَةُ فَلاَ يَصِحُّ مِنْ أُنْثَى.[6]

١-١٦ كَوْنُ الْوَلِيِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ رَشِيدًا:

يَرَى جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ وَالْحَنَابِلَةُ – أَنَّهُ لاَ

---

[1] أنظر: كشاف القناع ٥ / ٣٩، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٤، والتاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ٤ / ٥٨، وابن عابدين ٢ / ٢٧٢، ٤٢٥، وفتح القدير ٣ / ١٠٩.

[2] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢٦٥، والتاج والإكليل للمواق ٤ / ٥٨، والحطاب ٤ / ٢٢٩، والروضة ٨ / ٣٩ وما بعدها، ٧ / ٣٧، والإنصاف ٨ / ٥٠.

[3] أنظر: فتح القدير ٣ / ١١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٨، والشرح الصغير ٢ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٢١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٨٤، ومغني المحتاج ٢ / ٤٤، ٤٧، وكشاف القناع ٥ / ٤١، والمغني ٦ / ٥٣٦.

[4] أنظر: فتح القدير ٣٠ / ١٠٥، ١١٠، ومغني المحتاج ٣ / ١٤١، ١٤٢، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١١، وكشاف القناع ٥ / ٤٠، والإنصاف ٨ / ١٦٤، والحطاب ٣ / ٤٢٢.

[5] أنظر: بداية المجتهد ٢/٨، المدونة الكبرى ٢/١٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمتن خليل ٢/٢٢٠، الأم للشافعي ٥/١١، تكملة المجموع الثانية ١٦/١٤٦، المغني ٧/٧، الإنصاف ٨/٦٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤/٤٩، شرح منتهى الإرادات ٣/١٥، والمحرر ٢/١٥.

[6] أنظر: الشرح الصغير ٢ / ٣٦٩، وروضة الطالبين ٧ / ٦٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٧، والإنصاف ٨ / ٦٨.

يُشْتَرَطُ الرُّشْدُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ.[1]

١-١٧ تَوْكِيل الزَّوْجِ غَيْرَهُ فِي النِّكَاحِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى صِحَّةِ التَّوْكِيل فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مِنَ الرَّجُل.[2]

١-١٨ تَوْكِيل الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُهَا فِي النكاح:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَ عَقْدَ الزَّوَاجِ بِنَفْسِهَا سَوَاءٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا أَمْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُوَكِّل مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ زَوَاجِهَا لأَنَّهَا لاَ تَمْلِكُ هَذَا الْحَقَّ، فَمَا لاَ تَمْلِكُهُ لاَ يَصِحُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّل فِيهِ.[3]

١-١٩ تَوْكِيل الْوَلِيِّ غَيْرَهُ فِي النِّكَاحِ:

تَوْكِيل الْوَلِيِّ غَيْرَهُ لِمُبَاشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – إِذَا تَوَافَرَتْ فِي الْوَكِيل الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ كُل مَذْهَبٍ.[4]

١-٢٠ الشهود شرط صحة في عقد النكاح:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والشافعية والمشهور عن الحنابلة – على أن الشهود شرط صحة في عقد الزواج.[5]

١-٢١ لإِسْلاَمُ شرط فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الإِسْلاَمُ، وَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَةَ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ.[6]

١-٢٢ التَّكْلِيفُ شرط فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

ذَهَبَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ التَّكْلِيفُ، أَيْ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَاقِلاً بَالِغًا.[7]

١-٢٣ الْعَدَالَةُ شرط فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٧١، والشرح الصغير ٢ / ٣٦٩ - ٣٧١، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٤، والإنصاف ٨ / ٧٥.

[2] أنظر: المغني ٦ / ٤٦٢.

[3] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ١٤٧، ١٥٧، ٢ / ٢١٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٣، والمغني ٦ / ٤٤٩.

[4] أنظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٣١، ٢٥٢، وابن عابدين ٢ / ٣١٤، والشرح الصغير ٢ / ٣٥٥ - ٣٥٧، ٣٧٢، ومغني المحتاج ٣ / ١٥٨، وكشاف القناع ٥ / ٥٦ - ٥٩.

[5] أنظر: بداية المجتهد ٢/ ١٥، المدونة الكبرى ٢/ ١٩٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٦، فتح القدير ٣/ ١١٠، المبسوط ٢/ ٣٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٣٧٦، الأم للشافعي ٥/ ١٩، المجموع للنووي تكملة المطيعي ١٥/ ٨٥-٨٦، المغني ٧/ ٨، كشاف القناع ٥/ ٧٠، الإنصاف ٨/ ١٠٢، المحرر ٢/ ١٨.

[6] أنظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٤، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ٨١ والدسوقي ٤ / ١٦٥.

[7] أنظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٣، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، ومطالب أولي النهى ٥ / ٨١، والدسوقي ٤ / ٤٦٥.

يشترط فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الْعَدَالَةَ.[1]

١-٢٤ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ في النكاح:

ذَهَبَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، بَل لاَ بُدَّ مِنْ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ.[2]

١-٢٥ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ – إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُل وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا.[3]

١-٢٦ اشتراط الذُّكُورَة فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

اشترط جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الذُّكُورَةَ.[4]

١-٢٧ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

اشْتَرَطَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – أَنْ يَكُونَ شَاهِدَا النِّكَاحِ سَمِيعَيْنِ وَلَوْ بِرَفْعِ صَوْتٍ إِذِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ قَوْلٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ سَمَاعِهِ، أَيْ سَمَاعِ كَلاَمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا.[5]

١-٢٨ اشْتِرَاطُ الْبَصَرِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

لاَ يَشْتَرِطُ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ الْبَصَرَ.[6]

١-٢٩ اشْتِرَاطُ النُّطْقِ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ:

يَرَى جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ – أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَاهِدَيِ النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَا نَاطِقَيْنِ.[7]

١-٣٠ اشتراط الكفاءة في النكاح:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة في رواية – على

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤ - ١٤٥، وكشاف القناع ٥ / ٦٥، والإنصاف ٨ / ١٠٣.

[2] أنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، مغني المحتاج ٣/١٤٤، مطالب أولي النهى ٥/٨١، الدسوقي ٤/١٦٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٥٣.

[3] أنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٣، مغني المحتاج ٣/١٤٤، الدسوقي ٤/١٦٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/١٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/٨٢.

[4] أنظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٢١٦، ومغني المحتاج ٣/١٤٤، وكشاف القناع ٥/٦٥ - ٦٦، والإنصاف ٨/١٠٢، والمغني ٦/٤٥٢.

[5] أنظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٥، والدسوقي ٤ / ١٦٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، ونهاية المحتاج ٦ / ٢١٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ٨١.

[6] أنظر: بدائع الصنائع ٣ / ٢٥٥، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، والدسوقي ٤ / ١٦٧، وكشاف القناع ٥ / ٦٦.

[7] أنظر: روضة القضاة للسمناني ١ / ٢٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ١٤٢، وروضة الطالبين ٧ / ٤٥، ٤٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٤، والإنصاف ٨ / ١٠٥.

انه ليست الكفاءة شرطاً في صحة الزواج. كما اتفقوا أيضاً على أن الكفاءة في الدين شرط متفق عليه وما عدا ذلك فليست الكفاءة فيها شرطا.[1]

١-٣١ مَحَل عَقْدِ النِّكَاحِ:

مَحَل عَقْدِ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَعًا، وَهُمَا عِنْدَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، كَمَا اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ لاَ يَكُونَ أَيٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوِ الْوَلِيِّ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.[2]

١-٣٢ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَسْبَ عَقْدِ النِّكَاحِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى أَنَّ الْمُعَاشَرَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُل وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.[3]

١-٣٣ حكم النِّكَاح بِنِيَّةِ الطَّلاَقِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنِيَّةِ الطَّلاَقِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَل فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ سَوَاءٌ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ أَمْ لاَ. وَذَلِكَ لِخُلُوِّ هَذَا الْعَقْدِ مِنْ شَرْطٍ يُفْسِدُهُ، وَلاَ يَفْسُدُ بِالنِّيَّةِ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْوِي مَا لاَ يَفْعَل وَيَفْعَل مَا لاَ يَنْوِي، وَلأَنَّ التَّوْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ.[4]

١-٣٤ النِّكَاحُ بِشَرْطِ الطَّلاَقِ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِشَرْطِ الطَّلاَقِ لاَ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ الطَّلاَقُ مُحَدَّدًا بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ أَوْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ كَأَنْ يَشْتَرِطَ طَلاَقَهَا إِنْ قَدِمَ أَبُوهَا مَثَلاً، لأَنَّهُ شَرْطٌ يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ فَأَبْطَلَهُ، وَلأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.[5]

١-٣٥ حكم نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ – إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لاَ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ وَلِيًّا عَقَدَ النِّكَاحَ لِمَنْ يَلِيهِ أَوْ وَكِيلاً عَقَدَ النِّكَاحَ لِمُوَكِّلِهِ.[6]

---

[1] أنظر: المدونة الكبرى ٢/١٧٠، فتح القدير ٣/١٨٥، حاشية ابن عابدين ٣/٨٤-٨٥، المبسوط للسرخسي ٣/٢٢، تكملة المجموع، شرح المهذب ١٥/٧٢، الأم ٥/١٣، المغني ٧/٣٣، الإنصاف في مسائل الخلاف ٨/١٠٥، المحرر ٢/١٨، وشرح المنتهى ٣/٢٦.

[2] أنظر: البدائع ٢/٢٥٦، ٢٥٧، وفتح القدير ٣/١٠٤، والشرح الصغير ٢/٣٧٢-٣٧٥، وروضة الطالبين ٧/٤٣، وحاشية الباجوري ٢/١٨٨، وكشاف القناع ٥/٤١، ٦٦.

[3] أنظر: القرطبي ٥/٩٧، والمهذب ٢/٦٦، ٦٧، وبدائع الصنائع ٢/٣٣٤، وكشاف القناع ٥/١٨٤، ١٨٥.

[4] أنظر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ١/٢٨٣، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٢/٢٣٩، وَالشَّرْح الصَّغِير مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي ٢/٣٨٧، وَالْحَاوِي الْكَبِير للماوردي ١١/٤٥٧، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣/١٨٣، وَالْمُغْنِي لِابْن قُدَامَة ٦/٦٤٥، وَالْبَحْر الرَّائِق ٣/١١٦، وَمُطَالَب أُولِي النُّهَى ٥/١٢٨، وَالإِنْصَاف ٨/١٦٣، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥/٩٧.

[5] أنظر: الْبَحْر الرَّائِق ٣/١١٦، الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ١/٢٨٣، الْبَدَائِع ٢/٢٧٣، الْمُغْنِي لِابْن قُدَامَة ٦/٦٤٦، ومُغْنِي الْمُحْتَاج ٣/١٨٣.

[6] أنظر: حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢/٢٣٩، وَالْقَوَانِين الْفِقْهِيَّةِ ١٣٥، وَالْحَاوِي الْكَبِيرِ ١١/٤٥٩ وَمَا بَعْدَهَا، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣/١٥٦-١٥٧، ==

١-٣٦ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَنْكِحَ مَا أَحَل اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ.[١] وَلاَ فَرْقَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُل هُوَ الْمَرِيضَ أَمِ الْمَرْأَةُ هي المريضة.[٢]

١-٣٧ نِكَاحِ السِّرِّ

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى أَنَّ نِكَاحَ السِّرِّ هُوَ مَا لَمْ يَحْضُرْهُ الشُّهُودُ، أَمَّا مَا حَضَرَهُ شَاهِدَانِ فَهُوَ نِكَاحُ عَلاَنِيَةٍ لاَ نِكَاحَ السِّرِّ، إِذِ السِّرُّ إِذَا جَاوَزَ اثْنَيْنِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سِرًّا.[٣]

١-٣٨ حُكْمُ نِكَاحِ السِّرِّ:

يَرَى جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – بِنَاءً عَلَى حَقِيقَةِ نِكَاحِ السِّرِّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ لِعَدَمِ الإِشْهَادِ عَلَيْهِ.[٤]

****

المبحث الثاني: الشِّغَارِ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢ تعريف الشِّغَارِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا:

في اللغة شِغَار: (اسم). شِغَار: مصدر شَغَرَ. شَغَرَ: (فعل): شغَرَ يَشغُر، شُغورًا شَغْرًا، وشِغَارًا، فهو شاغر. الشِّغَارُ بِكَسْرِ الشِّينِ لُغَةً: نِكَاحٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُل آخَرَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الأُخَرُ امْرَأَةً أُخْرَى بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَصَدَاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا بُضْعُ الأُخْرَى. وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقَرَائِبَ فَقَال: لاَ يَكُونُ الشِّغَارُ إِلاَّ أَنْ تُنْكِحَهُ وَلِيَّتَكَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَكَ وَلِيَّتَهُ. وَسُمِّيَ شِغَارًا إِمَّا تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُول فِي الْقُبْحِ، قَال الأَصْمَعِيُّ: الشِّغَارُ الرَّفْعُ فَكَأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلأُخَرِ عَمَّا يُرِيدُ. وَإِمَّا لِخُلُوِّهِ عَنِ الْمَهْرِ

= وَالْمُغْنِي لابن قُدَامَة ٦ / ٦٤٩، ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٢ / ٤٤١ - ٤٤٣، وَالإِنْصَاف ٢ / ٤٩٢

[١] أنظر: الْبَدَائِع ٧ / ٢٢٥، وَالأُمّ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيّ ٤ / ١٠٣ وَالْمُغْنِي لابن قُدَامَة ٦ / ٣٢٦.

[٢] أنظر: الْبَدَائِع ٧ / ٢٢٥، وَالأُمّ لِلشَّافِعِيّ ٤ / ١٠٣، وَالْمُغْنِي لابن قُدَامَة ٦ / ٣٢٦، وَالْفُرُوع لابن مُفْلِح ٥ / ٤٨، وَالإِنْصَاف ٧ / ٣٥٨.

[٣] أنظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٥٣، وَالْحَاوِي ١١ / ٨٦، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٦٦، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ٢٣٦، ٢٣٧، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ / ٣٨٢، وَالْمُغْنِي ٦ / ٥٣٨.

[٤] أنظر: الدُّسُوقِيّ ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤، وَالْمُدَوَّنَة الْكُبْرَى ٢ / ١٩٤، وَالْحَاوِي الْكَبِير ١١ / ٨٤ - ٨٦، وَالْمُغْنِي لابن قُدَامَة ٦ / ٥٣٨، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٦٦، وَبَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٥٣.

لِقَوْلِهِمْ: شَغَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلاَ. وَشَاغَرَ الرَّجُل الرَّجُل أَيْ زَوَّجَ كُل وَاحِدٍ صَاحِبَهُ حَرِيمَتَهُ، عَلَى أَنَّ بُضْعَ كُل وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى وَلاَ مَهْرَ سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ سَائِغًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.(١)

وَالشِّغَارُ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُل وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنَّ مَهْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا بُضْعُ الْأُخْرَى. وَهَذَا تَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَقَال الْحَنَابِلَةُ: الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرجل وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، سَوَاءٌ جَعَلاَ مَهْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا بُضْعَ الْأُخْرَى أَوْ سَكَتَ عَنِ الْمَهْرِ أَوْ شَرَطَا نَفْيَهُ.(٢) وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: صَرِيحُ الشِّغَارِ أَنْ يَقُول زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي مُوَلِّيَتَكَ وَلاَ يَذْكُرَانِ مَهْرًا. وَأَمَّا إِنْ قَال: زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي بِكَذَا مَهْرًا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي وَلِيَّتَكَ بِكَذَا فَهُوَ وَجْهُ الشِّغَارِ؛ لِأَنَّهُ شِغَارٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَمَّى لِكُل وَاحِدَةٍ مَهْرًا فَلَيْسَ بِشِغَارٍ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَرَطَ تَزَوُّجَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَهُوَ شِغَارٌ.(٣) وعلى كل حال فالشعار خال من كل خير، فاتفق معناه اللغوي مع معناه الإصطلاحي.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حكم نكاح الشِّغَارِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الْإِسْلاَمِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ فاسد لاَ يَصِحُّ.(٤)

٢-٣ صورة نكاح الشِّغَارِ المنهي عنها:

صورة نكاح الشِّغَارِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْن جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة وهي أَنْ يَقُول الرَّجُل لِآخَرَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقُ الْأُخْرَى، وَيَقْبَلُهُ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وهذه الصورة من نِكَاحِ الشِّغَارِ محرّم شرعا ومنهي عنه.(٥)

****

المبحث الثالث: الْمُتْعَةُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

(١) أنظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

(٢) أنظر: المغني ١٧٦/٧، الصحاح ٧٠٠/٢، أنيس الفقهاء ص١٤٧.

(٣) أنظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٦٤١، والبدائع ٢ / ٢٧٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٣، وجواهر الإكليل ١ / ٣١١.

(٤) أنظر: رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٨٤، ٣١١، والحاوي الكبير للماوردي ١١ / ٤٤٣ وما بعدها، وفتح الباري ٩ / ١٦٢ - ١٦٤، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٢ وما بعدها، وكشاف القناع ٥ / ٩٢ – ٩٤، بداية المجتهد ٤٩/٢، الشرح الصغير على مختصر خليل ٢٢١/٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٣٣/١٥، المغني ١٨٠/٧، كشاف القناع ٩٢/٥، الإنصاف ١٥٩/٨، شرح المنتهى ٤١/٣، والمحرر ٢٣/٢.

(٥) أنظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٠٧، والشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي ٢ / ٣٨٨،٤٤٦ والحاوي الكبير للماوردي ١١ / ٤٤٣ - ٤٤٨، وفتح الباري ٩ / ١٦٢ - ١٦٤، ومغني المحتاج ٣ / ١٤٢ - ١٤٣، وكشاف القناع ٥ / ٩٢ – ٩٣.

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْمُتْعَةُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا:

في اللغة: الْمُتْعَة: بضم فسكون من متع جمع مُتَعٌ، الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا. مُتَع: (اسم) مُتَع: جمع مُتعة. المُتْعَةُ: ما يُتَمَتَّعُ به من الصَّيْد والطَّعام. الْمُتْعَةُ – بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ – فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِلتَّمْتِيعِ، كَالْمَتَاعِ، وَأَنْ تَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَتَمَتَّعُ بِهَا أَيَّامًا ثُمَّ تُخَلِّي سَبِيلَهَا، وَأَنْ تَضُمَّ عُمْرَةً إِلَى حَجِّكَ وَقَدْ تَمَتَّعْتَ وَاسْتَمْتَعْتَ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ.[١]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ مَعْنَى لَفْظِ الْمُتْعَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَمُتْعَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ، وَسُمِّيَتْ مُتْعَةً لِتَمَتُّعِ صَاحِبِهَا بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، أَوْ لِتَمَتُّعِهِ بِسُقُوطِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْحَجِّ. أما معنى نكاح المتعة: تحديد مدة الزواج بوقت معين مقابل جعل مادي كأن يقول: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة فتقبله.[٢] مُتْعَةُ النِّكَاحِ فَهِيَ أَنْ يَقُول الرَّجُل لِامْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَوَانِعِ أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مُدَّةً بِكَذَا مِنَ الْمَال.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ حكم متعة النكاح:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى حُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.[٤]

٣-٣ بُطْلاَنِ عَقْدِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على بُطْلاَنِ عَقْدِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلأَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ لاِقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَل شُرِعَ لأَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ يُتَوَسَّل بِهِ إِلَيْهَا، وَاقْتِضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالْمُتْعَةِ لاَ يَقَعُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقَاصِدِ فَلاَ يُشْرَعُ.[٥]

٣-٤ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن نِكَاحَ الْمُتْعَةِ مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فجاء الإِسْلاَمِ

---

[١] أنظر: القاموس المحيط.

[٢] أنظر: التعريفات للجرجاني ص٢٤٦، وأنيس الفقهاء ص١٤٦.

[٣] أنظر: الهداية وشروحها ٢ / ٣٨٤.

[٤] أنظر: الهداية وشروحها ٢/٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٥١، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/٥٧١، ٥٧٢، المدونة الكبرى ٢/١٩٦، بداية المجتهد ٢/٤٩، المبسوط ٥/١٥٢، فتح القدير ٣/١٤٩، تكملة المجموع ١٦/٢٤٩، نهاية المحتاج ٥/٧١، المغني ٧/١٧٨، الإنصاف ٨/١٦٣، شرح المنتهى ٣/٤٣، وكشاف القناع ٥/٩٦-٩٧.

[٥] أنظر: الْبَدَائِع ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ / ٣٨٧، وَأَحْكَام الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ ٢ / ١٦٤ - ١٥٥، وَفَتْح الْبَارِي شَرْح صَحِيح الْبُخَارِيّ ٩ / ١٦٦ - ١٧٤، وَشَرْح مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيّ ٩ / ١٥٣ - ١٦٢، وَالْحَاوِي للماوردي ١١ / ٤٤٩ - ٤٥٨، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ١٤٢، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٩٦ - ٩٨.

بتحريم نِكَاح الْمُتْعَةِ.[1]

٣-٥ صفة نكاح المتعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنّ صفة زواج المتعة: أن تتزوّج امرأَةً تتمتَّع بها وقتًا مَّا ولا تريد إدامَتَها لنفسك. ومُتْعَةُ المرأَة: ما وُصِلَت به بعد الطَّلاق لتنتفع به من نحو مالٍ أو خادم. نكاح المتعة العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين. نِكَاحُ الْمُتْعَةِ هُوَ قَوْل الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ: أُعْطِيكِ كَذَا عَلَى أَنْ أَتَمَتَّعَ بِكِ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ سَوَاءٌ قَدَّرَ الْمُتْعَةَ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الأُمْثِلَةِ السَّابِقَةِ، أَوْ قَدَّرَهَا بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ كَقَوْلِهِ: أُعْطِيكِ كَذَا عَلَى أَنْ أَتَمَتَّعَ بِكِ مَوْسِمَ الْحَجِّ أَوْ مَا أَقَمْتُ فِي الْبَلَدِ أَوْ حَتَّى يَقْدَمَ زَيْدٌ، فَإِذَا انْقَضَى الأَجَل الْمُحَدَّدُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ.[2]

٣-٦ عُقُوبَةُ عَلَى مَنْ تَعَاطَى نِكَاحَ الْمُتْعَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ – إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَنْ تَعَاطَى نِكَاحَ الْمُتْعَةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُل أَوِ الْمَرْأَةِ لأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ وَالشُّبْهَةُ هُنَا هِيَ شُبْهَةُ الْخِلاَفِ، بَل يُعَزَّرُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ لاِرْتِكَابِهِ مَعْصِيَةً لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ.[3]

****

المبحث الرابع: الْمُحَلِّل / التحليل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف المحلل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مُحَلِّل: (اسم): اسم فاعل من حلَّلَ. حلَّلَ: (فعل): حلَّلَ يحلِّل، تحليلاً وتَحِلَّةً، فهو مُحلِّل، والمفعول مُحلَّل. حلَّل اليمينَ برّرها، جعلها حلالاً ومباحًا بكفَّارة وجعل لها مخرجًا يُخرِج من الحِنْث. حلَّل الشَّيءَ: أحلَّه، رخَّصه وأباحه. حلله: جعله في حل مما بينهما.[4] تَحْلِيلٌ: ضِدُّ التَّحْرِيمِ، وَأَصْل الْفِعْل (حَل)

---

[1] أنظر: الْبَدَائِع ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣، وَأَحْكَام الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ ٢ / ١٥١، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ / ٣٨٧، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ٢٣٨، ٢٣٩، وَفَتْح الْبَارِي ٩ / ١٦٧ وَمَا بَعْدَهَا، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٩٦، وَالإِنْصَاف ٨ / ١٦٣، وَشَرْح صَحِيح مُسْلِم ٩ / ١٥٣ وَمَا بَعْدَهَا.

[2] أنظر: القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، ومصطلحات فقهية، ولسان العرب.

[3] أنظر: الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة ٢ / ١٤٩، وَالشَّرْح الْكَبِير مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيّ ٢ / ٢٣٩، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ / ٣٨٧، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٥ / ١٤٤، وَتُحْفَة الْمُحْتَاج مَعَ حَاشِيَة الشرواني ٧ / ٢٢٤، وَالْحَاوِي ١١ / ٤٥٥، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٩٧.

[4] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر ، الرائد ، لسان العرب ، والقاموس المحيط.

وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَال: أَحْلَلْتُهُ. وَمِنْهُ: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (سورة البقرة / ٢٧٥) أَيْ أَبَاحَهُ وَخَيَّرَ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: مُحِلٌّ وَمُحَلِّلٌ.[١]

وَالتَّحْلِيل فِي الشَّرْعِ والاصطلاح هُوَ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ فِعْلاً مَا هُوَ حَلاَلٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ التَّحْلِيل وَيُرَادُ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْ مَظْلَمَةٍ، وَيُطْلَقُ التَّحْلِيل وَيُرَادُ مِنْهُ: تَحْلِيل الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا. وَالتَّحْلِيل قَدْ يَكُونُ بِمُقَابِلٍ وَبِغَيْرِهِ: فَالَّذِي بِمُقَابِلٍ: كَالزَّوْجَةِ تُرِيدُ أَنْ تَخْتَلِعَ مِنْ زَوْجِهَا، فَتُعْطِيهِ مَالاً لِيَخْلَعَهَا. وَقَدْ يَكُونُ التَّحْلِيل بِلاَ مُقَابِلٍ. والتحليل نكاح المرأة التي بانت من زوجها لا لقصد نكاحها وإنما لتحل له؛ لأن البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره؛ ولأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ حكم نكاح المحلل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة – على أن نكاح المحلل نكاح فاسد.[٣]

٤-٣ صورنِكَاحُ الْمُحَلِّل باشتراط:

٤-٣–١- نكاح المحلّل أَنْ يَتَزَوَّجَ المرأة عَلَى شَرْطٍ إِذَا أَحَلَّهَا بِإِصَابَةٍ لِلزَّوْجِ الأَوَّل فَلاَ نِكَاحَ بَيْنَهُمَا وَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ عِنْدَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٤]

٤-٣- ٢ أَنْ يَتَزَوَّجَ المرأة وَيَشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّل طَلَّقَهَا فَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ عِنْدَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ – لأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ التَّأْقِيتَ.[٥]

٤-٣-٣ أَنْ يَتَوَاطَأَ الْعَاقِدَانِ قَبْل الْعَقْدِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلزَّوْجِ الأَوَّل طَلَّقَهَا ثُمَّ عَقَدَ بِذَلِكَ الْقَصْدِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّرْطِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ. فَذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ – إِلَى صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ، لِخُلُوِّهِ مِنْ شَرْطٍ يُفْسِدُهُ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى طَلاَقَهَا لِغَيْرِ الإِحْلاَل أَوْ مَا لَوْ

---

[١] أنظر: المصباح المنير مادة: (حلل).

[٢] أنظر: المقنع بحاشيته ٤٦/٣، الكافي ٦٨٢/٢، المغني ١٨٠/٧، البدائع ١٨٧/٣ - ١٨٩، وفتح القدير ١٧٨/٣، وابن عابدين ٥٣٧/٢، وبداية المجتهد ٩٤/٢ - ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣١ ، وتفسير القرطبي ١٤٩/٣ - ١٥٣، ومغني المحتاج ١٨٢/٣ - ١٨٣، ٢٩٣، والمغني ٦٤٦/٦ - ٦٤٨، ٢٦١/٧، ٢٧٥.

[٣] أنظر: بداية المجتهد ٥٠/٢، الشرح الصغير على مختصر خليل ٢٣٧/٢، تكملة المجموع ١٤٢/١٥، نهاية المحتاج ٢٨٢/٦، المغني ١٨٠/٧، الإنصاف ١٦١/٨، كشاف القناع ٩٤/٥، وشرح المنتهى ٤١/٢، ٤٢.

[٤] أنظر: كِفَايَة الأَخْيَار ١٠٩/٢، وَالْحَاوِي الْكَبِير للماوردي ٤٥٥/١١، وَالْمُغْنِي لابْن قُدَامَة ٦٤٦/٦، وَالشَّرْح الصَّغِير ٤١٥/٢ وَمَا بَعْدَهَا، وَابْن عَابِدِينَ ٥٣٧/٢ وَمَا بَعْدَهَا، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ١٨٢/٣، وَبُلُوغ الْمَرَام وَشَرْحه سُبُل السَّلاَم ٢٤٦/٣، وَكِفَايَة الأَخْيَار ١٠٩/٢، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٩٤/٥.

[٥] أنظر: الْبَدَائِع ١٨٧/٣، وَالشَّرْح الصَّغِير ٤١٣/٣، وَالْحَاوِي ٤٥٧/١١، وَالإِنْصَاف ١٦١/٨، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٩٤/٥

نَوَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَبْطُل بِمَا شُرِطَ لاَ بِمَا قُصِدَ.[1]

٤-٣-٤ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ قَبْل الْعَقْدِ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ فَنَوَى الْمُحَلِّل فِي الْعَقْدِ غَيْرَ مَا شَرَطُوا عَلَيْهِ كَأَنْ يَقْصِدَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، أَوْ نَوَى إِمْسَاكَهَا وَعَدَمَ فِرَاقِهَا إِنْ أَعْجَبَتْهُ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى صِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ، لأَنَّهُ خَلاَ عَنْ شَرْطِ التَّحْلِيل وَنِيَّةِ التَّحْلِيل كَمَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ.[2]

****

المبحث الخامس: صَدَاقٌ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الصداق لغة واصطلاحاً:

في اللغة: صَداق: (اسم): الجمع: أصْدِقَةٌ، وصُدُقٌ. وأيضا يقال له الصدوقة والجمع حينئذ صدقات بضم الدال. الصَّدَاقُ: بفتح الصاد أو كسرها، والفتح أكثر، وهو مهر الزوجة؛ ما يُعطَى للزَّوجة من المال شرعًا. وهو ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح.[3] الصداق: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب. وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بعقد الزَّواج معجّلاً أو مؤجّلاً؛ بسبب عقد النكاح. وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضاً: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ مشروعية الصداق في النكاح:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على مشروعية الصداق في النكاح.[5]

٥-٣ تحديد أقل الصداق وأكثره في النكاح:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية – على أن لا

---

[1] أنظر: الْبَدَائِع ١٨٧/٢، وَحَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٥٤٠/٢، وَالْحَاوِي الْكَبِير للماوردي ٤٥٧/١١، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ١٨٣/٣، وَالْمُغْنِي لابْن قُدَامَة ٦٤٦/٦، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٩٥/٥.

[2] أنظر: بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ /٨٧ - ٨٨، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ /١٨٣، وَالْجُمَل عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ ٤ /١٨٧، وَحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ /٢٥٨، وَالشَّرْح الصَّغِير ٢ /٤١٣، وَالْمُغْنِي لابْن قُدَامَة ٦ /٦٤٨، وَكَشَّاف الْقِنَاع ٥ /٩٥

[3] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، والقاموس المحيط.

[4] أنظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص٣٤١ ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص٢١٣٣.

[5] أنظر: الإفصاح ١٣٥/٢، والمغني ٢٠٩/٧.

حد لأكثر الصداق ولا لأقلّه.[1]

٥-٤ جَعْل الْمَنْفَعَةِ صَدَاقًا

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ صَدَاقًا جَرْيًا عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ كُل مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ صَدَاقًا؛ فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَل مَنَافِعَ دَارِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ عَبْدِهِ سَنَةً صَدَاقًا لِزَوْجَتِهِ؛ أَوْ يَجْعَل صَدَاقَهَا خِدْمَتَهُ لَهَا فِي زَرْعٍ أَوْ بِنَاءِ دَارٍ أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ؛ أَوْ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مَثَلاً.[2]

٥-٥ ما يستقر به الصداق:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على استقرار الصداق للمرأة في ذمة الزوج بالوطء كما يستقر المهر بالخلوة – وهي مظنة الوطء – بعد العقد وتجب عليها العدة وإن لم يطأ.[3]

****

المبحث السادس: المهر:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف المهر لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مَهْرٌ (اسم): الجمع: مُهُورٌ وَمُهُورَةٌ. الْمَهْرُ فِي اللُّغَةِ: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ؛ وَهُوَ: مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ بِعَقْدِ الزَّوَاجِ.[4] يُقَال: مَهَرْتُ الْمَرْأَةَ مَهْرًا: أَعْطَيْتَهَا الْمَهْرَ؛ وَأَمْهَرْتُهَا – بِالأَْلِفِ – كَذَلِكَ؛ وَالثُّلاَثِيُّ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً.[5]

اصطلاحاً: المال الواجب على الرجل للمرأة بعقد النكاح أو الوطء. المهر ما يجعل للمرأة في عقد

---

[1] أنظر: المغني ٢١١/٧، الكافي ٧٠٨/٢-٧٠٩، المقنع بحاشيته ٧٢/٣، تكملة المجموع ٢٠٨/١٥، نهاية المحتاج ٣٣٥/٦، الأم ٥٣/٥، الإنصاف ٢٢٩/٨، كشاف القناع ١٢٩/٥، شرح المنتهى ٦٣/٣، والمحرر ٣١/٢، بداية المجتهد ١٦/٢، الشرح الصغير ٢٤٥/٢، فتح القدير ٢٠٥/٣، حاشية ابن عابدين ١٠١/٣، المبسوط ٨١/٦.

[2] أنظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣٠٩/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، وتخريج الفروع على الأصول ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٦٨٢/٦.

[3] أنظر: المبسوط ٦٣/٦، مجمع الأنهر ٣٤٦/١، الأم ٥١/٥، نهاية المحتاج ٣٣٨/٦، المغني ٢٤٨/٧-٢٤٩، الإنصاف ٢٦١/٨، كشاف القناع ١٥١/٥، شرح المنتهى ٧١/٣، والمحرر ٣٥٨/٢.

[4] أنظر: لسان العرب، حرف الراء فصل الميم، ٢١٦/٥، القاموس المحيط، باء الراء فصل الميم، ص ٦١٥، مختار الصحاح، باب الميم، مادة مهر، ص٦٣٨.

[5] أنظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا.[1] وَلِلْمَهْرِ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ: الْمَهْرُ؛ وَالصَّدَاقُ؛ وَالصَّدَقَةُ؛ وَالنِّحْلَةُ؛ وَالْفَرِيضَةُ؛ وَالأُجْرُ؛ وَالْعَلاَئِقُ؛ وَالْعُقْرُ؛ وَالْحِبَاءُ.[2] وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ فَقَدْ عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: هُوَ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ خَفِيفَةُ الْمَهْرِوَالْمُؤْنَة في النكاح:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّى الرَّجُل فِيمَنْ يَنْكِحُهَا أَنْ تَكُونَ أَيْسَرَ النِّسَاءِ خِطْبَةً وَمُؤْنَةً، وَأَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الْمَهْرِ.[4]

٦-٣ الْمَهْرُالْمُسَمَّى:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن المهر المسمى هُوَ الْعِوَضُ الْمُسَمَّى فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُسَمَّى بَعْدَهُ لِمَنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا فِي الْعَقْدِ.[5]

٦-٤ مَهْرُالْمِثْل:

مهر المثل هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ فِي أَمْثَال الزَّوْجَةِ.[6] اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والحنابلة – على اشتراط كون المهر يساوي مهر المثل وعلى أن للأب أن يزوج ابنته بأقل من مهر مثيلاتها.[7]

٦-٥ حُكْمُ ذِكْرِالْمَهْرِفي عَقْدِ النِّكَاحِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمَهْرَ وَاجِبٌ فِي كُل نِكَاحٍ؛ إِلاَّ أَنَّ ذِكْرَ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِخْلاَءُ النِّكَاحِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.[8]

٦-٦ حُكْمِ النِّكَاحِ اشتراط نَفْيُ الْمَهْرِفي النِّكَاحِ:

وَأَمَّا إِذَا شُرِطَ نَفْيُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ كَأَنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ مَهْرَ لَهَا فَذَهَبَ جمهور الأئمة من

---

[1] أنظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/١٠٠-١٠١، الفواكه الدواني، ٦/٢، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٣٦٧/٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٠٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٢٨/٥، المغني ٦ / ٦٧٩.

[2] أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٦/٢، أسنى المطالب، ٢٠٠/٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، ٢٢٨/٨.

[3] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٢٠، العناية بهامش فتح القدير ٢ / ٤٣٤، والشرح الصغير ٢ / ٤٢٨.

[4] أنظر: رد المحتار ٢ / ٢٦٢، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٧، والمغني ٦ / ٦٨١، والإنصاف ٨ / ٢٢٨.

[5] أنظر: مطالب أولي النهى ٥ / ١٧٣.

[6] أنظر: روضة الطالبين ٧ / ٢٨٦.

[7] أنظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٢٢٣/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٢، فتح القدير ٤٣٥/٢، بدائع الصنائع ٢٧٥/٢، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٣، المبسوط ٦٢/٥، المغني ٤٨/٧، الإنصاف ٢٤٩/٨-٢٥٠، كشاف القناع ١٢٩/٥، شرح المنتهى ٦٩/٣، المقنع بحاشيته ٧٢/٣، الكافي ٧٢٨/٢.

[8] أنظر: فتح القدير ٤٣٤/٢، الهداية وشروحها ٤٣٤/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٨/٢، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣، وروضة الطالبين ٢٤٩/٧، والمغني ٧١٢/٦، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٧٤.

المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – إِلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ.[1]

٦-٧ مَا يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا

اتفق جُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة – الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أَنَّ كُل مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي البيع أَوْ مُثَمَّنًا أَوْ أُجْرَةً فِي الإجارة من الدَّين الحال والمؤجل والقليل والكثير جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا.[2]

٦-٧ جَعْل تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَأَصْبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ – على جواز جَعْل تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا.[3]

٦-٨ الزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ وَالْحَطُّ مِنْهُ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحَقُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَل مَا تَرَاضَيَا عَلَى إِلْحَاقِهِ وَإِسْقَاطِهِ؛ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْعَقْدِ زَمَنٌ لِفَرْضِ الْمَهْرِ فَكَانَ حَالَةَ الزِّيَادَةِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ.[4]

٦-٩ طلاق المرأة قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها مهرًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والشافعية والحنابلة – على أنه إذا طلقها قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها إلا المتعة وأن المتعة حق واجب على الزوج إذا طلق قبل الدخول، ولم يكن قد سمى لها مهراً حيث أن جمهور الأئمة قد اتفقوا على أن عقد النكاح يصح من غير تسمية صداق ولو لم يذكر فيه مهر.[5]

****

المبحث السابع: النِّحْلَةُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف النحلة لغة واصطلاحا:

في اللغة : نِحْلة: [مفرد]: عطاءٌ، وفَرْضٌ، دون عوض مادّيّ، خالص عن طيب نفس.

---

[1] أنظر: العناية شرح الهداية ٢ / ٤٣٤، والمغني ٦ / ٧١٢، وروضة الطالبين ٧ / ٢٨٠ - ٢٨١.

[2] أنظر: الشرح الصغير ٢ / ٤٢٨، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٦ / ٦٨٢، ٢١٢/٧، الإنصاف ٢٣١/٦، كشاف القناع ١٢٩/٨، شرح المنتهى ٦٣/٣، المحرر ٣١/٢، تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٦، ١٣٨، بداية المجتهد ١٨/٢، الأم ٥٢/٥، تكملة المجموع للمطيعي ٢٠٨/١٥، نهاية المحتاج ٣٢٥/٦.

[3] أنظر: روضة الطالبين ٧ / ٣٠٤، ٣٠٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ١٠١، تكملة المجموعة للمطيعي ٢١٣/١٥، الأم ٥٣/٥، والمغني ٦ / ٦٨٣ – ٦٨٤، الإنصاف ٢٣٤/٨، كشاف القناع ١٣١/٥، شرح المنتهى ٦٥/٣، المحرر ٣٢/٢.

[4] أنظر: الهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٤٣، والشرح الصغير ٢ / ٤٥٥، والمغني لابن قدامة ٦ / ٧٤٣ - ٧٤٤.

[5] أنظر: مجمع الأنهر ٣٤٧/١، المبسوط ٨٢/٦، نهاية المحتاج ٣٦٤/٦، حاشية الجمل ٢٦٤/٤، تكملة المجموع ٢٦٧/١٥، المغني ٢٣٧/٢، الإنصاف ٢٩٩/٨، كشاف القناع ١٥٧/٥، ١٥٨، وشرح المنتهى ٨١/٣.

قَدَّمَ لِلْمَشْرُوعِ نِحْلَةً: عَطِيَّةً مُعْطَاةً تَبَرُّعاً نِحْلَةُ الْمَرْأَةِ: عَطَاءُ مَهْرِهَا. نَحَلَهُ كَذَا أَيْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ. ومن أمثلته قولهم: "ومنشأ الْقَوْلَيْنِ التَّرَدُّد فِي أَن الْغَالِب على الصَدَاق مشابه الْعِوَض، أَو مشابه النحلة، وَأَنه لَا يفْسد النِّكَاح بفساده، وَلَا يَنْفَسِخ برده اتِّفَاقًا، وَكَأَنَّهُ تحفة عجلت إِلَيْهَا لتهيئ بهَا أَسبَابهَا، وَيدل على كَونه عوضاً أَنه تقَابل بِهِ الْمَرْأَة فِي العقد كَمَا فِي البيع.[1]

النحلة لها أصول: (١) الدقة والهزال، تقول: نحل جسمه نحولاً فهو ناحل: إذا دقَّ وضعف وذهب من مرض أو سفر ونحوهما، حتى صار كالنحل في الدقة. (٢) العطاء، تقول نحلته كذا، أي: أعطيته، والاسم: النحلة- بكسر النون وضمها- وهي أن تعطي شيئاً تبرعاً بلا استعواض كأنه يقول: أعطاه عطاء النحل.[2] وردت مادة (نحل) في القرآن الكريم مرتين فقط[3] بينما تكررت أكثر من ذلك في السنة النبوية وجاءت على هذا الأصل بمعنى العطاء . قال تعالى في الموضع الأول: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[4] . وفي السُنة النبوية من حديث النعمان بن بشير ﷺأن أباه نحل ابناً له غلاماً، فأتى النبي ﷺ يشهده، فقال: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاردده[5] . وفي هذه المواضع دلت كلمة (نحل) على معنى العطاء، وهو المعنى الثاني في اللغة.

****

المبحث الثامن: الْعُقْرُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الْعُقْرُلغة واصطلاحاً:

في اللغة: المهر يعطى الْمَرْأَةَ عَلَى وَطْءِ الشُّبْهَةِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ وَاطِئَ الْبِكْرِ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا، فَسُمِّيَ مَا تُعْطَاهُ لِلْعَقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًّا لَهَا، وَلِلثَّيِّبِ، وَجَمْعُهُ أَعْقَارٌ . ومن أمثلته يَجِبُ فِي الْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ مَهْر الْمِثْل، لما حصل من افتضاض المرأة، وعقرها، كمن زُفَّت إليه غير عروسه .[6]

والعقر- بالضم- في الاصطلاح الفقهي: قال المناوي: العقر: دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثمَّ كثر حتى استعمل في المهر. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ العقر: ما تعطاه المرأة على

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص، ٣٥١/٢ و ٣٥٢، الوسيط للغزالي، ٢١٨/٥، المنتقى شرح الموطأ للباجي، ١١٦/٦..

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٤٠٢/٥.

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص٦٩٠.

(٤) سورة النساء، آية (٤).

(٥) حديث النعمان بن بشير أخرجه: البخاري في ٥١- كتاب الهبة-١٢ باب الهبة للولد حديث رقم (١٢٦٣)، وأخرجه مسلم في ٢٤: كتاب الهبات حديث رقم ٩، والترمذي في ١٣- كتاب الأحكام- ٣٠ باب ما جاء هي النحل والتسوية بين الولد، حديث رقم ١٣٦٧.

(٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني، ٣٣٥/٢، مغني المحتاج للشربيني، ١٧٩/٣.

وطء الشبهة وعلى ذلك عرّفوه: بأنه صداق المرأة إذا وطئت بشبهة، وقيل: لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها- أي جرحها- فسمى مهرها عقرا، ثمَّ استعمل في الثيب وغيرها. نقل ابن عابدين عن (الجوهرة): أن العقر في الحرائر مهر المثل. وفي الإماء: عشر القيمة لو بِكْرًا، ونصف العشر لو ثَيّبًا.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الأول (النكاح) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثاني (الطلاق)

(١) انظر : [لسان العرب (عقر)، وغريب الحديث للبستي ١/ ٩١، ٣٦٨، ٣٦٩، وأنيس الفقهاء ص ١٥١، ومعجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٨، ٢٤٩، والموسوعة الفقهية ٧/ ١٩٧، ٢٨/ ١١٤، ٣٠/ ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٧]..

الفصل الثاني: الطَّلاقُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١٢) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الطَّلاقُ	٢- الْهَازِل	٣- الْمُخْطِئ	٤- الْمُكْرَه
٥- الْغَضْبَان	٦- السَّفِيهِ	٧- الْفَسْخ	٨- الْمُتَارَكَة
٩- الْخُلْع	١٠- التَّفْرِيق	١١- الإِيلاَءُ	١٢- الظِّهَارُ

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٢) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٢) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٨) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الطَّلاقُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الطَّلاقُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الطلاق/طَلاَقٌ: طَلَقَ: (فعل): طلَقَ يَطلُق، طَلاَقٌ، طُلُوقٌ طَلْقًا، فهو طَالِق وطَلِق والمفعول مَطْلوق. طلق يطلق طلاقا فهي طالق ومطلقة وهو مطلق، ولغة التحرر. فطلق حرر وطلق تحرر.[١] الطَّلاَقُ فِي اللُّغَةِ: الْحَل وَرَفْعُ الْقَيْدِ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرُهُ التَّطْلِيقُ، وَيُسْتَعْمَل اسْتِعْمَال الْمَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ: طَلُقَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ فَهِيَ طَالِقٌ بِدُونِ هَاءٍ، وَرُوِيَ بِالْهَاءِ (طَالِقَةٌ) إِذَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَيُرَادِفُهُ الإِطْلاَقُ، يُقَال: طَلَّقْتُ وَأَطْلَقْتُ بِمَعْنَى سَرَّحْتُ، وَقِيل: الطَّلاَقُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلُقَتْ، وَالإِطْلاَقُ لِغَيْرِهَا إِذَا سُرِّحَ، فَيُقَال: طَلَّقْتُ الْمَرْأَةَ، وَأَطْلَقْتُ الأَْسِيرَ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا الْفَرْقَ، فَقَالُوا: بِلَفْظِ الطَّلاَقِ يَكُونُ صَرِيحًا، وَبِلَفْظِ الإِطْلاَقِ يَكُونُ كِنَايَةً. وَجَمْعُ طَالِقٍ طُلَّقٌ، وَطَالِقَةٌ تُجْمَعُ عَلَى طَوَالِقَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الزَّوْجُ الطَّلاَقَ كَانَ مِطْلاَقًا وَمِطْلِيقًا، وَطَلِقَةً.[٢]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال بالبائن أَوِ الْمَآل بالرجعي بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.[٣] وَالطَّلاَقُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: حل قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال أَوِ الْمَآل بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلطَّلاَقِ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَصْل مَشْرُوعِيَّةِ الطَّلاَقِ بالكتاب والسنة والإجماع. وَعَلَى كُلٍّ فَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الأَْحْكَامُ؛ فَيَكُونُ مُبَاحًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا، كَمَا يَكُون مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا.[٥]

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط

[٢] أنظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب والقاموس، والدر المختار ٣ / ٢٢٦.

[٣] أنظر: ابن عابدين ٣ / ٢٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٧، المغني ٣٦٣/٧، المقنع ١٣٢/٣ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣، ٢٢٦.

[٤] أنظر: الدر المختار ٣ / ٢٢٦ -٢٢٧ ، وانظر الشرح الكبير ٢ / ٣٤٧، والمغني ٧ / ٢٩٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، الإقناع مع كشف القناع ٢٣٢/٥.

[٥] أنظر: الدر المختار ٣ / ٢٢٧ -٢٢٨ ، المغني ٧ / ٢٩٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩.

١-٣ الطَّلاَق عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - عَلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيّ وَذَلِكَ لأَنَّ الطَّلاَقَ الرَّجْعِيَّ لاَ يُنْهِي الْعَلاَقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْل انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، بِدَلاَلَةِ جَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ بِالْعَقْدِ الأَوَّل دُونَ عَقْدٍ جَدِيدٍ.[١]

١-٤ الطَّلاَق عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بائن:

أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا وَالْمَفْسُوخُ زَوَاجُهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا: فقد اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنابلة - عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاَقِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْبَيْنُونَةُ صُغْرَى أَمْ كُبْرَى، وَكَذَلِكَ الْمَفْسُوخُ زَوَاجُهَا، وَذَلِكَ لاِنْقِضَاءِ النِّكَاحِ بِالْبَيْنُونَةِ وَالْفَسْخِ.[٢]

١-٥ طَلاَقُ الصَّغِيرِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنفية - عَلَى أنه يُشْتَرَطُ فِي الْمُطَلِّقِ لِيَقَعَ طَلاَقُهُ عَلَى زَوْجَتِهِ صَحِيحًا أن يكون بالغاً كما اتفقوا على عَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِ الصَّغِيرِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، مُرَاهِقًا أَوْ غَيْرَ مُرَاهِقٍ، أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ، أُجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلِيِّ أَمْ لاَ، عَلَى سَوَاءٍ، ذَلِكَ لأَنَّ الطَّلاَقَ ضَرَرٌ مَحْضٌ، فَلاَ يَمْلِكُهُ الصَّغِيرُ وَلاَ يَمْلِكُهُ وَلِيُّهُ. أَمَّا الصبي الذي لاَ يَعْقِل فَوَافَقُوا الْجُمْهُورَ فِي أَنَّهُ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُ.[٣]

١-٦ طلاق الْمَرِيضُ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى صِحَّةِ طَلاَقِ الْمَرِيضِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَرَضَ مَوْتٍ أَمْ مَرَضًا عَادِيًّا، مَا دَامَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ.[٤]

١-٧ الطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الطَّلاَق الرَّجْعِيّ هُوَ: مَا يَجُوزُ مَعَهُ لِلزَّوْجِ رَدُّ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ.[٥]

١-٨ الطَّلاَقُ الْبَائِنُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الطَّلاَق الْبَائِن هُوَ: رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَال. هَذَا، وَالطَّلاَقُ الْبَائِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ: بَائِنٌ بَيْنُونَةٌ صُغْرَى، وَبَائِنٌ بَيْنُونَةٌ كُبْرَى. فَأَمَّا الْبَائِنُ بَيْنُونَةٌ صُغْرَى فَيَكُونُ

---

[١] أنظر: ابن عابدين ٣ / ٢٣٠، والدسوقي ٢ / ٣٧٨، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٣، والإنصاف ٩ / ١٥٢ والمغني ٧ / ٢٩٢، وكشاف القناع ٥ / ٤٢٨.

[٢] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٧، والمغني ٧ / ٢٦١ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٢ / ٣٥٦.

[٣] أنظر: الدر المختار ٣ / ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٢٧٩، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٥.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والدسوقي ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣، وحاشية الجمل ٤/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٤، والمغني ٦/ ٣٢٩ - ٣٣٤.

[٥] أنظر: ابن عابدين ٣ / ٢٩٣، والدسوقي ٢ / ٣٨٥، ومغني المحتاج ٣ / ٣٩٦، والمغني ٧ / ٤١٧.

بِالطَّلْقَةِ الْبَائِنَةِ الْوَاحِدَةِ، وَبِالطَّلْقَتَيْنِ الْبَائِنَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا، كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ بِهِ كُبْرَى مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ أَصْل كُلِّ مِنَ الثَّلاَثِ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا بِالاِتِّفَاقِ.[1]

١-٩ الطَّلاَقُ السُّنِّيُّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الطَّلاَقَ السُّنِّيّ مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ الشَّرْعِيُّ: مَا وَافَقَ كتاب الله وسُنَّةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فِي طَرِيقَةِ إِيقَاعِهِ، بأن طلق الرجل امرأته في طهر لم بمسها فيه طلقة واحدة وَلاَ يَعْنُونَ بِالسُّنِّيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ.[2]

١-١٠ الطلاق الْبِدْعِيُّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الطلاق الْبِدْعِيّ مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ الشَّرْعِيُّ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ. وهو أن يطلّق الرجلُ امرأتَه ثلاثة تطليقات سواء كانت بلفظ واحد أو متفرقات في مجلس واحد في طُهْر واحد. أو يطلّقها أثناءَ الحيضِ. أو في طهر جامعها فيه.[3]

١-١١ حكم وقوع الطلاق الْبِدْعِيُّ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة عَلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ الْبِدْعِيّ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تحريمه وعلى وُقُوعِ الإِثْمِ فِيهِ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِمُخَالَفَتِهِ الكتاب والسُّنَّةَ.[4]

١-١٢ حكم جمع ثلاث طلقات بألفاظ متفرقة في طهرواحد لم يمسها فيه:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والحنفية والحنابلة - عَلَى أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم، وإن كان في طهر ولو متفرقات؛ ولأن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – قد بيّن كيفية طلاق السنة، وهو طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسها وإن شاء ألحقها بطلقة؛ ولأن فيه إضراراً بالنفس وبالزوجة معاً، فربما يتندم ويحتاج إلى الرجوع فلا يستطيع إلا بطرق غير مشروعة.[5]

١-١٣ العدد الذي يقع من الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة:

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث طلقات

---

[1] أنظر: نفس المراجع السابقة.

[2] أنظر: المغني ٧/ ٣٠١، ٧/ ٢٩٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣١١-٣١٢، والدسوقي ٢/ ٣٦١.

[3] أنظر: نفس المراجع السابقة.

[4] أنظر: الشرح الصغير ٢/ ٣٠٨، الكافي ٢/ ٥٧١، وبداية المجتهد ٢/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٢، شرح الهداية ٣/ ٣٢٩، الدر المختار ٣/ ٢٦٥-٢٦٨، ومغني المحتاج ٣/ ٣١٤، تكملة المجموع ١٥/ ٣٩٨، المغني ٧/ ٣٦٣ – ٣٦٤، ٣٦٦، الكافي ٢/ ٧٨٥، المقنع بحاشيته ٣/ ١٢٧، العمدة مع العدة ص٤١٢، الإفصاح ٢/ ١٤٧.

[5] أنظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٥، الكافي ٢/ ٥٦٢، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٧، شرح فتح القدير على الهداية ٣/ ٣٢٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٨٢، المبسوط ٦/ ١٧، المغني ٧/ ٣٦٣ – ٣٦٤، ٣٦٦، المقنع بحاشيته ٣/ ١٢٧، العمدة مع العدة ص٤١٢

وتبين منه وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يدخل بها لا لتحليلها للأول.[1]

١-١٤ حكم التوكيل أو التفويض في الطلاق:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالكية والشافعية والحنفية – على أنه يتقيد التفويض بالمجلس الذي فوضها فيه، ولا طلاق لها بعد مفارقته وذلك إذا فوض الطلاق إلى الزوجة وملكها إياه إذ قال: طلقي نفسك؛ لأن التفويض تخيير لها، فكان مقصوراً على المجلس، كقوله: اختاري.[2]

١-١٥ حكم التخيير في الطلاق:

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة على أن حكم التخيير فهو على الفور، فإن اختارت في وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده، وذلك مثل قوله: اختياري فيّ أو في الشيء الفلاني. فإذا قال شخص لزوجته: أنت متخيرة إما أن تتركي العمل خارج المنزل وتبقي لخدمة البيت، أو تفارقيني؛ فلها أن تختار ما تشاء على أساس أن التخيير جائز وهو نوع من التعليق.[3]

١-١٦ حكم الطلاق إذا اختارت زوجها أو ردت الخيار:

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه لا يقع شيء إذا اختارت زوجها أو ردت الخيار.[4]

****

المبحث الثاني: الْهَازِل:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف هَزْلٌ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: هَزْل: (اسم): هَزْل: مصدر هَزَلَ. هَزَلَ: (فعل): هزَلَ يهزُل، هَزْلاً وهُزالاً وهُزْلاً، فهو هازِلٌ،

---

[1] أنظر: جواهر الإكليل ٣٣٨/١، الكافي ٥٧٣/٢، بداية المجتهد ٥٥/٢، المبسوط ٤/٦، مجمع الأنهر ٣٨٢/١، شرح فتح القدير ٣٢٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٣٥/٣، الأم ١٦٣/٥، المهذب مع المجموع ٤٠٤/١٥، حاشية الجمل ٣٤٢/٤، الإنصاف ٤٥٤/٨، المغني ٣٦٩/٧، ٣٧٠، المحرر ٥١/٢، شرح المنتهى ١٢٤/٣، كشاف القناع ٢٤٠/٥، الكافي ٨٠٣/٢، المقنع ١٤١/٣.

[2] أنظر: الكافي ٥٨٩/٢، بداية المجتهد ٦١/٢، جواهر الإكليل ٣٥٧/١، تكملة المجموع ٤١١/١٥، حاشية الجمل ٣٤٠/٤، مجمع الأنهر ٤٠٨/١، شرح فتح القدير ٤١٠/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٥/٣.

[3] أنظر: الكافي ٥٨٨/٢، ٥٨٩، جواهر الإكليل ٣٥٨/١، الشرح الصغير ٣٤١/٢، بداية المجتهد ٦١/٢، مجمع الأنهر ٤٠٨/١، شرح الهداية ٤١٤/٣، تكملة المجموع ٤١١/١٥، حاشية الجمل ٣٣٩/٤، المغني ٤٠٧/٧، الإنصاف ٤٩٣/٨، كشاف القناع ٢٥٥/٥، شرح المنتهى ١٣٣/٣، المحرر ٥٥/٢.

[4] أنظر: الكافي ٥٨٧/٢، جواهر الإكليل ٣٦٠/١، بداية المجتهد ٦١/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢١/٣، المهذب مع تكملة المجموع ٤٠٩/١٥-٤١٠، المغني ٤١٠/٧، الإنصاف ٤٩٣/٨، كشاف القناع ٢٥٧/٥، شرح المنتهى ١٣٤/٣.

وهزيل والجمع: هَزْلى، والمفعول مهزول – للمتعدّي. هزَل الشَّخصُ في الأمر: مزَح، هذى، عكسه جَدَّ فهو هازلٌ، وهَزَّال.[1] الْهَزْل لُغَةً: مَصْدَرُ هَزَل، يُقَال: هَزَل هَزْلاً - مِنْ بَابِ ضَرَبَ -: أَيْ مَزَحَ. وَالْهَزْل ضِدُّ الْجِدِّ، يُقَال: جَدَّ فِي كَلاَمِهِ جِدًّا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - ضِدُّ هَزَل.[2]

وَالْهَزْل اصْطِلاَحًا: أَلاَّ يُرَادَ بِاللَّفْظِ وَدَلاَلَتِهِ مَعْنَاهُ، لاَ الْحَقِيقِيُّ وَلاَ الْمَجَازِيُّ، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ طَلاَقِ الْهَازِل:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى صِحَّةِ طَلاَقِ الْهَازِل، وَهُوَ: مَنْ قَصَدَ اللَّفْظَ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَا يَدُل عَلَيْهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، وَلأِنَّ الطَّلاَقَ ذُو خَطَرٍ كَبِيرٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَحَلَّهُ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ إِنْسَانٌ، وَالإِنْسَانُ أَكْرَمُ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي أَمْرِهِ الْهَزْل، وَلأِنَّ الْهَازِل قَاصِدٌ لِلَّفْظِ الَّذِي رَبَطَ الشَّارِعُ بِهِ وُقُوعَ الطَّلاَقِ، فَيَقَعُ الطَّلاَقُ بِوُجُودِهِ مُطْلَقًا.[4]

****

المبحث الثالث: الْمُخْطِئ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْمُخْطِئ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مُخطِئ: (اسم): فاعل مِنْ أَخْطَأَ. أَخْطَأَ: (فعل): أخطأَ / أخطأَ عن / أخطأَ في يُخطئ، إخطاءً، فهو مخطِئ، والمفعول مُخطأ. أَخْطَأَ: (فعل: رباعي لازم متعد). أخْطَأْتُ، أُخْطِئُ، مصدر إِخْطَاءٌ. أَخْطَأَ الرَّجُلُ: غَلِطَ، حَادَ عَنِ الصَّوابِ، أَذْنَبَ عَمْداً أَو سَهْواً. أخطأ الهدفَ ونحوَه / أخطأ عن الهدف ونحوه تجاوزه ولم يصبه.[5]

واصطلاحاً: الْمُخْطِئُ هُنَا: مَنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَفُّظَ بِالطَّلاَقِ أَصْلاً، وَإِنَّمَا قَصَدَ لَفْظًا آخَرَ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُول لِزَوْجَتِهِ: يَا جَمِيلَةُ، فَإِذَا بِهِ يَقُول لَهَا خَطَأً: يَا طَالِقُ وَهُوَ

---

[1] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط.

[2] أنظر: الْمِصْبَاح الْمُنِير، والمغرب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ.

[3] أنظر: شَرْح التَّوْضِيح ٢ /١٨٧ ، والتعريفات للجرجاني، والقواعد لِلْبَرَكَتِي، وابن عَابِدِينَ ٢ /٤٢٣ ، وتيسير التَّحْرِير عَلَى كِتَاب التَّحْرِير ٢ / ٢٩٠

[4] أنظر: رد المحتار ٣ /٢٣٩ - ٢٤٠ ، حاشية الدسوقي ٢ /٣٦٥ ، مغني المحتاج ٣ /٢٧٩ ، المغني ٧ /١١٤ – ١١٥.

[5] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

غَيْرُ الْهَازِل، لأَنَّ الْهَازِل قَاصِدٌ لِلَفْظِ الطَّلاَقِ، إلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْفُرْقَةِ بِهِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ حُكْمُ طَلاَقِ الْمُخْطِئِ.

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - المالكية والشافعية والحنابلة - علَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِهِ قَضَاءً وَدِيَانَةً، هَذَا إِذَا ثَبَتَ خَطَؤُهُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَال، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ خَطَؤُهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ قَضَاءً، وَلَمْ يَقَعْ دِيَانَةً، وَلاَ يُقَاسُ حَالُهُ عَلَى الْهَازِل؛ لأَنَّ الْهَازِل ثَبَتَ وُقُوعُ طَلاَقِهِ.[١]

****

المبحث الرابع: الْمُكْرَه

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الْمُكْرَه لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مُكرَه: اسم المفعول من أَكْرَهَ. أَكْرَهَ: (فعل): أكرهَ يكرِه، إكراهًا، فهو مُكرِه، والمفعول مُكرَه. أَكْرَهَ: (فعل: رباعي متعد بحرف). أكْرَهْتُ، أُكْرِهُ، مصدر إِكْرَاهٌ. أكره الشّخص على الأمر: أجبره عليه، أرغمه وقهره: اعترف تحت الإكراه. أكْرَهَهُ عَلَى الاعْتِرَافِ بِمَا لَم يَقُمْ بِهِ: أَجْبَرَهُ.[٢] إِكْرَاهٌ: أَكْرَهْتُهُ، حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارِهٌ. الْكَرْهُ (بِالْفَتْحِ): الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ: الْقَهْر. وَأَكْرَهْتُهُ عَلَى الأَمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا. يُقَال: فَعَلْتُهُ كَرْهًا (بِالْفَتْحِ) أَيْ إِكْرَاهًا. الإِكْرَاهُ: حَمْل الإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، يُقَال: أَكْرَهْتُ فُلاَنًا إِكْرَاهًا: حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ. وَالْكَرْهُ " بِالْفَتْحِ " اسْمٌ مِنْهُ (أَيِ اسْمُ مَصْدَرٍ).[٣]

أَمَّا الإِكْرَاهُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ. الإِكْرَاهُ هُنَا مَعْنَاهُ: حَمْل الزَّوْجِ عَلَى الطَّلاَقِ بِأَدَاةٍ مُرْهِبَةٍ. [٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] أنظر: الدر المختار ٣ / ٢٣٠ ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٧، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٦.

[٢] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٣] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير مادة: "كره"، رد المحتار ٥ / ٨٠، مجمع الأنهر ٢ / ٤١٢.

[٤] أنظر: كشف الأسرار ٤ / ١٥٠٣، الهداية وتكملة فتح القدير ٧ / ٢٩٢، ٢٩٣، والبدائع ٩ / ٤٤٧٩، ورد المحتار ٥ / ٨٠، ٨٩، المنحة على تحفة ابن عاصم ٢ / ٤١.

٤-٢ طَلاَقُ الْمُكْرَه:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - المالكية والشافعية والحنابلة - علَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ شَدِيدًا، كَالْقَتْل، وَالْقَطْع، وَالضَّرْبِ الْمُبَرِّح، أو خنق أو إيذاء في النفس أو المال أو الولد، وَمَا إِلَى ذَلِكَ وَلأَنَّهُ مُنْعَدِمُ الإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، فَكَانَ كَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ، فَإِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ ضَعِيفًا، أَوْ ثَبَتَ عَدَمُ تَأَثُّرِ الْمُكْرَهِ بِهِ، وَقَعَ طَلاَقُهُ لِوُجُودِ الاِخْتِيَارِ.[١]

****

المبحث الخامس: الْغَضْبَان

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الْغَضْبَان لغة واصطلاحاً:

في اللغة: غَضبان: (اسم): الجمع: غِضَاب، غضبانون وغُضَابَى، غضبانون وغَضْبَى، غضبانون، المؤنث: غَضْبَى، غَضبانة، والجمع للمؤنث: غَضَابَى، غضبانات. غَضِبَ: (فعل): غضِبَ على / غضِبَ لـ / غضِبَ من يَغضَب، غَضَبًا، فهو غاضِب وهو غَضِبٌ، وهي غَضِبَةٌ؛ وهو غضبانُ، وهي غَضبَى وهو غضبانٌ، وهي غضبانةٌ بالتنوين والجمع: للمذكر: غِضاب، وللمؤنث: غَضَابى والمفعول مغضوب عليه.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ طَلاَق الْغَضْبَان:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْغَضَب: حَالَةٌ مِنْ الاِضْطِرَابِ الْعَصَبِيّ، وَعَدَمِ التَّوَازُنِ الْفِكْرِيّ، تَحِل بِالإِنْسَانِ إِذَا عَدَا عَلَيْهِ أَحَدٌ بِالْكَلاَمِ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْغَضَبُ لاَ أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ الإِنْسَانِ الْقَوْلِيَّةِ، وَمِنْهَا الطَّلاَقُ، إِلاَّ أَنْ يَصِل الْغَضَبُ إِلَى دَرَجَةِ الدَّهَشِ، فَإِنْ وَصَل إِلَيْهَا لَمْ يَقَعْ طَلاَقُهُ، لأَنَّهُ يُصْبِحُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ. وَالْمَدْهُوشُ هُوَ: مَنْ غَلَبَ الْخَلَل فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ بِسَبَبِ غَضَبٍ اعْتَرَاهُ. إِنَاطَةُ الْحُكْمِ بِغَلَبَةِ الْخَلَل فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ عَادَتِهِ، فَمَا دَامَ فِي حَال غَلَبَةِ الْخَلَل فِي الأَقْوَال وَالأَفْعَال لاَ تُعْتَبَرُ أَقْوَالُهُ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَيُرِيدُهَا، لأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ وَالإِرَادَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِعَدَمِ حُصُولِهَا عَنْ إِدْرَاكٍ صَحِيح كَمَا لاَ تُعْتَبَرُ مِنَ الصَّبِيّ الْعَاقِل.[٣]

****

---

[١] أنظر: الكافي ٥٧١/٢، الشرح الصغير ٣١١/٢، جواهر الإكليل ٣٤٠/١، حاشية الجمل ٣٢٣/٤، المهذب مع تكملة المجموع ٣٨٧/١٥، الدر المختار ٣ / ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩، والدسوقي ٢ / ٣٦٧، والمغني ٧ / ١١٨، ٣٨٢، الإنصاف ٤٣٩/٨-٤٤١، كشاف القناع ٢٣٥/٥، شرح المنتهى ١٢٠/٣، المحرر ٥٠/٢.

[٢] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٣] أنظر: رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٤٣، والدسوقي ٢ / ٣٦٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٥، وحاشية الجمل ٤ / ٣٢٤، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨ وما بعدها.

المبحث السادس: السَّفِيهِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف السَّفِيه لغة واصطلاحاً:

في اللغة: سَفيه: (اسم): الجمع: سُفَهاءُ، وسِفاهٌ المؤنث: سفيهة وسَفَائِهُ، وسُفَّهٌ، وسِفَاهٌ. سَفيه: (اسم): سَفيه: فاعل من سَفُهَ. سَفُهَ: (فعل: ثلاثي لازم، متعد بحرف). سَفُهَ، يَسْفُهُ، مصدر سَفَاهَةٌ، فهو سَفيه. سَفُهَ الوَلَدُ: كَانَ سَفِيهاً، فَظّاً، وَقِحاً، جَهِلاً: حُمق وخفّة عقل. سَفُهَ عَلَيْنَا: جَهِلَ.[١] اصطلاحاً: السَّفَهُ: خِفَّةٌ فِي الْعَقْل تَدْعُو إِلَى التَّصَرُّفِ بِالْمَال عَلَى غَيْرِ وَفْقِ الْعَقْل وَالشَّرْعِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ طَلاَقُ السَّفِيهِ

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة علَى وُقُوعِ طَلاَقِ السَّفِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِمَحَل الطَّلاَقِ، وَلِأَنَّ السَّفَهَ مُوجِبٌ لِلْحَجْرِ فِي الْمَال خَاصَّةً، وَهَذَا تَصَرُّفٌ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ نَشَأَ عَنْ طَلاَقِ السَّفِيهِ آثَارٌ مَالِيَّةٌ كَالْمَهْرِ فَهِيَ تَبَعٌ لاَ أَصْلٌ.[٣]

****

المبحث السابع: الْفَسْخ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف الْفَسْخ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: فَسخ: (اسم): مصدر فَسَخَ. فَسَخَ: (فعل): فسَخَ يَفسَخ، فَسْخًا، فهو فاسِخ، والمفعول مَفْسوخ. الْفَسْخُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: النَّقْضُ أَوِ التَّفْرِيقُ، وَالضَّعْفُ فِي الْعَقْل وَالْبَدَنِ، وَالْجَهْل، وَالطَّرْحُ، وَإِفْسَادُ الرَّأْيِ، وَمِنَ الْمَجَازِ: انْفَسَخَ الْعَزْمُ وَالْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ: انْتَقَضَ، وَقَدْ فَسَخَهُ: إِذَا نَقَضَهُ.[٤]

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: الموسوعة الفقهية جـ٢٥ مصطلح (سفه) .

[٣] أنظر: الدر المختار ٣/ ٢٣٨ ، والمغني ٧/ ٣١٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٧٩ ، والدسوقي ٢/ ٣٦٥.

[٤] أنظر: تاج العروس.

الْفَسْخُ: النَّقْضُ وَالإِزَالَةُ.[1] الفسخ: بفتح فسكون مصدر فسخ الأمر: نقضه أي ضد العقد جمع: فسوخ. فَسَخَ الرَّجُلُ: ضَعُفَ، جَهِلَ. فَسَخَ الرَّأْيُ: فَسَدَ. فَسَخَ الرَّأْيَ: أَفْسَدَهُ. فَسَخَ الْعَقْدَ: نَقَضَهُ، أَبْطَلَهُ. فَسَخَ مَفْصِلَ يَدِهِ: أَزَالَهُ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ. فَسَخَ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ: طَرَحَهُ، أَلْقَاهُ. فَسَخَ الأشياءَ: فَرَّقَها.[2]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ حَل ارْتِبَاطِ الْعَقْدِ،[3] وَبِهِ تَنْهَدِمُ آثَارُ الْعَقْدِ وَأَحْكَامُهُ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْهُ، أَوْ هُوَ ارْتِفَاعُ حُكْمِ الْعَقْدِ مِنَ الأَصْل كَأَنْ لَمْ يَكُنْ،[4] أَوْ هُوَ: قَلْبُ كُل وَاحِدٍ مِنَ الْعِوَضَيْنِ لِصَاحِبِهِ.[5] فَيُسْتَعْمَل الْفَسْخُ أَحْيَانًا بِمَعْنَى رَفْعِ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا فِي الْفَسْخِ بِسَبَبِ أَحَدِ الْخِيَارَاتِ، وَيُسْتَعْمَل أَيْضًا بِمَعْنَى رَفْعِ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَل، كَمَا فِي أَحْوَال فَسْخِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ أَوْ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ.[6] وهو حلّ الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفيّ العقد بالتزامه الناشئ عن العقد. فسخ الزواج: إنهاء عقد الزواج لظهور مانع يتنافى مع مقتضياته أو لقيام طارئ يمنع إستمراره شرعاً.[7]

وقد عرّفه الحنفية، والمالكية في الاصطلاح الشرعيّ بأنّه: رفع العقد من أصله، كما عرّفه الشافعية بأنّه: حَلّ ارتباط العقد الناشئ، أو رفع العقد في حالة ليست من أصله، واتّفق الحنابلة مع الشافعيّة في تعريفهم.[8]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٧ العلاقة بين الفسخ والطلاق:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الصِّلَة بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلاَقِ: أَنَّ الْفَسْخَ مُقَارِبٌ لِلطَّلاَقِ إِلاَّ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أَنَّ الْفَسْخَ نَقْضٌ لِلْعَقْدِ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَلاَ يَنْقُضُ الْعَقْدَ وَلَكِنْ يُنْهِي آثَارَهُ فَقَطْ.[9]

****

المبحث الثامن: الْمُتَارَكَة:

وفيه مطلبان كما يلى:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[1] أنظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب.

[2] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط.

[3] أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٣.

[4] أنظر: البدائع ٥ /١٨٢.

[5] أنظر: الفروق للقرافي ٣ / ٢٦٩.

[6] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤ /١٩٧.

[7] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ، القاموس المحيط. العين : (٢٠٢/٤) - تهذيب اللغة : (٨٦/٧) - المحكم والمحيط الأعظم : (٨٧/٥) - مختار الصحاح (ص ٢٣٩) - لسان العرب (٤٤/٣) - تاج العروس (٣١٩/٧) - الأشباه والنظائر للسبكي : (٢٣٤/١) - الأشباه والنظائر (ص ٢٨٧) - الكليات (ص ٥١) - معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٨/٣٢)

[8] أنظر: عدنان علي النجار (٢٠٠٤)، التفريق القضائي بين الزوجين ، صفحة ١٤-١٥.

[9] أنظر: فتح القدير ٣ / ٢١.

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الْمُتَارَكَة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مُتَارَكَةٌ: (اسم): متاركة: مصدر تارَكَ. تارَكَ: (فعل): تارَكَ يتارك، متاركةً، فهو مُتارِك، والمفعول مُتارَك. تارَك فلانٌ فلانًا تركه، خلاَّه وشأنه: آثر المناظرة على المتاركة.[١] الْمُتَارَكَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ تَارَكَ مِنَ التَّرْكِ وَهُوَ التَّخْلِيَةُ وَالْمُفَارَقَةُ يُقَال: تَتَارَكُوا الأَْمْرَ بَيْنَهُمْ أَيْ تَرَكَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ، وَتَارَكَهُ الْبَيْعَ مُتَارَكَةً إِذَا خَلاَّهُ كُلٌّ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ لِلإِْسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي، يُقَال: تَرَكَ حَقَّهُ إِذَا أَسْقَطَهُ.[٢]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تَرْكُ الرَّجُل الْمَرْأَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ قَبْل الدُّخُول أَوْ بَعْدَهُ، وَالتَّرْكُ بَعْدَ الدُّخُول لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْقَوْل عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، كَقَوْلِهِ لَهَا: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، أَوْ تَرَكْتُكِ، وَكَذَلِكَ قَبْل الدُّخُول فِي الأَْصَحِّ. لَمْ يُعَرِّفِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَارَكَةَ تَعْرِيفًا وَاضِحًا وَلَمْ يَسْتَعْمِل جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لَفْظَ الْمُتَارَكَةِ بَل اسْتَعَاضُوا عَنْهُ بِلَفْظِ الْفَسْخِ[٣] وَلَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ الْمُتَارَكَةِ فِي بَعْضِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ فِي الْجُمْلَةِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ العلاقة بين المتاركة والطلاق:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُتَارَكَة تُوَافِقُ الطَّلاَقَ مِنْ وَجْهٍ وَتُخَالِفُهُ مِنْ وَجْهٍ، تُوَافِقُهُ فِي حَقِّ إِنْهَاءِ آثَارِ النِّكَاحِ، وَفِي أَنَّهَا حَقُّ الرَّجُل وَحْدَهُ، وَتُخَالِفُهُ فِي أَنَّهَا لاَ تُحْسَبُ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، وَأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ، وَالْوَطْءِ بِشُبْهَةٍ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَمَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ.[٥]

****

المبحث التاسع: الْخُلْع:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف الْخُلْع لغة واصطلاحاً:

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، القاموس المحيط، وتاج العروس، ومختار الصحاح.

[٣] أنظر: شرح المنهاج للمحلي ٢ / ٢٨٠، والمغني ٦ /٤٥٣.

[٤] أنظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ /١٢٥، و٢ /٣٥١-٣٥٢، وفتح القدير والهداية ٣ /٢٨٧.

[٥] أنظر: ابن عابدين على الدر المختار ٣ /١٣٤.

في اللغة: خُلع: (اسم) مصدر خلَعَ. خلَعَ (فعل): خلَعَ يَخلَع، خُلْعًا، فهو خالِع، والمفعول مَخْلوع. الخُلْعُ: أن يطلّق الرجُلُ زوجتَه على فِديةٍ منها. الْخَلْعُ: بضم الخاء وسكون اللام من خلع، طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. الْخَلْعُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً هُوَ النَّزْعُ وَالإِزَالَةُ وَالتَّجْرِيدُ، وَالْخُلْعُ (بِالضَّمِّ) اسْمٌ مِنَ الْخَلْعِ. الْخُلْعُ فِي اللُّغَةِ: النَّزْعُ، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ، وَالْمَصْدَرُ الْخَلْعُ، وَالْخُلْعُ اسْمٌ.[1]

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ إِزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى قَبُولِ الْمَرْأَةِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ،[2] وَهُوَ مُقَابِل عِوَضٍ تَلْتَزِمُ بِهِ الزَّوْجَةُ أَوْ غَيْرُهَا لِلزَّوْجِ.[3] وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلاَقٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَشْهَرِ مَا يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ فَسْخٌ.[4] وَأَمَّا الْخُلْعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَوْنِهِ طَلاَقًا أَوْ فَسْخًا، فَالْحَنَفِيَّةُ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ: أَخْذِ مَالٍ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ.[5] وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ.[6]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ العلاقة بين الْخُلْعِ والطلاق:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة فِي أنه وقوع الفُرْقة بين الزوجين بطلب من الزوجة مقابل عِوَض يأخذه الزوج وأَنَّ الْخُلْعَ إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلاَقَ فَهُوَ طَلاَقٌ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي وُقُوعِهِ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاَقِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ صَرِيحَ الطَّلاَقِ أَوْ كِنَايَتَهُ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلاَقٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَشْهَرِ مَا يُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ فَسْخٌ.[7]

****

---

[1] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، الصحاح، المصباح مادة: "خلع".

[2] أنظر: الدر المختار ٢ /٧٦٦، وفتح القدير ٣ /١٩٩.

[3] أنظر: الدر المختار ٢ /٨٦٠، وبداية المجتهد ٢ /٧٢، ومنح الجليل ٢ /١٨٢، ومغني المحتاج ٢ /٢٦٢ والدسوقي على الشرح الكبير ٢ /٣٤٧.

[4] أنظر: بدائع الصنائع ٣ /١٥٢، والدسوقي ٢ /٣٥١، وبداية المجتهد ٢ /٧٥، والمغني مع الشرح الكبير ٨ /١٨٠ -١٨١، والإقناع ٣ /٥٤، ومغني المحتاج ٣ /٢٦٨، وروضة الطالبين ٧ /٣٧٥.

[5] أنظر: الاختيار ٣ /١٥٦، فتح القدير مع العناية ٣ /١٩٩، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢ /٥٥٦ -٥٥٧، تبيين الحقائق ٢ /٢٦٧.

[6] أنظر: جواهر الإكليل ١ /٣٣٠، حاشية الدسوقي ٢ /٣٤٧، الزرقاني ٤ /٦٤، حاشية البناني على الزرقاني ٤ /٦٣، أسهل المدارك ٢ /١٥٧، حاشية القليوبي ٣ /٣٠٧، روضة الطالبين ٧ /٣٧٤، كشاف القناع ٥ /٢١٢، الإنصاف ٨ /٣٨٢.

[7] أنظر: المبسوط ٦ /١٧١، البناية ٤ /٦٥٨، تبيين الحقائق ٢ /٢٦٨، بداية المجتهد ٣ /٥٩، مواهب الجليل ٤ /١٩، الخرشي ٤ /١٢، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ٢ /١٠٣، روضة الطالبين ٧ /٣٧٥، الكافي ٣ /١٤٥، كشاف القناع ٥ /٢١٦، المغني ٧ /٥٦، الإنصاف ٨ /٣٩٢ -٣٩٣.، المبسوط للسرخسي، ١٧١/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٥٠/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٧٤/٧.

المبحث العاشر

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف التَّفْرِيق لغة واصطلاحاً:

التَّفْرِيقُ فِي اللغة: تَفريق: (اسم): مصدر فَرَّقَ. فَرَّقَ: (فعل): فرَّقَ يفرّق، تفريقًا وتفرقةً، فهو مُفرّق، والمفعول مُفرَّق – للمتعدّي. التَّفْرِيقُ: مَصْدَرُ فَرَّقَ، وَفِعْلُهُ الثُّلاَثِيُّ فَرَقَ، يُقَال: فَرَقْتُ بَيْنَ الْحَقّ وَالْبَاطِل، أَيْ فَصَلْتُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْمَعَانِي بِالتَّخْفِيفِ، يُقَال: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ، وَبِالتَّشْدِيدِ فِي الأَْعْيَانِ، يُقَال: فَرَّقْتُ بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ، قَالَهُ ابْنُ الأَْعْرَابِيّ وَالْخَطَّابِيُّ. وَقَال غَيْرُهُمَا: هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالتَّشْدِيدُ لِلْمُبَالَغَةِ.[١] التَّفْرِيقُ خِلاَفُ الْجَمْع يُقَال: فَرَّقَ فُلاَنٌ الشَّيْءَ تَفْرِيقًا، وَتَفْرِقَةً إِذَا بَدَّدَهُ.[٢]

و فِي الاصْطِلاَح: إِنْهَاءُ الْعَلاَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِهِمَا لِسَبَبٍ، كَالشِّقَاقِ وَالضَّرَرِ وَعَدَمِ الإِْنْفَاقِ أَوْ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ حِفْظًا لِحَقّ الشَّرْع، كَمَا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ. التفريق بين الزوجين: منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه كتفريق القاضي بينهما للعنة، أو بغير طلاق كالتفريق بينهما للردة.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ العلاقة بين التفريق والطلاق:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن مَا يَقَعُ بِتَفْرِيق الْقَاضِي: طَلاَقٌ بَائِنٌ فِي أَحْوَالٍ، وَفَسْخٌ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، وَهُوَ طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ فِي بَعْض الأَْحْوَال.[٤]

١٠-٣ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْعُيُوبِ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيق بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْعُيُوبِ. إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَصُّوا التَّفْرِيقَ هَذَا بِعُيُوبِ الزَّوْجِ دُونَ عُيُوبِ الزَّوْجَةِ، وَجَعَلُوا التَّفْرِيقَ بِهِ حَقًّا لِلزَّوْجَةِ وَحْدَهَا، لاِمْتِلاَكِهِ الطَّلاَقَ دُونَهَا. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ التَّفْرِيق لِعَيْبِ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ عَلَى سَوَاءٍ، وَأَنَّ التَّفْرِيقَ لِلْعَيْبِ حَقٌّ لَهُمَا عَلَى سَوَاءٍ. إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْيِيق دَائِرَةِ التَّفْرِيق لِلْعَيْبِ، وَعَدَمِ التَّوَسُّع فِيهِ.[٥]

****

---

[١] أنظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

[٢] أنظر: لسان العرب، ومعجم متن اللغة، مادة: " فرق ".

[٣] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٢ /٣٩٦، والزرقاني ٥ /٢٤٢.

[٥] أنظر: البحر الرائق ٤ /١٢٦، وفتح القدير ٣ /٢٦٧.

المبحث الحادي عشر: الإيْلاَءُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف الإيْلاَء لغة واصطلاحاً:

في اللغة: إيلاَءٌ: مصدر آلى / آلى على / آلى من. آلَى: (فعل): آلى / آلى على / آلى من يُؤلِي، اؤْلِ، إيلاءً، فهو مؤلٍ، والمفعول مُؤلًى عليه. الإيْلاَءُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الْحَلِفُ مُطْلَقًا عَلَى فِعْل شَيْءٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، مَأْخُوذٌ مِنْ آلَى يُؤْلِي إِيلاَءً وَأَلْيَةً، يُجْمَعُ عَلَى أَلاَيَا.[١]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: حَلِفُ الزَّوْجِ عَلَى تَرْكِ قُرْبِ زَوْجَتِهِ مُدَّةً مَخْصُوصَةً.[٢] وَقَدْ حَدَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (سورة البقرة / ٢٢٦ ، ٢٢٧) فَإِذَا انْقَضَتِ الأَشْهُرُ الأَرْبَعَةُ بِغَيْرِ قُرْبٍ مِنْهُ لَهَا طَلُقَتْ مِنْهُ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَحَقَّتِ الطَّلاَقَ مِنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَيْثُ تَرْفَعُهُ الزَّوْجَةُ لِلْقَاضِي لِيُخَيِّرَهُ بَيْنَ الْقُرْبِ وَالْفِرَاقِ، فَإِنْ قَرِبَهَا انْحَل الإِيْلاَءُ، وَإِنْ رَفَضَ فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ.[٣] وَالإِيْلاَءُ عند المذاهب الأربعة - يُعَرِّفُهُ الْحَنَفِيَّةُ - أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا، أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَنْ يُعَلِّقَ التَّعْلِيق عَلَى قُرْبَانِهَا أَمْرًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا قَال الزَّوْجُ شَيْئًا مِنْ هَذَا اعْتُبِرَ قَوْلُهُ إِيلاَءً. وَقَدْ وَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي أَنَّ الإِيْلاَءَ يَكُونُ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالتَّعْلِيقِ - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ[٤] وَذَهَبَ جُمْهُورُ الفقهاء من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الإِيْلاَءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ العلاقة بين الإيلاء والطلاق:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه كَانَ الإِيْلاَءُ طَلاَقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ، وَخَصَّهُ بِأَحْكَامٍ غَيْرِ أَحْكَامِ الإيلاء. يَقَعُ طَلاَقُ الإيلاءِ رَجعيًّا ما دامت المرأةُ قد دَخَلَ بها الزَّوجُ قبلَ

---

[١] أنظر: المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

[٢] أنظر: اللباب على القدوري ٢ / ٢٤٠ ، والدار المختار ٢ / ٢٤٥.

[٣] أنظر: المغني ٧ / ٤٩٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٨.

[٤] أنظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٧١ ، والخرشي ٣ / ٢٣٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٤ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٩٨.

[٥] أنظر: الخرشي ٣ / ٢٣٠ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٢٨ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٠٠.

ذلك، وهذا اتفاق الجُمهورِ بين المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ.[1] ولا يقَعُ الطَّلاقُ على المرأةِ بانقِضاءِ الأشْهُرِ الأربَعةِ، فإذا انقَضَت يُوقَفُ المُؤلِي: فإمَّا الفَيءُ أو الطَّلاقُ، وهذا مَذهَبُ جُمهورِ الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - لأنَّه سبحانه وتعالى جعَلَ الطَّلاقَ واقِعًا بعَزمِ الأزواجِ لا بمُضِيِّ المدَّةِ، وليس انقِضاءُ المدَّةِ عزيمةً، وإنَّما العَزمُ ما عَدَّه مِن فِعلِه.[2]

****

المبحث الثاني عشر: الظِّهَارُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف الظِّهَارلغة واصطلاحاً:

في اللغة: ظِهَارٌ: (اسم): مصدر ظاهرَ. ظاهَرَ: (فعل): ظاهرَ/ ظاهرَ من يظاهر، ظِهارًا مظاهرةً، فهو مُظاهِر، والمفعول مُظاهَر. ظاهَرَ: (فعل: رباعي لازم متعد، م. بظرف). ظاهَرْتُ، أُظاهِرُ، ظَاهِرْ، مصدر مُظاهَرَةٌ. ظاهَرَ صاحِبَهُ: عاوَنَهُ، ناصَرَه وساعَدَهُ. ظاهَرَ بَيْنَ الثَّوْبَيْنِ مُظاهرة، وظِهَارًا: طابَقَ بَيْنَهُما أَو لَبسَ أَحَدَهُما على الآخَر. ظاهر زوجته/ظاهر من زوجته: حرّمها على نفسه بقوله: أَنتِ عليَّ كظهر أُمِّي: أي أَنتِ عليَّ حرام. وكان هذا طلاقًا في الجاهلية فنهى عنه الإسلام.[3] الظِّهَارُ بِكَسْر الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْر، يقال: ظاهَرَ مِن امرأتِه ظِهارًا، وتَظَهَّر؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُول الرَّجُل لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْر أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ - دُونَ الْبَطْن وَالْفَخِذِ والفَرج - لِأَنَّ الظَّهْرَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت، فكأنَّه إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهر أمِّي، أراد: ركوبُك للنِّكاح حَرامٌ عليَّ كرُكوبِ أمِّي للنِّكاح.[4]

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: الظهار تشبيه الزَّوج امرأَتَه أو عُضوًا منها أو جزءًا يعبّر به عنها بظَهر امرأة محرّمة عليه تحريمًا مؤبّدًا كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ.[5] هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وهو محرم تكليفا، لكن لو أتى به الزوج فتحرم عليه زوجته ولا تحل له حتى يكفر.[6]

---

[1] أنظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٩٩، مختصر خليل ص ١٢٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٥١. ويُنظر: المهذب للشيرازي ٣/٦١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٠٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٥٢، الإنصاف للمرداوي ٩/١٣٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥/٥٠٥.

[2] أنظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٥٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٢٨، روضة الطالبين للنووي ٨/٢٥٥، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٤، الإقناع للحجاوي ٤/٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٢.

[3] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، مصطلحات فقهية، المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

[4] أنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦/١٣٦، الصحاح للجوهري ٢/٧٣٢، المصباح المنير للفيومي ٥/٤٩٩، تاج العروس للزبيدي ١٢/٤٩١.

[5] أنظر: المصباح المنير، مادة (ظهر)، مغني المحتاج ٣/٣٥٣، وفتح القدير على الهداية ٣/٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣٩، كشاف القناع ٥/٣٦٨، تنوير الأبصار للتمرتاشي في هامش ابن عابدين ٢/٥٧٦.

[6] أنظر: الإقناع للحجاوي ٤/٨٢. ويُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٢٤٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٠٢، كشاف القناع للبهوتي ٥/٣٦٩.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ العلاقة بين الظهاروالطلاق:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الظِّهَار مُحَرَّمٌ، وَلاَ يُعْتَبَرُ طَلاَقًا، وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. وَلاَ تَفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الظِّهَارِ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ بِهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكَفِّرَ الْمُظَاهِرُ، فَإِنْ كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّل.[١]

١٢-٣ التَّوْقِيتُ وَالتَّأْبِيدُ فِي الظِّهَارِ:

الظِّهَارُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا، كما يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِذَا قَال لَهَا ذَلِكَ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى قُرْبَانِهَا فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ زَال الظِّهَارُ وَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِلاَ كَفَّارَةٍ، وَهَذَا عِنْدَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ.[٢]

١٢-٤ وقوع الظِّهَار:

يَقَعُ الظِّهارُ بقَوله: أنتِ كظَهرِ أمّي. وهو مَذهَبُ جُمهورِ الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ وقَولُ بَعضِ الحَنَفيَّةِ لأنَّه لَفظٌ مُتبادِرٌ إلى الذِّهنِ، فكان كلَفظِ الظِّهارِ، ولأنَّه أتى بما يقتَضي التَّحريمَ، فانصرف الحُكمُ إليه.[٣]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثاني (الطلاق) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثالث (الإيلاء والرجعة)

---

[١] أنظر: مغني المحتاج ٣ /٣٥٧، وبدائع الصنائع ٣ /٢٢٣.

[٢] أنظر: البدائع ٣ /٢٣٥ ، والمغني لابن قدامة ٧ /٣٤٩، ومغني المحتاج ٣ /٣٥٧.

[٣] أنظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٥، منح الجليل لعليش ٢٢٣/٤ ، روضة الطالبين للنووي ٢٦٢/٨ ، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٥ ، الإقناع للحجاوي ٨٢/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥، الأصل للشيباني ١١/٥ ، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٧/٨.

الفصل الثالث: الإيلاء والرجعة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٣) مباحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الإيلاء	٢- الْفَيْءِ	٣- الرَّجعة	

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الإيلاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المبحث الأول: التعريف

١-١ تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إيلاَءٌ: (اسم): مصدر آلى / آلى على / آلى من. آلَى: (فعل): آلى يُؤلِي، اؤْلِ، إيلاءً، فهو مؤلٍ، والمفعول مُؤلًى عليه. آلى فلانٌ / آلى فلانٌ عليه / آلى فلانٌ منه : أقسم. آلى على نفسه أن يقوم بواجبه. آلَت المرأَةُ : اتخذت مِئْلاَةً. آلَى الشيءَ : استطاعه.[١] الإيلاءُ لُغةً: اليَمينُ أو الحَلِفُ، يقالُ: آلى، أي: حَلَف.[٢] مَعْنَاهُ: الْحَلِفُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَمْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، مَأْخُوذٌ مِنْ آلَى عَلَى كَذَا يُولِي إِيلاَءً وَأَلْيَةً: إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ.[٣]

الإيلاءُ اصطِلاحًا: الحَلِفُ على الامتِناع مِن وَطءِ الزَّوجةِ مُطلَقًا أو أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ. وهذا على مَذهَب الجُمهورِ بأنَّ الإيلاءَ لا يكونُ إلَّا بالحَلِفِ على تَركِ وطءِ الزَّوجةِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، وأما الحَنَفيَّةُ فيَرونَ أنَّ الإيلاءَ يكونُ بالحَلِفِ على تَركِ وطءِ الزَّوجةِ أربعةَ أشهُرٍ أو أكثَرَ. ويكونُ الإيلاءُ بالحَلِفِ بالطَّلاقِ، أو بالنَّذرِ، أو بالعَتاقِ، وهو مَذهَبُ الجمهورِ عدا الحَنابلةِ.[٤] وَالإِيلاَءُ يُعَرِّفُهُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا، أَلاَّ يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَى قُرْبَانِهَا أَمْرًا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ وَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي أَنَّ الإِيلاَءَ يَكُونُ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالتَّعْلِيقِ - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ.[٥] وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الإِيلاَءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانِ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حُكمُ الإيلاءِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه يَحرُمُ إيلاءُ الزَّوجِ مِن زَوجتِه؛ لِما فيه مِن إيذاءٍ ولأنَّه يمينٌ على تَركِ واجِبٍ.[٧]

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣١٠/١٥، النهاية لابن الأثير ٦٢/١.

[٣] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٤] أنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦١/٣، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٣، مغني المحتاج للشربيني ١٥/٥، الإقناع للحجاوي ٧٢/٤.

[٥] أنظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٧١، والخرشي ٣ / ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٢٧، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٤، والمغني لابن قدامة ٧ / ٢٩٨.

[٦] أنظر: الخرشي ٣ / ٢٣٠، والشرح الكبير ٢ / ٤٢٨، ومغني المحتاج ٣ / ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٠٠.

[٧] أنظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤١٦/٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٠٣/٢، الشرح

١-٣ الحلف على تَركِ الوَطءِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ شرط لصحة الإيلاء:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يَحلِفَ الزَّوجُ على تَركِ الوَطءِ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ.[١]

١-٤ حكمُ مَن تركَ وَطءَ زَوجتِه بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ - على الأصَحِّ - والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا تَرَك الرَّجُلُ وَطءَ زَوجتِه -غيرَ عاجزٍ- بلا يمينٍ أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ، لم يكُنْ بذلك مُوليًا؛ وذلك لأنَّ الإيلاءَ مِن شَرطِه الحَلِفُ، فلا يَثبُتُ بدُونِه ولا يكونُ بغيرِ يمينٍ ولا تعليقٍ.[٢]

١-٥ كون الزَّوجُ قادِرًا على الوَطءِ شرط لصحة الإيلاء:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ قادِرًا على الوَطءِ؛[٣] لأنَّ الإيلاءَ هو اليَمينُ المانِعةُ مِن الجِماعِ، ويَمينُ مَن لا يُمكِنُه لا تَمنَعُه، بل فِعلُ ذلك مُتعَذِّرٌ منه. و لأنَّ يمينَ العاجِزِ عن الوَطءِ لجَبٍّ أو شَلَلٍ: يمينٌ على تَركِ مُستَحيلٍ؛ فلم تَنعَقِدْ. ولأنَّه لا يَتحَقَّقُ منه قَصدُ الإيذاءِ والإضرارِ؛ لامتناعِ الأمرِ في نَفسِه.[٤]

١-٦ الإيلاء بحلف الأعمال غير الحَلِف باللهِ تعالى أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ ورواية عن أحمد – على أنه لا يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الحَلِفُ باللهِ تعالى أو بصِفةٍ مِن صِفاتِه فقط، فيَقَعُ الإيلاءُ بغيرِ ذلك؛ مِن طَلاقٍ أو عَتاقٍ أو صَومٍ أو حَجٍّ، كأن يقولَ: إن وَطِئتُك فعليَّ صَومٌ، أو صلاةٌ، أو حَجٌّ، أو: فأنتِ طالِقٌ، أو: فضَرَّتُكِ طالِقٌ، أو نحوَ ذلك.[٥]

١-٧ البُلوغُ شرط لصحة الإيلاء:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ وهو وجه للحنابلة – على

الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٢، مناهج التحصيل للرجراجي ١٢٢/٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٠٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٩١/٥. يُنظر أيضاً: مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/٣، كشف المخدرات للخلوتي ٦٥٧/٢.

[١] أنظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص: ٩٦، مختصر خليل ص: ١٢٣، منهاج الطالبين للنووي ص: ٢٤٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٠٢/٤، طالب أولي النهى للرحيباني ٤٩١/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٥/٣، شرح النووي على مسلم ٨٨/١٠.

[٢] أنظر: البناية شرح الهداية ٤٨٨/٥، المبسوط للسرخسي ٢١/٧، البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٨/٥، الكافي لابن عبد البر ٦٠٢/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٧٢/٤، منح الجليل لعليش ٢٠٤/٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٩٨/٩، روضة الطالبين للنووي ٢٣٠/٨، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/٩، كشاف القناع للبهوتي ٣٥٣/٥، الكافي لابن قدامة ٢٥٣/٣.

[٣] أنظر: المغني ٥٤٩/٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٠٢/٢، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٤/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/٥، الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٢٩/٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٦١/٨، الإقناع للحجاوي ٧٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٥.

[٤] أنظر: كشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٥، المغني لابن قدامة ٥٤٩/٧، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٤/٣.

[٥] أنظر: الفتاوى الهندية ٤٧٦/١، الكافي لابن عبد البر ٥٩٧/٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٢٦/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٣٠/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٤/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١٥٦/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦١/٥.

أنه يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ بالِغًا، فلا يَقَعُ الإيلاءُ مِن صَبيٍّ غير المميز؛ لأنَّه يَمينٌ مُكَفَّرةٌ، فلم يَنعَقِدْ في حَقِّه.[1]

١-٨ كون الزوج عاقلا شرط لصحة الإيلاء فلا يَقَعُ مِن مجنونٍ:

اتفق جمع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يُشتَرَطُ في الإيلاءِ أن يكونَ الزَّوجُ عاقِلًا، فلا يَقَعُ مِن مجنونٍ.[2]

١-٩ إيلاءُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَباختيارِه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَقَعُ إيلاءُ مَن أدخلَ على نفسِه السُّكْرَ باختيارِه.[3]

١-١٠ إيلاءُ الغَضبانِ

اتفق جميع الأئمة الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَقَعُ الإيلاءُ في حالِ الغَضَبِ.[4]

١-١١ إيلاءُ المُغمَى عليه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة كما نص عليه الحَنَفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابِلةُ وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الشَّافِعيَّةِ – على أنه لا يَقَعُ إيلاءُ المُغمَى عليه. المقصودُ بالمُغمى عليه: هو مَن غُطِّيَ عَقلُه بمَرَضٍ، فهذي فلا يدري ما يقولُ. وليس المقصود من كان في غيْبُوبة بدون حراك.[5]

١-١٢ إيلاءُ المُكرَه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة كما نَصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ والحَنابِلةِ على أنه يُشتَرَطُ الاختيارُ في الإيلاءِ، فلا يَقَعُ إيلاءُ المُكرَهِ.[6]

---

[1] أنظر: الإقناع للحجاوي ٧٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٥، المبسوط للسرخسي ٥٣/٧، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، منح الجليل لعليش ١٩٦/٤، روضة الطالبين للنووي ٢٢٩/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٤٧/٢٣، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٦٤١/٢، المقنع في فقه الإمام أحمد ص: ٦٥، المغني لابن قدامة ٥٤٩/٧، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٦٤١/٢.

[2] أنظر: المبسوط للسرخسي ٥٣/٧، حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، منح الجليل لعليش ١٩٦/٤، روضة الطالبين للنووي ٢٢٩/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/٣، الإقناع للحجاوي ٨/٤)، كشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٥.

[3] أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٦/٢، منح الجليل لعليش ١٩٦/٤، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٠٢/٤، الإقناع للحجاوي ٧٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦١/٥.

[4] أنظر: بدائع الصنائع ١٧٢/٣، المدونة لسحنون ٣٤٠/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٦٢٢/١، عقد الجواهر الثمينة في مَذهَب عالم المدينة لابن شاس ٥٤٦/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٤٥/٨، الفروع لمحمد بن مفلح ١٦٢/٩، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٧/٨.

[5] أنظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٧، منح الجليل لعليش ١٩٦/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٠/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠١/٥، منهاج الطالبين للنووي ص٢٤٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/٨، مغني المحتاج للشربيني ٢٧٩/٣، منح الجليل لعليش ٤٦/٤، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٢١/١٣.

[6] أنظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٤٣/٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٠٣/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢٨٢/٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٠٣/٢، التوضيح لخليل بن إسحاق ٤٩٩/٤، الإنصاف للمرداوي ١٤٥/٩، الإقناع للحجاوي ٨٤/٤.

١-١٣ إيلاءُ الهازِلِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة كما نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ وهو ظاهِرُ مَذهَبِ المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ على أنه يَقَعُ إيلاءُ الهازِلِ؛ وذلك قياسًا على الطَّلاق.[١]

١-١٤ الإيلاءُ على الزوجة غيرِ المدخولِ بها:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا يُشتَرَطُ في الزَّوجةِ المُؤلَى منها الدُّخولُ بها، فيَقَعُ الإيلاءُ على غيرِ المدخولِ بها.[٢]

١-١٥ نوعُ الطَّلاقِ الذي يَقَعُ بالإيلاءِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَقَعُ طَلاقُ الإيلاءِ رَجعيًّا ما دامت المرأةُ قد دَخَلَ بها الزَّوجُ قبلَ ذلك.[٣]

١-١٦ صدورصِيغَةُ الْإِيلاَءِ مِنَ الزَّوْجِ بقصد اللَّهْوِوَاللَّعِب:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أن الْإِيلاَءَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا لَوْ صَدَرَتْ صِيغَةُ الْإِيلاَءِ مِنَ الزَّوْجِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ مُوجَبَهَا، بَل أَرَادَ اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ - وَهَذَا هُوَ الْهَازِل.[٤]

١-١٧ حُكمُ الإيلاءِ إذا وَطِئَ المُؤلِي زَوجَتَه:

اتفق جميع الأئمة الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا وَطِئَ المُؤلِي زَوجَتَه سَقَط حُكمُ الإيلاءِ، ولَزِمَه كَفَّارةُ يَمينٍ إذا كانت اليَمينُ باللهِ، ولَزِمَه الجزاءُ المعَلَّقُ عليه؛ كالحَجِّ، والعِتقِ، والطَّلاقِ، ونحوِ ذلك.[٥]

****

المبحث الثاني: الْفَيْء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٢، العناية للبابرتي ٢٤٨/٩، مواهب الجليل للحطاب ٣٠٩/٥، منح الجليل لعليش ٤٥/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٩/٨، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٣/٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٦/٥، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٢٨١/٣.

[٢] أنظر: مختصر خليل ص ١٢٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٠٢/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٣٥/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٥/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٩٢/٥.

[٣] أنظر: الكافي لابن عبد البر ٥٩٩/٢، مختصر خليل ص ١٢٣، مغني المحتاج للشربيني ٣٥١/٣، المهذب للشيرازي ٦١/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٠٤/٤، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٥٢/٤، الإنصاف للمرداوي ١٣٨/٩، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠٥/٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٣، المهذب للشيرازي ٦١/٣.

[٤] أنظر: البدائع ٣ / ١٠٠، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦ / ٥٣٥.

[٥] أنظر: البحر الرائق لابن نجيم ٦٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤٢٤/٣، الكافي لابن عبد البر ٥٩٩/٢، منح الجليل لعليش ٢١٤/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٦/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٥١/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٧/٥.

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الفَيْء لغة واصطلاحاً:

في اللغة: فَيء: (اسم): الجمع: أَفْياءٌ، وفُيوءٌ. الفَيْءُ بفتح فسكون مصدر فاءَ. فاءَ: (فعل): فاءَ / فاءَ إلى / فاءَ على يَفيء، فِئْ، فَيْئًا، فهو فاءٍ، والمفعول مفْيُوء إليه. فاء الشّخصُ: فاء إلى رُشده - فاء عن غضبه. فاء الرّجل إلى امرأته: كفَّر عن يمينه ورجع إليها.[١] الفَيءُ لُغةً: الرُّجوعُ، يقالُ: فاء المُولِي فَيئةً: إذا رجَعَ عن يمينِه إلى زَوجتِه.[٢]

الفَيءُ اصطِلاحًا: هو أن يَرجِعَ الزَّوجُ إلى مُعاشَرةِ الزَّوجةِ التي آلى منها، بحيثُ تعودُ الحياةُ الزَّوجيَّةُ بينهما إلى ما كانت عليه قبلَ الإيلاءِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الفَيءُ بالقَولِ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه يَفيءُ الزَّوجُ مِن الإيلاءِ بالقَولِ إذا عجَزَ عنه بالفِعلِ.[٤]

٢-٣ وَقتُ الفَيءِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أن وَقتَ الفَيءِ يكونُ في مُدَّةِ الإيلاءِ أي يَكُونُ قَبْل مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَيَكُونُ بَعْدَها.[٥]

****

المبحث الثالث: الرَّجعة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤١٤/١٥، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٥/٤، النظم المستعذب لابن بطال ١٨٠/٢، المصباح المنير للفيومي ٤٨٦/٢.

[٣] أنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤١٤/١٥، لسان العرب لابن منظور ١٢٦/١.

[٤] أنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٥٦/٥، مختصر القدوري ص ١٦٢، الكافي لابن عبد البر ٦٠٢/٢، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٤، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٠/٣، منتهى الإرادات لابن النجار ٣٥٠/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦١/٣.

[٥] أنظر: البدائع ٣ / ١٧٨، والهداية وفتح القدير ٣ / ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٨٤٨، والخرشي ٣ / ١٨١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، ومغني المحتاج ٣ / ٢٩٣. البدائع ٣ / ١٧٤، وفتح القدير ٣ / ١٩٥، والدر وحاشية ابن عابدين ٢ / ٨٥٢، والدسوقي ٢ / ٤٣٧، والمغني ٧ / ٣٢٨، الإقناع للحجاوي ٧٩/٤، الكافي لابن عبد البر ٥٩٨/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٥٥/٨، الإقناع للحجاوي ٧٩/٤.

٣-١ تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: رَجْعَةٌ: (اسم): الجمع: رَجَعات ورَجْعات. اسم مرَّة من رجَعَ / رجَعَ عن. الرَّجْعَةُ: عَوْد المُطلَّق إلى مُطلَقته. الرَّجعةُ لُغةً: بفَتحِ الرَّاءِ وكَسرِها، والفَتحُ أفصَحُ: المرَّةُ مِن الرُّجوعِ.[١] الرَّجْعَةُ اسْمُ مَصْدَرِ رَجَعَ، يُقَال: رَجَعَ عَنْ سَفَرِهِ، وَعَنِ الأَمْرِ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا وَرُجْعَى وَمَرْجِعًا، قَال ابْنُ السِّكِّيتِ: هُوَ نَقِيضُ الذَّهَابِ، وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ الْفُصْحَى فَيُقَال: رَجَعْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ، وَرَجَعْتُ الْكَلاَمَ وَغَيْرَهُ أَيْ رَدَدْتُهُ. وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أَهْلِهَا بِمَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بِطَلاَقٍ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ، وَالرَّجْعَةُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ، وَالرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلاَقِ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.[٢]وَالرَّجْعِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الرَّجْعَةِ، وَالطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ: مَا يَجُوزُ مَعَهُ لِلزَّوْجِ رَدُّ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ.

الرَّجعةُ اصطِلاحًا: ردُّ المرأةِ إلى النِّكاحِ مِن طلاقٍ غيرِ بائِنٍ في العِدَّةِ مِن غيرِ استِئنافِ عَقدٍ.[٣] تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الْفُقَهَاءِ لِلرَّجْعَةِ. عَرَّفَهَا الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهَا اسْتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ. وَعَرَّفَهَا صَاحِبُ الْبَدَائِعِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا " اسْتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ الْقَائِمِ وَمَنْعُهُ مِنَ الزَّوَال.[٤] وَعَرَّفَهَا الدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا "عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ".[٥] وَعَرَّفَهَا الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِقَوْلِهِ: رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاَقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.[٦] وَعَرَّفَهَا الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا "إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ".[٧]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ كَونُ الزَّوج مُسلِمًا حالَ الرَّجعةِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ – على أنه يُشتَرَطُ كَونُ الزَّوجِ مُسلِمًا حالَ الرَّجعةِ، فلا تَصِحُّ زَمَنَ رِدَّتِه؛ وذلك لأنَّ الرَّجعةَ استِباحةُ بُضعٍ مَقصودٍ؛ فلا تَصِحُّ مع الرِّدَّةِ، كالنِّكاحِ.[٨]

٣-٣ كون الزَّوج المُرتَجِع عاقلاً:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ وقَولٌ للحَنَفيَّةِ – على أنه يُشتَرَطُ في رَجعةِ الزَّوجِ امرأتَه: أن يكونَ عاقِلًا؛ فلا رَجعةَ لمَجنونٍ.[٩]

---

[١] أنظر: النهاية لابن الأثير ٢٠١/٢، لسان العرب لابن منظور ١١٩/٨.

[٢] أنظر: المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رجع) .

[٣] أنظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٣٥/٣، لسان العرب لابن منظور ١١٩/٨.

[٤] أنظر: البناية على الهداية ٤ / ٥٩١، وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١.

[٥] أنظر: الشرح الكبير ص ٣٦٩، والخرشي ٤ / ٧٩.

[٦] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥.

[٧] أنظر: كشاف القناع ٥ / ٣٤١، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٦ / ٦٠١.

[٨] أنظر: التاج والإكليل للمواق ٢٨٤/٦، مواهب الجليل للحطاب ٤٠٢/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٤٦/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٣٥/٣، شرح منتهى الإرادات للهوتي ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤٨٠/٥، شرح منتهى الإرادات للهوتي ١٤٩/٣.

[٩] أنظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٠٢/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٤٦/٨، مغني

٣-٤ رَجعةُ المُرتَدَّةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحَنابِلةُ – على أنه يُشتَرَطُ في المُرتَجَعةِ أن تكونَ مُسلِمةً زَمَنَ الرَّجعةِ؛ فلا تَصِحُّ رَجعةُ مُرتَدَّةٍ؛ وذلك لأنَّ مَقصَدَ الرَّجعةِ حِلُّ الزَّوجةِ، والرِّدَّةُ تُنافيه.[١]

٣-٥ إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا يُشتَرَطُ إعلامُ الزَّوجةِ بالرَّجعةِ، فإن راجَعَها الزَّوجُ دونَ عِلمِها صَحَّت الرَّجعةُ؛ وذلك لأنَّ الرَّجعةَ إمساكٌ للمَرأةِ بحُكمِ الزَّوجيَّةِ، فلا يُعتَبَرُ فيها شَيءٌ، كالإعلامِ ونَحوِه.[٢]

٣-٦ الإشهادُ على الرَّجعةِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ في الأظهَرِ عندَهم والحَنابِلةِ – على أنه يُستَحَبُّ الإشهادُ على الرَّجعةِ.[٣]

٣-٧ الاختِلافُ في حُصولِ الرَّجعةِ قَبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ على الصَّحيحِ والحَنابِلةِ – إذا اختلفَ الزَّوجانِ في حُصولِ الرَّجعةِ قبلَ انقِضاءِ العِدَّةِ، وأنكَرَت المرأةُ قَولَ الزَّوجِ بالرَّجعةِ؛ فالقَولُ قَولُ الرَّجُلِ؛ وذلك لأنَّ الزَّوجَ ما زال يَملِكُ رَجْعَتَها، فصَحَّ إقرارُه بها.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثالث (الإيلاء والرجعة) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الرابع (الخلع)

المحتاج للشربيني ٣٣٥/٣، المبدع لابن مفلح ٣٦٥/٧، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى ٤٨٨/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٢/٢، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٣٩٩/٣، النهر الفائق لابن نجيم ٤١٥/٢.

[١] أنظر: التاج والإكليل للمواق ٢٨٤/٦، منح الجليل لعليش ٢١٣/٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٧٥٩/٢، منهاج الطالبين للنووي ٢٤١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٤٩/٨، نهاية المحتاج للرملي ٦٠/٧، الإقناع للحجاوي ٦٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٤/٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٤٩/٨، نهاية المحتاج للرملي ٦٠/٧.

[٢] أنظر: الهداية للمرغيناني ٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٢/٢، الفتاوى الهندية ٤٦٨/١، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٢/٢، منح الجليل لعليش ١٨٩/٤، الإقناع للحجاوي ٦٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٣/٥، بداية المجتهد ٨٦/٢، المغني ٥٢٢/٧، سبل السلام ١٨٢/٢، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٣/٥.

[٣] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٢/٢، الفتاوى الهندية ٤٦٨/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٦١/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٢٤/٢، منح الجليل لعليش ١٩٤/٤، روضة الطالبين للنووي ٢١٦/٨، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٠١/٤، الإقناع للحجاوي ٦٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٢/٥، الشرح الكبير ٤٧٣/٨، المغني لابن قدامة ٥٢٣/٧، ٥٢٢/٧، إعانة الطالبين لبكري الدمياطي ٣٦/٤.

[٤] أنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٤٣/٥، المبسوط للسرخسي ٣٨/٦، التاج والإكليل للمواق ١٠٢/٤، حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٥٧/٤ و ٣٢٨/٧، روضة الطالبين للنووي ٢٢٤/٨، الإقناع للحجاوي ٦٩/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٣٤٨/٥.

الفصل الرابع: الخُلْعُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الخُلْعُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٩) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الخُلْعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الخُلْع لغةً واصطلاحاً

في اللغة: الخُلْع: (اسم): خَلَعَ: (فعل): خلَعَ يَخلَع، خَلْعًا خلاعة، فهو خالِع، والمفعول مَخْلوع وخَليع. خلَعَ (فعل): خلَعَ يَخلَع، خُلْعًا، فهو خالِع، والمفعول مَخْلوع.[١] الْخَلْعُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً هُوَ النَّزْعُ وَالتَّجْرِيدُ، وَالْخُلْعُ (بِالضَّمِّ) اسْمٌ مِنَ الْخَلْعِ.[٢] الخَلْعُ لُغةً: هو النَّزعُ والإزالةُ، واختُصَّ في إزالةِ الزَّوجيَّةِ بالضَّمِّ.[٣]

في الإصطلاح: وَأَمَّا الْخُلْعُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ تَبَعًا لِاخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ فِي كَوْنِهِ طَلاَقًا أَوْ فَسْخًا، فَالْحَنَفِيَّةُ يُعَرِّفُونَهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ: أَخْذِ مَالٍ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِزَاءِ مِلْكِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ.[٤] وَتَعْرِيفُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلاَقٍ أَوْ خُلْعٍ.[٥] الخُلعُ شَرعًا: هو فُرقةٌ بين الزَّوجَينِ بألفاظٍ مخصوصةٍ على عِوَضٍ يُدفَعُ للرجُلِ.[٦] ويسمى الخلع فداء لأن الخلع هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بما تراضيا عليه. سمي بهذا الإسم لانخلاع الزوجة من لباس الزوجة.[٧]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ المبررات التي تصلح لطلب المخالعة:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أن الزوجة إذا كرهت زوجها لخُلُقه أو خَلْقِه أو دينه أو كِبَرِه أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه.[٨]

١-٣ حُكمُ مضايقة الزوج زوجته ليضطرها إلى المخالعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالكية والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أن الخلع باطل

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: الصحاح، القاموس، اللسان، المصباح مادة: " خلع ".

[٣] أنظر: المحكم لابن سِيدَه ١٣٩/١، لسان العرب لابن منظور ٧٦/٨، المصباح المنير للفيومي ١٧٨/١، الكليات للكفوي ٤٣٣.

[٤] أنظر: الاختيار ١٥٦/٣، فتح القدير مع العناية ١٩٩/٣، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥٦/٢ - ٥٥٧، تبيين الحقائق ٢٦٧/٢.

[٥] أنظر: جواهر الإكليل ١ / ٣٣٠، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٧، الزرقاني ٤ / ٦٤، حاشية البناني على الزرقاني ٤ / ٦٣، أسهل المدارك ٢ / ١٥٧، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٧، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٤، كشاف القناع ٥ / ٢١٢، الإنصاف ٨ / ٣٨٢.

[٦] أنظر: روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/٧، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، منتهى الإرادات لابن النجار ١٩٧/٤.

[٧] أنظر: المطلع على أبواب المقنع ص٣٣١، أنيس الفقهاء ص١٦١، التعريفات ص١٠١.

[٨] أنظر: المغني ٣٢٤/٧، تكملة المجموع ٣٣٣/١٥.

والعوض مردود في حالة مضايقة الزوج زوجته ويمنعها حقوقها المشروعة ليضطرها إلى المخالعة.[1]

١-٤ حُكمُ الخُلعِ مِن الأجنبيّ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَصِحُّ الخُلعُ مِن الأجنبيّ.[2]

١-٥ الخُلع في الحيض والطهر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يجوزُ الخُلعُ في الحَيضِ، والطُّهرِ الذي أصابَها فيه.[3]

١-٦ الخُلعُ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يجوزُ ويصح الخُلعُ بأكثَرَ مِن الصَّداقِ إذا تراضَيَا على الخُلعِ بشَيءٍ.[4]

١-٧ الخُلعُ بأقَلَّ مِن الصَّداقِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يجوزُ الخُلعُ بأقَلَّ مِن الصَّداقِ إذا تراضيَا عليه.[5]

١-٨ الخُلعُ بالمؤَجَّلِ

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يصِحُّ الخُلعُ بالمؤَجَّلِ.[6]

١-٩ حُصولُ البَينونةِ الصُّغْرى بالخُلعِ

---

[1] أنظر: بداية المجتهد ٥٨/٢، الكافي لابن عبد البر ٥٩٣/٢، الأم ١٧٨/٥، تكملة المجموع على المهذب ٣٣٣/١٥، حاشية الجمل ٢٩٢/٤، المغني ٣٢٧/٧، الإنصاف ٣٨٣/٨، كشاف القناع ٢١٣/٥، شرح المنتهى ١٠٧/٣.

[2] أنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦، شرح مختصر القدوري للطحاوي ٢٢٦/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٨٢/٤، مواهب الجليل للحطاب ٢٦٩/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ١١٣/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٢٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي للهيتمي ٤٩٧/٧، نهاية المحتاج للرملي ٤١٧/٦، الإقناع للحجاوي ٢٥٣/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢١٤/٥، المغني ٣٥٣/٧، عيون المسائل ص ٣٤١، روضة الطالبين للنووي ٤٢٧/٧، الإنصاف للمرداوي ٢٨٧/٨، المغني لابن قدامة ٣٥٣/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٧/٣٢، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ٢٠٦/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٨٠/١٠.

[3] أنظر: الفتاوى الهندية ٣٤٩/١، حاشية ابن عابدين ٤٤١/٣، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٣٦، نهاية المحتاج للرملي ٤/٧، كشاف القناع للبهوتي ٢١٣/٥، مطالب أولي النهى للرحيباني ٢٩٢/٥.

[4] أنظر: مختصر القدوري ص ١٦٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٦٩/٢، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٩٣/٢، روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/٧، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٨/٦، الفروع لابن مفلح ٤٢٤/٨، منتهى الإرادات لابن النجار ٢٠٥/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦١/٣، المغني ٣٢٥/٧.

[5] أنظر: المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٩/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٢/٥، منح الجليل لعليش ٣٢/٤، تفسير القرطبي ١٤٠/٣، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤١٧/٨، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٢٦، الإقناع للحجاوي ٢٥٧/٣.

[6] أنظر: المبسوط للسرخسي ٣٤٣/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٨٣/٤، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٩٤/٢، منح الجليل لعليش ٨/٤، المدونة لسحنون ٢٤٢/٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل ٢٩٣/٤، روضة الطالبين للنووي ٣٨٩/٧، كفاية الأخيار للحصني ص ٣٨٤، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٢٧/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٢٢/٥.

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه تحصُلُ البَينونةُ الصُّغْرى بالخُلعِ.[1]

١-١٠ تَعليقُ الزَّوجِ الخُلعَ بالشَّرطِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ – على أنه يصِحُّ مِن الزَّوجِ تَعليقُ الخُلعِ بالشَّرطِ.؛ وذلك لأنَّ التعليقَ بالشَّرطِ تَطليقٌ عند وُجودِ الشَّرطِ.[2]

١-١١ الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يصِحُّ الخُلعُ مع استقامةِ الحالِ عامِرة والأخلاقُ مُلتَئِمةٌ.[3]

١-١٢ الخُلعُ مِن الزَّوجةِ إذا كانت في مَرَضِ الموتِ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَصِحُّ الخُلعُ مِن الزَّوجةِ إذا كانت في مَرَضِ الموتِ؛ وذلك لأنَّه عِوَضٌ صَحيحٌ، فجاز كالبَيعِ.[4]

١-١٣ حُكمُ النَّفَقةِ على المُختَلِعةِ غيرِ الحامِلِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أن المُختَلِعة غير الحامِلِ لا نَفَقةَ لها؛ وذلك لِزَوالِ الزَّوجيةِ عنها، فأشبهت المتوفَّى عنها.[5]

١-١٤ حَقِيقَةُ الْخُلْعِ: إنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ :

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْخُلْعَ إذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمُفْتَى بِهِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ إلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ.[6]

---

[1] أنظر: كنز الدقائق للنسفي ص ٢٩٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٩٣/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥١٨/٢، روضة الطالبين للنووي ٣٧٤/٧، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٨٤/٧، الإقناع للحجاوي ٢٥٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢١٦/٥، الاستذكار ٨٢/٦، شرح السُّنَّة ١٩٦/٩، بداية المجتهد ٨٣/٣، الفتاوى الكبرى ٢٧٢/٣، المغني ٣٣١/٧.

[2] أنظر: البناية للعيني ٥٢٣/٥، البحر الرائق لابن نجيم ٨٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٥٨/٢، منح الجليل لعليش ٢٤/٤، التاج والإكليل للمواق ٣٥/٤، نهاية المحتاج للرملي ٤٠٧/٦، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٣٠/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٩/١٠، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٣.

[3] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٨/٢، النهر الفائق لسراج الدين بن نجيم ٤٣٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٤/١، بداية المجتهد لابن رشد ٩٠/٣، تفسير القرطبي ١٤٠/٣، مغني المحتاج للشربيني ٢٦٢/٣، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢٢٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٨٢/٨، كشاف القناع للبهوتي ٢١٢/٥، المغني ٣٢٦/٧، عارضة الأحوذي ١٥١/١، رحمة الأمة ص ٢٠٥.

[4] أنظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة ٢٢١/٨، البحر الرائق لابن نجيم ٨١/٤، حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ١٢٤/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٢، روضة الطالبين للنووي ٣٨٧/٧، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٢٦، منتهى الإرادات لابن النجار ٢١٧/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٨/٣، المغني ٣٥٥/٧، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ٢٢٤/٧، القوانين الفقهية ص ١٥٥.

[5] أنظر: الرسالة للقيرواني ص ١٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٥٩٣/٢، مواهب الجليل للحطاب ٥٥٤/٥، روضة الطالبين للنووي ٦٦/٩، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٦٤، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ٢١٤/٧، الإقناع للحجاوي ١٣٩/٤، المغني لابن قدامة ٣٥٦/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤٤٠/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٨١/٤.

[6] أنظر: المبسوط ١٧١/٦، البناية ٦٥٨/٤، تبيين الحقائق ٢٦٨/٢، بداية المجتهد ٥٩/٣، مواهب الجليل ١٩/٤، الخرشي ١٢/٤، شرح الرسالة مع حاشية العدوي ١٠٣/٢، روضة الطالبين ٣٧٥/٧، الكافي ١٤٥/٣، كشاف القناع ٢١٦/٥، المغني ٥٦/٧، الإنصاف ٣٩٢/٨-٣٩٣.

١-١٥ الْخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الزوج والزوجة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة - علَى أَنَّ الْخُلْعَ مُعَاوَضَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الزوج والزوجة.[١]

١-١٦ جَوَازُ الْخُلْعِ بِحَاكِمٍ وَبِلاَ حَاكِمٍ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على جَوَازِ الْخُلْعِ بِحَاكِمٍ وَبِلاَ حَاكِمٍ؛ وَلِأَنَّ الطَّلاَقَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ جَائِزٌ بِلاَ حَاكِمٍ فَكَذَلِكَ الْخُلْعُ.[٢]

١-١٧ خُلْعُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الطَّلاَقِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة – على جواز خُلْع الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، أَوْ سَفَهٍ، أَوْ رِقٍّ قِيَاسًا عَلَى الطَّلاَقِ، لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهُ.[٣]

١-١٨ خُلْعُ الْوَلِيِّ:

وَأَمَّا خُلْعُ الأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ فَقَدْ اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ - علَى أَنَّ مَنْ خَلَعَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لاَ نَظَرَ لَهَا فِيهِ.[٤]

١-١٩ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ هي عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ - علَى أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.[٥]

١-٢٠ الْعِوَضُ مقابل الخلع:

الْعِوَضُ مَا يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ فِي مُقَابِلِ خُلْعِهِ لَهَا، وَضَابِطُهُ كما اتفق عليه جمهور

---

[١] العناية بهامش فتح القدير ٣/١٩٩، حاشية ابن عابدين ٢/٥٥٨ - ٥٥٩، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢/٥١٨، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٩، المغني ٧ / ٦٦.

[٢] فتح الباري ٩/٣٩٦-٣٩٧، المبسوط ٦/١٧٣، الدسوقي ٢/٣٤٧، الكافي ٣/١٤٤، كشاف القناع ٥/٢١٣، المغني ٧/٥٢، المهذب ٢/٧٢، بدائع الصنائع ٣/١٤٥.

[٣] أنظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧، جواهر الإكليل ١ / ٣٣٢، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٣، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨، أسنى المطالب ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥، بجيرمي على الخطيب ٣ / ٤١٢، المغني ٧ / ٨٧.

[٤] أنظر: فتح القدير مع العناية ٣ / ٢١٨، تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤، البناية ٤ / ٦٨٣ - ٦٨٤، الخرشي ٤ / ١٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٢٠، المهذب ٢ / ٧٢، المبدع ٧ / ٢٢٣، الكافي ٣ / ١٤٤، المغني ٧ / ٨٣ - ٨٤.

[٥] أنظر: فتح القدير ٣/٢٦٩، تبيين الحقائق ٣/٢٦، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٤٦٨، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، الإنصاف ٩/٢٧٩، نتائج الأفكار ٣/٢٢١، تبيين الحقائق ٢/٢٧٥، البحر الرائق ٤/١٠٢، جواهر الإكليل ١/٣٣٤، الدسوقي ٢/٣٥٥، الشرح الصغير ٢/٣٠٣، المهذب ٢/٧٥، روضة الطالبين ٧/٣٩١، حاشية القليوبي ٣/٣١١ - ٣١٢، أسنى المطالب ٣/٢٤٩، الكافي ٣/١٥٦ - ١٥٧، كشاف القناع ٥/٢٢٩ - ٢٣٠، المبدع ٧/٢٤٤ - ٢٤٥، الإنصاف ٨/٤١٩ - ٤٢٠، المغني ٧/٩٠ – ٩٣، ٤٤٩ – ٤٥٠.

الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ - أَنْ يَصْلُحَ جَعْلُهُ صَدَاقًا، فَإِنَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَل خُلْعٍ.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الرابع (الخلع) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الخامس (الظهار)

[1] أنظر: العناية بهامش فتح القدير ٣ / ١٧٢، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣٦ - ٥٣٧، البناية في شرح الهداية ٤ / ٦١١ - ٦١٢، البحر الرائق ٤ / ٦٠، تبيين الحقائق ٢ / ٢٥٦، الشرح الصغير ٢ / ٣٠٤، الخرشي ٤ / ٢١، جواهر الإكليل ١ / ٣٣٤، الدسوقي ٢ / ٣٥٦، شرح الزرقاني ٤ / ٧٥، روضة الطالبين ٧ / ٣٨٨، أسنى المطالب ٣ / ٢٤٨، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٥، نهاية المحتاج ٦ / ٣٩٠ - ٣٩١، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٩، تحفة المحتاج ٧ / ٤٦٨، المغني ٧ / ٢٧٩، الكافي ٣ / ٢٢٨، المبدع ٧ / ٣٩٣.

الفصل الخامس: الظِّهارُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الظِّهارُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

■ إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

■ إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

■ إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢١) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الظِّهارُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الظِّهارُلغةً واصطلاحاً

في اللغة: الظِّهَارُ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ الظَّهْرِ يقال: ظاهَرَ مِن امرأتِه ظِهارًا، وتَظَهَّر: إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمّي؛ لأنَّ صُورَتَهُ الأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُول الرَّجُل لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ- دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَغَيْرِهِمَا - لأَنَّ الظَّهْرَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ.[١] والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِيَت، فكأنَّه إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمّي، أراد: ركوبُك للنِّكاحِ حَرامٌ عليَّ كرُكوبِ أمّي للنِّكاحِ.[٢]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ تَشْبِيهُ الزَّوجِ امرأتَه، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا، أَوْ جُزْءًا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الظِّهارُعلى مَن شَبَّه زَوجتَه بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ مِن أقاربِه:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَثبُتُ الظِّهارُ على مَن شَبَّه زَوجتَه بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ مِن أقاربِه غَيرِ الأمِّ؛ كجَدَّتِه، وعَمَّتِه، وخالتِه، وأُختِه؛ وذلك لمُساواتِهنَّ للأمِّ في التَّحريمِ المؤبَّدِ.[٤]

١-٣ الظِّهارُعلى مَن شَبَّه زَوجتَه بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ سِوى الأقاربِ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَثبُتُ الظِّهارُ على مَن شَبَّه زَوجتَه بمَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ سِوى الأقاربِ؛ كالتَّحريمِ

---

[١] أنظر: المصباح المنير، مادة (ظهر).

[٢] أنظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٣٦/٦، الصحاح للجوهري ٧٣٢/٢، المصباح المنير للفيومي ٤٩٩/٥، تاج العروس للزبيدي ٤٩١/١٢.

[٣] أنظر: مغني المحتاج ٣ / ٣٥٣، وفتح القدير على الهداية ٣ / ٢٢٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٣٩، كشاف القناع ٥ / ٣٦٨، الإقناع للحجاوي ٨٢/٤، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٥/٤، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٢/٤.

[٤] أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي ٤/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٦/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢٩٤/٤، منح الجليل لعليش ٢٢٧/٤، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٥، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥، الشرح الكبير على المقنع ٢٢٩/٢٣، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٤/٣، أضواء البيان للشنقيطي ١٩٣/٦.

بالرَّضاعِ والمُصاهرةِ.[1]

١-٤ الظِّهارُ بقَولِه: أنتِ كظَهرِ أمّي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ وقَولُ بَعضِ الحَنَفيَّةِ – على أنه يَقَعُ الظِّهارُ بقَولِه: أنتِ كظَهرِ أمّي؛ لأنَّه لَفظٌ مُتبادِرٌ إلى الذِّهنِ، فكان كلَفظِ الظِّهارِ ولأنَّه أتى بما يقتَضي التَّحريمَ، فانصرف الحُكمُ إليه.[2]

١-٥ تشبيه الرَّجُلُ عُضوًا مِن أعضاءِ زَوجتِه بظَهرِ أمّه:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا شَبَّه الرَّجُلُ عُضوًا مِن أعضاءِ زَوجتِه بظَهرِ أمّه، كان ظِهارًا كقوله: يدُكِ عليَّ كظَهرِ أمّي؛ لأنَّ هذه الألفاظَ صَريحةٌ في الظِّهارِ لا تحتَمِلُ غيرَه.[3]

١-٦ تشبيه الرجل زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمّه غيرِ الظَّهرِ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا شَبَّه الرجل زَوجتَه بعُضوٍ مِن أعضاءِ أمّه غيرِ الظَّهرِ، كان ظِهارًا؛ لأنَّه عُضوٌ مِن ذاتِ مَحرَمٍ منه شبَّهَ امرأتَه به، كالظَّهرِ ولأنَّه عُضوٌ يَحرُمُ التلذُّذُ به؛ فكان ظِهارًا.[4]

١-٧ تشبيه الرَّجُلُ زوجتَه بأمّه مع نية الظهار:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا شَبَّه الرَّجُلُ زوجتَه بأمّه، فقال: أنتِ كأمّي، أو مِثلُ أمّي، ونوى الظِّهارَ؛ كان مُظاهِرًا، وإن لم يَنْوِ به ظِهارًا فليس بظِهارٍ؛ وذلك لأنَّه نوى ما يحتَمِلُه اللَّفظُ، فكان ما نوى.[5]

---

[1] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣، البناية شرح الهداية للعيني ٥٣٦/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٢/٢، منح الجليل لعليش ٢٢٧/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٩/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٥/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥.

[2] أنظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٥، منح الجليل لعليش ٢٢٣/٤، روضة الطالبين للنووي ٢٦٢/٨، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٥، الإقناع للحجاوي ٨٢/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥، الأصل للشيباني ١١/٥، الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥/٤، المغني لابن قدامة ٧/٨.

[3] أنظر: المبسوط للسرخسي ٤٠٨/٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٣، العناية للبابرتي ١٦/٤، البناية للعيني ٥٣٦/٥، التاج والإكليل للمواق ١١١/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، منح الجليل لعليش ٢٢٢/٤، روضة الطالبين للنووي ٢٦٣/٨، منهاج الطالبين للنووي ص ٢٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٩/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٥،١٦٧/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٥/٣، الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٣٧/١٣.

[4] أنظر: مختصر القدوري ص ١٦٥، العناية للبابرتي ٢٥٠/٤، البناية للعيني ٥٣٥/٥، التاج والإكليل للمواق ١١١/٤، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٥/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢٨٩/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٤٠/٢، روضة الطالبين للنووي ٢٦٣/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٣/٣، الإقناع للحجاوي ٨٢/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٦٩/٥، المعونة على مَذهَب عالم المدينة للثعلبي ٨٨٩، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٣/٣.

[5] أنظر: مختصر القدوري ص ١٦٥، كنز الدقائق للنسفي ص ٢٩٧، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٤، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤٧٠/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٣٨/٢، الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء الدَّمِيري ٤٤٨/١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٨/٨، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣١٢/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٦/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠٩/٥.

١-٨ قول الرَّجُلُ لِزَوجتِه بنية الظهار: أنتِ أمّي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه إذا قال الرَّجُلُ لِزَوجتِه: أنتِ أمّي، ونوى الظِّهارَ؛ كان مُظاهِرًا، وإن لم ينوِ به ظِهارًا فليس بظِهارٍ؛ لأنَّ احتِمالَه لِغَيرِ الظِّهارِ أكثَرُ، وكثرةُ الاحتِمالاتِ تُوجِبُ اشتِراطَ النيَّةِ في المحتَمَلِ الأقَلّ؛ لِيَتعيَّنَ له.[١]

١-٩ تشبيه الرَّجُلُ زوجتَه بأمّه في الحُرمةِ مع نية الظهار:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا شَبَّه الرَّجُلُ زوجتَه بأمّه في الحُرمةِ، فقال: أنتِ حَرامٌ عليَّ كأمّي، ونوى الظِّهارَ؛ كان مُظاهِرًا؛ وذلك لأنَّ التحريمَ بذواتِ المحارِمِ ظِهارٌ إذا نواه، سَمَّى الظِّهارَ أو لم يُسَمِّه.[٢]

١-١٠ الحكم إذا ظاهرت الزوجة من زوجها فقالت مثلاً: أنت علي كظهر أبي:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا ظاهرت الزوجة من زوجها فقالت مثلاً: أنت علي كظهر أبي فليس مثل هذا ظهاراً ، ولا كفارة في حق المرأة.[٣]

١-١١ من شروط الظهار أن يكونَ المُظاهِرُ رَجُلًا:

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يُشتَرَطُ أن يكونَ المُظاهِرُ رَجُلًا، فلو ظاهَرَت المرأةُ مِن زَوجِها، لم يَصِحَّ.[٤]

١-١٢ ظِهارُ مَن أدخَلَ على نَفسِه السُّكْرَ باختيارِه

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَقَعُ ظِهارُ السَّكرانِ الذي أدخَلَ السُّكْرَ على نَفسِه بغيرِ عُذرٍ.[٥]

١-١٣ وُقوع ظِهارُ الغَضبانِ:

---

[١] أنظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٣٨/٢، الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء الدَّمِيري ٤٤٨/١، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣١٢/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٨/٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٦/٣، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥٠٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٦٦/٣.

[٢] كنز الدقائق للنسفي ص ٢٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٣/٥، التاج والإكليل للمواق ١١٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٠/٨، نهاية المحتاج للرملي ٨٣/٧، الإقناع للحجاوي ٨٣/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني ٥١٠/٥، البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٧١/٥.

[٣] أنظر: بداية المجتهد ٩٣/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، المبسوط ٢٢٧/٦، المهذب مع تكملة المجموع ١١٩/١٦، المغني ٤١/٨، الإنصاف ٢٠٠/٩، كشاف القناع ٣٧٢/٥.

[٤] أنظر: البناية للعيني ٥٤١/٥، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٣/٤، حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، الفتاوى الهندية ٥٠٧/١، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٣٩/٢، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٦٠/٩، روضة الطالبين للنووي ٢٦٥/٨، المهذب للشيرازي ٦٦/٣، الإنصاف للمرداوي ١٤٥/٩، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٢/٥، المغني لابن قدامة ٤١/٨.

[٥] أنظر: الفتاوى الهندية ٥٠٨/١، حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٠/٣، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/٥، الشرح الكبير للدردير ٤٣٩/٢، منح الجليل لعليش ٢٢٢/٤، منهاج الطالبين للنووي ص٢٤٥، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٨/٨، نهاية المحتاج للرملي ٨٢/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٢١/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٢/٥، ٢٣٤/٥.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يَقَعُ ظِهارُ الغَضبانِ وإن اشتَدَّ غَضَبُه، إذا لم يُصبِحْ كالمجنونِ، وهو الظَّاهِرُ مِن مَذهَبِ الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على أنَّ الطَّلاقَ والظِّهارَ وسائِرَ الأيمانِ سواءٌ في حالِ الغَضَبِ والرِّضا؛ وذلك لأنَّ الغَضَبَ لَغوٌ لا يَرفَعُ حُكمًا، ولا يُغَيِّرُ شَرعًا.[1]

١-١٤ البُلوغُ شرط لصِحَّةِ ظِهارِ الرَّجُلِ مِن زَوجتِه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ وهو وَجهٌ للحَنابِلةِ – على أنه يُشتَرَطُ في صِحَّةِ ظِهارِ الرَّجُلِ مِن زَوجتِه: البُلوغُ، فلا يَصِحُّ ظِهارُ الصَّبيِّ؛ لأنَّها يمينٌ مُوجِبةٌ للكَفَّارةِ، فلم تَنعَقِدْ منه، ولأنَّ الظِّهارَ مِن التصَرُّفاتِ الضارَّةِ المَحْضةِ، فلا يَملِكُه الصَّبيُّ.[2]

١-١٥ ظِهار المُكْرَه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أن الاختيارَ من ما يُشتَرَطُ في صِحَّةِ الظِّهارِ. فلا يَصِحُّ ظِهارُ المُكْرَهِ.[3]

١-١٦ الظِّهارُ من الزَّوجةِ التي لا يُمكِنُ وَطؤُها

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَصِحُّ الظِّهارُ مِن الزَّوجةِ التي لا يُمكِنُ وَطؤُها؛ لأنَّها زَوجةٌ يَصِحُّ طَلاقُها، فصَحَّ ظِهارُها.[4]

١-١٧ من شروط صِحَّةِ الظِّهارِ أن يكونَ المُشَبَّهُ به مَحَلًّا للاستِمتاعِ عادةً

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ وقَولُ بَعضِ المالِكيَّةِ – على أنه لا يَصِحُّ الظِّهارُ بما ليس بمحَلٍّ للاستِمتاعِ عادةً، مِثلُ: تَشبيهِ الزَّوجةِ بظَهرِ رجُل، أو بظَهرِ بَهيمةٍ؛ وذلك لأنَّه تشبيهٌ بما ليس بمحَلٍّ للاستِمتاعِ، أشبَهَ التَّشبيهَ بمالِ غَيرِه.[5]

---

[1] أنظر: الفتاوى الهندية ٥٠٨/١، حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣، ٤٦٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٦/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٤٢/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٢/٨، الحاوي الكبير للماوردي ٣٦٥/١٠، إعانة الطالبين للدمياطي ٩/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٣٥/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٤/٣، الأوسط ابنُ المنذِرِ ٣٤٨/٩، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٠/٤.

[2] أنظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٠٤/٤، الفتاوى الهندية ٥٠٦/١، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، منح الجليل لعليش ٢٢٢/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٢/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥/٤، الهداية على مَذهَب الإمام أحمد للكَلْوَذاني ص٤١٩، المغني لابن قدامة ٤/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٢/٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٠/٣.

[3] أنظر: مواهب الجليل للحطاب ٤٢٤/٥، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٠٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٨٢/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥/٤، الإنصاف للمرداوي ١٤٥/٩، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٢/٥.

[4] أنظر: الفتاوى الهندية ٥٠٨/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٢٩٣/٤، منح الجليل لعليش ٢٢٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٧٨/٨، نهاية المحتاج للرملي ٨٢/٧، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٢/٥.

[5] أنظر: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٦، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٢/٤، الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٠/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٢/٥، بحر المَذهَب للروياني ٢٥٤/١٠، الإنصاف للمرداوي ١٤٢/٩، كشاف القناع للبهوتي ٣٧١/٥، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق ٥٢٨/٤، المغني لابن قدامة ٦/٨، بدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/٣، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٢/٤،

١-١٨ تعليقُ الظِّهارِ مِنَ الزَّوجةِ

اتفق جميع الأئمة والفقهاء من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَصِحُّ تعليقُ الظِّهارِ مِنَ الزَّوجةِ؛ وذلك لأنَّه يَمينٌ، فجاز تعليقُه على شَرطٍ، كالإيلاءِ ولأنَّ الظِّهارَ أصلُه كان طَلاقًا، والطَّلاقُ يَصِحُّ تعليقُه بالشَّرطِ، فكذلك الظِّهارُ، كما أنَّه قَولٌ تَحرُمُ به الزَّوجةُ، فصَحَّ تعليقُه على شَرطٍ، كالطَّلاقِ.[١]

١-١٩ تعليقُ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والحَنابِلةِ– على أنه لا يَصِحُّ تعليقُ الظِّهارِ مِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ بأن يُعلِّقَ ظِهارَها على الزَّواجِ منها، كأن يقولَ: إن تزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي.[٢]

١-٢٠ تعليقُ الظِّهارِ على المَشيئةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ– على أنه لا يقَعُ ظِهارُ مَن عَلَّقَ الظهار على مَشيئةِ اللهِ، كأن يقول: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي إن شاء اللهُ؛ لأنَّها يمينٌ مُكَفَّرةٌ، فصَحَّ فيها الاستِثناءُ كسائِرِ الأيمانِ ولأنَّ الاستثناءَ في الكلامِ يُخرِجُه عن كونِه عَزيمةً ولأنَّه لا يدري أنَّه شاء الله تعالى أم لا.[٣]

١-٢١ يَحرُمُ على المُظاهِرِ الوَطءُ قبلَ أداءِ الكفَّارةِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الفقهية الأربعة: - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه يَحرُمُ على المُظاهِرِ الوَطءُ قبلَ أداءِ الكفَّارةِ إذا كان تكفيرُه بالإطعامِ.[٤]

---

[١] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٠٨/٤، حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٩/٤، الشرح الكبير للدردير ٤٥٥/٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٨٠/٨، مغني المحتاج للشربيني ٣٥٤/٣، المبدع لابن مفلح ٣٦/٨، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٣/٥، المغني لابن قدامة ١٤/٨.

[٢] أنظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٠٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٥/٢، مواهب الجليل للحطاب ١١٣/٤، منح الجليل لعليش ٢٤٠/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٧٧٠/٢، الفروع لابن مفلح ١٨٢/٩، الإنصاف للمرداوي ١٤٧/٩، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٢/٥.

[٣] أنظر: المبسوط للسرخسي ٤٢٠/٦، الفتاوى الهندية ٥٠٩/١، الأم للشافعي ٢٩٤/٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٢/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣٤٣/١٠، الإقناع للحجاوي ٨٥/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٧٣/٥، الشنقيطي: أضواء البيان ٤٢٤/١، ابنُ قدامة: المغني ١٤/٨.

[٤] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١٣/٣)، ((العناية)) للبابرتي (٢٧٢/٤)، ((البناية)) للعيني (٥٤٢/٥)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١٢٢/٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٣٩/٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٢٣٩/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢٦٨/٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (١٨٥/٨)، ((المبدع)) لابن مفلح (٣٧/٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٤٨/٩)، ابنُ قدامة: ((المغني)) (١٢/٨).

١-٢٢ ما يلزَمُ مَن وَطِئَ قبل أداءِ الكفَّارةِ للمُظاهِرِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ على أن مَن جامَعَ قبلَ أن يُكَفِّرَ لم تلزَمْه إلَّا كفَّارةٌ واحِدةٌ.[١]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الخامس (الظِّهارُ) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل السادس (العِدَد)

[١] أنظر: ((مختصر القدوري)) (ص: ١٦٥)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥٣٤/٥)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٦٠٦/٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٢٩٩/٤)، ((كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي)) (١٠٦/٢)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (١٨٥/٨). ويُنظر: ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٣٥٧/١٠)، ((بحر المَذهَب)) للروياني (٢٦٥/١٠)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (١٦٩/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥١٤/٥).

الفصل السادس: العِدَد والإحداد

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢) مبحثان من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- العِدَد / الْعِدَّة	٢- الإحداد		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

- إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣١) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: العِدَد / الْعِدَّة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف العِدَد / الْعِدَّة لغةً واصطلاحاً

الْعِدَّةُ لُغَةً: عِدّة :(اسم): وَجَمْعُ الْعِدَّةِ: عِدَدٌ، كَسِدْرَةٍ، وَسِدَرٍ. بكسر العين معناه الإحصاء، يقال عددت الشيء عدة: أي أحصيته إحصاء، وَسُمِّيَتْ الْعِدَّةُ بالإِحْصَاء لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَدَدِ مِنَ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ غَالِبًا، فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ مَا تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، أَوْ أَيَّامِ حَمْلِهَا، أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، وَقِيل: تَرَبُّصُهَا الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهَا. وعدة المرأة أيام أقرائها، مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ، هي تَرَبُّصُ المرأةِ الْمُدَّةَ الواجِبةَ عليها.[١] وسُمِّيَ زَمانُ التربُّصِ عِدَّةً؛ لأنَّها تَعُدُّه، وأصلُ (عدد): يدلُّ على الإحصاءِ، يُقالُ: عَدَدْتُ الشَّيءَ، أي: أحصَيتُه.[٢]

العِدَّةُ اصطلاحا: اسمٌ لِمُدَّةٍ تتربَّصُ فيها المرأةُ عن التَّزويجِ بعدَ وفاةِ زَوجِها أو فِراقِه لها؛ إمَّا بالولادةِ، أو بالأقراءِ، أو الأشهُرِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْعِدَّةِ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا[٤]

١-٣ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ.[٥]

١-٤ حُكمُ العِدَّةِ على المرأةِ عندَ وُجودِ سَبَبِها

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنه تجِبُ

---

[١] أنظر: المصباح المنير (٢/٤٧٠).

[٢] أنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٤/٢٩)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٣/٢٨٤)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢/٣٩٦).

[٣] أنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (٩/٤٧٠). ويُنظر: ((سبل السلام)) للصنعاني (٣/١٩٦)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/٣٤١).

[٤] أنظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٩٠ وما بعدها، الدسوقي ٢ / ٤٨٦، مغني المحتاج ٣ / ٣٨٤، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٤٨.

[٥] أنظر: البدائع ٣ / ١٩٣، فتح القدير ٤ / ٣٠٧، ابن عابدين ٢ / ٥٩٨، الفواكه الدواني ٢ / ٩٠، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٤، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٤٨، جواهر الإكليل ١ / ٣٨٤، الدسوقي ٢ / ٤٦٩.

العِدَّةُ على المرأةِ عندَ وُجودِ سَبَبِها.[1]

١-٥ نَفَقةُ المُعتَدَّة مِن وَفاةِ زَوجِها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أن المُعتَدَّة مِن وَفاةِ زَوجِها لا نَفَقةَ لها حتى لو كانَت حامِلًا.[2]

١-٦ خُروجُ المُعتَدَّةِ مِن بَيتِها نهارًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَةُ - علَى أَنَّهُ يجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها نهارًا في حوائِجِها؛ مثلاً: خروجُها للدِّراسةِ أو العَمَلِ أو غير ذلك من الضروريات المباحة.[3]

١-٧ خُروجُ المُعتَدَّةِ مِن بَيتِها ليلًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ والمالِكيَّةِ والشَّافِعِيَّة ووجهٌ للحَنابلةِ - علَى أَنَّهُ يجوزُ للمُعتَدَّةِ مِن الوَفاةِ الخُروجُ مِن بَيتِها ليلًا للحاجةِ؛ وذلك لأنَّ نَفَقتَها على نَفسِها، فتَحتاجُ إلى التكَسُّبِ، وهو لا يكونُ إلَّا نهارًا، وفي بَعضِ اللَّيلِ حسب الضرورة.[4]

١-٨ مَبِيتُ المُعتَدَّةِ في غيرِ بَيتِها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنه لا يجوزُ للمُتوَفَّى عنها زَوجُها أن تَبيتَ في غيرِ بيتها الذي كانت تسْكُنه؛ ولأن المبيت في منزل المتوفى عنها زوجها واجب.[5]

١-٩ عِدَّة المُطَلَّقةِ قَبلَ الوَطءِ وبَعدَ الخَلوةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ والمالِكيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ والشَّافِعيّ في القَديمِ - علَى

---

[1] أنظر: ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (٣/٣٤)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/١٦٢)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٠)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/١٥٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣١٠)، ((الأم)) للشافعي (٥/١٦٨)، ((الحاوي الكبير)) للماوردي (١١/٢٨٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/١٠٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤١٢)، ابنُ قدامة ((المغني)) (٨/٩٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) (٣/١٩١).

[2] أنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٢/٤٠٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٤/٢١٧)، ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/١٩٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/٣٧٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣١٩)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٩/٦٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/٨٢)، ((المبدع)) لابن مفلح (٨/١١٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/٢٣٢)، الماوردي: ((الحاوي الكبير)) (١١/٢٥٦)، البغوي: ((شرح السنة)) (٩/٣٠٢)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/٢٧٢، ٢٧٣).

[3] أنظر: ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/٥٣٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/٢٦٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/٤٠٣)، ((المبدع)) لابن مفلح (/١٢٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤٣١)، ابنُ عبدِ البَرّ: ((الاستذكار)) (٦/٢١٤).

[4] أنظر: ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/٣٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/٣٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣٣٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/٤١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/١٥٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/٢٢٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/٣٧).

[5] أنظر: ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣/٣٧)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/٣٩٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣٣٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨/٤١٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/١٥٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/٢٢٥)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤٣٠)، ابنُ عبدِ البَرّ: ((الاستذكار)) (٦/٢١٤).

أَنَّهُ تجِبُ العِدَّةُ إذا حَصَلت خَلوةٌ صَحيحةٌ بينَ الزَّوجينِ ولو بدونِ وَطءٍ.[1]

١-١٠ عِدَّةُ المُستَحاضةِ غَيرِ المُتحَيِّرةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنه تَعتَدُّ المُستَحاضةُ غَيرُ المتحَيِّرةِ بالأقراءِ.[2]

١-١١ مُدَّةُ العِدَّة للمُستَحاضةِ المُتَحَيِّرةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الفقهية الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ والشَّافِعيّة والصَّحيحُ عندَ الحَنابِلةِ - علَى أَنَّهُ تَعتَدُّ المُستَحاضةُ المُتحَيِّرةُ بثلاثةِ أشهُرٍ.[3]

١-١٢ عِدَّةُ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ إذا انقَطَع حَيضُها لِغَيرِعارِضٍ يُعرَفُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّة وَالْحَنَابِلَةُ والشَّافِعيّ في القَديمِ - علَى أَنَّ عِدَّةَ ذاتِ الحَيضِ إذا انقطَعَ حَيضُها لِغَيرِ عارِضٍ يُعرَفُ: أنْ تمكُثَ سَنةً مِن انقِطاعِ حَيضِها.[4]

١-١٣ نَفَقةُ المُفارِقةِ زَوجَها بعَيبٍ في العِدَّةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّة والشَّافِعيَّة وَالْحَنَابِلَةُ - علَى أَنَّ المرأةَ المُفارِقة زَوجَها بعَيبٍ: ليس لها النَّفَقةُ.[5]

١-١٤ خروجُ المُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ مِن بَيتِها

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّة والشَّافِعيَّة وقَولٌ للحَنابِلةِ - علَى أَنَّه يجوزُ للمُعتَدَّةِ الرَّجعيَّةِ الخُروجُ مِن بَيتِها بإذنِ زَوجِها؛ لأنَّ الزَّوجيَّةَ لم تنقَطِعْ عنها ولأنَّ الزَّوجةَ لا تُمنَعُ مِنَ الخُروجِ، والرَّجعيَّةُ كذلك؛ لِكَونِها زَوجةً.[6]

---

[1] أنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١٣٣/٥)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١٤٤/٢)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٢٩٦/٤)، ((الفروع)) لابن مفلح (٢٧٣/٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١٩٨/٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٢٣٢/٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤١/٤)، ابنُ قدامة: ((المغني)) (٩٩/٨)، الكاساني: ((بدائع الصنائع)) (٣٢٦/٢).

[2] أنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٥٠٩/٣). ويُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٩٣/٣)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٤٧٠/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٢٩٨/٤)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣٨٥/٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٢/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٠/٥).

[3] أنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٤١/٤)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٥٠٩/٣). ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٣١٢/٤)، ((بدائع الصنائع)) للكاساني (١٩٣/٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣٨٥/٣)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١١١/٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٠/٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٠/٥).

[4] أنظر: ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٦٢٠/٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١٤٣/٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٠٩/٩)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٢/٤)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٣٣/٧)، ((الأوسط)) لابن المنذر (٥٣٥/٩)، ابنُ عبدِ البَرّ: ((الاستذكار)) (١٧٥/٦)، ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمراني (٢٣/١١)، بنُ قدامة: ((المغني)) (١١١/٨).

[5] أنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (١٨٩/٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥٥٣،٤٠٤/٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١٨٣/٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٠٥/٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣١٨/٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (٢٠١/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١١٣/٥).

[6] أنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥١٠/٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٩٤/٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٣٥/٤). ويُنظر: ((التهذيب في اختصار المدونة)) لأبي يزيد البراذعي (٤٣٦/٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤١٦/٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن

١-١٥ خُروجُ المُعتَدَّةِ البائِنِ بَينونةً كُبرى مِن بَيتِها نهارًا

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّة والشَّافِعيَّة والحَنابِلةِ - علَى أَنَّه يَجوزُ للمُعتَدَّةِ البائِنِ بَينونةً كُبرى الخروجُ مِن بَيتِها نهارًا للحاجة مثل خروجها للدِّراسةِ أو العَمَلِ.[١]

١-١٦ مكان مَبِيت المُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنه يجِبُ على المُعتَدَّةِ مِن طلاقٍ رَجعيٍّ أن تبيتَ في بيتِ الزَّوجيَّةِ.[٢]

١-١٧ تحَوُّلُ العِدَّةِ مِنَ الأقراءِ أو الأشهُرِ إلى وَضعِ الحَملِ إذا ظهَرَبها الحَملُ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنه تتحَوَّلُ مَنِ اعتَدَّت بالأقراءِ أو الأشهُرِ إلى وَضعِ الحَملِ إذا ظهَرَ بها الحَملُ.[٣]

١-١٨ وَقت العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أنه يَبدَأُ وَقتُ العِدَّةِ لِزَوجةِ الغائِبِ كالحاضِرِ؛ مِن حينِ طَلاقِها أو وَفاتِه.[٤]

١-١٩ عدة الأمة إذا كانت من ذوات الأقراء:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أن عدة الأمة إذا كانت من ذوات الأقراء فإن عدتها بالأقراء قرآن - أي حيضتان؛ لأنه معنى ذو عدد بني على النصف

حجر الهيتمي (٢٦٢/٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٥٦/٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٣٠/٩).

[١] أنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥١٠/٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٩٤/٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٣٥/٤). ويُنظر: ((التهذيب في اختصار المدونة)) لأبي يزيد البراذعي (٤٣٦/٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦، ٢٥٧)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٠٣/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٣١/٥)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٠٦/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥٨٥/٥).

[٢] أنظر: ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٠)، ((الهداية)) للمرغيناني (٢٧٩/٢)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٦٢٣/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥١٠/٥)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص:٢٥٧)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٢٥٩/٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٠٦/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥٨٦/٥).

[٣] أنظر: ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٥٠٧/٣، ٥١١، ٥١٢)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١٤٩/٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٢٩٧/٤، ٣٠٧)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٧٧/٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٢/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤١٩/٥).

[٤] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٢/٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٧٥/٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٩٢/٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٣١٣/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٠٨/٨)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٠١/٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢١٦/٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٤/٥)، ((المغني)) لابن قدامة (١٧٠/٨).

من حد الحرة، إلا أن الحيض لا يتبعض فكمل حيضتين.[1]

١-٢٠ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – على أن عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام.[2]

****

المبحث الثاني: الإحداد

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢ تَعريفُ الإحدادِ لغة واصطلاحاً:

إِحْدَادٌ لُغةً: مِنْ مَعَانِي الإِحْدَادِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِظْهَارًا لِلْحُزْنِ.[3] يقالُ: أحَدَّتِ المرأةُ على زَوجِها إحدادًا فهي مُحِدٌّ: إذا منَعَت نَفسَها الزِّينةَ والخِضابَ.[4]

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ والطِّيبِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا على الْمُتَوَفَّى عنها زَوجُها مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، ومُلازمةُ البَيتِ إِلَّا لحاجةٍ وَكَذَلِكَ مِنَ الإِحْدَادِ امْتِنَاعُهَا مِنَ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ إحدادُ الصَّغيرةِ

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يجِبُ على

---

[1] أنظر: الكافي ٦٢١/٢، الشرح الصغير ٢٣/٣، بداية المجتهد ٧٥/٢، الهداية مع فتح القدير ١٤٠/٤، مختصر الطحاوي ص١٢٨، مجمع الأنهر ٤٦٦/١، حاشية ابن عابدين ٥١١/٣، الأم ١٩٨/٥، المهذب مع تكملة المجموع ٤٤٣/١٦، حاشية الجمل ٤٤٤/٤، المغني ١٠٤/٨، كشاف القناع ٤١٧/٥، شرح المنتهي ٢٢٠/٣، الإنصاف ٢٧٩/٩، المحرر ١٠٤/٢.

[2] أنظر: الكافي ٦٢١/٢، الشرح الصغير ٢٧/٣، مختصر الطحاوي ص٢١٨، مجمع الأنهر ٤٦٦/١، حاشية ابن عابدين ٥١١/٣، الهداية مع فتح القدير ١٤١/٤، الأم ١٩٩/٥، المهذب مع تكملة المجموع ٤٥٠/١٦، حاشية الجمل ٤٤٤/٤، المغني ١١٦/٨، كشاف القناع ٤١٥/٥، الإنصاف ٢٧٥/٩، المحرر ١٠٤/٢، شرح المنتهى ٢١٨/٣.

[3] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح (حدد).

[4] أنظر: ((غريب الحديث)) للقاسم بن سلام (٣٨/٢)، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٢٧٠/٣)، ((حلية الفقهاء)) لابن فارس (ص: ١٨٦)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: ٢٨٥).(

[5] أنظر: فتح القدير ٣ / ٢٩٣، وابن عابدين ٢ / ٦١٦ وما بعدها، والحطاب ٤ / ١٥٤، ونهاية المحتاج ٧ / ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٩ / ١٦٦، ((متن أبي شجاع)) لأحمد بن الحسين أبي شجاع (ص: ٣٥).

الصَّغيرةِ أن تُحِدَّ على زَوجِها بعدَ مَوتِه ويلزَمُ وَلِيَّها أن يُجنِّبَها ما تتجَنَّبُه المُحِدُّ والصَّغيرةُ.[١]

٢-٣ إحدادُ الكِتابيَّةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة – المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يجِبُ على الكِتابيَّةَ أن تُحِدَّ على زَوجِها المُسلِمِ بعد مَوتِه.[٢]

٢-٤ الإحدادُ في النِّكاحِ الفاسِدِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ -الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا إحدادَ في النِّكاحِ الفاسِدِ، ولا على الموطوءةِ بشُبهةٍ.[٣]

٢-٥ لُبسُ المُعَصفَرِوالمُزَعفَرِوما صُبِغَ للزِّينةِ مِنَ الثِّيابِ للمرأةِ المُحِدّ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ -الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ أن تَلبَسَ المُعَصفَرَ والمُزَعفَرَ مِنَ الثِّيابِ.[٤]

٢-٦ التَّحَلِّي بالحُلِيِّ للمرأةِ المُحِدّ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ -الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ أن تلبَسَ الحُلِيَّ.[٥]

٢-٧ الاكتِحالُ لأجلِ الزِّينةِ للمرأةِ المُحِدّ:

---

[١] أنظر: ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣١٥/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٠٥/٨). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٢٨٣/١١)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٤٠١/٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٦/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٩/٥).

[٢] أنظر: ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣١٥/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٠٥/٨). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٢٨٣/١١)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٤٠١/٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٦/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٩/٥).

[٣] الوطءُ بالشُّبهةِ: هو ما لم يُتيقَّنْ كَونُه حرامًا أو حلالًا، أو ظَنَّ أنَّ الموطوءةَ امرأتُه أو جاريتُه، وغيرُها من الصُّوَرِ. يُنظر: ((الفتاوى الكبرى)) لابن تَيميَّةَ (٤٧٧/٥)، ((التعريفات)) للجرجاني (ص١٢٥)، ((التوقيف على مهمات التعاريف)) للمناوي (ص ٢٠١)، ((الكليات)) للكفوي (ص ٥٣٩)، ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢٤٦/٥)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٥/٣)، ((العناية)) للبابرتي (٣٤٠/٤)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٤٨٧/٥)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤٧٥/٢). ويُنظر: ((المدونة)) لسحنون (٣٧/٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٠٥/٨)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٢٤/٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢٢/٩).

[٤] أنظر: الثَّوبُ المُعَصفَرُ: هو الثَّوبُ المصبوغُ بالعُصفُرِ، و(العُصفُرُ) نباتٌ صَيفيٌّ يُستخرَجُ منه صبغٌ أَحمَرُ يُصبَغُ به الحريرُ ونحوُه. يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٧٥٠/٢)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٥٨١/٤)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٤١٤/٢)، ((المعجم الوسيط)) لمجموعة مؤلفين (٦٠٥/٢). الثَّوبُ المُزَعفَرُ: هو الثوبُ المصبوغُ بالزَّعفرانِ. يُنظر: ((طلبة الطلبة)) للنسفي (ص٢٧)، ((الفائق في غريب الحديث)) للزمخشري (١١٠/٢)، ((المصباح المنير)) للفيومي (٢٥٣/١). ابنُ المنذر: ((الأوسط)) (٥٦٨/٩)، ((الهداية)) للمرغيناني (٢٧٨/٢)، ((العناية)) للبابرتي (٣٤٠/٤)، ((مختصر خليل)) (ص ١٣١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٧٤/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣٩٩/٣)، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٣/٤)، الإقناع للحجاوي (١١٧/٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٩/٥، ٤٣٠).

[٥] أنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (٤٩/٦)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٦٣/٤)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((منح الجليل)) لعليش (٣١٦/٤)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٢٥٦/٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٧/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٣٠/٥)، ابنُ قدامة: ((المغني)) (١٥٨/٨).

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ -الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ الاكتِحالُ لأجلِ الزّينةِ.[1]

٢-٨ الاختِضابُ بالحِنَّاءِ للمرأةِ المُحِدِّ:

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ -الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَحرُمُ على المرأةِ المُحِدِّ الاختِضابُ بالحِنَّاءِ.[2]

٢-٩ استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ للمَرأةِ المُحِدِّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الفقهية الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يُباحُ للمَرأةِ المُحِدِّ استِعمالُ الدُّهنِ والزَّيتِ غَيرِ المُطَيَّبِ؛ وذلك لأنَّ الزَّيتَ والدُّهنَ ليسا بطِيبٍ.[3]

٢-١٠ مُخاطَبةُ المرأة المُحِدِّ للرِّجالِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يجوزُ للمُحِدِّ أن تُخاطِبَ الرِّجالَ للحاجةِ، ما لم يكُنْ هناك محظورٌ شَرعيٌّ.[4]

٢-١١ إحدادُ المُطَلَّقةِ البائِنِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا يجِبُ الإحدادُ على المُطَلَّقةِ البائِنِ.[5]

٢-١٢ إحدادُ المرأةِ على غيرِ زَوجِها

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ -الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا يجوزُ للمَرأةِ أن تُحِدَّ على غَيرِ زَوجِها فوقَ ثلاثِ لَيالٍ.[6]

---

[1] أنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (٤٩/٦)، ((الهداية)) للمرغيناني (٣١/٢)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٣٧٥/٤)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٢٥٧/٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٧/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٩/٥).

[2] أنظر: ((الهداية)) للمرغيناني (٣٢/٢)، ((العناية)) للبابرتي (٣٤٠/٤)، ((الرسالة)) للقيرواني (ص: ٩٩)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١٥٤/٤). ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٦٥/١)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٠٠/٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٧/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٩/٥).

[3] أنظر: ((مختصر خليل)) (ص: ١٣١)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٤٧٩/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣١٦/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٠٠/٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٤٩/٤)، ((الفروع)) لابن مفلح (٢٥٩/٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢٣/٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٩/٥)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٢٤٠/٦).

[4] أنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٦٧/٤)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٥٣٦/٣)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٦٢٣/٢)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٤٨٦/٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤١٦/٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٥٦/٧)، ((الإقناع)) للحجاوي (١١٨/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٣١/٥).

[5] أنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (١٥٤/٤)، ((كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي)) (١٢٤/٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣٩٨/٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٢١،٢٢٢/٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٢٨/٥)، ابن قدامة: ((المغني)) (١٦٤/٨)، ((المبدع)) (١٢٤/٨).

[6] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٣٥/٣)، ((البناية)) للعيني (٦٢٢/٥)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (١٤٢/٣)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢٦٠/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٠٨/٨)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٥٤/٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٠٣/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥٧٩/٥).

٢-١٣ حَجُّ الْمُحِدَّةِ:

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة – الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّهُ لاَ تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأِنَّ الْحَجَّ لاَ يَفُوتُ، وَالْعِدَّةُ تَفُوتُ.[١]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السادس (العِدَد) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل السابع (الرضاع)

[١] أنظر: المغني لابن قدامة ٩ / ١٧٤ - ٢٩١، وابن عابدين ٢ / ٦٠٠ - ٦٧٠، والجوهرة النيرة ٢ / ٨٥، والخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢٩٠، ٣٣٢، والمجموع ١٧ / ١٦٤، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٤ / ١٣٦، والكافي ٢ / ٩٨٢، فتح القدير ٣ / ٢١٨، ونهاية المحتاج ٧ / ١٤٣، والقليوبي ٤ / ٥٦، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٩ / ١٨٣، ١٦٦، ١٦٧، والكافي لابن قدامة ٢ / ٩٤٨.

الفصل السابع: الرَّضَاعُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الرَّضَاعُ			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٦) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الرَّضَاعُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تَعريفُ الرَّضَاعُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: رَضَاعٌ (اسم): رَضَعَ (فعل): رضَعَ يَرضَع ويَرضِع، رِضاعةً ورَضاعةً ورَضِعاً ورَضْعًا ورَضَعًا ورَضاعًا ورِضاعاً، فهو راضِعٌ، ج: رُضَّعٌ، ورَضِعٌ، ج: رُضُعٌ، ورَضَّاع، والمفعول مَرْضوع.[١] الرَّضاعُ لُغةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ. الرِّضَاعُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا -: مَصْدَرُ رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً أَيِ امْتَصَّ ثَدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهُ. وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ، وَهُوَ رَضِيعٌ.[٢]

الرَّضاعُ اصطِلاحًا: إيصالُ لَبَنِ المرأةِ إلى جَوفِ طِفلٍ دونَ الحَولَينِ.[٣] وَالرَّضَاعُ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِوُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَل مِنْ لَبَنِهَا فِي جَوْفِ طِفْلٍ بِشُرُوطٍ تَأْتِي.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حُكْمُ الإِرْضَاعِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أَنَّهُ يَجِبُ إِرْضَاعُ الطِّفْل مَا دَامَ هو فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَفِي سِنِّ الرَّضَاعِ.[٥]

١-٣ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٢/ ٤٠٠)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٢٦/٨)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: ٧٢٢).

[٣] أنظر: ((الروض المربع)) للبهوتي (ص: ٦١٤)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٤٢١/١٣). ويُنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١٨١/٢)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤٣٨/٣)، ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) لعليش (٣٧١/٤)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٢٨٣/٨).

[٤] أنظر: المعجم الوسيط والمصباح وابن عابدين ٢ / ٤٠٣، نهاية المحتاج ٧ / ١٧٢، أسنى المطالب ٣ / ٤١٥، وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى.

[٥] أنظر: المغني ٧ / ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧ / ٢٢٢، أسنى المطالب ٣ / ٤٤٥، ابن عابدين ٢ / ٦٧٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٥، ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٤٥/٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦١٩/٣)، ((منح الجليل)) لعليش (١٥٢/٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١٦٦/٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٨٨/٩)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤٠٠/٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣٥٠/٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٤٣/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦٥١/٥)، ابنُ المنذر((الأوسط)) (٨٥/٩).

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.[1]

١-٤ الرَّضاعُ الذي يَثْبُتُ به التَّحريمُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الفقهية الأربعة: - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلة - على أن الرَّضاع الذي يَثبُتُ به التَّحريمُ ما كان في الحَولَينِ.[2]

١-٥ حكم رَضاع الكَبيرِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه لا تَثبُتُ الحُرمةُ برَضاعِ الكَبيرِ؛ لأن التحريم هو ما كان في الحولَينِ، ولا يُحَرِّمُ ما كان بعدَهما.[3]

١-٦ التَّحريمُ بلَبَنِ زَوجِ المُرضِعةِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه تَثبُتُ الحُرمةُ بلَبَنِ زَوجِ المُرضِعةِ.[4]

١-٧ ثبوت حرمة الرَّضاع عن طَريقِ الأنفِ أو الحَلقِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه تَثبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ إذا كان عن طريقِ الأنفِ أو الحَلقِ.[5]

١-٨ حكم خَلطُ لَبَنِ امرَأتَينِ أو أكثَرَ في الرضاع

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ وروايةٌ عن أبي حَنيفةَ – على أنه إذا خُلِطَ لَبَنُ امرأتَينِ أو أكثَرَ، تعَلَّقَ التَّحريمُ بهِنَّ جَميعًا، سواءٌ تساوَيَا أو غلَب أحَدُهما الآخَرَ؛ لأنَّ اجتِماعَ النِّسوةِ في الرَّضاعِ يُقَوِّي، ولا يُضعِفُ رابِطَ التَّحريمِ، ولأنَّ العِلَّةَ إنباتُ اللَّحمِ وإنشازُ العَظمِ، وهو

---

[1] أنظر: أسنى المطالب ٣ / ٤١٥، قليوبي ٤ / ٦٢، روضة الطالبين ٩ / ٣، المغني ٧ / ٥٣٥، كشاف القناع ٥ / ٤٤٢.

[2] أنظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٠٣/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٧٤/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤١٦/٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٧٥/٧)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٧٤/٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢١٥/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٤٥/٥)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٥٢).

[3] أنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١٢١/٥)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١٨٢/٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٠٣/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٧٤/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤١٦/٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٧٤/٤)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٤٦/٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٤٥/٥).

[4] أنظر: ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢٥٦/٥)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٤٤٩/٣)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٥٤٠/٢)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٠٤/٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (١٠٩/٧)، و (١٥/٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١٧٦/٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٧٧/٧)، ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٤٢/٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٤٣/٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥٩٧/٥).

[5] أنظر: ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (٣٢١/٢)، ((الفتاوى الهندية)) (٣٤٤/١)، ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ٩٨)، ((مختصر خليل)) (ص: ١٣٥)، ((الأم)) للشافعي (٢٩/٥). ويُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (٨٤٢/١١)، ((المهذب)) للشيرازي (١٤٣/٣)، ((جواهر العقود)) لمحمد بن أحمد المنهاجي (١٦٣/٢)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٤٨/٨)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٤٧/٩).

يحصُلُ بهما معًا؛ ولأنَّ الجِنسَ لا يَغلِبُ الجِنسَ؛ فيُستَهلَكَ به، وكلاهما جنسٌ واحِدٌ، وهو حليبُ الأمِّ.[1]

١-٩ حكم خلط لبن المرأة بمائعٍ غَيرِه وغَلَب على المائعِ في الرضاع

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بمائعٍ غَيرِه، وغَلَب اللَّبنُ على المائعِ؛ تعلَّق به التَّحريمُ؛ لأنَّ اللَّبَنَ هو الغالِبُ؛ فالحُكمُ له؛ ولأنَّ المغلوبَ لا حُكمَ له، فصار كالمعدومِ حُكمًا.[2]

١-١٠ حكم خلط لبن المرأة بالطَّعامِ وغَلَب عليه في الرضاع

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ وهو قَولُ أبي يُوسُفَ ومحمَّدِ ابن الحَسَنِ مِنَ الحَنَفيَّةِ – على أنه إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بالطَّعامِ وغَلَب عليه، تعلَّق به التَّحريمُ؛ لأنَّ الحُكمَ للأغلَبِ؛ إذ المغلوبُ كالمعدومِ، ولِكَونِ اسمِ اللَّبَنِ ما زال عليه، فتعلَّقَت به أحكامُه، ولأنَّ ما تعلَّقَ الحُكمُ به لم يُفَرَّقْ بين خالِصِه ومَشُوبِه، كالنَّجاسةِ في الماءِ، والنَّجاسةِ الخالِصةِ.[3]

١-١١ ثبوت الحُرمةُ بالارتضاعِ مِن لَبَنِ الزَّانيةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتضاعِ مِن لَبَنِ الزَّانيةِ؛ وذلك لِكَونِه رَضَع مِن لَبَنِها حقيقةً، فثَبَتَت به أحكامُ الرَّضاعِ.[4]

١-١٢ ثبوت الحُرمةُ بالارتضاع مِن لَبَنِ غَيرِ المَوطوءةِ (البِكرِ):

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ وروايةٌ عن أحمدَ اختارها ابنُ قُدامةَ – على أنه تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتضاعِ مِن لَبَنِ غَيرِ الموطوءةِ البِكرِ.[5]

---

[1] أنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤/٤٢٧)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/٥٠٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣٧٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/٢٨٦)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/٣٧٦)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/١٧٥)، ((الإقناع)) للحجاوي (٤/١٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤٤٧)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/١٨٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٣/٢٤٥).

[2] أنظر: ((البناية)) للعيني (٥/٢٧١)، ((الفتاوى الهندية)) (١/٣٤٤)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/٤٢٧)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣٧٣)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/٢٨٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/٤١٥)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٩/٢٤٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤٤٧)، ((البناية)) للعيني (٥/٢٧١).

[3] أنظر: ((التاج والإكليل)) للمواق (٤/١٧٨)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣٧٣)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/٢٨٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/٤١٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/١٧٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٣/٢١٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤٤٧)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/٦٠١)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/١٨٤)، ((فتح القدير)) لابن الهمام (٣/٤٥٢).

[4] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/١٨٤)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٣/٢٢١)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/٥٠٥)، ((منح الجليل)) لعليش (٤/٣٧٩)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/٣٧٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٧/١٧٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٤/٦٦)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤/٤٢٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٥/٤٤٤)، ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (٨/١٤٣).

[5] أنظر: ((مختصر القدوري)) (ص:١٥٣)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٥/٢٧٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥/٥٣٦)، ((الشرح=

١-١٣ حكم خلط لَبَن المرأةِ بمائعٍ وغَلَب المائعُ في الرضاع

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه إذا خُلِطَ لَبَنُ المرأةِ بمائعٍ، وغَلَب المائعُ على اللَّبَنِ؛ لا يتعَلَّقُ به التَّحريمُ؛ وذلك أنَّ المغلوبَ غيرُ مَوجودٍ حُكمًا، فلا يتعَلَّقُ به التَّحريمُ.[١]

١-١٤ حكم ثبوت حُرمةُ الرَّضاعِ عن طريق الحُقَن الشَّرْجيَّة باللَّبَنِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والشَّافِعيَّةِ -في الأظهر- والحَنابِلةِ وقَولٌ للمَالكيَّةِ – على أنه لا تَثبُتُ حُرمةُ الرَّضاعِ إذا كان عن طَريقِ الحُقَنِ الشَّرْجيَّةِ باللَّبَنِ؛ لأنَّه لم يَصِلْ بالحَقْنِ إلى مَوضِعِ الغِذاءِ.[٢]

١-١٥ حكم ثبوت الحرمة بالارتضاع بلَبَنِ الرَّجُلِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا تَثبُتُ الحُرمةُ بالارتِضاعِ مِن لَبَنِ الرَّجُلِ لو دَرَّ لَبَنٌ مِن ثَديِه؛ لأنَّ لَبَنَ الرَّجُلِ نادِرٌ، والنَّادِرُ لا حُكمَ له، ولأنَّ لَبَنَ الرَّجُلِ ليس بلَبَنٍ على الحقيقةِ، ولأنَّ هذا اللَّبَنَ لم يُخلَقْ لغذاءِ المولودِ؛ فلم يتعَلَّقْ به التَّحريمُ.[٣]

١-١٦ حكم ثبوت الرضاع بالإقرار

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه يَثبُتُ الرَّضاعُ بالإقرارِ؛ وذلك لأنَّه أقَرَّ على نَفسِه بما قد يُفسِدُ عليه نِكاحَه أو يُحَرِّمُها عليه، فيُقبَلُ.[٤]

= الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٢/ ٥٠٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٧٢/٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٢٨٥/٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٧٣/٧)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٢٤٢/٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٤٤/٩)، ((المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد)) للبهوتي (٦٦٩/٢).

[١] أنظر: ((البناية)) للعيني (٢٧١/٥)، ((الفتاوى الهندية)) (٣٤٤/١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤٢٧/٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٧٣/٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢١٦/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦٠١/٥)، ((المغني)) (١٧٥/٨)، الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٢٢٤/١).

[٢] أنظر: ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢٧٣/٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٤٣/٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (١٧٥/٧)، ((الفروع)) لابن مفلح (٢٨١/٩)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢١٦/٣)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٧٣/٤).

[٣] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١٨٦/٢)، ((البناية)) للعيني (٢٧٤/٥)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٥٤٠/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٧٢/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤١٥/٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٧٣/٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢١٤/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٤٤/٥)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٦٤/٣)، ((المغني)) لابن قدامة (١٨٠/٨).

[٤] أنظر: ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٢٧٣/٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٥٠/٣)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٢٢٣/٣)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤٣٢/٤)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٨١/٤)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣٨/٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٢٩٧/٨)، ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٥٩/٨)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١٤٩/٥).

١-١٧ حكم ثبوت الرضاع بالشك:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا يَثبُتُ الرَّضاعُ بالشَّكِّ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الرَّضاعِ.[١]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل السابع (الرضاع) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثامن (النفقات)

[١] أنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٣٨/٣)، ((الفتاوى الهندية)) (٣٦١/٣)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢١٢/٣). ويُنظر: ((حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي)) (١٨١/٢)، ((الاختيار لتعليل المختار)) للموصلي (١٢٠/٣)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤٢٦/٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٠٢/٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٥٩)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٦٥/٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (١٣٣/٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٢١/٣).

الفصل الثامن: النَّفَقة / النفقات

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- النَّفَقة / النفقات			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٣٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: النَّفَقة / النفقات

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تَعريفُ النَّفَقة / النفقات لغةً واصطلاحاً

في اللغة: نَفَقة: (اسم): الجمع: نَفَقَاتٌ، و نِفَاقٌ وأنفاق، وهي ما تبذل من مال أو طعام. النَّفَقَةُ: اسمٌ من الإنفاق بمعنى الإخراجِ والنَّفادِ، يُقال: نَفِقَ مالُه ودِرهَمُه وطَعامُه، أي: نَفِدَ وفَنِيَ وذَهَب.[١] النَّفَقَةُ: ما يُنْفَق من الدَّراهم ونحوها. النَّفَقَةُ: الزَّادُ، كلّ ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة. النَّفَقَةُ: ما يُفرَضُ للزوجة على زوجها من مالٍ للطَّعام والكِساء والسُّكنى والحضانة ونحوها. نَفَقَةُ الْمَعِيشَةِ: مَا يُنْفَقُ، يُصْرَفُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لِأَجْلِ نَفَقَةُ الْأُسْرَةِ. نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ: مَا يُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ مَالٍ لِمَعِيشَتِهَا وَحَضَانَةِ أَوْلاَدِهَا.[٢] النَّفَقَةُ: اسْمٌ مِنَ الْمَصْدَرِ نَفَقَ، يُقَال: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا: نَفِدَتْ، وَيُقَال: نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا فَنِيَ، وَأَنْفَقْتُهُ: أَفْنَيْتُهُ، وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ وَالْمَرْأَةُ نِفَاقًا: كَثُرَ طُلاَّبُهَا وَخُطَّابُهَا.[٣]

النَّفَقة اصطلاحًا: كِفايةُ مَن يَمونُه مِنَ الطَّعامِ والكِسوةِ والمَسكَنِ وتَوابِعِها.[٤] وَالنَّفَقَةُ: مَا بِهِ قَوَامٌ مُعْتَادٌ حَال الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ وجوب نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي بَيَّنُوهَا.[٦]

١-٣ سَبَبُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة: الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ على

---

[١] أنظر: ((المحكم والمحيط الأعظم)) لابن سِيدَهْ (٤٤٧/٦)، ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٤٣١/٢٦).

[٢] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٣] أنظر: الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ.

[٤] أنظر: ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مفلح (١٤١/٧)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤٣٩/٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (١٣٦/٤)، ((إعانة الطالبين)) للدِّمياطي (١١٠/٤).

[٥] أنظر: حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ٢ / ٧٢٩

[٦] أنظر: الْهِدَايَةُ بِأَعْلَى فَتْحِ الْقَدِيرِ ٣ / ٣٢١، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ ٣ / ٥٧٢، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيل وَالتَّاجُ وَالإِكْلِيل ٤ / ١٨١ - ١٨٢، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٥ / ٥٢٤ وَمَا بَعْدَهَا، وَالإِنْصَافُ ٩ / ٣٧٦.

أنه لاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِلاَّ بِالتَّمْكِينِ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ.[1]

١-٤ شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا:

اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – لِاسْتِحْقَاقِ الزَّوْجَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةً أَوْ مُطِيقَةً لِلْوَطْءِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ مَتَى طَلَبَهَا إِلاَّ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا لاَ فَاسِدًا.[2]

١-٥ تَقْدِيرُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبِهِ قَال بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ – على أن تَقْدِير نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِكِفَايَتِهَا.[3]

١-٦ مَا يُرَاعَى فِي النَّفَقَةِ فِي اليسروالعسر:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِينَ.[4]

١-٧ أُجرةُ الخادِمِ للزَّوجةِ فِي النَّفَقَةِ

اتفق جميع الأئمة من المَذاهِبِ الأربَعةِ - الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلةِ – على أنه تجِبُ أُجرةُ الخادِمِ على الزَّوجِ الموسِرِ لزوجةٍ يُخدَمُ مِثلُها.[5]

١-٨ مَا يُشْتَرَطُ فِي نَفَقَة خَادِمِ الزَّوْجَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ خَادِمُ الزَّوْجَةِ امْرَأَةً.[6]

١-٩ حُكمُ النَّفَقةِ على الزَّوجةِ بعد العَقدِ وقَبلَ البِناءِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ – على أنه لا تجِبُ النَّفَقةُ للزَّوجةِ بمُجَرَّدِ العَقدِ، حتى يَدخُلَ الزَّوجُ بها.[7]

---

[1] أنظر: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ ٢ / ٥٠٨، وَشَرْحُ الْخُرَشِيِّ ٤ / ١٨٣، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيل ٤ / ١٨٢، والْمُغْنِي ٩ / ٢٣٠، والْكِفَايَةُ عَلَى الْهِدَايَةِ ٤ / ١٩٢ – ١٩٣، وحَاشِيَةُ عُمَيْرَةَ ٤٧٧، وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ ٣ / ٤٣٥.

[2] أنظر: الْعِنَايَةُ بِهَامِشِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤ / ١٩٦، وَالْهِدَايَةُ بِأَعْلَى فَتْحِ الْقَدِيرِ ٤ / ١٩٦، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٩ / ٥٨، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٥ / ٣٠، وَالْمُغْنِي مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٩ / ٢٣١، ٢٥٥، وَالإِنْصَافُ ٩ / ٣٧٨.

[3] أنظر: الْبَدَائِعُ ٤ / ٢٣، وَالاِخْتِيَارُ ٤ / ٤، وحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٥٠٩، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢ / ٥٩، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٩ / ٤٠، وَنِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٧ / ١٨٨، والْمُغْنِي ٩ / ٢٣١، وَالإِنْصَافُ ٩ / ٣٥٢.

[4] أنظر: الْبَدَائِعُ ٤ / ٢٤، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ٢ / ٦٤٥، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٥٠٩، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٩ / ٤١، وَالإِنْصَافُ ٩ / ٢٥٣.

[5] أنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (٣٢٩/٥)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٦٦٩/٥)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١٣٥/٢). ويُنظر: ((حاشية الصاوي على الشرح الصغير)) (٧٣٤/٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٤/٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٢/٣)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤٤٣/٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (١٣٨/٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦٢٠/٥).

[6] أنظر: الخرشي ٤ / ١٨٦، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢، والمغني ٩ / ٢٣٧، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤.

[7] أنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥٤٢/٥)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٥٠٨/٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: =

١-١٠ حكم نَفَقَة الزَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ على زوجها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه لا تجِبُ النَّفَقةُ للزَّوجةِ الصَّغيرةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ وَطْؤُهَا وَلاَ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا ؛ وذلك لِكَونِ النَّفَقةِ تجِبُ في مُقابلةِ الوَطءِ ودواعيه، والصَّغيرةُ لا تَصلُحُ لهذا ولِكَونِ تعَذُّرِ وَطْئِها والاستِمتاعِ بها: لِمَعنًى فيها، لا لعارضٍ كالمريضةِ والحائضِ. أمَّا إذا كانت تُطيقُ الوَطءَ فتَجِبُ النَّفَقةُ لها باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.[١]

١-١١ مِقدارُ النَّفَقةِ على الزوجة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والحَنابِلةِ وهو قَولُ بَعضِ الشَّافِعيَّةِ - على أنه تُقَدَّرُ النَّفَقةُ على الزوجة بقَدرِ الكِفايةِ.[٢]

١-١٢ حكم سُقوط النَّفَقةِ على الزوجة بإعسارِ الزَّوجِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه لا تَسقُطُ النَّفَقةُ على الزوجة بإعسارِ الزَّوجِ.[٣]

١-١٣ حكم التَّفريق بينَ الزَّوجينِ بسَبَبِ إعسارِ الزوج بالنَّفَقةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه إذا أعسَرَ الزَّوجُ بالنَّفَقةِ ولم تَصبِرِ الزَّوجةُ، فلها الفَسخُ.[٤]

١-١٤ حكم تأخير النَّفَقةِ أو تَعجيلُها على الزوجة

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه يُباحُ تَعجيلُ نَفَقةِ الزَّوجةِ وتأخيرُها إذا اتَّفَقا على ذلك؛ وذلك لأنَّ الحَقَّ لهما لا يَخرُجُ عنهما، كالدَّينِ، فجاز لهما الاتِّفاقُ على تعجيلِه وتأخيرِه.[٥]

= ٢٦٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٥/٣)، ((الفروع)) لابن مفلح (٢٩٩/٩)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٧٧/٩)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٣٣/٣).

[١] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥٢/٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٠٨/٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٢٢٤/٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦٣٢/٥)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٦٦٦/٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (٤٣٧/٤)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (٥٠٨/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٣٨٥/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٦١/٩)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣٣٠/٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٣٣/٣)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٧١/٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦٣٢/٥).

[٢] أنظر: ((البحر الرائق)) لابن نجيم (١٩٠/٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٥٨٤/٣)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤٣٨/٤)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٥٠٩/٢). ويُنظر: ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٧٧/٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١٣٦/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٦٠/٥)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣٠٢/٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١٥٢/٥).

[٣] أنظر: ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٣١٠/٥)، ((مختصر القدوري)) (ص: ١٧٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧٥/٩)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٢/٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١٤٥/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٧٧/٥).

[٤] أنظر: ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٥٦٠/٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٥١٨/٢)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٦٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٢/٣)، ((منتهى الإرادات)) لابن النجار (٤٥٤/٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (٢٣٥/٣).

[٥] أنظر: ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥٦/٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٠٧/٤) و(١٩١/٣، ٣٤٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٥٨١/٣، ٥٩٤)، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٥١٣/٢، ٥٢٠)، ((منح الجليل)) لعليش (٤٠٧/٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣٢١/٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٣٥/٣، ٤٤٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٢٠١/٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٧٣/٩)،

١-١٥ سقوط نَفَقة ما مضى على الزَّوجِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه لا تَسقُطُ نَفَقةُ ما مضى على الزَّوجِ، وتَصيرُ دَينًا للزَّوجةِ.[١]

١-١٦ سقوط نفقة الزَّوجة النَّاشِز

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلةِ - على أنه تَسقُطُ النَّفَقةُ عن الزَّوجِ إذا نَشَزت الزَّوجةُ؛ وذلك لأنَّ النَّفَقةَ في مُقابَلةِ التَّمكينِ، فتَسقُطُ بسُقوطِه.[٢]

١-١٧ حكم نَفَقَة الزَّوْجَةِ الْمَرِيضَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً قَبْل الاِنْتِقَال إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَبَذَلَتْ لَهُ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا تَسْلِيمًا كَامِلاً، أَوْ بَذَل هَذَا التَّسْلِيمَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةُ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ فِعْلاً، أَنَّ النَّفَقَةَ تَكُونُ وَاجِبَةً لَهَا عَلَيْهِ وَلَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا لِمَرَضِهَا.[٣]

١-١٨ حكم نَفَقَة زَوْجَةِ الْغَائِبِ قَبْل الدُّخُول:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أن زَوْجَة الْغَائِبِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ بِالنِّكَاحِ قَبْل الدُّخُول إِذَا بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَالزَّوْجُ غَائِبٌ فَإِنَّهُ لاَ يَفْرِضُ لَهَا النَّفَقَةَ؛ لأَنَّهَا بَذَلَتْ نَفْسَهَا فِي حَالٍ لاَ يُمْكِنُهُ التَّسَلُّمُ فِيهِ حَتَّى يُرَاسِلَهُ الْحَاكِمُ، بِأَنْ يَكْتُبَ رِسَالَةً إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَسْتَدْعِيَهُ وَيُعْلِمَهُ بِرَغْبَةِ زَوْجَتِهِ فِي تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهَا وَطَلَبِهَا لِلنَّفَقَةِ، وَيَمْضِي عَلَى ذَلِكَ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْدُمَ فِي مِثْلِهِ.[٤]

١-١٩ حكم نَفَقَة زَوْجَةِ الْغَائِبِ بَعْدَ الدُّخُول:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ فِي مَالِهِ، حَاضِرًا كَانَ الْمَال أَوْ غَائِبًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِفَرْضِ الْقَاضِي لِلنَّفَقَةِ إِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.[٥]

١-٢٠ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الَّذِي لاَ مَال لَهُ:

((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٦٨/٥)، ((المغني)) لابن قدامة (٢٠٢/٨)، ((المبدع)) (١٥١/٧)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٦٨/٥).

[١] أنظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (٥١٧/٢)، ((منح الجليل)) لعليش (٤٠٣/٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٤٢٣/٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٢٦/٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٧٦/٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٦٢٥/٥).

[٢] أنظر: ((كنز الدقائق)) للنسفي (ص:٣١٣)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٥٢/٣)، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (٥٥٩/٢)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (٥٥٣/٥)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣٣٢/٨)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٢٠٩/٧)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٨٥/٤)، ((الإقناع)) للحجاوي (١٤٠/٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٦٧/٥)، ((المغني)) (٢٣٦/٨)، ((التاج والإكليل)) (١٨٨/٤).

[٣] أنظر: البدائع ٤ / ١٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٠٨، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٥٣.

[٤] أنظر: البدائع ٢٩/٤، ورد المحتار ٦٦٥/٢، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣، والمغني ٢٨٦/٩، والمبدع ٢٠٢/٨، وكشاف القناع ٤٧١/٥، ومواهب الجليل ١٨٢/٤-١٨٣.

[٥] أنظر: شرح الخرشي ٤ / ١٩٩، والتاج والإكليل ٤ / ٢٠٠، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٦، وكشاف القناع ٥ / ٤٧١.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أن نَفَقَة زَوْجَةِ الَّذِي لاَ مَال لَهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ تُعْتَبَرُ النَّفَقَةُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْ أَدَائِهَا، وَلاَ يَسْقُطُ هَذَا الدَّيْنُ عَنْهُ مُطْلَقًا إِلاَّ بِالأَْدَاءِ أَوِ الإِْبْرَاءِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.[1]

١-٢١ حكم تَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ فِي الإِْنْفَاقِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ إِعْطَاءَ زَوْجَتِهِ نَفَقَتَهَا أَوْ إِرْسَالَهَا لَهَا وَأَنْكَرَتْ هِيَ ذَلِكَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ فحينئذ ذهبوا إلى أَنَّ الْقَوْل قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا؛ لأِنَّ الزَّوْجَ يَدَّعِي قَضَاءَ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَهِيَ تُنْكِرُهُ، فَيَكُونُ الْقَوْل قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا كَمَا فِي سَائِرِ الدُّيُونِ.[2]

١-٢٢ وجوب نَفَقَة الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ طَعَامٍ وَكُسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ أَيَّامَ عِدَّتِهَا.[3]

١-٢٣ حكم نفقة الْمُعْتَدَّة مِنْ وَفَاةٍ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ – على أنه لاَ نَفَقَةَ للمعتدة من وفاة مُدَّةَ عِدَّتِهَا.[4]

١-٢٤ حكم النفقة للمُعْتَدَّة مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْوَطْءٍ بِشُبْهَةٍ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلاً.[5]

١-٢٥ حكم نَفَقَةُ الْمُخْتَلِعَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه لا نفقة للمختلعة إِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَلَهَا السُّكْنَى؛ لأِنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ زَالَتْ فَأَشْبَهَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.[6]

١-٢٦ النفقة لسَفَر الزَّوْجَةِ لِلْحَجِّ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا سَافَرَتْ لأِدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ وَالزَّوْجُ مَعَهَا فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ.[7]

١-٢٧ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُدَّةَ حَبْسِ الزَّوْجِ فِي دَيْنِ نَفَقَتِهَا:

---

[1] أنظر: شرح الخرشي ٤ / ١٩٩، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٢، المغني ٩ / ٢٤٧.

[2] أنظر: البدائع ٤ / ٢٩، والمهذب ٢ / ١٦٤، والمغني مع الشرح ٩ / ٢٥٣.

[3] أنظر: البدائع ٤ / ١٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٥، والمغني ٩ / ٢٨٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٢١١.

[4] أنظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦١/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥١٥/٢، المهذب ١٦٥/٢، المغني ٢٩١/٩، تبيين الحقائق ٦١/٣، والمهذب ١٦٥/٢.

[5] أنظر: البدائع ١٦/٤، ومواهب الجليل ١٨٩/٤، والمهذب ١٦٥/٢، والمغني ٢٩٣/٩، والدسوقي ٤٨٩/٢، ومغني المحتاج ٤٠١/٣، ٤٤١.

[6] أنظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٥١٤، ومواهب الجليل ٤ / ١٨٩، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٠، وتحفة المحتاج ٨ / ٢٥٩، المغني ٩ / ٢٨٨، ٢٩٤.

[7] أنظر: الهداية مع فتح القدير ٤ / ١٩٨، والبدائع ٤ / ٢١، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٧، وكشاف القناع ٥ / ٤٧٤، وروضة الطالبين ٩ / ٦١، والمغنى ٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ مُدَّةَ حَبْسِ الزَّوْجِ فِي دَيْنِ نَفَقَتِهَا؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لاَ مِنْهَا.[1]

١-٢٨ شُرُوطُ وُجُوبِ الإِنْفَاقِ عَلَى الأُصُول:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ – على أنه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الإِنْفَاقِ عَلَى الأُصُول أَنْ يَكُونَ الأَصْل فَقِيرًا أَوْ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ.[2]

١-٢٩ شُرُوطُ وُجُوبِ الإِنْفَاقِ عَلَى الفرع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ – على أن اتِّحَاد الدِّينِ لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الأَصْل عَلَى الْفَرْعِ.[3]

١-٣٠ النَّفَقَةُ عِنْدَ إِعْسَارِبَعْضِ الأَقَارِبِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّ حَدَّ الْيَسَارِ الْمُوجِبِ لِنَفَقَةِ الأَقَارِبِ مُقَدَّرٌ بِمَا يَفْضُل عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ زَوْجَتِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.[4]

١-٣١ سقوط دَيْن نَفَقَةِ الأَقَارِبِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الأَقَارِبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، إِلاَّ إِذَا اعْتُبِرَ دَيْنًا فِي الأَحْوَال الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، لأَنَّهَا وَجَبَتْ سَدًّا لِلْخَلَّةِ وَكِفَايَةً لِلْحَاجَةِ، وَقَدْ حَصَل ذَلِكَ فِي الْمَاضِي بِدُونِهَا.[5]

١-٣٢ وجوب النفقة على مَنْ نَفَى حَمْل زَوْجَتِهِ فِيمَا مَضَى:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّ مَنْ نَفَى حَمْل زَوْجَتِهِ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِيمَا مَضَى قَبْل الاِسْتِلْحَاقِ مُنْذُ الْحَمْل بِهِ، وَتَرْجِعُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا أَنْفَقَتْهُ صَارَ دَيْنًا بِإِذْنِ الْقَاضِي، نَظَرًا لِتَعَدِّي الأَبِ بِنَفْيِهِ، وَلأَنَّهَا إِنَّمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ لِظَنِّهَا أَنَّهُ لاَ أَبَ لَهُ.[6]

١-٣٣ عدم وجوب النَّفَقَةِ لِلْقَرِيبِ عَلَى الْغَائِبِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على عَدَم وُجُوبِ

---

[1] أنظر: بدائع الصناع ٤ / ٢٩، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٩٠، حاشية الدسوقي ٢ / ٥١٧، وجواهر الإكليل ١ / ٤٠٤، المغني ٩ / ٢٨٤.

[2] أنظر: منح الجليل ٢ / ٤٤٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٦، والإنصاف ٩ / ٣٩٢، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٩ / ٢٥٦.

[3] أنظر: المغني بأعلى الشرح الكبير ٩ / ٢٥٩، حاشية رد المحتار ٢ / ٦٨٣ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٣ / ٦٣، وشرح منح الجليل ٢ / ٤٤٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٤٧، وحاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٨ / ٣٤٤، ٣٤٥، والمغني بأعلى الشرح الكبير ٩ / ٢٥٩.

[4] أنظر: الكافي لابن قدامة ٣ / ٣٧٦، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١، ورد المحتار ٢ / ٦٧٩، رد المحتار ٢ / ٦٧٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥٢٢، وروضة الطالبين ٩ / ٨٣، والكافي لابن قدامة ٣ / ٣٧٥، والمغني والشرح الكبير ٩ / ٢٥٩، ٢٧٠.

[5] أنظر: رد المحتار ٢ / ٦٨٥، ومواهب الجليل ٤ / ٢١١، ٢١٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٤٩، والكافي ٣ / ٣٨٠.

[6] أنظر: شرح الزرقاني على خليل ٤ / ٢٥٣، ومغني المحتاج ٣ / ٤٤١، وكشاف القناع ٥ / ٤٠٥.

النَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ الأَقَارِبِ إِلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.[1]

١-٣٤ وجوب النَّفَقة على الأجدادِ والجَدَّاتِ المحتاجِينَ وإنْ عَلَوا

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّة وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه تجِبُ النَّفَقةُ على الأجدادِ والجَدَّاتِ المحتاجِينَ وإنْ عَلَوا.[2]

١-٣٥ وجوب النَّفَقة على الأحفادِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الحَنَفيَّة وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أنه تجِبُ النَّفَقةُ على الأحفادِ.[3]

١-٣٦ نَفَقَةُ اللَّقِيطِ في ماله:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ تَكُونُ فِي مَالِهِ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا فِي مَالٍ عَامٍ، كَالأَمْوَال الْمَوْقُوفَةِ عَلَى اللُّقَطَاءِ.[4]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثامن (النفقات) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل التاسع (المواريث)

---

[1] أنظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤ / ٢١١، ومواهب الجليل ٤ / ٢١٢، و روضة الطالبين ٩ / ٨٧، ومغني المحتاج ٣ / ٥٧٢، والمغني والشرح الكبير ٩ / ٢٧١.

[2] أنظر: ((بيين الحقائق)) للزيلعي (٦٣/٣)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٢٣/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٦/٣) (٤٥٠/٣)، ويُنظر: ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٩٧/٤)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٢٨٩/٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٨٠/٥).

[3] أنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (١٩٥/٥، ١٩٦)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦٣/٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٣٩٧/٤)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤٤٦/٣، ٤٥٠)، ((الفروع)) لابن مفلح (٣١٢/٩)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٤٨١/٥)، ((المغني)) (٢١٧/٨).

[4] أنظر: بدائع الصنائع ٦ / ٤٩٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٧، وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٨، وروضة الطالبين ٥ / ٤٢١، والمغني ٦ / ٣٧٩.

الفصل التاسع: المواريث

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١٢) مبحثاً من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- المواريث	٢- مُورِّث	٣- وَارِثٌ	٤- مَوْرُوث
٥- إِرْثٌ	٦- الرِّقُّ	٧- الْقَتْل	٨- الرِّدَّةُ
٩- التَّرِكَةُ	١٠- الْعَصَبَةُ / الْعُصُوبَةِ	١١- الْحَجْبُ	١٢- الْعَوْل
١٣- الرَّدُّ	١٤- الْمَفْقُودِ	١٥- التَّخَارُجُ	١٦- الْمُنَاسَخَةُ

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٦) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٦) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٣) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: المواريث

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعاريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعاريف

(أ) المواريث

١-١ تَعريفُ المواريث لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مَوَاريثُ: (اسم): مَوَاريثُ: جمع ميراث. ميراث: ما يُورَّث، تَرِكة الميِّت. تَرَكَ مِيرَاثاً لِأَبْنَائِهِ: تَرِكَةُ الْمَيِّتِ، أَيْ مَا خَلَّفَهُ مِنْ أَثَاثٍ وَأَمْوَالٍ وَعَقَارٍ. ميراث بمعنى: "التركة" أو المال الموروث.[١] واصطلاحاً: علم المواريث :هو قواعدُ وضوابطُ يُعرَف بها نصيبُ كلِّ مستحقٍّ في تركة الميت.[٢]

(ب) مُورِّث

١-٢ تَعريفُ مُورِّث لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مُورِّث: (اسم): فاعل من وَرَّثَ: (فعل): ورَّثَ يورِّث، توريثًا، فهو مُورِّث، والمفعول مُورَّث. ورَّثه مالاً وغيرَه: جعله ميراثًا له. ورَّث فلانًا: جعله من ورثته وذلك بالوصيَّة. ورَّث فلانًا : أدخله في ماله على ورثته. ورَّث العادات والتّقاليد من جيل إلى جيل. فالمُورِّث: مَن انتقلتِ التركةُ منه، الْمُورَثُ: وَهُوَ الْمَيِّتُ أَوِ الْمُلْحَقُ بِالأَمْوَاتِ.[٣]

(ج) وَارِثٌ

١-٣ تَعريفُ وَارِثٌ لغةً واصطلاحاً

في اللغة وَارِثٌ: (اسم): الجمع: وارثون و وَرَثَة و وُرَّاث. وارِث: اسم فاعل من ورِثَ. وَرِثَ: (فعل): ورِثَ يرِث، رِثْ، وِرْثًا وإِرْثًا ووِراثةً، فهو وارث ووريث، والمفعول مَوْروث. ورِث فلانًا مالَه / ورِث عن فلانٍ مالَه / ورِث من فلانٍ مالَه: صار إليه مالُه بعد موته ورِث من أبيه أراضي كثيرة. وَرِثَ مِنْهُ عِلْماً : اِسْتَفَادَ. شيء موروث: أي في دم المرء أو في طبعه، ورِث مجدَ آبائه / ورِث المجدَ كابرًا عن كابر: صار مَجْدُهم إليه. وَارِثٌ: أحد أقرباء الميِّت الذين يحقّ لهم شرعًا أخذ نصيب معيَّن من

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٧٥٧.

[٣] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

تركته. والوارث: مَن انتقلت التركة إليه الْوَارِثُ: وَهُوَ الْحَيُّ بَعْدَ الْمُورَثِ أَوِ الْمُلْحَقُ بِالأَحْيَاءِ..[١]

(د) مَوْرُوث

١-٤ تَعريفُ مَوْرُوث لغةً واصطلاحاً

في اللغة: مَوْرُوث.: (اسم): اسم المفعول من وَرِثَ. وَرِثَ: (فعل): ورِثَ يرِث، رِثْ، وِرْثًا وإِرْثًا ووِراثةً، فهو وارث ووريث، والمفعول مَوْروث. ورِث فلانًا مالَه / ورِث عن فلانٍ مالَه / ورِث من فلانٍ مالَه: صار إليه مالُه بعد موته ورِث من أبيه أراضي كثيرة، وَرِثَ مِنْهُ عِلْماً: اِسْتَفَادَ. ورِثَ أباهُ، ورِثَ منه، يَرِثُهُ، وِرْثاً ووِراثَةً وإرْثاً ورِثَةً، وأورثَه أبوهُ، وورَّثَه: جَعَلَهُ من ورثَتِه. شيء موروث: أي في دم المرء أو في طبعه، ورِث مجدَ آبائه / ورِث المجدَ كابرًا عن كابر: صار مَجْدُهم إليه. الجَدُّ الْمَوْرُوثُ: الَّذِي تَرَكَ الْمِيرَاثَ. مَوْرُوثَاتُ العَائِلَةِ: مَا تَوَارَثَتْهُ مِنْ إِرْثٍ. والموروث :التركة. الْمَوْرُوثُ: (أَيِ التَّرِكَةُ) وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَالِ، بَل يَشْمَل الْمَال وَغَيْرَهُ. الْمَوْرُوثُ: (أَيِ التَّرِكَةُ) وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَالِ، بَل يَشْمَل الْمَال وَغَيْرَهُ.[٢]

(هـ) إِرْثٌ

١-٥ تَعريفُ إِرْثٌ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: إِرْثٌ: الإِرْثِ فِي اللُّغَةِ: الأَصْل، وَالأَمْرُ الْقَدِيمُ تَوَارَثَهُ الآخَرُ عَنِ الأَوَّل، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ كُل شَيْءٍ. وَهَمْزَتُهُ أَصْلُهَا وَاوٌ.[٣] وَيُطْلَقُ الإِرْثُ وَيُرَادُ مِنْهُ انْتِقَال الشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ. وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْمَوْرُوثُ.[٤] وَيُقَارِبُهُ عَلَى هَذَا الإِطْلاَقِ فِي الْمَعْنَى التَّرِكَةُ. وَالإِرْثُ اصْطِلاَحًا: عَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي أَفْضَل الدِّينِ الْخُونَجِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزُّؤِ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا.[٥]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٦ أَسْبَابُ الإِرْثِ في الشرع:

اتفق جميع الأئمة الأربعة من المذاهب الفقهية على أن أَسْبَابُ الإِرْثِ هي النِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ، وَالْقَرَابَةُ.[٦]

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط.

[٢] أنظر: قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين ج ٦ ص ٧٥٨، تسهيل الفرائض؛ لابن عثيمين ص ١٨.

[٣] أنظر: القاموس المحيط ١ / ١٦٧

[٤] أنظر: العذب الفائض ١ / ١٦ وحاشية البقري ١٠

[٥] أنظر: العذب الفائض ١ / ١٦، وحاشية البقري ١٠

[٦] أنظر: العذب الفائض ١ /١٨، وشرح الرحبية للمارديني ص ١٨ ط صبيح، ابن عابدين ٥ / ٤٨٦ ط الأميرية والتحفة ص ٤٩ وما بعدها والعذب الفائض ١ / ١٨ وما بعدها.

١-٧ مَوَانِع الإِرْثِ

اتفق جميع الأئمة الأربعة من المذاهب الفقهية على أن مَوَانِع الإِرْثِ هي الرِّقّ، وَالْقَتْل، وَاخْتِلَاف الدِّينِ والْمُرْتَدّ.[١]

١-٨ كون الزَّوْجِيَّةُ صَحِيحَةً شرط لِلْمِيرَاثِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ صَحِيحَةً شرط للميراث. فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا فَلاَ تَوَارُثَ وَلَوِ اسْتَمَرَّتِ الْعِشْرَةُ بِمُقْتَضَاهُ إِلَى الْوَفَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ.[٢]

١-٩ مِيرَاثُ وَلَدِ اللِّعَانِ وَالْمُتَلاَعِنِينَ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن وَلَد اللِّعَانِ لاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلاَعِنِ.[٣]

****

المبحث الثاني: الرِّقُّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢ تعريف الرِّقّ لغة واصطلاحاً

في اللغة: الرِّقُّ : الرِّقُّ لُغَةً: مَصْدَرُ رَقَّ الْعَبْدُ يَرِقُّ، ضِدُّ عَتَقَ، يُقَال: اسْتَرَقَّ فُلَانٌ مَمْلُوكَهُ وَأَرَقَّهُ، نَقِيضُ أَعْتَقَهُ. وَالرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقَال لِلأُنْثَى أَيْضًا رَقِيقَةٌ، وَالْجَمْعُ رَقِيقٌ وَأَرِقَّاءُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَبِيدُ رَقِيقًا؛ لأَِنَّهُمْ يَرِقُّونَ لِمَالِكِهِمْ، وَيَذِلُّونَ وَيَخْضَعُونَ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّقَّةِ وَهِيَ ضِدُّ الْغِلَظِ وَالثَّخَانَةِ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، يُقَال: ثَوْبٌ رَقِيقٌ، وَثِيَابٌ رِقَاقٌ، ثُمَّ اسْتُعْمِل فِي الْمَعْنَوِيَّاتِ فَقِيل: فُلَانٌ رَقِيقُ الدِّينِ، أَوْ رَقِيقُ الْقَلْبِ.

وَالرِّقُّ فِي الاِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيّ مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ لُغَةً، فَهُوَ كَوْنُ الإِنْسَانِ مَمْلُوكًا لإِِنْسَانٍ آخَرَ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] أنظر: السراجية ص ١٨ ط الحلبي، والشرح الكبير ٤ / ٤٨٥ ط الحلبي، والتحفة ص ٥٧ ط الحلبي، والعذب الفائض ١ / ٢٣

[٢] أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩١ ط بولاق، والخرشي ٥ / ٤٤٢ ط الشرقية، والتحفة ص ٧٨ ط الحلبي، والعذب الفائض ١ / ٥١

[٣] أنظر: المغني ٧/١٢١ - ١٢٢، والمبسوط ٢٩/١٩٨، وروضة الطالبين ٦ / ٤٣، ومنح الجليل ٤ / ٧٥٢

[٤] أنظر: لسان العرب، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣ / ١٦٧ القاهرة، عيسى الحلبي.

٢-٢ الرِّقَّ الْكَامِل يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

اتَّفَقَ جميع الأَئِمَّة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الرِّقَّ الْكَامِل يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَذَلِكَ لأَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَال فَهُوَ لِمَوْلَاهُ.[١]

****

المبحث الثالث: الْقَتْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْقَتْل لغة واصطلاحاً

في اللغة: الْقَتْل: الْقَتْل فِي اللُّغَةِ: فِعْلٌ يَحْصُل بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ.[٢] يُقَال: قَتَلَهُ قَتْلاً: أَزْهَقَ رُوحَهُ، وَالرَّجُل قَتِيلٌ وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ إِذَا كَانَ وَصْفًا، فَإِذَا حُذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِل اسْمًا وَدَخَلَتِ الْهَاءُ نَحْوُ: رَأَيْتُ قَتِيلَةَ بَنِي فُلَانٍ. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَقْلاً عَنِ التَّهْذِيبِ يُقَال: قَتَلَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ: أَمَاتَهُ.[٣]

وفي الإصطلاح: وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، قَال الْبَابَرْتِيُّ: إِنَّ الْقَتْل فِعْلٌ مِنَ الْعِبَادِ تَزُول بِهِ الْحَيَاةُ .[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ يمنع القاتل من الميراث

اتَّفَقَ جميع الأَئِمَّة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقَتْل الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقِصَاصُ يَمْنَعُ الْقَاتِل الْبَالِغَ الْعَاقِل مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ الْقَتْل مُبَاشِرًا.[٥]

****

---

[١] أنظر: السراجية ص ١٨ ط الحلبي، والشرح الكبير ٤ / ٤٨٥ ط الحلبي، والتحفة ص ٥٧ ط الحلبي، والعذب الفائض ١ / ٢٣

[٢] أنظر: العناية على الهداية ونتائج الأفكار ٨ / ٢٤٤ ط. دار صادر للطباعة.

[٣] أنظر: المصباح المنير.

[٤] أنظر: لسان العرب

[٥] أنظر: السراجية ص ١٩، والعذب الفائض ١ / ٢٨

المبحث الرابع: الرِّدَّةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الرِّدَّةُ لُغَةً واصطلاحاً:

في اللغة: **الرِّدَّةُ**: مِنْ مَعَانِي الرَّدِّ فِي اللُّغَةِ: الرَّجْعُ. يُقَال: رَجَعْتُ بِمَعْنَى رَدَدْتُ. وَمِنْهُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ وَرَدَدْتُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَارْتَدَّ إِلَيْهِ.[١] الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ. يُقَال: ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَيْ تَحَوَّل. وَالاِسْمُ الرِّدَّةُ، وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ: الرُّجُوعُ عَنْهُ. وَارْتَدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.[٢]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: (الرِّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ. الْمُرْتَدُّ: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. وقيل هو من يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.[٣] دَفْعُ مَا فَضَل مِنْ فُرُوضِ ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ، عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ الرِّدَّةُ يمنع الإرث:

اتَّفَقَ جميع الأَئِمَّة من المذاهب الأَرْبَعَة عَلَى أَنَّه لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.[٥]

****

المبحث الخامس: التَّرِكَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] أنظر: المصباح المنير مادة (رد).

[٢] أنظر: الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط.

[٣] أنظر: تحفة الفقهاء ٧/ ١٣٤، والقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢/ ٣٢٨، ومنح الجليل ٤/ ٤٦١، وشرح الخرشي المالكي ٨/ ٦٢، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ٥٤٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢/ ٤٩٨.

[٤] أنظر: الفناري على السراجية ص ٢٢٨

[٥] أنظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٨٦، والتحفة ص ٦١، والعذب الفائض ص ٣٤، والمغني ٦/ ٣٠٠ و ٨/ ١٢٨

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تَعريفُ التَّرِكَةُ لغةً واصطلاحاً

في اللغة: تَرِكة: (اسم) الجمع : تَرِكات ، تِرْكات. وهي ما يتركه الميّتُ لورثته من المال والممتلكات. التَّرِكَةُ مِنْ إِطْلَاقَاتِ الإِرْثِ لُغَةً. التَّرِكَةُ: ما يَتْرُكُهُ الشَّخْصُ ويَدَعُهُ ويُبْقِيهِ بَعْدَهُ، يُقالُ: تَرَكْتُ الشَّيْءَ، أَتْرُكُهُ، تَرْكاً، أيْ: خَلَّيتُهُ وخلَّفْتُهُ وَرائِي. والتَّرِكَةُ: الشَّيْءُ المَتْروكُ، مَأْخُوذَةٌ من التَّرْكِ، وهو: المُفارَقَةُ، يُقالُ: تَرَكْتُ المَنْزِلَ، تَرْكاً، أيْ: رَحَلْتُ عنه وفارَقْتُهُ. ويأتي بِمعنى الإِبْقاءِ والرَّفْضِ، والجَمْعُ: تَرِكاتٌ.[١]

فِي الاِصْطِلَاحِ: التَّرِكَةُ ما يخلفه الميت من الحقوق، والأموال الثابتة مطلقاً . وهي كُلُّ ما يَتْرُكُهُ المَيّتُ من الأَمْوالِ والحُقوقِ، فَيَدْخُلُ في ذلك ما كان له مِنْ مالٍ أثْناءَ حَياتِهِ، وما خَلَّفَهُ بعد مَماتِهِ مِنْ مالٍ، أو حَقٍّ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، وخِيارِ الشَّرْطِ والرُّؤْيَةِ في البَيْعِ، كما يَدْخُلُ في ذلك المَنافِعُ أيضاً، فتكون لِلْوَرَثَةِ مِن بعدِهِ، إلا إذا كانت المَنْفَعَةُ مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةِ حَياتِهِ، كَالوَصِيَّةِ. وهي عِنْدَ الْجُمْهُورِ من المذاهب الأربعة: مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ. وهي ما يخلفه المتوفي من أموال وحقوق مالية.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ يُبْدَأُ مِنَ التَّرِكَةِ بِالدُّيُونِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - على أَنَّهُ يُبْدَأُ مِنَ التَّرِكَةِ بِالدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَعْيَانِهَا قَبْل الْوَفَاةِ كَالأَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ، لأَنَّ الْمُوَرِّثَ فِي حَال حَيَاتِهِ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الأَعْيَانِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، فَأَوْلَى أَلاَّ يَكُونَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ.[٣]

****

المبحث السادس: الْعَصَبَةُ / الْعُصُوبَةِ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

---

[١] أنظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٧٦٦/٦) - المفردات في غريب القرآن: (ص ٧٤) - مختار الصحاح: (ص ٨٣) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ١٧٢) - مغني المحتاج في شرح المنهاج: (٣/٣) - كشاف القناع عن متن الإقناع: (٤٠٢/٤) - القاموس الفقهي: (ص ٤٩) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠٦/١١) - حاشية ابن عابدين: (٥٠٠/٥) - لسان العرب: (٤٠٥/١٠)

[٢] أنظر: حاشية الدسوقي، ٤٧٠/٤، مغني المحتاج للشربيني، ٣/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤٠٢/٤.

[٣] أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والشرح الكبير ٤ / ٤٥٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٧. انظر أيضاً: الأم للشافعي، ٨٩/١، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص :٤٦٢، الروض المربع للبهوتي، ص :٦٨١.

المطلب الأول: التعريف

١-٦ تعريف الْعَصَبَةُ / الْعُصُوبَةِ لغة واصطلاحاً:

فِي اللغة: الْعَصَبَةُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَصْبِ، وَهُوَ: الطَّيُّ الشَّدِيدُ، يُقَال: عَصَبَ بِرَأْسِهِ الْعِمَامَةَ: شَدَّهَا، وَلَفَّهَا عَلَيْهِ: اسْمٌ لأَبْنَاءِ الرَّجُل، وَأَقَارِبِهِ لأَبِيهِ، عَصَبَةُ الرَّجُل: أَوْلِيَاؤُهُ الذُّكُورُ الَّذِينَ يَرِثُونَهُ. سُمُّوا عَصَبَتَهُ؛ لأَنَّهُمْ عُصِبُوا بِنَسَبِهِ، أَيْ أَحَاطُوا بِهِ. فَالأَبُ طَرَفٌ، وَالابْنُ طَرَفٌ، وَالأَخُ جَانِبٌ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ، وَلَمَّا أَحَاطُوا بِهِ سُمُّوا عَصَبَةً، وَكُل شَيْءٍ اسْتَدَارَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عُصِبَ بِهِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ يَرِثُونَ الرَّجُل عَنْ كَلَالَةٍ: مِنْ غَيْرِ وَالِدٍ، وَلَا وَلَدٍ.[١] وَيُسَمَّى بِهَا الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِلْغَلَبَةِ. وَقَالُوا فِي مَصْدَرِهَا الْعُصُوبَةَ. وَالذَّكَرُ يُعَصِّبُ الأُنْثَى أَيْ يَجْعَلُهَا عَصَبَةً.[٢]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: هُمْ كُل مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ فَيَرِثُ الْمَال إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ، أَوْ مَا فَضَل بَعْدَ الْفُرُوضِ.[٣] وَالْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ فِي الاِصْطِلَاحِ: هُوَ مَنْ يَرِثُ الْمَال كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.[٤] وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ السِّرَاجِيَّةِ: بِأَنَّهُ كُل ذَكَرٍ لَا تَدْخُل فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى، فَإِنَّ مَنْ دَخَلَتِ الأُنْثَى فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً كَأَوْلَادِ الأُمِّ.[٥]

****

المبحث السابع: الْحَجْبُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٧ تعريف الْحَجْبُ لغة واصطلاحاً:

الْحَجْبُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، بَابُهُ قَتَل، وَمِنْهُ قِيل لِلسِّتْرِ حِجَابٌ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ، وَقِيل لِلْبَوَّابِ حَاجِبٌ، لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُول.[٦] الْحَجْبُ مَصْدَرُ حَجَبَ يُقَال: حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًا إِذَا سَتَرَهُ، وَقَدِ احْتَجَبَ وَتَحَجَّبَ إِذَا اكْتَنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَحَجَبَهُ مَنَعَهُ عَنِ الدُّخُول، وَكُل

---

[١] أنظر: لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٢.

[٢] أنظر: الفناري على السراجة ص ٩٤ وما بعدها، والعذب الفائض ص ٥٤ - ٦٣، والشرح الكبير ٤١١/٤، والتحفة مع الشرواني ١٧/٦

[٣] أنظر: لسان العرب، نهاية المحتاج ٦ / ٢٣، مختار الصحاح ص ٤٣٥

[٤] أنظر: الشرح الكبير ٤ / ٤١٤، والتحفة مع الحاشية ٦ / ٢٨، والعذب الفائض ١ / ٧٥

[٥] أنظر: السراجة ص ١٤٦، والعذب الفائض ١ / ٧٤

[٦] أنظر: المصباح

مَا حَال بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَهُوَ حِجَابٌ وَكُل شَيْءٍ مَنَعَ شَيْئًا فَقَدْ حَجَبَهُ، وَسُمِّيَ الْبَوَّابُ حَاجِبًا لأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الدُّخُول.

وَفِي الاِصْطِلَاحِ عَرَّفَهُ صَاحِبُ السِّرَاجِيَّةِ: بِأَنَّهُ مَنْعُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ عَنْ مِيرَاثِهِ إِمَّا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ ، وَلَا تَخْرُجُ التَّعْرِيفَاتُ فِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَل الْحَجْبُ فِي الْمِيرَاثِ وَهُوَ اصْطِلَاحًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الإِرْثِ مِنَ الإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُسَمَّى حَجْبَ حِرْمَانٍ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ وَيُسَمَّى حَجْبَ نُقْصَانٍ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ الْحَجْبُ فِي الْمِيرَاثِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الحجب هو منع الوارث من الميراث كلّه، أو بعْضِه، لوجود شخص أقرب منه للميت . ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نُقْصان . ومن أمثلة حجب الحرمان كحجب الأب للجد، فلا يرث، ومن أمثلة حجب النقصان كحجب الأولاد للزوجة، فأخذت "الثُّمُن " بوجودهم، ولو لم يوجدوا لأخذت "الرُّبُع ".[2]

****

المبحث الثامن: الْعَوْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الْعَوْل لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْعَوْل مَصْدَرُ عَال يَعُول، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ الاِرْتِفَاعُ وَالزِّيَادَةُ يُقَال: عَالَتِ الْفَرِيضَةُ إِذَا ارْتَفَعَ حِسَابُهَا، وَزَادَتْ سِهَامُهَا، فَنَقَصَتِ الأَنْصِبَاءُ.[3] مِنْ مَعَانِي الْعَوْل فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، وَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ فِي الْحِسَابِ زَادَتْ. وَالْفِعْل عَال وَمُضَارِعُهُ يَعُول وَتُعِيل.[4]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْل الْمَسْأَلَةِ، بِزِيَادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الْوَاحِدِ

---

[1] أنظر: لسان العرب وتحفة المحتاج ٦ / ٣٩٧، ومغني المحتاج ٣ / ١١، وكشف المخدرات ص ٣٣٤.

[2] أنظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢٦٣/٢ ، روضة الطالبين للنووي، ٢٥/٦ ، الروض المربع للبهوتي، ٢٩/٣ .

[3] أنظر: المصباح المنير، ولسان العرب.

[4] أنظر: القاموس ٤ / ٢٣

الصَّحِيحِ.[1] وهُوَ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْمُخْرَجِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَسُدُسِهِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكُسُورِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ إِذَا ضَاقَ الْمُخْرَجُ عَنْ فَرْضٍ، أَوْ هُوَ زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْل الْمَسْأَلَةِ بِزِيَادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الْوَاحِدِ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ الْعَوْل زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْل الْمَسْأَلَةِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على زِيَادَةُ سِهَامِ الْفُرُوضِ عَنْ أَصْل الْمَسْأَلَةِ بِزِيَادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الْوَاحِدِ.[2]

****

المبحث التاسع: الرَّدُّ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف الرَّدُّ لغة واصطلاحاً

الرَّدُّ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ رَدَدْتُ الشَّيْءَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ مَنْعُ الشَّيْءِ وَصَرْفُهُ، وَرَدُّ الشَّيْءِ أَيْضًا إِرْجَاعُهُ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: مَنْ عَمِل عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ .[3] أَيْ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ. وَرَدَّ فُلَانًا خَطَّأَهُ. وَتَقُول: رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ جَوَابًا أَيْ: رَجَعَهُ وَأَرْسَلَهُ.

واصطلاحاً: وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلَاحِيُّ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيّ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ تقديم الرد في وُجُودِ أَصْحَابِ فُرُوضٍ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ والْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على

---

[1] أنظر: السراجية ص ١٧١ - ١٨٠، والعذب الفائض ١ /٩٣ - ١٠٠ والشرح الكبير ٤ /٤١٥، والتحفة على الشرواني ٦ /١٨ - ٢٢

[2] أنظر: شرح السراجية ص١٩٤.

[3] أنظر: أخرجه مسلم (٣ / ١٣٤٤).

[4] أنظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، مادة: (ردد) ، والقليوبي وعميرة (٣ / ٢١

أنهم يُقَدِّمُونَ الرَّدَّ فِي حَال وُجُودِ أَصْحَابِ فُرُوضٍ لَمْ يَسْتَغْرِقُوا التَّرِكَةَ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا، وَرِثَ ذَوُو الأَرْحَامِ بِالْقَيْدِ السَّابِقِ.[1]

****

المبحث العاشر: الْمَفْقُودِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف الْمَفْقُود لغة واصطلاحاً

الْمَفْقُودُ لُغَةً: الضَّائِعُ، وَالفُقْدَانُ: الإِضَاعَةُ، يُقَالُ: فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْدًا وَفِقْدَانًا وَفُقُودًا أَيْ أَضَاعَهُ، وَيَأْتِي الفُقْدَانُ بِمَعْنَى: العَدَمِ، وَفَقَدْتُ المَالَ: عَدِمْتُهُ، وَالمَفْقُودُ: المَعْدومُ، وَأَصْلُ الفَقْدِ: ذَهَابُ الشَّيْءِ وَزَوَالُهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ فَقْدًا أَيْ ذَهَبَ عَنِّي، وَضِدُّ الفَقْدِ: الوُجُودُ وَالثُّبُوتُ، وَالفَاقِدُ: المَرْأَةُ يَموتُ وَلَدُهَا أَوْ زَوْجُهَا، وَالجَمْعُ: فَوَاقِدُ، وَالفَقْدُ أَيْضًا: أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلا تَجِدُهُ، والتَّفقُّد: طَلَبُ مَا غَابَ عَنْكَ، يُقالُ: افتَقَدَهُ وَتَفَقَّده: طَلَبَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَالمَفْقُودُ المَطْلُوبُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَمِنْ مَعَانِي الفَقْدِ أَيْضًا: الضَّلاَلُ والخُسْرَانُ.[2]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَلَا يُدْرَى حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ.[3] (٢) . وَفَسَّرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ: اسْمٌ لِمَوْجُودٍ هُوَ حَيٌّ بِاعْتِبَارِ أَوَّل حَالِهِ، وَلَكِنَّهُ كَالْمَيِّتِ بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ.[4] (٣) . المَفْقُودُ هُوَ الغَائِبُ الذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَلَمْ تُعْرَفْ حَيَاتُهُ أَوْ مَوْتُهُ، وَلاَ عِبْرَةَ بِمَعْرِفَةِ المَكَانِ أَوْ الجَهْلِ بِهِ، وَيُقَسِّمُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ المَفْقُودَ إِلَى أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ: الْمَفْقُودُ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّعَ هَذَا النَّوْعَ إِلَى مَفْقُودٍ فِي زَمَانِ الوَبَاءِ، وَمَفْقُودٍ فِي غَيْرِهِ. الثَّانِي: المَفْقُودُ فِي بِلاَدِ الأَعْدَاءِ. الثَّالِثُ: المَفْقُودُ فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ. الرَّابِعُ: المَفْقُودُ فِي قِتَال الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ. وَيُقَسِّمُهُ آخَرُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: الأَوَّل: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلاَمَةُ، كَالْمُسَافِرِ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِلسِّيَاحَةِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. الثَّانِي: مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الْهَلاَكُ، كَالْجُنْدِيِّ الَّذِي يُفْقَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَرَاكِبِ السَّفِينَةِ الَّتِي غَرِقَتْ وَنَجَا بَعْضُ رُكَّابِهَا، وَمَنْ فُقِدَ فِي صَحْرَاءَ مُهْلِكَةٍ أَوْ نَحْوِ

---

[1] أنظر: حاشية البقري على الرحبية ص ١١

[2] أنظر: تهذيب اللغة : (٩/٥٣) - معجم مقاييس اللغة : (٤ /٤٤٣)

[3] أنظر: السراجية ص ٣٢٦

[4] أنظر: حاشية الفناري ص ٣٢٦

ذَلِكَ. وَيَنْتَهِي الفُقْدَانُ إِمَّا بِعَوْدَةِ المَفْقودِ، وَإِمَّا بِالعِلمِ بِمَوْتِهِ، وَإِمَّا بِانْقِضَاءِ مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ من قِبَل القاضِي. وفي الموجز: المفقود من غاب، وانقطع خبرُه عن الناس، فلا يُعلَم حيٌّ هو، أو ميّت . ومن شواهده قول المرداوي : "يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود.[١]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١٠ مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَفْقُودَ إِلَاّ الأَحْيَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ يَوْمَ قَسْمِ مَالِهِ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْل ذَلِكَ، وَلَوْ بِيَوْمٍ. [٢]

****

المبحث الحادي عشر: التَّخَارُجُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١١ تعريف التَّخَارُج لغة واصطلاحاً

التَّخَارُجُ لُغَةً: أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الدَّارَ، وَبَعْضُهُمُ الأَرْضَ مَثَلاً[٣]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّيْءُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَرِكَةِ الْمُوَرِّثِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا. ومنه أخذ البنت الوارثة بيتاً من التركة بدل قيمة حصتها. [٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١١ التَّخَارُج جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَال

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - :على أَنَّ التَّخَارُج جَائِزٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَال.[٥]

****

---

[١] انظر : المبسوط للسرخسي، ٣٤/١١، الإنصاف للمرداوي، ٢٣٣/١٨، مواهب الجليل للحطاب، ١٥٥/٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٩/١٩٦) - رد المحتار على الدر المختار : (٤/٢٩٢) - تاج العروس : (٨ /٥٠٣) - معجم مقاييس اللغة : (٤ /٤٤٣) - المغني لابن قدامة : ٦ /٤٤٨ - مغني المحتاج في شرح المنهاج : ٣ /١٤٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : ٤ /١٥٦ - الكافي لابن عبد البر: ٢ /٥٦٧ - كشاف القناع : ٤ /٥١٥:

[٢] أنظر: السراجية ص ٣٢٩، والحطاب ٦ /٤٢٣، والتحفة ٦ /٤٤، والمغني ٦ /٢٠٥ – ٢٠٨.

[٣] أنظر: القاموس

[٤] أنظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٢/٧ ، حاشية ابن عابدين، ٦٤٢/٥، التعريفات للجرجاني، ص : ٧٥.

[٥] أنظر: البحر الرائق ٥ / ١٩٠ ، الدسوقي ٤ /٤٦٨، ٣ /٣١٥، ونهاية المحتاج ٤ /٣٧٥، والقليوبي ٣ /١٣٧، والمغني ٤ /٥٤٤. والسراجية ٢٣٦ - ٢٣٧، والمبسوط ٢ /١٣٥، و ١٥ / ٦٠

المبحث الثاني عشر: الْمُنَاسَخَةُ

وفيه مطلب واحد كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف الْمُنَاسَخَة لغة واصطلاحاً:

التَّنَاسُخُ لُغَةً: التَّتَابُعُ وَالتَّدَاوُل، وَمِنْهُ تَنَاسَخَ الْوَرَثَةُ؛ لأَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يُقْسَمُ عَلَى حُكْمِ الْمَيِّتِ الأَوَّل، بَل عَلَى حُكْمِ الثَّانِي، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ. التَّنَاسُخُ على وزن مُفاعَلَة مِن النَّسْخِ، ومعناه: النَّقْلُ والتَّحويلُ والتَّبدِيلُ. ويأتي بِمعنى إبْطالِ شَيْءٍ وإقامَةِ آخَرَ مَكانَهُ، يُقال: نَسخَ الشَّيْءَ بِالشَّيءِ، يَنْسَخُهُ، وانتَسَخَه: إذا أزالَه بِه، وأقامَ شيئاً مُقَامَه، وغَيَّرَه. ومِن مَعانِيه: التَّتابُع والتَّداوُل، ومِنه تَناسَخَ الوَرَثَة؛ لأنَّ المِيراثَ لا يُقسَم على حُكمِ الميّتِ الأوَّلِ؛ بل على حُكْمِ الثّاني، وكذا مَن بَعْدَه. والجمع: مُناسَخاتٌ. [١]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: انْتِقَال نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْل الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ. انْتِقَال نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِمَوْتِهِ قَبْل الْقِسْمَةِ إِلَى مَنْ يَرِثُ مِنْهُ . ومن أمثلته أَنْ تَقْسِمَ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ . فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، كَرَجُلٍ خَلَّفَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَأَخًا لِغَيْرِ أُمٍّ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبِنْتُ، وَخَلَّفَتْ زَوْجًا، وَبِنْتًا، وَعَمًّا، فَإِنَّ الأُوَل مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَخِ الْبَاقِي ثَلاَثَةٌ . وَمَسْأَلَةُ الْبِنْتِ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَانِ، وَلِعَمِّهَا وَاحِدٌ . وَلَهَا مِنَ الأُولَى أَرْبَعَةٌ . وَمَسْأَلَتُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهَا، فَتَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ وَاحِدٌ، وَلِلأَخِ الَّذِي هُوَ عَمٌّ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وَلِزَوْجِ الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِهَا اثْنَان.[٢]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل التاسع (المواريث) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل العاشر (اللقطة واللقيط)

---

[١] أنظر: العين: (٢٠١/٤) - مقاييس اللغة: (٤٢٤/٥)

[٢] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢٥٠/٦، حاشية الدسوقي، ٤٧٩/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٣/٣٩ و ٦٤. المحكم والمحيط الأعظم: (٨٣/٥) - لسان العرب: (٦١/٣) - تاج العروس: (٣٥٦/٧) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٦٠٢/٢) - الفتاوى الهندية: (٤٧٠/٦) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص ٤٥٨) - التعريفات للجرجاني: (ص ٢٩٧) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ١١٤) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم: (ص ٥٥) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ٣٠٤) - دستور العلماء: (٢٤٦/٣)

الفصل العاشر: اللقطة واللقيط

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢) مبحثان من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- لُقَطَةٌ	٢- لَقِيطٌ		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: لُقَطَةٌ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف لُقَطَةٌ لغةً واصطلاحاً:

اللُّقَطَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ لَقَطَ أَيْ أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الأَرْضِ، وَكُل نُثَارَةٍ مِنْ سُنْبُلٍ أَوْ تَمْرٍ لَقْطٌ. اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ. اللُّقَطَةُ: الشَّيْءُ المَلْقُوطُ، وهي اسْمٌ لِلشَّيْءِ الذي تَجِدُهُ مُلْقًى على الأَرْضِ فَتَأْخُذهُ، واللُّقاطَةُ: الشَّيْءُ السَّاقِطُ لا قِيمَةَ لَهُ. وأَصْلُها مِن اللَّقْطِ، وهو: أَخْذُ الشَّيْءِ مِن الأَرْضِ، يُقَالُ: لَقَطَ الطَّائِرُ الحَبَّ: إذا أَخَذَهُ مِن الأَرْضِ. ويأْتي بِمعنى الرَّفْعِ، فيُقال: لَقَطَ الثَّوْبَ لَقْطاً: إذا رَفَعَهُ. وتُطْلَقُ اللُّقَطَةُ على الضَّائِعِ مِن الصِّبْيانِ، ويُسَمَّى لَقِيطاً، واللَّقِيطَةُ: المَرْأَةُ المَهِينَةُ السَّاقِطَةُ. [١]

وفي الإصطلاح: وَاللُّقَطَةُ شَرْعًا هِيَ الْمَال الضَّائِعُ مِنْ رَبِّهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ، أَوِ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَرْءُ مُلْقًى فَيَأْخُذُهُ أَمَانَةً. [٢] قَال ابْنُ عَابِدِينَ: وَخُصَّ اللَّقِيطُ بِبَنِي آدَمَ، وَاللُّقَطَةُ بِغَيْرِهِمْ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا.[٣] مالٌ ضائع يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك . ومن أمثلته الإشهاد على اللقطة، وتعريفها. اللُّقَطَةُ: هي المالُ الضَّائِعُ مِن صاحِبِهِ يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ، وقيل: هي المالُ المَعْصُومُ - سَواء كان لِمُسْلِمٍ أو لِكافِرٍ مُعاهَدٍ - الذي ضاعَ مِن صاحِبِهِ سَهْواً أو غَفْلَةً أو نحوَ ذلك في غَيْرِ حِرْزٍ، والمُراد بِالحِرْزِ: ما جُعِلَ عادَةً لِحِفْظِ أَمْوالِ النَّاسِ، كالدَّارِ والحانُوتِ ونحوِ ذلك، فَيَجِدُهُ غَيْرُهُ ولا يَعْرِفُ مُسْتَحِقَّهُ، أي: مالِكَهُ، فَيَأْخُذَهُ لِحِفْظِهِ أو تَمَلُّكِهِ بعد التّعْرِيفِ بِه سَنَةً كامِلَةً، فَخَرَجَ بذلك ما عُرِفَ مُسْتَحِقُّهُ، كَمَن وَجَدَ مِحْفَظَةً فيها نُقُودٌ ومَعَها بِطاقَةُ صاحِبِها، وأَمَّا ما ليس له مُسْتَحِقٌّ أَصْلاً، فهو المالُ المُباحُ، وهو لِآخِذِهِ.[٤]

---

[١] أنظر: مقاييس اللغة : (٢٦٢/٥) هذيب اللغة : (١٦/٩) - لسان العرب : (٣٩٢/٧) - تاج العروس : (٧٥/٢٠) -.

[٢] أنظر: فتح القدير ٦ / ١١٨، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٦، وفتح الجواد ١ / ٦٣٠، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣١٨.

[٣] أنظر: الدر المختار ٣ / ٣١٨، وانظر: كشاف القناع ٤ / ٢٠٩.

[٤] أنظر: العين : (١٠٠/٥) - مقاييس اللغة : (٢٦٢/٥) - الاختيار لتعليل المختار : (٣٢/٣) - مغني المحتاج في شرح المنهاج : (٤٠٦/٢) - فتح القدير لابن الهمام : (١١٨/٦) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : (٢٠٠/٦) - منح الجليل شرح مختصر خليل : (٢٢٤/٨) - روضة الطالبين : (٤١٨/٥) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٨٢/٥) - تهذيب اللغة : (١٦/٩) - المحكم والمحيط الأعظم : (٢٧٩/٦) - لسان العرب : (٣٩٢/٧) - تاج العروس : (٧٥/٢٠) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (٦٩/٦) - كشاف القناع عن متن الإقناع : (٢٠٩/٤) - القاموس الفقهي : (ص ٣٣٢) - المغني لابن قدامة : (١٨/٣)

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الإِلْتِقَاطُ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ - على أَنَّهُ يَجُوزُ الإِلْتِقَاطُ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، رَشِيدًا أَمْ لَا.[١]

١-٣ الإِشْهَادُ عَلَى اللُّقَطَةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّهُ يُسَنُّ الإِشْهَادُ عَلَى اللُّقَطَةِ حِينَ يَجِدُهَا.[٢]

١-٤ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُلْتَقِطِ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا.[٣]

١-٥ مُدَّةُ تَعْرِيف اللُّقَطَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ – على أَنَّ اللُّقَطَةَ تُعَرَّفُ سَنَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْقَلِيل وَالْكَثِيرِ.[٤]

١-٦ زَمَانُ التَّعْرِيفِ باللُّقَطَة وَمَكَانُهُ:

ذَهَبَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ يُعَرِّفُ اللُّقَطَةَ خِلَال مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْل لأَنَّ النَّهَارَ مَجْمَعُ النَّاسِ وَمُلْتَقَاهُمْ دُونَ اللَّيْل، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَلأُسْبُوعٍ بَعْدَهُ، لأَنَّ الطَّلَبَ فِيهِ أَكْثَرُ فَيُعَرِّفُهَا فِي كُل يَوْمٍ. وَيُعَرِّفُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْوُصُول إِلَى صَاحِبِهَا، لأَنَّهُ يَطْلُبُهَا غَالِبًا حَيْثُ افْتَقَدَهَا.[٥]

١-٧ تَمَلُّكُ اللُّقَطَةِ

يَرَى جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - جَوَازَ تَمَلُّكِ الْمُلْتَقِطِ اللُّقَطَةَ إِذَا عَرَّفَهَا لِلتَّمَلُّكِ سَنَةً أَوْ دُونَهَا وَلَمْ تُعْرَفْ، وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا وَتَدْخُل فِي مِلْكِهِ عِنْدَ تَمَامِ التَّعْرِيفِ.[٦]

---

[١] أنظر: ابن عابدين ٣/٣١٩، ومغني المحتاج ٢/٤٢٦، والمهذب ١/٤٣٣، والمغني ٥/٧٣١-٧٣٢، والمقنع ٢/٣٠١، ومنتهى الإرادات ١/٥٥٨.

[٢] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢٦، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠٧، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٣٥.

[٣] أنظر: فتح القدير ٦ / ١٢٠، والدسوقي ٤ / ١٢٠، والمدونة ٦ / ١٧٣، والأم ٤ / ٦٦، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣١٩، ٣٢٠، وفتح الباري ٥ / ٧٨، ٩٢، ومغني المحتاج ٢ / ٤١٢-٤١٣.

[٤] أنظر: فتح القدير ٦ / ١٢٢، والمدونة ٦ / ١٧٣، ومغني المحتاج ٢ / ٤١٣، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٢٠-٣٢٥.

[٥] أنظر: ابن عابدين ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٠٢، ومغني المحتاج ٢ / ٤١٣، وروضة الطالبين ٥ / ٤٠٩، والمغني ٦ / ٣٢١، ٣٢٢، والمدونة ٦ / ١٧٤، ومواهب الجليل ٦ / ٧٣.

[٦] أنظر: تبيين الحقائق ٣ / ٣٠٧، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٢١، ومغني المحتاج ٢ / ٤١٥، والمغني والشرح الكبير ٦ / ٣٢٦ - ٣٣٠.

١-٨ اللُّقَطَةُ فِي الْحَرَمِ

يَرَى جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ لُقَطَةِ الْحِل وَلُقَطَةِ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ جِوَازِ الِالْتِقَاطِ وَالتَّعْرِيفِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، لأَِنَّ اللُّقَطَةَ كَالْوَدِيعَةِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ حُكْمُهَا بِالْحِل وَالْحَرَمِ. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي وظاهر مذهب أحمد.[١]

****

المبحث الثاني: لَقِيطٌ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف لَقِيطٌ لغة واصطلاحاً:

اللَّقِيطُ فِي اللُّغَةِ: الطِّفْل الَّذِي يُوجَدُ مَرْمِيًّا عَلَى الطُّرُقِ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ.[٢] وَفِي الْمِصْبَاحِ: وَقَدْ غَلَبَ اللَّقِيطُ عَلَى الْمَوْلُودِ الْمَنْبُوذِ.[٣] سُمِّيَ لَقِيطًا وَمَلْقُوطًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَطُ، وَمَنْبُوذًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُنْبَذُ، وَيُسَمَّى أَيْضًا دَعِيًّا،[٤] وَشَرْعًا اللَّقِيطُ: اسْمُ الْمَوْلُودِ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الزِّنَا، أَوْ هُوَ طِفْلٌ نَبِيذٌ بِنَحْوِ شَارِعٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُدَّعٍ.[٥] وَاللُّقَطَةُ أَعَمُّ مِنَ اللَّقِيطِ.

وَاصْطِلَاحًا عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ.[٦] وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: صَغِيرٌ آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ وَلَا رِقُّهُ.[٧] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: كُل صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِل لَهُ.[٨] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: طِفْلٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ طُرِحَ فِي شَارِعٍ أَوْ ضَل الطَّرِيقَ مَا بَيْنَ وِلَادَتِهِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ.[٩]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حُكْمُ الْتِقَاطِ اللَّقِيطِ

---

[١] أنظر: فتح القدير ٦/ ١٢٨، الأم ٤/ ٦٧، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧، والمغني والشرح الكبير ٦/ ٣٣٢، المغني ٦/٨٢، المقنع ٢/٢٩٨، الكافي ٢/٣٥٦.

[٢] أنظر: لسان العرب.

[٣] أنظر: المصباح المنير.

[٤] أنظر: لسان العرب.

[٥] أنظر: التعريفات للجرجاني.

[٦] أنظر: الدر المختار على رد المحتار ٣/ ٣١٤.

[٧] أنظر: الخرشي ٧/ ١٣٠.

[٨] أنظر: روضة الطالبين ٥/ ٤١٨.

[٩] أنظر: كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى أَنَّ الْتِقَاطَ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلاَّ أَثِمُوا جَمِيعًا.[1]

٢-٣ الأَحَقُّ بِإِمْسَاكِ اللَّقِيطِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُلْتَقِط أَحَقُّ بِإِمْسَاكِ اللَّقِيطِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحْيَاهُ بِالْتِقَاطِهِ وَلأَنَّهُ مُبَاحُ الأَخَذِ سَبَقَتْ يَدُ الْمُلْتَقِطِ إِلَيْهِ، وَالْمُبَاحُ مُبَاحُ مَنْ سَبَقَ وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأربعة الفقهية إِذَا تَحَقَّقَتْ فِي الْمُلْتَقِطِ الشُّرُوطُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا كُل مَذْهَبٍ.[2]

٢-٤ إن تَخَلَّفَ الْمُلْتَقِط شَرْطٌ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِنْ تَخَلَّفَ الْمُلْتَقِط شَرْطٌ مِن الشُّرُوطُ انْتُزِعَ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْتَزِعُهُ مِنْ يَدِ الْمُلْتَقِطِ إِذَا الْتَقَطَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ.[3]

٢-٥ إِذَا الْتَقَطَهُ مَحْجُورٌعَلَيْهِ لِسَفَهٍ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا الْتَقَطَهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فَإِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[4]

٢-٦ نَفَقَةُ اللَّقِيطِ

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ تَكُونُ فِي مَالِهِ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا كَذَهَبٍ وَحُلِيٍّ وَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَدَابَّةٍ مَشْدُودَةٍ فِي وَسَطِهِ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا فِي مَالٍ عَامٍّ كَالأَمْوَال الْمَوْقُوفَةِ عَلَى اللُّقَطَاءِ أَوِ الْمُوصَى بِهَا لَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَاصٌّ وَلَمْ تُوجَدْ أَمْوَالٌ مَوْقُوفَةٌ عَلَى اللُّقَطَاءِ أَوْ مُوصًى لَهُمْ بِهَا فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَال وَلأَنَّ بَيْتَ الْمَال وَارِثُهُ وَمَالُهُ مَصْرُوفٌ إِلَيْهِ فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.[5]

٢-٧ ميراث اللقيط

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن ميراث اللقيط تبع لولاته، وهو حر في الأصل وولاؤه

---

[1] أنظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٢٤، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٤، ومغني المحتاج ٢/٤١٨، والمغني ٥/٧٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٢٦.

[2] أنظر: بدائع الصنائع ٦/١٩٨، والهداية وفتح القدير ٥/٣٤٣، نشر دار إحياء التراث، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٢٨.

[3] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣١٤، ومغني المحتاج ٢/٤١٨، وكشاف القناع ٤/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ٤/١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٦.

[4] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣١٤، والفواكه الدواني ٢/٢٤٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٦، وروضة الطالبين ٥/٤١٩، وكشاف القناع ٤/٢٢٩.

[5] أنظر: بدائع الصنائع ٦/١٩٨ - ١٩٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٢٤ - ١٢٥، والخرشي ٧/١٣٠ - ١٣١، ومغني المحتاج ٢/٤٢١، والمغني ٥/٧٥١ - ٧٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٢.

لعموم المسلمين، إذا ترك مالا ولا وارث له فهو لبيت مال المسلمين. وهذا مذهب مالم وأبي حنيفة والشافعي وأحمد..[1]

٢-٨ جِنَايَةُ اللَّقِيطِ وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِنْ جَنَى اللَّقِيطُ الْجِنَايَةَ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ كَالْخَطَأِ فَأَرْشُهَا عَلَى بَيْتِ الْمَال لأَنَّ مِيرَاثَهُ وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَال فَكَانَ عَقْلُهُ فِيهِ كَعَصَبَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَحُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ اللَّقِيطِ: فَإِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ. وَإِنْ جَنَى أَحَدٌ عَلَى اللَّقِيطِ فَإِنْ قُتِل خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَتَكُونُ لِبَيْتِ الْمَال لأَنَّهَا مِنْ مِيرَاثِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ مَثَلاً فَلَهَا الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَال. وَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ عَمْدًا عُدْوَانًا فَوَلِيُّهُ الإِْمَامُ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلإِمَامِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِل وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ حَسَبَ الأَْصْلَحِ لأَنَّهُ حُرٌّ مَعْصُومٌ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ.[2]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل العاشر (اللقطة واللقيط) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الحادي عشر (العتق والتدابيروالكتابة)

---

[1] أنظر: جواهر الإكليل ٢/٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٠، المهذب ١/٤٣٥، المغني ٦/١١٧

[2] أنظر: المبسوط ١٠ /٢١٨ - ٢١٩، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٤، كشاف القناع ٤ / ٢٣٢.

الفصل الحادي عشر: العتق والتدابير والكتابة

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٥) مباحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْعِتْقُ	٢- التَّدْبِير	٣- الْكِتَابَةُ	٤- الْمُكَاتَبَةُ
٥- الاِسْتِيلَادُ	٦- التَّسَرِّي		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٦) دلالات.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٦) دلالات

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٠) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: العتق

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف العتق لغةً واصطلاحاً:

الْعِتْقُ لُغَةً: خِلَافُ الرِّقِّ - وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتْقًا، وَأَعْتَقْتُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَلَا يُقَال: عَتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، بَل أَعْتَقَ. مِنْ مَعَانِي الْعِتْقِ فِي اللُّغَةِ: السَّرَاحُ وَالاِسْتِقْلَال. وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْخُلُوصُ. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ - الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ جَبَّارٌ.[١]

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.[٢] ومنه تحرير العبد، وتخليصه من الرق. ومن أمثلته ترغيب الإسلام في الْعِتْق، وجعله منْ أَفْضَل الْقُرَبات إِلَى اللَّهِ تعَالَى، وجَعَلَهُ كَفَّارَةً لِجِنَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : الْقَتْل، وَالظِّهَارُ، وَالْوَطْءُ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ، وَالْحِنْثُ فِي الأَيْمَانِ، وَجَعَلَهُ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ؛ لأَنَّ فِيهِ تمكينه مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ، وَاخْتِيَارِهِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ مَشْرُوعِيَّةُ الْعِتْقِ:

اتفق جميع الأئمة في المذاهب الأربعة على أنه شُرِعَ الْعِتْقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ وَحُصُول الْقُرْبَةِ بِهِ.[٤]

١-٣ أَرْكَانُ الْعِتْقِ لصِحَّة الْعِتْقِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ لِلْعِتْقِ أَرْكَانًا ثَلَاثَةً تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الْعِتْقِ هِيَ: الْمُعْتِقُ بِالْكَسْرِ - وَالْمُعْتَقُ بِالْفَتْحِ - وَالصِّيغَةُ.[٥]

١-٤ الْمُثْلَةُ بِالْعَبْدِ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ:

ذهب جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْتَاقُ شَيْءٍ مِنَ الْعَبْدِ بِمَا يَفْعَلُهُ

---

[١] أنظر: لسان العرب والمصباح المنير، والقاموس المحيط، مادة عتق.

[٢] أنظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٩.

[٣] أنظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٤٣٤/٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٦٩٢/٤، المبدع لابن مفلح، ٣/٦.

[٤] أنظر: منح الجليل ٤ / ٥٦٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٨٩، والإفصاح ٣٧١/٢، ومراتب الإجماع (ص ١٦٢).

[٥] أنظر: بدائع الصنائع ٤ / ٤٥، والمغني ٩ / ٣٣٠، وحاشية الدسوقي، ٤ / ٤٦٣ ومغني المحتاج ٤ / ٤٩١، والقوانين الفقهية ص ٣٧١.

سَيِّدُهُ فِيهِ مِنَ الأَمْرِ الْخَفِيفِ كَاللَّطْمِ وَالأَدَبِ وَالْخَطَأِ، كما ذَهَبوا إِلَى أَنَّ مَنْ مَثَّل بِعَبْدِهِ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ.[1]

١-٥ إِرْثُ الْمُعْتِقِ مِنْ عَتِيقِهِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْمُعْتِقَ - رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً - يَرِثُ جَمِيعَ مَال مَنْ أَعْتَقَهُ، أَوِ الْبَاقِيَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بِالنَّسَبِ.[2] (٢)

١-٦ مَال الْعَتِيقِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ وَلَهُ مَالٌ - فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْل أَحْمَدَ - عَلَى أَنَّ مَالَهُ لِسَيِّدِهِ وَلأَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ كَانَا لِلسَّيِّدِ، فَأَزَال مِلْكَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَ مِلْكُهُ فِي الآْخَرِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ.[3]

١-٧ الحكم إذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا كان الذي أعتق موسراً فحكمه يسري العتق في الرقبة كلها، وعلى المعتق قيمة النصف لشريكه إلا أن يرضى بعتقه دون مقابل. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة.[4]

****

المبحث الثاني: التَّدْبِيرُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف التَّدْبِيرُ لغةً واصطلاحاً:

التَّدْبِيرُ لُغَةً: النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الأُمُورِ لِتَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَل، وَأَنْ يُعْتِقَ الرَّجُل عَبْدَهُ عَنْ دُبُرِهِ، فَيَقُول: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي - لأَنَّ الْمَوْتَ دُبُرُ الْحَيَاةِ. دَبَّرَ الرَّجُل عَبْدَهُ تَدْبِيرًا: إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٣٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٩٥، ٩٦.

[2] أنظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٦٨، روضة الطالبين ٦ / ٢١، فتح الباري ١٢ / ٣٢.

[3] أنظر: فتح القدير ٤ / ٢٣٢ ، البدائع ٤ / ١٦٠، نهاية المحتاج ٨ / ٣٦٩.

[4] أنظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٥، الكافي لابن عبد البر ٢/٩٦٣، الشرح الصغير ٤/٥٢٤، جواهر الإكليل ٢/٣٠١، المهذب ٢/٣، نهاية المحتاج ٨/٣٨٣، حاشية الجمل ٥/٤٤١، المغني ١٠/٢٩٨، الإنصاف ٧/٣٨٣، الإقناع ٣/١٣٣، الفروع ٥/٨٤، شرح المنتهى ٢/٦٥١، المحرر ٢/٥، كشاف القناع ٤/٥١٥، مختصر الطحاوي (ص ٣٧٠) مجمع الأنهر ١/٥١٦، الهداية ٢/٥٥، كنز الدقائق (ص ٣٣٥) والدرر الحكام ٢/٨.

مَوْتِهِ، وَالتَّدْبِيرُ فِي الأَمْرِ: النَّظَرُ إِلَى مَا تَئُول إِلَيْهِ عَاقِبَةُ الأَمْرِ، وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا: عِتْقُ الْعَبْدِ عَنْ دُبُرٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.[1] التَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، كَأَنْ يَقُول السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ دُبُرَ مَوْتِي أَيْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ، فَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ الاِسْتِيلَادِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَكِنَّ التَّدْبِيرَ بِالْقَوْل، وَالاِسْتِيلَادَ بِالْفِعْل.

وَاصْطِلَاحًا - تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عِتْقَ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ أي عِتْقٌ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ. وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الأَخِيرِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ عِتْقُ الْمُدَبَّرِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ يُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَال بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى؛ لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ مِنَ الثُّلُثِ كَالْوَصِيَّةِ، وَيُفَارِقُ التَّدْبِيرُ الْعِتْقَ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّ التَّدْبِيرَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُعْتِقِ، فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ كَالْهِبَةِ الْمُنَجَّزَةِ. وَإِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ قِيمَةِ الْمُدَبَّرِ عَتَقَ مِنْهُ مِقْدَارُ الثُّلُثِ وَبَقِيَ سَائِرُهُ رَقِيقًا.[3]

****

المبحث الثالث: الْكِتَابَةُ / والْمُكَاتَبَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعاريف

(أ) الْكِتَابَةُ:

٣-١-أ تعريف الْكِتَابَةُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الْكِتَابَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، بِمَعْنَى الأَجَل الْمَضْرُوبِ. الْكِتَابَةُ: بَيْعُ السَّيِّدِ نَفْسَ رَقِيقِهِ مِنْهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُعْتَقُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ بَعْدَ أَدَاءِ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، فَكُلٌّ مِنَ الاِسْتِيلَادِ وَالْمُكَاتَبَةِ سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ إِلاَّ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ عَقْدٌ بِعِوَضٍ.

وَاصْطِلَاحًا - عَقْدٌ يُوجِبُ عِتْقًا عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائِهِ[4] (٣) فَإِذَا

---

[1] أنظر: لسان العرب والمصباح المنير، مختار الصحاح، والمصباح مادة: " دبر ".

[2] أنظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٨٠. المغني ٩ / ٣٨٦.

[3] أنظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٢٣، القوانين الفقهية ص ٣٧٦، المغني لابن قدامة ٩ / ٣٨٧، روضة الطالبين ١٢ / ١٩٨.

[4] أنظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٨٨.

أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَال صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا. وَالْكِتَابَةُ أَخَصُّ مِنَ الْعِتْقِ؛ لأَنَّهَا عِتْقٌ عَلَى مَالٍ.

(ب) مُكَاتَبَةٌ

٣-١-ب تعريف الْمُكَاتَبَةُ لغةً واصطلاحاً:

الْمُكَاتَبَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ كَاتَبَ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَالأَصْل فِي بَابِ الْمُفَاعَلَةِ أَنْ يَكُونَ مِنِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. يُقَال: كَاتَبَ يُكَاتِبُ كِتَابًا وَمُكَاتَبَةً، وَهِيَ مُعَاقَدَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، يُكَاتِبُ الرَّجُل عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ، وَيَكْتُبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعْتَقٌ إِذَا أَدَّى النُّجُومَ.[١]

وفي الإصطلاح: وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ مَشْرُوعِيَّة الْمُكَاتَبَةِ :

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَاتَبَةِ[٢] فَلَا خِلَافَ بين الفقهاء من المذاهب الأربعة أَنَّهَا جَائِزَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، إِذَا كَانَتْ عَلَى شُرُوطِهَا.[٣]

٣-٣ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

اتفق جُمْهُورِ الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُكَاتَبَة مَنْدُوبَةٌ لأَنَّ الأَصْل أَنْ لَا يُحْمَل أَحَدٌ عَلَى عِتْقِ مَمْلُوكِهِ.[٤]

٣-٤ عِتْقُ الْمُكَاتَبِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة إِلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يُعْتَقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، إِذْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. فَعَلَى هَذَا إِنْ أَدَّى الْعَبْدُ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ لَمْ يُعْتَقْ.[٥]

٣-٥ الْعَبْدُ الْمُكَاتَبُ: الصِّيغَةُ:

---

[١] أنظر: المصباح المنير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٢٤٤.

[٢] أنظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨.

[٣] أنظر: المقدمات الممهدات ٢ / ١٦٢.

[٤] أنظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٥١٦. المغني لابن قدامة ٩ / ٤١١، فتح الباري ٥ / ١٨٥. والمقدمات الممهدات ٢ / ١٧٢ - ١٧٣، ومغني المحتاج ٤ / ٥١٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٣١٠.

[٥] أنظر: بدائع الصنائع ٤ / ١٣٤، ١٣٥، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٩، روضة الطالبين ١٢ / ٢٣٦.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الصِّيغَة هِيَ اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَدُل عَلَى الْعِتْقِ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ، مِثْل: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا فِي نَجْمٍ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَوْلِهِ: إِنْ أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، لأَنَّ لَفْظَ الْكِتَابَةِ يَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الإمام أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.[1]

****

المبحث الرابع: الاِسْتِيلَادُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الاِسْتِيلَادُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: اِستيلاد: (اسم). اِستيلاد : مصدر اِستَولَدَ. اِستَولَدَ: (فعل): استولدَ يستولد ، استيلادًا ، فهو مُسْتولِد ، والمفعول مُستولَد – للمتعدّي. اِسْتَوْلَدَ الزَّوْجُ : طَلَبَ الوَلَدَ. اِسْتَوْلَدَ الْمَرْأَةَ : أَحْبَلَها. الاِسْتِيلَادُ لُغَةً: طَلَبُ الْوَلَدِ، وَهُوَ مَصْدَرُ اسْتَوْلَدَ الرَّجُل الْمَرْأَةَ: إِذَا أَحْبَلَهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.[2]

وَاصْطِلَاحًا: الاِسْتِيلَادُ عِتْقٌ بِسَبَبٍ، وَهُوَ حَمْل الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا وَوِلَادَتُهَا. عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: تَصْيِيرُ الْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ.[3] وَعَرَّفَ غَيْرُهُمْ أُمَّ الْوَلَدِ بِتَعَارِيفَ مِنْهَا: قَوْل ابْنِ قُدَامَةَ: إِنَّهَا الأَمَةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ الاِسْتِيلَادُ وَسِيلَةٌ لِلْعِتْقِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الاِسْتِيلَاد وَسِيلَةٌ لِلْعِتْقِ، وَالْعِتْقُ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ.[5]

---

[1] أنظر: لباب اللباب لابن راشد القفصي ص ٢٧١، الشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ٤٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٤١٣، ومغني المحتاج ٤ / ٥١٦-٥١٧.

[2] أنظر: المصباح مادة (ولد) ، وانفرد الحنفية بهذا العنوان (استيلاد) أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنونوا لذلك بـ(أمهات الأولاد)

[3] أنظر: البدائع ٤ / ١٢٣.

[4] أنظر: المغني ٩ / ٥٢٧

[5] أنظر: المغني ٩ / ٥٢٨، ٥٣٤، ورد المحتار ٣ / ٣٦ ، والقليوبي ٤ / ٦٢، والكافي لابن عبد البر ٩ / ٩٨١.

٤-٣ مَا لَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَجُوزُ لَهُ فِي أُمِّ وَلَدِهِ التَّصَرُّفُ بِمَا يَنْقُل الْمِلْكَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا وَقْفُهَا، وَلَا رَهْنُهَا، وَلَا تُورَثُ، بَل تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ كُل الْمَال وَيَزُول الْمِلْكُ عَنْهَا.[١]

٤-٤ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْتَوْلَدَةُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الأَصْل فِي أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ أَنَّهَا كَأَحْكَامِ الإِمَاءِ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، إِلاَّ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تَخْتَصُّ بالْعِدَّةِ.. إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ.[٢]

٤-٥ جِنَايَةُ أُمِّ الْوَلَدِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً أَوْجَبَتِ الْمَال، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا، فَعَلَى السَّيِّدِ فِدَاؤُهَا بِأَقَل الأَمْرَيْنِ: مِنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْحُكْمِ عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ بِدُونِ مَالِهَا، أَوِ الأَرْشِ، حَتَّى وَإِنْ كَثُرَتِ الْجِنَايَاتُ.[٣]

٤-٦ إِقْرَارُ أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَايَةٍ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا أَقَرَّتْ أُمُّ الْوَلَدِ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ الْمَال لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهَا، لأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى السَّيِّدِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْل عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَتُقْتَل بِهِ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.[٤]

٤-٧ الْجِنَايَةُ عَلَى جَنِينِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّدِهَا إِذَا قَتَل الْمُسْتَوْلَدَةَ حُرٌّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا قَتَل الْمُسْتَوْلَدَةَ حُرٌّ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ.[٥]

****

المبحث الخامس: التَّسَرِّي

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[١] أنظر: الدسوقي ٤ / ٤١٠، ٤١١، والمغني ٩ / ٥٢٧، ٥٢٨، والبدائع ٤ / ١٣٠.

[٢] أنظر: ابن عابدين ٢ / ٦٠٨، والشرح الكبير ٤ / ٤٦٥، والمغني ٩ / ٥٤٦.

[٣] أنظر: البدائع ٤ / ١٣١، ١٣٢، والدسوقي ٤ / ٤١١، والبجيرمي على المنهج ٤ / ١٦٠، والمغني ٩ / ٥٤٥.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٩٨، والدسوقي ٣ / ٣٩٨.

[٥] أنظر: بداية المجتهد ٢ / ٤٥١، والدر ٥ / ٣٩٦، المغني والشرح الكبير ١١ / ٥٠٦، ٥٠٧.

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف التَّسَرِّي لغة واصطلاحاً:

التَّسَرِّي فِي اللُّغَةِ: اتِّخَاذُ السُّرِّيَّةِ. يُقَال: تَسَرَّى الرَّجُل جَارِيَتَهُ وَتَسَرَّى بِهَا وَاسْتَسَرَّهَا: إِذَا اتَّخَذَهَا سُرِّيَّةً، وَهِيَ الأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَتَّخِذُهَا سَيِّدُهَا لِلْجِمَاعِ. وَهِيَ فِي الأَصْل مَنْسُوبَةٌ إِلَى السِّرِّ بِمَعْنَى: الْجِمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَمُّوا السِّينَ تَجَنُّبًا لِحُصُول اللَّبْسِ، فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّرِّيَّةِ وَهِيَ الْحُرَّةُ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُل سِرًّا. وَقِيل هِيَ مِنَ السِّرِّ بِمَعْنَى الإِخْفَاءِ؛ لأَنَّ الرِّجَال كَثِيرًا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ السَّرَارِيَّ سِرًّا، وَيُخْفُونَهُنَّ عَنْ زَوْجَاتِهِمُ الْحَرَائِرِ. وَقِيل: هِيَ مِنَ السُّرِّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى السُّرُورِ، وَسُمِّيَتِ الْجَارِيَةُ سُرِّيَّةً؛ لأَنَّهَا مَوْضِعُ سُرُورِ الرَّجُل، وَلأَنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي حَالٍ تَسُرُّهَا مِنْ دُونِ سَائِرِ جَوَارِيهِ.[١]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: التَّسَرِّي إِعْدَادُ الرَّجُل أَمَتَهُ لأَنْ تَكُونَ مَوْطُوءَةً، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِسْتِيلَادِ حُصُول الْوِلَادَةِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ حُكْمُ التَّسَرِّي:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التَّسَرِّي جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ بِشُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ تَكْفُلُ لِلْجَارِيَةِ حُقُوقَهَا وَكَرَامَتَهَا وهي مَا يَلِي:

٥-٢-١ الْمِلْكُ. فَلَا يَحِل لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً فِي غَيْرِ زَوَاجٍ إِلاّ بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهَا

٥-٢-٢ أَنْ تَكُونَ الْجَارِيَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً إِذَا كَانَ الْمُتَسَرِّي مُسْلِمًا. فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً لَمْ تَحِل لِسَيِّدِهَا الْمُسْلِمِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، كَمَا لَا تَحِل لَهُ بِالزَّوَاجِ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً، وَهَذَا قَوْل جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،

٥-٢-٣ أَنْ لَا تَكُونَ مِمَّنْ يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا أَوْ مُؤَقَّتًا، وَأَلاّ تَكُونَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ، أَوْ مُعْتَدَّتَهُ أَوْ مُسْتَبْرَأَتَهُ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ.[٣]

٥-٢-٤ مَنْعُ اسْتِرْقَاقِ النِّسَاءِ الكَافِرَاتِ إِلَّا فِي حَرْبٍ مَشْرُوعَةٍ.

٥-٢-٥ مَنْعُ الاسْتِمْتَاعِ بِالأَسِيرَةِ إِلَّا إِذَا صَارَتْ مِلْكًا لَهُ بِأَمْرٍ مِنَ الحَاكِمِ.

٥-٢-٦ مَنْعُ وَطْئِهَا إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ استبراء الرَّحِمِ.

٥-٢-٧ حِفْظُ حُقُوقِهِنَ مِنْ نَفَقَةٍ وَمَأْوى وَأَمْنٍ وَعِلاَجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

[١] أنظر: لسان العرب المحيط، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ١١٣، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ٤ / ٤٤٠، ٤٤١.

[٢] أنظر: تعريفات الجرجاني (تسري) ، حاشية البجيرمي على المنهج ٤ /٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٧، وابن عابدين ٣ /١١٣.

[٣] أنظر: المغني ٥٧١/٦، ٦١٠، جواهر الإكليل ٢٨٩/١، الفروق للقرافي ١٣٦/٣، الفرق ١٥٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢٤٧/٣.

٥-٣ مَقَاصِدِ التَّسَرّي

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من مَقَاصِدِ التَّسَرّي ما يلي:

٥-٣-١ حِمَايَةُ الإِمَاءِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الفَاحِشَةِ.

٥-٣-٢ حَلُّ مُشْكِلَةِ الزَّوَاجِ لِغَيْرِ القَادِرِينَ.

٥-٣-٣ حِمَايَةُ المُجْتَمَعِ مِنَ الانْحِلاَلِ فِي الرَّذِيلَةِ.

٥-٣-٤ التَّسَرّي وَسِيلَةٌ لِلعِتْقِ وَالتَّحْرِير ، حَيْثُ شَرَعَ الإِسْلاَمُ أَنَّ الجَارِيَةَ التي تَلِدُ مِنْ سَيِّدِهَا يَكونُ وَلَدُهَا حُرًّا مُبَاشَرَةً بَعْدَ وِلاَدَتِهِ ، وَتكونُ هِيَ حُرَّةً بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا ، وَلاَ تُبَاعُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا.

٥-٤ الفَرْقُ بَيْنَ التَسَرّي وَبَيْنَ التَزَوُّجِ

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الفَرْقُ بَيْنَ التَسَرّي وَبَيْنَ التَزَوُّجِ أَنَّ التَسَرّي هُوَ الوَطْءُ والجِمَاعُ بِسَبَبِ مِلْكِ اليَمِينِ وَالتَزَوُّجُ هُوَ الوَطْءُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الحادي عشر: (العتق والتدبيروالكتابة والاِسْتِيلَادُ و التَّسَرّي) من دلالات الألفاظ .

وبهذا انتهى من الباب الثالث (الأحوال الشخصية) من هذا البحث

ويليه الباب الرابع وهو(الجنايات والحدود ومكوناتها) من دلالات الألفاظ

---

[1] أنظر: مختار الصحاح : ص٣٢٦ - تاج العروس : ١٢ /١٩ - التعريفات للجرجاني : ص٥٨ - الكليات : ص٥١٤ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : ص١٠٤ - المغني لابن قدامة : ٧ /٨٦ - البناية شرح الهداية : ٦ /٢١٧ - مختار الصحاح : ص٣٢٦

الباب الرابع

الجنايات والحدود

الباب الرابع – الجنايات والحدود

وفي هذا الباب ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: الجنايات

الفصل الثاني: الديات

الفصل الثالث: الحدود

الفصل الأول: الْجِنَايَةُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١٠) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْجِنَايَةُ	٢- الجراح	٣- الشِّجاجُ	٤- الْجَرِيمَةُ
٥- الْقَتْل	٦- مُثقَل	٧- الْقِصَاصُ	٨- التَّعْزِيرُ
٩- الْعُقُوبَةُ	١٠- الْعَفْو		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٠) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٠) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥٤) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الجناية

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً:

جِنَايَةٌ: فِي اللُّغَةِ: (اسم). الجمع: جِنايات وجَنايا. مصدر جَنَى. جنَى يجني ، اجْنِ ، جِنايةً ، فهو جانٍ ، والمفعول مجنيّ (للمتعدِّي. جنَى الشَّخْصُ أذنب، ارتكب جُرْمًا :-لن يفلت الجاني من العقاب، - ارتكب جنايةً، - يجني عليَّ. جنَى جناية: ارتكب ذنبًا. جنَى الذَّنْبَ على الشَّخصِ: جرّه إليه :-جنَى العارَ على أبيه. الجِنَايَةُ الذَّنْبُ وَالْجُرْمُ، وَهُوَ فِي الأَصْل مَصْدَرُ جَنَى، ثُمَّ أُرِيدَ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُول.[١]

وفي الإصطلاح: وَتُذْكَرُ الْجِنَايَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَيُرَادُ بِهَا كُل فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ، كَالْغَصْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالإِتْلَافِ. قَال الْجُرْجَانِيّ: الْجِنَايَةُ كُل فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَال الْحَصْكَفِيُّ: الْجِنَايَةُ شَرْعًا اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ. إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَل بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ، وَالْغَصْبَ وَالسَّرِقَةَ بِمَا حَل بِمَالٍ.[٢] وَعَبَّرَ عَنْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِمَمْنُوعَاتِ الإِحْرَامِ أَوْ مَحْظُورَاتِهِ، أَوْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ، وَالْحَرَمِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْجِنَايَة عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ كُل فِعْلٍ مُحَرَّمٍ وَقَعَ عَلَى الأَطْرَافِ أَوِ الأَعْضَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْقَطْعِ، أَمْ بِالْجَرْحِ، أَمْ بِإِزَالَةِ الْمَنَافِعِ.[٤]

١-٣ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلْقِصَاصِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه تَكُونُ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ الآتِيَةُ.[٥]

---

[١] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ، والطحطاوي ١ / ٥١٩ ، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية) ، ولسان العرب، مادة: (جنى)

[٢] أنظر: الاختيار ١ / ١٦١، والبدائع ٧ / ٢٣٣، وابن عابدين ٥ / ٣٣٩، وفتح القدير ٢ / ٤٣٨ ، والطحطاوي ١ / ٥١٩.

[٣] أنظر: شرح الزرقاني ٢ / ٢٩٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦، والقوانين الفقهية / ١٣٤، والقليوبي ٢ / ١٣١، وكشاف القناع ٢ / ٤٢١.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٣٩ ، والطحطاوي ١ / ٥١٩ ط دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني مادة: (جناية) .

[٥] أنظر: البدائع ٧ / ٢٩٧، ٣١١، ٣١٢، والمغني ٧ / ٧٠٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧

١-٤ أَنْ يَكُونَ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْعَمْدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ.[١]

١-٥ أَنْ يَكُونَ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عُدْوَانًا:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - عَلَى أَنَّ الْعُدْوَانَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَانِي مُتَعَدِّيًا فِي فِعْلِهِ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ.[٢]

١-٦ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّوْعِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ أو المساواة و والمماثلة بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّوْعِ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِنَفْسِ أَحْكَامِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.[٣]

١-٧ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – على أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ.

١-٨ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْمَحَل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ تَوَافُرُ التَّمَاثُل بَيْنَ مَحَل الْجِنَايَةِ، وَمَحَل الْقِصَاصِ.[٤]

١-٩ الْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْمَنْفَعَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَنْ تَتَمَاثَل مَنَافِعُهَا عِنْدَ الْجَانِي وَعِنْدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.[٥]

١-١٠ الْجِنَايَةُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ تُؤْخَذُ الْيَدُ بِالْيَدِ، وَالرِّجْل بِالرِّجْل، وَلَا يُؤَثِّرُ التَّفَاوُتُ فِي الْحَجْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْصَافِ، فَتُؤْخَذُ الْيَدُ الصَّغِيرَةُ بِالْكَبِيرَةِ، وَالْقَوِيَّةُ

---

[١] أنظر: البدائع ٧ / ٢٣٣ ، شرح الزرقاني ٨ / ١٤ ، الشرح الصغير ٤ / ٣٤٧، القوانين الفقهية ص ٣٤٤ ، روضة الطالبين ٩ / ١٧٨ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٧.

[٢] أنظر: البدائع ٧ / ٦٤، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٣٤ ، وابن عابدين ٥ / ٨٣، ٣٤٢، ٣٧٦، وشرح الزرقاني ٨ / ٢ ، ٤ ، ١١٧ ، ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٦٧ ، ٢٨١ ، وكشاف القناع ٥ / ٥١٨ ، ٥٢٠ ، والمغني ٨ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢.

[٣] أنظر: القوانين الفقهية ص ٣٤٥، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٨ ، والمغني ٧ / ٦٧٩ ، ٦٨٠.

[٤] أنظر: الاختيار ٥ / ٣٠ وما بعدها، والبدائع ٧ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وابن عابدين ٥ / ٣٥٥، والشرح الصغير ٤ / ٣٥١ ، وحاشية الزرقاني ٨ / ١٦ ، ١٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٨ وما بعدها ، والمغني ٧ / ٧٢٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٣.

[٥] أنظر: الاختيار ٥ / ٣٠، والبدائع ٧ / ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨ / ١٥ ، ١٦ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٨ ، ١٨٩ . ، والمغني ٧ / ٧٣٤ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٦.

بِالضَّعِيفَةِ، وَيَدُ الصَّانِعِ بِيَدِ الأَخْرَقِ.

١-١١ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ الأَصَابِعِ:

أما بالنسبة فِي قَطْعِ كَامِلَةِ الأَصَابِعِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِنَاقِصَةِ الأَصَابِعِ، فاتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةِ الأَصَابِعِ، لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ وَعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ.[١]

١-١٢ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي؛ لأَنَّ الشَّلَّاءَ لَا نَفْعَ فِيهَا سِوَى الْجَمَال، فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا مَا فِيهِ نَفْعٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الطَّرَفِ الأَشَل حُكُومَةُ عَدْلٍ.[٢]

١-١٣ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَيْنِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعَيْنِ بِالْقَلْعِ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ؛ وَلأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ.[٣]

١-١٤ الْجِنَايَةُ عَلَى الأُذُنِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الأُذُنَ تُؤْخَذُ بِالأُذُنِ؛ وَلأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ فَاصِلٍ، فَأَشْبَهَتِ الْيَدَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ.[٤]

١-١٥ الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّسَانِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - على أَنَّهُ يُؤْخَذُ اللِّسَانُ بِاللِّسَانِ، وَلأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ كَالْعَيْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِلِسَانِ أَخْرَسَ؛ لأَنَّهُ أَفْضَل مِنْهُ.[٥]

١-١٦ الْجِنَايَةُ عَلَى السِّنِّ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى السِّنِّ إِذَا قُلِعَتْ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى السِّنِّ إِذَا كُسِرَتْ؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ الْمِثْل فِيهِ، فَإِنْ قَلَعَتْ تُقْلَعُ، وَإِنْ كَسَرَتْ تُبْرَدُ بِقَدْرِهِ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ.[٦]

---

[١] أنظر: البدائع ٢٩٨/٧، وروضة الطالبين ١٩٤/٩، ٢٠٢، وكشاف القناع ٥٥٦/٥، ٥٥٧، والمغني ٧٣٤/٧، ٧٣٥، وشرح الزرقاني ١٩/٨.

[٢] أنظر: البدائع ٧ / ٢٩٨، وشرح الزرقاني ٨ / ١٦، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٣، والمغني ٧ / ٧٣٥، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٧.

[٣] أنظر: الاختيار ٥ / ٣١، وابن عابدين ٥ / ٣٥٤، والبدائع ٧ / ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨، وشرح الزرقاني ٨ / ٥، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧، والمغني ٧ / ٧١٥، وما بعدها، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٥٤، والبدائع ٧ / ٣٠٨، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٩، ١٩٦، والمغني ٧ / ٧١١ وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩.

[٥] أنظر: شرح الزرقاني ٨ / ١٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩ / ١٩٧، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٩، والمغني ٧ / ٧٢٣.

[٦] ابن عابدين ٣٥٤/٥، ٣٥٥، الاختيار ٣١/٥، شرح الزرقاني ٢٠/٨، الشرح الصغير ٣٩٠/٤، روضة الطالبين ١٩٨/٩، المغني ٧٢٢/٧، ومغني المحتاج ٣٥/٤.

١-١٧ الْجِنَايَةُ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَيَينِ والأَلْيَتَينِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الربعة على أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكَرِ؛ وَلأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالأَنْفِ. وَأَمَّا الأُنْثَيَانِ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَجْرِي الْقِصَاصُ فِيهِمَا، لِلنَّصِّ وَالْمَعْنَى. وَأَمَّا الأَلْيَتَانِ فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا؛ وَلأَنَّ لَهُمَا حَدًّا يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهِ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهِمَا كَالذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ.[١]

١-١٨ الْجِنَايَةُ عَلَى اللِّحْيَةِ وَشَعْرِ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ:

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي حَلْقِ هَذِهِ الشُّعُورِ الثَّلَاثَةِ أَوْ نَتْفِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ؛ لأَنَّ إِتْلَافَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى مَحَلِّهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ، فَلَا تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا. وَلأَنَّهَا لَيْسَتْ جِرَاحَاتٍ.[٢]

١-١٩ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَظْمِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ.[٣]

١-٢٠ الْجِنَايَةُ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْجِنَايَة عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَهُوَ الْجَنِينُ بِأَنْ ضَرَبَ حَامِلاً فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.[٤]

١-٢١ إِبَانَةُ الأَطْرَافِ: الْجِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ الْمُوجِبَةُ لِلدِّيَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ كُل عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَاّ وَاحِدًا كَاللِّسَانِ وَالأَنْفِ، وَالذَّكَرِ، وَالصُّلْبِ، وَغَيْرِهَا، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ لأَنَّ إِتْلَافَ كُل عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ كَإِذْهَابِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَإِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ كَإِتْلَافِ النَّفْسِ، فَإِتْلَافُ كُل عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ كَإِتْلَافِ النَّفْسِ.[٥]

****

---

[١] ابن عابدين ٥/٣٧٠، شرح الزرقاني ٨/١٧، الشرح الصغير ٤/٣٨٨، روضة الطالبين ٩/١٨٢، المغني ٧/٧١٤، ٧١٥، وكشاف القناع ٥/٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢.

[٢] ابن عابدين ٥/٣٧٠، البدائع ٧/٣٠٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠، شرح الزرقاني ٨ / ١٧، روضة الطالبين ٩ / ٢٧٣، المغني ٨/١١، وكشاف القناع ٥/٥٥٠.

[٣] أنظر: البدائع ٧/٣٠٨، وشرح الزرقاني ٨ / ١٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٠، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٣، والمغني ٧ / ٧١٠، ٧١١، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٨.

[٤] أنظر: الاختيار ٥ / ٤٤، وابن عابدين ٥ / ٣٧٧، ٣٧٨، والبدائع ٧ / ٣٢٥ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١ / ٣٠٣، والشرح الصغير ٤ / ٣٧٧، ٣٧٨، والقوانين الفقهية / ٣٤١، والقليوبي ٤ / ١٥٩، ١٦٠، ونيل المآرب ٢ / ٣٣٧.

[٥] أنظر: نفس المراجع والمصادر السابقة.

المبحث الثاني: الجراج

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الْجِرَاحُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الجِراحُ: جَمْعُ جُرْحٍ و جِراحةٍ، وهي الشَّقُّ في البَدَنِ، وغالبًا يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ، مَأْخُوذٌ مِن الجَرْحِ، يُقال: جَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ، جَرْحاً، أيْ: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلاحِ. والجِراحَةُ: اسْمُ الضَّرْبَةِ أو الطَّعْنَةِ. والجَرْحُ بِاللِّسانِ: العَيْبُ والتَّنَقُّصُ، يُقال: جَرَحَهُ بِلِسانِهِ، أيْ: عابَهُ وتَنَقَّصَهُ، ومِنْهُ جَرْحُ الشّاهِدِ: إذا طَعَنَ فِيهِ، ورَدَّ قَوْلَهُ، وأَظْهَرَ فيه ما تُرَدُّ بِهِ شَهادَتُه.[١]

وفي الإصطلاح: الْجِرَاحُ ما يصيب جسم الشخص بسبب طعنة، أو ضربة بسكين، ونحوه.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الْجِرَاحَاتُ الْوَاقِعَةُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْجَائِفَةِ[٣] وَلأَنَّهَا جِرَاحٌ لَا تُؤْمَنُ الزِّيَادَةُ فِيهَا، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا قِصَاصٌ، كَكَسْرِ الْعِظَامِ.[٤]

٢-٣ الجِرَاحَاتِ فِي الْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ[٥] إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوِ

---

[١] أنظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٥١/١) - مختار الصحاح: (ص ٥٥)

[٢] أنظر: مغني المحتاج للشربيني، ٢/٤، الروض المربع للبهوتي، ٢٩٤/٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١٣١/١) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢٤٥/٧) - شرح حدود ابن عرفة: (ص ٤٧٩) - تحرير ألفاظ التنبيه: (ص ٢٩٣) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ١٣١) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم: (ص ٥٨) - معجم لغة الفقهاء: (ص ١٦٢) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣٥/١٥) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢٣٣/٧) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢٣٣/٧)

[٣] أنظر: وَالْجَائِفَةُ هِيَ الَّتِي تَصِل إِلَى الْجَوْفِ، وَالْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْفُذُ فِيهَا الْجِرَاحَةُ إِلَى الْجَوْفِ هِيَ الصَّدْرُ وَالظَّهْرُ، وَالْبَطْنُ، وَالْجَنْبَانِ، وَالدُّبُرُ، وَلَا تَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَا فِي الرَّقَبَةِ جَائِفَةٌ؛ لأَنَّ الْجُرْحَ لَا يَصِل إِلَى الْجَوْفِ

[٤] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٧٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، وروضة الطالبين ٩ / ١٨١ وما بعدها، والمغني ٧ / ٧٠٩، ٧١٠.

[٥] الْمُوضِحَة: الشجة التي تُوَضِّحُ الْعَظْمَ حتى يبدو . وهي اسم فاعِلٍ مِن الفِعل أوْضَحَ، يُقال: وَضَحَ الشَّيْءُ وُضُوحاً: إذا ظَهَرَ وانْكَشَفَ وبانَ. وأَصْلُ الكلِمَةِ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الشَّيْءِ وبُرُوزِهِ، ومنه سُمِّيت المُوضِحَة بذلك؛ لأَنَّها شَجَّةٌ تُبْدِي وَضَحَ العَظْمِ، أي: بياضَهُ، وقيل: هي التي تَقْشِرُ الجِلْدَةَ التي بين اللَّحْمِ والعَظْمِ. والجَمْعُ: المَواضِحُ. (أنظر: تهذيب اللغة: (١٠٢/٥) - مقاييس اللغة: (١١٩/٦) - المحكم والمحيط الأعظم: (٤٧٤/٣) - الفائق في غريب الحديث والأثر: (٦٦/٤) - مختار الصحاح: (ص ٣٤١) - لسان العرب: (٦٣٥/٢) - تاج العروس: (٢١٥/٧) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٦٦٢/٢) - البناية شرح الهداية: (٢٣٥/١٢) - القوانين الفقهية: (ص ٥٢٣) - روضة الطالبين: (٥٤/٧) - المغني لابن قدامة: (١٧٦/١٢) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ١٠٩) - مفاتيح العلوم: (ص ٣٦) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ٤٤٨) - القاموس الفقهي: (ص ٣٨٢) - التعريفات الفقهية: (ص ٢٢١) - الموسوعة الفقهية = = الكويتية: (٣١٥/٣٩). أنظر أيضاً: انظر: المبسوط للسرخسي، ٧٣/٢٦، الوسيط للغزالي، ٢٨٨/٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٠٢/٤.

الرَّأْسِ خَمْسًا مِنَ الإِبِل، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَلَيْسَ فِي جِرَاحَاتِ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ.[1]

****

المبحث الثالث: الشِّجَاجُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الشجاج لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الشِّجاجُ: جَمْعُ شَجَّةٍ، وهي: الجُرْحُ في الوَجْهِ أو الرَّأْسِ. ورَجُلٌ أَشَجُّ: إذا كان على جَبِينِهِ جُرْحٌ، وأمّا في غَيْرِهِما مِن الجَسَدِ فيُسمَّى جِراحَةٌ، وأَصْلُ الشَّجِّ: الشَّقُّ والقَطْعُ، يُقالُ: شَجَّتِ السَّفِينَةُ البَحْرَ: إذا شَقَّتْهُ وسارَتْ فِيهِ.[2]

وفي الإصطلاح: الجراح التي تكون في الوجه والرأس، دون ما يكون في سائر البدن . الشِّجاجُ: هي الجِنايَةُ بِالجَرْحِ على الوَجْهِ والرَّأْسِ، وأمّا سائِرُ الجِراحاتِ في باقِي البَدَنِ فَتُسَمَّى جَرْحاً، ولا تُسَمَّى شَجَّةً.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ أشهر أقسام الشج:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أشهر أقسام الشِّجاجُ عَشْرٌ: خمس منها لا دِيَّةَ مُقَدَّرَةَ فِيها وهي: الحارِصَةُ،[4] الدّامِيَةُ[5] والدّامِعَةُ،[6] الباضِعَةُ،[7] المُتَلاحِمَةُ،[8] ثمّ

---

[1] أنظر: الاختيار ٥ / ٤١، ٤٢ وما بعدها، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٧، والقوانين الفقهية ص ٣٤٤، والشرح الصغير ٤ / ٣٨١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٩ / ٢٦٣ وما بعدها، والمغني ٨ / ٤٢ وما بعدها، وكشاف القناع ٦ / ٥١ - ٥٦.

[2] أنظر: معجم مقاييس اللغة: (١٧٨/٣) - لسان العرب: (٢٣/٨) - تاج العروس: (٥٤/٦) - مختار الصحاح: (ص ٣٥٤) - المعجم الوسيط: (٤٧٣/١)

[3] أنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (ص ٣٢٩) - المطلع على ألفاظ المقنع: (ص ٣٦٦) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: (ص ٢٩٣) - حاشية ابن عابدين: (٢٠٥/١٠) - روضة الطالبين: (٥٤/٧) - المغني لابن قدامة: (٥٣٣/١١) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٢٥٨) - بدائع الصنائع للكاساني، ٢٩٦/٧، المغني لابن قدامة، ٤٣٥/٨، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ١٢٠.

[4] الْحَارِصَةُ: التي تَشُقُّ الْجِلْدَ قَلِيلا نَحْوَ الْخَدْشِ، وَلَا يَخْرُجُ الدَّمُ ولا تُدْمِيهِ

[5] الدَّامِيَةُ: التي يَسِيلُ مِنْها الدَّمُ وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّقِّ وَالْخَدْشِ، وَلَا يَقْطُرُ مِنْهَا دَمٌ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَهْل اللُّغَةِ، وَتَأْتِي بَعْدَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الدَّامِعَةُ وَهِيَ مَا يَسِيل مِنْهَا الدَّمُ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالدَّامِيَةُ مَا تُخْرِجُ الدَّمَ وَتُسِيلُهُ، وَتَأْتِي عِنْدَهُمْ بَعْدَ الدَّامِعَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تُظْهِرُ الدَّمَ كَالدَّمْعِ وَلَا تُسِيلُهُ.

[6] الدَّامِغَةُ:: التي يَسِيلُ مِنْها الدَّمُ وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ الْخَرِيطَةَ، وَتَصِل الدِّمَاغَ.

[7] الْبَاضِعَةُ: التي تَشُقُّ أو تُبْضِعُ اللَّحْمَ بعد الجِلْدِ أَيْ تَقْطَعُهُ

[8] الْمُتَلَاحِمَةُ: التي دَخَلَت في اللَّحمِ و تَغُوصُ فِيه دُخولاً كَثِيراً وَلَا تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ.

السِّمْحاقُ،[1] وخَمْسٌ فِيها دِيَةٌ مُقَدَّرَةٌ وهي: المُوضِحَةُ،[2] الهاشِمَةُ،[3] المُنَقِّلَةُ،[4] المَأْمومَةُ،[5] ثمّ الجائِفَةُ.[6][7]

كما اتفقوا على أنه تُتَصَوَّرُ جَمِيعُ هَذِهِ الشِّجَاجِ فِي الْجَبْهَةِ كَمَا تُتَصَوَّرُ فِي الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ تُتَصَوَّرُ مَا عَدَا الْمَأْمُومَةَ وَالدَّامِغَةَ فِي الْخَدِّ، وَفِي قَصَبَةِ الأَنْفِ، وَاللَّحْيِ الأَسْفَل. وَالتَّسْمِيَاتُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا تَكَادُ تَكُونُ مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الأربعة.[8]

٣-٣ حكم الْقِصَاصَ فِي الْمُوضِحَةِ و فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ فِي الْمُوضِحَةِ، وَلِتَيْسِيرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْهِيَ السِّكِّينَ إِلَى الْعَظْمِ فَتَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ، وَهِيَ الْهَاشِمَةُ، وَالْمُنَقِّلَةُ، وَالأُمَّةُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِيمَا بَعْدَهَا؛ لأَنَّ كَسْرَ الْعَظْمِ وَتَنَقُّلَهُ لَا يُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا.[9]

****

المبحث الرابع: الْجَرِيمَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الْجَرِيمَة لغة واصطلاحاً:

جَرِيمَةٌ في اللغة: جمع جرائمُ. مصدر جرَمَ. جرَمَ يَجرِم ، جَرْمًا وجَريمةً ، فهو جارِم ، والمفعول مجروم (للمتعدِّي) . جرَم الشَّخْصُ أذنب واكتسب الإثم :-لا يجرِم الظالمُ إلاّ على نفسه-: جرَم نفسَه/ جرَم قومَه/ جرَم على نفسه/ جرَم على قومه: جنَى جنايةً. الْجُرْمُ وَالْجَرِيمَةُ فِي

---

[1] السِّمْحَاقَ: التي بينها وبين العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ فَوْقَ العَظْمِ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ

[2] الْمُوضِحَةُ: التي تُوَضِّحُ العَظْمَ وَهِيَ الَّتِي تَخْرِقُ السِّمْحَاقَ وَتُوضِحُ الْعَظْمَ.

[3] الْهَاشِمَةُ: التي تُهَشِّمُ العَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ أَمْ لَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

[4] الْمُنَقِّلَةُ: التي تَنْقُلُ العَظْمَ مِن مَكانِهِ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ سَوَاءٌ أَوْضَحَتْهُ وَهَشَّمَتْهُ أَمْ لَا.

[5] الْمَأْمُومَةُ: التي تَصِلُ إِلى أُمّ الدِّماغِ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ خَرِيطَةُ الدِّمَاغِ الْمُحِيطَةُ بِهِ

[6] الجائِفَةُ: التي تَصِلُ إِلى باطِنِ الجَوْفِ

[7] أنظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ٣٢٩) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ٣٦٦) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : (ص ٢٩٣) - حاشية ابن عابدين : (٢٠٥/١٠) - روضة الطالبين : (٥٤/٧) - المغني لابن قدامة : (٥٣٣/١١) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٢٥٨)

[8] أنظر: الاختيار ٥ / ٤١، ٤٢، وابن عابدين ٥ / ٣٧٢، وشرح الزرقاني ٨ / ٣٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ٢٦٠، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، وروضة الطالبين ٩ / ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٧ / ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨، ٥٥٩.

[9] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٧٣، والاختيار ٥ / ٤٢، والشرح الصغير ٤ / ٣٤٩، وما بعدها، وشرح الزرقاني ٨ / ٣٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ٢٦٠، والقوانين الفقهية / ٣٤٤، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٠، ١٨١، والمغني ٧ / ٧١٠، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٨.

اللُّغَةِ: الذَّنْبُ.[1]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ عَرَّفَهَا الْمَاوَرْدِيُّ بِقَوْلِهِ: الْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ، كالسرقة، وجرح شخص لآخر، فَالْجَرِيمَةُ أَعَمُّ مِنَ الْجِنَايَةِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للجريمة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن كُل عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا كما أن كُل جِنَايَةٍ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدًا عُدْوَانًا مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا.[3]

****

المبحث الخامس: الْقَتْل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف قَتْلٌ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: قَتْل: (اسم): قَتْل : مصدر قَتَلَ. قَتَلَ: (فعل): قتَلَ يَقتُل ، قَتْلاً ، فهو قاتِل ، والمفعول مَقْتول وقَتيل. الْقَتْل فِي اللُّغَةِ: فِعْلٌ يَحْصُل بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ.[4] يُقَال: قَتَلَهُ قَتْلاً: أَزْهَقَ رُوحَهُ، وَالرَّجُل قَتِيلٌ وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ إِذَا كَانَ وَصْفًا، فَإِذَا حُذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِل اسْمًا وَدَخَلَتِ الْهَاءُ نَحْوُ: رَأَيْتُ قَتِيلَةَ بَنِي فُلَانٍ. وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَقْلاً عَنِ التَّهْذِيبِ يُقَال: قَتَلَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ: أَمَاتَهُ.[5]

وفي الإصطلاح: وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، قَال الْبَابَرْتِيُّ: إِنَّ الْقَتْل فِعْلٌ مِنَ الْعِبَادِ تَزُول بِهِ الْحَيَاةُ.[6]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ الْقَتْل الْعَمْدُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على تَعْرِيفِ الْقَتْل الْعَمْدِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ

---

[1] أنظر: لسان العرب ومتن اللغة " جرم ".

[2] أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي / ١٩٢ ، المبسوط للسرخسي، ٣٩١/٨، الذخيرة للقرافي، ٢٠٣/١٠

[3] أنظر: نفس المراجع أعلاه.

[4] أنظر: المصباح المنير.

[5] أنظر: لسان العرب.

[6] أنظر: العناية على الهداية ونتائج الأفكار ٨ / ٢٤٤

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ الْقَتْل الْعَمْدَ هُوَ الضَّرْبُ بِمُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِ مُحَدَّدٍ، وَالْمُحَدَّدُ، هُوَ مَا يَقْطَعُ، وَيَدْخُل فِي الْبَدَنِ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّا يُحَدِّدُ وَيَجْرَحُ، وَغَيْرُ الْمُحَدَّدِ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ حُصُول الزَّهُوقِ بِهِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ كَحَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ وَبِهِ قَال النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ وَحَمَّادٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِسْحَاقُ.[1]

٥-٣ مُوجِبَ الْقَتْل الْعَمْدِ بِشُرُوطِهِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْل الْعَمْدِ بِشُرُوطِهِ: الْقَوَدُ، وَالإِثْمُ، وَحِرْمَانُ الْقَاتِل مِنْ أَنْ يَرِثَ الْقَتِيل.

٥-٤ الاشتراك في القتل العمد

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن يشترك جماعة – اثنان فأكثر – في قتل حر مسلم، ويفعل كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان كافيا لقتله. فحكمه تقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.[2]

٥-٥ الْقَتْل شِبْهُ الْعَمْدِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ – على أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ هُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْل وَالشَّخْصَ، بِمَا لَا يَقْتُل غَالِبًا كَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا الصَّغِيرَةِ، فَيُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ، وَهَذَا لأَنَّ مَعْنَى الْعَمْدِيَّةِ قَاصِرٌ فِي مِثْل هَذِهِ الأَفْعَال؛ لأَنَّهَا لَا تَقْتُل عَادَةً، وَيُقْصَدُ بِهِ غَيْرُ الْقَتْل، كَالتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ، فَكَانَ شِبْهَ الْعَمْدِ. وَمُوجِبُهُ الإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي قَوْل جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.[3]

٥-٦ الْقَتْل الْخَطَأُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْقَتْل الْخَطَأَ هُوَ أَنْ لَا يَقْصِدَ الضَّرْبَ وَلَا الْقَتْل، مِثْل أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا، أَوْ يَنْقَلِبَ النَّائِمُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلَهُ. وَمُوجِبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةُ.[4]

٥-٧ الْقَتْل بِالتَّسَبُّبِ أَوْ السَّبَبِ:

---

[1] الاختيار ٥ / ٢٢، ٢٥، ابن عابدين ٥ / ٣٣٩، البدائع ٧ / ٢٣٣، الشرح الصغير ٤ / ٣٣٨ وما بعدها، القوانين الفقهية ٣٣٩، القليوبي ٤ / ٩٦، روضة الطالبين ٩ / ١٢٣، ١٢٤، المغني ٧ / ٦٣٩، نيل المآرب ٢ / ٣١٣، ٣١٤، كشاف القناع ٥ / ٥٠٤، ٥٠٥. والليطة: قشرة القصب التي تقطع، والمروة: الحجر المحدد.

[2] أنظر: بداية المجتهد ٢/٤٦١، الهداية ٤/١٦٨، الأم ٦/١٩، المغني ٨/٢٩٠

[3] أنظر: الاختيار ٥/٢٤، ٢٥، ابن عابدين ٥/٣٤١، المبسوط ٢٦/٦٤، ٦٥، القوانين الفقهية ٣٣٩، القليوبي ٤/٩٦، المغني ٧/٦٥، كشاف القناع ٥/٥١٢، ونيل المآرب ٢ / ٣١٥.

[4] أنظر: الاختيار ٥ / ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ٥ / ٣٤١، والمبسوط ٢٦ / ٦٤، ٦٥، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤ / ٩٦، والمغني ٧ / ٦٥، وكشاف القناع ٥ / ٥١٢، ونيل المآرب ٢ / ٣١٥.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ - على أنهم أَلْحَقوا الْقَتْل بِسَبَبٍ بِالْخَطَأِ فِي أَحْكَامِهِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْجِنَايَةَ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ جِنَايَةً فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقَدْ يَقْوَى فَيَلْحَقُ بِالْعَمْدِ.[1]

٥-٨ حكم قتل الحر بالعبد:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يقتل الحر العبد؛ ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة؛ فلا يقتل به كالأب مع ابنه؛ ولأن العبد منقوص بالرق، فلو يقتل به الحر، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[2]

****

المبحث السادس: مُثقَل

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف مُثْقَلٌ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: مُثقَل: (اسم): مفعول مِنْ أَثْقَلَ. أَثْقَلَ: (فعل): أثقلَ / أثقلَ على يُثقل ، إثقالاً ، فهو مُثقِل ، والمفعول مُثقَل – للمتعدِّي. أثقل فلانًا/ أثقل فلانًا بالشَّيء: حمَّله حملاً ثقيلاً، حمَّله فوق طاقته، أجهده :-أثقل الأسيرَ بالسلاسل، - أثقل ذاكرته بحفظ الأشياء. مُثْقَلٌ بِالدُّيُونِ : مَنْ تَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ الدُّيُونُ .مُثْقَلٌ بِالهُمُومِ وَالأَحْزَانِ : الرَّازِحُ تَحْتَهَا.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ القتل بالمثقل:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنهم يستعملون المثقل كالحجر والمطرقة ونحو ذلك فكل مثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص. وهذا متفق عليه لدى مذاهب الأئمة الأربعة: مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة.[3]

****

---

[1] أنظر: الاختيار ٥ / ٢٦، وابن عابدين ٥ / ٣٤٢، والبدائع ٧ / ٢١٧، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤ / ٩٦ وما بعدها، وكشاف القناع ٥ /٥١٣، ٥١٤.

[2] أنظر: بداية المجتهد ٢/٤٦١، الأم ٦/٢١، المغني ٨/٢٧٨.

[3] أنظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٥، وبداية المجتهد ٢/٤٥٩، المهذب مع تكملة المجموع ١٧/٢٥٤، المغني ٨/٢٦١، الهداية ٤/١٥٩.

المبحث السابع: القصاص

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف قِصَاص لغة واصطلاحاً

في اللغة: قِصاص: مصدر قاصَّ. قاصَّ: (فعل): قاصَّ يُقاصّ ، قاصِصْ / قاصَّ ، مُقاصَّةً وقِصاصًا ، فهو مُقاصّ ، والمفعول مُقاصّ. قَاصَّ الْمُجْرِمَ : أَوْقَعَ بِهِ القِصَاصَ. قاصَّ الدائنُ مَدينَه جعل ديْنَه في مقابل ديْنِ الآخر. قاصَّ خَصْمَه: أوقع به القصاص، أي الجزاء على الذَّنب، جازاه وفعل به مثل ما فعل. مِنْ مَعَانِي الْقِصَاصِ فِي اللُّغَةِ: تَتَبُّعُ الأَثَرِ، يُقَال: قَصَصْتُ الأَثَرَ تَتَبَّعْتُهُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْقَوَدُ، يُقَال: أَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِقْصَاصًا: قَتَلَهُ قَوَدًا، وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلَانٍ: جَرَحَهُ مِثْل جَرْحِهِ، وَاسْتَقَصَّهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَقُصَّهُ. قَال الْفَيُّومِيُّ: ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَال الْقِصَاصِ فِي قَتْل الْقَاتِل، وَجُرْحِ الْجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ.[١]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: الْقِصَاصُ أَنْ يُفْعَل بِالْفَاعِل الْجَانِي مِثْل مَا فَعَل.[٢] وهو معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو الجرح، أو القطع عمداً بمثلها . ومن أمثلته مشروعية القصاص في القتل العمد، والجرح، ونحوه .[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ حُكْمَ الْقِصَاصِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقِصَاصِ الْوُجُوبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ، وَمُبَاحٌ طَلَبُهُ مِنْ قِبَل مُسْتَحِقِّهِ إِذَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَالْعَفْوُ أَفْضَل، ثُمَّ الصُّلْحُ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا.[٤]

٨-٣ التَّكْلِيفُ من شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاتِل لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ

---

[١] أنظر: المصباح المنير.

[٢] أنظر: التعريفات للجرجاني، وقواعد الفقه للبركتي.

[٣] أنظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٢٩٦ ، الروض المربع للبهوتي، ٣/٢٦٥.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٤٠، ٣٤٢ - ٣٥٧، والمغني ٧ / ٧٤٢، والدسوقي ٤ / ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ٦.

أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، أَيْ عَاقِلاً بَالِغًا عِنْدَ الْقَتْل، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا جُنُونًا مُطْبِقًا عِنْدَ الْقَتْل. أَمَّا السَّكْرَانُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمَا إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَتَل وَهُوَ سَكْرَانُ، فَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ بِمُحَرَّمٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سُكْرُهُ لِعُذْرٍ كَالإِكْرَاهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ.[1]

٨-٤ عِصْمَةُ الْقَتِيل مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِل:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِل أَنْ يَكُونَ الْقَتِيل مَعْصُومَ الدَّمِ، أَوْ مَحْقُونَ الدَّمِ فِي حَقِّ الْقَاتِل.[2]

٨-٥ الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِل وَالْقَتِيل مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْل الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِل وَالْقَتِيل فِي أَوْصَافٍ اعْتَبَرُوهَا، فَلَا يُقْتَل الأَعْلَى بِالأَدْنَى، وَلَكِنْ يُقْتَل الأَدْنَى بِالأَعْلَى وَبِالْمُسَاوِي.[3]

٨-٦ لَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِل إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْقَاتِل إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا، حَتَّى وَلَوْ أَسْلَمَ.[4]

٨-٧ الْقِصَاصَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الْقَتْل الْعَمْدِ

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ الْقَتْل الْعَمْدِ.[5]

٨-٨ الإِكْرَاه لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمُكْرَهِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - على أَنَّ الإِكْرَاهَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ عَنِ الْمُكْرَهِ، فَإِذَا قَتَل غَيْرَهُ مُكْرَهًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَلَزِمَ الْقِصَاصُ الْمُكْرَهَ أَيْضًا وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.[6]

٨-٩ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ عَلَى سَوَاءٍ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسَبُّبِ عَلَى سَوَاءٍ، إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ الْقِصَاصِ الأُخْرَى.[7]

٨-١٠ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ لو كان فيه الْعُدْوَانُ:

---

[1] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٣٧٦، والدسوقي ٤ / ٢٣٧، والزرقاني ٨ / ٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٥، والمغني ٧ / ٦٦٥.

[2] أنظر: بدائع الصناع ٧ / ٢٣٦، والدردير مع الدسوقي ٤ / ٢٣٨، والزرقاني ٨ / ٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٥ - ١٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٤.

[3] أنظر: نفس المراجع أعلاه

[4] أنظر: نفس المراجع أعلاه

[5] أنظر: نفس المراجع أعلاه

[6] أنظر: الدسوقي ٤ / ٢٤٤، ومغني المحتاج ٤ / ٩، والمغني ٧ / ٦٤٥، البدائع ٧ / ٢٣٥، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٧.

[7] أنظر: البدائع ٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠، والدسوقي ٤ / ٢٤٤، ٢٤٦، ومغني المحتاج ٤ / ٧، والمغني ٧ / ٦٤٥ - ٦٤٦.

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَجِبُ فِي الْقَتْل الْعَمْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُدْوَانٌ، وَالْعُدْوَانُ يَعْنِي تَجَاوُزَ الْحَدِّ وَالْحَقِّ، فَإِذَا قَتَلَهُ بِحَقٍّ أَوْ بِإِذْنِ الْقَتِيل لَمْ يُقْتَل بِهِ لِعَدَمِ الاِعْتِدَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُخَرَّجُ الْقَتْل قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ، أَوْ دِفَاعًا عَنِ الْمَال كَقَتْل السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ، أَوْ تَأْدِيبًا، أَوْ تَطْبِيبًا فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الأَحْوَال كُلِّهَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ لِعَدَمِ الاِعْتِدَاءِ.[1]

٨-١١ وَلِيُّ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوَّلاً؛ لأَنَّ الْجِنَايَةَ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَكَانَ الْجَزَاءُ حَقَّهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِشُرُوطِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، فَإِذَا مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَفْوٍ، انْتَقَل الْقِصَاصُ إِلَى الْوَرَثَةِ عَلَى سَبِيل الاِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمْ، كُلٌّ مِنْهُمْ حَسَبَ حِصَّتِهِ فِي التَّرِكَةِ.[2]

٨-١٢ طَرِيقَةُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ - على أَنَّ الْقَاتِل يُقْتَصُّ مِنْهُ بِمِثْل الطَّرِيقَةِ وَالأَلَةِ الَّتِي قَتَل بِهَا،[3]

٨-١٣ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ فِيهِ لِخَطَرِهِ؛ وَلأَنَّ وُجُوبَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ لاِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَالاِسْتِيفَاءِ.[4]

٨-١٤ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

يُشْتَرَطُ لاِسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ كَامِل الأَهْلِيَّةِ، فَقَدِ اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَ كَامِل الأَهْلِيَّةِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّ لَهُ طَلَبَ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَاءَهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ أُجِيبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا أُجِيبَ إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهُ مُطْلَقًا، وَإِذَا كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبُوهُ جَمِيعًا، فَإِذَا أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ.[5]

٨-١٥ إِذَا مَاتَ الْقَاتِل قَبْل أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - على أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْقَاتِل قَبْل أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ؛ لأَنَّ الْقَتْل

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٠، والدر المختار ٥ / ٣٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ١٨، والمغني ٧ / ٦٦٨.

[2] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩، والدسوقي ٤ / ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ٣٩، ٥٠، ٥١، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٦.

[3] أنظر: الدسوقي ٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦، والمهذب ٢ / ١٨٦، والمغني ٧ / ٦٨٨.

[4] أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢، ومنح الجليل ٤ / ٣٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠، والإنصاف ٩ / ٤٨٧، والمغني ٧ / ٦٩٠.

[5] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٣، والزيلعي ٦ / ١٠٨، والزرقاني ٨ / ٢١ - ٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٤٠، والمغني ٧ / ٧٣٩، والشرح الصغير ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠.

لَا يَرِدُ عَلَى مَيِّتٍ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ قَدْ حَصَل حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِقَتْل آخَرَ لَهُ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالْحَدِّ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. أَمَّا إِذَا قَتَل الْقَاتِل عَمْدًا عُدْوَانًا، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى سُقُوطِ الْقِصَاصِ مَعَ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي مَال الْقَاتِل الأَوَّل عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.[1]

٨-١٦ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْقِصَاص حَقٌّ لأَوْلِيَاءِ الدَّمِ، فَإِذَا عَفَوْا عَنِ الْقِصَاصِ عَفْوًا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِالاِتِّفَاقِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِمْ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ شَرْعًا.[2]

٨-١٧ الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْقَاتِل وَوَلِيِّ الْقِصَاصِ عَلَى إِسْقَاطِ الْقِصَاصِ بِمُقَابِل بَدَلٍ يَدْفَعُهُ الْقَاتِل لِلْوَلِيِّ مِنْ مَالِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْبَدَل بَدَل الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ.

٨-١٨ الْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بِشُرُوطِهِ كَمَا فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ؛ وَلأَنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ.[3]

****

المبحث الثامن: التَّعْزِيرُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف التَّعْزِيرُ لغة واصطلاحاً

التَّعْزِيرُ فِي اللُّغَةِ: التَّوْقِيرُ، وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّأْدِيبُ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ دُونَ الْحَدِّ. التَّعْزِيرُ: على

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، والشرح الصغير ٤/ ٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨/ ١٨، والأم ٦/ ١٠، ومغني المحتاج ٤/ ٤٨، والشرح الكبير بهامش المغني ٩/ ٤١٧، والإنصاف ١٠/ ٦.

[2] أنظر: الشرح الكبير مع المغني ٩/ ٤١٤، والمهذب ٢/ ١٨٩.

[3] أنظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧، والمهذب ٢/ ١٧٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٧.

وَزنِ تَفْعِيل، مأخوذٌ منَ العَزْرِ، وأصْلُ العَزْرِ: المَنْعُ والرَّدُّ، يُقالُ: عَزَّرْتُهُ وعَزَرْتُهُ -بِالتَّخْفِيفِ-، أيْ: مَنَعْتُهُ. ويأْتي التَّعْزِير بِمعنى: النُّصْرَة؛ لأنّ في النُّصْرَةِ رَدَّ الأعْداءِ ومَنْعَهُم مِن الأذَى، ويُطْلَقُ أيضاً على التَّأْدِيبِ والمُعاقَبَةِ؛ لأنّهُ يَمْنَعُ الجانِي مِن الجَرِيمَةِ. ومِن مَعانِيهِ: الإعانَةُ والتَّوْقِيرُ والتَّوْقِيفُ.[1]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ غَالِبًا.[2] التَّعْزِيرُ: هو الضَّرْبُ على وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وهي عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعاً، وتَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الجِنايَةِ وأحْوالِ النّاسِ، وسُمِّيَتْ العُقُوبَةُ تَعْزِيراً؛ لأنّها تَدْفَعُ الجانِي وتَمْنَعُهُ عن ارْتِكابِ الجَرائِمِ والمَعاصِي، ولأنّ مِن مَقاصِدِها: إصْلاحهُ وتَهْذِيبهُ.[3]

****

المبحث التاسع: الْعُقُوبَةُ

وفيه مطلب كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف الْعُقُوبَةُ لغة واصطلاحاً:

الْعُقُوبَةُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنْ عَاقَبَ يُعَاقِبُ عِقَابًا وَمُعَاقَبَةً، وَهُوَ أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُل بِمَا فَعَل سُوءًا، وَعَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ: إِذَا أَخَذَهُ بِهِ. اسْمٌ مِن العِقابِ، والعِقابُ والمُعاقَبَةُ: مُجازاةُ الرَّجُلِ بالإيلامِ بِما فَعَل مِن السّوءِ، وهي تختَصُّ بِالعذابِ، يُقال: عاقَبَهُ بِذَنْبِهِ، مُعاقَبَةً، وعِقاباً: إذا أخَذَهُ بِهِ، وسُمِّيَت بِذلك؛ لأنَّها تَتْلُو الذَّنْبَ، مِن تَعَقَّبَهُ: إذا تَبِعَهُ، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ، أي: أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان مِنْهُ. والجمع: عُقوباتٍ.[4]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: الْعُقُوبَةُ جَزَاءٌ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الرَّجْمِ أَوِ الْقَتْل، وَسُمِّيَ بِهَا لأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، وَمِنْ تَعَقَّبَهُ: إِذَا تَبِعَهُ. ألَمٌ بالضرب، أو بالقطع، ونحوه يَلْحَقُ الإنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الجناية . وسميت بذلك؛ لأنها تعقب الجناية، وتأتي بعدها . ومن أمثلته تنقسم العقوبة الشرعية إلى حدّ، وقصاص، وتعزير .[5]

---

[1] أنظر: مختار الصحاح : (ص ٢٠٧) - لسان العرب : (٥٦١/٤)

[2] أنظر: المبسوط ٩ / ٣٦، وكشاف القناع ٤ / ٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٧ / ٧٢.

[3] أنظر: المبسوط للسرخسي، ٣٦/٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص : ٢٢٤، المحكم والمحيط الأعظم : (٥١٦/١) - المفردات في غريب القرآن : (ص ٣٣٣) - مشارق الأنوار : (٨٠/٢) - مختار الصحاح : (ص ٢٠٧) - لسان العرب : (٥٦١/٤) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (٤٠٧/٢) - المغرب في ترتيب المعرب : (٥٩/٢) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ٣٧٤) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ١٢٣) - الكليات : (ص ٤٨٣) - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : (٤٨٥/١) - دستور العلماء : (٢٢١/١) - معجم لغة الفقهاء : (ص ١٣٦) - القاموس الفقهي : (ص ٢٥٠) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : (٤٧١/١).

[4] أنظر: تهذيب اللغة : (١٨٣/١) - مقاييس اللغة : (٧٧/٤)، مختار الصحاح : (ص ٢١٣) - لسان العرب : (٦١٩/١)

[5] أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي : (ص ٢٢١) - حاشية ابن عابدين : (١٤٠/٣) - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور =

****

المبحث العاشر: الْعَفْو

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف الْعَفْو لغة واصطلاحاً:

في اللغة: عَفو: (اسم): مصدر عَفَا. عَفا: (فعل): عفا / عفا عن يَعفو ، اعْفُ ،عَفْوٌ، عَفَاءٌ ، فهو عافٍ ، والمفعول مَعْفوّ. عفَا عنه ذنْبَه/ عفَا له ذنْبَه/ عفَا عن ذنْبَه صفح عنه ولم يُعاقبْه، غَفَر وتجاوز. مِنْ مَعَانِي الْعَفْوِ فِي اللُّغَةِ الإِسْقَاطُ، وَالْكَثْرَةُ، وَالذَّهَابُ وَالطَّمْسُ وَالْمَحْوُ، وَالإِعْطَاءُ. السَّمَاحُ وَالصَّفْحُ وَعَدَمُ الْمُعَاقَبَةِ، يُقَالُ: عَفَا عَنِ الجَانِي يَعْفُو عَفْوًا فَهُوَ عَافٍ إِذَا سَامَحَهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَلَمْ تُعاقِبْهُ فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ، وَالمَعْفُوَّاتُ: الأَشْيَاءُ التِّي لا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَأَصْلُ العَفْوِ: التَّرْكُ وَالإِسْقَاطُ، تَقُولُ: عَفَا ظَهْرُ البَعِيرِ عَفْوًا وَإِعْفَاءً إِذَا تُرِكَ لَا يُرْكَبُ، وَيَأْتِي العَفْوُ بِمَعْنَى: المَحْوُ وَالطَّمْسُ، كَقَوْلِهِمْ: عَفَتْ الرِّيحُ آثَارَهُمْ أَيْ مَحَتْهَا وَطَمَسْتْهَا، وَمِنْ مَعَانِي العَفْوِ أَيْضًا: الكَثْرَةُ، تَقُولُ: عَفَا الشَّعْرُ إِذَا كَثُرَ، وَالعَفَاءُ: مَا كَثُرَ وَطَالَ، وَسُمِّيَ السَّمَاحُ وَالصَّفْحُ عَفْوًا؛ لِإِسْقَاطِ العُقُوبَةِ عَلَى صَاحِبِهِ وَمَحْوِهَا عَنْهُ.[١]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: يَسْتَعْمِل الْفُقَهَاءُ الْعَفْوَ غَالِبًا بِمَعْنَى الإِسْقَاطِ وَالتَّجَاوُزِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ الْعَفْوُ فِي الْعُقُوبَاتِ و الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على مَشْرُوعِيَّةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ .[٣]

= الإيضاح : (٣٨٨/٢) - التشريع الجنائي الإسلامي : (٦٣٢/١) - العين : (١٨٠/١) - تهذيب اللغة : (١٨٣/١) - مقاييس اللغة : (٧٧/٤) - المحكم والمحيط الأعظم : (٢٤٣/١) - مختار الصحاح : (ص ٢١٣) - لسان العرب : (٦١٩/١) - التوقيف على مهمات التعاريف : (ص ٢٤٤) - الكليات : (ص ٦٥٤) - القاموس الفقهي : (ص ٢٥٤) - الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٧٠/٣٠) - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : (٢٤٢/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي، ص :٢٢٦ و ٢٣٥ ، إعانة الطالبين لشطا، ١٤٢/٤ و ١٦٧ ، كشاف القناع للبهوتي، ٨١/٦، ابن عابدين ٣ / ١٤٠.

[١] أنظر: الصحاح :٦/٢٤٣٣ - معجم مقاييس اللغة: ٤/٥٦ - تاج العروس :٣٩/٦٨ - الصحاح :٦/٢٤٣٣ - التوقيف على مهمات التعاريف : ص٢٤٣ - الكليات : ص٥٣ - الذريعة إلى مكارم الشريعة : ١/٢٤١ - الفروق اللغوية : ص٣٦٢ - الذخيرة للقرافي : ١/١٩٦ -

[٢] أنظر: اللسان، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦٦، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٦٥.

[٣] أنظر: بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٤٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٤٠، وبداية المجتهد ٢ / ٣٩٣، ٣٩٤، روضة الطالبين ٩ / ٢٣٩، وكشاف القناع ٥ / ٥٤٣، والمغني ٨ / ٣٣٦.

١٠-٣ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ:

وَإِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ عَنِ الْقَوَدِ مُطْلَقًا، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ عَلَى الْجَانِي.[١]

١٠-٤ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أن الصُّلْح عَلَى مَالٍ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ جَائِزٌ؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لِلْوَلِيِّ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حَقِّهِ اسْتِيفَاءً وَإِسْقَاطًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِسْقَاطِ وَالْمَحَل قَابِلاً لِسُقُوطٍ، وَلِهَذَا يَتَمَلَّكُ فَيَمْلِكُ الصُّلْحَ؛ وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ - وَهُوَ الْحَيَاةُ - يَحْصُل بِهِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ أَخْذِ الْمَال عَنْ صُلْحٍ وَتَرَاضٍ تَسْكُنُ الْفِتْنَةُ فَلَا يَقْصِدُ الْوَلِيُّ قَتْل الْقَاتِل فَلَا يَقْصِدُ الْقَاتِل قَتْلَهُ، فَيَحْصُل الْمَقْصُودُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ بِدُونِهِ،[٢]

١٠-٥ الْعَفْوُ فِي الْحُدُودِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْحَدَّ الْوَاجِبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا عَفْوَ فِيهِ وَلَا شَفَاعَةَ وَلَا إِسْقَاطَ إِذَا وَصَل إِلَى الْحَاكِمِ وَثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حَدَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.[٣]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الأول (الجناية) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثاني (الديات)

---

[١] أنظر: الفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧، والقوانين الفقهية ص٢٢٧، والمغني ٨ / ٣٣٩.

[٢] أنظر: بدائع الصنائع ١٠ / ٤٦٥٥، والشرح الصغير ٣ / ٤١٨، ٤ / ٣٦٨، ٣٦٩، والمغني ٤ / ٤٤٢.

[٣] أنظر: المنتقى للباجي ٧ / ١٤٦ - ١٤٨، ١٦٤، ١٦٥، وتهذيب الفروق ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٨، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩٥.

الفصل الثاني: الدِّيَاتُ

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢) مبحثان من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الدِّيَاتُ	٢- القسامة		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٢) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الدِّيَاتُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الدِّيَاتُ لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: دية: (اسم): الجمع : دِيَات. مصدر ودَى. ودَى يَدي ، دِ / دِهْ ، وَدْيًا ودِيَةً ، فهو وادٍ ، والمفعول مَوْديّ (للمتعدّي)-: ودَى الشيءُ سال. ودَى القاتلُ القتيلَ: أعطى وَلِيَّه دِيَتَه. الدِّيَةُ : المالُ الذي يُعطَى وليَّ المقتول بَدَلَ نفسِه. الدِّيَاتُ جَمْعُ دِيَةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ وَدَى الْقَاتِل الْقَتِيل يَدِيُّهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَال الَّذِي هُوَ بَدَل النَّفْسِ، وَأَصْلُهَا وِدْيَةٌ، فَهِيَ مَحْذُوفَةُ الْفَاءِ كَعِدَةٍ مِنَ الْوَعْدِ وَزِنَةٍ مِنَ الْوَزْنِ. وَكَذَلِكَ هِبَةٌ مِنَ الْوَهْبِ. وَالْهَاءُ فِي الأَصْل بَدَلٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ، ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَال (دِيَةً) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ.[١]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ عَرَّفَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَال الَّذِي هُوَ بَدَل النَّفْسِ.[٢]وَمِثْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ. حَيْثُ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ مَالٌ يَجِبُ بِقَتْل آدَمِيٍّ حُرٍّ عِوَضًا عَنْ دَمِهِ.[٣] أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعَمَّمُوا تَعْرِيفَ الدِّيَةِ لِيَشْمَل مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الإجماع على مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِهَا هِيَ صَوْنُ بُنْيَانِ الآدَمِيِّ عَنِ الْهَدْمِ، وَدَمِهِ عَنِ الْهَدَرِ.[٥]

١-٣ دية العمد في مال الجاني:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن دية العمد في مال الجاني تجب حالة ولا تؤجل بحال. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[٦]

١-٤ دية شبه العمد:

---

[١] أنظر: المصباح المنير، والمغرب مادة: " ودي ".

[٢] أنظر: اللباب شرح الكتاب ٣ / ٤٤، وتكملة فتح القدير ٩ / ٢٠٤، ٢٠٥.

[٣] أنظر: كفاية الطالب ٢ / ٢٣٧، ٢٣٨.

[٤] أنظر: تكملة فتح القدير ٩ / ٢٠٤، ٢٠٥، والاختيار ٥ / ٣٥، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٣ / ٢٣٧، ٢٣٨، نهاية المحتاج ٧ / ٢٩٨، ومغني المحتاج ٤ / ٥٣. مطالب أولي النهى ٦ / ٧٥، وكشاف القناع ٦ / ٥. الاختيار ٥ / ٥٨.

[٥] أنظر: الاختيار ٥ / ٣٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧، والمهذب ٢ / ١٩١، ١٩٦، وكشاف القناع ٦ / ٥، والمغني لابن قدامة ٧ / ٥٥٨.

[٦] أنظر: جواهر الإكليل ٢/ ٢٧١، المهذب مع تكملة المجموع ١٩/ ١٤٦، المغني ٨/ ٣٧٣

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن دية شبه العمد تجب على العاقلة كالخطأ. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وظاهر مذهب أحمد.[١]

١-٥ دية الخطأ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا خلاف بين الأئمة من المذاهب الأربعة أن دية الخطأ تحملها العاقلة وأن دية الخطأ أخماساً. وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة واحمد.[٢]

١-٦ تغليظ الدية:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن معنى التغليظ التشديد، وتغليظ الدية الزيادة إما بثلث الدية أو في وصفها كما اتفقوا على أن القول بالتغليظ مع وجود سببه مثل القتل في الحرم والقتل في الأشهر الحرم وقتل الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء.[٣]

١-٧ دية المجوس:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن دية المجوس[٤] ثمانمائة درهم أو ما يعادلها الآن على وجه التقريب. وهو ما يقارب ثلاثة آلاف ريال سعودي (أو ما يقارب ستون ألف روبية هندية) بالعملة الورقية. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[٥]

١-٨ دية العبد

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا خلاف بين الأئمة أن دية العبد قيمته إذا كانت تقل عن دية الحر المسلم واتفقوا على أن ديته قيمته بالغة ما بلغت. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة.[٦]

١-٩ شُرُوطُ وُجُوبِ الدِّيَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ، أَيْ مَصُونَ الدَّمِ.[٧]

١-١٠ الْقَتْل الْخَطَأُ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ

---

[١] أنظر: الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٦/٩، المهذب مع المجموع ١٤١/١٩، المغني ٣٧٥/٨.

[٢] أنظر: بداية المجتهد ٣٠٧/٢، المهذب مع المجموع ٤٠/١٩، مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، المغني ٣٧٧/٨.

[٣] أنظر: نفس المراجع أعلاه.

[٤] أنظر: الْمَجُوسُ: فِرْقَةٌ مِنَ الْكَفَرَةِ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّارَ. وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. (أنظر: المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي).

[٥] أنظر: الكافي ١١١٠/٢، المهذب مع المجموع ٥١/١٩، المغني ٤٠١/٨.

[٦] أنظر: بداية المجتهد ٣١٠/٢، الأم ٩٠/٦، المغني ٢٩٩/٨ والهداية مع شروحها ٢٨٦/٩.

[٧] أنظر: الاختيار ٥ / ٣٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧، والمهذب ٢ / ١٩١، ١٩٦، وكشاف القناع ٦ / ٥، والمغني ٧ / ٥٥٨، الزرقاني ٨ / ٤، والقليوبي ٤ / ٢٢١.

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي الْقَتْل الْخَطَأ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.[1]

١-١١ أُصُول الدِّيَةِ :

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الإِبِل أَصْلٌ فِي الدِّيَةِ، فَتُقْبَل إِذَا أُدِّيَتْ مِنْهَا.[2]

١-١٢ مِقْدَارُالدِّيَةِ فِي النَّفْسِ: دِيَةُ الذَّكَرِالْحُرّ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ دِيَةَ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِل أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا. كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بينهم فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحُلَل عِنْدَ مَنْ يَقُول بِهَا.[3]

١-١٣ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلدِّيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَيْ قَطْعِ الأَطْرَافِ وَإِزَالَةِ الْمَعَانِي هُوَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، إِذْ هُوَ الْمُتَضَرِّرُ، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالدِّيَةِ، وَلَهُ حَقُّ الإِبْرَاءِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا.[4]

١-١٤ الْعَفْوُعَنِ الدِّيَةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الدِّيَةَ تَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ تَسْقُطُ بِعَفْوِ أَوْ إِبْرَاءِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا. وَاتَّفَقُوا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَهُ الْعَفْوُ عَنْ دَمِ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا وَجَبَ لَهُ الدَّمُ مِثْل أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِهِ عَمْدًا كَانَ الْقَتْل أَوْ خَطَأً.[5]

****

المبحث الثاني: القسامة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف القسامة لغة واصطلاحاً:

---

[1] أنظر: البدائع ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦، والمغني ٧ / ٧٦٩، ٧٧١، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٨١، ومغني المحتاج ١ / ٥٥، والمهذب ٢ / ٦.

[2] أنظر: البدائع ٧ / ٢٥٣، ٢٥٤، والفواكه الدواني ٢ / ٢٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٢٦٦، ومغني المحتاج ٤ / ٥٥، ٥٦، وكشاف القناع ٦ / ١٨، ١٩، والمغني ٧ / ٧٥٩ وما بعدها.

[3] أنظر: الزيلعي ٦ / ١٢٦، ١٢٧، والبدائع ٧ / ٢٥٣، ٢٥٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٧٦٠ وما بعدها.

[4] أنظر: فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٨٤، ٢٨٦، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢ / ٢٤٧، والمواق مع الحطاب ٦ / ٢٥٨، وحاشية الجمل ٥ / ١٠٨، ١٠٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٥، ومطالب أولي النهى ٤ / ٤٩٧، ٤٩٨، والأم للشافعي ٧ / ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٢٠

[5] أنظر: فتح القدير مع الهداية ٨ / ٢٨٤، ٢٨٥، والبدائع ٧ / ٢٤٩، ومواهب الجليل مع المواق ٥ / ٨٦، ٨٧ و ٦ / ٢٥٥، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٦، وحاشية الجمل على المنهج ٥ / ٥٤، ٥٦، والمغني ٧ / ٧٤٨، وما بعدها

القسامة في اللغة: مصدر أقسم قسماً وقسامة، ومعناه: حلف حلفاً. القسامة هي الأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَوُا الدَّمَ. وهي في الأصل من قسمه يقسمه وقسمه جزأه. والقسم بالتحريك: اليمين وتقاسماه تحافا. والقسامة: الهدنة بين العدو والمسلمين. والمراد بالقسامة هنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل بشروط معينة وصفة مخصوصة. وهي أيمان تقسم على المتهمين في الدم.[١] وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْحُسْنُ.[٢]

وَالْقَسَامَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هِيَ أَنْ يَقُول خَمْسُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِيهَا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً.[٣] وَقَال الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَرَفَةَ - إِنَّ الْقَسَامَةَ هِيَ حَلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا عَلَى إِثْبَاتِ الدَّمِ.[٤] وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: اسْمٌ لِلأَيْمَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ.[٥] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: هِيَ الأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتِيلِ.[٦]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ حُكْمُ الْقَسَامَةِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْقَسَامَةَ مَشْرُوعَةٌ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ تَقْتَرِنِ الدَّعْوَى بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، وَوُجِدَ اللَّوْثُ.[٧]

٢-٣ لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى :

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا لَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ.[٨]

٢-٤ القسامة في الجراح:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن دعوى القتل أيّاً كان القتيل ذكرا أم أنثى حرا أم عبداً مسلما أم كافرا وكونها على معين. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة. وعليه فلا قسامة في الجراح.

٢-٥ وجود اللوث[٩] في القسامة:

---

[١] أنظر: المختار من صحاح اللغة مادة (ق س م) ص ٤٢٢ ، القاموس المحيط فصل القاف باب الميم ١٦٢/٤ التعريفات ص ١٧٥، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

[٢] أنظر: المصباح المنير، وترتيب القاموس المحيط.

[٣] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٨٦، وتكملة فتح القدير ٨ / ٣٨٤.

[٤] أنظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦ / ٢٧٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٨.

[٥] أنظر: مغني المحتاج ٤ / ١٠٩.

[٦] أنظر: المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢، والفروع لابن مفلح ٦ / ٤٦.

[٧] أنظر: مغني المحتاج ٤ / ١١١، وروضة الطالبين ١٠ / ١٠، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٧، ٨، وشرح الخرشي ٨ / ٥١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٠.

[٨] أنظر: المغني والشرح الكبير ١٠ / ٤، ٥، وشرح الخرشي ٨ / ٥٥.

[٩] اللَّوْثُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَاوِ فِي اللُّغَةِ: الْقُوَّةُ وَالشَّرُّ، وَاللَّوْثُ: الضَّعْفُ. وَاللَّوْثُ: شِبْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى حَدَثٍ مِنَ الأَحْدَاثِ، وَلَا يَكُونُ بَيِّنَةً تَامَّةً يُقَال: لَمْ يَقُمْ عَلَى اتِّهَامِ فُلَانٍ بِالْجِنَايَةِ إِلاَّ لَوْثٌ. وَاللَّوْثُ: الْجِرَاحَاتُ وَالْمُطَالَبَاتُ بِالأَحْقَادِ، وَهُوَ فِي الاِصْطِلَاحِ: أَمْرٌ يَنْشَأُ عَنْهُ =

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا لم يكن بين جماعة المقتول ومن وجد في أرضهم القتيل عداوة ولا لوث فلا تكون قسامة لأن الدعوى كسائر الدعاوى كما أن القاعدة المشهورة المتفق عليها وهي البينة على المدعي واليمين على من أنكر. ولذا فإن كان لهم بينة حكم عليها وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه وتكفى يمين واحدة. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[١]

٢-٦ وَصْفُ الْقَتْلِ فِي دَعْوَى الْقَسَامَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ دَعْوَى الْقَسَامَةِ مُفَصَّلَةً.[٢]

٢-٧ الْقَسَامَةَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ – على أنه فَقَدْ أَثْبَتُوا الْقَسَامَةَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا؛ لأَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ إِلاّ مَا نُصَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ؛ وَلأَنَّ دَمَ الذِّمِّيّ مَصُونٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لِذِمَّتِهِ.[٣]

٢-٨ كَيْفِيَّةُ الْقَسَامَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنَّ الأَيْمَانَ فِي الْقَسَامَةِ تُوَجَّهُ إِلَى الْمُدَّعِينَ، فَيُكَلَّفُونَ حَلِفَهَا لِيَثْبُتَ مُدَّعَاهُمْ وَيُحْكَمَ لَهُمْ بِهِ،[٤]

٢-٩ مَنْ تُوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الْقَسَامَةُ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ تُوَجَّهُ إِلَى الرِّجَال الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ مِنْ عَشِيرَةِ الْمَقْتُول الْوَارِثِينَ لَهُ، كَمَا لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ تَوَجُّهِهَا إِلَى الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ.[٥]

٢-١٠ حُجِّيَّةِ الْقَسَامَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على حُجِّيَّةِ الْقَسَامَةِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى عَوَاقِلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ الْقَتْل خَطَأً.[٦]

****

= غَلَبَةُ الظَّنِّ بِصِدْقِ الْمُدَّعِي. وهو العداوة الظاهرة. مثل الثارات التي بين القبائل. أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والفواكه الدواني ٢ / ٢٤٧، القاموس المحيط باب الثاء فصل اللام ص ٢٥٥.

[١] أنظر: بداية المجتهد ٣٩٤/٢، نهاية المحتاج ٣٨٩/٧، والمغني ٤٨٨/٨.

[٢] أنظر: شرح الخرشي ٨ / ٥١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٧٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٦٩ - ٣٧٠، والأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ٤٥٦، وحاشية البجيرمي ٤ / ١٣٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٠٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٥.

[٣] أنظر: بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٤٢، والقليوبي وعميرة ٤ / ٦٣، والأم للشافعي ٦ / ٩٨، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٣١-٣٢.

[٤] أنظر: بداية المجتهد ٢ / ٤٣٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٨٩، ومغني المحتاج ٤ / ١١٦، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٣٠.

[٥] أنظر: المدونة الكبرى ٦ / ٤١٨، والشرح الصغير ٤ / ٤١٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨٢، والأم للشافعي ٦ / ١٠١، مغني المحتاج ٤ / ١١٨، وحاشية البجيرمي ٤ / ١٣٧.

[٦] أنظر: المدونة الكبرى ٦ / ٤١٦، وشرح الخرشي ٨ / ٩٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٧٦. حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٥٦)، وفتح القدير (٨ / ٣١٣)، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٢ / ٢٤٣)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦ / ٢٥٨)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٣٠٦)، وروضة الطالبين (٩ / ٢٦٥)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦ / ٢٦٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٦ / ٥٤).

تم بحمد الله البحث من الفصل الثاني (الديات) من دلالات الألفاظ ويليه الفصل الثالث (الحدود)

الفصل الثالث: الحدود

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١٨) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الْحُدُودُ	٢- الرَّجْمُ	٣- الْجَلْدُ	٤- التَّغْرِيبُ
٥- الْقَطْع	٦- الْعُقُوبَةُ	٧- الزِّنَى [الزِّنَا]	٨- الْمُحْصَنُ
٩- الْبِكْرُ	١٠- اللواط	١١- الْقَذْفُ	١٢- السَّرِقَةُ
١٣- الْخَمْرُ	١٤- الْحِرَابَةُ	١٥- النَّفْيُ	١٦-الرِّدَّةُ/الْمُرْتَدُّ
١٧-المكره/الْإِكْرَاهُ	١٨- التَّعْزِيرُ		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٠) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٠) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٦٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الْحُدُودُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الْحُدُودُ لغةً واصطلاحاً:

فِي اللغة: الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ الْبَوَّابِ وَالسَّجَّانِ حَدَّادًا، لِمَنْع الأَوَّل مِنَ الدُّخُول، وَالثَّانِي مِنَ الْخُرُوج. وَسُمِّيَ الْمُعَرّفُ لِلْمَاهِيَّةِ حَدًّا، لِمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُول وَالْخُرُوج. وَحُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مَحَارِمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا.[١]

فِي الاِصْطِلَاح: الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى ذَنْبٍ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الزِّنَى، أَوِ اجْتَمَعَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ كَالْقَذْفِ فَلَيْسَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ، وَلَا الْقِصَاصُ لأَنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ لآدَمِيّ. وَعِنْدَ بَعْض الْفُقَهَاءِ: هُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِتَقْدِير الشَّارِع، فَيَدْخُل الْقِصَاصُ. وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْحَدِّ عَلَى جَرَائِمِ الْحُدُودِ مَجَازًا، فَيُقَال: ارْتَكَبَ الْجَانِي حَدًّا، وَيُقْصَدُ أَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً ذَاتَ عُقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ إجماع إقامة الحدود:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ حيث أن إِقَامَة الْحُدُودِ فَرْضٌ عَلَى وَلِيّ الأَمْر.[٣]

١-٣ أَنْوَاعُ الْحُدُودِ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جَرِيمَةِ كُلِّ مِنَ الزِّنَى وَالْقَذْفِ، وَالسُّكْر، وَالسَّرِقَةِ، وَقَطْع الطَّرِيق يُعْتَبَرُ حَدًّا. [٤]

١-٤ تَدَاخُل الْحُدُودِ إِذَا تَكَرَّرَت الجرائم:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ

---

[١] أنظر: سورة البقرة / ١٨٧.

[٢] أنظر: مختار الصحاح مادة: (حدد) والتعريفات للجرجاني، ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨، وكشاف القناع ٦ / ٧٧، ونيل المآرب ٢ / ٢٥٠، والاختيار ٤ / ٧٩، وحاشية الزرقاني ٨ / ١١٥، وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٠، والوجيز ٢ / ١٦٤، ونيل الأوطار ٧ / ٢٥٠، وسبل السلام ٤ / ٢، وفتح القدير ٤ / ١١٣، والبدائع ٧ / ٥٦، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢ / ٤٢٧.

[٣] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والاختيار ٤ / ٧٩، والطحطاوي ١ / ٣٨٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والاختيار ٤ / ٧٩، والطحطاوي ١ / ٣٨٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣.

(إِذَا وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ) وَشُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ قَبْل إِقَامَةِ الْحَدِّ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ.[1]

١-٥ عَدَمُ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ:

اتفق جميع الأئمة من المذهب الأربعة على أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ وُصُولِهَا لِلْحَاكِمِ، وَالثُّبُوتِ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ طَلَبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ.[2]

١-٦ سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَالشُّبْهَةُ مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْفَاعِلِ أَوْ فِي الْمَحَل أَوْ فِي الطَّرِيقِ.[3]

١-٧ سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا ثَبَتَتِ الْحُدُودُ بِالإِقْرَارِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ، إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد كُفَّ عنه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[4]

١-٨ عَدَمُ إِرْثِ الْحُدُودِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُورَثُ، وَكَذَا لَا يُؤْخَذُ عَنْهَا عِوَضٌ، وَلَا صُلْحَ فِيهَا وَلَا عَفْوَ، لأَنَّهَا حَقُّ الشَّرْعِ.[5]

١-٩ الإِثْبَاتُ فِي الْحُدُودِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْحُدُودَ تَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهِمَا.[6]

١-١٠ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَاّ الإِمَامُ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ إِلَاّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَهِيَ صِيَانَةُ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. وَالإِمَامُ قَادِرٌ عَلَى الإِقَامَةِ لِشَوْكَتِهِ،

---

[1] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٧٢، ١٧٦، والبدائع ٧ / ٥٥، ٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٧، ١٤٨، والقوانين الفقهية ٢٣٤، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٣١٣، ٣١٤، وروضة الطالبين ١٠ / ١٦٦، والمغني ٨ / ٢١٣، ونيل المآرب ٢ / ٣٥٤.

[2] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨، والشرح الصغير ٤ / ٤٨٩، والقوانين الفقهية ٣٤٩، ٣٥٤، ومواهب الجليل ٦ / ٣٢٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٥، والمغني ٨ / ٢٨١، ٢٨٢.

[3] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٢، والقوانين الفقهية ٣٤٧، والأشباه والنطائر للسيوطي ١٢٢، والمنثور في القواعد ٢ / ٢٢٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٢، ٩٣، وكشاف القناع ٦ / ٩٦.

[4] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠، ١٠/٤ والبدائع ٧ / ٦١، ٦٢، والتاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٤، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٣، ٤٥٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٧، ٩٨، والمنثور في القواعد ٢ / ٤٠، والمغني ٨ / ١٩٧، ١٩٨، ٦٨/٩، الإنصاف ١٨٨/١٠، كشاف القناع ٩٩/٦، شرح المنتهى ٣٤٧/٣، المحرر ١٥٤/٢. الهداية مع فتح القدير ١٢/٥، مجمع الأنهر ٥٨٧/١، الأم ١٢٠/٦، المهذب ٢٧١/٢، نهاية المحتاج ٤٣٠/٧، حاشية الجمل ١٣٤/٥، أسنى الطالب ١٣١/٤.

[5] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٧٣، والقوانين الفقهية ٣٥٠، وروضة الطالبين ١٠ / ١٠٦، ١٠٧، والمغني ٨ / ٢١٧، وكشاف القناع ٦ / ١٠٤.

[6] أنظر: ابن عابدين ١٤٢/٣، والبدائع ٤٦/٧، ٤٧، والشرح الصغير ٤٥٤/٤، والقوانين الفقهية ٣٠٦، ومواهب الجليل ١٧٩/٦، وبداية المجتهد ٤٦٤/٢، وشرح الزرقاني ١٩٥/٧، وروضة الطالبين ٩٥/١٠، ٩٧، والمغني ١٩٨/٨، ٩ / ٢٠٦، ٢٠٧، ونيل المآرب ٣٥٨/٢.

وَمَنَعَتِهِ، وَانْقِيَادِ الرَّعِيَّةِ لَهُ قَهْرًا وَجَبْرًا، كَمَا أَنَّ تُهْمَةَ الْمَيْل وَالْمُحَابَاةِ وَالْتَوَانِي عَنِ الإِقَامَةِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّهِ، فَيُقِيمُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَيَحْصُل الْغَرَضُ الْمَشْرُوعُ بِيَقِينٍ.[1]

١-١١ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى السَّكْرَانِ تُؤَخَّرُ حَتَّى يَصْحُوَ لِيَحْصُل الْمَقْصُودُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَهُوَ الزَّجْرُ، وَالرَّدْعُ، لأَنَّ غَيْبُوبَةَ الْعَقْل أَوْ غَلَبَةَ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ تُخَفِّفُ الأَلَمَ.[2]

١-١٢ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ.[3]

****

المبحث الثاني: الرَّجْمُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٢-١ تعريف الرجم لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الرَّجْمُ: الرَّمْيُ بِالرَّجَمِ -بِفَتْحَتَيْنِ-، وهي: الحِجارَةُ، يُقال: رَجَمْتُهُ رَجْماً، أيْ: ضَرَبْتُهُ بِالحِجارَةِ، ومِنْهُ سُمِّيَ القَبْرُ رَجَماً؛ لِما يُجْمَعُ عَلَيْهِ مِن الأَحْجارِ. و يستعار للرّمي بالظن، و التوهم، و الشتم. و يطلق على معان أخرى، منها: القتل، و منها: القذف بالغيب أو بالظن، و منها: اللعن، و الطرد، و الشتم، و الهجران.[4]

وفي الإصطلاح: رميُ الزاني، والزانية المحصنَيْن بالحجارة حتى الموت.[5]

---

[1] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٥٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣، البدائع ٧ / ٥٧، التاج والإكليل على مواهب الجليل ٦ / ٢٩٦، ٢٩٧، وبداية = = المجتهد ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، وكشاف القناع ٦ / ٧٨.

[2] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٦٣، ١٦٤، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٧، والقليوبي ٤ / ٢٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ١٧٣، والمغني ٨ / ١٧٣، وكشاف القناع ٦ / ٨٢، ٨٣.

[3] أنظر: البدائع ٧ / ٦١، والشرح الصغير / ٤٥٦، والقوانين الفقهية / ٢٤٩، ومواهب الجليل ٦ / ٢٥٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٩٩، والمغني ٨ / ١٧٠.

[4] أنظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٩٣/٢) - مختار الصحاح: (ص ٣٦٧) - لسان العرب: (٢٢٦/١٢)

[5] أنظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣٢٦/٢، المغني لابن قدامة، ٣٩/٩، معجم مقاييس اللغة: (٤٩٣/٢) - مختار الصحاح: (ص ٣٦٧) - لسان العرب: (٢٢٦/١٢) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٨٢/٨) - الكافي في فقه الإمام أحمد: (٩٢/٤) - الكليات: (ص ٤٦٥) - معجم لغة الفقهاء: (ص ٢٢٠) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١٣١/٢) - حاشية ابن عابدين: (١٤٧/٣) - المغني لابن قدامة: (١٥٨/٨)، التوقيف ص ٣٦٠، و الموسوعة الفقهية ٢٢ / ١٢٤.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ يَجِبُ الرجم عَلَى الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الرَّجْمَ يَجِبُ عَلَى الزَّانِي إِذَا كَانَ مُحْصَنًا.[١]

****

المبحث الثالث: الْجَلْدُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الْجَلْدُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: جلد يجلد جلدا، وجلد فلانا أي أصاب جلده. الجَلْد: ضرب الجلد، و قد يكون حدّا كما في القذف، و شرب الخمر، و الزنى، و هو حكم يختص بمن ليس بمحصن، على أن حد المحصن هو الرجم في «الزنى.« [٢]

وفي الإصطلاح: ضرب جِلْد جَسَد الشخص بالسَّوْط، ونحوه . ومن أمثلته جلد الزاني البكر مائة جلدة، وجلد قاذف الناس بالزنا ثمانين جلدة . والجلد واجب كحد يقام على بعض المذنبين كالزاني غير المحصن.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ عدد الْجَلْد لعُقُوبَة الزَّانِي:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، أما الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ فِي عُقُوبَةِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَلْدَ لَا يَجْتَمِعُ

---

[١] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧ / ٣٩ وما بعدها، وشرح الزرقاني ٨ / ٨٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٨٦، والمغني ٨ / ١٦١.

[٢] أنظر: معجم المقاييس (جلد) ص ٢٢١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ١٢٥

[٣] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٧٤/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤٢/٤، المغني لابن قدامة، ١٩/٩.

مَعَ الرَّجْمِ.[1]

****

المبحث الرابع: التَّغْرِيبُ:

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف التغريب لغة واصطلاحاً

في اللغة: التَّغْرِيبُ: النَّفْيُ والإِبْعادُ، يُقال: أَغْرَبْتُهُ، وغَرَّبْتُهُ تَغْرِيباً، فتَغَرَّبَ، أيْ: نَفَيْتُهُ وأَبْعَدْتُّهُ، وغَرَّبَ الأَمِيرُ فُلاناً، أيْ: نَفاهُ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ. وأَصْلُه مِنْ غَرَبَ، أي: بَعُدَ، والغُرْبَةُ: البُعْدُ عَن الوَطَنِ. والغَرْبُ: الذَّهابُ والتَّنَحِّي عَنِ النّاسِ. ومِنْ مَعانِي التَّغرِيبِ أيضاً: التَّنْحِيَةُ والعَزْلُ والطَّرْدُ والتَّرْحِيلُ.[2]

في الاصطلاح: النفي، والإبعاد عن الوطن إلى ديار الغربة. ومن أمثلته نفي الزاني البكر بعد جلده، وإبعاده عن البلد التي زنى فيها إلى بلد آخر.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ تَغْرِيبُ الزَّانِي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَ الْجَلْدِ تَغْرِيبُ الزَّانِي الْبِكْرِ، فَالتَّغْرِيبُ عِنْدَهُمْ يُعْتَبَرُ حَدًّا كَالْجَلْدِ.[4]

****

المبحث الخامس: الْقَطْع

---

[1] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٥، ١٤٦، والبدائع ٧ / ٣٩ وما بعدها، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٥، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٥، وشرح الزرقاني ٨ /٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٨٦، والمغني ٨ / ١٦٠، ١٦١، ١٨٦، ١٨٧.

[2] أنظر: معجم مقاييس اللغة : (٤٢١/٤) - لسان العرب : (٢٣/١١) - تاج العروس : (٢٤٨/٢)

[3] أنظر: معجم مقاييس اللغة : (٤٢١/٤) - لسان العرب : (٢٣/١١) - تاج العروس : (٢٤٨/٢) - المغرب في ترتيب المعرب : (ص ٣٣٧) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ١٨٦) - التوقيف على مهمات التعاريف : (ص ٥٣٥) - حاشية ابن عابدين : (١٩/٦) - القوانين الفقهية : (ص ٥٣٠) - روضة الطالبين : (٣٠٧/٧) - المغني لابن قدامة : (٣٢٢/١٢) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٣١) ، الأم للشافعي، ٨٤/٧، الروض المربع للبهوتي، ٣١٠/٣.

[4] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٧، والبدائع ٧ / ٣٩، وحاشية الزرقاني ٨ / ٨٣، والشرح الصغير ٤ / ٤٥٧، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٨٧ وما بعدها، والمغني ٨ / ١٦٦ وما بعدها.

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف الْقَطْع لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْقَطْع: البَتْرُ، تَقولُ: قَطَعْتُ العُضْوَ إِذَا بَتَرْتَهُ، وَأَصْلُ القَطْعِ: فَصْلُ وَإِبَانَةُ الشَّيءِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، يُقالُ: قَطَعْتُ الشَّيْءَ أَقْطَعُهُ قَطْعًا وَقَطِيْعَةً أَيْ فَصَلْتُهُ، وضِدُّهُ الوَصْلُ، وَالقِطْعَةُ: الجِصَّةُ المَفْصولَةُ مِنْ شَيْءٍ، وَيَأْتِي القَطْعُ بِمَعْنَى: الهَجْرِ وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقاطُعُ: التَّهاجُرُ، وَمِنْ مَعانِي القَطْعِ أَيْضًا: البَتُّ والقَصُّ والعُبُورُ.[١]

وفي الإصطلاح: القَطْعُ إبانة الجزء من الكل . ومن أمثلته قطع يد السارق، والسارقة.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ السَّرِقَة مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ كما يُقْطَعُ الْمُحَارِبُ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ السَّرِقَةَ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ وَكَذَلِكَ يُقْطَعُ الْمُحَارِبُ مِنْ خِلَافٍ إِذَا أَخَذَ الْمَال وَلَمْ يَقْتُل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.[٣]

****

المبحث السادس: الْعُقُوبَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف الْعُقُوبَة لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: الْعُقُوبَة اسْمٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَالْعِقَابُ بِالْكَسْرِ وَالْمُعَاقَبَةُ: أَنْ تُجْزِيَ الرَّجُل بِمَا فَعَل

---

[١] أنظر: جمهرة اللغة: (٢/ ٩١٥) - مقاييس اللغة: (٥/ ١٠١) - المحكم والمحيط الأعظم: (١/ ١٥٩) - تاج العروس: (٢٢/ ٢٤) - مقاييس اللغة: ٥/١٠١ - التوقيف على مهمات التعاريف: ١/٢٧٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/٥٠٨ - المغني لابن قدامة: ٨/٢٨٧ - رد المحتار على الدر المختار: ١/٤٤٠

[٢] أنظر: المبسوط للسرخسي، ١٦/٤٠، كشاف القناع للبهوتي، ٥/٥٤٩.

[٣] أنظر: البدائع ٧/ ٩٣، والقوانين الفقهية/ ٣٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤.

مِنَ السُّوءِ. يُقَال عَاقَبَهُ بِذَنْبِهِ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا: أَخَذَهُ بِهِ.[1] الْعُقُوبَةُ مِنْ عَاقَبْتُ اللِّصَّ مُعَاقَبَةً وَعِقَابًا، وَالاِسْمُ الْعُقُوبَةُ، وَهِيَ الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحِقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الْقَطْعِ، أَوِ الرَّجْمِ، أَوِ الْقَتْل، سُمِّيَ بِهَا لأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ مِنْ تَعَقَّبَهُ إِذَا تَبِعَهُ، فَالْعُقُوبَةُ أَعَمُّ مِنَ الْحُدُودِ.[2]

و فِي الاِصْطِلَاحِ: هِيَ الأَلَمُ الَّذِي يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَى الْجِنَايَةِ، كَمَا عَرَّفَهَا الطَّحَاوِيُّ.[3] وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَطْعِ وَنَحْوِهِمَا، سُمِّيَ بِهَا؛ لأَنَّهَا تَتْلُو الذَّنْبَ، مِنْ تَعَقَّبَهُ: إِذَا تَبِعَهُ.[4] وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَبَيْنَ الْعِقَابِ: بِأَنَّ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يُقَال لَهُ الْعُقُوبَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي الأُخْرَةِ يُقَال لَهُ الْعِقَابُ.[5]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْحَدَّ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مُعَيَّنَةٌ مُحَدَّدَةٌ لَا تَقْبَل التَّعْدِيل وَالتَّغْيِيرَ، وَلِكُل جَرِيمَةٍ حَدِّيَّةٍ عُقُوبَةٌ مَعْلُومَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ حَسْبُ اخْتِلَافِ مُوجِبِهَا مِنْ جَرَائِمِ الْحُدُودِ، وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ: الزِّنَا وَالْقَذْفُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ: (الْحِرَابَةُ) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

****

المبحث السابع: زِنَى [زِنَا]

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف زِنَى [زِنَا] لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الزِّنَى مَقْصُورٌ لَغَةُ أَهْلِ الحِجازِ، والزِّناء مُمْدَودٌ، لَغَةٌ نجد: الفُجورُ والفاحِشَة، يُقال: زَنا، يَزْنِي، زِناً وزِناءً، فهو زانٍ، وهي زانِيَةٌ: إذا فَجَرَ. والجَمْعُ: زُناةٌ. والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناءً، أي: تُباغِي.[6]

---

[1] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة.

[2] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٠، والطحطاوي ٢ / ٣٨٨، والمصباح المنير مادة: (عقب).

[3] أنظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار٢ / ٣٨٨.

[4] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١٤٠.

[5] أنظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ٣٨٨.

[6] أنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : (٧٤/٨) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٣١٣/٤) - روضة الطالبين : (٣٠٥/٧) - فتح القدير لابن الهمام : (٣١/٥) - مغني المحتاج في شرح المنهاج : (١٤٣/٤) - المبدع في شرح المقنع : (٣٨٠/٧) - مقاييس

وفي الإصطلاح: إدْخالُ مقدار الحَشَفةِ -رأس الذكَر - في فرجٍ مُحَرَّم –قُبُل أو دُبُر - يُشتَهى طبْعاً، لا شبهة فيه للفاعل . ومن أمثلته جلدُ كلّ من الزاني، والزانية البكر مائةً جلدة، وتغريبُ عام، ورجم كلّ من المحصَن، والمحصنة بالحجارة حتى الموت.[1] عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِتَعْرِيفَيْنِ: أَعَمُّ، وَأَخَصُّ. فَالأَعَمُّ: يَشْمَل مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَمَا لَا يُوجِبُهُ، وَهُوَ وَطْءُ الرَّجُل الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُل فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ. وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الأَخَصُّ لِلزِّنَى: هُوَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهُوَ " وَطْءُ مُكَلَّفٍ طَائِعٍ مُشْتَهَاةً حَالاً أَوْ مَاضِيًا فِي قُبُلٍ خَالٍ مِنْ مِلْكِهِ وَشُبْهَتِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَمْكِينُهَا ". وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِلَا شُبْهَةٍ تَعَمُّدًا. وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِيلَاجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلَا شُبْهَةٍ. وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ فِعْل الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للزنى:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزِّنَى حَرَامٌ. وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْقَتْل.[3]

٧-٣ ثُبُوتُ الزِّنَى: بالشَّهَادَة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَى بِالشَّهَادَةِ، وعَلَى أَنَّ الزِّنَى لَا يَثْبُتُ إِلَاّ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، لِلنُّصُوصِ السَّابِقَةِ؛ وَلأَنَّ الزِّنَى مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ فَغُلِّظَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ.[4]

٧-٤ الذُّكُورَةُ شرطة ليثبت شهود الزنا

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي شُهُودِ الزِّنَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا رِجَالاً كُلَّهُمْ.[5] (٣)

٧-٥ اشتراط اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ لقبول الشهادة على الزنا:

اللغة : (٢٦/٣) - المحكم والمحيط الأعظم : (٩١/٩) - النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣١٧/٢) - لسان العرب : (٣٥٩/١٤) - تاج العروس : (٢٢٥/٣٨) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (٢٥٧/١) - كشاف القناع عن متن الإقناع : (٨٩/٦) - التعريفات للجرجاني : (ص ١١٥) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم : (ص ٥٩) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٢٣٤) - مطالب أولي النهى : (١٧٢/٦) - شرح حدود ابن عرفة : (ص ٤٩٢)

[1] أنظر: التاج والإكليل للمواق، ٢٩١/٦، روضة الطالبين للنووي، ٨٦/١٠، الإنصاف للمرداوي، ١٧٠/١٠.

[2] أنظر: لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (زنا). شرح فتح القدير ٥ / ٣١، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤١، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، مغني المحتاج ٤ / ١٤٣، حاشية الجمل على المنهج ٥ / ١٢٨، مطالب أولي النهى ٦ / ١٧٢، المبدع في شرح المقنع ٩ / ٦٠، كشاف القناع ٦ / ٨٩ .

[3] أنظر: التاج والإكليل للمواق، ٢٩١/٦، روضة الطالبين للنووي، ٨٦/١٠، الإنصاف للمرداوي، ١٧٠/١٠.

[4] أنظر: حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١٤٩/٤، كشاف القناع ١٠٠/٦، المغني لابن قدامة ١٩٨/٨ .

[5] نفس المراجع والمصادر السابقة.

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على الاشتراط فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ شَهِدَ بَعْضُ الأَرْبَعَةِ فِي مَجْلِسٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَا تُقْبَل شَهَادَتُهُمْ، وَيُحَدُّونَ حَدَّ الْقَذْفِ.[1]

٧-٦ اشتراط أَصَالَةُ الشَّهَادَةِ في الزنا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - على الاشتراط فِي شُهُودِ الزِّنَى الأَصَالَةَ، فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَى؛ لأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السِّتْرِ وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا شُبْهَةٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا اجْتِمَاعُ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالْكَذِبِ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ مَعَ احْتِمَال ذَلِكَ فِي شُهُودِ الأَصْل، وَهَذَا احْتِمَالٌ زَائِدٌ لَا يُوجَدُ فِي شُهُودِ الأَصْل، وَلأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ إِنَّمَا تُقْبَل لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الْحَدِّ، لأَنَّ سِتْرَ صَاحِبِهِ أَوْلَى مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.[2]

٧-٧ شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى الزِّنَى:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) على عَدَمِ قَبُول شَهَادَةِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزِّنَى لِلتُّهْمَةِ، إِذْ أَنَّهُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهَا مُقِرٌّ بِعَدَاوَتِهِ؛ وَلأَنَّهَا دَعْوَى خِيَانَتِهَا فِرَاشَهُ.[3]

٧-٨ ثُبُوتِ الزِّنَى بِالإِقْرَارِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَى بِالإِقْرَارِ.[4]

****

المبحث الثامن: المحصن

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف المحصن لغة واصطلاحاً:

---

[1] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، الفتاوى الهندية ٢ / ١٥٢، حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٥، القليوبي وعميرة ٤ / ٣٢٤، مغني المحتاج ٤ / ١٤٩، كشاف القناع ٦ / ١٠٠، المغني ٨ / ٢٠٠.

[2] أنظر: شرح فتح القدير ٥ / ٦٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٠٥، مغني المحتاج ٤ / ٤٥٣، كشاف القناع ٦ / ٤٣٨، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، الفتاوى الهندية ٢ / ١٥٢

[3] أنظر: شرح فتح القدير ٥ / ٥، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٨، روضة الطالبين ١١ / ٢٣٧، كشاف القناع ٦ / ١٠١.

[4] أنظر: شرح فتح القدير ٥ / ٤،٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٨، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، كشاف القناع ٦ / ٩٨، المغني لابن قدامة ٨ / ١٩١، ١٩٣.

في اللغة: مُحصِن: (اسم) مُحصِن : فاعل من أَحْصَنَ. أحصنَ يُحصن ، إحصانًا ، فهو مُحصِن ، والمفعول مُحصَن (للمتعدِّي) : أحصَن الشَّخصُ: تزوَّج :- وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ. عَفَّ. أحصَن الشَّيءَ: منَعه وصانَه وحفظه. أحصَن ابنتَه: زوَّجها. الإِحْصَانُ مَعْنَاهُ الأَصْلِيُّ الْمَنْعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعِفَّةُ وَالتَّزَوُّجُ وَالْحُرِّيَّةُ. [1] المحصِن: بكسر الصاد-: اسم فاعل من أحصن، يقال: حصنت المرأة- بفتح الصاد و ضمها و كسرها-: تمنعت عما لا يحل، و أحصنت، فهي: محصنة- بكسر الصاد، و محصنة- بفتحها-: و هو أحد ما جاء بالفتح بمعنى: فاعل، و يقال: «أحصن الرجل» فهو: محصن، و أسهب، فهو: مسهب: أكثر الكلام، و أحصنت المرأة زوجها، فهو: محصن، و أحصنها زوجها، فهي: محصنة، و الجمع: محصنات، و هن: الحرائر. و المحصنات: المزوجات، و المحصنات: العفائف. و أحصنت المرأة: عفّت عن الزّنا، و كل امرأة عفيفة، فهي: محصنة و محصنة، و كل امرأة مزوجة: محصنة بالفتح لا غير، و لعله مأخوذ من الحصن، و هو الموضع الذي يمتنع فيه من العدو: كأنها منعت نفسها من البغاء، و هو الزنا الذي تقدم عليه الأمة الفاجرة، يقال: «مدينة حصينة»: أى ممنوعة، و درع حصينة: لا تعمل فيها السلاح. [2]

وفي الإصطلاح: يَخْتَلِفُ تَعْرِيفُهُ فِي الاِصْطِلَاحِ بِحَسَبِ نَوْعَيْهِ: الإِحْصَانُ فِي الزِّنَا، وَالإِحْصَانُ فِي الْقَذْفِ. المحصن وهو الذي تزوج ووطئ زوجته في نكاح صحيح، وكان بالغا عاقلا حرا وهي كذلك. [3] الْمُحْصَنُ المسلمُ الْحُرُّ الْعَاقِلُ البالغ الذي جامع زوجه، ولو مرة واحدة . والمرأة كذلك يقال لها محصنة . ومن أمثلته رجم الزاني، والزانية المحصنيْن حتى الموت . ويطلق على المرء العفيف رجلاً كان، أو امرأة. [4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ فقط رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه. [5]

****

المبحث التاسع: البكر

---

[1] أنظر: لسان العرب، والمصباح (حصن) وتعريفات الجرجاني ص ٧

[2] أنظر: الكليات ص ٨٠٣، و المطلع ص ٣٧١، و النظم المستعذب ١٣٦/٢ ، و التعريفات ص ١٨١

[3] أنظر: الإفصاح ٢٣٣/٢ ، أنيس الفقهاء ص ١٧٥ ، المغني ٣٨/٩-٤٠.

[4] أنظر: مغني المحتاج للشربيني، ١٥/٤ ، الإنصاف للمرداوي، ٢٠٣/١٠ ، أنيس الفقهاء للقونوي، ص :١٧٥

[5] أنظر: بداية المجتهد ٣٩٧/٢، الكافي ١٠٧٠/٢ ، جواهر الإكليل ٢٨٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٥/٤ ، مختصر الطحاوي ص ٢٦٢ ، الهداية مع فتح القدير ٢٥/٥ ، بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، حاشية ابن عابدين ١٤/٤ ، مجمع الأنهر ٥٩٠/١ ، الأم ١١٩/٦ ، المهذب ٢٦٦/٢ ، نهاية المجتهد ٤٢٦/٧ ، حاشية الجمل ١٣١/٥ ، أسنى المطالب ١٢٨/٤ ، المغني ٣٥/٩-٣٧، الإنصاف ١٧٠/١٠ ، كشاف القناع ٨٩/٦-٩٠، شرح المنتهى ٣٤٢/٣ ، المحرر ١٥٢/٢.

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٩-١ تعريف البكر لغة واصطلاحاً:

في اللغة: بِكْر: جمع أبْكار: أوَّل مولود لأبوَيْه يطلق على الذَكَر والأنثى :-ولَد/ بنت بِكْر، - المولود البِكْر له منزلة خاصَّة. عَذْراء لم تتزوَّج :-فتاة بكر، - فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا-: صبيّ بِكْر: عفيف، لم يعرف بعد الاتِّصالَ الجنسيّ. الْبَكَارَةُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً: عُذْرَةُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الْقُبُل.[١] وَالْبِكْرُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ، وَيُقَال لِلرَّجُل: بِكْرٌ، إِذَا لَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ.

في الاصطلاح: وَالْبِكْرُ اصْطِلَاحًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: اسْمٌ لِامْرَأَةٍ لَمْ تُجَامَعْ بِنِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ كَوَثْبَةٍ، أَوْ دُرُورِ حَيْضٍ، أَوْ حُصُول جِرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ: بِأَنْ طَال مُكْثُهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا فِي مَنْزِل أَهْلِهَا حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ عِدَادِ الأَبْكَارِ فَهِيَ بِكْرٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.[٢] وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ. وَقِيل: إِنَّهَا الَّتِي لَمْ تُزَل بَكَارَتُهَا أَصْلاً.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٩-٢ الحد على الزاني الْبِكْرِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِائَةُ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ حُرًّا. وَزَادَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وجوب التَّغْرِيبَ عَامًا على الزاني الْبِكْر مطلقا ذكرا كان أم أنثى.[٤]

٩-٣ حد الزاني إذا كان عبدا أو أمة بكرا كان أو ثيباً:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْعَبْد أَوِ الأَمَة فَحَدُّهُمَا خَمْسُونَ جَلْدَةً سَوَاءٌ كَانَا بِكْرَيْنِ أَوْ ثَيِّبَيْنِ وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[٥]

---

[١] أنظر: المصباح المنير، ولسان العرب مادة: " بكر ".

[٢] أنظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٠٢/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد، ١٣/٢، مغني المحتاج للشربيني، ١٤٧/٤، الإنصاف للمرداوي، ٩١/٧.

[٣] أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٨١، مشارق الأنوار ٨٨/١، و المصباح المنير (بكر) ص ٢٣، و التوقيف ص ١٤١، و تحرير التنبيه ص ٢٧٧، و نيل الأوطار ٥/ ٢٣١

[٤] أنظر: الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٩، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٥ - ١٤٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ وما بعدها ، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، ١٤٩ ، القليوبي وعميرة ٤ / ١٨٠، وكشاف القناع ٦ / ٨٩ وما بعدها ١٩٨٣ م، المغني لابن قدامة ٨ / ١٥٧ ، المهذب ٢٦٧/٢، الأم ١١٩/٦، نهاية المحتاج ٤٢٨/٧، حاشية الجمل ١٣٢/٥، أسنى المطالب ١٢٩/٤، المغني ٤٣/٩، الإنصاف ١٧٣/١٠، كشاف القناع ٩١/٦، شرح المنتهي ٣٤٤/٣، المحرر ١٥٢/٢.

[٥] أنظر: جواهر الإكليل ٢٨٥/٢، الشرح الصغير ٤٥٥/٤، الكافي ١٠٧٠/٢، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢. مختصر الطحاوي ص ٢٦٢، الهداية ٢٠/٥، حاشية ابن عابدين ١٣/٤، ومجمع الأنهر ٥٨٨/١. الأم ١٢١/٦، المهذب ٢٦٧/٢، نهاية المحتاج ٢٤٩/٧، أسنى المكالب ١٢٩/٤، وحاشية الجمل ١٣٣/٥. المغني ٤٩/٩، الإنصاف ١٧٥/١٠، كشاف القناع ٩٣/٦، شرح المنتهى ٣٤٤/٣، المحرر ١٥٢/٢.

****

المبحث العاشر: اللواط

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٠-١ تعريف اللواط لغة واصطلاحا:

اللِّوَاطُ لُغَةً: (اسم) اللِّواطُ : مَصْدَرُ لَاطَ، يُقَال: لَاطَ الرَّجُل وَلَاوَطَ: أَيْ عَمِل عَمَل قَوْمِ لُوطٍ. واللواط: هو إتيان الذكور في الدبر أو فعل الرجل الفعلة القبيحة. لِواط: مصدر لاطَ. عَمَلُ قوم لُوطٍ . وهي الجريمة الشنيعة ينكرها الحس والطبع السليم والفطرة المستقيمة ولهذا يعتبر ضَرْبٌ من الشذوذ الجنسيّ.[١]

وَاصْطِلَاحًا: إِيلَاجُ ذَكَرٍ أو الحشفة فِي دُبُرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٠-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للواط:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ اللِّوَاطَ مُحَرَّمٌ لأَنَّهُ مِنْ أَغْلَظِ الْفَوَاحِشِ.[٣]

١٠-٣ حد وعقوبة اللواط واللوطي

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ عُقُوبَةَ اللَّائِطِ هِيَ عُقُوبَةُ الزَّانِي، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ وَيُغَرَّبُ لأَنَّهُ زِنًا وهذا مذهب مالك وأحد قولي الشافعي والرواية المشهورة من مذهب أحمد وهذا مذهب صاحبي أبي حنيفة.[٤]

١٠-٤ يَثْبُتُ اللِّوَاطُ بِالإِقْرَارِ أَوِ الشَّهَادَةِ.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن عَدَد الشُّهُودِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ بِعَدَدِ شُهُودِ الزِّنَا أَيْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ.[٥]

---

[١] أنظر: الصحاح، نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٣.

[٢] أنظر: المفردات ص ٤٥٦، و الإقناع ٣/ ١٩٧، و المطلع ص ٣٦٠، ٣٧١، و الموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٩

[٣] أنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤ / ١٢٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢ / ٢٣٨، والأم ٧ / ١٨٣، والمبسوط ٩ / ٧٧، والمغني ٨ / ١٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٩٤، والكافي ٢ / ١٠٧٣.

[٤] أنظر: الكافي ٢/ ١٠٦٩، الشرح الصغير ٤/ ٤٤٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٣، المهذب ٢/ ٢٦٨، حاشية الجمل. المغني ٩/ ٦٠، الإنصاف ١٠/ ١٧٦، كشاف القناع ٦/ ٩٤، شرح المنتهى ٣/ ٣٤٥، المحرر ٢/ ١٥٣، الهداية مع شرحها ٥/ ٤٣، وابن عابدين ٤/ ٢٧.

[٥] أنظر: الكافي ٢/ ١٠٧٣، والمدونة الكبرى ٤/ ٣٨٠، والدرر السنية ٤/ ٤٤٩، والمبسوط ١٦/ ١١٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٣٨، والأم ٧/ ١٨٣.

****

المبحث الحادي عشر: القذف

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١١-١ تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

في اللغة: قَذْف: (اسم). قَذْف : مصدر قَذَفَ. قَذَفَ: (فعل): قذَفَ / قذَفَ بـ يَقذِف ، قَذْفًا ، فهو قاذِف ، والمفعول مَقْذوف. قذَفهُ بالحجارة رماه بها بقوّة :-قذف القنابلَ، - قذف البركانُ الحُمَمَ، - قذف البحرُ حُطامَ السّفينة، - قذفه بالشّتائم. قذَف المحصنةَ: رماها بالزّنى واتّهمَها به. قذَفه بالمكروه: نَسَبَهُ إليه ورماه به :-قذفه بالكذب، - مَنْ كان بيته من زجاج فلا يقذف النّاسَ بالحجارة. قذَفه في البحر: رماه، دفعه فيه :- {أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ}-: قذَف في رُوعه كذا: ألقى في قلبه شيئًا. قذَف بالحقّ على الباطل: رماه به :- {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ}. قذَف بالحقّ: أمر به وأبانه :- {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ} .[١] الْقَذْفُ أيضا: الرَّمْيُ بالشيء مُطْلَقًا، وَالتَّقَاذُفُ التَّرَامِي، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمْيِ؛ لأَنَّ الشَّتْمَ رَمْيٌ بِمَا يَعِيبُهُ وَيَشِينُهُ. وتسمى الرصاصة التي يرمى بها قذيفة. وقذف المحصنة: رماها – وقذف من باب ضرب.[٢]

وَاصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: الرَّمْيُ بِالزِّنَا، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: " فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ "، وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: رَمْيُ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا. وعرف غيرهم في الشرع: بأنه الرمي بشيء خاص يوجب الحد على المقذوف. الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ: اللِّعَانُ، السَّبُّ، الرَّمْيُ، الزِّنَا.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١١-٢ حد القذف وشروط القاذف:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ بِصَرِيحِ الزِّنَا يُوجِبُ الْحَدَّ بِشُرُوطِهِ. كمال اتفقوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاذِفِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْل وَالاِخْتِيَارُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، حُرًّا

---

[١] أنظر: قاموس المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط.

[٢] أنظر: القاموس باب الفاء فصل القاف ص ١٠٩٠، والمختار من صحاح اللغة مادة (ق ذ ف) ص ٤١٤.

[٣] أنظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣، ٤٤، الشرح الصغير ٢/ ٤٢٥ - ٤٢٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٥.

أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ.[1]

١١-٣ قذف الجماعة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من قذف شخصا ولم يأت ببينة على ما رماه يحد حد القذف – ثماني جلدة. لكن لو قذف مجموعة يتصور وقوع الزنا منهم فطالبوا بإقامة الحد عليه فعلى قاذف الجماعة حدّا واحدا لهم جميعاً وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وصاحبيه وقول للشافعي ومذهب أحمد في المشهور عنه.[2]

****

المبحث الثاني عشر: السرقة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٢-١ تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: سَرِقَةٌ: (اسم) جمع سَرِقات. مصدر سُرِقَ وسرَقَ. سَرَقَ: (فعل): سرَقَ يَسرِق ، سَرِقَةً وسَرَقًا ، فهو سارق والجمع : سَرَقة، وسُرّاق وهو سَرُوق والجمع : سُرُق، وهو سروقة أيضا ، والمفعول مَسْروق. السَّرِقَةُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفْيَةً. يُقَال: سَرَقَ مِنْهُ مَالاً، وَسَرَقَهُ مَالاً يَسْرِقُهُ سَرَقًا وَسَرِقَةً فَهُوَ سَارِقٌ. وَيُقَال: سَرَقَ أَوِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ وَالنَّظَرَ: سَمِعَ أَوْ نَظَرَ مُسْتَخْفِيًا. أَخْذُ شَيْءٍ لغيره في خَفاءٍ وسَتْرٍ، يُقال: سَرَقَ المالَ سَرَقاً وسَرِقَةً: إذا أَخَذَهُ في خُفْيَةٍ وحِيلَةٍ. فهو سارِقٌ. ويُقال: سَرَقَ أو اسْتَرَقَ السَّمْعَ: إذا تَسَمَّعَ سِرّاً ومُختَفِياً.[3]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، مِلْكًا لِلْغَيْرِ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ. وهو أخذ مُكَلَّف مالاً معصوماً لا شبهة فيه من حرزه مستتراً، أو على سَبِيلِ الِاسْتِخْفَاءِ . و من أمثلته معاقبة السارق، والسارقة بقطع اليد حال استيفاء شروط

---

[1] أنظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٦٧ - ١٦٨، وبدائع الصنائع ٧ / ٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٥ - ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٦ / ١٩٤، ونيل المآرب ٢ / ٣٦٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٥ و٣٣١.

[2] أنظر: بداية المجتهد ٤٠٤/٢، الشرح الصغير ٤٦٥/٤، جواهر الإكليل ٢٨٧/٢، الكافي ١٠٧٧/٢. حاشية ابن عابدين ٥١/١، مختصر الطحاوي ص ٢٦٦، مجمع الأنهر ٦٠٩/١. المهذب ٢٧٥/٢. المغني ٩٨/٩، الإنصاف ٢١٨/١٠، شرح المنتهى ٣٥٦/٣.

[3] أنظر: تهذيب اللغة: (٣٠٧/٨) - مقاييس اللغة: (١٥٤/٣) - مختار الصحاح: (ص ١٤٦) - تاج العروس: (٤٤٢/٢٥) تهذيب الأسماء واللغات ولسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

حد السرقة.[1] وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَخْذُ مُكَلَّفٍ طِفْلاً حُرًّا لَا يَعْقِل لِصِغَرِهِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٢-٢ حد تكرار السرقة وقد أقيم عليه الحد:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من سرق وتوفرت فيه شروط السرقة السابقة قطعت يده اليمنى من مفصلها وهو الكوع. وإذا كرر السرقة مرة ثانية بعد أن قطعت يمينه فتقطع رجله اليسرى من مفصلها. وهذا مذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وهو مذهب عموم الفقهاء.[3]

****

المبحث الثالث عشر: الْخَمْرُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٣-١ تعريف الْخَمْرُلغة واصطلاحاً:

في اللغة: خَمر: (اسم) الجمع : خُمور. الْخَمْرُ لُغَةً: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْل. وَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ.[4] الْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ هُوَ عَامٌّ، وَالْعُمُومُ أَصَحُّ، لأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ

---

[1] أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢١١/٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٣٣٤/٢، المهذب للشيرازي، ١٧٧/٢، تهذيب اللغة : (٣٠٧/٨) - مقاييس اللغة : (١٥٤/٣) - المحكم والمحيط الأعظم : (٢٣٠/٦) - مختار الصحاح : (ص ١٤٦) - تاج العروس : (٤٤٢/٢٥) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (٢٧٤/١) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : (ص ٦٣) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ٧٦) - التعريفات للجرجاني : (ص ١١٨) - التوقيف على مهمات التعاريف : (ص ١٩٣) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم : (ص ٥٩) - المغرب في ترتيب المعرب : (ص ٢٢٤) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٢٤٣) - نضرة النعيم : (٤٦٣٣/١٠)

[2] أنظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، وفتح القدير ٤ / ٢١٩، والفتاوى الهندية ٢ / ١٧٠. وانظر لابن نجيم تعريفًا مفصلاً في البحر الرائق ٥ / ٥٥، وشرح الخرشي ٨ / ٩١، وبداية المجتهد ٢ / ٣٧٢، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٧٧، وقريب منه: نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٩، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٨٦، والإقناع ٤ / ٢٧٤، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩، المغني ١٠٤/٩.

[3] أنظر: بداية المجتهد ٤١٤/٢، الكافي ١٠٨٥/٢، الشرح الصغير ٤٧٠/٤-٤٧١، جواهر الإكليل ٢٨٩/٢. الهداية مع فتح القدير ١٥٤/٥، بدائع الصنائع ٧٦/٧، مجمع الأنهر ٦٢٣/١، مختصر الطحاوي ص ٢٧٤. الأم ١١٧/٦، المهذب ٢٨٣/٢، نهاية المحتاج ٤٤٦/٧، حاشية الجمل ١٥١/٥، أسنى المطالب ١٥٣/٤. المغني ١٠٦/٩، الإنصاف ٢٨٦/١٠، كشاف القناع ١٤٧/٦، شرح المنتهى ٣٧٣/٣، المحرر ١٥٩/٢.

[4] أنظر: لسان العرب مادة: (خمر)

عِنَبٍ، وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَاّ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.[1]

وَاصْطِلَاحًا: فَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا. وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَل بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَهِمَ الصَّحَابَةُ - وَهُمْ أَهْل اللِّسَانِ - أَنَّ كُل شَيْءٍ يُسَمَّى خَمْرًا يَدْخُل فِي النَّهْيِ، فَأَرَاقُوا الْمُتَّخَذَ مِنْ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَلَمْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخَذِ مِنْ الْعِنَبِ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْعُمُومُ. ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ الْمُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً. فَإِنَّ تَسْمِيَةَ كُل مُسْكِرٍ خَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.[2] وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، سَوَاءٌ أَقَذَفَ بِالزَّبَدِ أَمْ لَا.[3] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ.[4] وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ بِأَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ[5] بَعْدَ اشْتِدَادِهِ.[6] وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ كَوْنَهُ نِيئًا. يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ عِنْدَ الْفَرِيقِ الأَوَّل مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ، فَكُل مُسْكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ. وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ عِنْدَهُمْ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى[7] وَاشْتَدَّ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ. وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَشْرِبَةِ مَجَازٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-١٣ متى يستحق إقامة حد الخمر:

اتفق جمهر الأئمة من المذاهب الأربعة على أن كل مسكر حرام قليله وكثيره أيًّا كان أصله عنبا أو شعيرا أو غير ذلك. فمن شر منه ولو لم يسكر به استحق إقامة الحد. وهذا مذهب مالك

---

[1] أنظر: القاموس المحيط مادة: (خمر) ٢/٢٣، المصباح المنير ص ١٨١، ١٨٢.

[2] أنظر: المغني ٩ / ١٥٩، وكشاف القناع ٦ / ١١٦، والمدونة ٦ / ٢٦١، والروضة ١٠ / ١٦٨، والخطابي على سنن أبي داود ٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٤ / ١١، وفتح الباري ١٠ / ٤٨، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة ٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤، وتفسير الرازي ٦ / ٤٢ وما بعدها ط المطبعة البهية، والمنتقى للباجي ٣ / ١٤٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥٢ و ٦ / ٢٨٦، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٤.

[3] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٢٨٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣، وتحفة المحتاج ٧ / ٦٣٦ دار صادر، والروضة ١٠ / ١٦٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٩، وتفسير الآلوسي ٢ / ١١٢، والطبري ٢ / ٣٥٧، والكرماني شرح البخاري ٢٠ / ١٤٠، وعمدة القاري ٢١ / ١٦٦ وما بعدها.

[4] أنظر: اشتد: قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا (ابن عابدين ٥ / ٢٨٨).

[5] أنظر: قذف بالزبد: رمى بالرغوة (المرجع السابق).

[6] أنظر: ابن عابدين ٥ / ٢٨٨، وفتح القدير مع الهداية ٩ / ٢٦، وأسنى المطالب ٤ / ١٥٨ ط الميمنية بمصر، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٦.

[7] أنظر: الغليان: الفوران من غير نار.

والشافعي وأحمد.[1]

١٣-٣ حد شارب الخمر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية في مذهب أحمد.[2]

١٣-٤ حد شرب القليل من الخمرة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن من شرب المسكر حتى سكر فإنه يحد مطلقاً وكذلك من شرب القليل من الخمرة التي هي مما عدا عصير العنب إذا كانت يسيرا إذا لم يسكر فيجب إقامة الحد عليه لأنه شارب لخمر. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[3]

****

المبحث الرابع عشر: الْحِرَابَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٤-١ تعريف الْحِرَابَةُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: حِرابة: (اسم) حِرابة: محاربة وقتال. حارَبَ: (فعل) حاربَ يحارب، مُحارَبةً وحِرابًا، فهو مُحارِب، والمفعول مُحارَب. الْحِرَابَةُ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ: يُقَال: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً، وَحِرَابًا، أَوْ مِنَ الْحَرَبِ. وَهُوَ السَّلْبُ. حِرابة: قَطْعُ الطَّرِيق على المارّة وسلبهم بقوّة السِّلاح. يُقَال: حَرَبَ فُلَانًا مَالَهُ أَيْ سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ.[4]

---

[1] أنظر: بداية المجتهد ٤٠٦/٢، الكافي ١٠٧٨/٢، ١٠٧٩، جواهر الإكليل ٢٩٥/٢، الشرح الصغير ٤٩٩/٤، الأم ١٣٠/٦، المهذب ٢٨٦/٢، نهاية المحتاج ١٢/٨، حاشية الجمل ١٥٧/٥، أسنى المطالب ١٥٨/٤، المغني ١٥٩/٩، الإنصاف ٢٢٨/١٠، كشاف القناع ١١٦/٦، شرح المنتهى ٣٥٧/٣، المحرر ١٦٢/٢.

[2] أنظر: بداية المجتهد ٤٠٦/٢، الكافي ١٠٧٩/٢، جواهر الإكليل ٢٩٦/٢، الشرح الصغير ٤٩٩/٤، الهداية مع فتح القدير ٥٨٣، بدائع = = الصنائع ٥٧/٧، حاشية ابن عابدين ٤٠/٤، مجمع الأنهر ٦٠٣/١، مختصر الطحاوي ص ٢٨٧، المغني ١٦١/٩، الإنصاف ٢٢٩/١٠، كشاف القناع ١١٧/٦، شرح المنتهى ٣٥٨/٣، المحرر ٦١٣/٢.

[3] أنظر: بداية المجتهد ٤٠٦/٢، الكافي ١٠٧٩/٢، جواهر الإكليل ٢٩٥/٢، الشرح الصغير ٤٩٩/٤، الأم ١٣٠/٦، المهذب ٢٨٦/٢، نهاية المحتاج ١٢/٨، حاشية الجمل ١٥٨/٥، ، المغني ١٦٠/٩، الإنصاف ٢٢٩/١٠، كشاف القناع ١١٧/٦، شرح المنتهى ٣٥٨/٣، المحرر ٦١٣/٢.

[4] أنظر: تاج العروس، ولسان العرب.

وَالْحِرَابَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ قطع الطَّرِيقِ على الناس، وإشهار السلاح عليهم . ويطلق على قطع الطريق هِيَ الْبُرُوزُ لأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلٍ، أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ.[1] وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ مُحَاوَلَةَ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ مُغَالَبَةً. وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ مَنْ كَابَرَ رَجُلاً عَلَى مَالِهِ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَخَل عَلَى حَرِيمِهِ فِي الْمِصْرِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحِرَابَةِ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٤-٢ الحرابة: مَنْ يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمُحَارِب: هُوَ كُل مُلْتَزِمٍ مُكَلَّفٍ أَخَذَ الْمَال بِقُوَّةٍ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ.[3]

١٤-٣ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للْحِرَابَةُ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْحِرَابَة مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ مِنَ الْحُدُودِ، وَسَمَّى الْقُرْآنُ مُرْتَكِبِهَا: مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَاعِينَ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَغَلَّظَ عُقُوبَتَهَا أَشَدَّ التَّغْلِيظِ.[4]

١٤-٤ الاشتراط في المحارب الاِلْتِزَامُ بأحكام الشريعة:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ: أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ، وَلَا الْمُعَاهَدُ، وَلَا الْمُسْتَأْمَنُ.[5]

١٤-٥ الْبُلُوغَ وَالْعَقْل شَرْطَانِ فِي عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْبُلُوغَ وَالْعَقْل شَرْطَانِ فِي عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ لأَنَّهُمَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.[6]

١٤-٦ عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِينَ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُحَارِبِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا تَقْبَل الإِسْقَاطَ وَلَا الْعَفْوَ مَا لَمْ يَتُوبُوا قَبْل الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.[7]

---

[1] أنظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٢/٣٤٠، حاشية العدوي، ٢/٥٤٢، مغني المحتاج للشربيني، ٤/١٧٨، بدائع الصنائع ٧ / ٩٠، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٣٨، والمغني ٨ / ٢٨٧.

[2] أنظر: جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٤.

[3] أنظر: بداية المجتهد ٢ / ٤٩٠، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٥١، والمغني ٨ / ٢٨٦، ٢٨٧، بدائع الصنائع ٧ / ٩٥.

[4] أنظر: نفس المراجع والمصادر أعلاه.

[5] أنظر: ابن عابدين ٣ / ١١٢، وروض الطالب ٤ / ١٥٤، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٤، وكشاف القناع ٦ / ١٤٦، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩١، والمدونة ٦ / ٢٦٨.

[6] أنظر: روض الطالب ٤ / ١٥٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ٢.

[7] أنظر: روض الطالب ٤/١٥٥، المغني ٨/٢٨٨، روضة الطالبين ١٠/١٥٦ - ١٥٧ مطالب أولي النهى ٦/٢٥٢ - ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨/٣.

١٤-٧ ضَمَانُ الْمَال وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُحَارِبِ:

إِذَا اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أنه إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ مَالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ضَمِنُوا الْمَال مُطْلَقًا.[١]

١٤-٨ مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ جَرِيمَةَ الْحِرَابَةِ تَثْبُتُ قَضَاءً بِالإِقْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.[٢]

١٤-٩ ما يسقط حَدُّ الْحِرَابَةِ عَن الْمُحَارِبِينَ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ عَن الْمُحَارِبِينَ بِالتَّوْبَةِ قَبْل الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي شَأْنِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقًّا لِلَّهِ، وَهُوَ تَحَتُّمُ الْقَتْل، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْع مِنْ خِلَافٍ، وَالنَّفْي، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ. أَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ. فَيَغْرَمُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمَال إِنْ كَانَ الْمَال قَائِمًا، وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ إِذَا قَتَلُوا، وَلَا يَسْقُطُ إِلاَّ بِعَفْو مُسْتَحِقّ الْحَقّ فِي مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ.[٣]

****

المبحث الخامس عشر: النَّفْيُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٥-١ تعريف النَّفْيُ لغة واصطلاحاً:

في اللغة: النَّفْيُ: مَصْدَر الفِعْلِ نفى، ومعناه: الطَّرْدُ والإبْعادُ، يُقال: نَفاهُ، يَنْفِيهِ، نَفْياً، أيْ: نَحّاهُ وطَرَدَهُ وأَبْعَدَهُ. ويأتي بمَعنى الجُحودِ، يُقال: نَفَى الشَّيءَ نَفْياً: إذا جَحَدَهُ. ومِن مَعانِيهِ أيضاً: التَّغْرِيبُ.[٤]

وفي الاصطلاح: الإخراج، والتغريب من بلد إلى بلد . أما مَعْنَى النَّفْي فَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ.[٥] وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْي إِبْعَادُهُ عَنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسَافَةِ

---

[١] أنظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٨ ومغني المحتاج ٤ / ١٨٢، والمغني ٨ / ٢٩٨.

[٢] أنظر: بداية المجتهد ٤٩٤/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥١/٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١، وروض الطالب ١٥٨/٤، والمغني ٨/ ٣٠٢ - ٣٠٣ ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٣١.

[٣] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩٦ وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ وروض الطالب ٤ / ١٥٦، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٩ والمغني ٨ / ٢٩٥.

[٤] أنظر: تهذيب اللغة : (٣٤١/١٥) - العين : (٣٧٥/٨) - لسان العرب : (٣٣٧/١٥) - تاج العروس : (١١٦/٤٠)

[٥] أنظر: ابن عابدين ٣ / ٢١٢.

الْبُعْدِ،[1] وَحَبْسُهُ فِيهِ.[2] وَقَال الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْحَبْسُ أَوْ غَيْرُهُ كَالتَّغْرِيبِ كَمَا فِي الزِّنَى.[3] وَقَال الْحَنَابِلَةُ: نَفْيُهُمْ: أَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُوا يَسْتَقِرُّونَ فِي بَلَدٍ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٥-٢ كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذ عُقُوبَة النَّفْي:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ إِنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَلَمْ يَقْتُل نَفْسًا فَعُقُوبَتُهُ النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ.[5]

****

المبحث السادس عشر: الردة والمرتد

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٦-١ تعاريف الردة والمرتد لغة واصطلاحاً:

(أ) الرِّدَّةُ:

في اللغة: رِدَّة: (الاسْمُ مِنَ الارْتِدَادِ): اسم هيئة من ردَّ/ ردَّ على. رِدَّة : مصدر رَدَّ. رَدَّ : (فعل): ردَّ / ردَّ على رَدَدْتُ ، يَرُدّ ، ارْدُدْ / رُدَّ ، رَدًّا و تَرْدَادًا، و رِدَّةٌ، فهو رادّ ، والمفعول مَرْدود وردّ. الرِّدَّةُ هي: هيئةُ الارتداد، امتلاءُ الضَّرع من اللبن قبل النِّتاجِ، صدَى الصَّوت، تقاعسٌ في الذَّقَن، البقيَّة، الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ. يُقَال: ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَيْ تَحَوَّل، وَارْتَدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.[6] الرِدَّةُ: الرُّجُوعُ والتَّحَوُّلُ، يُقالُ: اِرْتَدَّ عَنْ سَفَرِهِ، أيْ: رَجَعَ عَنْه، وارتَدَّ، وارْتَدَّ عنه: تَحَوَّلَ. واسْتَرَدَّ الشَّيءَ وارْتَدَّهُ: إذا طَلَبَ رَدَّه عليه. ومِنْ مَعانِيها أيضاً: العَوْدَةُ والرَّفْضُ والامْتِناعُ والاِنْتِقالُ.[7]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: الرِّدَّةُ: كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ.[8]

---

[1] أنظر: ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد. (بداية المجتهد ٢ / ٤٩٦) .

[2] أنظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٩.

[3] أنظر: نهاية المحتاج ٨ / ٥.

[4] أنظر: المغني ٨ / ٢٩٤. انظر : المحلى بالآثار لابن حزم، ٩٨/١٢، بداية المجتهد لابن رشد، ٢٤٠/٤، المجموع للنووي، ١٠٩/٢٠.

[5] أنظر: ابن عابدين ٣ / ٢١٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٠.

[6] أنظر: الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط.

[7] أنظر: معجم مقاييس اللغة : (٣١٨/٢) - مختار الصحاح : (ص ١٢١) - لسان العرب : (١٧٣/٣)

[8] أنظر: تحفة الفقهاء ٧ / ١٣٤، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢ / ٣٢٨، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، وشرح الخرشي المالكي

الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالنية، أو القول، أو الفعل . كالسجود للصنم تعظيماً، وإلقاء المصحف في القاذورات احتقاراً، والنطق بما يدل على ترك الإسلام . الرِدَّةُ: هي الخُرُوجُ مِن دِينِ الإِسْلامِ إلى الكُفْرِ، وذلك بِسَبَبِ ارْتِكابِ ناقِضٍ مِن نَواقِضِ الإِسلامِ، والمُرادُ بِالنّاقِضِ هنا: ما يُبْطِلُ إِسْلامَ العَبْدِ ويُفْسِدُهُ؛ سَواءٌ كان اعْتِقاداً، كاعْتِقادِ الشَّريكِ للهِ تعالى، أو قَوْلاً، كسَبِّ اللهِ تعالى أو سَبِّ رسُولِه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، أو عَمَلاً، كالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تعالى، والسِّحْرِ.[1]

(ب) مُرتَدّ:

في اللغة: مُرتَدّ: (اسم) مُرتَدّ : فاعل من إرتَدَّ. مُرْتَدٌّ عَنْ دِينِهِ : مَنِ اعْتَنَقَ دِيناً أَوْ مَذْهَباً ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْهُ، تَرَاجَعَ عَنْهُ. ارتد يرتد ارتدادا فهو مرتد، ولغة ارتد أي عاد ورجع.[2]

وفي الاصطلاح: المرتد هو من كان مسلما فكفر، وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٦-٢ رِدَّةُ الْمَجْنُونِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِإِسْلَامِ مَجْنُونٍ وَلَا لِرِدَّتِهِ.[4]

١٦-٣ مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنْ الِاعْتِقَادِ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ نَفَى صِفَةً ثَابِتَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَثْبَتَ لِلَّهِ الْوَلَدَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ[5] ولا فرق بين الرجال والنساء في حكم المرتد أو المرتدة عن دين الإسلام. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[6]

١٦-٤ اسْتِخْفَافٌ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنَ الأَفْعَال:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَفِ (القرآن الكريم) كُلِّهِ فِي

---

٨ / ٦٢، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨ / ٥٤٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٤٩٨.

[1] أنظر: شرحه صحيح مسلم للنووي، ٢٠٨/١٢، التاج والإكليل للمواق، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (٣٨٢/٢) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ٤١) - التوقيف على مهمات التعاريف : (ص ١٧٦) - حاشية ابن عابدين : (٢٢١/٤) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : (٦٢/٨) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (٤١٣/٧) - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم : (ص ٥٩) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٢٢١).

[2] أنظر: معجم مقاييس اللغة : (٣١٨/٢) - مختار الصحاح : (ص ١٢١) - لسان العرب : (١٧٣/٣)

[3] أنظر: الأم للشافعي، ٨٩/١، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص :٤٦٢، الروض المربع للبهوتي، ص :٦٨١، المغني ٣/٩، القاموس باب الدال فصل الراء ص ٣٦٠، والمختار من صحاح اللغة ص ١٩٠.

[4] البدائع ٦٣٤/٧، الإقناع ٣٠١/٤، الكافي لابن قدامة ١٥٥/٣، المهذب ٢٢٢/٢، والأم ١٤٨/٦، والشامل ١٥٩/٢ و ١٠٢/٦، والقليوبي وعميرة ١٧٦/٤.

[5] أنظر: ابن عابدين ٤ / ٢٢٣، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، والشامل ٢ / ١٧، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، والدسوقي ٤ / ٣٠٢، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٦، المغني ٨ / ٥٦٥.

[6] جواهر الإكليل ٢٧٨/٢، الشرح الصغير ٤٣٧/٤، بداية المجتهد ٤٢٠/٢، الكافي ١٠٩٠/٢. الأم ١٤٨/٦، المهذب مع المجموع ٢٢٥/١٩، ٢٢٦، نهاية المحتاج ٤١٩/٧، حاشية الجمل ١٢١/٥، أسنى المطالب ١٢٢/٤. المغني ٣/٩، الإنصاف ٣٢٨/١٠، كشاف القناع ١٧٤/٦، شرح المنتهى ٣٨٧/٣، المحرر ١٦٧/٢.

مَحَلِّ قَذِرٍ عمداً مستهزئا ومتكبراً على فعله يُوجِبُ الرِّدَّةَ؛ لأَنَّ فِعْل ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَمَارَةُ عَدَمِ التَّصْدِيق.[1]

١٦-٥ جِنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى النَّفْسِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا قَتَل مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، اتِّفَاقًا.[2] أَمَّا إِذَا قَتَل الْمُرْتَدُّ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا عَمْدًا فَيُقْتَل بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[3] وَالْحَنَابِلَةِ[4] وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.[5]

١٦-٦ إِذَا قَتَل الْمُرْتَدُّ حُرًّا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا خَطَأً

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا قَتَل الْمُرْتَدُّ حُرًّا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا خَطَأً وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَلَا تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَالدِّيَةُ يُشْتَرَطُ لَهَا عِصْمَةُ الدَّمِ لَا الإِسْلَامُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَل دَمُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْل الْحَرْبِ.[6]

١٦-٧ الارْتِدَادُ الْجَمَاعِيُّ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الْمَقْصُود بِالارْتِدَادِ الْجَمَاعِيِّ: هُوَ أَنْ تُفَارِقَ الإِسْلَامَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ أَهْل بَلَدٍ. كَمَا حَدَثَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنْ حَصَل ذَلِكَ، فَقَدِ اتَّفَقَ جميع الأئمة الأربعة عَلَى وُجُوبِ قِتَالِهِمْ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَهْل الرِّدَّةِ.[7]

١٦-٨ الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لَكِنَّ قَتْلَهُ لِلإِمَامِ أي أولي الأمر من المسلمين أَوْ نَائِبِهِ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُزِّرَ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ افْتَاتَ عَلَى حَقِّ الإِمَامِ؛ لأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَهُ. وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ) إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الذِّمِّيِّ.[8]

١٦-٩ الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:

---

[1] ابن عابدين ٤/ ٢٢٢، والقليوبي ٤/ ١٧٤، والإعلام ٢/ ٣٨، وكفاية الأخيار ٢/ ٢٠١، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٤، وشرح منح الجليل ٤/ ٤٦١، والخرشي ٨/ ٦٢.

[2] أنظر: الفتاوى الهندية ٧/ ٢، والبدائع ٧/ ٢٣٣، والمغني ٨/ ٢٥٥، ٥٥٤، والإقناع ٤/ ٣٠٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والأم ٦/ ١٥٣، ومنح الجليل ٤/ ٤٦٧، والخرشي ٨/ ٦٦.

[3] أنظر: المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل به المرتد. البدائع ٧/ ٢٣٧ والفتاوى الهندية ٧/ ٣.

[4] أنظر: المغني ٨/ ٢٥٥، والإقناع ٤/ ١٧٥.

[5] أنظر: الأم ٦/ ٣٣، وعدم المكافأة يتأتى من أن المرتد لا يقر على ردته، بل يحمل على الإسلام، والشامل لابن الصباغ ٦/ ١٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٦.

[6] أنظر: المبسوط ١/ ١٠٨، وابن عابدين ٤/ ٢٥٢، والشامل لابن الصباغ ٦/ ٦٦، والأم ٦/ ١٥٣، والمغني ٨/ ٥٥٤، والإقناع ٤/ ٣٠٦.

[7] أنظر: نفس المراجع والمصادر السابقة.

[8] أنظر: المبسوط ١٠/ ١٠٦، الفتاوى الهندية ٣/٧، الأم ١٥٤/٦، الإنصاف ٤٦٢/٩، الهداية لأبي الخطاب ٢٠٣، والشامل لبهرام ١٥٨/٢.

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ هَدَرٌ؛ لأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لَهُ.[١]

١٦-١٠ قَذْفُ الْمُرْتَدِّ:

اتَّفَقَ جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ الْمُرْتَدِّ، لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا.[٢]

١٦-١١ ثُبُوتُ الرِّدَّةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه تَثْبُتُ الرِّدَّةُ بِالإِقْرَارِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ، حيث أنه تَثْبُتُ الرِّدَّةُ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ، بِشَرْطَيْنِ: وهما شَرْطُ الْعَدَدِ عَلَى الاِكْتِفَاءِ بِشَاهِدَيْنِ فِي ثُبُوتِ الرِّدَّةِ.[٣]

١٦-١٢ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدِّ وَاجِبَة مطلقا أي سواء أكان مسلما أصليا ثم ارتد، أم كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي والرواية المشهورة في مذهب أحمد.[٤]

١٦-١٣ كَيْفِيَّةُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا نَطَقَ الْمُرْتَدُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ: صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.[٥]

١٦-١٤ دُيُونُ الْمُرْتَدِّ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ – على أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ ابْتُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِتَسْدِيدِ دُيُونِهِ.[٦]

١٦-١٥ مال المرتد:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا مات المرتد على ردته أو قتل مرتداً

---

[١] أنظر: المبسوط ١٠ / ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧ / ٣، الأم ٦ / ١٥٤، الإنصاف ٩ / ٤٦٢، الشامل لبهرام ٢ / ١٥٨.

[٢] أنظر: البدائع ٧ / ٤٠، والتحفة ٣ / ٢٢٥، وكفاية الأخيار ٢ / ١٨٤، والإنصاف ١٠ / ٢٠٢، الأم ٦ / ١٥١.

[٣] أنظر: المغني ٨ / ٥٥٧.

[٤] أنظر: الشرح الصغير ٤٣٦/٤، بداية المجتهد ٤٢/٢، الكافي ١٠٨٩/٢، جواهر الإكليل ٢٧٨/٢. مختصر الطحاوي ص ٢٥٨، الهداية مع شرح فتح القدير ٣٠٨/٥. الأم ١٤٨/٦، المهذب مع المجموع ٢٢٦/١٩، نهاية المحتاج ٤١٩/٧، حاشية الجمل ١٢٦/٥، الإنصاف ٣٣٥/١٠، كشاف القناع ١٧٨/٦، شرح المنتهى ٣٩٠/٣، المحرر ١٦٨/٢.

[٥] أنظر: المبسوط لمحمد ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١٠ / ١١٢) ، وابن عابدين ٤ / ٢٢٦، وقال: (يكفي للآخرة التشهد، وللدنيا التبري مما كان يعتقد) والشامل لابن الصباغ ٢ / ١٧١، والإنصاف ١ / ٣٣٥، والإقناع ٤ / ٣٠٣، وهداية الراغب ٥٣٨، والكافي ٣ / ١٦٠.

[٦] أنظر: المبسوط لمحمد ١٤٢، والمهذب ٢ / ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢، والإنصاف ١٠ / ٣٤٢، والمغني ٨ / ٥٤٥.

فماله فيء يكون في بيت مال المسلمين. وهذا مذهب مالك والشافعي والصحيح من مذهب أحمد.[1]

****

المبحث السابع عشر: المكره والإكراه

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١٧-١ تعاريف المكره والإكراه لغة واصطلاحاً:

(أ) الْإِكْرَاهُ

في اللغة: الإِكْرَاهُ: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ أَهْلِيَّتُهُ، أَوْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْخِطَابُ. حَمْلُ الغَيْرِ على ما يَكْرَهُ، تَقولُ: أَكْرَهْتُ فُلاناً، إِكْراهاً: إذا حَمَلْتُهُ على أَمْرٍ يَكْرَهُهُ. ويأْتي بِمعنى: الإِلْزامِ، يُقال: أَكْرَهْتُهُ على الشَّيْءِ، أيْ: أَلْزَمْتُهُ بِهِ. وأَصْلُ الكَلِمَةِ مِن الكُرْهِ وهو: البُغْضُ، وخِلافُهُ: الرِّضا والمَحَبَّةُ، ويأْتي بِمعنى: الإِباء والرَّفْضُ، يُقالُ: كَرِهَ الأَمْرَ: إذا أَباهُ. ومِن مَعانِي الكُرْهِ أيضاً: القَهْرُ، والمَشَقَّةُ، والشِّدَّةُ. والإكراه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه . ومن ذلك الإكراه على فعل المحلوف عليه، والإكراه على إتلاف مال الغير . ومنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد المخيف. ومن ذلك يرخص النطق بالكفر لمن أكره عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان.[2]

وفي الاصطلاح: الإكراه هو حَمْلُ الإِنْسانِ غَيْرَهُ على قَوْلٍ أو فِعْلٍ لا يَرْضاهُ بِالوَعِيدِ وَالإِلْزامِ. الإِكْراهُ: إِلْزامُ الغَيْرِ قَهْراً مِن خِلالِ التَّهْدِيدِ والوَعِيدِ بِالقَتْلِ، أو الضَّرْبِ، وغَيْرِهِ على فِعْلِ أَمْرٍ لا يُرِيدُهُ ولا يُحِبُّهُ، ويَنْقَسِمُ الإِكْراهُ إلى قِسْمَيْنِ: الأَوَّل: الإِكْراهُ المُلْجِئُ، وهو: الإِكْراهُ التّامُ، وهو الذي لا يَبْقى لِلشَّخْصِ مَعَهُ قُدْرَةٌ ولا اخْتِيارٌ؛ كأَنْ يُهَدِّدَ الإِنْسانَ بِقَتْلِهِ. الثّاني: الإِكْراهُ غَيْرُ

---

[1] أنظر: الشرح الصغير ٤٣٧/٤، الكافي ١٠٩٠/٢، جواهر الإكليل ٢٧٩/٢. الأم ١٥١/٦، المهذب مع المجموع ٢٣٤/١٩، نهاية المحتاج ٤٢٠/٧، حاشية الجمل ٥١٢/٦، المغني ٣٧٢/٦، الإنصاف ٣٣٩/١٠، كشاف القناع ١٨١/٦، شرح المنتهى ٣٩٣/٣، المحرر ١٦٨/٢.

[2] أنظر: الواضح لابن عقيل : ٨١/١. شرح التلويح للتفتازاني، ٣٩٥/٢، فتح القدير لابن الهمام، ٩/٢٣٢.

المُلْجِئِ، وهو: النّاقِصُ، وهو التَّهْدِيدُ أو الوَعِيدُ بِما دون تَلَفِ النَّفْسِ، أو العُضْوِ، كَالتَّخْوِيفِ بِالضَّرْبِ، وهذا النَّوْعُ يُفْسِدُ الرِّضا، ولكِنّه لا يُفْسِدُ الاخْتِيارَ؛ لِقُدرَةِ صاحِبِهِ على الصَّبْرِ.[1]

وَالإِكْرَاهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوجِبُ الإِلْجَاءَ وَالاِضْطِرَارَ طَبْعًا، كَالإِكْرَاهِ بِالْقَتْل أَوِ الْقَطْعِ أَوِ الضَّرْبِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ، قَل الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ. وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى إِكْرَاهًا تَامًّا. وَنَوْعٌ لَا يُوجِبُ الإِلْجَاءَ وَالاِضْطِرَارَ، وَهُوَ الْحَبْسُ أَوِ الْقَيْدُ أَوِ الضَّرْبُ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الإِكْرَاهِ يُسَمَّى إِكْرَاهًا نَاقِصًا.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٧-٢ الْمُكْرَهُ عَلَى الرِّدَّةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا.

١٧-٣ الْمُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِنْ كَانَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الإِسْلَامِ مِمَّنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا بِرُجُوعِهِ عَنِ الإِسْلَامِ، وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.[3]

****

المبحث الثامن عشر: التَّعْزِيرُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

[1] أنظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٣٦/٤) - المحيط في اللغة: (٢٧٩/١) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٥٣٢/٢) - المغرب في ترتيب المعرب: (ص ٤٠٧) - التعريفات للجرجاني: (ص ٣٣) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٥٩) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٧٥/٧) - مغني المحتاج في شرح المنهاج: (٢٢٢/٥) - التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣١٢/٥) الواضح لابن عقيل: ٨١/١. شرح التلويح للتفتازاني، ٣٩٥/٢، فتح القدير لابن الهمام، ٩/٢٣٢.

[2] أنظر: المبسوط ١٠ / ٦٢٣، وابن عابدين ٤ / ٢٢٤، والأم ٦ / ٦٥٢، والشامل ٦ / ١٤٨، وشرح الأنصاري ٤ / ٢٤٩، ومنح الجليل ٤ / ٤٠٧، والمغني ٨ / ٥٦١، والإقناع ٤ / ٣٠٦.

[3] أنظر: المبسوط ١٠ / ١٢٣، والبدائع ٧ / ١١٠، ١١١، وابن عابدين ٤ / ٢٤٦، ومواهب الجليل ٨ / ٢٨٢، الزرقاني ٨ / ٦٨، والشامل ٦ / ٦٤٨، والمغني ٨ / ٥٦٠، والإقناع ٤ / ٣٠٤، وكشاف القناع ٦ / ١٨٠.

١٨-١ تعريف التَّعْزِيرُ لغة واصطلاحاً:

التَّعْزِيرُ لُغَةً: مَصْدَرُ عَزَّرَ مِنَ الْعَزْرِ، وَهُوَ الرَّدُّ وَالْمَنْعُ، وَيُقَال: عَزَّرَ أَخَاهُ بِمَعْنَى: نَصَرَهُ، لأَنَّهُ مَنَعَ عَدُوَّهُ مِنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ، وَيُقَال: عَزَّرْته بِمَعْنَى: وَقَّرْته، وَأَيْضًا: أَدَّبْته، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ. وَسُمِّيَتِ الْعُقُوبَةُ تَعْزِيرًا، لأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَدْفَعَ الْجَانِيَ وَتَرُدَّهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ، أَوِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا. التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة.[١]

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: هُوَ عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ، أَوْ لآِدَمِيٍّ، فِي كُل مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا. وعرف ابن قدامة التعزيز بقوله: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١٨-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للتعزير:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الأَصْل فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُل مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ.[٣]

١٨-٣ التَّعْزِيرِ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ وَاجِبٌ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن التَّعْزِير فِيمَا شَرَعَ فِيهِ وَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ من المسلمين هذا مذهب مَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَأَحْمَد.[٤]

١٨-٤ التَّعْزِيرُ عُقُوبَةٌ مُفَوَّضَةٌ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ - على أَنَّ التَّعْزِيرَ عُقُوبَةٌ مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، وَهَذَا التَّفْوِيضُ فِي التَّعْزِيرِ مِنْ أَهَمِّ أَوْجُهِ الْخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ. وَعَلَى الْحَاكِمِ فِي تَقْدِيرِ عُقُوبَةِ

---

[١] أنظر: القاموس المحيط باب الراء فصل العين ص ٥٦٣.

[٢] أنظر: المبسوط للسرخسي ٩ / ٣٦، وفتح القدير ٧ / ١١٩، وكشاف القناع ٤ / ٧٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٧ / ٧٢، وقليوبي ٤ / ٢٠٥، المغني ١٧٦/٩.

[٣] أنظر: تبصرة الحكام ١ / ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٤٢٤، وكشاف القناع ٤ / ٧٣ - ٧٥ - ٧٦.

[٤] أنظر: نهاية المحتاج ١٧٢/٧ - ١٧٣، والمغني ١٠/ ٢٦٦ – ٢٦٧، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ونهاية المحتاج ١٧٢/٧ - ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢.

التَّعْزِيرِ مُرَاعَاةُ حَال الْجَرِيمَةِ وَالْمُجْرِمِ.[1]

١٨-٥ تحديد أكثر الجلد في التعزير

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا حد لأقله. أما بالنسبة أكثر الحد فهو أن لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية ثانية في مذهب أحمد.[2]

١٨-٦ لزوم نفاذ التعزير فيما شرع فيه

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا ارتكب أحد مخالفة ليس فيها حد وشرع فيها التعزير فيجب لإنفاذ التعزير إذا رأى الحاكم أنه يستحق التعزير. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.[3]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثالث (الحدود) من دلالات الألفاظ.

وبهذا انتهى من الباب الرابع (الجنايات والحدود) من هذا البحث

ويليه الباب الخامس وهو: (نظام القضاء) من دلالات الألفاظ.

---

[1] أنظر: فصول الأستروشني ص ١٤ - ٢٠، ابن عابدين ٣ / ١٨٣، السندي ٧ / ٦٠٣ - ٦٠٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٦، ونهاية المحتاج ٧ / ١٧٤ - ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤، والسياسة الشرعية ص ٥٣، والحسبة ص ٣٨.

[2] أنظر: الهداية ١١٧/٢، مجمع الأنهر ٤٧٩/١، كنز الدقائق ص ٢٧٥، الدرر الحكام ٧٥/٢. المهذب ٢٨٨/٢، نهاية المحتاج ٢٢/٨، حاشية الجمل ١٦٤/٥. المغني ١٧٦/٩، الإنصاف ٢٤٤/١٠، كشاف القناع ١٢٣/٦، المحرر ١٦٣/٢، ١٦٤، وشرح المنتهى ١٢٤/٣.

[3] أنظر: الشرح الصغير ٥٠٣/٤، الكافي ١٠٧٣/٢. الهداية ١١٦/٢، مختصر الطحاوي ص ٢٦٨، مجمع الأنهر ٤٧٦/١، كنز الدقائق ص ٢٧٤. المغني ١٧٨/٩، الإنصاف ٢٤٢/١٠، كشاف القناع ١٢٤/٦، المحرر ١٦٣/٢.

الباب الخامس

نظام القضاء

الباب الخامس – نظام القضاء

وفي هذا الباب أربعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: القضاء

الفصل الثاني: الشهادات

الفصل الثالث: الدعاوى

الفصل الرابع: البينات

الفصل الأول: القضاء

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحثا من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

القضاء			

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١٧) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: القضاء

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

القضاء في اللغة: قضاء: (اسم): مصدر قضَى/ قضَى إلى/ قضَى على. . قَضَى: (فعل): قضَى / قضَى إلى / قضَى على يقضي، اقْضِ، قضاءً وقَضْيًا ، فهو قاضٍ والجمع : قُضاةٌ، والمفعول مقضيّ - للمتعدّي. مِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ فِي اللُّغَةِ: الْحُكْمُ، قَال أَهْل الْحِجَازِ: الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الْقَاطِعُ لِلأُمُورِ الْمُحَكَّمِ لَهَا. وَأَصْلُهُ الْقَطْعُ وَالْفَصْل، يُقَال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً فَهُوَ قَاضٍ إِذَا حَكَمَ وَفَصَل. وَيَأْتِي فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إِلَى انْقِضَاءِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: يُطْلَقُ عَلَى الْخَلْقِ وَالصُّنْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ((**فَقَضَاهُنَّ**))[١] أَيْ خَلَقَهُنَّ وَصَنَعَهُنَّ، وَعَلَى الْعَمَل كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**)[٢] مَعْنَاهُ فَاعْمَل مَا أَنْتَ عَامِلٌ، وَعَلَى الْحَتْمِ وَالأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَقَضَى رَبُّكَ**) [٣] أَيْ أَمَرَ رَبُّكَ وَحَتَّمَ. وَعَلَى الأَدَاءِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: (**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ**)[٤] أَيْ أَدَّيْتُمُوهَا. وَعَلَى الإِبْلَاغِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ**)[٥] أَيْ أَبْلَغْنَاهُ ذَلِكَ. وَعَلَى الْعَهْدِ وَالْوَصِيَّةِ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: (**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيل**)[٦] أَيْ عَهِدْنَا وَأَوْصَيْنَا. وَعَلَى الإِتْمَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ**)[٧] أَيْ أَتْمَمْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ. وَعَلَى بُلُوغِ الشَّيْءِ وَنَوَالِهِ تَقُول: قَضَيْتُ وَطَرِي أَيْ بَلَغْتُهُ وَنِلْتُهُ، وَقَضَيْتُ حَاجَتِي كَذَلِكَ.[٨] وَالْقَضَاءُ الْمُقْتَرِنُ بِالْقَدَرِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الإِلَهِيِّ فِي أَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْوَال الْجَارِيَةِ فِي الأَزَل إِلَى الأَبَدِ.[٩]

---

[١] سورة فصلت/١٢.

[٢] سورة طه/٧٢.

[٣] سورة الإسراء/٢٣.

[٤] سورة النساء/١٠٣.

[٥] سورة الحجر/٦٦.

[٦] سورة الإسراء/٤.

[٧] سورة سبأ/١٤.

[٨] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير.

[٩] أنظر: القواعد الفقهية للبركتي ص ٣٣١، وانظر في تعريف القضاء والقدر حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٣٥.

وَالْقَضَاءُ فِي الإِصْطلَاحِ: عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: فَصْل الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ، وَزَادَ ابْنُ عَابِدِينَ: عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ، حَتَّى لَا يَدْخُل فِيهِ نَحْوُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.[1] وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: الإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيل الإِلْزَامِ.[2] وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: إِلْزَامُ مَنْ لَهُ إِلْزَامٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.[3] وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْل الْخُصُومَاتِ.[4]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ نَصْب الْقُضَاةِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة الفقهية عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقُضَاةِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.[5]

١-٣ طَلَبُ الْقَضَاءِ:

اتفق جُمْهُورُ الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ طَلَبُ الْقَضَاءِ وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ.[6]

١-٤ اشتراط العدالة للقاضي

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يشترط العدالة للقاضي فلا يجوز تولية الفاسق القضاء. وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.[7]

١-٥ اشتراط كون القاضي من الأهلية للاجتهاد:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا بد أن يكون لدى القاضي الأهلية للاجتهاد بأن يكون أهلاً لاستخراج الأحكام واستنباطها من مظانها. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.[8]

---

[1] أنظر:. ابن عابدين ٥ / ٣٥٢، والفتاوى الهندية ٣ / ٢١١.

[2] أنظر: الشرح الصغير ٤ / ١٨٦، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ١٢.

[3] أنظر: مغني المحتاج ٤ / ٣٧٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٣٤..

[4] أنظر: شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٥.

[5] أنظر: كشاف القناع ٦ / ٢٨٨، والمغني ٩ / ٣٦ ط. الثالثة للمنار. وابن عابدين ٥ / ٣٦٦، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٣، ٣٧٤، والروضة ١١ / ٩٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠، ١٣١، وتبصرة الحكام ١ / ١٦، ١٧..

[6] أنظر: نفس المراجع.

[7] أنظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٨٤، تبصرة الحكام حاشية مع كتاب فتح العلي المالك ١/ ٢٣، الكافي ٢/ ٩٥٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢١. المهذب ٢/ ٢٩٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨، حاشية الجمل ٥/ ٣٣٩، أسنى المطالب ٤/ ٢٧٩، المغني ١٠/ ٣٧، الإنصاف ١١/ ١٧٧، كشاف القناع ٦/ ٢٩٥، شرح المنتهى ٣/ ٤٦٤، المحرر ٢/ ٢٠٣..

[8] أنظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٨٤، تبصرة الحكام حاشية مع كتاب فتح العلي المالك ١/ ٢٤، الكافي ٢/ ٩٥٢، جواهر الإكليل ٢/ ٢٢١. الهداية ٣/ ١٠١، البحر الرائق ٦/ ٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٠، شرح الهروي على الكنز ص ٣٦٦. المهذب ٢/ ٢٩٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨، حاشية الجمل ٥/ ٣٣٩، أسنى المطالب ٤/ ٢٧٩، المغني ١٠/ ٣٧، الإنصاف ١١/ ١٧٧، كشاف القناع ٦/ ٢٩٥، شرح المنتهى ٣/ ٤٦٥، المحرر ٢/ ٢٠٣..

١-٦ حكم القاضي على الغائب

اتفق جمهر الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يجوز للقاضي في بلد أن يسمع الدعوى على رجل غائب عن البلد بطلب من خصمه ويسمع بينته ويحكم بها إذا كملت الشرائط. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[١]

١-٧ بَذْل الْمَال لِتَوَلِّي الْقَضَاءِ:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بَذْل الْمَال لِيُنْصَبَ قَاضِيًا وَأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُل فِي عُمُومِ نَهْيِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرِّشْوَةِ. وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الْحُرْمَةَ بِمَا إِذَا كَانَ طَالِبُ الْقَضَاءِ لَا يَسْتَحِقُّ التَّوْلِيَةَ لِفَقْدِهِ شُرُوطَ التَّوْلِيَةِ أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ مُتَعَيَّنًا عَلَيْهِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ بَذْل الْمَال إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْبَاذِل لِتَعَيُّنِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ بِشُرُوطِ الْقَضَاءِ.[٢]

١-٨ الإِجْبَارُ عَلَى الْقَضَاءِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ على أنه إِذَا تَعَيَّنَ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ فَلِلإِمَامِ إِجْبَارَ أَحَدِ الْمُتَأَهِّلِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنْهُ عِوَضٌ.[٣]

١-٩ حُكْمُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُول للقضاء:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقْلِيدِ أَنْ يَخْتَارَ لِلْقَضَاءِ أَفْضَل مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَدِينًا وَمَنْ هُوَ أَقْدَرُ وَأَوْلَى لِعِفَّتِهِ وَقُوَّتِهِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ يَنْظُرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ لَهُمْ لأَنَّ الأَفْضَل أَثْبَتُ وَأَمْكَنُ.[٤]

١-١٠ وِلَايَةُ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ وِلَايَةَ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ هُوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ لأَنَّ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَاّ مِنْ جِهَتِهِ كَعَقْدِ الذِّمَّةِ؛ وَلأَنَّ الإِمَامَ صَاحِبُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ.[٥]

---

[١] أنظر: الكافي ٢/٩٣١، بداية المجتهد ٢/٤٣٢، جواهر الإكليل ٢/٢٣٢. نهاية المحتاج ٨/٢٦٨، المهذب ٢/٣٠٣، حاشية الجمل ٥/٣٥٧، أسنى المطالب ٤/٣١٨، المغني ١٠/٩٥، الإنصاف ١١/٢٩٨، كشاف القناع ٦/٣٥٣، شرح المنتهى ٣/٤٩٧، المحرر ٢/٢١٠..

[٢] أنظر: كشاف القناع ٦/٢٨٨، والمغني ٩/٣٦ ط. الثالثة للمنار. وابن عابدين ٥/٣٦٦، ومغني المحتاج ٤/٣٧٣، ٣٧٤، والروضة ١١/٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٠، ١٣١، وتبصرة الحكام ١/١٦، ١٧، وأدب القاضي للماوردي ١/١٥١، ١٥٢..

[٣] أنظر: ابن عابدين ٥/٣٨٦، وروضة القضاة ١/٨٤، ومغني المحتاج ٤/٣٧٢، ٣٧٣، والجمل على المنهج ٥/٣٣٦، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٠، ١٣١، وتبصرة الحكام ١/١٢، والكافي لابن قدامة ٣/٤٣١، ومنار السبيل ٢/٤٥٣..

[٤] أنظر: فتح القدير ٥/٤٥٧، وابن عابدين ٥/٣٥٦، وروضة القضاة ١/٥٢ - ٥٩، وشرح أدب القاضي لابن مازة ١/١٢٩، وكفاية الطالب الرباني ٤/١١٢، وأدب القاضي للماوردي ١/١٤٤، وأدب القضاة لابن أبي الدم ص ٨٤ - ٨٥، وكشاف القناع ٦/٢٨٦ - ٢٨٨، والإنصاف ١١/١٥٨..

[٥] أنظر: فتح القدير ٥/٤٦١، وابن عابدين ٥/٣٦٩، وروضة القضاة ١/٦١، وتبصرة الحكام ١/٢١، وأدب القاضي للماوردي ١/

١-١١ اسْتِخْلَافُ الْقَاضِي:

اتَّفَقَ جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الإِمَامَ إِذَا أَذِنَ لِلْقَاضِي فِي الاِسْتِخْلَافِ فَلَهُ ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَاهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَسْتَمِدُّ وِلَايَتَهُ مِنَ الإِمَامِ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُخَالِفَهُ فِي تَعْيِينِ خَلَفٍ لَهُ مَتَى نَهَاهُ.[١]

١-١٢ الشَّهَادَةُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ – على أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْبَل إِلَاّ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ.[٢]

١-١٣ كُتُبُ الْقُضَاةِ إِلَى الْقُضَاةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن كُتُب الْقُضَاةِ إِلَى الْقُضَاةِ جَائِزَةٌ فِي سَائِرِ حُقُوقِ النَّاسِ: الدُّيُونُ وَالْعَقَارَاتُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْغَصْبُ الْوَدِيعَةُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ.[٣] وكذلك ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَنْ يَصِل إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَهُ قَبُولُهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ.[٤] وإِذَا تَغَيَّرَتْ حَال الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الْكِتَابَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ وَكَانَ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ الْكِتَابُ قَبُولُهُ وَالْعَمَل بِهِ سَوَاءٌ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ قَبْل خُرُوجِ الْكِتَابِ مِنْ يَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[٥] يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ إِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ مِنْ مَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ أَوْ فِسْقٍ، فَلِمَنْ وَصَل إِلَيْهِ الْكِتَابُ مِمَّنْ قَامَ مَقَامَهُ قَبُول الْكِتَابِ وَالْعَمَل بِهِ.[٦]

١-١٤ تَغَيُّرُ حَال الْقَاضِي الْكَاتِبِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إِذَا تَغَيَّرَتْ حَال الْقَاضِي الْكَاتِبِ بِمَوْتٍ أَوْ عَزْلٍ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ الْكِتَابَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ وَكَانَ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ الْكِتَابُ

---

١٣٩ - ١٤١ ط. بغداد ١٩٧١ م، والمغني ٩ / ١٠٦، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٨.

[١] أنظر: أدب القاضي للماوردي ٢ / ٩٥، المغني لابن قدامة ٩ / ٩٤..

[٢] أنظر: بدائع الصنائع ٧/٧، وتبصرة الحكام ٢/٩، ١٣، وروضة الطالبين ١١/١٨٠، المغني ٩/٩٥، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٤٦٧..

[٣] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٧٦، تبصرة الحكام ٢ / ١٩، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٠٤.، أدب القاضي للماوردي ٢ / ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧..

[٤] أنظر: ابن أبي الدم ص ٤٧٤، المغني ٩ / ٩٤، تبصرة الحكام ٢ / ١٤، ١٥، روضة القضاة للسمناني ١ / ٣٤٢..

[٥] أنظر: بدائع الصنائع ٧ / ٨، روضة القضاة ١ / ٣٤٠، وتبصرة الحكام ٢ / ١٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٠، المغني ٩ / ٩٨..

[٦] أنظر: روضة القضاة ١ / ٣٤٠، بدائع الصنائع ٧ / ٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٢، ٤٨٣، تبصرة الحكام ٢ / ١٧، القوانين الفقهية ص ١٩٧..

قَبُولُهُ وَالْعَمَل بِهِ سَوَاءٌ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ قَبْل خُرُوجِ الْكِتَابِ مِنْ يَدِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.[1]

١-١٥ انْتِهَاءُ وِلَايَةِ الْقَاضِي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَنْعَزِل بِعَزْل الإِمَامِ وَلَا بِمَوْتِهِ وهذا مذهب الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لأَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ نَائِبًا عَنِ الإِمَامِ فَلَا يَنْعَزِل بِمَوْتِهِ؛ وَلأَنَّ الإِمَامَ يَسْتَنِيبُ الْقُضَاةَ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَنْعَزِلُوا، وَلأَنَّ الْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَّوْا حُكَّامًا فِي زَمَنِهِمْ فَلَمْ يَنْعَزِلُوا بِمَوْتِهِمْ؛ وَلأَنَّ فِي عَزْلِهِ بِمَوْتِ الإِمَامِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْبُلْدَانَ تَتَعَطَّل مِنَ الْحُكَّامِ، وَتَقِفُ أَحْكَامُ النَّاسِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ.[2]

١-١٦ عَزْل الْقَاضِي:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ لِوَلِيِّ **الأَمْرِ أَنْ يَعْزِل الْقَاضِيَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ كَفِسْقٍ أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ، أَوِ اخْتَل فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَوْل الْحَنَابِلَةِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا عَزَل الْقَاضِيَ وَقَعَ الْعَزْل، لَكِنَّ الأَوْلَى عَدَمُ عَزْلِهِ إِلاَّ لِعُذْرٍ، فَلَوْ عَزَلَهُ دُونَ عُذْرٍ فَإِنَّهُ يَتَعَرَّضُ لإِثْمٍ عَظِيمٍ.**[3]

١-١٧ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَوْتِ الْقَاضِي وَعَزْلِهِ وَاعْتِزَالِهِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن القاضي فِي حَالَةِ عَزْلِهِ أَوِ اسْتِقَالَتِهِ لَا يُقْبَل قَوْلُهُ: إِنَّنِي كُنْتُ قَدْ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا، إِلاَّ إِذَا قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُقْبَل شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ إِلاَّ مَعَ آخَرَ لأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى فِعْل نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.[4]

١-١٨ أَثَرُ قَضَاءِ الْقَاضِي فِي تَحْوِيل الشَّيْءِ عَنْ صِفَتِهِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي الْمُسْتَوْفِيَ لِشُرُوطِهِ، لَا يُزِيل الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ، فَلَا يُحِل الْحَرَامَ لِلْمَحْكُومِ لَهُ إِذَا كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ وَلَا يُحَرِّمُ الْحَلَال؛ لأَنَّ

---

[1] أنظر: تبصرة الحكام ٢ / ٩، ١٣، القوانين الفقهية ص ١٩٧، روضة القضاة ١ / ٣٤٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٧٩، ٤٨٠، روضة الطالبين ١١ / ١٨٣ - ١٨٤..

[2] أنظر: بدائع الصنائع ١٦/٧، وروضة القضاة ٣٢/١، وحاشية الدسوقي ١٣٣/٤، ١٣٤، ومغني المحتاج ٣٨٣/٤، والمغني ١٠٣/٩، وكشاف القناع ٢٥٣/٦..

[3] أنظر: بدائع الصنائع ١٦/٧، وحاشية الدسوقي ١٣٣/٤، ١٣٤، ١٣٧، ومغني المحتاج ٣٨٣/٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٩٣، ٩٤، وأدب القاضي للماوردي ١ / ١٨٠، والمغني لابن قدامة ٩ / ١٠٠، ١٠٣، وكشاف القناع ٦ / ٢٩٣، ٢٩٤، وروضة الطالبين ١١ / ١٢٦..

[4] أنظر: فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٤٦٣، وروضة القضاة ١ / ١٥٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٣٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٧٧، والروضة للنووي ١١ / ١٢٧، ١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩ / ١٠١، ١٠٢.

الْقَاضِيَ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى ذلك.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الأول (القضاء) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الثاني (الشهادات)

[1] أنظر: القوانين الفقهية ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٥٦، والشرح الصغير ٤ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٣٩٧، والروضة ١١ / ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٩ / ٥٨، ٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٠٠، وشرح المجلة لعلي حيدر ٤ / ٥٢٠..

الفصل الثاني: الشهادات

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٨) مباحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الشهادات	٢- النِّصَابُ	٣- الأَدَاءُ	٤- الاِسْتِفَاضَةُ
٥- العدالة	٦- الزُّور	٧- الْحِسْبَةُ	٨- الاِسْتِرْعاءِ

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) دلالات.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٨) دلالات

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢٧) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الشهادات

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الشهادات لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: شَهَادَةٌ: جمع: شهادات.[ش هـ د]. (مصدر شَهِدَ). الشَّهادَةُ: الحُضُورُ والمُعايَنَةُ، يُقالُ: شَهِدَ الشَّيْءَ: إذا حَضَرَهُ وعايَنَهُ، وتُطْلَقُ بِمعنى الإِخْبارِ والإِعْلامِ، يُقالُ: شَهِدَ بِالأَمْرِ: إذا أَخْبَرَ بِهِ وأَعْلَمَ غَيْرَهُ بِهِ، فَالشَّهادَةُ: إِخْبارٌ عن عِلْمٍ يَحْصُلُ عن طَرِيقِ الحُضُورِ أو الرُّؤْيَةِ ونَحْوِ ذلك، ومِن مَعانِيها: العِلْمُ والرُّؤْيَةُ والإِدْراكُ. مِنْ مَعَانِي الشَّهَادَةِ: الْخَبَرُ الْقَاطِعُ، وَالْحُضُورُ وَالْمُعَايَنَةُ وَالْعَلَانِيَةُ، وَالْقَسَمُ، وَالإِقْرَارُ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَالْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يُقَال: شَهِدَ بِكَذَا إِذَا أَخْبَرَ بِهِ وَشَهِدَ كَذَا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ عَايَنَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُعَدَّى الْفِعْل (شَهِدَ) بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَال: أَشْهَدْتُهُ الشَّيْءَ إِشْهَادًا، أَوْ بِالأَلِفِ، فَقَال: شَاهَدْتُهُ مُشَاهَدَةً، مِثْل عَايَنْتُهُ وَزْنًا وَمَعْنًى.[١] وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْحُضُورِ: قَوْله تَعَالَى: (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**).[٢] وَقَوْلُهُ: (شَهِدَ) بِمَعْنَى حَضَرَ.[٣] وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْمُعَايَنَةِ: قَوْله تَعَالَى: (**وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ**).[٤] وَقَوْلُهُ: (**أَشَهِدُوا**)، يَعْنِي مُشَاهَدَةَ الْبَصَرِ.[٥] وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْقَسَمِ أَوِ الْيَمِينِ: قَوْله تَعَالَى: (**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**).[٦] قوله: (**فَشَهَادَةُ**) الشَّهَادَةُ مَعْنَاهَا الْيَمِينُ هَاهُنَا.[٧] وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْخَبَرِ الْقَاطِعِ: قَوْله تَعَالَى: (**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا**).[٨] وَاسْتِعْمَالُهَا بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ. وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الإِقْرَارِ: قَوْله تَعَالَى: (**شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ**).[٩] أَيْ مُقِرِّينَ[١٠] فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الإِقْرَارُ. وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ أَيْضًا عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. (وَهِيَ قَوْلُنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَتُسَمَّى الْعِبَارَةُ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

---

[١] أنظر: انظر مادة (شهد) في الصحاح، والقاموس، والتاج، واللسان، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة، ومادة (هشد) في العين ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨، وتهذيب اللغة: ٦ / ٧٢ - ٧٧، ومادة (دشه) في جمهرة اللغة ٢ / ٢٧٠، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

[٢] أنظر: سورة البقرة / ١٨٥.

[٣] أنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢ / ٢٩٩

[٤] أنظر: سورة الزخرف / ١٩.

[٥] أنظر: المفردات: الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ ص ٢٦٩.

[٦] أنظر: سورة النور / ٦.

[٧] أنظر: اللسان العرب: ابْنُ مَنْظُورٍ: مادة (شهد).

[٨] أنظر: سورة يوسف / ٨١.

[٩] أنظر: سورة التوبة / ١٧.

[١٠] أنظر: المفردات (مادة: شهد) : ٢٦٩.

اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَمَعْنَاهُمَا هُنَا مُتَفَرِّعٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْمَعْنَيَيْنِ (الإِخْبَارُ وَالإِقْرَارُ)، فَإِنْ مَعْنَى الشَّهَادَةِ هُنَا هُوَ الإِعْلَامُ وَالْبَيَانُ لأَمْرٍ قَدْ عُلِمَ وَالإِقْرَارُ الاِعْتِرَافُ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ: " أَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ. وَأُبَيِّنُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ، وَأَعْلَمُ وَأُبَيِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا مُبَلِّغٌ لِلأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل" وَسُمِّيَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالتَّشَهُّدِ، وَهُوَ صِيغَةُ (تَفَعَّل) مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَدْ يُطْلَقُ (التَّشَهُّدُ) عَلَى (التَّحِيَّاتِ) الَّتِي تُقْرَأُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْعَلَانِيَةِ: قَوْله تَعَالَى: (**عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**)[1] مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ: " السِّرُّ وَالْعَلَانِيَةُ".[2] وَمِنَ الشَّهَادَةِ بِمَعْنَى الْمَوْتِ فِي سَبِيل اللَّهِ: قَوْله تَعَالَى: (**فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**).[3] فَهُوَ شَهِيدٌ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ، جَمْعُهُ شُهَدَاءُ.

الشَّهَادَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ: هِيَ إِخْبَارُ الشَّاهِدِ الْحَاكِمَ إِخْبَارًا نَاشِئًا عَنْ عِلْمٍ لَا عَنْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ، وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا إِخْبَارٌ بِمَا حَصَل فِيهِ التَّرَافُعُ وَقُصِدَ بِهِ الْقَضَاءُ وَبَتُّ الْحُكْمِ.[4] اسْتَعْمَل الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ فِي الإِخْبَارِ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى النَّفْسِ، و فِي الإِخْبَارِ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، ومن أمثلته أداء الشهود الشهادة أمام القاضي في واقعة سرقة، أو قذف . كما اسْتَعْمَلُوا اللَّفْظَ فِي الْمَوْتِ فِي سَبِيل اللَّهِ، وَفِي الْقَسَمِ كَمَا فِي اللِّعَانِ.[5]

عَرَّفَ الشَّهَادَةَ الْكَمَال مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا: إِخْبَارُ صِدْقٍ لإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ. وَعَرَّفَهَا الدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: بِأَنَّهَا إِخْبَارُ حَاكِمٍ مِنْ عِلْمٍ لِيَقْضِيَ بِمُقْتَضَاهُ. وَعَرَّفَهَا الْجَمَل مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ بِلَفْظِ أَشْهَدُ. وَعَرَّفَهَا الشَّيْبَانِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا: الإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَوْ شَهِدْتُ.[6]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ على مَشْرُوعِيَّة الشَّهَادَةِ.

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على عَلَى مَشْرُوعِيَّة الشَّهَادَةِ لإِثْبَاتِ الدَّعَاوَى

---

[1] أنظر: سورة الأنعام / ٧٣.

[2] أنظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣ / ٢٣، ٤ / ٤٦، تفسير الآية ٧٣ من الأنعام وفي تفسير الآية ٩ من الرعد.

[3] أنظر: سورة النساء / ٦٩.

[4] أنظر: بدائع الصنائع ٩ / ٤٠٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ١٦٤، ١٦٥ والفواكه الدواني ٢ / ٣٠٣، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤، والفروق ١ / ٤، ٥، ونهاية المحتاج ٨ / ٣٠٤، والمغني ١٠ / ٢١٥.

[5] أنظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥٥/٧، الأم للشافعي، ١٤/٦، معجم مقاييس اللغة : (٢١/٣) - النهاية في غريب الحديث والأثر : (٥١٣/٢) - المغرب في ترتيب المعرب : (ص ٢٥٩) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ٤٠٦) - تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٣٤١) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (٣٠٣/٢) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : (٢٠٤/٢) - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : (ص ٨٧) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (٣٢٤/١) - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (ص ١٣٢) - التعريفات للجرجاني : (ص ١٢٩) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٢٦٦)

[6] أنظر: فتح القدير ٦ / ٢، الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٦٤، حاشية الجمل ٥ / ٣٧٧، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢ / ٤٧٠.

وعلى أن تَحَمُّلها وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ.[1]

١-٣ الشهادة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهو المدعى عليه؛ ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.[2]

١-٤ شهادة الصبيان:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا تقبل شهادة الصبي بحال. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.[3]

١-٥ شهادة الوالد لولده، والولد لوالده:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا تقبل شهادة والد لولده وإن علا، ولا ولد لوالده وإن سفل. مهما كان الوالد – ذكرا أو أنثى – ومهما كان الولد. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد. لأن الظنين المتهم، والأب يتهم لولده، ولأن ماله كماله ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه.[4]

١-٦ شهادة أحد الزوجين للآخر:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر مطلقاً. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.[5]

١-٧ الشهادة على الشهادة في الأموال

وهي أن يشهد إنسان بما علمه من شهادة آخر على أمر وقف عليه الشاهد الأول بشروط معينة. واتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال وتقبل في كل شيء إلا في الحدود. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعي.[6]

---

[1] أنظر: المغني ١٢ / ٣، والشرح الكبير في هامش الموضع نفسه.

[2] أنظر: الإفصاح ٢/٣٦٥، والمغني ١٠/١٢٨.

[3] أنظر: الهروي على الكنز ص ٣٨١، الهداية ٣/١١٦، مجمع الأنهر ٢/١٩٦، البحر الرائق ٧/٧٧، حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٦، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/١٧، الأم ٧/٤٤، نهاية المحتاج ٨/٢٩٢، حاشية الجمل ٥/٣٧٧، اسنى المطالب ٤/٣٣٩، تحفة الطلاب ص ١٣٦، المغني ١٠/١٤٤، الإنصاف ١٢/٣٧، كشاف القناع ٦/٤١٦، شرح المنتهى ٣/٥٤٥، المحرر ٢/٢٨٣.

[4] أنظر: بداية المجتهد ٢/٤٢٤، الشرح الصغير ٤/٢٤٤، الكافي ٢/٨٩٣، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣، الهروي على الكنز ص ٣٨١، الهداية ٣/١٢٢، مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، البحر الرائق ٧/٨٠، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/٩٠، الأم ٧/٤٢، نهاية المحتاج ٨/٣٠٣، حاشية الجمل ٥/٣٨٤، المغني ١٠/١٧٢، كشاف القناع ٦/٤٢٨، شرح المنتهى ٣/٥٥٢، الإنصاف ١٢/٦٦.

[5] أنظر: الكافي ٢/٨٩٤، الشرح الصغير ٤/٢٤٤، جواهر الإكليل ٢/٢٣٣، مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، الهروي على الكنز ص ٣٨١، الهداية ٣/١٢٢، البحر الرائق ٧/٨١، مجمع الأنهر ٢/١٩٧، حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٧، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/٩٣، حاشية الجمل ٥/٣٨٤، الأم ٧/٤٢، نهاية المحتاج ٨/٣٠٤، تحفة الطلاب ص ١٣٦، أسنى المطالب ٤/٣٥٢، المغني ١٠/١٧٤، الإنصاف ١٢/٦٨، كشاف القناع ٦/٤٢٩، شرح المنتهى ٣/٥٥٢، المحرر ٢/٣٠٤.

[6] أنظر: الهداية ٣/١٢٩، الهروي على الكنز ص ٣٨٧، مختصر الطحاوي ص ٣٣٦، حاشية ابن عابدين ٥/٤٩٩، مجمع الأنهر ٢/٢١١، البحر الرائق ٧/١٢٠، المغني ١٠/١٨٧، ٤٦، الكافي ٤/٥٦٤، المقنع ٣/٧١٢، الإنصاف ١٢/٨٩، كشاف القناع ٦/٤٣٨، شرح المنتهى ٣/٥٥٩، المحرر ٢/٣٣٤، الأم ٧/٤٦، المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/١٦٥، أسنى الطالب ٢/٢٣٤، تحفة الطلاب ص ١٣٦، نهاية المحتاج ٨/٣٢٤، حاشية الجمل ٥/٤٠٢.

١-٨ قبول شهادة اثنين عدلين فحسب فيما ليس بعقوبة

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن قبول شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وما شابه هذا فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[١]

١-٩ أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أَرْكَان الشَّهَادَةِ خَمْسَةُ أُمُورٍ: الشَّاهِدُ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُودُ بِهِ، وَالصِّيغَةُ.[٢]

١-١٠ التَّحَمُّل من شُرُوط الشَّهَادَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على صِحَّةِ تَحَمُّلِهِ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ التَّسَامُعُ إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَقَطَعَ بِأَنَّهُ صَوْتُ فُلَانٍ. وهذا ما ذَهَبَ إليه الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.[٣]

****

المبحث الثاني: النصاب

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-٢ تعريف النصاب لغة واصطلاحاً:

في اللغة: نِصاب: (اسم). النِّصَابُ: الأَصل والمرجع. الأَصْلُ، وَنِصَابُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، وَيُطْلَقُ النِّصَابُ بِمَعْنَى: القَدْرِ، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ: القَدْرُ المُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا، وَالجَمْعُ: أَنْصِبَةٌ، وَأَصْلُ النَّصْبِ: إِقَامَةُ الشَّيءِ ورَفْعِهِ، يُقالُ: نَصَبْتُ الخَشَبَةَ أَنْصِبُهَا نَصْباً أَيْ أَقَمْتُهَا وَرَفَعْتُهَا، والنَّصبُ: عَلامَةٌ مَرفُوعَةٌ تُجْعَل عند الحَدِّ أو الغايَةِ، وَمِنْهُ: أَنْصَابُ الحَرَمِ، وَهِيَ حُدودُهُ.[٤] مِنْ مَعَانِي النِّصَابِ: الأَصْل، وَنِصَابُ الزَّكَاةِ: الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ - مِنَ الْمَال - لِوُجُوبِهَا.[٥]

---

[١] أنظر: بداية المجتهد ٢/٤٢٥، جواهر الإكليل ٢/٢٣٩، الشرح الصغير ٤/٢٦٧. المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/١٢٦، حاشية الجمل ٥/٣٩١، تحفة الطلاب ص ١٣٦، نهاية المحتاج ٨/٣١٢، أسنى المطالب ٤/٣٦٠. المغني ١٠/١٣١، الإنصاف ١٢/٧٩، كشاف القناع ٦/٤٣٤، المحرر ٢/٣٢٣، شرح المنتهى ٣/٥٥٦.

[٢] أنظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦، والجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٧٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٧٧.

[٣] أنظر: الهداية ٣ / ١٢١ وشرحها فتح القدير ٦ / ٢٧، والبناية ٧ / ١٦٠، وتبيين الحقائق ٤ / ٢١٧، تبصرة الحكام ٢ / ٨٠، المهذب ٢ / ٣٣٦، المغني ١٢ / ٦١، ٦٢ والشرح الكبير ١٢ / ٦٧.

[٤] أنظر: مقاييس اللغة: ٥/٤٣٤ - مختار الصحاح: ١/٣١١ - مقاييس اللغة: ٥/٤٣٤ - المطلع على ألفاظ المقنع: ص١٥٦ - تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٠٢

[٥] أنظر: لِسَان الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاح الْمُنِير.

وَفِي الاِصْطِلَاحِ: النِّصَابُ شَرْعًا مَا لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهُ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ. وهو مقدار المال المعتبر لوجوب الزكاة . وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ نصاب الشهادة في الزنا:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الزنا لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة. وأجمعوا كذلك على كونهم مسلمين، عدولاً ولا بد من كونهم رجالاً أحراراً وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وأحمد.[2]

٢-٣ نصاب الشهادة في إثبات الأموال:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يقبل في إثبات الأموال شهادة رجل وامرأتين بغير خلاف وكذلك يؤخذ بشهادة شاهد واحد مع يمين الطالب فيها. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.[3]

٢-٤ النصاب في شهود الفرع:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهد فرع؛ لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.[4]

****

المبحث الثالث: الأَدَاءُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

---

[1] أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥/٢ و ٧٧/٧، الكافي لابن قدامة، ٤١٨/١، المصباح المنير للفيومي، ٦٠٦/٢.

[2] أنظر: بداية المجتهد ٤٢٤/٢، الكافي ١٠٧١/٢، الشرح الصغير ٢٦٥/٤. الهداية ١١٦/٣، مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، الهروي على الكنز ص ٣٧٧، البحر الرائق ٦٠/٧، حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٥، مجمع الأنهر ١٨٦/٢. المهذب مع تكملة المجموع ١١٨/٢٠، الأم ٤٠/٧، نهاية المحتاج ٣١٠/٨، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ص ١٣٦، حاشية الجمل ٣٩٠/٥. المغني ١٣٠/١٠، كشاف القناع ٤٣٣/٦، الإنصاف ٧٨/١٢، شرح المنتهى ٥٥٦/٣، المحرر ٣١٢/٢.

[3] أنظر: بداية المجتهد ٤٢٨/٢، جواهر الإكليل ٢٣٩/٢، الشرح الصغير ٢٦٨/٤. تكملة المجموع ١٣٤/٢٠، نهاية المحتاج ٣١٣/٨، تحفة الطلاب ص ١٣٦، حاشية الجمل ٣٩٢/٥، أسنى المطالب ٣٦٢/٤، ٣٧٣. المغني ١٣٣/١٠، الإنصاف ٨٢/١٢، كشاف القناع ٤٣٤/٦، شرح المنتهى ٥٥٦/٣، المحرر ٣١٣/٢.

[4] أنظر: الكافي ٩٠٢/٢، الشرح الصغير ٢٩٢/٤، ٢٩٣، جواهر الإكليل ٢٤٤/٢، الهداية ١٣٠/٣، الهروي على الكنز ص ٣٨٨، مختصر الطحاوي ص ٣٣٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٠٠/٥، مجمع الأنهر ٢١٢/٢، البحر الرائق ١٢٠/٧، المهذب مع تكملة المجموع ١٦٩/٢٠، الأم ٤٤/٧، أسنى الطالب ٣٨٠/٤، تحفة الطلاب ص ١٣٦، نهاية المحتاج ٣٢٦/٨، حاشية الجمل ٤٠٣/٥.

المطلب الأول: التعريف

٣-١ تعريف الأداء لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الأَدَاءُ: الإِيصَال يُقَال: أَدَّى الشَّيْءَ أَوْصَلَهُ، وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً أَيْ قَضَاهُ. وَالِاسْمُ: الأَدَاءُ. كَذَلِكَ الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ يُطْلَقَانِ فِي اللُّغَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِالْمُؤَقَّتَاتِ، كَأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَقَضَائِهَا، وَبِغَيْرِ الْمُؤَقَّتَاتِ، كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالأَمَانَةِ، وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.[١]

وَفِي الاصْطِلَاحِ: الأَدَاءُ فِعْل بَعْضِ (وَقِيل كُل) مَا دَخَل وَقْتُهُ قَبْل خُرُوجِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا، أَمَّا مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ، كَالنَّفْل وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالزَّكَاةِ، فَلَا يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٣-٢ حُكْمُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أَدَاء الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.[٣]

٣-٣ كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ فِي أَدَائِهَا، فَيَقُول: أَشْهَدُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِكَذَا وَنَحْوَهُ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِفِعْلِهَا الْمُشْتَقِّ مِنْهَا؛ وَلأَنَّ فِيهَا مَعْنًى لَا يَحْصُل فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ.[٤]

****

المبحث الرابع: الاستفاضة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٤-١ تعريف الاستفاضة لغة واصطلاحاً:

---

[١] أنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والتلويح على التوضيح ١ / ١٦٠ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٠٠

[٢] أنظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١ / ١٠٩، والبدخشي مع الأسنوي ١ / ٦٤، والتلويح ١ / ١٦٠.

[٣] أنظر: حاشية ابن عابدين على الدر ٤ / ٣٨٧ والبدائع ٦ / ٢٨٢ المحتاج ٤ / ٤٥١ والشرح الصغير ٤ / ٢٤٩ والمغني ٩ / ١٤٧، ٢٠٦ والمهذب للشيرازي ٢ / ٣٢٣ وكشاف القناع ٦ / ٤٠٦ والدسوقي ٤ / ١٧٥

[٤] أنظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٥١، ٤٥٣ ، ومنتهى الإرادات ٣ / ٥٣٥ والشرح الصغير ٤ / ٢٨٥ ، ٢ / ٣٤٨ والبدائع ٦ / ٢٧٣، والهداية ٣ / ١١٨، والمغني ٩ / ٢١٦.

الاِسْتِفَاضَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اسْتَفَاضَ. يُقَال: اسْتَفَاضَ الْحَدِيثُ وَالْخَبَرُ وَفَاضَ بِمَعْنَى: ذَاعَ وَانْتَشَرَ.[1]

وفي الاصطلاح، وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[2]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٤-٢ الشَّهَادَةَ بِالاِسْتِفَاضَةِ: الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِالاِسْتِفَاضَةِ لأن الاستفاضة مُسْتَنَدٌ لِلشَّهَادَةِ، يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ، فَتَقُومُ مَقَامَ الْمُعَايَنَةِ فِي أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا. وَلِذَلِكَ يُطْلِقُ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ " الشَّهَادَةَ بِالاِسْتِفَاضَةِ ".[3]

٤-٣ ثبوت الشهادة بالاستفاضة وقبولها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على ثبوت النسب والولادة بالاستفاضة. إن الشهادة تقبل بالاستفاضة في النكاح والملك المطلق والوقف ومصرفه والموت والعتق والولاء والولاية والعزل؛ لأن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها. وهذا مذهب مالك وبعض أصحاب الشافعي وهو الظاهر من مذهب أحمد.[4]

****

المبحث الخامس: العدالة

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٥-١ تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

في اللغة: الْعَدَالَةُ العَدالَةُ: الاِسْتِقامَةُ على الحَقِّ، يُقالُ: عَدُلَ، يَعْدُلُ، عَدالَةً وعُدُولَةً، أي: اسْتَقامَ، والعَدْلُ: الإنْصافُ، وكُلُّ ما قامَ في النَّفْسِ أنّه مُسْتَقِيمٍ، وضِدُّهُ: الظُّلْمُ، وأَصْلُ العَدالَةِ مِن الاِعْتِدالِ: وهو التَّوَسُّطُ والاِسْتِواءُ، ومنه: التَّعادُلُ، وهو التَّساوِي، والعَدْلُ من النّاسِ، أي:

---

[1] أنظر: لسان العرب والمصباح المنير مادة (فيض).

[2] أنظر: جواهر الإكليل ٢ / ٢٤١، ٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٤٨، ٤٤٩ ، والمغني ٩ / ١٦١.

[3] أنظر: جواهر الإكليل ٢ / ٢٤٢، وجامع الفصولين ١ / ١٧١

[4] أنظر: الشرح الصغير ٢٧٧/٤، الكافي ٩٠٣/٢، جواهر الإكليل ٢ / ٢٤٠، المهذب مع تكملة المجموع ١٤٩/٢٠، نهاية المحتاج ٣١٩/٨، حاشية الجمل ٣٩٨/٥، اسنى المطالب ٣٦٨/٤، المغني ١٤١/١٠، الإنصاف ١١/١٢، كشاف القناع ٤٠٩/٦، شرح المنتهى ٥٣٨/٣، الإفصاح ٣٥٩/٢.

المُسْتَوِي، ويَوْمٌ مُعْتَدِلٌ، أي: تَساوَى حَرُّهُ وبَرْدُهُ، ومِن مَعانِي العَدالَةِ: التَّسْوِيَةُ والنَّزاهَةُ والتَّزْكِيَةُ. وهي التَّوَسُّطُ، وَالاِعْتِدَال: الاِسْتِقَامَةُ، وَالتَّعَادُل التَّسَاوِي، وَالْعَدَالَةُ صِفَةٌ تُوجِبُ مُرَاعَاتُهَا الاِحْتِرَازَ عَمَّا يُخِل بِالْمُرُوءَةِ عَادَةً ظَاهِرًا.[1]

وَفِي الاِصْطِلَاح: العَدالَةُ: صِفَةٌ ومَعْنىً قائِمٌ فِى النَّفْس تَحْمِلُ مَنْ وُصِفَ بِها على الصَّلاح فى الدِّين، وذلك بأَداءِ الواجباتِ، والبُعْدِ عَن المُحَرَّماتِ؛ بتَرْكِ الكبائِر، وعدَمِ الإصْرارِ على الصَّغائِر، والمُرادُ بالصَّلاح فى المُرُوءَةِ، أى: فِعْلُ الشَّخْص ما يُجَمِّلُهُ، واجْتِنابُ ما يُدَنِّسُهُ ويَشِينُهُ. وهى اجْتِنَابُ الْكَبَائِر وَعَدَمُ الإصْرَار عَلَى الصَّغَائِر. قَال الْبُهُوتِيُّ: الْعَدَالَةُ هِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَال الشَّخْص فِي دَيْنِهِ وَاعْتِدَال أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.[2] وَالْعَدَالَةُ عَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِالْمُحَافَظَةِ الدِّينِيَّةِ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَأَنْ يَكُونَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ وَهِيَ شَرْطُ وُجُوبِ الْقَبُول. وَعَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِالصَّلَاح فِي الدِّين وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِض بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِر وَعَدَمُ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِر، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَيْضًا اسْتِعْمَال الْمُرُوءَةِ بِفِعْل مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدَلِّسُهُ وَيَشِينُهُ. وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ الْمُرُوءَةَ شَرْطًا مُسْتَقِلًّا. في العدالة الاجتماعية تطلق على عملية تحقيق المساواة في الحقوق الأهلية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، دون تمييز استنادًا إلى الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الموقع الجغرافي، أو المركز الاجتماعي، أو إلى أي سبب كان . وتوفير فرص متكافئة للجميع؛ للارتقاء بقدراتهم على المنافسة إلى أقصى حدٍّ ممكن، بهدف زيادة مستويات الرفاهية، وتقليل حدة التفاوت الاجتماعي، وتخفيض معدلات الفقر، والحرمان المادي، والثقافي، والسياسي [3].

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٥-٢ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ وَلِهَذَا لَا تُقْبَل شَهَادَةُ الْفَاسِق. وَالْعَدَالَةُ شَرْطُ وُجُوبِ الْقَبُول عَلَى الْقَاضِي لَا جَوَازه. فَإِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الشَّاهِدِ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَ بِشَهَادَتِهِ.[4]

****

---

[1] أنظر: لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، المفردات للأصفهاني مادة (عدل) .

[2] أنظر: البدائع ٦ / ٢٦٨، جواهر الإكليل ١ / ١٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، كشاف القناع ٦ / ٤١٨.

[3] أنظر: تهذيب اللغة : (٢/ ١٢٤ - ١٢٥) - المحكم والمحيط الأعظم : (٢/ ١١) - القاموس المحيط : (ص ١٠٣٠) - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : (ص ١٥٩) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٢/ ٢٨٧) - شرح حدود ابن عرفة : (ص ٤٥١) - الأشباه والنظائر للسبكي : (٢/ ٦٥) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ٤٩٩) - التعريفات : (ص ١٤٧) - معجم مقاليد العلوم في التعريفات والرسوم : (ص ٦٦) - التوقيف على مهمات التعاريف : (ص ٢٣٧) - الكليات : (ص ٦٣٩) - مختار الصحاح : (ص ٤٦٧) - لسان العرب : (١١/٤٣٠) ، التعريفات للجرجاني، ص :١٩١، تقريب الوصول لابن جزي، ص :٢٩١، المسودة لآل تيمية، ص :٢٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي، ص :٦، إعانة الطالبين لشطا، ٢١١/٤، الإنصاف للمرداوي، ٣٧/١٢.

[4] أنظر: مواهب الجليل ٦ / ١٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٦، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد بن مازة البخاري ٣ / ٨ف ٥٤٥ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٠٣ - ٥٠٤، الفتاوى الهندية ٣ / ٤٥٠.

المبحث السادس: الزُّورِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٦-١ تعريف الزورلغة واصطلاحاً:

في اللغة: الزُّورُ: الكَذِبُ والباطِلُ، يُقال: قالَ فُلانٌ زُوراً، أيْ: باطِلاً. وأَصْلُ الكَلِمَةِ: المَيْلُ والاِنْحِرافُ، تَقُولُ: ازْوَرَّ عن الطَّرِيقِ وتَزاوَرَ عنها، أيْ: مالَ، ومنه سُمِّيَ بِهِ الكَذِبُ؛ لأنّهُ مائِلٌ عن الحقّ. ويأْتي بِمعنى الشَّيْءِ المُحَسَّنِ المُزَيَّنِ، يُقالُ: رَجُلٌ زُورٌ، وقَوْمٌ زُورٌ، وكَلامٌ زُورٌ، أيْ: مُحَسَّنٌ ومُزَيَّنٌ، ومنه التَّزْوِيرُ، وهو: التَّحْسينُ والتَّزْيينُ، ومِنْ مَعَانِيه أيضاً: التُّهْمَةُ والقُوَّةُ والشِّرْكُ والغِناءُ واللَّهْوُ.[١]

وفي الاصطلاح: الشهادة أمام القاضي بالكذب، والباطل على أمر بخلاف حقيقته التي هو عليها. ومن أمثلته تحريم شهادة الزور، وعدُّها في الكبائر . شَهادَةُ الزُّورِ: هي تَعَمُّدُ الإخْبارِ بِالكَذِبِ لِيُتَوَصَّلَ به إلى الباطِلِ، سَواءً بِيَمِينٍ أو بِغَيْرِ يَمِينٍ، كالشَّهادَةِ لإتْلافِ نَفْسٍ، أو أَخْذِ مالٍ، أو تَحْلِيلِ حَرامٍ، أو تَحْرِيمِ حَلالٍ، ونَحْوِ ذلك، وشاهِدُ الزُّورِ قد ارْتَكَبَ عَظائِمَ أَرْبَعَةً: أَحَدُها: أنه ظَلَمَ نفسَه بالكَذِبُ والافْتِراءُ ومقارفة كبيرة من كبائر الذُّنوب. ثانِيها: أنَّهُ ظَلَمَ الذي شَهِدَ عليه حتَّى أَخَذَ بِشَهادَتِهِ مالَهُ وعِرْضَهُ ونفْسَهُ. ثالِثُها: أنَّهُ ظَلَمَ الذي شَهِدَ لَهُ بِأن ساقَ إليه المالَ الحَرامَ. رابِعُها: أنَّهُ أَباحَ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالى.[٢]

شَهَادَةُ الزُّورِ: مُرَكَّبٌ إِضَافِيٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُمَا: الشَّهَادَةُ، وَالزُّورُ. أَمَّا الشَّهَادَةُ فِي اللُّغَةِ، فَمِنْ مَعَانِيهَا: الْبَيَانُ، وَالإِظْهَارُ، وَالْحُضُورُ، وَمُسْتَنَدُهَا الْمُشَاهَدَةُ إِمَّا بِالْبَصَرِ أَوْ بِالْبَصِيرَةِ. وَأَمَّا الزُّورُ فَهُوَ الْكَذِبُ وَالْبَاطِل، وَقِيل: هُوَ شَهَادَةُ الْبَاطِل، يُقَال: رَجُلٌ زُورٌ وَقَوْمٌ زُورٌ: أَيْ مُمَوِّهٌ بِكَذِبٍ.[٣] وَشَهَادَةُ الزُّورِ عِنْدَ الأئمة في المذاهب الأربعة: هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ لِيُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْبَاطِل مِنْ إِتْلَافِ نَفْسٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ تَحْلِيل حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ..[٤]

---

[١] أنظر: العين: (٣٨٠/٧) - المحكم والمحيط الأعظم: (١٠١/٩) - مشارق الأنوار: (١١٣/١) - الفائق في غريب الحديث والأثر: (١٣١/٢) - مختار الصحاح: (ص ٢٨٠) - لسان العرب: (٣٣٣/٤) - تاج العروس: (٤٦٢/١١) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢٦٠/١) - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (٢٦٠/٣) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١٢٢/٦) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤١٢/١٠) - التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٣٩٠) - الكليات: (ص ٧٦٥) - القاموس الفقهي: (ص ١٦١) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥٣/٢٦) - الفروق اللغوية: (ص ٢٦٨)

[٢] أنظر: الاختيار للموصلي، ٨٨/٢، المغني لابن قدامة، ٢٣٠/١٠، تفسير الطبري: (٣١/١٩) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣١٠/٥)

[٣] أنظر: المفردات في غريب القرآن، ولسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة " شهد ".

[٤] أنظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٦٠/٣، والعناية بهامش فتح القدير ٢٢٦/٣، ومواهب الجليل ١٢٢/٦، وفتح الباري ٤١٢/١٠، والقرطبي ٥٥/١٢.

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٦-٢ حكم شهادة الزور:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا، قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي كِتَابِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الأَوْثَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَل بِهَا وَلَا تُقْبَل شَهَادَتُهُ فِيمَا بَعْدُ وَلأَنَّ فِيهَا رَفْعَ الْعَدْل، وَتَحْقِيقَ الْجَوْرِ.[١]

٦-٣ بِمَ تَثْبُتُ شَهَادَةُ الزُّورِ؟

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ لَا تَثْبُتُ إِلَاّ بِالإِقْرَارِ؛ لأَنَّهُ لَا تَتَمَكَّنُ تُهْمَةُ الْكَذِبِ فِي إِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ بِأَنْ يَشْهَدَ بِمَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ.[٢]

٦-٤ كَيْفِيَّةُ عُقُوبَةِ شَاهِدِ الزُّورِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ لَمْ تُقَدِّرْ عُقُوبَةً مُحَدَّدَةً لِشَاهِدِ الزُّورِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ هِيَ التَّعْزِيرُ. أما كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيرِ، فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَأْدِيبُ شَاهِدِ الزُّورِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ إِنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِالْجَلْدِ جَلَدَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسَهُ، أَوْ كَشْفَ رَأْسِهِ وَإِهَانَتَهُ وَتَوْبِيخَهُ فَعَل ذَلِكَ، وَلَا يَزِيدُ فِي جَلْدِهِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.[٣]

٦-٥ الْقَضَاءُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ – على أَنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا؛ لأَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ حُجَّةٌ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ كَذَلِكَ لأَنَّ الْقَضَاءَ يَنْفُذُ بِقَدْرِ الْحُجَّةِ، وَلَا يُزِيل شَيْئًا عَنْ صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ الْعُقُودُ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَالْفُسُوخُ، فَلَا يَحِل لِلْمَقْضِيِّ لَهُ بِشَهَادَةِ الزُّورِ مَا حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.[٤]

٦-٦ تَضْمِينُ شُهُودِ الزُّورِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه مَتَى عُلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا بِالزُّورِ: تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلاً، وَلَزِمَ نَقْضُهُ وَبُطْلَانُ مَا حُكِمَ بِهِ، وَيَضْمَنُ شُهُودُ الزُّورِ مَا تَرَتَّبَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ مِنْ ضَمَانٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالاً: رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا: فَعَلَى الشُّهُودِ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُمْ

---

[١] أنظر: العناية بهامش فتح القدير ٨٤/٦، المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ - ٢٩٠ أحكام القرآن للجصاص ٤١/٣، تبيين الحقائق ٢٢٣/٤، الشرح الصغير ٧٤٤/٤، القرطبي ٥٥/١٢، روضة الطالبين ١٤٥/١١، المهذب ٣٢٩/٢، القليوبي وعميرة ٣١٩/٤، المغني ٢٦٠/٩، أعلام الموقعين ١١٩/١.

[٢] أنظر: المبسوط للسرخسي ١٦ / ١٤٥، وفتح القدير ٦ / ٨٣، وتبيين الحقائق ٤ / ٢٤١ ومواهب الجليل ٦ / ١٢٢، وروضة الطالبين ١١ / ١٤٥، وأسنى المطالب ٤ / ٣٥٨، والمغني ٩ / ٢٦٢.

[٣] أنظر: المدونة ٢٠٣/٦، تبصرة الحكام ٢١٣/٢، الشرح الصغير ٢٠٦/٤، المهذب ٣٣٠/٢، روضة الطالبين ١٤٤/١١ -١٤٥، المغني ٢٦٠/٩ -٢٦٢.

[٤] أنظر: ابن عابدين ٣٣٣/٤، الشرح الصغير ٢٩٥/٤، روضة الطالبين ١٥٢/١١، القليوبي ٣٠٤/٤، المهذب ٣٤٣/٢، والمغني ٦٠/٩.

سَبَبُ إِتْلَافِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى شُهُودِ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، كَأَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِقَتْلٍ عَمْدٍ عُدْوَانٍ أَوْ بِرِدَّةٍ أَوْ بِزِنًى وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَقُتِلَ الرَّجُل بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ رَجَعَا وَأَقَرَّا بِتَعَمُّدِ قَتْلِهِ، وَقَالَا: تَعَمَّدْنَا الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِالزُّورِ لِيُقْتَل أَوْ يُقْطَعَ: فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا، لِتَعَمُّدِ الْقَتْل بِتَزْوِيرِ الشَّهَادَةِ.[1]

٦-٧ تَوْبَةُ شَاهِدِ الزُّورِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ – على أَنَّهُ إِذَا تَابَ شَاهِدُ الزُّورِ وَأَتَتْ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةٌ تَظْهَرُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِيهَا وَعَدَالَتُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.[2]

****

المبحث السابع: الْحِسْبَةُ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٧-١ تعريف الْحِسْبَةُ لغة واصطلاحاً:

الْحِسْبَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنَ الاِحْتِسَابِ، وَمِنْ مَعَانِيهَا الأَجْرُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ وَالنَّظَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ حَسَنُ الْحِسْبَةِ فِي الأَمْرِ إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ لَهُ. وَمِنْ مَعَانِي الاِحْتِسَابِ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ الْمُحْتَسِبُ أَيْ طَالِبُ الأَجْرِ. وَمِنْ مَعَانِيهَا الإِنْكَارُ يُقَال: احْتَسَبَ عَلَيْهِ الأَمْرَ إِذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ. وَالاِخْتِبَارُ يُقَال: احْتَسَبْتُ فُلَانًا أَيِ اخْتَبَرْتُ مَا عِنْدَهُ.[3]

وَالْحِسْبَةُ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ.[4] الْحِسْبَةُأيضاً احتساب أجر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند الله تَعَالَى . ويطلق على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عموماً، ولاية الحسبة. وقد تكون ولاية رسمية، أو جهوداً تطوعية، وعلى المكلَّف بها ما ليس على المتطوع.[5]

---

[1] أنظر: روضة الطالبين ١١ / ٩٩ - ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٢١١، والمهذب ٢ / ٣٤١، والمغني ٩ / ٢٤٥ - ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٢، ٧ / ٦٤٥ - ٦٤٦، وكشاف القناع ٦ / ٤٤٣، والشرح الصغير ٤ / ٢٩٥.

[2] أنظر: شرح العناية بهامش فتح القدير ٦ / ٨٤، وروضة الطالبين ١١ / ٢٤٥، ٢٤٨، والمهذب ٢ / ٣٣٢، والمغني ٩ / ٢٠٢.

[3] أنظر: لسان العرب ١/ ٣١٤ - ٣١٧، القاموس المحيط، الصحاح مادة: (حسب) ، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١٤/٧.

[4] أنظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، لأبي يعلى ص٢٦٦ ، معالم القربة ص٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٦، ولابن بسام ص ١٠.

[5] أنظر: حاشية ابن عابدين، ٣٨٥/٢، روضة الطالبين للنووي، ٣٦/٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٤٠

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٧-٢ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن شَهَادَةَ الْحِسْبَةِ وهي أَنْ يبادر الشَّاهِدُ أمام القاضي لأداء شَهَادَةً تَحَمَّلَهَا . ورآها تتصل بحقوق الله، ونحوها، دون أن يُطلب منه ذلك . ومن أمثلته شهادة المحتسب أمام القاضي: أن فلاناً يفطر في رمضان عمداً دون سبب . يُقْصَدُ بِهَا أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّاهِدُ شَهَادَةً تَحَمَّلَهَا ابْتِدَاءً لَا بِطَلَبِ طَالِبٍ وَلَا بِتَقَدُّمِ دَعْوَى.[١].

٧-٣ قبول شهادة الحسبة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه تُقْبَل شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي كُل مَا تَمَحَّضَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَالزِّنَى، وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالاِسْتِيلَادِ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الْعَامَّةِ.[٢]

****

المبحث الثامن: الاِسْتِرْعاءِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

٨-١ تعريف الاسترعاء لغة واصطلاحاً

في اللغة: استرعى يسترعي ، اسْتَرْعِ ، استرعاءً ، فهو مسترعٍ ، والمفعول مسترعًى. الاسترعاء مصدر اِستَرعَى وهو طلب حفظ الشيء وتعهده. اِسْتَرْعَى الانْتِبَاهَ : شَدَّ الانْتِبَاهَ، جَلَبَهُ، لَفَتَهُ. اِسْتَرْعَاهُ السَّمْعَ : طَلَبَ مِنْهُ الإِصْغَاءَ وَالاِنْتِباهَ. اِسْتَرْعَى الماشِيَةَ: طَلَبَ رَعْيَها. اِسْتَرْعاهُ ماشِيَتَهُ : طَلَبَ أَنْ يَرْعَاهَا لَهُ. استرعاه سرَّه: استودعه، استرعاه الشَّيءَ: طلَب منه أن يحفظه ويتعهده. [٣]

المعنى الاصطلاحي الاسترعاء هو طَلَبُ الشَّاهِدِ الأَصْلِيّ مِن الشَّاهِدِ الفَرْعِيّ حِفْظَ شَهادَتِهِ وضَبْطَها حَتَّى يُؤدِّيَها عَنْهُ. شَهادَةُ الاِسْتِرْعاءِ: أن يَقولَ الشّاهِدُ الأَصْلِيُّ لِلشّاهِدِ الفَرْعِيّ: اشْهَد على شَهادَتِي واحْفَظْها، فَلِلْفَرْعِ ولِمَن سَمِعَهُ أن يَشْهَدَ على شَهادَتِهِ، ولو لم يَخُصَّهُ بِالاِسْتِرْعاءِ، ومِن صُوَرِ ذلك: أن يَكون الحَقُّ على ظالِمٍ قَوِيٍّ فَيَخافُ صاحِبُ الحَقِّ أن يَطُولَ الزَّمانُ ويَضِيعَ حَقُّهُ؛

---

[١] أنظر: حاشية ابن عابدين، ٤٦٣/٥، روضة الطالبين للنووي، ٢٤٣/١١، الإنصاف للمرداوي، ٧٠/١٢.

[٢] أنظر: المبسوط ١٦ / ١٤٦، الشرح الكبير ١٢ / ١٣٣، المبسوط ١٦ / ١٤٦، فتح القدير ٦ / ٨٤، المهذب ١ / ٣٢٩، المجموع ٢ / ٢٤٩، روضة الطالبين ١١ / ٢٤٩، المدونة الكبرى ٥ / ٢٠٣

[٣] أنظر: المعجم: اللغة العربية المعاصر، المعجم: الرائد،

فَيُشْهِدَ غَيْرَهُ سِرّاً وخُفْيَةً أنّه باقٍ على حَقِّهِ ولن يَتْرُكَهُ لِلظّالِمِ.[1]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٨-٢ الاِسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَةِ

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الاِسْتِرْعَاءُ طلبُ الشَاهِد الأَصْلي من آخر -شاهد فرعي - حفظ الشهادة عنه، وأن يشهد بها .[2]

٨-٣ الاِسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الاِسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالاِسْتِرْعَاءُ هُوَ: طَلَبُ الْحِفْظِ، أَيْ: بِأَنْ يَقُول شَاهِدُ الأَصْل لِشَاهِدِ الْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي وَاحْفَظْهَا، فَلِلْفَرْعِ وَلِمَنْ سَمِعَهُ يَقُول ذَلِكَ، أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَخُصَّهُ بِالاِسْتِرْعَاءِ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا سَمِعَ شَاهِدُ الْفَرْعِ الأَصْل شَهَادَةَ الشَّاهِدِ الأَصْل أَمَامَ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ. وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَيْضًا مَا إِذَا سَمِعَ الْفَرْعُ الأَصْل يَذْكُرُ سَبَبَ الْحَقِّ بِأَنْ يَقُول: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ كَقَرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.[3]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثاني (الشهادات) من دلالات الألفاظ

ويليه الفصل الثالث (الدعاوى)

---

[1] أنظر: البهجة في شرح التحفة : (١٠٣/١) - الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين : (١٤٨/١) - تحرير ألفاظ التنبيه : (ص ٣٤٢) - روضة الطالبين : (٣٠٤/٤) - المطلع على ألفاظ المقنع : (ص ٥٠٢) - معجم لغة الفقهاء : (ص ٢٢٤) - الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٤٠/٢٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية : (١٩٧/١٣)

[2] أنظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣١١/١٦، كشاف القناع للبهوتي، ٤٣٩/٦.

[3] أنظر: المبسوط ١٦ / ١٣٩، الفتاوى الهندية ٣ / ٢٥٢، وفتاوى قاضيخان ٢ / ٤٨٥، الفتاوى البزازية (على هامش الفتاوى الهندية) ٥ / ٢٩٥، تبصرة الحكام ١ / ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤ / ٤٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٦٠

الفصل الثالث: الدعاوى

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (١) مبحث من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- الدَّعْوَى			

(ب) الإحصاءات في هذا الباب:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (١) دلالة

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: الدعاوى

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف الدعاوى لغةً واصطلاحاً:

الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنَ الادِّعَاءِ، مَصْدَرُ ادَّعَى، وَتُجْمَعُ عَلَى دَعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا. دَعَاوَى: (اسم): دَعَاوَى: جمع دَعوَى. دَعوَى: (اسم): الجمع: دَعَاوَى، و دَعاوٍ. الدَّعْوَى: اسم ما يُدَّعَى. مصدر دعا. إدعاء. رفع قضية خلاف إلى المحكة ليفصل فيها القاضي: «أقام الدعوى، رفع الدعوى». الدَّعْوَى: (القانون) إجراء قانونيّ يقدّمه شخصٌ إلى المحكمة يطلب فيه الانتصاف من شخص آخر أو استرداد حقٍّ له أقام دَعْوَى على فلانٍ. الدَّعْوَى (فى القضاء) : قول يطلب به الإنسان إثباتَ حق على غيره . وَلَهَا فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا: الطَّلَبُ وَالتَّمَنِّي، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْل اللَّهِ عَزَّ وَجَل: ((**وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ**)). (سورة يس / ٥٧) وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ، كَمَا فِي قَوْل اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ((**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**)) . (سورة يونس / ١٠) وَمِنْهَا: الزَّعْمُ. وَلَا تُطْلَقُ الدَّعْوَى عَلَى الْقَوْل الْمُؤَيَّدِ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، بَل يَكُونُ ذَلِكَ حَقًّا، وَصَاحِبُهُ مُحِقًّا لَا مُدَّعِيًا، فَلَا تُطْلَقُ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ مَا صَدَرَ عَنْهُ مَقْرُونٌ بِالْحُجَّةِ السَّاطِعَةِ، وَهِيَ الْمُعْجِزَةُ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ مُدَّعِيًا لِلنُّبُوَّةِ.[١]

وَالدَّعْوَى فِي الاِصْطِلَاحِ: قَوْلٌ يَطْلُبُ بِهِ الإِنْسَانُ إِثْبَاتَ حَقٍّ عَلَى الْغَيْرِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَوِ الْمُحَكَّمِ.[٢]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ أَرْكَانُ الدَّعْوَى:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أَرْكَانَ الدَّعْوَى هِيَ: الْمُدَّعِي، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْمُدَّعَى، وَالْقَوْل الَّذِي يَصْدُرُ عَنِ الْمُدَّعِي يَقْصِدُ بِهِ طَلَبَ حَقٍّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ يُمَثِّلُهُ.[٣]

---

[١] أنظر: لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، القاموس المحيط فصل الدال باب الواو والياء ٤/٣٢٩، المختار من صحاح اللغة ص١٦٢.

[٢] أنظر: التعريفات ص ٧٢، المبسوط ١٧ / ٢٩، تنوير الأبصار ١ / ٣٧٠، ٣٧٢، والفروق ٤ / ٧٢، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٥، والمغني ٩ / ٢٧١، وكشاف القناع ٤ / ٢٢٧، وغاية المنتهى ٣ / ٤٧٦، ومنتهى الإرادات - القسم الثاني ص ٦٢٨،

[٣] أنظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢ / ٣٢٩، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٤ / ٢٩٠، الدرر المنتقى في شرح الملتقى ٢ / ٢٠٥، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ص١٨.

١-٣ التَّنَاقُضُ الْمَانِعُ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ الْمَانِعُ مِنْ سَمَاعِ الدَّعْوَى إِلَاّ بشرط وهو أَنْ لَا يَقَعَ مِنَ الْمُدَّعِي تَوْفِيقٌ بَيْنَ دَعْوَاهُ وَمَا صَدَرَ عَنْهُ مِمَّا يُنَاقِضُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جُمْهُورُ الأئمة (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ).[١]

١-٤ إذا ادّعى وتنازع شخصان عينا في يديهما:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه إذا ادّعى و تنازع شخصان عينا في يديهما فإذا أقام كل منهما بينة تساوتا، وتعارضتا فتساقطتا. وتقسم العين بينهما نصفين. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.[٢]

١-٥ الدّعوى في كثرة العدد واشتهار العدالة:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الدعوى في ترجيح أحد الخصمين إذا كانت العين في يديهما بكثرة العدد واشتهار العدالة فلا ترجح إحدى البينتين على الأخرى بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[٣]

١-٦ دَعْوَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُول

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَمُعْظَمُ الْحَنَابِلَةِ – على جَوَاز دَعْوَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُول، لأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنِ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ، فَتَجُوزُ الدَّعْوَى بِهِ مَجْهُولاً، وَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيَانُ مَا أَخْبَرَ عَنْ وُجُوبِهِ.[٤]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الثالث (الدعاوى) من دلالات الألفاظ
ويليه الفصل الرابع (البينات)

---

[١] القوانين الفقهية ص ٢٩١، أدب القضاء لابن أبي الدم ق ٥١ ب، مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٨، جامع الفصولين ١ / ١٢٨، درر الحكام ٢ / ٣٥

[٢] أنظر: الشرح الصغير ٣٠٩/٤، جواهر الإكليل ٢٤٩/٢، ٢٥٠، الكافي ٩٢٧/٢، الهداية ١٦٨/٣، حاشية ابن عابدين ٥٧٧/٥، البحر الرائق ٢٣٤/٧، الإختيار لتعليل المختار ١٨٥/٢، الهروي على الكنز ص ٤١٢، المهذب ٣١١/٢، نهاية المحتاج ٣٣١/٨، حاشية الجمل ٤٢٧/٥، أسنى المطالب ٤٠٧/٤، المغني ٢٤٩/١٠، المحرر ٢٢٨/٢، شرح المنتهى ٥٢٥/٣، كشاف القناع ٣٩٢/٦، الإنصاف ٣٨٩/١١.

[٣] أنظر: الهداية ١٧٣/٣، حاشية ابن عابدين ٥٧٦/٥، البحر الرائق ٢٤٦/٧، الإختيار لتعليل المختار ١٨٩/٢، الهروي على الكنز ص ٤١٤، المهذب ٣١١/٢، نهاية المحتاج ٣٦٤/٨، حاشية الجمل ٤٢٨/٥، أسنى المطالب ٤١١/٤، المغني ٢٥١/١٠، المحرر ٢٢٨/٢، شرح المنتهى ٥٢١/٣، كشاف القناع ٣٩٣/٦، الإنصاف ٣٨٧/١١.

[٤] أنظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٤٥، تهذيب الفروق ٤ / ١١٦، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٩٥، المغني ٩ / ٨٤، ٨٥، منتهى الإرادات - القسم الثاني ص ٥٩٢

الفصل الرابع: البينات

(أ) المباحث والمطالب والدلالات الواردة في هذا الفصل كما يلي:

وفي هذا الفصل (٢) مبحثان من دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية المتفق عليها من الأئمة في المذاهب الأربعة:-

ومن دلالات الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذا الفصل:

١- البينات	٢- الإقرار		

(ب) الإحصاءات في هذا الفصل:

الإحصاءات في دلالات الألفاظ والأحكام الفقهية التي تم البحث عليها في هذا الفصل:

أولاً: دلالات الألفاظ الفقهية:

- إجمالي عدد دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان.

ثانياً: تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً

- إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ الفقهية لغة واصطلاحاً المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٢) دلالتان

ثالثا: الأحكام الفقهية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية لثبوت الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة

إجمالي عدد الأحكام الرئيسية المستنبطة من خلال دلالات الألفاظ الفقهية المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية هو: (٥) حكماً.

********** ********** **********

المبحث الأول: البينات

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

١-١ تعريف البينة لغةً واصطلاحاً:

في اللغة: بَيِّنة: (اسم)الجمع : بَيِّنَاتٌ. حجَّة واضحة، برهان، دليل، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. على بيِّنة منه: عالم به واثق منه. وهي شهادة، أو كل ما يثبت الحق ويُفصل به بين الخصوم. بيِّنة ظرفيَّة: (القانون) دليل متعلّق بالعديد من الملابسات التي قد يستدلّ منها القاضي أو هيئة المُحلِّفين على حقيقة الواقعة التي هي موضع الجدل. البينات جمع بينة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون بالأيمان وتارة تكون بالشهود، سموا بذلك؛ لأن بهم يتبين الحق، وقد جمعت البينات لأنها مختلفة وأفردت الدعوى؛ لأن حقيقتها واحدة.

وفي الاصطلاح: الْبَيِّنَةُ: اسْمٌ لِكُل مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ، ويظهره . وتكون البينة تارة بشاهدين عدلين رجلين، وتارة بأربعة شهود عدول، وتارة برجل، وامرأتين، وتارة بشاهد، ويمين. عَرَّفَهَا الرَّاغِبُ بِأَنَّهَا: الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَقْلِيَّةً أَوْ مَحْسُوسَةً.[١] وَعَرَّفَهَا الْمَجْدَوِيُّ الْبَرَكَتِيُّ بِأَنَّهَا: الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ وَالدَّلِيل.[٢] وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ: الْبَيِّنَةُ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لِمَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ. وَهِيَ تَارَةً تَكُونُ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ، وَتَارَةً ثَلَاثَةً بِالنَّصِّ فِي بَيِّنَةِ الْمُفْلِسِ، وَتَارَةً شَاهِدَيْنِ وَشَاهِدًا وَاحِدًا وَامْرَأَةً وَاحِدَةً وَنُكُولاً وَيَمِينًا أَوْ خَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ أَرْبَعَةَ أَيْمَانٍ، وَتَكُونُ شَاهِدَ الْحَال (أَيِ الْقَرَائِنَ) فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ.[٣] وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْبَيِّنَةُ عَلَى هَذَا أَعَمَّ مِنَ الشَّهَادَةِ.[٤]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

١-٢ حكم البينة في الشرع:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن البينة حجة شرعية ووسيلة من وسائل الإثبات فهي عندهم مرادفة للشهود لأن البينة قد وردت في النصوص الشرعية في أكثر من موضع مرادا بها الشهود وحدهم، ولاحظوا أن القرآن الكريم اعتبر الشهادة أساسا للإثبات في مواضع

---

[١] أنظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٦٨) .

[٢] أنظر: قواعد الفقه (٢١٦) .

[٣] أنظر: الطرق الحكمية (٢٤) .

[٤] أنظر: حاشية ابن عابدين، ٦٧/٨، روضة الطالبين للنووي، ٢٤٧/٧، المغني لابن قدامة، ٢٤١/١٠

مختلفة، ففي البيع يقول الله عز وجل: (**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم**)[1] وفي الطلاق والرجعة يقول عز وجل: (**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**)[2]. وفي الديون يقول عز وجل: (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**)[3]. وفي الوصية في السفر يقول عز وجل: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**) [4].

ومع أن جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنهم يرون أن البينة مرادفة للشهود فإنهم لا يقصدون أن وسائل الإثبات منحصرة في الشهادة، بل إن مرادهم أن البينة إذا أطلقت لا تنصرف إلا إلى الشهادة، مع وجود وسائل أخرى للإثبات تكلموا عنها كالإقرار، وعلم القاضي، وغيرهما، إلا أن هذه الوسائل لا تسمى عندهم بينة، وإنما يسمونها بأسمائها.[5]

١-٣ البينات والأدلة هي وسائل الإثبات:

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أنه يحصر طرق القضاء، أي: الأدلة والبينات المثبتة للدعوى أو الحجج الشرعية، في عدد معين.

١-٤ البينات المتفق عليها:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة على أن البينات المتفق عليها بينهم أربعة هي: الشهادة والإقرار واليمين والمستندات الخطية المقطوع بها لقوله تعالى: ((**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**)) (سورة البقرة: ٢٨٢) . من أجل ذلك فإن المذاهب الأربعة مع حصر طرائق الإثبات في ما ورد به نص شرعي صراحة أو استنباطاً.

****

المبحث الثاني: الإِقْرَارِ

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: التعريف

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

المطلب الأول: التعريف

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢

[2] سورة الطلاق، الآية رقم: ٢

[3] سورة البقرة الآية رقم: ٢٨٢

[4] سورة المائدة، الآية رقم: ١٠٦

[5] أنظر: من طرق الإثبات، للدكتور أحمد البهي، ص١١، ١٢.

٢-١ تَّعْرِيفُ الإِقْرَارِلغة واصطلاحاً:

في اللغة: مَصْدَرُ أَقَرَّ، وهو الاعْتِرافُ، ضِدُّ الجُحودِ والإنْكارِ، يُقَالُ: أَقَرَّ بِالحَقِّ، يُقِرُّ، إقْرارَ: إذا اعْتَرَفَ بِهِ وانْقادَ له. وأصلُ الإقْرارِ مِن القَرِّ، وهو: التَّمَكُّنُ والاسْتِقْرارُ، ومنه الإقْرارُ بِمعنى الإثْباتِ والإسْكانِ، يُقال: أَقَرَّ فُلانٌ في مَكانٍ، أيْ: ثَبَتَ وسَكَنَ فيه. ومِن معانِيهِ أيضًا: الإذْعانُ لِلحَقِّ والمُوافَقَةُ. مِنْ مَعَانِي الإِقْرَارِ فِي اللُّغَةِ: الاِعْتِرَافُ. يُقَال: أَقَرَّ بِالْحَقِّ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ. وَأَقَرَّ الشَّيْءَ أَوِ الشَّخْصَ فِي الْمَكَانِ: أَثْبَتَهُ وَجَعَلَهُ يَسْتَقِرُّ فِيهِ.[١]

وفي الاصطلاح: اعتراف المرء بحقٍّ للغير عليه. ومنه قول المقر: لفلانٍ عليَّ مبلغٌ من المال مقداره كذا، واعتراف الزاني بالزنا. الإقْرارُ: شَهادَةُ الإنسانِ على نَفسِهِ، ويُعدُّ سَيِّدَ الحُجَجِ والأَدِلَّةِ، وأَقْوى ما يُحْكَمُ به لإثْباتِ الدَّعاوَى وإيصالِ الحُقُوقِ إلى أَصْحابِها، وأَسْرَعَ طُرُقِ الإثْباتِ في فَصْلِ الخُصومَاتِ، وهو مُقَدَّمٌ على بَيِّنَةِ الشَّهادة؛ لأنّ الإنسانَ غيرُ مُتَّهَمٍ في ما يَنْسِبُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِانْتِفاءِ التُّهْمَةِ، ولهذا يَبْدَأُ الحاكِمُ بِالسُّؤالِ عنه قَبْل السُّؤالِ عن الشَّهادَةِ.[٢]

وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، الإِقْرَارُ: هُوَ الإِخْبَارُ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الْجُمْهُورِ.[٣]

المطلب الثاني: الأحكام المستنبطة من هذه الدلالة

٢-٢ الإقرارحجة:

اتفق جميع الأئمة من المذاهب الأربعة عَلَى أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ، حَتَّى أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ بِإِقْرَارِهِ، وَالْمَال أَوْلَى.[٤]

٢-٣ الإقرارمن وسائل الإثبات

اتفق جمهور الأئمة من المذاهب الأربعة على أن الإقرار، والبينة، ونكول المدعى عليه عن

---

[١] أنظر: المصباح، والقاموس المحيط، واللسان.

[٢] أنظر: معجم مقاييس اللغة: (٥-٨ /٧) - المحكم والمحيط الأعظم: (١٢٤/٦) - المحيط في اللغة: (٤٣١/١) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٤٩٦/٢) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: (٥/٢) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٢١٦/٥) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٦٤/٥) - مطالب أولي النهى: (٦٥٦/٦) - الموسوعة الفقهية الكويتية: (٤٨/٦) - شرح الطحاوية: (٣٢٠/١) - الإيمان: (ص ٣٨٠) - حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٥، روضة الطالبين للنووي، ٣٤٩/٤، الإنصاف للمرداوي، ١٢٥/١٢.

[٣] أنظر: الفتاوى الهندية ٤ / ١٥٦، وتبيين الحقائق ٥ / ٢، ومواهب الجليل ٥ / ٢١٦، والشرح الصغير ٣ / ٥٢٥، والبناني على شرح الزرقاني ٦ / ٩١، ونهاية المحتاج ٥ / ٦٤ - ٦٥، وحاشية قليوبي ٣ / ٢، وكشاف القناع ٦ / ٤٥٢.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٤٨، ٤٤٩، وحاشية الطحطاوي ٣ / ٣٢٧.

[٤] أنظر: تبيين الحقائق ٥ / ٣ وحاشية الطحطاوي ٣ / ٣٢٦ والمغني ٥ / ١٤٩، وكشاف القناع ٦ / ٤٥٣، وانظر تفسير القرطبي ٣ / ٣٨٥

اليمين، و يمين المدعي مع الشاهد، و يمين المدعي إذا نكل المدعى عليه، و القسامة، و القافة، و القرينة القاطعة، و القرعة، و فضاء القاضي بعلمه أو بخلاف علمه، وكلها من الوسائل الإثبات.[1]

****

تم بحمد الله البحث من الفصل الرابع (البينات) من دلالات الألفاظ.

وبهذا انتهى من الباب الخامس (نظام القضاء) من هذا البحث.
ويليه: (الخاتمة مع النتائج والتوصيات)

بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولطفه العميم قد انتهى ما أردتُّ جمعه ووضعه وترتيبه في هذا البحث: "دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة" و الذي يشرح دلالات الألفاظ المصطلح والمتفق عليها بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الأربعة والفقهاء والأصوليين ويُبَيِّن دلالات الألفاظ المستعملة في مؤلفاتهم

أسأل الله الكريم أن يتقبَّله بقبول حسن، وأن يجعله مفيداً للطالبين والباحثين،
وأشكر الله تبارك وتعالى وأحمده على ما أولى عَليَّ من آلائه و أفاض من نعمائه،
وأصَلِّي وأسلِّم على نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله أولاً وآخراً.

********** ********** **********

[1] أنظر: نفس المراجع والمصادر السابقة.

الخاتمة مع النتائج

تشتمل الخاتمة مع النتائج على خمسة عشر نقاط:

الخاتمة مع النتائج

الخاتمة مع ذكر أبرز النتائج من البحث

تشتمل الخاتمة مع النتائج على خمسة عشر نقاط فهي كالآتي:

هذه خاتمة المطاف، ونهاية الاقتطاف، فلله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، على جميل صنعه، وبديع معروفه.

بعد هذا التطواف مع هذه الدلالات والمصطلحات وأحكام الفقهية المستنبطة للمسائل المتعلقة لها بالإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية المختلفة، وقد خرجت من هذا البحث المستفيض في رسالة بحث (**دلالات الألفاظ من المؤلفات الفقهية الأربعة المختلفة باللغة العربية – محاولة لإثبات الاتفاق والإجماع بين المذاهب الأربعة**)، أسجل في هذه العجالة أبرز النتائج والتوصيات التي خلُص إليها الباحث في بحثه، وأن أوقفتني على كثير من الفوائد والنتائج التي سأذكر أهمها في هذه الخاتمة:

فإن تحقيق دلالات الفقهية ومسائل الإجماع المستنبطة منها من أهم ما ينبغي أن تصرف فيه الجهود البحوث العلمية، فهو أصل من أصول الدلالات اللغوية والاصطلاحية الفقهية، وإليه المرجع في حسم كثير من المسائل والأحكام المستنبطة من الدلالات الفقهية، ولذلك معرفة الفقيه والباحث للإجماعات، وتتبع مظانها في كتب الفقه الإسلامي من المذاهب الأربعة المختلفة في مرتبة الضرورة، لا سيما القضاة والمفتون وطلبة العلم الشرعي والباحثين اللغويين والاصطلاحيين الفقهية، وبعد هذا الجهد يمكن أن ألخص النتائج التي خرجت بها من هذه الأطروحة بما يلي كما تبين لي من خلال دراسة دلالات الألفاظ والاصطلاحات موضوع البحث أذكر أبرز النتائج على النحو التالي:

أولًا: أن الدلالات والمصطلحات والأحكام المستنبطة منها التي حكي فيها الاتفاق والإجماع بين الأئمة الأربعة من المذاهب كثيرة، وليست قليلة، كما يتبادر إلى الناظر أول وهلة، وقد بلغ إجمالي عدد دلالات الألفاظ والمصطلحات التي بحثها الباحث في الأطروحة هو [٤٠٧] دلالة ومصطلحاً، وإجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ هو (٤١٩) تعريفاً. حيث أنه صح الإجماع والاتفاق في الأحكام المستنبطة منها، وإجمالي عدد الأحكام المستنبطة من دلالات الألفاظ [١١٠٦] حكماً.

ثانياً : أن الفروق التي وجدت في دلالات الألفاظ واصطلاحات الحكم الفقهي بين الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية هي فروق في الألفاظ والمسميات لا يترتب عليها شيء في أحكام الفروع الفقهية، فإن أئمة الفقهاء هم ينظرون إلى واقع الفعل.

ثالثا : جميع المذاهب الفقهية الأربعة اعتمدت الرمز عند العزو للعالم أو الكتاب لكن بتفاوت بين مقل ومكثر،

رابعا: عند ما يستخدم دلالة الألفاظ والمصطلحات الفقهية بين الأئمة الأربعة في المذاهب تتجلى الأمانة العلمية في أعلى صورها، وتحري الصواب في أرقى مراتبه، ذلك عند التصدر الأحكام المستنبطة منه تلك الدلالات، حيث تنتقى أدق ألفاظ الترجيح والإجماع والاتفاق، لتوسم بها الحكم والفتوى المتفق عليه من خلال استخدام تلك الدلالات الفقهية، وفي هذا دلالة واضحة على نزاهة وورع الأئمة الأربعة في المذاهب الأربعة باستخدام الدلالات المناسبة الفقهية لكل حكم على حدة مع الاتفاق والاجماع.

خامسا: تختلف ألفاظ التشهير أو علامات الإفتاء أو الإجماع أو الاتفاق من مذهب إلى آخر سواء كان من حيث استعمال دلالة اللفظ أو من حيث معناه، فدلالة لفظ (الصحيح) يأتي في المذهب الشافعي للترجيح بين أوجه الأصحاب، بينما يقصد به في المذاهب الأخرى ما قوي دليله، ولفظ الظاهر يعني ما تبادر إلى ذهن المجتهد من الدليل في المذاهب الثلاثة، بينما في المذهب الشافعي هو ما قوي دليله، كذلك جميع المذاهب تعتمد القياس في الفتوى، فيقولون الأشبه كذا بينما يعبر الحنابلة عن ذلك بالأقيسة. وكذلك دلالة لفظ (المشهور) هو ما كثر قائلوه عند الحنابلة والمالكية، أما عند عامة الشافعية فيستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي فقط.

سادسا: أن الشافعية يفرقون في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب وطرق نقل المذهب فلكل منها دلالة ألفاظ خاصة، فيستعملون للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي: (الأظهر)، و (المشهور)، وللترجيح بين أوجه الأصحاب دلالة اللفظ: (الأصح)، و (المختار)، و (الصحيح)، و (الصواب)، أما لطرق نقل المذهب والترجيح بينها فيستعملون دلالة لفظ (المذهب).

سابعا: اختلاف مشارب أهل العلم في التعبير عن الإجماع، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يحكيه عن الجمهور، وتكمن

مهمة الفقيه في التأكد من حقيقة الإجماع، وذلك بالنظر إلى من صدر عنه من أهل العلم، وذلك لاختلافهم من حيث استقراء مسائل الإجماع؛ فمنهم من يكثر من التعبير عن الإجماع بنفي الخلاف، وغالبًا ما يكون مصيبًا، وأحيانًا من الفقهاء من يعبر عن الإجماع بلفظة (الإجماع)، وهو في واقع الأمر مجرد اتفاق، وأخطر شيء هو تقليد الفقهاء بعضهم بعضًا في نقل الإجماع، فتجد أحيانًا الفقيه أو الإمام لا يكلف نفسه في التحقق من دلالات الفقهية ومسائل الإجماع المستنبطة منها، وإنما يكتفي بمجرد نقلها عن فلان، وقد يكون الإجماع مخرومًا، وهو حاصل في كثير من كتب أئمة الأربعة في المذاهب المختلفة.

ثامناً: ارتبطت نشأة كل مذهب بظروف خاصة أثرت على لغة المذهب واصطلاحات الفقهاء، فوجود الإمام مالك في المدينة وموقفه من عمل أهلها كانت له اصطلاحاته الخاصة، وانتقال الإمام الشافعي من العراق إلى مصر له أثره على ألفاظ فقهاء المذهب، وعدم وجود مؤلف مستقل للإمام أحمد في الفقه وتوجه الأصحاب لنقل فتاواه وأقواله وكذلك زهد الإمام وورعه كل ذلك أثر في المذهب باصطلاحات ميزته عن بقية المذاهب.

تاسعاً: أن المصطلحات التي تدل على الإجماع هي:

(أ) لفظ "الإجماع" وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: أجمعوا، بالإجماع، بإجماع العلماء، أجمعت الأمة، ونحو ذلك

(ب) لفظ "الاتفاق" وما تفرع منه من مصطلحات، مثل: بالاتفاق، اتفقوا، باتفاق المسلمين، ونحو ذلك

(ت) أن هناك من العلماء من عبر بلفظ الإجماع في مسألة في موضع، وعبر بنفي الخلاف في المسألة ذاتها في موضع آخر، ومنهم من عبر بالإجماع، وعبر في موضع آخر بالاتفاق في نفس المسألة.

(ث) من خلال دراسة الدلالات من الكتب المذاهب الأربعة وأئمتهم الذين نقلوا الإجماع إلى قسمين: قسم يحكي الإجماع ابتداءً؛ وقسم يحكي الإجماع نقلًا عن غيرهم .

(ج) هناك من الأئمة المذاهب الأربعة من يعبر بالإجماع في مسألة ويكون الخلاف قائمًا في مذهبهم، فضلًا عن بقية المذاهب. وفي نفس الوقت بعض الفقهاء منهم يذكرون الإجماع، أو الاتفاق، أو نفي الخلاف في دلالة ما وحكمها ، ويقصدون به في المذهب لديهم في الغالب دون غيرهم ويذكر بعض الأئمة الاتفاق في كتبهم ويخالف ذلك في كتبهم الأخرى كثيراً. وعلى كل حال، يُعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع، فقد أجمع

العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه.

(ح) هناك نوع تساهل بين الأئمة والفقهاء في إطلاق الإجماع، فمنهم من يعتد بخلاف الواحد والاثنين، ومنهم من لا يعتد بذلك، ومنهم من ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب عندهم، وكثير منهم يسوق الإجماع من غير ذكر المستند عليه؛ لكونه حاضرًا في أفهامهم، مما تطلَّب بحثًا مضنيًا ومراجعة حثيثة للوصول إلى ما استند إليه ذلك الإجماع

عاشراً: من خلال ما قمت ببحثه من دلالات واصطلاحات ومسائل في هذه الرسالة اطلعت على عدد وفير من كتب الفقه، لاحظت فيها ندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأول من هذه الأمة، حيث أن الإجماع الكامل المعروف بين الفقهاء والأئمة الأربعة، والذي ينشأ عن جميع آراء الفقهاء والمجتهدين صراحة في الدلالة والمسألة.

حادي عشر: أن أبواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول، وعلى طلاب العلم والباحثين العناية بها وضبط مواقعها. حيث أن الأئمة الأربعة في الفقه الإسلامي الذين يحكون الإجماع في الدلالات والمصطلحات الفقهية والأحكام المستنبطة منها ثلاثة أقسام:

• الأول: من يحكي الإجماع بدون أن ينقل عمن سبقه، وأغلبهم من أهل الاستقراء التام مثل الإمام الشافعي.

• الثاني: من يحكي الإجماع نقلًا عن غيره وأحيانًا باستقرائه، فجمعوا بين الطريقين، ومن هؤلاء الحافظ ابن عبد البر في المذهب المالكي، والإمام ابن قدامة في الحنبلي والإمام النووي في الشافعي.

• الثالث: من يحكى الإجماع نقلًا عن غيره.

ثاني عشر: أن أسلوب الأئمة الأربعة يختلف في التعبير عن الإجماع والاتفاق في الدلالات الفقهية، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، وهنا يأتي دور الباحث والطالب في التأكد من حقيقة وطبيعة الإجماع والاتفاق، وذلك بالنظر في كتب الأئمة الأربعة المختلفة والتأكد من سلامة الإجماع.

ثالث عشر: توصل الباحث إلى أنَّ كثيرًا من الإجماعات المشتهرة والمأخوذة بالتلقي لا يصح فيها الإجماع، ولذلك كان راسخًا في ذهن الباحث دلالات ومسائل مقطوعًا فيها بالإجماع، بسبب كثرة

ترددها في الكتب المذهبية الأربعة، وعلى ألسنة الأئمة والفقهاء، ولكن بعد الدراسة والتحقيق تبين أنها دلالات وأحكام فقهية المستنبطة منها ، فكان المتقرر أنها من الإجماع القطعي، فتبين أن فيها خلافًا قويًا.

رابع عشر: توصل الباحث بعدما عاش مع الدلالات والأحكام المستنبطة منها موضوع هذه الأطروحة أنها تربي الإنسان على التروي والنظر وعدم الاستعجال في إصدار الإجماع والاتفاق فيها بين الأئمة الأربعة، وأن أول ما ينبغي للباحث وطالب العلم الرجوع إليه هو دلالات ومسائل الإجماع في الأحكام التي يريد النقاش حولها، وأن إهمال دلالات وأحكام الإجماع والاتفاق، واللجوء إلى الأقوال الشاذة، أو مصادرة الأحكام لقول وارد عن المتقدمين، مسلك غير صحيح في نظر الباحث، وقد يكون سببه التلقي الخاطئ لمسائل العلم، وعدم المنهجية العلمية الواضحة والسليمة في طريقة التعامل مع المسائل الشرعية، وهذا منهج بدأ يظهر على السطح، ولأجل هذا فإن دراسة مسائل الإجماع، والتحقق منها، والوصول إلى الصحيح منها، يحقق قدرًا كبيرًا من الاجتماع والائتلاف الذي هو أحد مقاصد الشريعة، فالإجماع يعتبر فيصلًا في المسائل التي يقع فيها الخلاف عند المتأخرين، ويسهم أيضًا في إزالة الفكرة التي فرضتها بعض الاجتهادات الخاطئة، والتي تشير إلى طغيان المسائل المختلف فيها على المجمع أو المتفق عليها، حتى ساد اعتقادٌ أن مسائل الخلاف هي الأصل، ودراسة هذه المسائل تبين ضعف هذا التوجه مما يكون له الأثر الطيب على المستوى الفردي والجماعي للأمة.

خامس عشر: توصل الباحث إلى الإحصاءات في هذا البحث من الأبواب والفصول والمباحث والمطالب من دلالات الألفاظ وتعاريفها وأحكامها المستنبطة فيها من خلال المؤلفات للأئمة الأربعة الفقهية وذلك لثبوت الإجماع والاتفاق. وفي هذا البحث قمت بتسجيل الإحصاءات بذكر إجمالي عدد الأبواب والفصول المطالب من دلالات الألفاظ وتعاريفها وأحكامها المستنبطة المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية وذلك على النحو التالي:

- إن إجمالي عدد دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية التي استطعت أن أجمعها من مؤلفات الأئمة الأربعة ومذاهبهم الأربعة في هذا البحث هو: (٤٠٧) دلالة توصلت إليها من خلال كتبهم القيّمة والمعتمدة بالأولوية الأولى في مذاهبهم الأربعة.
- وفي نفس الوقت بلغ عدد إجمالي الأبواب في هذا البحث (٥) أبواباً وإجمالي الفصول (١١٥) فصلاً وإجمالي المباحث (٣٩٢) مبحثاً. شرح الباحث التعاريف للدلالات

الألفاظ لغة واصطلاحاً فبلغ عدد إجمالي التعاريف (٤١٩) تعريفاً.

- وأما الأحكام المستنبطة من كل دلالة ومصطلح فبلغ عدد إجمالي الأحكام (١١١٢) حكماً.

********** ********** **********

وفي الختام:

أرجو أن يسد هذا البحث ثغرة في الدراسات للدلالات الألفاظ اللغوية والاصطلاحية والفقهية، ويساعد المهتمين في هذا المجال للاستفادة منه وخاصة للباحثين وطلبة للجادين في مجال دلالات الألفاظ والاصطلاحات الفقهية.

بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولطفه العميم قد انتهيت من هذا البحث والأطروحة ما أردتُ جمعه ووضعه وترتيبه فيه الذي يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الأئمة الأربعة والفقهاء والأصوليين في المذاهب الأربعة ويُبَيّن الألفاظ المشكلة المستعملة في كتب الأئمة الأربعة والمؤلفات في المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة .

وقد بذلتُ قصارى جهدي لإخراج وتتميم هذا البحث، فإن وجدت فيه خيراً ونفعاً فالفضل كله لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، وإن وجدت غير هذا فهو من جهد مقل. وأن هذا الجهد يكون زاداً للمتخصصين وذخراً وعوناً للباحثين ممن لا أهلية لهم بالنظر في الخلافات أو الترجيح بين دلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية والأحكام المستنبطة منها.

أحمد الله تعالى وأشكره أن أعانني على إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة التي أرجو أن أكون قد وفقت بها في عرضه، وبيان أهم جوانبه على الوجه المطلوب.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل واتباع كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وأن يجنبنا الزلل ومزالق الأهواء، وأن يأخذ بنواصينا لما فيه رضاه وسعادتنا في الدارين، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والله ولي التوفيق ومنه نطلب الجزاء

********** ********** **********

انتهى من (الخاتمة مع النتائج)
ويليه (التوصيات)

التوصيات

تشتمل التوصيات على تسع نقاط:

التوصيات

أما التوصيات فتشتمل على تسع نقاط فهي كالتالي:

١ - تخصيص واختيار مؤلفات الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة واستخراج الدلالات اللفظية والمصطلحات والأحكام المستنبطة منها لثبوت الاتفاق والإجماع بينهم.

٢ - تفصيل البحث في دلالات الألفاظ ومصطلحات الفقهية والتوسع في بحثها من خلال المؤلفات الفقهية المعتمدة باللغة العربية، وخصوصاً لمن لديه إلمام باللغات الأخرى وخصوصاً الإنجليزية، لعموم المنافع واستيعاب الاعتصام بين شعوب الأمم.

٣ - تكوين لجنة مختصة بفحص ومراجعة الكتب والمؤلفات للأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية الأربعة والبحوث المتعلقة بالدلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية .

٤- دأب على تقديم ما هو مهمّ للطالب والباحث لدلالات الألفاظ والمصطلحات الفقهية؛ ممّا يزيد في فهمه لمصطلحات الفقهية وأحكام المستنبطة منها ويقوّي مَلَكَته العلميّة والبحثية في مجال الدلالات الألفاظ والمصطلحات؛ ولما كان الباحث لا يستغني عن مدارسة الدلالات من خلال كتب المذاهب الفقهية – لا سيّما المذاهب الأربعة المشهورة منها - ، ومعرفة المعتمد منها من غير المعتمد، مركّزة لكلّ مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة على حدة؛ من حيث معرفةُ أئمته وكتبه وأصوله ومصطلحاته التي توضّح دلالات ألفاظه ورموزه.

٥-: تكملة البحث في جميع الأبواب الفقهية، وذلك لما له من أثر على الباحث والطالب، في تكوين الملكة العلمية، والدربة الفقهية، فليس قليلا أن يمر الباحث على ما يقارب (٥٠٠) دلالة الألفاظ و (١٢٠٠) حكم استنباطي منها في بحثه، يَجُول نظره بين كتب المذاهب الأربعة المختلفة، في فهم مرادها والتعرف عليها، ومعرفة أحكامها وغيرها مما هو مفيد ونافع، فلعل هذا البحث أن يسهم في بناء لبنة من لبنات التكامل الدلالات الألفاظ الفقهية العلمية الجادة في المذاهب الأربعة الفقهية.

٦-: جمع هذه الدلالات والاصطلاحات مع الأحكام المستنبطة منها التي صح فيها الإجماع والاتفاق من مؤلفات ومدونات الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية المختلفة، ثم صياغتها صياغة علمية مُحْكمة، وبعد هذا ترتيبها ترتيبا فقهيا حسب الأبواب المتبع فيها في أصول الفقه بين الأئمة والفقهاء. وذلك بعد دراسة الدلالات والمصطلحات والأحكام المتفق عليها في كل مذهب على حدة، ثم جمع الأحكام التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة بالإجماع والاتفاق جميعهم أو الجمهور منهم. فليس من المنهج العلمي أن ينشغل الباحث أو طالب العلم بالخلاف والترجيح بين المسائل والأحكام الفقهية من خلال الدلالات والمصطلحات، فهذا يولد في نفوسهم تشتيت الذهن والجرأة على الفقهاء والأئمة بين المذاهب الفقهية الأربعة المختلفة.

٧-: دراسة الدلالات والمصطلحات الفقهية والأحكام المجمع عليها في كل مذهب على حدة، ثم جمع الأحكام المستنبطة منها التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة كلها، فنكون بهذا قد جمعنا الدلالات والمسائل التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة بالإجماع، ولا شك أن من خلال هذا العمل يكون فيه تقريب بين المذاهب الأربعة الفقهية المعتبرة، ومعرفة نسبة الاستفادة فيما بينها في الفروع.

٨-: فيوصي الباحث بجمع الدلالات والاصطلاحات والمسائل المستنبطة منها التي صح الإجماع عليها في هذه الرسالة على أن يتم صياغته وترتيبه بما يسمح بطباعته وتداوله بين الطلاب والباحثين للمطالعة، فوجود مسائل الإجماع في مؤلفات خاصة بها يُعين طلاب العلم والباحثين والمشتغلين بالفقه الإسلامي على الوقوف على تلك الدلالات والمصطلحات والمسائل المستنبطة والاستفادة منها، كما يُسهم في تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين والاعتصام بين المقلدين للمذاهب الأربعة الفقهية المختلفة.

٩-: فبعد اكتمال هذا البحث بمشيئة اللَّه أقترح جمع المسائل والأحكام التي صح الإجماع والاتفاق عليها المستنبطة من خلال الدلالات ومن ضمن المصطلحات الفقهية وذلك في مؤلف مستقل يستعين به طلاب وباحث الدلالات والمصطلحات في الفقه الإسلامي في ضبط مواطن الاتفاق

والاجتماع، وهي كثيرة بحمد الله، وهو مما يقوي الملكة اللغوية والاصطلاحية في مجال الدلالات الفقهية والاصطلاحية، ويعين الطالب والباحث في تمييز الراجح من المرجوح من الأقوال والألفاظ والدلالات والاصطلاحات.

هذا ما تيسَّر جمعه وتقييده في هذا البحث، بعد أن أمضيت وقتًا طويلًا في كتابته، وبذلت جهدًا كبيرًا في جمعه وتتبعه، طفت في رحلة ممتعة وشاقة بين كتب الأئمة الأربعة الفقهية باحثًا عن كل لبنة تُسهم في بناء هذا البحث حتى استوى على هذا الشكل . بعد هذا أقف عند هذا الحد وأضع القلم، حامدا المولى أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فهو مبدي كل نعمة، ومسدي كل فضل، وأسأل الله أن يغفر لي ما يقع من الجهل والزلل والخطأ والنسيان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

********** ********** **********

انتهى من (التوصيات)

ويليه: الملاحق: (أ) الإحصاءات الواردة في هذا البحث، (ب) قاموس الدلالات والمصطلحات الفقهية الواردة في هذا البحث (عربي-إنجليزي).

الملاحق

تحتوي على البنود التالية:

- الملحق (أ)-

الإحصاءات الواردة في هذا البحث

- الملحق (ب)-

قاموس الدلالات والمصطلحات الفقهية

الواردة في هذا البحث (عربي-إنجليزي)

الملحق (أ)

الإحصاءات الواردة في هذا البحث

الإحصاءات فى هذا البحث المقتبسة من الأبواب والفصول والمباحث والمطالب من دلالات الألفاظ وتعاريفها وأحكامها المستنبطة فيها من خلال المؤلفات للأئمة الأربعة الفقهية وذلك لثبوت الإجماع والاتفاق

وفى هذا البحث قمت بتسجيل الإحصاءات بذكر إجمالى عدد الأبواب والفصول والمطالب من دلالات الألفاظ وتعاريفها وأحكامها المستنبطة المتفق عليها من قبل الأئمة الأربعة بالإجماع في المذاهب الأربعة الفقهية وذلك على النحو التالي:

الأبواب	إجمالي عدد الفصول	إجمالي عدد المباحث	إجمالي عدد دلالات الألفاظ	إجمالي عدد تعاريف دلالات الألفاظ	إجمالي عدد الأحكام المستنبطة من دلالات الألفاظ
الباب الأول:	١٠	٢١٥	٢٢٠	٢٣١	٣٩٣
الباب الثاني:	٢٠	٨٧	٩٠	٩١	٢٤٦
الباب الثالث:	١٧	٤٨	٥٣	٥٣	٢٨٤
الباب الرابع:	٣	٣٠	٣٢	٣٢	١٤١
الباب الخامس:	٤	١٢	١٢	١٢	٤٨
الإجمالي:	٤٨	٣٩٢	٤٠٧	٤١٩	١١١٢

وبهذا انتهي من الملحق (أ): الإحصاءات الواردة في هذا البحث

ويليه الملحق (ب): قاموس الدلالات والمصطلحات الفقهية الواردة في هذا البحث (عربي-إنجليزي)

-الملحق (ب)-

قاموس الدلالات والمصطلحات الفقهية

الواردة في هذا البحث (عربي-إنجليزي)

SECTION 1: THE ACTS OF WORSHIP	الباب الأول: العبادات
CHAPTER 1: THE CLEANLINESS	الفصل الأول: الطَّهَارَةُ:

الطَّهَارَةُ:	Cleanliness, purity, cleanness, purification
الْحَدَثُ:	ceremonial impurity. (الْحَدَثُ الأَصْغَرُ) minor ceremonial impurity, minor incident, minor ritual impurity. (الْحَدَثُ الأَكْبَرُ): major ceremonial impurity, major event, major ritual impurity.
الْخَبَثُ:	Impurity, nasty, malignity, malevolence, filthy.
الْمَاءُ:	Water
الْمُطْلَق:	General, pure, sheer, unadulterated, uncontaminated, absolute, unconditional, unlimited.
النَّجَسُ:	Impure, filthy, vile, obscene, foul, unclean, polluted, dirty, defiled.
البَحْرُ:	Sea, body of flowing water
زَمْزَمُ:	Zamzam, Zamzam well, Zamzam water
آجِنٌ:	Stale water, stale, spoilt, corrupted, tainted (water).
الِاسْتِنْجَاءُ:	cleansing after using the toilet, cleaning one's private parts or cleanse oneself after urination or defecation.
اسْتِجْمارٌ:	Cleansing with stones, cleaning one's genitals with pebbles, purification by stone.
قَضَاءُ الحَاجَةِ:	relieving oneself (passing urine or stools), relive nature.
الْخَلَاءُ:	Toilet, outdoors, outhouse, latrine, water closet, empty space.
الفَضَاء:	Open space, atmosphere
الْفِطْرَة:	Nature, instinct, innate nature, native nature, natural disposition.
الْخِتَانُ:	Circumcision
الِاسْتِحْدَادُ:	using a blade, shaving the pubic hair, sharpening.

shaving pubic hair, shaving one’s pubes	حَلْقُ العَانَةِ:
Cutting with scissors one’s mustache	قصُّ الشَّارِبُ:
Plucking armpit hair, pull out hair, epilating axillary hair.	نَتْفُ الْإِبِط:
Nail clipping, trimming of nail.	تَقْلِيمُ الأَظْفارِ
Washing one’s knuckles, or finger joints.	غسل البَراجِمُ
mouth rinsing, rinsing one’s mouth with water	الْمَضْمَضَةُ:
Inhalation, sniffing up water in to the nostrils.	الِاسْتِنْشَاقُ:
discharging water out of one’s nose, blowing out water one’s nose, inhalation of water and forcing it out.	الِاسْتِنْثَارُ:
Shaving one’s beard, barb	حلق اللِّحْيَةِ:
tooth stick, arak-stick, tooth-pick, using tooth-pick	السِّوَاكُ:
Zingiber officinale.	أَرَاك:
Ablution, lesser ritual ablution, minor ritual ablution	الْوُضُوءُ:
Intention, intent, aim, resolve.	النِّيَّةُ:
Face, countenance, visage, front.	الْوَجْه:
Elbow, arm joint, the joint that is between man’s upper and lower arm.	الْمِرْفَقُ:
Head, the uppermost part of the body above the neck.	الرَّأْسُ:
Heal, ankle, ankle joint, the protruding bones at the joint between the shin and the foot.	كَعْبٌ:
Order, arrangement, to arrange matters so that everything is in its appropriate grade and position.	التَّرْتِيب:
Generalization, generality	التَعْمِيمُ:
Wiping, rubbing down, massaging, stroking, rubbing with water, passing a wet hand over, wipe with a wet hand, to pass one’s wet or dusted hand over the place being wiped.	الْمَسْحُ:
Incessancy, consecutive doing, doing in close succession, continuing, continuity, pursuing, sequential (ablutions), to perform the ablution without long separation between its ingredients.	المُوَالَاةُ:
Rubbing, scrubbing rubdown.	الدّلِيك التدليك
Invoking Allah’s name, to say: *bismi-llāhi-rraḥmāni-rraḥīm* [i.e. In the name of Allah, the All-Merciful, the Ever-Compassionate].	التَّسْمِيَةُ البَسْمَلَة
Wrist, the joint between one’s hand and arm.	الرُّسْغُ:
Doing three times (washing in the body parts during the ablution)	التَّثْلِيثُ:
Using one’s right hand, starting with the right hand, starting from right hand side, to start with one’s right side.	التَّيَامُنُ:
Making dryness from wet, drying, removing water, drying wet parts of the body with a towel or a piece of cloth, or similar..	التَّنْشِيفُ:
Slippers, foot-mules, sandals, boot (light leather), a sort of leather socks that cover the ankles	الْخُفَّيْن:

Socks, stocking, a leg wrap made of fabric or wool or the similar material, that is worn on the feet and covers the ankles.	الْجَوْرَب:
Splint, a strip of wood, plaster or other rigid material that is used in support of a broken bone to immobilize it after it has been set, to help it to heal.	الْجَبِيرَةُ:
Major ritual ablution, washing oneself, bathing, taking a bath in a special ceremonial way or ablution, purifying and cleaning with water, removal of filth by pouring water on it, complete washing the entire body, pouring water over the whole body with the intention of removing the major ritual impurity.	الْغُسْلُ:
Semen, sperm, thick fluid that gushes forth when a man has an orgasm.	الْمَنِيَّ:
Circumcision.	الْخِتَانُ:
Tip / head of a penis	كَمَرَةُ:
Head of penis, glans (penis), the tip of man's sexual organ which is covered by a piece of skin that is cut off when a boy is circumcised.	الْحَشَفَةُ:
Monthly period, monthly flow, menstruation, menses.	الْحَيْضُ:
Puerperium, postpartum period, childbed, postnatal discharge.	النِّفَاسُ:
Death, dying, demise, expiration, expiry, decease, passing away	الْمَوْت:
Braided lock, plait, braid; twisted interlaced strands of hair, braiding hair, Strands of hair interlaced with each other.	الضَّفِيرَةُ:
Major ritual impurity, grave impurity, ceremonial impurity, the greater incident, the state a man is in after the discharge of semen whether awake or because of a wet dream or sexual intercourse.	الْجَنَابَةُ:
Dry ablutions, sand ablutions, dust ablutions, ablutions with pure sand, substitutory ablutions. Ceremony of ablution performed with sand instead of water. To choose a place of pure soil and wipe one's face and arms with its dust, with the intention of removing the state of impurity.	التَّيَمُّمُ:
Ritual impurity, ritual uncleanliness, impurity, filth.	النَّجَاسَةُ:
Pre-seminal discharge, urethral discharge, spermatorrhea, gonacratia, arousal genital fluid, pre-seminal fluid, viscous fluid, a thin whitish liquid released from the penis upon sexual arousal, foreplay, kissing, or imagining sexual acts.	الْمَذْيُ:
Post-urination discharge, urethral discharge, secretion of prostate, genital fluid, Thick white fluid discharged after urination.	الْوَدْيُ:
Blood, the red fluid that flows in the veins	الدَّمُ:
Pus, thick, yellow opaque liquid produced in infected tissue.	الْقَيْحُ:
Pus, purulent, matter, suppuration. The matter discharged from a superficial wound and mixed with blood.	الصَّدِيدُ:
Vomit, what comes out of the stomach through the mouth.	الْقَيْءُ:
Wine, alcoholic drink, booze. Any drink that influences the mind and reduces its faculties whether made of grape juice or other stuff.	الْخَمْرُ:
Dog, hound, a canine; the barking animal, a domestic tame animal, any mordacious predatory animal that bites people causing them injury.	كَلْبٌ:
Pig, hog, boar, swine, a terrestrial, nasty, and ugly animal.	خِنْزِيرٌ:
Leftovers, remnants of food or drink, remainder, residue,	السُّؤْرُ:
Skin,	الْجِلْد:

الرَّوْثُ:	Dung and solid waste from hoofed animals, excrement, the faeces hoofed and similar animals discharge through defecation.
الدباغ:	Tanning,
الْبُلُوغُ:	Puberty, adulthood, adolescence, of age, adult, maturity, the end of childhood,
الصفرة:	Yellow, fawn-colored
الكدرة:	Muddy-colored, murky colored, turbid.
الْمُبْتَدَأَةُ:	A woman who discharges menses when she had not had a period of menstruation at a time when this could have happened.
الْمُعْتَادَةُ:	menstruating woman: a woman who has had, since attaining puberty, a true and complete menstruation period and a period of cleansing.
الْمُتَحَيِّرَةُ:	uncertain woman, menopause, a woman who has forgotten the time and number of days of her regular period, and had not distinguished them.
الْحَامِلُ:	Pregnant woman, expecting woman, woman with child
اِسْتِمْتاعٌ:	Derive joy from, to derive enjoy, derive pleasure from, have enjoyment from, derive profit, enjoying the spouse, seeking benefit and pleasure, mutual enjoyment between the spouses,
الاسْتِحَاضةُ:	Inter-menstrual bleeding, prolonged blood discharge, abnormal vaginal blood discharge, other than menses or postnatal, caused by an illness or a disorder.

********** ********** **********

CHAPTER 2 – THE PRAYER	الفصل الثاني: الصلاة:

الصَّلاَةُ:	The prayers, The Worship, Meditation, the regular prayer. A set of statements and actions that starts with "takbeer" (saying "Allahu Akbar") and ends with "tasleem" (saying "as-salāmu ʻalaykum").
الْمَبَارِكُ:	The blessed, fortunate, lucky,
الْعَوْرَةُ:	Forbidden parts (of the body, private parts, genitalia, hidden parts of the body. al-*ʻawrah*: Parts of the body that are not supposed to be exposed to others. "ʻAwrah": whatever one feels shy to expose, such as the private parts.
التَّغْلِيسُ:	End of appointed time (of the prayer), darkness, tiling
الأَذَانُ:	Announcement, declaration, proclamation, call to prayer, announcing prayer. *Adhaan* is the announcement of the beginning of the time of an obligatory prayer, using certain prescribed words in a particular way.
التَّثْوِيبُ:	Praying after hearing to call to prayer saying, "*al-ssalātu khayrun min al-nawm"* (Prayer is better than sleep) twice when calling the *adhān* for the Fajr (dawn) prayer.
التَّرْجِيعُ:	Repetition, Repeating the utterance during a recitation twice or more. repetition in the *adhān*: The person calling the *adhān* repeats the declaration of Allah's oneness and the prophet's message twice, saying them in a low voice the first time, then repeats them aloud a second time.
الإِقَامَةُ:	"*Iqāmah*": Establishing, steadiness, stability, settlement (in a place). Other meanings: upholding something, making the one who is sitting stand up. The announcement, in a particular form, to rise and offer a prayer. It is similar to the *adhaan* with the addition of a phrase that signifies that a compulsory prayer. إِقَامَةُ الصَّلاَةِ announcing the start of a prayer.

The consecration takbir, initial takbir, *takbirah* of ihram; The Opening Takbir, saying *"Allahu Akbar"* when starting the prayer. That the worshipper says *Allahu akbar* to begin his prayer. It is called by this name because it prohibits the permissible things that are not allowed in prayer.	تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ
Reciting Al-Fatihah: the Opening Chapter of the Qur'an (Chapter 1), commencement, opening of the Book of Allah.	قراءة فَاتِحَةُ الْكِتَابِ:
Bowing, bowing down, bending at the waist, stooping, bending the back. To lower one's head and bend one's back in a particular way in prayer, placing one's hands on one's knees.	الرُّكُوعُ:
Standing erect, moderation, middle course, that something is moderate, steering away from extremism and looseness.	الاِعْتِدَال:
Prostration oneself, bowing down low (to the ground), bowing down till forehead touches the ground. That a person places one's forehead together with one's nose, as well as one's two hands, two knees and two feet on the floor, in a particular way during prayer.	السُّجُودُ:
Declaration of faith, reciting the *tashahhud* in the prayer, testification of two shahaadah saying, *"ash-hadu an-laa ilaaha illa-Allaahu wa ash-hadu anna muhammadan rasoolullaah*" (I testify that there is no deity worthy to be worshipped in truth except Allah, and Muhammad is the Messenger of Allah). An invocation that is recited at the middle or end of the Prayer while sitting.	التَّشَهُّد:
Salutation, peace greeting saying: "*Assalaamu alaikum wa rahmatullaahi wa barakaauhu*" (peace be upon you, and the mercy of Allah and His blessings). Concluding the prayer with the salaam as a mark of ending from the prayer turning his face to the right and then to the left, with the words of the worshiper: *Assalaamu alaikum* "Peace be upon you."	التَّسْلِيم:
Feeling safe and secure, Reassurance, Calmness; Quiescence, Serenity. That one feels relaxed, still, stable and has no worry or agitation, and is calm and steady after having gone through a state of uneasiness.	الطُّمَأْنِينَةُ:
Prayer leader, leadership, Imāmah, "Imaamah": derived from "ammah", which means seeking, leading. "Imam": anyone who is taken as a leader, Leadership of prayers in a mosque. A case of one who is offering a prayer following another worshipper offering the prayer, and observing certain conditions stated by the sharīʿah.	الإِمَامَةُ:
Congregation, gathering, company, group of people, congregational (prayer), Performing the Prayer in congregation.	الجَمَاعَة:
Discretionary, Voluntary prayer (صَلاةُ التَّطَوُّعِ), supererogatory prayers. The voluntary prayers that Allah legislated as extra to the obligatory prayers. Physical and financial acts of worship that are recommended, but not obligatory.	التَّطَوُّعَ:
Qur'anic recitation, reading, recital, reciting. To read some verses of the Qur'an inaudibly or aloud. Reading the words of the Qur'an the way it was revealed and following its meanings the way Allah and His Messenger, may Allah's peace and blessings be upon him, wanted.	التِّلاَوَةُ:
iqʿaāʾ, squatting; squat. To sit with one's feet upright, while one's toes facing forward as one does during prostration in prayer, and placing one's buttocks on one's heels.	الإِقْعَاء:
journey; tour; travel; trip, travelling, departure. That a person leaves a town or a village, intending to cover the religious definition of travel distance or more. Such distance is estimated at eighty-four kilo-meters.	السَّفَرُ:
Traveler, excursionist; journeyer; passenger; tripper; farer A person who leaves the populated area of his hometown and goes towards a place that is at a distance of three-day average speed. In today's measures, it is around 80 kilo-meters.	الْمُسَافِرُ:

prayer shortening, abridge prayer, shortening the prayer (قَصْرُ الصَّلاَةِ), "*Qasr-us-salāh*" means reducing the four-"ra'kah"((unit of prayer) prayer to two "rak'ahs" during travel, in both safe and unsafe circumstances.	الْقَصْرُ:
Combination (of two Prayers) either backward at the time of the latter or forward at the time of the former	الْجَمْعُ:
Fear, dread, fear (prayer), prayer of fear. Prayer in a situation of fear (صَلاَةُ الْخَوْفِ), An obligatory prayer becoming due when Muslims are engaged in a battle against an enemy, or standing guard.	الْخَوْف:
Friday the day of the congregation, Friday prayer (صَلاَةُ الجُمُعَةِ): A prayer of two rakʿahs (units of prayer) after the two sermons i.e., khuṭbah, delivered on Friday noon instead of Zhuhr Prayer.	الجمعة:
Feast, festival, day, celebration, a festivity. The plural form is *aʿyād*. the Eid. 'Eid Adha (عيد الأضحى) (feast of sacrifice, greater feast, feast of immolation, Greater Bairam, (10th of Dhul Hijjah). 'Eid Al-Fitr (عيد الفطر): (feast of Breaking the Fast, lesser feast, Lesser Bairam (1st of Shawwal), Eid prayer (صَلاَةُ الْعِيدِ): (Eid Prayer).	الْعِيد:
Solar Eclipse, eclipse of the sun. Solar eclipse prayer (صَلاَةُ الْكُسُوفِ): To offer a prayer of two rakʿahs at the time of a solar eclipse, with each rakʿah consisting of standing up twice, two recitations, two bowings and two prostrations, and all of these are elongated.	الْكُسُوفُ:
Occultation, lunar eclipse; eclipse of the moon, cause the ground to cave in with, cause the earth to swallow up, sink down. The loss of the total light of the moon, or part of it, in the middle period of a lunar month, because the earth comes in between the sun and the moon. Lunar eclipse prayer (صَلاَةُ الخُسُوفِ): To offer a prayer of two rakʿahs at the time of a lunar eclipse, with each rakʿah consisting of standing up twice, two recitations, two bowings and two prostrations, and all of these are elongated.	الْخُسُوفُ:
Invoking Allah for rain, praying for rain, asking for water. Rain-Seeking Prayer (صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ): A prayer in a particular form, followed by a supplication appealing to Allah to send rain due to the suffering a period of drought.	الاِسْتِسْقَاء:
Funeral, the bier, funeral procession. The body of a deceased person in a bier. Funeral prayer (صَلاَةُ الْجِنَازَةِ): A prayer offered for a deceased person, before burial	الْجَنَازَةُ:
Prayer for good thing, asking / praying / invoking / supplicating Allah for guidance in choice or to choose the best, seeking Allah's guidance, invoking Allah for proper guidance, an appeal to Allah, through a particular prayer and supplication, for guidance to the best option in a particular matter.	الاسْتِخَارَةُ:
Repentance, remorse, penitence, penitent, contrition; contriteness, sorrow. "Tawbah": returning from sin. When Allah does "tawbah" to someone, it means that Allah returns to him with forgiveness.	التَّوْبَة:

********** ********** **********

CHAPTER 3 – FUNERALS	الفصل الثالث: الجنائز:

Funerals, funeral procession	الجنائز:
one who is at death's bed, about to die, suffer death bangs, at the last gasp, at the point of death, dying	الْمُحْتَضَرُ:
demise, death, dying, expiring, fading, one is at the point of death, death throes, death struggle, to be in the throes of death. "*Ihtidhaar*": approaching death through its signs; experiencing the pangs of death. Time when death approaches a human being, and its signs appear.	الإِحْتِضَارُ:
Shroud, cerements, winding sheet, the cloth or similar with which the body of a deceased person is wrapped.	كَفْنٌ:
Enshrouding the deceased, shrouding the dead, . To wrap the body of a deceased person with a shroud.	تَكْفِينٌ:
Balsamation; embalment; mummifying; sStuffing	التَّحنيط:
Funeral march, burial, seeing off, bidding farewell to, following a funeral procession, escorting the funeral procession. (تَشْيِيعُ الْجِنَازَة): To follow the funeral to the graveyard where the deceased is buried.	تَشْيِيعٌ:
Burial, burying, interring, entombment, covering, concealing. "*Dafn*" of a dead means burying him. Placing the deceased in the grave and covering him with dust.	الدَّفْنُ:
Grave's side-niche, grave tomb, a tomb especially cut in rock or built in stone, tomb; sepulcher; grave; entombment, *laḥd*: A groove in the side of the grave facing the *qiblah* to place the body of the deceased. *Lahd*: the inclined slit that is in the width of the graves, which is to dig the grave and then dig a hole in the qiblah side of it, in which the dead is placed, making it like a roofed house.	اللَّحْدُ:
split, fissure at the middle of the grave at length to place the dead therein, deep opening or crack in the ground, the crack and the hole in the thing, the cleft.	الشَّقّ:
Arch a grave, raising the grave, to raise the grave above the ground level by about the span of the hand or a little more.	التَّسْنِيمُ:
making flat, levelling the grave (تَسْطِيحُ الْقَبْر): Making a grave levelled, like a roof, without any raised or lowered part.	التَّسْطِيحُ:
aborted child; stillborn, miscarried foetus, "*siqt/suqt*": anything that falls to the ground. It is used to refer to the fetus that comes out of its mother"s womb as a result of miscarriage. A foetus that has been miscarried before full development, but has taken form. A dead fetus that falls out of its mother"s womb after its human shape has become visible. A fetus that aborted dead before its time of birth, or a fetus that falls from its mother's womb before it is fully formed, whether male or female	السِّقْط / السُّقْطُ:

********** ********** **********

CHAPTER 4 – ZAKAT	الفصل الربع: : الزَّكَاةُ

Zakat, alms, almsgiving; poor dues, charity, obligatory charity, a financial obligation levied on particular types of money and property, due at particular times.	الزَّكَاةُ:
Fodder, fattened, plumped up; fed; stall-fed; Feed cattle: the livestock that eat and feed on fodder, animal feed	معلوف:
Beasts of burden, working cattle. "'*Awāmil*" (sing. "'*āmilah*"): a cow or camel used for watering and plowing. Derived from "'*amal*", which means work and action. Cattle used for work, like plowing and the like.	العَوامِل:

Offspring, descendants, one’s children, progeny.	النَّسْلُ:
Livestock, cattle, grazing animals. It includes camels, cows and sheep. "*Maashiyah*": camels, cows, sheep, and other types of cattle. It is derived from "*mashaa*", which means: increase, growth, and abundant production of offspring.	الماشية:
one year old she-camel, one year old female camel. A she-camel that has completed one year of age and started its second year. It is given this name because its mother is normally pregnant.	بِنْتُ الْمَخَاضِ:
One-year-old he-camel. A male camel in his second year of age. He is given this name because his mother has conceived again and become one of the pregnant she-camels.	ابْنُ الْمَخَاضِ:
Baby female camel, two-years-old she-camel. A she-camel which has completed two years of age and started its third year. It is given this name because its mother has given birth to another baby and is producing milk.	بِنْتُ اللَّبُونِ:
Baby male camel, two-years-old male camel. A male camel which has completed two years and entering on the third year of age. He is given this name because his mother is liable to have another birth and produce milk.	ابْنُ اللَّبُونِ:
three-year-old she-camel, entering upon the fourth year of age, a female camel that has completed three years and entering on the four years of age. It is called by this description as it is ready to be mounted or given a load to carry.	الْحُقَّةُ:
three-year-old he-camel, entering upon the fourth year of age, a male camel that has completed three years and entering on the four years of age. It is called by this description as it is ready to be mounted or given a load to carry.	الْحُقّ:
young female cattle, a female one-year old sheep; two-year old cow; and four-year old she-camel.	الجَذَعَةُ:
young cattle, six month (and more) old sheep, one-year old sheep; two-year old cow; and four-year old camel.	الجَذَعُ:
maturity, ultimate growth and fullness	النواضح-النُّضْج
A male calf that has completed its first year of age and started its second year, a baby calf, a one-year-old calf	تَبِيعٌ:
baby (she) cow; one-year-old cow, a cow that has completed one year of age, and started its second year.	تَبِيعَةٌ:
A he-cow more than two years of old, cows that are above two years of age.	الْمُسِنّ:
A she-cow more than two years of old, she-cows that are above two years of age.	الْمُسِنّة:
A single sheep or goat, which refers to both the male and female. It includes sheep that have wool, and goats that have hair.	شاةٌ:
goats; lamb; sheep	غَنَم:
Less than ten numbers of camels that liable to pay zakat	أوْقاص:
threshold, prescribed minimum amount of property liable to payment of Zakah	النِّصَابُ:
Young sheep, lamb	السخلة:
treasure, buried natural minerals or valuable objects, ores, underground treasures, precious articles in the ground,	الرِّكَازُ:
Mine, metal, mineral, whatever is produced by the earth, which is neither earth nor plant, whether fluid like oil and tar, or solid like iron, copper, gold and silver.	الْمَعْدِنُ:
Financial claim, being under obligation to pay something, Sum of money owed to somebody that has not yet been paid	الدَّيْنُ:

الْجِزْيَة:	tribute, poll tax on covenanted non-Muslims, head tax on the non-Muslim citizens. Money taken from dhimmi unbelievers, with their consent, in return for living in peace and protection in Muslim land.
زَكَاةُ الْفِطْرِ:	Fast-breaking Zakah/alms/charity that is given to the poor towards the end of Ramadan.

********** ********** **********

الفصل الخامس: الصيام:	CHAPTER 5 – FASTING

الصَّوْمُ:	abstention, stagnation, fast, fasting, observing fasting. To abstain from whatever invalidates fasting, such as eating, drinking and sex, from the break of dawn until sunset.
التَّبْيِيتُ:	predetermining the intention to fast from the night, premeditate to keep fast, or intention of fast.
السَّحُورُ:	predawn meal, Ramadan's predawn meal, daybreak meal (during a fast), pre-fasting meal, Its normal time is towards the end of the night, shortly before the Fajr prayer becomes due.
الْقَيْءُ:	vomiting (while fasting), vomit.
الْحِجَامَةُ:	leeching, cupping, loosing blood, blooding, cupping therapy,
الاسْتِعَاطُ:	nasal administration, to administer medication, perfume or other liquid or solid stuff into the nose.
السَّعُوطَ:	snuff, what is inserted into the nose whether medicine or other stuff. It may affect one's brain.
الآمَّةُ:	deep head cut, skull fracture, A head cut that reaches the surface of the brain.
الإِحْتِقانُ:	injection, congestion
تَقْطِيْر:	distillment, dripping
الإِفْطَارُ:	breaking fast, breakfast, break one's fast, giving up fasting,
التَّرَاوِيحُ:	restful night prayers (of Ramadan), the long prayers in nights of Ramadan, seeking rest.

********** ********** **********

الفصل السادس: الإِعْتِكَافُ:	CHAPTER 6 – i'tikāf

الإِعْتِكَافُ:	devotion oneself to worship in a mosque, mosque-dwelling for worship, confining / withdrawal oneself in a mosque for worship, prayer in seclusion, retiring into a mosque for devotion, to stay for a period in a mosque with the intention of spending time in worship, particularly in the last third of the month of Ramadan.

********** ********** **********

CHAPTER 7 – Hajj & Umrah	الفصل السابع: الْحَجُّ و الْعُمْرَةُ:

Hajj, pilgrimage	الْحَجُّ:
ability (to perform Hajj), capability (to afford pilgrimage), capacity, the ability to do something.	الاِسْتِطَاعَةُ:
Meeqat, appointment, appointed place and/or time (for starting the ritual consecration for the pilgrimage), pilgrim station, assigned place, rendezvous point and times of the Makkah Pilgrimage,	الميقات
Nusuk, submissive worship, rite, ritual, act of worship, ceremony, sacrifice, sacrificial animal, an animal sacrificed for Allah's sake.	النُّسُكُ:
Ifraad, singling, singling / making the pilgrimage without sojourn (Umrah) in Makkah, This is the practice when a pilgrim declares his intention to do the hajj on its own.	الإِفْرَاد:
Qiraan: combining, combination, joining together, combining pilgrimage with sojourn (Umrah) in Makkah, pilgrimage in common, to perform two (affairs) at the same time in the pilgrimage, to combine the hajj and the umrah in the same act of worship and consecration.	الْقِرَانُ:
Tamattu': enjoyment, enjoying sojourn (Umrah) in Makkah during the pilgrimage months, or till the pilgrimage, a method of hajj involving the performance of the umrah and the hajj separately during the pilgrimage months of the same year.	التَّمَتُّعُ:
Tawaf: Circumambulation of the Ka'bah, encompassing the Ka'bah, the procession round the Ka'bah, Walking (circling) all the way around the Ka'bah seven times, with the intention of worship, starting from the Black Stone and finishing there.	الطَّوافٌ
Ihraam: Consecration, dedication, sanctification, ritual consecration (for the pilgrimage), entering a state of prohibition, a state during which a person is prohibited from doing some allowable things because of devotion to worship such as the Pilgrimage (Hajj) or Sojourn (Umrah), Pilgrim's ritual consecration, pilgrim's entering the state of prohibition, the ceremonies of Umrah and Hajj to enter into state of consecration. A person enters into a state, with intention to start the rituals of Hajj or 'Umrah, during which certain restrictions apply to him, making forbidden things that have been lawful before.	الإِحْرَامُ:
Glove, a type of gloves that does not have separate parts for each finger	الْقُفَّاز:
game, animal of the chase, prey, quarry, sea-game, fishing, land-game, hunting, chasing game, hunting within the sacred precincts, catching something that resists being caught. It also refers to the hunted animal itself.	الصَّيْد:
Arafat/Arafa: Arafat is a mountain near Makkah. Arafat land, a large area where all pilgrims must attend on 9 Dhul-Ḥijjah. It is at a distance of 27 kilometres from Makkah. Arafat Day (يَوْمُ عَرَفَةَ): The ninth day of Dhul-Ḥijjah, the most important of the hajj days when all pilgrims must be present in an area called Arḍ ʿArafah.	عَرفَاتُ/عرفة
Sa'iy: endeavor, work, working, deed, effort, striving, exertion, hastening between Safa and Marwa ceremony of running seven times between Safa and Marwa. To walk the distance between the two hills of al-Safa and al-Marwah seven times after having done the ṭawāf around the Kaʿbah, as part of the rituals of the hajj or the umrah. It begins at al-Safa and ends at al-Marwah.	السَّعْيُ:
Small pebbles which are the size of chick peas which are thrown at certain places in mina during the Hajj. Throwing pebble at the smallest stoning	الْجِمَارُ:

pillar, or the middle stoning pillar, or large stoning pillar (the closest pillar to Makkah at which the pebbles are thrown – *Jamrathul ʻAqabah*)	
departure, first departure (النَّفْرُ الأَوَّلُ): the pilgrims leave Makkah on the second of the Tashrīq days, after they had done their stoning at the Jamrahs, and before sunset. second departure (النَّفْرُ الثَّانِي): The pilgrims leave Makkah on the third of the Tashrīq days, after they had done their stoning at the Jamrahs.	النَّفْرُ:
farewell, circumambulation of leave-taking, farewell circumambulation of the Ka'bah, Bidding farewell,	الوَدَاعُ:
cry aloud, raising the voice when answering the call to Pilgrimage, *talbiyah* aloud, to raise one's voice moderately when saying the *talbiyah* [i.e. response] phrases during the hajj.	الْعَجُّ:
offering, sacrificial animal, sacrifice, sacrificial animal for enjoying Sojourn (Umrah) in Makkah till the Pilgrimage (الهدي التمتع), animals for immolation. What a Muslim performing the Hajj or the ʿUmrah offers of sacrifice: camel, cow or sheep, seeking Allah's reward, or in atonement for rule violation.	الْهَدْي:
shedding the blood of the sacrificial animal, blood-flowing from a victim, optional sacrifice, to voluntarily slaughter sacrificial animals during the Hajj.	الثَّجُّ:
baring one's right shoulder, to wrap oneself in a clock in covering the left shoulder and leaving the right shoulder uncovered, wrapping the upper garment of the Ihram attire under the right armpit and rolling the two edges over the left arm, so that the right shoulder is exposed and the left is covered. This is done by the male pilgrim in Hajj or 'Umrah before he starts to make Tawaf around the Kaʻbah.	الاضْطِبَاعُ:
jogging, striding, to walk fast with short steps. It is recommended for men, not women, in the first three rounds of the ṭawāf around the Kaʻbah and between the two green marks in the saʿī between al-safa and al-marwah.	الرَّمَلُ:
enclosure, confinement, Prevention from completing Hajj, a state in which fear, sickness, or the like prevents a Muslim in the state of "ihrām" (ritual state of consecration) from proceeding with the rituals of Hajj or 'Umrah initially or permanently, partially or entirely. Stranded when in consecration (إِحْصَارُ المُحْرِمِ): The state of a person who has entered into consecration, i.e. iḥrām, and left stranded, unable to complete his pilgrimage or ʿumrah.	إِحْصارٌ:
disengagement, deconsecration of ritual consecration, exit from the state of prohibition – Ihraam, in the Hajj or Umrah. Partial release from consecration (التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ): What a pilgrim does, which lifts the restrictions of iḥrām, or consecration, with the exception of sexual intercourse with one's wife. This is achieved when the pilgrim has done two of the following three duties: stoning at the ʿAqabah Jamrah, slaughtering his sacrificial animal, and shaving his head or cutting his hair. Full release from consecration (التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ): The completion by the pilgrim of the tawāf al-ifāḍah, as this releases him from the restrictions of consecration, which is in this case having sexual intercourse with his wife. Release from consecration in the ʿumrah (التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ): Shortening one's hair or shaving one's head after having completed the duties of one's ʿumrah, namely the ṭawāf around the Kaʿbah and the saʿī between al-Safā and al-Marwah.	التَّحَلُّلُ:
Umrah, Sojourn in Makkah, lesser pilgrimage, to travel to the Kaʿbah in Makkah with the intention of performing the umrah, walking around the Kaʿbah seven times, and in between al-Safa and al-Marwah seven times, in a particular form.	الْعُمْرَةُ:
sacrifice, offering, sacrificial animal, victim, immolation, Camels, cows and sheep slaughtered as offerings on certain prescribed days, Ud'hiyah": a name given to the animal that one slaughters as a sacrifice to Allah. In principle, it is the animal slaughtered on the Day of Nahr (Eid al-Ad'ha; 10th of the lunar month of Dhul-Hijjah).	الأُضْحِيَةُ:

الْعَوْرَاءُ:	animal that blinded and has lost the sight of one eye.
الْعَرْجَاءُ:	lame livestock, an animal that cannot walk normally on its legs, animal that limps, walks lamely, lameness,
الْعَجْفَاءُ:	a scrawny cattle, animal that lean, skinny, emaciated livestock which has lost its bone marrow, sheep and cattle that doesn't have marrow in its bones, a scrawny sheep and other cattle that lost meat and fat.
الْمُدَابَرَةُ:	torn-ear sheep, a sheep with a partly torn ear which is left hanging.
الجرباء:	itch, scabies, a skin disease which causes itching and red spots and skin-tearing. Scabies is an itchy skin condition caused by a tiny burrowing mite called sarcoptes scabiei.
الذَّكَاةُ:	proper slaughter, conditional slaughter, the deed that makes it permissible to eat the meat of a land animal. It is of four types: slaughter, cutting the neck, stabbing and hunting, to terminate life by spilling the blood after cutting the jugular vein and cutting the throat right across the animal's neck.
الْعَقِيقَةُ:	'Aqiqah: birth cacrifice hair of a newborn, sacrifice of atonement, frequently held on the seventh day after an infant's birth, a sacrifice offered in gratitude to God, on the birth of a child, with the intention of getting closer to Allah.

********** ********** **********

CHAPTER – 8 *Jihaad*	الفصل الثامن: الْجِهَادُ

الْجِهَادُ :	Striving, struggling, major striving / struggling against one's vain desires, defending oneself against unbelieving enemy, striving/struggling/fighting in the cause of Allah, Those Islamic governments strive and do their utmost of verbal or practical effort in fighting aggressor and enemy unbelievers, apostates, rebels and similar groups, so that Allah's word remains supreme. Jihaad may not involve fighting, such as striving to improve oneself. Resisting desire and the temptation of worldly pleasures, and training oneself to do what is good and refrain from what is prohibited is also called jihaad or Self-discipline (الجِهَاد النَّفْسِي).
الْغَدْرُ:	double-cross, betray, betrayal, break faith, unfaithful, leaving in the lurch, to act unfaithfully, stealing from the war booty, to act treacherously and to go back on one's pledges, breaking the covenant and not fulfilling one's responsibility towards it
الْغُلُولُ:	misappropriation, embezzlement, to stealthily take something from the war gains before they are divided among the soldiers, without the commander's knowledge.
الْمُثْلَةُ:	mutilating the dead and injured, mutilation, mangling, mayhem, disfigurement, to disfigure a living or dead person by inflicting serious wounds and cutting body organs.
الأَنْفَالُ:	spoils of war, war booties, booty, war gains, the war gains Muslims obtain when they fight an enemy.
الْغَنِيمَةُ:	booty, spoils, loot, war gains, property taken from hostile people by force, after they have been subjugated.
الْفَيْءُ:	tax revenues, bestowed enemy loot, property abandoned by enemies, war booty gained without fighting or war, it is what Allah, the Almighty, returns to the Muslims from the disbelievers' money and properties without a fight, either by withdrawal, or by agreeing on the payment of "jizyah" (a per capita tax levied by the Muslim state on its non-Muslim subjects), or otherwise.
الرَّضْخُ:	a paltry gift, small share, a portion of the war gains which is less than the share of a single fighter, given by the ruler or his deputy to a person who is not entitled to a share despite taking part or helping in the fighting, such as a woman, a child or an unbeliever.

السَّبْيُ:	captivity, bondage, imprisonment, incarceration, captives, prisoners of war, the women and children of the enemy taken captive in war.
الْجِزْيَة:	jizya, tribute, poll tax on covenanted non-Muslims, head tax on the non-Muslim citizens by Islamic government, Money taken from dhimmi unbelievers, with their consent, in return for living in peace and protection in Muslim land.
الْمَجُوس:	Magi (Magus), Magian, Magians Zoroastrian, Fire-Worshipper, a group of disbelievers who worship the fire, the sun, and the moon.
الْمُشْرِك:	polytheist, one who joins gods with Allah, one who associates partners with Allah, or offers to such associates a measure of the types of worship Allah has legislated.
الْمُرْتَدُّ:	Apostate, renegade, backslider, defector, a person who renounces Islam and reverts to disbelief.

********** ********** **********

CHAPTER – 9 OATH — الفصل التاسع: الأَيْمانُ

الأَيْمانُ:	Oaths, pledge, covenant, any verbal statement that includes consolidation and affirmation of that statement through mentioning a revered entity such as the Name of Allah, the Exalted, or one of His attributes.
الإِيلَاءُ:	forswearing wife (taking an oath of abstention from), vowing to abandon (the conjugal bed, suspensory divorce, abandonment (for his swearing), t o say an oath that one shall no longer have sexual intercourse with one's wife.
اللِّعانُ:	divorce by mutual cursing, mutual cursing, one who curses others, oath of condemnation, disavowal of paternity by mutual oath of both spouses, invocation of curse, meaning punishment and destruction, to fall on someone, which takes place between the spouses, testimonies given by the spouses against one another, supported by oaths that involve an invocation of Allah's curse on the part of the husband and an invocation of Allah's wrath on the part of the wife.
اليمين المغلظ	the inviolable oath, binding oath, solemn oath, increasing the seriousness of the oath, the person who is required to state under oath is asked to make his oath at a time and place given extra honour in Islam, to serve as deterrent.
الْحَلِفُ:	swearing, vowing, affirming a matter by mentioning one of the names of Allah, the Almighty, or one of His attributes coupled with one of the oath letters.
الْغَمُوسُ:	difficult or distressful affair, false oath, perjury oath, false oath (الْيَمِينُ الْغَمُوسُ), that a person deliberately and knowingly swears falsely to something past.
الْحِنْثُ:	oath-breaking, perjury, violating one's oath, breaking one's oath (الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ): That one does what he had sworn not to do, or abandon what he had sworn to do.

********** ********** **********

CHAPTER – 10 VOW — الفصل العاشر: النَّذْرُ

النَّذْرُ:	vow, promise, pledge, votive offering, obliging oneself, making a vow to Allah voluntarily to perform a certain act of worship or to give charity or the like. pledge (النَّذْرُ), "Nadhr": obliging oneself, making a vow to Allah voluntarily to perform a certain act of worship or to give charity or the like. The case of a Muslim adult committing himself to do something that draws him closer to Allah, but it is not originally obligatory. When someone who is competent for religious assignment commits himself to a certain act of worship that is not binding upon him according to the Shariah

********** ********** **********

SECTION 2: FINANCIAL TRANSACTIONS	الباب الثاني: المعاملات المالية
CHAPTER 1: SALE	**الفصل الأول: الْبَيْعُ:**

الْبَيْعُ:	sale, exchanging something for another, to grant ownership of a property in exchange for another.
الْمُعَاطَاةُ:	Fixed price sale mutual or reciprocal delivery, sale by tender, silent exchange sale (بَيْعُ التَّعَاطِي) or (بيع المعاطاة): This is a transaction of sale and purchase completed by action done by the two parties, without any verbal commitment or acceptance.
الثَّمَنُ:	the price, What the two parties to a sale agree as compensation for the article being purchased, whether it is above or below its market price.
الإِسْتِجْرَارُ:	delaying the debt payment
الجُزاف:	sale by lot, to sell what may be counted, weighed or measured by volume without counting weighing or measuring. Sale without estimation (بَيْعُ الجُزافِ): Selling or buying something wholesale without estimation by measuring, weighing, or counting.
الصُّبْرَةُ:	heap, a pile or heap of something especially foodstuff without a known weight or measurement.
الحَاضِر والبادي:	sale by city-dweller/ resident on behalf of desert-dweller/ Bedouin (بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي): the sale in which a person who lives in a city or village sells goods on behalf of another who lives in the desert, or on behalf of a non-resident, even if he is not a Bedouin.
الحَصاة:	Pebble sale (بَيْعُ الحَصاةِ): A sale transaction contingent upon tossing a pebble, the buyer or seller would make the sale transaction based on the falling of a pebble.
السَّلَمُ:	advance payment, a sale described in the custody, controlled with descriptions, quantities, for a specific time, in return for a prompt payment, parallel advance purchase (السَلَم المُوَازِي): a future sale contract in which the seller pledges to hand over a clearly described commodity, with the same specifications of the commodity bought in the first advance purchase, so that he would be able to fulfil his commitment, but there is no link between the two contracts.
الصَّرْف:	exchange, to sell by exchanging articles of value.
الْعَرَايَا:	contract of barter in dates, the sale of an amount of ripe dates that are still on the palm tree based on an estimation of the dates on the ground based on dry measurement, provided that it is less than five wasq, which is equal to 653 kilograms.
الْعَرَبُونِ:	down payment, that one buys an article and gives the seller a portion of the price on the basis that if he completes the purchase, the down payment will be counted as part of the price. If not, the down payment will be retained by the seller.
الْعُهْدَةِ:	warranty/guarantee, a pledge guaranteeing the price of the sold article if it is found defective, or if the price becomes due, when the seller takes responsibility for any flaw in the merchandise while it is in the possession of the buyer, for a specific period of time.
الْوَفَاءُ:	honouring commitments, being true to one's word, a trait that motivates one to fulfil other people's rights, steer away from dishonesty, so as to honour one's commitments.
الْعِينَة:	borrowing, contracting a loan. It refers to buying or selling on credit. Sale with immediate repurchase, Sale of a commodity on credit and then repurchasing it for a lesser amount in cash (before receiving the credit payment), to sell

something for a specified price to be paid at a specified later date, then to repurchase the same for a lower price with immediate payment.	
hazard, Something with unknown result, and whether it may or may not happen, uncertain sale (بَيْعُ الْغَرَرِ), a sale that involves a risk of incompletion, or a risk of non-fulfilment of the specified conditions, such as the prohibition of selling fish that is still in water.	الْغَرَرُ:
flawed, flawed sale (الْبَيْعُ الْفَاسِدُ), A sale that is legitimate in essence, but not in description, such as a sale by an incompetent child.	الْفَاسِدُ:
valid, valid sale (الْبَيْعُ الصَّحِيحُ), a sale that is lawful in essence and description.	الصَّحِيحُ:
false or invalid, invalid sale (الْبَيْعُ الْبَاطِلُ), a sale which is not permissible in essence or description, such as the sale of alcoholic drinks.	الْبَاطِلُ:
reprehensible, detestable and abominable, reprehensible sale (الْبَيْعُ الْمَكْرُوهُ), a sale that it legitimate in essence and description, but is made reprehensible because of an unnecessary additional circumstance, such as selling at the time of Friday prayer.	الْمَكْرُوهُ:
blocked, stopped, blocked sale (الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ), a sale that is legitimate in essence and description, but blocked and considered unenforceable because of a claim owing to a third party. It is applied to sale by an unauthorized person.	الْمَوْقُوْف:
Unauthorized agent, a person who involves himself in matters that do not concern him, a person who handles a certain matter, like a sales contract, for instance, without him being a guardian, a principal, or an agent.	الْفُضُولِيُّ:
Selling grains that are ripe in their ears for the same estimated measure of the same type, to sell unharvested wheat for the same measure, based on estimation.	الْمُحَاقَلَةُ:
resale with gain, sharing profit with the client instructing purchase (الْمُرَابَحَةُ لِلْآمِرِ بِالشِّرَاءِ), that a client gives instructions to a bank to buy certain good with clear specifications, and the bank accepts the instructions. This involves an exchange of pledges: the bank pledges to buy and the client to sell at an agreed profit.	الْمُرَابَحَةِ:
barter in dates, To sell unripe dates, which is still on the tree, for harvested dates, giving the same estimated weight. muzābanah sale (بَيْعُ الْمُزَابَنَةِ), to sell dates that are still on the trees for dates already in hand.	الْمُزَابَنَةُ:
auction, "Muzāyadah" is a sale contract in which the commodity owner offers it for sale and people start bidding against each other for it. The one who offers the highest price buys the commodity.	الْمُزَايَدَةِ:
bargaining, that the seller expresses his willingness to sell and the buyer his willingness to buy, and to discuss the price.	الْمُسَاوَمَةِ:
easy buyer, one who is not good at bargaining, or has no idea of the regular price of a particular article. He accepts what the seller says, taking the article the seller gives him and pays the price being asked. Sale to the unaware of the price (بَيْعُ الْمُسْتَرْسِلِ), a transaction involving a person who is unaware of the value of the commodity or who is incapable of negotiating and bargaining over the price. A person who willingly succumbs to the seller and accepts what he gives him without dispute. He is also the one who, out of his lack of knowledge, trusts the seller.	الْمُسْتَرْسِل:
touching, that a person touches a garment, without unfolding it. He buys it without seeing it fully. touch sale (بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ), is that one touches a garment and as a result, the sale becomes binding, even though he has not decided on it.	الْمُلَامَسَةِ:
sale by throwing (بيع الـمُنَابَذَةِ), that one person throws an article of sale to another, without the other having a chance to look at it or examine it, and the sale is thus concluded.	الـمُنَابَذَة:

عَسْبِ الْفَحْل	male sperm, to rent a male animal in order to copulate with female animals, a male animal copulating with a female animal, or using its semen.
التَّقَوُّمُ:	worthiness, assessment, to price something or assign a value to it, that something has a value, which recognised in religion, because it is a property that Islam allows people to benefit by. It is also used to refer to the evaluation traders give to a written off article in order to give compensation for it.
الرِّبَا:	usury, an increase in particular things. It is of two types: debt usury which is called *riba al-nasīʾah* (رِبَا النَّسِيئَةِ) i.e. 'delay usury' and commercial transaction usury which is called *riba al-faḍl*, (رِبَا الْفَضْلِ) i.e. 'excess usury'.
الْكَالِئ:	debt sale with postponed payment (بَيْع الْكَالِئِ), to sell what is owed to someone for a postponed payment. The same applies to the case where no exchange of possession is made before the two parties go their separate ways, but made a loan.
اللَّحْمِ:	Flesh/Meat, the soft muscular part between the outer layer of the body (skin) and the bones.
الرُّطَب والتَّمْر	(الرُّطَبُ) ripe dates, the fruit of the date tree which has ripened, but before it becomes fully ripe. (التَّمْرُ), dry dates, It is the dry fruit from the date palm tree. They are left on the tree after they have ripened until they are almost dry. They are then gathered and left in the sun until dry.
الْبَيْعُ والسَّلَفُ	(الْبَيْعُ), sale, exchange of a property for another for the purpose of ownership and transferring ownership. (السَّلَفُ), lending, To give money to someone so that he or she can use it, and repay it later.
بَيْعٌ وَشَرْطٌ	sale and condition, (الشَّرْط), condition, What a ruling is attached to, so that if it does not exist, the ruling does not exist, but this does not mean that if the condition applies, the ruling applies.
بَيْعُ الْجَنِينِ	the baby inside the womb. original meaning: taking cover, hiding. (الْجَنِينُ), embryo, fetus) is the child while it is still in its mother's womb, before it is delivered.
بَيْعُ الْحَمْل:	The sale of the embryo inside the female's womb. "Haml" (embryo/pregnancy) is the embryo in a pregnant female's womb.
بَيْعُ الْمُخَاضَرَةَ	unripe fruits sale, To sell unripe crops and fruits before they are clear to be of good quality, without stating a condition of cultivation.
بَيْعُ الْمُتَلاَحِقِ	consecutive sale. Sales in a method of back-to-back, successive, continuous, lasting, everlasting, permanent,
بيع النَّجْش	deceitful bidding, To increase the price of a commodity so as to make it more desirable, with no intention to buy it.
بَيْع التَّلَقِّي	receiving on the way, A town person receives a bedouin before his arrival at the market place and tells him that the goods he wants to sell have no buyers, so that he will buy it off him for less than its value.
الْبَيْعَتَانِ	Two sales in one contract, Making two sale agreements in one contract, two deals in one, An agreement between the seller and the buyer to conclude two contracts in one deal, such as the seller says to the buyer: I sell you this house of mine on condition that you will buy this car of mine for such-and-such price. Or, he says: you buy this article for five dinars in cash or for ten deferred to such-and-such time.
الصَّفْقَتَانِ	Double / multiple transaction, That the same contract includes something permissible and another forbidden, or what is known and what is unknown, or what is owned and what is not owned.

********** **********

CHAPTER 2: Usury	الفصل الثاني: الربا:

الربا	Usury, An increase in particular things. It is of two types: debt usury which is called riba al-nasīʾah i.e. ‘delay usury’ and commercial transaction usury which is called riba al-faḍl, i.e. ‘excess usury’.
الْفَضْل	excess usury, To sell a quantity of an item for a different quantity of the same item.
النَّسِيئَة	postponement , delay usury, A delay in the sale of any two types to which the cause of excess usury applies. , Delaying the completion of a sale transaction of two items or assets that meet the conditions of ribā al-faḍl and one of them is not cash.
الْمُحَاقَلَةُ	Selling grains that are ripe in their ears for the same estimated measure of the same type. muḥāqalah sale, To sell unharvested wheat for the same measure, based on estimation.
الْمُزَابَنَةُ	barter in dates, To sell unripe dates, which is still on the tree, for harvested dates, giving the same estimated weight. muzābanah sale, To sell dates that are still on the trees for dates already in hand.
الْعِينَةُ	Sale with immediate repurchase, Sale of a commodity on credit and then repurchasing it for a lesser amount in cash (before receiving the credit payment)., al-ʿīnah sale, To sell something for a specified price to be paid at a specified later date, then to repurchase the same for a lower price with immediate payment.
الْعَرَايَا	ʿarāyā sale, To sell the fruit which is still on the date trees in return for dates already in hand, by way of estimate, provided that it is less than five wasq, which is equal to 653 kilograms. The sale of an amount of ripe dates that are still on the palm tree based on an estimation of the dates on the ground based on dry measurement.

********** **********

CHAPTER 3: Advance Purchase	الفصل الثالث: السَّلَمِ:

السَّلَمِ	advance purchase, A future sale contract in which the seller pledges to hand over a clearly described commodity, with the same specifications of the commodity bought in the first advance purchase, so that he would be able to fulfil his commitment, but there is no link between the two contracts. A sale described in the custody, controlled by descriptions, and quantities for a time, in return for being given urgently. Examples include the sale of wheat to a trader by a farmer with fixed descriptions and quantities for a fixed term, in return for a sum of money delivered to the farmer in the contract council.

********** **********

CHAPTER 4: Loan	الفصل الرابع: القَرْض :

القَرْض	Loan, That one person gives another a sum of money as an act of aid and kindness. The recipient makes use of the same and returns it to the owner after sometime.

********** **********

CHAPTER 5: Pawn	الفصل الخامس: الرَّهْنَ:

الرَّهْنَ	Pawn, Confinement. To place some valuable article, such as some real property, as a loan security. It will be used or sold to repay the loan in case of insolvency. Confinement of wealth or property as collateral for a financial obligation.

********** **********

CHAPTER 6: INTERDICTION	الفصل السادس: الحَجْرُ:

Interdiction, Preventing a person from disposing of his own wealth for a reason verbally or physically. To place an order barring someone, whether young or adult, from using his own money or property for his own or someone else's benefit, due to his misuse of it.	الْحَجْر
sound judgement, A proper use of money.	الرُّشْدُ
Bankrupt, One who has incurred debts and does not own their full repayment.	الْمُفلِس
declaration of bankruptcy, A judge or an appropriate authority declares someone bankrupt, stopping him from using his property, because his debts are more than what he owns.	التَّفْلِيسُ

********** **********

CHAPTER 7: Debt Transfer & Warranty	الفصل السابع: الحوالة والضمان:

debt transfer, To transfer a loan from one person to another.	الْحَوَالَةُ
Warranty, That the perpetrator is charged with fines for what is taken illegally, or spoilt, or defective, etc. To assume liability for paying a cost; to guarantee to pay it or pay the fine.	الضَّمَانُ

********** **********

CHAPTER 8: Settling Disputes	الفصل الثامن: الصُّلْحُ:

settling disputes, reconciliation	الصُّلْحُ

********** **********

CHAPTER 9: Partnership	الفصل التاسع: الشركات:

partnership, Confirmed rights in assets and benefits for two or more people.	الشَّرِكَةُ
sleeping partnership, A contract of partnership in profit: one person gives some capital to another to invest in business, in return for a normal share of the profits. A joint partnership between two individuals in which one offers capital while the other offers work on the condition that the profit is shared between them according to their agreement.	الْمُضَارَبَةُ
joint ownership, Ownership by two or more persons without division.	الْمَشَاع

********** **********

CHAPTER 10: Agency	الفصل العاشر: الوكالة:

Agency, proxy	الوكالة

********** **********

CHAPTER 11: Admission	الفصل الحادي عشر: الإِقْرَارُ:

الإِقْرَارُ	Admission, The case of a person admitting that someone else is entitled to something from him. Acknowledgement made by a legally responsible person of the right due upon him to another person.

********** **********

CHAPTER 12: Lending	الفصل الثاني عشر: الإِعَارَةُ:

الإِعَارَةُ	Lending, To enable someone to use something for a time, for no recompense.
الْمُعِيرُ	Person or establishment that gives loans, Person to whom one owes money, Person or company that gives credit for money.
الْمُسْتَعِيرُ	person who borrows - debtor; borrower
الْمُسْتَعَارُ	taken on loan,
الْعَارِيَّةِ	lent article, That a person allows another to make use of something he owns and is permissible to use, retaining its ownership.

********** **********

CHAPTER 13: Forcible Seizure	الفصل الثالث عشر: الْغَصْبُ:

الْغَصْبُ	forcible seizure, to take something of value belonging to someone else, openly and without any right, by subjugating the owner.

********** **********

CHAPTER 14: PRE-EMPTION	الفصل الرابع عشر: الشُّفْعَةُ:

الشُّفْعَةُ	pre-emption, A forced right of ownership, in return for compensation, of a share in a jointly owned real property, given to the old partner ahead of the new partner. The right of a partner to buy the share of his partner from the person who bought it at the price they have agreed upon.

********** **********

CHAPTER 15: SHARECROPPING	الفصل الخامس عشر: الْمُسَاقَاةُ:

الْمُسَاقَاةُ	Sharecropping, share-tenancy, crop sharing. Using someone else's land and giving the owner half the crop in return. To appoint someone to look after one's trees in return for a defined portion of its fruits.
الْمُزَارَعَةُ	Sharecropping, temporary sharecropping crop sharing The cultivation of farmland in return for a share of its crops. Giving a piece of land to someone to cultivate it in exchange for receiving a share of its produce such as the half or so.

********** **********

CHAPTER 16: LEASE	الفصل السادس عشر: الإِجَارَةُ:

الإِجَارَةُ	Lease. A contract to assign some benefit for a specific period in return for compensation.

********** **********

CHAPTER 17: ENDOWMENT	الفصل السابع عشر: الوقف:

الْوَقْفُ	Endowment. To retain the endowed facility and donate its benefits.
الْعَطِيَّةُ	free gift, A gift given freely, without expectation of something in return, nor having any purpose in mind. Transferring the ownership of a property or a benefit to Someone else during one's lifetime in exchange for nothing, whether it is done for the sake of Allah, or as an act of endearment.
الصَّدَقَةُ	Charity, The donation that a person gives from his own wealth as an act of worship and in pursuit of reward from Allah.

********** **********

CHAPTER 18: BEQUEST / THE WILL	الفصل الثامن عشر: الْوَصِيَّةُ:

الْوَصِيَّةُ	bequest; devise; legacy; testament; will

********** **********

CHAPTER 19: Utilization of Dead Land	الفصل التاسع عشر: إِحْيَاءُ المَوَاتِ:

إِحْيَاءٌ	to give life, it refers to giving life to the barren land with rainfalls, making the land produce plants that give sustenance.
الْمَوَاتِ	barren land, barren land, A land left in ruin and has neither owner nor user.
إِحْيَاءُ المَوَاتِ	Utilization of dead land, The cultivation or building on neglected land that has no owner and is unused by anyone.
الْمُقَطَّعِ/ الإِقْطَاعُ	land gift. A piece of land a ruler gives, in full ownership or benefit only, to someone who is entitled to a share in the state treasury. The gift is one of ownership, or utilization or free loan.

********** **********

CHAPTER 20: PLEDGE, TRUST, DEPOSIT	الفصل العشرون: الوديعة:

الوديعة	Pledge, trust, deposit, bailment. A pledge or entrusting for safekeeping or treatment or being committed or obligation that restricts freedom

********** **********

SECTION 3 - PERSONAL AFFAIRS / PERSONAL STATUS / STATUTE	الباب الثالث: الأحوال الشخصية
CHAPTER 1: MARRIAGE	**الفصل الأول: النِّكَاحُ:**

النِّكَاحُ	Marriage, A contract implying that a man and a woman may legitimately enjoy sex, under certain conditions.
الشِّغَارِ	Exchange marriage. That one man gives another a woman from his family, say, his daughter to marry, on condition that the other will give him a woman from his family, say, his sister to marry. Neither pays any dowry, and the two women are treated as each other dowries. exchange marriage (نِكَاحُ الشِّغَارِ): other his own daughter or sister in marriage in return for the other man giving him his own daughter or sister to marry, without either woman receiving a dowry. It is when a man marries his daughter, or any other woman under his guardianship, to another man on the condition that the latter will marry him to someone under his guardianship, with or without a dowry.
الْمُتْعَةُ	mutʿah enjoyment. The expenses of a divorced woman due to her from her divorcing husband, other than her dowry. temporary marriage (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ): That a man marries a woman, in return for a payment, and for an agreed period, such as a day, a week or a month, which is verbally stated in the contract.
الْمُحَلِّل	muḥallil, legalizer. A man who marries a woman who had been divorced three times, with the intention of making it legal for her former husband to remarry her yet again. legalisation marriage (نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ): That a man marries a woman who was divorced by her earlier husband three times, then the new husband divorces her so that she can remarry her previous husband.
صَدَاقٌ	Dowry. The dowry payable by the husband to the wife once the marriage contract is made.
مَهْرٌ	Mahr, dowry. A sum of money that is owed by right to the woman, in return for becoming her husband’s lawfully wedded wife.
النِّحْلَةُ	Gift, A generous gift. donation; present
الْعُقْرُ	"ʻUqr": dowry, compensation paid in case of rape or having sexual intercourse mistakenly believing it to be lawful. A dowry given to a woman with whom a man had sexual intercourse by mistake. The word is derived from the action of a man having intercourse with a virgin woman, usually causing her to bleed. Therefore, what she is given in indemnity for this injury was first called ʻuqr, then the word was used to apply to all women, whether virgins or not. The plural form is aʻqār. The woman's dowry when getting married or in similar cases. "ʻUqr" (dowry) is the dowry given to a woman for getting married, whether it is stated in the marriage contract or thereafter by the consent of the spouses or the judgement of a third party. "ʻUqr" also refers to what is given to the woman for things similar to marriage, such as sexual intercourse that took place mistakenly or fornicating with a slave girl or with a woman under coercion.

********** **********

CHAPTER 2: DIVORCE	الفصل الثاني: الطَّلاقُ:

الطَّلاقُ	Divorce, To terminate a marriage contract immediately or in future, making a particular statement. Dissolving the marriage contract wholly or partially on the spot or at a later time using specific words or metaphors that replace them.
الْهَازِل	Frivolity, Speech uttered without a particular intention. The speaker says it without intending to give its real or figurative meaning.

accidental divorce (طَلَاقُ الْمُخْطِئِ) :That a man unintentionally says the words of divorce.	الْمُخْطِئ
compelled person's divorce (طَلَاقُ الْمُكْرَه): That a man is forced to divorce his wife when he has no choice in the matter.	الْمُكْرَه
angry person's divorce (طَلَاقُ الْغَضْبَانِ): That a man says the words of divorce when in the flight of anger.	الْغَضْبَان
Incompetent, An extravagant person who spends his money unwisely.	السَّفِيهِ
detachment; disconnection; disjunction; separation	الْفَسْخ
ending relationship, That a man ends his relationship with a woman whom he married but the marriage contract is invalid, whether he leaves her before or after the marriage is consummated.	الْمُتَارَكَة
khulʿ, termination of marriage. That the marriage is terminated at the wife's request, in return for some compensation paid to the husband.	الْخُلْع
Separation, To separate two different things.	التَّفْرِيق
īlāʾ, marriage annulments, To say an oath that one shall no longer have sexual intercourse with one's wife.	الإِيْلاَءُ
ẓihār, That a man likens his wife, or a part of her, to the back or abdomen of a woman whom he can never marry, such as his mother or sister. Husband likening his wife to someone whom it is unlawful to have intercourse with, such as his mother, his sister, etc. "Zhihar": husband saying to his wife: "You are like my mother's back to me.	الظِّهَارُ

********** **********

CHAPTER 3: OATH OF DESERTION AND REINSTATEMENT OF MARRIAGE	الفصل الثالث: الإيلاء والرجعة:

īlāʾ, marriage annulments, oath of desertion, vow of continence. To say an oath that one shall no longer have sexual intercourse with one's wife.,	الإيلاء
fayʾ, going back. Fay' in terminology is for the husband to return to intimate relations with the wife with whom he has been intimated, so that the marital life between them returns to what it was before the intimacy.	الْفَيْءِ
return, reinstatement. reinstatement by action (الرَّجْعَةُ بِالْفِعْل): That a husband reinstates his marriage with his divorced wife before she has completed her waiting period by action, such as being in physical contact with her with desire, or by sexual intercourse, without need for a fresh marriage contract. verbal reinstatement (الرَّجْعَةُ بِالْقَوْل): That a husband reinstates his marriage with his divorced wife before she has completed her waiting period, using words that indicate such reinstatement of marriage, without need for a fresh marriage contract.	الرَّجعة

********** **********

CHAPTER 4: *khulʿ*, MARRIAGE TERMINATION	الفصل الرابع: الخُلْعُ:

khulʿ, That the marriage is terminated at the wife's request, in return for some compensation paid to the husband.	الخُلْعُ

********** **********

CHAPTER 5: *Ẓihār*	الفصل الخامس: الظِّهارُ:

ẓihār, That a man likens his wife, or a part of her, to the back or abdomen of a woman whom he can never marry, such as his mother or sister. Husband	الظِّهارُ

likening his wife to someone whom it is unlawful to have intercourse with, such as his mother, his sister, etc. Zhihar": husband saying to his wife: "You are like my mother's back to me."	

********** **********

CHAPTER 6: Waiting Period and Mourning	الفصل السادس: العِدَد والإحداد:
waiting period. A period of waiting a woman observes because of her divorce or the death of her husband in order to establish whether she is pregnant, or for devotion, or mourning her husband.	الْعِدَّةُ
Mourning, A woman refrains from staying overnight anywhere other than her husband’s home, and refrains from wearing makeup and adornments, for a specific period in a certain situation. A state in which a woman refrains from applying all means of adornment and beauty that attract men to her for a certain period of time after her husband's death.	الإحداد

********** **********

CHAPTER 7: BREASTFEEDING	الفصل السابع: الرَّضَاعُ:

Breastfeeding. That a woman’s milk goes into a child’s stomach.	الرَّضَاعُ

********** **********

CHAPTER 8: EXPENSES	الفصل الثامن: النَّفَقَةُ:

Expenses. What a person needs to spend on food, clothes, shelter, transport and other necessities for himself and his dependents, such as his wife, children, relatives.	النَّفَقَةُ

********** **********

CHAPTER 9: INHERITANCE	الفصل التاسع: المواريث:

Inheritance. estate (الإرْثُ): What a deceased person leaves behind of real property, money, or other movable or immovable belongings. The right to which one becomes entitled after the death of the owner of that right due to their kinship relationship or so. “Irth” (inheritance) is a right that includes money and other rights, such as the right of choice, preemption, and retribution. This right is dividable into shares and parts such as halves, thirds, etc. The inheritors become entitled to this right only after the death of the original owner. The cause that entitles inheritors to this right is relationship through kinship and so on, such as marriage, “walā’” (allegiance of an ex-slave to his ex-master), etc.	مَوَاريثُ
Belonging to or inherited from one's ancestors	مُورّث
heir, inheritor, legatee	وَارِثٌ
Inherited, Belonging to or inherited from one's ancestors, Things that are transferred from one generation to the next.	مَوْرُوث
Estate, inheritance. What a deceased person leaves behind of real property, money, or other movable or immovable belongings. The right to which one becomes entitled after the death of the owner of that right due to their kinship relationship or so.	إِرْثٌ
Slavery, bondage	الرِّقُّ

الْقَتْل	Killing, A human action leading to the loss of life.
الرِّدَّةُ	Apostasy. Leaving the religion of Islam for disbelief because of committing something that nullifies one's Islam.
التَّرِكَةُ	The estate. Whatever a deceased person leaves behind of rights and different types of property.
الْعَصَبَةُ	heirs with no assigned shares, Every agreed heir with an estimated share of inheritance. He inherits the estate if there is no heir with a specified share, or what is left after those with specified shares have taken theirs.
الْحَجْبُ	Blocking, To deny an heir of his or her share of inheritance, or part of such share, because of the existence of a closer relative of the deceased.
الْعَوْل	al-ʿawl, The case when the deceased's estate is less than the apportioned shares of the heirs. Each such share is proportionately decreased.
الرَّدُّ	back payment, What one partner gives to his partner if the two shares are unequal. The one with the larger share pays something back to the one with the smaller share.
الْمَفْقُودِ	Lost, A person who is missing and went away while there is no news about him or his location, for a long time. It is unknown whether he is still alive or dead.
التَّخَارُجُ	Agreement between heirs. Mutual agreement between heirs so that some of them get a particular sum or property in full settlement of their shares.
الْمُنَاسَخَةُ	transfer of inheritance. That the share of an heir is transferred to his own heirs because of his death before the estate of the first deceased has been shared out.

********** **********

CHAPTER 10: LOST-AND-FOUND ITEM	الفصل العاشر: اللقطة واللقيط:

لُقَطَةٌ	Pickup, something that is picked up. It is the name given to something that is found on the ground and is picked up by someone. Lost property found on the ground with nothing to indicate the owner. Money or property that someone finds unguarded and does not know the owner of.
لَقِيطٌ	Abandoned child of unknown parents who is found by somebody

********** **********

CHAPTER 11: EMANCIPATION	الفصل الحادي عشر: الْعِتْقُ التَّدْبِيروالكتابة:

الْعِتْقُ	Emancipation. To free a slave so that he is no longer in bondage, Releasing from bondage
التَّدْبِير	promising to, Meditation and consideration, setting, measures, management, To do things well and act wisely.
الْكِتَابَةُ	written document, A contract between a slave and his master which binds the latter to enable the slave to work immediately and to own his earnings. It is called mukātabah.
الْمُكَاتَبَةُ	Mutual written correspondence between two people. A contract between a slave and his master which states that the slave will pay an amount of money to his master in installments in exchange for his freedom.
الإِسْتِيلَادُ	Parturient, Generation, breeding, production Induced breeding. One who gives birth to a child, either through marriage or being a slave.
التَّسَرِّي	Concubinage, Taking a female slave as a concubine by her master. Tasarri" (concubinage) is that the master copulates with a female slave whom he owns under certain conditions that preserve her rights and dignity. A female slave whose master takes to have sexual intercourse with.

********** **********

SECTION 4 - OFFENCES	الباب الرابع: الجنايات والحدود
CHAPTER 1: OFFENCE	الفصل الأول: الجناية:

الْجِنَايَةُ	Offence, A prohibited action that causes physical harm.
الجراح	Wounds, A cut in one's body due to a stab or a knife attack, etc.
الشِّجاجُ	head cuts, Injuries on a person's face and head, as distinguished from those on the rest of the body. The wounds in a person's head or face.
الْجَرِيمَةُ	Crime, A forbidden action that carries a mandatory or discretionary punishment.
الْقَتْل	Killing. A human action leading to the loss of life.
مُثقَل	heavy object. To hunt an animal with something that kills it by its weight. To injure a man with heavy object and thus causes it to the loss of life.
الْقِصَاصُ	Retaliatory Punishment. Punishing for breaking the low, retaliation, Punishing the offender for the crime of killing, wounding, or intentionally cutting the like thereof, Deliberate punishment or injury inflicted in return for what one has suffered
التَّعْزِيرُ	Condolence, A punishment that the shariah left undefined. It is due to redress God's right or the right of a human being, in regard to almost any act of disobedience of God that does not carry a mandatory or retaliatory punishment or an indemnity.
الْعُقُوبَةُ	Punishment, Pain caused by beating or cutting or similar ways inflicted on a person because of an offence committed. It is given this name, which is derived from a root meaning 'to follow' because it is done after the offence has been committed.
الْعَفْو	forgiveness, pardon, refraining from punishment. To write off, overlook and forgo. Forgiveness of a sin and removal of its punishment.

********** **********

CHAPTER 2: BLOOD MONEY	الفصل الثاني: الدِّيَاتُ:

الدِّيَاتُ	blood money, The amount of money that must be paid by a killer or his clan to the close relatives of the victim.
القسامة	Collective oath (قَسامَةٌ): Repeated oaths sworn by the kin of a slain person to confirm the accusation of murder. A group of people taking oath with regards to something. Swearing to the truth of something. oaths sworn by the family of a slain person,

********** **********

CHAPTER 3: MANDATORY PUNISHMENTS	الفصل الثالث: الحدود:

الْحُدُودُ	Mandatory punishments. Set punishments the enforcement of which is a right due to Allah.
الرَّجْمُ	Stoning, The punishment of married adulterers by stoning to death.
الْجَلْدُ	Lashing, flogging.
التَّغْرِيبُ	Causing somebody to leave his country, Exiling

Cut. To separate the part from the total.	الْقَطْع
Punishment. Pain caused by beating or cutting or similar ways inflicted on a person because of an offence committed. It is given this name, which is derived from a root meaning ‘to follow’ because it is done after the offence has been committed.	الْعُقُوبَةُ
Adultery. To insert the tip of a man’s penis into an unlawful vagina or rectum, which is naturally appealing, when there is no doubt of illegitimacy.	الزِّنَا
muḥṣan, married, A free Muslim adult of sound mind who has had intercourse with his wife, even once.	الْمُحْصَنُ
Virgin. A woman who has never had sexual intercourse.	الْبِكْرُ
Anal sexual intercourse between males, sodomy, homosexuality	اللواط
false accusation, Slander or the act of slandering To accuse others of adultery, without producing valid evidence.	الْقَذْفُ
Theft, To unlawfully and stealthily take the property of someone, with no doubt about it, from its place of safety.	السَّرِقَةُ
Wine. Any drink that influences the mind and reduces its faculties whether made of grape juice or other stuff.	الْخَمْرُ
highway robbery. To block people’s way threatening them with arms.	الْحِرَابَةُ
Exile. To turn a person out of his hometown into a place of exile.	النَّفْيُ
Apostasy. Abandoning one's religious beliefs. leaving the religion of Islam for disbelief because of committing something that nullifies one's Islam.	الرِّدَّةُ
Apostate. A person who renounces Islam and reverts to disbelief. It is also defined as one who voluntarily disbelieves after having been a Muslim, by word, belief, doubt or action, even though he is only a well-aware child or speaking in jest.	الْمُرْتَدُّ
Duress/Compulsion, To coerce someone to do what he does not like and would not do of his own will. Forcing someone to do or say something against his will by using threat and compulsion. forcing someone to do something that he dislikes.	الْإِكْرَاهُ
Condolence. A punishment that the shariah left undefined. It is due to redress God’s right or the right of a human being, in regard to almost any act of disobedience of God that does not carry a mandatory or retaliatory punishment or an indemnity.	التَّعْزِيرُ

********** **********

SECTION 5: JUDICIARY SYSTEM	الباب الخامس: نظام الْقَضَاء
CHAPTER 1: JUDGEMENT	**الفصل الأول: الْقَضَاء:**

الْقَضَاء	Judgement / jurisdiction. That a judge informs the disputants of a religious judgement as binding. Punishment given by a law court, The sentence of a court of justice.

********** **********

CHAPTER 2: TESTIMONY	الفصل الثاني: الشهادات:

الشَّهَادَةُ	Testimony. To testify in a court of law, confirming a right belonging to some other person.
النِّصَابُ	Threshold. The amount that should be owned before zakat becomes due. It differs according to the zakatable type of property.
الأَدَاءُ	due performance, Performing an act of worship at its set time.
الإِسْتِفَاضَةُ	Common knowledge, widely-known,
العدالة	righteousness, fairness, Integrity, Uprightness. An inherent characteristic that urges an individual to be religiously righteous and have a sense of honor.
الزُّور	Falsehood, Perjury, Fraudulently alter or make false, Slander or the act of slandering. Giving a false testimony in front of a judge, stating something that is contrary to the truth.
الْحِسْبَةُ	ḥisbah, recompense; reward. To hope only for Allah's reward when enjoining what is good and forbidding what is evil.
الإِسْتِرْعاءِ	Secondary testimony/Testimony to testimony, authorizing a deputy witness. A primary witness may request someone else, who is a secondary witness, to memorise his testimony and state it as a witness. The original witness asks a secondary (branch) witness to remember his testimony and memorize it accurately so that he would relay it on his behalf (before a judge).

********** **********

CHAPTER 3: CLAIMS	الفصل الثالث: الدعاوى:

الدَّعْوَى	Claim, To file a claim against someone demanding what is one's right. A statement by which a person requests establishing his due right upon another person. It is a legitimate means to raise one's grievance to the judge. It is a statement made by the person before the ruler or judge in which he demands a right that another person owes him, whether it is to claim a right that he is missing, such as demanding the money that he loaned to another person, or to retain a right that is already in his possession, such as someone who owns property and files a complaint against someone who contests his ownership of that property.

********** **********

CHAPTER 4: CLEAR PROOFS	الفصل الرابع: البينات:

البينات	Clear Proof (الْبَيِّنَةُ). A name that refers to anything that shows the truth. It may take the form of two men witnesses of integrity, or may need to be four witnesses, or one man and two women, or One witness and an oath.
الإقرار	Admission, Confession/acknowledgment: The case of a person admitting that someone else is entitled to something from him. Acknowledgement made by a legally responsible person of the right due upon him to another person. It is a testimony against oneself. It is the best evidence and the strongest proof to substantiate a claim in giving rights to their claimants in order to settle disputes. It takes precedence over the testimony of witnesses; therefore, the judge asks for it before asking for witnesses.

********** **********

وبهذا انتهي من الملحق (ب)- قاموس الدلالات والمصطلحات الفقهية الواردة في هذا البحث (عربي-إنجليزي)

ويليه: ثبت فهرس المصادروكشف المراجع

ثَبَتُ الْمَصَادِرِوكَشْفُ الْمَرَاجِعِ

يحتوي على البنود التالية:

أولاً: الكتب المؤلفة في الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة الفقهية

ثانياً: الكتب المؤلفة في تعريفات الألفاظ

ثالثاً: الكتب المؤلفة في القواميس والمعاجم

رابعاً: الكتب المؤلفة في اللغة

خامساً: المدونات والمؤلفات المعتمدة لدى المذاهب الأربعة

سادساً: الكتب المؤلفة في دلالات الألفاظ والمصطلحات

سابعاً: الكتب المؤلفة في البحوث العلمية

ثامناً: قائمة فهرس المصادر والمراجع كما وردت في صيغة الحروف الألفبائية

تاسعاً: المراجع المستفادة في البحوث من الشبكة العنكبوتية والمو اقع الإلكترونية:

عاشراً: المعاجم والقواميس الأجنبية

(أ) المعاجم والقواميس عربي-إنجليزي

(ب) المعاجم والقواميس إنجليزي-عربي

(ج) المعاجم والقواميس عربي إنكليزي - إنكليزي عربي

ثَبَتُ الْمَصَادِرِوكَشْفُ الْمَرَاجِعِ

أولاً: الكتب والموسوعات المؤلفة في الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة الفقهية:

حرف – (أ)

١ - **الإجماع** - للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه الشافعي ت ٣١٨ هـ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف. مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط: الثانية، ١٤٢٠ هـ

٢ - **الإجماع**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ

٣- **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم** - للإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني ت ٥٦٠ هـ - الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م - دار العلا - تحقيق م/ محمد حسين الأزهري.

٤ - **الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة**: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد محمد شتا، ط. مكتبة العبيكان - الرياض، الأولى ١٤٢٣ هـ

٥ - **إجماعات الإمام النووي في شرح صحيح مسلم** دراسة أصولية تطبيقية: علي بن أحمد الراشدي.

٦ - **الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقًا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ونفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب قطاع الطريق**، لصالح بن سليمان الحميد، جامعة أم القرى عام ١٤١٩ هـ

٧ - **إجماعات ابن عبد البر جمعًا ودراسة** (الجنايات والديات والحدود)، لمنى بنت عبد العزيز المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦ هـ

٨ - **الإقناع في مسائل الإجماع** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان ت ٦٢٨ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - تحقيق/ حسن بن فوزي الصعيدي.

٩ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٥

حرف – (ت)

١٠ - **تحرير اتفاقات ابن رشد من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد** أحكام الأسرة والمعاملات المالية عدا الوصايا: محمد عبد الرحيم الخالد.

حرف – (ح)

١١ - **حجية الإجماع وموقف العلماء منه**: د/ محمد محمود فرغلي. دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١ هـ

حرف – (م)

١٢ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** ابن حزم الظاهري. عناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ

١٣- **المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع** (دراسة أصولية تطبيقية)، علي ابن أحمد العميري الراشدي، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ

١٤- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. سعدي أبو جيب. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ

١٥- **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**: عبد اللَّه بن مبارك البوصي. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ

١٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

١٧- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

حرف – (ن)

١٨- **نظرة في الإجماع الأصولي**: د/ عمر الأشقر. دار النفائس، الكويت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ

ثانياً: الكتب المؤلفة في تعريفات الألفاظ:

حرف – (أ)

١ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي. تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦

٢ - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

حرف – (ت)

٣ - **التعريفات**: علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٤ - **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د/ محمد رضوان الداية. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ.

حرف – (ح)

٥ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

حرف – (م)

٦ - **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ.

ثالثاً: الكتب المؤلفة في القواميس والمعاجم:

حرف – (ت)

١ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

حرف – (ت)

٢ - **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة، ١٤١٩ هـ.

حرف – (ص)

٣ - **الصحاح**: الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا. دار العلم للملايين، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

حرف – (ل)

٤ - **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت، ط: الأولى.

حرف – (م)

٥ - **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٦- **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.

رابعاً: الكتب المؤلفة في اللغة:

حرف – (ت)

١ - **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ م.

٢ - **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦ م.

حرف – (م)

٣ - **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس

الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٤ - **معجم الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ
٥ - **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. مجمع اللغة العربية. دار الدعوة. القاهرة.
٦ - **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.
٧ - **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

خامساً: المدونات والمؤلفات والكتب المعتمدة لدى المذاهب الأربعة

(أ) - المدونات والمؤلفات والكتب في المذهب الحنفي:

حرف – (أ)

١ - **الاختيار لتعليل المختار** - للإمام عبد الله ابن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٢ - **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٥٨ هـ

حرف – (ب)

٣ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المصري الحنفي الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ - وكنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧١٠ هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي
٤ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ، طبعة ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥ - **بداية المبتدى** - للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣ هـ، طبعة محمد على صبح، القاهرة.

٦- **البناية شرح الهداية** - للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى الحنفي ت ٨٥٥ هـ - والهداية شرح البداية كلاهما للإمام على بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق/ أيمن صالح شعبان.

حرف – (ت)

٧ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** - للإمام عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٢ هـ - وكنز الدقائق للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد اللَّه بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت ٧١٠ هـ - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي.

٨ - **تحفة الفقهاء** - للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ت ٥٣٩ هـ أو بعدها - طبعة ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩ - **تيسير التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت

حرف – (ج)

١٠- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** - الجامع الصغير للإمام أبي عبد اللَّه محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ - طبعة ١٤٠٦ هـ - عالم الكتب - بيروت، والنافع الكبير للشيخ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ

١١ - **الجوهرة النيرة** - للإمام أبي بكر بن علي ابن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ ت ٨٠٠ هـ - طبعة دون ناشر أو تاريخ

حرف – (ح)

١٢- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** - للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ - و (مراقي الفلاح بإمداد الفتاح) شرح (نور الإيضاح ونجاة الأرواح) كلاهما للشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ت ١٠٦٩ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - سنة ١٣١٨ هـ - مصر.

١٣ - **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، مصر، طبعة ١٢٨٢ .

١٤- **حاشية ابن عابدين**، واسمها (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) - للإمام محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الشامي الحنفى الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ و"الدر" للإمام محمد علاء الدين ابن علي الحنفى ت ١٠٨٨ هـ، و"التنوير" للإمام محمد بن عبدالله بن تمرتاش شمس الدين الحنفي ت ١٠٠٤ هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - دار الفكر – بيروت

١٥ - **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ

حرف – (د)

١٦- **دررالحكام شرح غررالأحكام** - والدرر والغرر كلاهما للإمام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ت ٨٨٥ هـ - طبعة دون ناشر أو تاريخ.

١٧ - **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** - للشيخ على حيدر خواجه أمين أفندي ت: ١٣٥٣ هـ - طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق وتعريب المحامي/ فهمي الحسيني.

١٨ - **الدرالمختارشرح تنويرالأبصار** - للإمام محمد علاء الدين ابن علي الحنفى ت ١٠٨٨ هـ، و"التنوير" للإمام محمد بن عبد اللَّه بن تمرتاش شمس الدين الحنفي ت ١٠٠٤ هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - دار الفكر - بيروت.

حرف – (ع)

١٩ - **العناية شرح الهداية على بداية المبتدي** - للإمام أكمل الدين أبي عبد اللَّه محمد بن محمد ابن محمود الرومي البابرتي ت ٧٨٦ هـ - طبعة دار الفكر. والبداية والهداية للإمام المرغينانى.

حرف – (غ)

٢٠- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٨ م

حرف – (ف)

٢١- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** - للشيخ نظام وجماعة

من علماء الهند - طبعة ١٤١١ هـ-١٩٩١ م - دار الفكر
٢٢ - **فتح القدير شرح البداية والهداية** - للإمام محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بـ "ابن الهمام" الحنفي ت ٨٦١ هـ - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت. وهذا الشرح للبداية والهداية وهما للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني ت ٥٩٣ هـ وهذا الشرح لم يستكمله ابن الهمام، وقد استكمله الإمام قاضى زاده ت ٩٨٨ هـ

حرف – (ك)

٢٣ - **الكتاب** - للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت ٤٢٨ هـ، ومعه (اللباب) للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني ت ١٢٩٨ هـ - طبعة دار الكتاب العربي - تحقيق/ محمود أمين النواوي.

حرف – (م)

٢٤ - **المبسوط** - للإمام أبي بكر بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، دار الفكر، لبنان، تحقيق/ خليل محيي الدين الميس.
٢٥ - **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
٢٦ - **مجمع الأنهر في شرح ملتقى البحر** - للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، والمعروف بداماد أفندى الحنفى ت ١٠٧٨ هـ - و (ملتقى الأبحر) للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن سليمان الحلبي الحنفي ت ٩٥٦ هـ - طبعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - بيروت، لبنان.
٢٧ - **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** - للإمام أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت ١٠٣٠ هـ - طبعة بالمكتبة الشاملة دون ذكر الناشر وسنة النشر - تحقيق الدكتورين/ محمد أحمد سراح، وعلى جمعة محمد.
٢٨ - **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** - للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الدين البخاري الحنفي ت ٦١٦ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي

حرف – (هـ)

٢٩ - **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني، المكتبة الإسلامية

ب - المدونات والمؤلفات والكتب في المذهب المالكي:

حرف – (أ)

١ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٢ - **إرشاد السالك مع شرحه أشرف المسالك**: (ص ٢٠٤) - للإمام عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي ت ٧٣٢ هـ - طبعة الشركة الإفريقية للطباعة، دون تاريخ.

حرف – (ب)

٣ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ - الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك** - للشيخ أحمد بن محمد المالكي، الشهير بالصاوي ت ١٢٤١ هـ - طبعة ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين.

٥ - **البهجة في شرح التحفة** - للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت ١٢٥٨ هـ، والتحفة هي (تحفة الحكام) للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي ت ٨٢٩ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين.

٦- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي ت ٥٢٠ هـ، وكتاب المستخرجة) من أسمعة تلاميذ مالك؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتْبِيّ - مولى عتبة بن أبي سفيان - القرطبي ت ٢٥٥ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م - دار الغرب الإسلامي، لبنان - تحقيق د/ محمد حجي، وآخرون.

حرف – (ت)

٧ - **التاج والإكليل لمختصر خليل** - للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العبدري المعروف بالمواق ت ٨٩٧ هـ - طبعة ١٣٩٨ هـ، دار الفكر، بيروت. ومختصر خليل هو "المختصر في القفه المالكى" للشيخ خليل بن إسحاق ت ٧٦٧ هـ

٨ - **التلقين في الفقه المالكي** - للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م - دار الكتب العلمية - تحقيق/ أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

٩ - **التوضيح شرح المختصر الفرعي** - للإمام الشيخ خليل بن إسحاق ضياء الدين الجندي المالكي ت ٧٧٦ هـ -، و (المختصر الفرعي) للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ "ابن الحاجب" ت ٦٤٦ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م - دار نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - تحقيق/ أحمد عبد الكريم نجيب.

حرف – (ث)

١٠ - **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت ١٣٣٥ هـ - طبعة المكتبة الثقافية - بيروت.

حرف – (ج)

١١ - **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب أبو سلمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ

حرف – (ح)

١٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** - للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه شمس الدين الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠ هـ والشرح الكبير شرح مختصر خليل للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الشهير بـ "الدردير" ت ١٢٠١ هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد عليش.

١٣ - **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** - للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي ت ١١٨٩ هـ - طبعة ١٤١٢ هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. وكفاية الطالب لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد. . ابن جبريل المصري المالكي ت ٩٣٩ هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد اللَّه بن أبي زيد عبد الرحمن القيراوني ت ٣٨٦ هـ

حرف – (ذ)

١٤ - **الذخيرة** - للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤ هـ - طبعة ١٩٩٤ م - دار الغرب - بيروت - تحقيق/ محمد حجي

حرف – (ش)

١٥ - **شرح القاضي عضد الملة لمختصر المنتهى الأصولي** للإمام ابن الحاجب المالكي، المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة ١٣١٧ هـ

١٦ - **الشرح الكبير** - للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكي الشهير بـ "الدردير" ت ١٢٠١ هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ محمد عليش.

١٧ - **شرح مختصر خليل** - للإمام أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الخراشي المالكي ت ١١٠١ هـ ومختصر خليل هو "المختصر في القفه المالكي" للشيخ خليل ابن إسحاق ت ٧٦٧ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٨ - **شرح ميارة وهو (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)** - للإمام أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي المالكي ت ١٠٧٢ هـ و (تحفة الحكام) للإمام الوزير أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي ت ٨٢٩ هـ - طبعة ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية - لبنان.

حرف – (غ)

١٩- **غاية البيان شرح زُبَدِ ابن رسلان** - للإمام محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ت ١٠٠٤ هـ - دار المعرفة - بيروت.

حرف – (ف)

٢٠- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة، بيروت

٢١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥ هـ -وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد اللَّه بن أبي زيد عبد الرحمن القيراوني ت ٣٨٦ هـ - طبعة ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

حرف – (ق)

٢٢- **القوانين الفقهية** - للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ - طبعة دون تاريخ، ودون ذكر الناشر.

حرف – (ك)

٢٣- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله. . بن عبد البر القرطبي المالكي ت ٤٦٣ هـ - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٤- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد. . بن جبريل المصري المالكي ت ٩٣٩ هـ، وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيراوني ت ٣٨٦ هـ، طبعة دار الفكر ١٤١٢ هـ، بيروت، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد

حرف – (م)

٢٥- **المدونة الكبرى** - للإمام أبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان المالكى الملقب بـ "سحنون" ت ٢٤٠ هـ - يرويها عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك - طبعة دار الفكر - لبنان.

٢٦- **منح الجليل شرح على مختصر خليل** - للشيخ محمد عليش المالكي مفتي الديار المصرية الأسبق ت ١٢٩٩ هـ - طبعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - دار الفكر- بيروت.

٢٧ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**- للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المالكي المعروف بـ "الحطَّاب" ت ٩٥٤ هـ - طبعة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - دار عالم الكتب - تحقيق زويا عميرات

ج - المدونات والمؤلفات والكتب في المذهب الشافعي:

حرف – (أ)

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** - للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ - م - دار الكتب العلمية -

بيروت - تحقيق د/ محمد محمد تامر،
٢- **الإقناع** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ هـ
٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** - للإمام محمد بن أحمد شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ هـ، طبعة ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
٤- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين** - للإمام أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي ت بعد ١٣٠٢ هـ - وفتح المعين للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري الشافعي ت ٩٨٧ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ
٥- **الأم** - للإمام أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - دار المعرفة - بيروت.

حرف – (ت)

٦- **تحرير ألفاظ التنبيه** - للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار القلم، دمشق، تحقيق/ عبد الغني الدقر. والتنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ
٧- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن علي بن أحمد الوادي آشي الأندلسي، تحقيق: عبد اللَّه بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
٨- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
٩- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤
١٠- **التنبيه** - للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب، بيروت، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر.

حرف – (ج)

١١- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** - للإمام محمد بن أحمد شمس الدين

المنهاجي الأسيوطي ت ٨٨٠ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م - دار الكتب العلمية - لبنان - بعناية/ مسعد السعدني.

حرف – (ح)

١٢- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** - للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩ هـ - طبعة دار الفكر ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م - لبنان - تحقيق مكتب البحوث والدراسات، وشرح محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي الشافعي المصري ت ٨٦٣ هـ هو المسمى كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، ومنهاج الطالبين للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ.

١٣- **حاشيتا القليوبى وعميرة**، شهاب الدين أحمد القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ

١٤- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت

١٥- **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، أحمد بن حمزة الرملى، دار الكتاب الإسلامي، بيروت

١٦- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** - للشيخ عبد الحميد الشرواني الدغستاني ت ١٣٠١ هـ، طبعة دار الفكر، بيروت. وتحفة المنهاج للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ "ابن الملقن" الأنصاري ت ٨٠٤ هـ، والمنهاج هو منهاج الطالبين للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ.

١٧- **الحاوي الكبير في فقه الشافعي** - للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية

حرف – (خ)

١٨- **خبايا الزوايا** - للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشى ت ٧٩٤ هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

حرف – (ر)

١٩ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت.

حرف – (ش)

٢٠- **الشرح الكبير أو (العزيز بشرح الوجيز)** - للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي ت ٦٢٣ هـ - و (الوجيز) للإمام أبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ - وقد طبع الكتاب بالصلب الثالث من كتاب (المجموع شرح المهذب) للإمام النووي - طبعة دار الفكر.

حرف – (ط)

٢١- **طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** - "التقريب" للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ، و"طرح التثريب" للإمام زين الدين نفسه ولم يتمه فأكمله سنة ٨١٨ هـ ولدُه ولى الدين العراقى ت ٨٢٦ هـ - طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

حرف – (غ)

٢٢- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية

حرف – (ف)

٢٣- **فتح العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت

٢٤- **فتح المعين بشرح قرة العين** - للإمام زين الدين بن عبد العزيز الملیباري الشافعي ت ٩٨٧ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.

٢٥ - **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** -كلاهما للإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري المصري الشافعي ت سنة ٩٢٦ هـ - طبعة دار الفكر- بيروت.

٢٦ - **فتاوى السبكي**، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت

٢٧ - **الفتاوى الفقهية الكبرى**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت

٢٨ - **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، الطبعة العاشرة ٢٠٠٠ م

٢٩ - **الفواكه الدواني**، أحمد بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية

حرف – (ك)

٣٠- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** - الكفاية للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ت ٨٢٩ هـ - وغاية الاختصار للإمام أبي شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي ت ٤٨٨ هـ - تحقيق على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير - طبعة ١٩٩٤ م - دمشق.

حرف – (م)

٣١- **متن أبي شجاع** - للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت حدود ٥٠٠ هـ - طبعة ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م - دار الإمام البخاري - دمشق - تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البُغَا

٣٢- **المجموع شرح المهذب** - من الجزء الأول حتى التاسع للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ، ومن الجزء العاشر حتى الثاني عشر تكملة الإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير ت ٧٥٦ هـ، ومن الجزء الثالث عشر حتى العشرين تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي المصري ت ١٤١٦ هـ والمهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي ت ٤٧٦ هـ - طبعة دار الفكر - لبنان.

٣٣- **مختصر المزني** - للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني صاحب الإمام الشافعي ت ٢٦٤ هـ، وقد اختصره من كلام الإمام الشافعي، طبعة ١٣٩٣ هـ، دار المعرفة - بيروت.

٣٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ هـ - طبعة - دار الفكر - بيروت. والمنهاج هو منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ

٣٥- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرت النووي ت ٦٧٦ هـ، طبعة دار المعرفة.

٣٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** - للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ - طبعة بيروت.

حرف – (ن)

٣٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** - للإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ - طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار الفكر للطباعة - بيروت.

٣٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ

حرف – (و)

٣٩- **الوسيط في المذهب** - للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي ت ٥٠٥ هـ - طبعة ١٤١٧ هـ - دار السلام - القاهرة - تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر

٤٠- **وروض الطالب** للإمام شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشهير بابن المقري ت ٨٣٧ هـ، وهو مختصر لكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ

د - المدونات والمؤلفات والكتب في المذهب الحنبلي:

حرف – (أ)

١ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** - للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٠ هـ - طبعة دار المعرفة - لبنان، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

٢ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** - للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت ٨٨٥ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

حرف – (ت)

٣- **التحبير شرح التحرير**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدا لرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد سراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

٤ - **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض

حرف – (ح)

٥- **حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٤٢١ هـ

٦- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع اختصار المقنع** - للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ وزاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٠ هـ، والمقنع لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ

حرف – (د)

٧- **دليل الطالب لنيل المطالب**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

حرف – (ر)

٨- **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان. تحقيق/ سعيد محمد اللحام.

حرف – (ش)

٩- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

١٠ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢ هـ - طبعة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م - دار الكتب العلمية - لبنان. تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم

١١ - **الشرح الكبير** - للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت ٦٨٢ هـ - طبعة مع المغني لعمه موفق الدين ابن قدامة - طبعة دار الكتب العلمية - لبنان.

١٢ - **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦ م

حرف – (ع)

١٣- **العدة شرح العمدة** - للإمام بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ت ٦٢٤ هـ - والعمدة هو (عمدة الفقه) لموفق الدين ابن قدامة صاحب المغني ت ٦٢٠ هـ - الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م - دار الكتب العلمية، تحقيق/ صلاح بن محمد عويضة.

حرف – (ف)

١٤- **الفتاوى الكبرى** - للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ -١٩٨٧ م - دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

١٥ - **الفروع في الفقه الحنبلي** - للإمام شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي الحنبلى ت ٧٦٣ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي.

١٦ - **الفروع وتصحيح الفروع** - الفروع لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ت ٧٦٣ هـ، والتصحيح لعلي بن سليمان علاء الدين المرداوي ت ٨٨٥ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م - مؤسسة الرسالة - تحقيق/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي.

حرف – (ك)

١٧- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ - الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق/ زهير الشاويش

١٨ - **كشاف القناع عن متن الإقناع** - للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ، ومتن الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي الحنبلي ت ٩٦٨ هـ - طبعة ١٤٠٢ هـ - دار الفكر - بيروت - تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال.

حرف – (م)

١٩- **المبدع شرح المقنع** - للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤ هـ - طبعة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م - دار عالم الكتب، الرياض.

٢٠ - **مجموع الفتاوى** - للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م - دار الوفاء - تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار.

٢١ - **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية الجد ت ٦٥٢ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م - مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢ - **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** - لشيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ت ١٢٠٦ هـ - تحقيق/ عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره.

٢٣- **مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، طبعة ١٣٩٨ هـ

٢٤ - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** - للإمام أبي يعقوب إسحاق بن منصور المروزي الكوسج ت ٢٥١ هـ - الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٢ م - دراسة وتحقيق/ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٥ - **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٦ - **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، مصطفى بن سعد السيوطي الريحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م

٢٧ - **المغني في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٨ - **المغني شرح مختصر الخرقي** - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ - الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م - دار عالم الكتب - الرياض - تحقيق الدكتورين/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو

٢٩ - **منار السبيل في شرح الدليل** - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٣ هـ، وهو شرح لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ت ١٠٣٣ هـ - الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م - المكتب الإسلامي - تحقيق/ زهير الشاويش

سادساً: الكتب المؤلفة في دلالات الألفاظ والمصطلحات:

حرف – (أ)

١ - **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦١ م.

٢ - **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، مدارسه ومؤلفاته**: عبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.

حرف – (ت)

٣- **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.** القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٦ هـ(٣ مجلدات).

٤- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** للشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١ هـ

حرف – (د)

٥ - **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**: دكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مصر: مكتبة ابن سينا، الرياض: مكتبة الساعي.

حرف – (ز)

٦ - **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: د/ محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ

حرف – (ط)

٧ - **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦ هـ

حرف – (ع)

٨- **علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق**، د. فايز الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧-١٩٩٦.

حرف – (ق)

٩- **قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية**، د. إميل يعقوب وآخرين. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

حرف – (ك)

١٠ - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

حرف – (م)

١١ - **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**: د/ نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤١٥ هـ

١٢ - **معجم لغة الفقهاء**: د/ محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ

١٣ - **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢٣ هـ

١٤ - **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**: للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، الطبعة الأولى، عني بطبعها وتقويم نصها الدكتور عبد الله توفيق الصباغ، مؤسسة المنار للتوزيع، ١٤١٠ هـ/١٩٩١ م.

١٥ - **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**: دكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى،١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م.

١٦ - **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**: إعداد الدكتور جرجس جرجس، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، الطبعة الأولى، بيروت: الشركة العالمية للكتاب، سنة ١٩٩٦ م.

١٧ - **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**: بقلم علي بن محمد الهندي.

سابعاً: الكتب المؤلفة في البحوث العلمية

١ - **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية**: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار الشروق، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٢ - **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.

ثامناً: قائمة فهرس المصادر والمراجع كما وردت في صيغة الحروف الألفبائية

حرف (أ)

١ - **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: د: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ.

٢- **الإجماع لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد**: فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري. دار القاسم، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣- **الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي**: د/ عبد الفتاح حسيني الشيخ. مطبعة الإيمان، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أبي علي أبو الحسن الآمدي ت ٦٣١ هـ، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

٥- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

٦- **الإشراف على مذاهب العلماء**، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت ٣١٨ هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

٧ - **الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة**، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٨- **أقرب السالك إلى مذهب الإمام** = الشرح الصغير، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير ت ١٢٠١ هـ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ

٩ - **الإقناع في مسائل الإجماع**: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: د/ فاروق حمادة. دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٠- **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م، والطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
١١ - **الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
١٢- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله القُونَوي ت ٩٧٨ هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤٢٤ هـ.
١٣- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

حرف (ب)

١٤ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د، ت.
١٥ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤ هـ.
١٦ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ.
١٧ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
١٨ - **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨ هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١ هـ.

حرف ((ت))

١٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥ هـ، تحقيق عبد السلام هارون. [د ط، ١٣٨٩ هـ، مطبعة حكومة الكويت]
٢٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٢١ - تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ
٢٢ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٤ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٢٣ - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي – بيروت
٢٤ - التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ
٢٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ
٢٦ - التنبيه، في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، دار عالم الكتب
٢٧ - تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦ م
٢٨ - تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١ م
٢٩ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ

حرف ((ح))

٣٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤٥٠ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٣١ - حجية الإجماع وموقف العلماء منه: د/ محمد محمود فرغلي. دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١

حرف ((د))

٣٢ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي. تحقيق: د/ رضوان مختار بن غريبة. دار المجتمع، جدة، ط: الأولى، ١٤١١ هـ

٣٣ - دراسة المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من خلال كتاب الإفصاح لابن هبيرة: سارة بنت عبد المحسن بن سعد. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود. غير منشورة

حرف ((ذ))

٣٤ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م

حرف ((ر))

٣٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أبو عبد اللَّه محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني. عني بطبعه: عبد اللَّه الأنصاري. طبع على نفقة خليفة آل ثاني أمير قطر، ١٤٠١ هـ

٣٦ - الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: أحمد شاكر. طبع مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ

حرف ((ز))

٣٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: د/ محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، ١٣٩٩ هـ

حرف ((ش))

٣٨ - شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد اللَّه الخرشي المالكي أبو عبد اللَّه ت ١١٠١ هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت ١١٢٢ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ

٤٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد اللَّه الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢ هـ، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ

٤١ - الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدرديرت ١٢٠١ هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

حرف ((ص))

٤٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق د. محمد نبيل طريفي. [ط ١، ١٤٢٠ هـ الكتب العلمية، بيروت، لبنان]

حرف ((ط))

٤٣ - طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي. [د ط، ١٣٧١ هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة]

٤٤ - طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق د. الحافظ عبد الحليم خان. [د ط، ١٤٠٧ هـ، دار الندوة الحديثة، بيروت، لبنان]

٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. [ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان]

٤٦ - طبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. [ط ١، ١٤٠٣ هـ، دار الرفاعي، الرياض]

٤٧ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦ هـ

٤٨ - طلبة الطلبة لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس. [ط ١، ١٤٠٦ هـ دار القلم، بيروت، لبنان]

حرف ((ف))

٤٩ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ

٥٠ - الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ

٥١ - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الطبعة: الرَّابعة

المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر- سوريَّة – دمشق
٥٢ - فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق د. فائز محمد. [ط ٣، ١٤١٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان]
٥٣ - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤ هـ

حرف ((ق))

٥٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م
٥٥ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة، ١٤١٩ هـ

حرف ((ك))

٥٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية
٥٧ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار الشروق، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ
٥٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ، دار الكتب العلمية

حرف ((ل))

٥٩ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت ٧١١ هـ، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ

حرف ((م))

٦٠ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين

ابن مفلح، ت ٨٨٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ
٦١ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ
٦٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت ١٠٧٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ
٦٣ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ
٦٤ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٦٥ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد اللَّه أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ
٦٦ - المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ
٦٧ - مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية – بيروت
٦٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ
٧٠ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي ت ١٢٤٣ هـ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥ هـ
٧١ - المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد اللَّه، شمس الدين البعلي ت ٧٠٩ هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣ هـ
٧٢ - المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
٧٣ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د/ نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤١٥ هـ

٧٤ - المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٧٥ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ
٧٦ - معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الفكر، دمشق، سوريا
٧٦ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ
٧٧ - المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩ م.
٧٨ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. [ط ٢، ١٤١٢ هـ، دار هجر، القاهرة]
٧٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧ هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ
٨٠ - المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
٨١ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ
٨٢ - منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه: د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ
٨٣ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية
٨٤ - المهذب في أصول الفقه المقارن: د/ عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ
٨٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤ هـ، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ
٨٦ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو جيب. دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ

٨٧ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: عبد اللَّه بن مبارك البوصي. مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ
٨٨ - موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه التويجري، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، بيت الأفكار الدولية
٨٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٩٠ - الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ١٧٩ هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت

حرف ((ن))

٩١ - نقد مراتب الإجماع، لأبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٣٨ هـ)، بعناية: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

تاسعاً: المراجع المستفادة في البحوث من الشبكة العنكبوتية والمواقع الإلكترونية:

١ - جامع الفقه الإسلامي، شركة حرف لتقنية المعلومات.
٢ - الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، مركز التراث للبرمجيات.
٣ - المكتبة الشاملة، شركة المكتبة الشاملة للبرمجيات
http://shamela.ws/index.php/book-
٤- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت. الطباعة في الفترة ما بين عام ١٤٠٤ هـ -١٤٢٧ هـ.
٥- مكتبة المصطفى الإلكترونية:
http://www.al-mostafa.com/
٦- هنا مكتبتي (مكتبة للجميع)
http://huna-maktbty.blogspot.com/

٧- مركز ودود للفهارس وكتب التحقيق

http://wadod.net/

٨- المكتبة الوقفية

https://waqfeya.net/

عاشراً: المعاجم والقواميس الأجنبية

(أ) المعاجم والقواميس عربي-إنجليزي

١- المعجم العربي – الإنجليزي لإدوارد وليام لين

Arabic-English Lexicon by Edward William Line

٢- قاموس المورد - عربي /انجليزي- روحي البعلبكي

AL-MAWRID - Modern Arabic/English Dictionary

٣- قاموس إلياس العصري عربي – إنجليزي: إلياس أنطون إلياس - إدوار أ. إلياس

Elias' Modern Dictionary, Arabic-English: By: Elias A. Elias & Ed. E. Alias

٤- القاموس عربي – إنكليزي: مكتب الدراسات والبحوث

The Dictionary Arabic - English

(ب) المعاجم والقواميس إنجليزي-عربي

١- قاموس ورتبات عربي/انجليزي

Wortabet English & Arabic Dictionary

٢- المورد الحديث قاموس إنكليزي عربي حديث: منير البعلبكي - رمزي منير البعلبكي

AL-MAWRID AL-HADEETH: English-Arabic

٣- قاموس أكسفورد

The Oxford English - Arabic Dictionary: N. S. Doniach

٤- الشامل قاموس مصطلحات العلوم الإجتماعية إنجليزي وعربي: مصلح صالح

Al-Shamel, A Dictionary of the Social Sciences, English-Arabic: Dr. Mosleh Al-Saleh

٥- معجم المصطلحات العلمية: إنجليزي-عربي: عبد العزيز محمود - محمود عبد الرحمن البرعي - حسن محمد ريحان

English-Arabic Scientific Dictionary:

٦- قاموس وهر عربي/إنجليزي: هانس وهر

Wehr English & Arabic Dictionary: By: Hans Wehr

(ج) المعاجم والقواميس عربي إنكليزي - إنكليزي عربي

١- قاموس الألفاظ الإسلامية عربي إنكليزي - إنكليزي عربي: ديب الخضراوي

Dictionary Of Islamic Terms Arabic-English – English-Arabic: Dr. Deeb Al-Khadrawi

انتهى من (ثَبَتُ الْمَصَادِرِوكَشْفُ الْمَرَاجِعِ)

ويليه: (فهرس أهم عناوين المحتويات في البحث)

فهرس أهم عناوين المحتويات في البحث

م	عناوين المحتويات	الصفحة
-١-	الصفحة الرئيسية للبحث	أ
-٢-	فهرس المحتويات للبحث	ب
-٣-	الشكر والتقدير	ت
-٤-	المقدمة	١-٣٢
-٥-	التمهيد	٣٣-٤٧
-٦-	مدخل إلى دلالات الألفاظ والاصطلاحات في المؤلفات بالمذاهب الأربعة الفقهية	٤٨-٥٣
-٧-	المستخلص وفهرس المحتويات	٥٤-٧٦
-٨-	الدلالات والاصطلاحات العامة والخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة	٧٧-١٠٠
-٩-	تحليل العنوان وتعريف الدلالات والمصطلحات لمسمى موضوع البحث مع ذكر الفهرس	١٠١-١٠٧
١٠	نصوص البحث (تفاصيل الأبواب والفصول والمباحث والمطالب)	١٠٨-٦٤٣
١١	الخاتمة مع النتائج	٦٤٤-٦٥١
١٢	التوصيات	٦٥٢-٦٥٥
١٢	الملاحق (الملحق (أ) + المحلق (ب)	٦٥٦-٦٨٥
١٣	ثبت المصادر وكشف المراجع	٦٨٦-٧١٩
١٤	فهرس أهم عناوين المحتويات في البحث	٧٢٠-
١٥	الشهادة CERTIFICATE	٧٢١
١٦	الإقرار DECLARATION	٧٢٢
١٧	عنوان البحث بالإنجليزي RESEARCH TOPIC IN ENGLISH	٧٢٣

CERTIFICATE

This is to certify that the thesis entitled topic **"SEMANTICS OF THE FOUR DIFFERENT JURISPRUDENCE WRITINGS IN ARABIC - AN ATTEMPT TO ESTABLISH SIMILARITY:**" is a bonafide record of research work carried out by Mr. **Sidheeque Mohamed Assainar** in the Research Department of Arabic, Madeenathul Uloom Arabic College, Pulikkal, Malappuram, Kerala, under my guidance and supervision, in a partial fulfilment of the requirements for the award of Degree of Doctor of Philosophy in Arabic Language and Literature, and that no part of the thesis has been hitherto formed the basis for the award of any degree in any university earlier.

Dr. K. Shaik Mohamed,
Research Guide
MUA College, Pulikkal-673637

Dr. Sayyid Muhammed Shakir,
Principal & Director, Research Centre.
MUA College, Pulikkal, Malappuram

Place: Pulikkal
Date:

DECLARATION

I, **Sidheeque Mohamed Assainar**, hereby declare that the thesis entitled topic "**SEMANTICS OF THE FOUR DIFFERENT JURISPRUDENCE WRITINGS IN ARABIC - AN ATTEMPT TO ESTABLISH SIMILARITY**" submitted to the University of Calicut, in a partial fulfilment of the requirements for the award of Degree of Doctor of Philosophy in Arabic language and literature is an authentic record of the original research work carried out by me, in the Research Department of Arabic, Madeenathul Uloom Arabic College, Pulikkal, Malappuram, Kerala under the guidance and supervision of **Dr. K. Shaik Mohamed, Research Guide.**

I also declare that the thesis is the result of my own effort and that no part of the thesis has formed the basis for the award of any degree, diploma, or any other similar titles of any University or Institution earlier.

Sidheeque Mohamed Assainar,
Research Scholar
MUA College, Pulikkal

Place: Pulikkal
Date:

SEMANTICS OF THE FOUR DIFFERENT JURISPRUDENCE WRITINGS IN ARABIC - AN ATTEMPT TO ESTABLISH SIMILARITY:

Thesis

submitted to the University of Calicut

for the Degree of Doctor of

Philosophy in Arabic Language and Literature

By

Sidheeque Mohamed Assainar

Under the supervision of

Dr. K. Shaik Mohamed
Research Guide
Department of Arabic, M.U.A. College, Pulikkal

UNIVERSITY OF CALICUT
2023